

حاشيتان على الدر المختار

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشهير بابن عابد بن

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

حَقَّقَ نَصُوْصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِائَةِ بَاحِثٍ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس الدراسات المتخصصة في معهد جمعية الفتوح الإسلامية

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الزراق الكلبيني

طَبَعَهُ مَعَابِلُهُ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ حَقِيْقَةٍ مَشْكُوْلَةٍ عَنْ أَصْلِ الْمَوْلَفِ
مَعَ تَوْشِيْحِ النَّصُوْصِ فِي مَصَادِرِهَا الْمَخْطُوْطَةِ وَالْمَطْبُوْعَةِ

معهد جمعية لفتح الاسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

المجلد الرابع

قسم العبادات

الصلاة

دار الشافعية والسنن
دمشق - سورية

حاشية ابن عابد بن

رد المحتار على الدر المختار



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التثة

الإشراف الطباعي: مطيع اللحام

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٦٩٠ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزءه منه بكل طرق الطبع والتصوير

والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني

أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ص.ب ٨٢٣٥ - دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من :



لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزِيعِ

دمشق - حلبوني - ص.ب ٣٥٢٩ - هـ ٢٢٣٦٩١
Demascus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233891



دَارُ الثَّقَافَةِ وَالتَّرَاثِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزِيعِ
بَيْتُ مَرْمَب (٤٩٦) هـ - هاتف: ٣٢١٦٦٦/٩

الشَّرْكَةُ الْمُتَخَذَةُ لِلتَّوَزِيعِ

دمشق - ص.ب ٢٢٢٥ - هاتف: ٢٢١٢٧٧٢ - ٢٢٤٨٩٦ - فاكس: ٢٢٢٢٠٥

e-mail: mzd @ nel.sy


بروت - ص.ب ١١٧٤٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨١١٥

عمان - ص.ب ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣

القاهرة - ص.ب ١٢٢٢ رقم: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ - فاكس: ٣٨٥٦٨٠٤

الرياض - ص.ب ٥٦٥٧٩ رقم: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٢١٥

العين - صنعاء - ص.ب ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس: ٢٧٥٣٢٢



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي بدمشق

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني	أيمن شعباني	خضر شحرور	برهان الدين السقرق
أحمد السيد أحمد	رامز القباني	أحمد الطرشان	محمد عماد قلب اللوز
عبد القادر بلمو	عبد الرحمن ناصر	عبد الهادي محمد منصور	بشار محمد بكور
	عمر نشوقاتي	محمد شحرور	

﴿بابُ الاستخلاف﴾

اعلم أنّ لجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً: كونُ الحدث سماءياً، من بدنيه،.....

﴿بابُ الاستخلاف﴾

مناسبتُهُ للإمامة ظاهرة، ولذا ترجمَ به عادلاً عمّاً في "الهداية"^(١) وغيرها من الترجمة بابِ الحدث في الصلاة؛ لأنها ترجمة بالسبب لا بالحكم، والأوّلُ أولى؛ لأنّه ترجمةً بالحكم، ولمّا كان الاستخلافُ مشروطاً بكون الحدث غير مانعٍ للبناء ذكرَ "الشرح" شروطَ البناء؛ لأنّه في الحقيقة بناءٌ من الخليفة على ما صلّاهُ الإمام.

(٥٠٢٨) (قوله: كونُ الحدثِ سماءياً) هو ما لا اختيارَ للعبد فيه ولا في سببه كما يأتي في الشرح^(٢)، فخرَجَ بالأوّلِ ما لو أحدثَ عمداً، وبالتالي ما لو كان بسببِ شجّةٍ أو عضةٍ أو سقوطِ حجرٍ من رجلٍ مشى على نحوِ سطحٍ، فافهم.

(٥٠٢٩) (قوله: من بدنيه) احترازٌ عمّاً إذا أصابه من خارجٍ نجاسةً مانعةً، وفيه إطلاقُ الحدث على النجس، وهو تسامُحٌ، على أنّ النجاسة المانعة من غير سببٍ حدثتْ تمنعُ البناء سواءً كانت من بدنه أو من خارجٍ كما في "البحر"^(٣)، وأيضاً النجاسةُ غيرُ داخليةٍ؛ لأنّ الكلامَ في الحدث، وقد

﴿بابُ الاستخلاف﴾

(قوله: لأنّه في الحقيقةُ بناءٌ من الخليفة (الخ) الظاهرُ أنّ المناسب: ولأنّه بالعطف؛ لأنّه علّةٌ أخرى لذكره شروطَ البناء، ثمّ كونُ الاستخلاف ما ذكره إنما يظهرُ إذا كان مصدرَ المبني للمفعول، والسينُ والتاء زائدتان على أنّ البناء أثرٌ ومرتّبٌ على الاستخلاف بمعنى المصدرِ المبني للمجهول لا عينه. (قوله: سواءً كانت من بدنه (الخ) أي: بأن خَرَجَ منه نجاسةً مانعةً، فتوضّأ وشرَع في الصلاة فأصابته، والأظهرُ أنّه صفةٌ كاشفةٌ، فإنّ الجنون من الجنّ ليس سماءياً، فهو خارجٌ به بقوله: ((ولا نادر)) أيضاً.

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة / ٥٩/١.

(٢) ص- "در".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة / ٣٩٠/١.

غير مُوجِبٍ لَغُسْلِهِ، وَلَا نَادِرٍ وَجُودٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ رُكْنَآ مَعَ حَدَثٍ، أَوْ مَشِيٍّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مُنَافِيآ، أَوْ فِعْلآ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَمْ يَتَرَآخَ بِلَا عَذْرِ كَرْهَمَةٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ حَدُّهُ السَّابِقُ كَمَضِيٍّ مَدَّةً مَسْحِيهِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ فَائِتَةً وَهُوَ ذُو تَرْتِيْبٍ،.....

يقال: احتَرَزَ به عن الجنون، فَإِنَّه حَدَثٌ مِنْ غَيْرِ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ مِنَ الْجَنَنِ لَا مِنْ مَرَضٍ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْبَدَنِ كَالْإِغْمَاءِ، تَأَمَّلْ.

[١٠٣٠] (قَوْلُهُ: غَيْرَ مُوجِبٍ لَغُسْلِهِ) [١/٤٧٦ق/أ] خَرَجَ مَا إِذَا أَنْزَلَ بِتَفَكُّرٍ وَنَحْوِهِ.

[١٠٣١] (قَوْلُهُ: وَلَا نَادِرٍ وَجُودٍ) خَرَجَ نَحْوُ الْقَهْقَهَةِ وَالْإِغْمَاءِ.

[١٠٣٢] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يُؤَدِّ رُكْنَآ مَعَ حَدَثٍ) خَرَجَ مَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ سَاجِدًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَاصِدًا الْأَدَاءَ، أَوْ قَرَأَ ذَاهِبًا.

[١٠٣٣] (قَوْلُهُ: أَوْ مَشِيٍّ) خَرَجَ مَا إِذَا قَرَأَ آيَا.

[١٠٣٤] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يَفْعَلْ مُنَافِيآ) خَرَجَ مَا إِذَا أَحْدَثَ عَمْدًا بَعْدَ السَّمَاوِيِّ.

[١٠٣٥] (قَوْلُهُ: أَوْ فِعْلآ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ) خَرَجَ مَا لَوْ تَجَاوَزَ مَاءٌ غَيْرَ بَرٍّ إِلَى أْبْعَدَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ صَفِيْنٍ بِلَا عَذْرِ.

[١٠٣٦] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يَتَرَآخَ) أَمَّا لَوْ تَرَآخَى قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ كَرْهَمَةٍ أَوْ نَزُولِ دَمٍ فَإِنَّه يَبْنِي، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهُ بِالنُّومِ، فَمَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ انْتَبَهَ؛ لِأَنَّ فَسَادَهَا بِالْمَكْثِ لَوْجُودِ أَدَاءِ جِزْءٍ مِنْهَا مَعَ الْحَدَثِ، وَالنَّائِثُ حَالٌ نَوْمِهِ غَيْرُ مُؤَدِّ شَيْئًا، "شرح المنية"^(١).

[١٠٣٧] (قَوْلُهُ: كَمَضِيٍّ مَدَّةً مَسْحِيهِ) وَكَرْوِيَّةِ الْمَتِيْمِ مَاءً، وَخُرُوجِ وَقْتِ لِمَسْتَحَاضَةٍ،

"بِحجْر"^(٢).

[١٠٣٨] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يَتَذَكَّرْ فَائِتَةً الْبَيْحَ) أَمَّا لَوْ تَذَكَّرَهَا فَلَا يَصِحُّ بِنَاوِهِ حَتْمًا، بَلْ قَدْ وَقَدَّ؛ لِأَنَّهُ إِذْ قَضَاهَا عَقِبَ التَّذَكُّرِ كَمَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فَسَدَتِ الْوَقْتِيَّةُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ السَّادِسَةِ لَمْ يَبْقَ صَاحِبُ تَرْتِيْبٍ، فَصَحَّ الْبِنَاءُ، فَافْهَمْ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الحدث في الصلاة ص٤٥٣-.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩١/١ نقلًا عن "المحيط".

ولم يُتِمَّ الْمُؤْتَمُّ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَلَمْ يَسْتَخْلَفِ الْإِمَامُ غَيْرَ صَالِحٍ لَهَا.
(سَبَقَ الْإِمَامَ حَدَثٌ) سَمَاوِيٌّ لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، وَلَا فِي سَبِيهِ.....

[٥٠٣٩] (قوله): وَلَمْ يُتِمَّ الْمُؤْتَمُّ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ) الْمُؤْتَمُّ يَشْمَلُ الْإِمَامَ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَاسْتَخْلَفَ، فَإِنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِخَلِيفَتِهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَكَانَ إِمَامُهُ لَمْ يَفْرَغْ مِنْ صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ إِمَامِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ، حَتَّى لَوْ أُنْتَمَّ فِي مَكَانِهِ فَسَدَتْ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْعُودِ وَعَدَمِهِ.

[٥٠٤٠] (قوله): غَيْرَ صَالِحٍ لَهَا) كَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَأُمِّيٍّ، فَإِذَا اسْتَخْلَفَ أَحَدُهُمْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي^(١) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الشَّرُوطِ كُلِّهَا.

[٥٠٤١] (قوله): سَبَقَ الْإِمَامَ حَدَثٌ) أَي: حَقِيقَةٌ، أَمَّا لَوْ ظَنَّ سَبَقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُهُ فَيَأْتِي^(٢) أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا اسْتَخْلَفَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ.
[٥٠٤٢] (قوله): لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ (إِلْح) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِقَوْلِهِ: ((سَمَاوِيٌّ))، "ح"^(٣).

أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَبْدِ عِنْدَهُمَا مَا يَشْمَلُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ "الْمُرَادُ بِهِ الْمُصَلِّيُّ، فَفِي "حَاشِيَةِ نُوْحٍ" [١/ق٤٧٦/ب] عَنِ "الْمَحِيطِ": ((لَوْ أَصَابَ الْمُصَلِّيَّ حَدِيثٌ بَعْدَ فِعْلِهِ - بِأَنَّ أَصَابَهُ بُنْتُقَةٌ، أَي: مِنْ طَرَفَيْنِ فَشَجَّتُهُ - لَا يَبْنِي عِنْدَهُمَا، وَيَبْنِي عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ؛ لِأَنَّهُ لَا صَنْعَ لَهُ فِيهِ فَصَارَ كَالسَمَاوِيِّ، وَلَهُمَا أَنَّهُ حَدِيثٌ حَصَلَ بِصَنْعِ الْعِبَادِ، وَلَا يَغْلِبُ وَجُودُهُ، فَلَا يُلْحِقُ بِالسَمَاوِيِّ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ مَدْرٌ مِنْ سَطْحٍ، أَوْ كَانَ يَبْصُلِي تَحْتَ شَجَرَةٍ فَوَقَعَ عَلَيْهِ الْكُمْتَرِيُّ أَوْ السَّرَّجَلُ فَشَجَّتُهُ، أَوْ أَصَابَهُ شَوْكُ الْمَسْجِدِ فَأَدَمَاهُ قَبْلَ: يَبْنِي؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَا بِصَنْعِ الْعِبَادِ، وَقِيلَ: عَلَى هَذَا الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ السَّقُوطَ بِسَبَبِ الْوَضْعِ وَالْإِنْبَاتِ))، وَقَالَ فِي "الظَّاهِرِيَّةِ": ((لَوْ سَقَطَ مِنَ السَّطْحِ مَدْرٌ فَشَجَّ رَأْسُهُ إِنْ كَانَ مَرُورٌ مَارَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ خِلَافًا لـ "أَبِي يَوْسُفَ"، وَإِنْ كَانَ لَا مَرُورٍ مَارَ قَبْلَ: يَبْنِي بِلَا خِلَافٍ، وَقِيلَ: عَلَى الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ.

(١) المقولة [٥١٢٨] قوله: ((تقديم الفارئ أمياً)) وما بعدها.

(٢) المقولة [٥٠٦٩] قوله: ((بظن حدث)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٦/١.

كسَفَرَجَلَةٍ من شجرة، وكحدِيثِهِ من نحوِ عَطَاسٍ على الصحيح (غيرُ مانعٍ للبناء) كما قَدَّمناه^(١) (ولو بعدَ التشهُدِ) ليأتيَ بالسَّلامِ.....

قال "الخير الرملي" بعد كلامٍ "الظهيرية": ((أقول: عَلِمَ به أَنَّ الصحيحَ عدمُ البناءِ مطلقاً، ويقاسُ عليه وقوعُ السَّفَرَجَلَةِ، فإنْ كانَ بهزُّها فعلى الخلاف، وإلاَّ فقيلاً: يبنى بلا خلافٍ، والصحيحُ أَنه على الخلاف)) اهـ.

[٥٠٤٣] (قوله: كَسَفَرَجَلَةٍ إلخ) تمثيلٌ للمنفى، وهو ما فيه اختيارٌ للعبد، فقد نَقَلَ في "البحر"^(٢) الاختلافَ في وقوعِ سَفَرَجَلَةٍ أو طُوبَةِ من سطحٍ، ثم نَقَلَ تصحيحَ عدمِ البناءِ إذا سبقَهُ الحدثُ من عطاسه أو تنحنحه، ونَقَلَ "الرملي" عن "شرح المنية"^(٣): ((أَنَّ الأظهرَ عدمُ البناءِ في التنحنحِ دونِ العطاسِ))، وما في "الشرنبلية"^(٤) - وتبعَهُ "المحشي"^(٥) - : ((من أَنه في "البحر" صحَّحَ البناءَ فيهما^(٦))) ليس بالواقع، فافهم.

[٥٠٤٤] (قوله: غيرُ مانعٍ للبناءِ) نعتٌ لـ ((حَدَّث))، وخرَجَ به ما إذا كانَ الحدثُ مانعاً للبناءِ، بأنْ كانَ الحدثُ واحداً من أضدادِ الأشياءِ الثلاثةِ عشرَ، وهو ما أشارَ إليه بقوله: ((كما قَدَّمناه))، "ح"^(٧).

[٥٠٤٥] (قوله: ليأتيَ بالسَّلامِ) قال "ابن الكمال": ((صرَّحَ بذلك في "الهداية"^(٨))، وهذا

٤٠٣/١

(قوله: بأنْ كانَ الحدثُ واحداً من أضدادِ الأشياءِ إلخ) ليس جميعُ أضدادِ ما تقدَّم حدثاً، بل البعضُ حدثٌ والبعضُ لا.

(١) ٣- وما بعدها "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٠/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الحدث في الصلاة ٥٣٣-٤٥٣.

(٤) "الشرنبلية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) انظر "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٦/١.

(٦) بل الذي فيه تصحيح عدم البناء، وعبارته: ((وصححو عدم البناء فيما إذا سبقه الحدث في عطاسه أو تنحنحه))،

"البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٠/١.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٦/١.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٥٩/١.

(استخلفَ) أي: جازَ له ذلك،.....

صريحٌ في أنه لا خلافٌ للإمامين هنا؛ إذ لا خلافٌ لهما في وجوب التسليم)) اهـ.
وأراد به الردُّ على "صدر الشريعة"^(١) و"ملا خسرو"^(٢)، حيث علَّلَا: ((بأنه لم يَتِمَّ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ الخروجَ بصنعه فرضٌ عنده ولم يوجد، وعندهما تَمَّتْ))، أي: فلا يَسْتخلفُ، وردَّةٌ في "اليقويَّة" أيضاً: ((بأنَّ هذا قولُ بعضِ المشايخ))، وفي كلام صاحب "الهداية" [١/٤٧٧ق/أ] إشارةٌ إلى أنَّ المختار قولُ "الكرخي"، وهو أنَّ الخروجَ بصنعه ليس بفرضٍ اتِّفاقاً.

١٥٠٤٦٦ (قوله: استخلفَ) أشارَ إلى أنَّ الاستخلافَ حقُّ الإمام، حتَّى لو استخلفَ القومُ فالخليفةُ خليفة، فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلواته، ولو قدَّم الخليفةُ غيرهُ إنَّ قَبْلَ أنْ يقومَ مَقَامَ الأوَّلِ وهو - أي: الأوَّلُ - في المسجد جاز، وإنَّ قدَّم القومُ واحداً أو تقدَّم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إنَّ قامَ مَقَامَ الأوَّلِ قَبْلَ أنْ يخرجَ من المسجد، ولو خرَّجَ منه فسدت صلاةُ الكلِّ دون الإمام، كذا في "الخانبة"^(٣)، ولو تقدَّم رجالانَ فالأسبقُ أوَّلُ، ولو قدَّمهما القومُ فالعبرةُ للأكثر، ولو استويا فسدت صلواتهم، وتمامُهُ في "النهر"^(٤).

١٥٠٤٧٦ (قوله: أي: جازَ له ذلك) حتَّى لو كان الماءُ في المسجد فإنه يتوضَّأ وينسي، ولا حاجةٌ إلى الاستخلاف كما ذكره "الزيلعي"^(٥)، وإنَّ لم يكن في المسجد فالأفضلُ الاستخلاف^(٦) كما في "المستصفى"، وظاهرُ المتن أنَّ الاستخلافَ أفضلُ^(٧) في حقِّ الكلِّ، فما في "شرح المجمع" لـ "ابن الملك": ((من أنه يجبُ على الإمام الاستخلافُ صيانةً لصلاة القوم)) فيه نظرٌ،

(قوله: أنَّ الاستخلافَ أفضلُ) عبارة "البحر": ((الاستئناف)).

- (١) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٥٧٠٥٦/١ (هامش "كشف الحقائق").
- (٢) "الدرر والغرر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٤/١.
- (٣) "الخانبة": كتاب الصلاة - فصل في الاستخلاف ١١٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث ق ٥٨/أ.
- (٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٤٧/١ بتصرف.
- (٦) في "د" زيادة: ((وقول "البحر": صيانةً للجماعة، قال في "النهر": قيده في "السراج". بما إذا كان لا يجيد جماعةً أخرى، وهو الصحيح، وقيل: إذا كان في الوقت سعةً، وينبغي وجوبه عند الضيق انتهى)).
- (٧) انظر تعليق (١) في الصحيفة الآتية.

ولو في جنازة بإشارة أو حجرًا لمحرابٍ ولو لمسبقٍ، ويشيرُ بأصبعٍ لبقاء ركعةٍ، وبأصبعين لركعتين، ويضعُ يدهُ على ركبتيه لترك ركوعٍ، وعلى جبهته لسجودٍ، وعلى فيه لقراءةٍ، وعلى جبهته ولسانه لسجودٍ تلاوةٍ، أو صدره لسهوه (ما لم يُجاوز الصفوفَ لو في الصحراء) ما لم يتقدّمَ فحدهُ السترةُ أو موضعُ السجودِ على المعتمد..

"بحر" (١). وقد يجاب عنه بما في "النهر" (٢): ((من أنه ينبغي وجوبه عند ضيق الوقت)).

[٥٠٤٨] قوله: ولو في جنازةٍ هو الأصحُّ، "نهر" (٣) عن "السراج" (٤).

[٥٠٤٩] قوله: بإشارةٍ متعلّقٌ بقوله: ((استخلف))، قال في "الفتح" (٥): ((والسنة أن يفعله

مُحدودبَ الظَّهرِ، آخذًا بأنفه يوهّمُ أنّه رَعَفَ)).

[٥٠٥٠] قوله: ولو لمسبقٍ أشارَ إلى أن استخلافَ المدركِ أولى كما يأتي (٦) مع بيانٍ ما

يفعله المسبوقُ.

[٥٠٥١] قوله: ويشيرُ إلخ) هذا إذا لم يَعْلَمَ الخليفةُ، أمّا إذا عَلِمَ فلا حاجةَ إلى ذلك، "بحر" (٧).

[٥٠٥٢] قوله: لسجودٍ أي: لتركِ سجودٍ، وكذا ما بعده من المعطوفات، "ح" (٨).

[٥٠٥٣] قوله: ما لم يتقدّمَ إلخ) تخصيصٌ لِمَا في المتن كـ "الهداية" (٩)، وحاصله: أن حدهُ

قوله: وقد يجاب عنه بما في "النهر" إلخ) يُبعِدُ هذا الجوابَ تعليلُ "ابن ملك" للوجوب بقوله:

((صيانةُ إلخ))؛ فإنّه يدلُّ على التعميم.

(١) أقول: عبارة "البحر": ((وظاهر المتن أن الاستئناف أفضل))، وهو الموافق لما في المتن بعد المراجعة، لا الاستخلاف كما نقله ابن عابدين رحمه الله، على أنه صرح في حاشيته على "البحر" ٣٩٢/١: ((أن الاستئناف أفضل كما هو ظاهر المتن)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث ق ٥٨/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث ق ٥٨/أ.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ١ ق ٢١٥/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٢٩/١.

(٦) المقولة [٥١٤٤] قوله: ((والمدرك أولى)).

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩١/١.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٦/أ.

(٩) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٥٩/١.

كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد).....

الصفوف إن ذهب يَمَنَةً أو يَسْرَةً أو خلفاً، وأما إن ذهب أماماً فحُدُّهُ السُّتْرَةَ أو موضعُ السجود إن لم تكن له سِتْرَةٌ، قال في "الفتح"^(١): ((إنَّه الأوجهُ))، وفي "البدائع"^(٢): ((إنَّه الصحيحُ))، قال في "البحر"^(٣): ((فما في "الهداية": من أن الإمام إذا لم يكن بين يديه سِتْرَةٌ فالمعتبرُ مشيهُ مقدارَ الصفوف خلفه ضعيفٌ)) اهـ.

لكن قال "الخير الرملي"^(٤): ((إنَّ أغلبَ الكتبِ على اعتماد ما في "الهداية"، فكيف يكونُ ضعيفاً؟!)).

[٥٠٥٤] (قوله: كالمنفرد) فإنَّ للمعتبر فيه موضعُ سجوده من [١/٤٧٧ق/ب] الجوانب الأربع، إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سِتْرَةٌ فيُعْطَى لداخلها حكمُ المسجد، "بحر"^(٤) عن "البدائع"^(٥).

[٥٠٥٥] (قوله: وما لم يخرج من المسجد) فإذا خرَّجَ بطلت الصلاة، فلم يصحَّ الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلةً وهو في أثنائها؛ لأنَّ المناطق الخروِجُ، وهذا عندهما، وعند "محمد" يصحُّ الاستخلاف من خارج، وبه صرَّح "الكمال"^(٦) وغيره، وفي "الخلاصة" جعلَ الصَّحَّةَ

(قول "الشارح": كالمنفرد) أي: إذا ظنَّ الحدثَ فجاوَزَ السِتْرَةَ أو موضعَ السجود، ثم تبيَّنَ خلافه لا يبيِّن، ولا دخل للمنفرد فيما نحن فيه؛ لأنَّه يتصرف إذا سبقه الحدث وتحمَّقه. اهـ "سندي".
(قوله: يصحُّ الاستخلاف من خارج) أي: خارج المسجد مع اتِّصالِ الصفوف.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٣٢/١.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز البناء ٢٢٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٥/١ بتوضيح من ابن عابدين.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٥/١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز البناء ٢٢٣/١ بتصرف يسير.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٢٩/١.

أو الجبَّانةِ أو الدارِ (لو كان يصلي فيه) لأنه على إمامته.....

قولهما، وعدمها قول "محمد"، كذا في "الشرنبلانية"^(١)، "ح"^(٢).
والمرادُ ببطان الصلاة صلاة القومِ والخليفةِ دون الإمامِ في الأصحِّ كما في "البحر"^(٣) وغيره؛
لأنَّه صار في حكم المنفرد.

(تنبيه)

في "القنية"^(٤) عن "شرح بكر"^(٥) وغيره: ((المساجدُ العظامُ كمسجدِ المنصوريةِ ومسجد
بيت المقدس حكمها حكمُ الصحراء)) اهـ.

[٥٠٥٦] (قوله: أو الجبَّانة) هي المصلَّى العامُّ في الصحراء، "مغرب"^(٦).

[٥٠٥٧] (قوله: أو الدَّارِ) كذا أطلقها في "الزليعي"^(٧) و"البحر"^(٨).

والظاهر: أنَّ المراد منها الصغيرة؛ لما قدَّمناه^(٩) في موانع الاقتداء أنَّ الصغيرة كالمسجد
والكبيرة كالصحراء، وأنَّ المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً، تأمل.

[٥٠٥٨] (قوله: لو كان يصلي فيه) أي: في أحدِ المذكورات، "ح"^(١٠).

(١) "الشرنبلانية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٨٦/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستحلاف ق ٨٦/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٣٩٢/١ بتصرف.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة والاستحلاف ق ٢٤/ب بتصرف.

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين المعروف ببكر خُوَاهر زاده البخاري (ت ٥٨٣هـ). له "شرح
الجامع الكبير" للإمام محمد، وشرح "أدب القاضي" لأبي يوسف، وشرح "مختصر القُدوري" ("الجواهر المضية"
١٤١/٣، "الفوائد البهية" ص ١٦٣ - "هدية العارفين" ٧٦/٢).

(٦) "المغرب": مادة ((جن)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ق ١٤٨/١.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٣٩٥/١.

(٩) ٦١٢/٣ عند التتمة.

(١٠) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستحلاف ق ٨٦/أ.

ما لم يُجاوزَ هذا الحدَّ، ولم يتقدَّم أحدٌ ولو بنفسه مقامه ناوياً للإمامة.....

[٥٠٥٩] (قوله: ما لم يُجاوزَ هذا الحدَّ) أي: الصحراء أو المسجد ونحوه، أي: فإذا تجاوزَ حرجَ الإمام عن الإمامة، وإلا فلا، قال "ابن الملك": ((حتى لو اقتدى به إنسان ما دام في المسجد أو في الصفوف قبل الوضوء جاز)) اهـ.

[٥٠٦٠] (قوله: ولم يتقدَّم أحدٌ ولو بنفسه) أشار إلى أنه يصيرُ خليفة إذا قدَّمه الإمام، أو أحدُ القوم، أو قدَّم بنفسه كما قدَّمناه^(١) عن "النهر".

[٥٠٦١] (قوله: مقامه معمولٌ لمحذوفٍ، أي: قائماً مقامه، لا لقوله: ((يتقدَّم))؛ إذ لا يقال: تقدَّمتُ مقامَ زيدٍ، ولا قعدتُ مجلسَ عمرو لعدم اتِّحادِ مادَّتهما.

هذا، وقيدَ بقيامه مقامه لأنه لا يصيرُ خليفةً قبل ذلك، لكنَّ هذا إذا لم ينوِ الخليفةُ الإمامة من ساعته؛ لما في "الخاتبة"^(٢) وغيرها: ((إمامٌ أحدثَ قدَّم رجلاً من آخرِ الصفوف، ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفةُ الإمامة من ساعته صار إماماً، فتنفسدُ صلاةٌ من كان متقدِّماً عليه فقط، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقامَ الأوَّل وحرجَ الأوَّل قبل أن يصلَ الخليفة إلى مكانه فسدت صلاتهم لخلو مكان الإمام عن إمام، وشرطُ جواز صلاة [١/٤٧٨ق/أ] الخليفة والقوم أن يصلَ الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد، وإذا نوى الخليفةُ الإمامة من ساعته، وحرجَ الإمام من المسجد قبل أن يصلَ الخليفة إلى المحراب لم تنفسد صلاتهم؛ لأنه ما خلا المسجد عن الإمام)) اهـ.

[٥٠٦٢] (قوله: ناوياً للإمامة) قيدَ به لما في "الدرية": ((اتفقت الروايات على أن الخليفة

(قوله: أي: الصحراء أو المسجد ونحوه) المناسب أن يقول: أي: الصفوف في الصحراء أو موضع سجوده فيها على المعتد الخ.

(قوله: معمولٌ لمحذوفٍ الخ) إذا كان معنى الحدث لا يبرُد على "الشارح" الاستدراك بما في "الخاتبة"، بل على أنه بمعنى المكان، وكونه بمعنى المكان غير المتبادر من عباراتهم، بل المتبادر منها أنه بمعنى الحدث.

(١) المقولة: [٥٠٤٦] قوله: ((استحيف)).

(٢) "الخاتبة": كتاب الصلاة - فصل في الاستخلاف ١١٥/١ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وإن لم يجاوزه، حتى لو تذكّر فائتة، أو تكلم لم تفسد صلاة القوم؛ لأنه صار مقتدياً، ولو كان الماء في المسجد.....

لا يكون إماماً ما لم ينو الإمامة))، ومقتضاه أنه لا يكفي قيامه مقام الأول بدون النية.

٥٠٦٣١ (قوله: وإن لم يجاوزه إلخ) أي: يجاوز الحد المذكور، وهذا مبالغة على مفهوم قوله: ((ولم يتقدم أحد إلخ))، يعني: أنه على إمامته ما لم يتقدم أحد إلى مقامه نواياً بالإمامة، فإذا تقدم فقد خرج الأول عن الإمامة، وصار مقتدياً به وإن لم يجاوز الحد المذكور.

٥٠٦٤١ (قوله: حتى لو تذكّر إلخ) تفرّيع على المفهوم المذكور، وهو أنه إذا تقدم أحد إلى مقامه فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة، سواء تجاوز المسجد ونحوه أو لا، وقوله: ((لأنه صار مقتدياً)) علة لقوله: ((لم تفسد صلاة القوم))، أي: لأنه خرج عن كونه إماماً لهم وإن لم يخرج من المسجد ونحوه، فلا يضرهم كلامه أو حدته العمدة ونحوه، واستشكل ذلك في "البحر"^(١) بما ذكروا: ((من أنه إذا استخلف لا يخرج الإمام عن الإمامة بمجرد، ولهذا لو اقتدى به إنسان من ساعته قبل الوضوء فإنه صحيح على الصحيح كما في "المحيط"، ولهذا^(٢) قال في "الظهيرية"^(٣) و"الخاتية"^(٤): إن الإمام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركناً فإنه يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام، ولو خرج الإمام الأول من المسجد وتوضأ، ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤد ركناً فالإمام هو الثاني)) اهـ.

ووفق في "النهر"^(٥) ب((حمل ما ذكروا على ما إذا لم يقم الخليفة مقام الأول نواياً بالإمامة،

وما هنا على ما إذا قام مقامه ونوى الإمامة)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٢/١.

(٢) من (لو اقتدى)) إلى (في "المحيط" ولهذا)) ساقط من "الأصل".

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الأول في الاستحلاف والبناء والحدث والمسبوق واللاحق ق ٢٣/١.

(٤) "الخاتية": كتاب الصلاة - فصل في الاستحلاف ١١٦/١: بنصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية")

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث ق ٥٨/ب.

قلت: لكنّه يخالفه ما في "الظهيرية" و"الخانية"^(١)، وقد يجاب بأنه لا يخرج عن الإمامة وهو في المسجد ما لم يقم الثاني مقامه، فإن قام مقامه نوايياً لها صار إماماً، لكنّه ما لم يؤدّ ركناً لم تتأكد إمامته من كلّ وجه، حتى إذا توضع الأول قبل خروجه من المسجد تنتقل الإمامة إليه لعدم تأكيد إمامة الخليفة، بخلاف ما إذا فعل منافياً أو أدى الثاني ركناً فإن الإمامة تثبت للثاني قطعاً بلا انتقال.

(تبيية)

علّم مما مرّ^(٢) أنّ شروط الاستخلاف ثلاثة: الأول استجماع شرائط البناء المارة، [١/٤٧٨ق/ب] الثاني أن يكون قبل مجاوزة الإمام الحدّ المذكور، الثالث أن يكون الخليفة صالحاً للخلافة.

وأحد حكم الاستخلاف صيرورة الثاني إماماً، وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني، وأن الثاني إنما يصير إماماً ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين: إمّا بقيام الثاني مقام الأول بنوي صلاة الإمام، أو بخروج الأول عن المسجد، حتى لو استخلف رجلاً وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على إمامته، حتى لو جاء رجل فاقتدى به صحّ اقتداؤه، ولو أفسدّ صلاته فسدت صلاة الجميع، وتماّمه في "البدائع"^(٣).

(فرغ)

في "التاريخانية"^(٤) عن "الصيرقية": ((لو أمّ قوماً على شاهق جبل، فألقته الريح ولم يُدرّ أحي أم ميت؟ ولم يستخلفوا أحداً في الحال فسدت صلاتهم)).

(قوله: ولم يستخلفوا أحداً في الحال إلخ) ظاهر قوله: ((ولم يستخلفوا إلخ)) أنّهم لو استخلفوا لا تفسد مع أنّه لم يوجد الحدث السماوي، والإلقاء المذكور نادر الوجود أيضاً.

(١) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في الاستخلاف ١١٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ٣- وما بعدها "در".

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان حكم الاستخلاف ٢٣٢/١.

(٤) "التاريخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر ((الاستخلاف)) ٧٠٢/١.

لم يَحْتَجْ للاستحلاف.

(واستئنافه أفضل) تحرُّراً عن الخلاف (ويتعيَّن) الاستئناف إن لم يكن تشهداً (لجنون) أو حدث عمداً).....

[٥٠٦٥] (قوله: لم يَحْتَجْ للاستحلاف) لما مرَّ^(١) من أنه جائز لا متعيَّن، ولأنه باقٍ على إمامته، فلم يخل المسجد عن إمام، بخلاف ما إذا حَرَجَ من المسجد فإنَّ صلاة القوم تفسدُ لخلوِّ مقامه عن إمام، ويوجد في بعض النسخ زيادة، وهي: ((فلو استحلَّف لم تفسدُ صلاته)).

[٥٠٦٦] (قوله: واستئنافه أفضل) أي: بأن يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء، "شرباً ليلية"^(٢) عن "الكافي"، وفي "حاشية أبي السُّعود"^(٣) عن "شيخه": ((لو لم يعمل ما يقطع الصلاة، بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوي الاستئناف لم يكن مستأنفاً بل بانياً)) اهـ.

قلت: هذا ظاهرٌ في المنفرد؛ لأنَّ ما نواه هو عينُ صلاته من كلِّ وجهٍ بخلاف الإمام أو المقتدي، تأمَّل.

[٥٠٦٧] (قوله: إن لم يكن تشهداً) يعني: إن لم يكن قعدَ قدرَ التشهد^(٤)، فلو حصلت بعده لا تفسدُ صلاته؛ لأنَّها قد تمَّت حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه، أمَّا في الحدث العمدي فظاهرٌ، وأمَّا في الجنون والإغماء والاحتلام فلأنَّ الموصوف بها لا يخلو عن اضطرابٍ أو مكثٍ يصيرُ به مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث، وكيفما كان فالصنع منه موجودٌ كما في "البحر"^(٥)

(١) المقولة [٥٠٦٤] قوله: ((حتى لو تذكر إلخ)).

(٢) "الشرب ليلية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٢٢٣/١.

(٤) من (يعني) إلى ((التشهد)) ساقط من "٣".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٥/١ بتصرف.

أو خروجه من مسجدٍ بظنِّ حدثٍ.....

وغيره، لكن اعترضَ بأنَّ المراد وجودُ عملٍ يُنافي الصلاةَ عمدًا، ولا عمدًا من هؤلاء كما في "شرح العلامة المقدسي".

[٥٠٦٨] (قوله: أو خروجه من مسجدٍ) المرادُ بمجاوزة [١/٤٧٩ق/أ] الحدِّ المتقدم (١) أعمُّ من أن يكون في صحراءٍ أو مسجدٍ أو جبانةٍ أو دارٍ.

[٥٠٦٩] (قوله: بظنِّ حدثٍ) بأنَّ خرجَ منه شيءٌ فظنَّ أنه دمٌ مثلاً، وظاهره أنه لو لم يكن للظنِّ دليلٌ - بأنَّ شكَّ في خروجِ ريحٍ ونحوه - يستقبلُ مطلقاً بالانحرافِ عملاً بما هو القياسُ، لكن لم أراه منقولاً، "بجر" (٢). وقد بظنُّ الحدثِ لأنَّه لو ظنَّ أنه افتتحَ بلا وضوءٍ، أو أنَّ مائةً مسجحه انقضت، أو أنَّ عليه فاتئةٌ، أو رأى سراباً فظنَّه ماءً وهو متيمِّمٌ، أو حُمرةٌ في ثوبه فظنَّها نجاسةً فانصرفَ تفسدُ بالانحرافِ وإن لم يخرج من المسجد؛ لأنَّه انصرفَ على سبيلِ الرُفُض، ولهذا لو تحقَّقَ ما توهمه يستقبلُ، وهذا هو الأصلُ، والاستخلافُ كالخروجِ من المسجد؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ فنبطلُ، "بجر" (٣).

أي: لو استخلفَ فتبينَ أنه لم يُحدثْ فسدت صلواته وإن لم يخرج من المسجد؛ لوجودِ العملِ الكثيرِ من غيرِ عذرٍ، بخلاف ما إذا تحقَّقَ ما توهمه من العذرِ فإنَّ العملَ غيرُ مفسدٍ لقيامِ العذرِ، فكان الاستخلافُ كالخروجِ من المسجدِ يُحتاجُ لصحَّته قصدُ الإصلاحِ وقيامُ العذرِ، كذا في "العناية" (٤).

٤٠٥/١

(قوله: لكن اعترضَ بأنَّ المرادُ (بخ) نصُّ عبارة "المقدسي": ((ورُدَّ بأنَّ الخروجَ يصنعه أن يعملَ عملاً يُنافي الصلاةَ عمدًا تحقيقاً للخروجِ منها، والاضطرابُ في هذه الحالة ليس بهذه المثابة، إذ لا عمدٌ للمغنى عليه والمجنون والنائم، ولو صحَّ منهم أداءُ فرضٍ لكانوا من أهلِ التكليف، وهو خلاف الإجماع؛ إذ الخطابُ موضوعٌ عنهم، نعم الأمرُ في النومِ سهلٌ، وسيجيءُ في الاثني عشريةً ما تصرُّ به المسألةُ حليةً)) اهـ.

(١) ص- "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٥/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٤/١.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٣٣-٣٣٢/١ (مامش "فتح القدير").

(أو احتلام) بنوم، أو تفكُّر، أو نظر، أو مسُّ بشهوةٍ (أو إغماءٍ أو قهقهةٍ) لُنْدَرْتِهَا. (وكذا) يجوزُ له أنْ (يَسْتَحْلِفَ إِذَا حُصِرَ عَنْ قِرَاءَةِ قَدْرِ الْمَفْرُوضِ) لحديث "أبي بكرٍ" الصديق رضي الله عنه ^(١)،

[٥٠٧٠] (قوله: أو احتلامٍ إلخ) الأحسن: أو موجبٌ غَسَلٍ ليشملَ الحيض، "قهستاني" ^(٢). وأراد بالاحتلام الإغماء؛ لأنَّ خروجَ المتيِّ بغيرِ نومٍ لا يُسمَّى احتلاماً، وأفاد أنَّ النومَ نفسَه غيرُ مفسدٍ، لكنَّ هذا إذا كان غيرَ عمدٍ؛ لما في "حاشية نوح أفندي": ((النومُ إمَّا عمدٌ أو لا، فالأوَّلُ ينقضُ الوضوءَ ويمنعُ البناءَ، والثاني قسمان: ما لا ينقضُ الوضوءَ ولا يمنعُ البناءَ كالنوم قائماً أو راکعاً أو ساجداً، وما ينقضُ الوضوءَ ولا يمنعُ البناءَ كالمرِيض إذا صَلَّى مضطجعاً فنام، ينتقضُ وضوءُه على الصحيح وله البناءُ، فغيرُ العمدِ لا يمنعُ البناءَ اتفاقاً سواءً نقضَ الوضوءَ أو لا بخلافِ العمدِ)) اهـ ملخصاً.

[٥٠٧١] (قوله: لُنْدَرْتِهَا) أي: ولفعلِ المنافي في صورة الحدث العمد.

[٥٠٧٢] (قوله: إِذَا حُصِرَ) بكسر ثانيه وبفتح أوَّلِه أو ضمّه مبنياً للفاعل أو للمفعول، وبيانهُ في "البحر" ^(٣).

[٥٠٧٣] (قوله: عن قراءةٍ قَدْرِ الْمَفْرُوضِ) فلو قرأ ما تجوزُ به الصلاة لا يجوزُ الاستخلاف

بالإجماع كما في "الهداية" ^(٤) و"الدرر" ^(٥) وكثيرٍ من كتب المذهب، قال في "البحر" ^(٦): ((وذكره

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧) كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة - باب

استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، والنسائي ١٠١/٢ - ١٠٢ كتاب الإمامة - باب

الالتزام بالإمام يصلي قاعداً من حديث عائشة.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل سبق الحدث للمصلي ١١٤/١ يتصرف يسير.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٣/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٥٩/١.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٣/١.

فإنه لما أحسَّ بالنبي ﷺ حُصِرَ عن القراءة فتأخَّر، فتقدَّم النبي ﷺ وأتمَّ الصلاة، فلو لم يكن جائزاً لما فعله.....

في "المحيط" بصيغة: قيل، وظاهره أنَّ المذهب الإطلاقي، وهو الذي ينبغي اعتماده؛ إما صرَّحوا به في فتح المصلِّي على إمامه بأنها لا تفسدُ على الصحيح، سواء قرأ الإمام ما تجوزُ به الصلاة أو لا، فكذا هنا [١/٤٧٩ق/ب] يجوزُ الاستخلاف مطلقاً)) اهـ.

وأيدهُ في "الشرنبلية"^(١) بما في "شرح الجامع الصغير": ((أنَّ الاستخلاف هنا لا يُفسدُ كالفتح، والفتح لو أفسدَ فليس لأنَّه عملٌ كثيرٌ، بل لأنَّه غيرُ محتاج إليه، وهنا هو محتاج إليه)) اهـ. قال في "الشرنبلية"^(٢): ((والاحتياجُ للإتيان بالواجب أو بالمستنون)) اهـ. وبه يندفعُ ما في "النهر"^(٣) من التفرقةِ بينهما: ((بأنَّ الاستخلاف هنا عملٌ كثيرٌ بلا حاجة)).

قلت: وقد يقال: الحاجةُ مسلمةٌ في الواجب، ولذا يستخلفُ للإتيان بالسلام، أمَّا المستنونُ فلا، ويمكنُ حملُ قوله في "الهداية": ((ما تجوزُ به الصلاة)) على ما يشملُ الواجب كما قدَّمنا أوَّل باب الإمامة من حمل قول "الكافي" بتقديم الأعلَم بشرطِ حفظه ما تجوزُ به الصلاة على ما يشملُ عدم الكراهة، تأمَّل.

[٥٠٧٤] (قوله: فإنه لما أحسَّ) عبارة "البدائع"^(٤): ((فإنه كان يصلي بالناس بجماعةٍ بأمرِ رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، فوجدَ ﷺ خفةً فحضرَ، فلما أحسَّ إلخ)).

[٥٠٧٥] (قوله: كما فعله) أي: النبي ﷺ، وما كان جائزاً له يكونُ جائزاً لأُمَّته، هو الأصلُ

(قوله: أي: النبي ﷺ إلخ) أو الضميرُ لـ "أبي بكرٍ" ويكونُ فعلُهُ وتقريرُهُ دليلَ الجواز، لكن لا يتمُّ هذا إلا إذا كان اقتدى بـ "أبي بكرٍ" ثم استخلفه، وقد كان هذا في قصَّة قباء لا في مرضِ وفاته، وإنما احتجنا لهذا لأنَّ الاستخلاف لمن ليس معه في الصلاة لا يجوزُ، "سندي".

(١) "الشرنبلية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الشرنبلية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق٥٨/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز الاستخلاف ٢٢٦/١.

"بدائع"^(١). وقالوا: تفسدُ، وبِعكسِ الخِلافِ لو حُصِرَ ببولٍ أو غائِطٍ، ولو عَجَزَ عن ركوعٍ وسجودٍ هل يَسْتَحِلِفُ كالقراءة؟ لم أره (لِحَجَلٍ) أي: لأجلِ حَجَلٍ أو خوفٍ اعْتَرَاهُ.....

لكونه قدوةٌ لهم، "بدائع"^(١).

١٥٠٧٦ (قوله: وقالوا: تفسدُ) أي: لأنه يندُرُ وجودُه فكان كالجنباء، وقيل: إنه يُتَمُّها بلا قراءة عندهما، قال في "البحر"^(٢): ((والظاهرُ أنَّ عنهما روايتين)).

١٥٠٧٧ (قوله: وبِعكسِ الخِلافِ) أي: فيجوزُ الاستخلافُ عندهما لا عند "الإمام"،

"ط"^(٣).

١٥٠٧٨ (قوله: لو حُصِرَ) أي: مُنِعَ عن المضيِّ في الصلاة بسببِ بولٍ إلخ.

١٥٠٧٩ (قوله: لم أره) كذا في "شرح المنتقى" لـ "الباقاني" عن بعض الأفاضل بلفظ: ((هذه

المسألة لم نظفرُ بنقلها)) اهـ.

ورأيتُ بهامش "الخرائن"^(٤) بخطَّ "الشارح": ((قلتُ: ظاهرُ كلامهم لا؛ لتعليقهم بوروده

- يعني الاستخلافَ - على خلافِ القياس)) اهـ.

أقول: ويؤيِّدُه ما في "البحر"^(٥) حيث قال: ((وقيدَ بالمنع عنها - أي: عن القراءة - لأنه لو

أصابَ الإمامَ وجعٌ في البطنِ فاستخلفَ رجلاً لم يَحْزُ، فلو قعدَ وأتمَّ صلاته جاز)) اهـ.

فأفاد أنه لو عَجَزَ عن القيامِ أو عن الركوعِ والسجودِ لوجعٍ يُقَمُّ قاعداً لجواز اقتداء القائم

بالتقاعد، فلا حاجة إلى الاستخلاف، فافهم.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز الاستخلاف ٢٢٦/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٤/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ٢٥٧/١ عن "شرح المنتقى".

(٤) لم نعتز عليها في هامش "الخرائن" الذي بين أيدينا.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٤/١.

(ولا) يستخلفُ إجماعاً (لو نسيَ القراءةَ أصلاً) لأنه صار أمياً (أو أصابَهُ) عطفٌ على المنفيِّ (بولٌ كثيرٌ) أي: نجسٌ مانعٌ من غيرِ سبقِ حدثِهِ،.....

(٥٠٨٠) (قوله: ولا يستخلفُ (الخ) أي: ولا يبيني لو كان منفرداً؛ لأنه صار أمياً، فبطلت [١/ق/٤٨٠] صلاةُ القوم، "ط"^(١) عن "البحر".

أقول: لم أر هذه العبارة في "البحر"، وكتبتُ فيما علّقته عليه^(٢): ((لم يذكرُ حكمَ صلاةِ القوم ولا حكمَ صلاته، أمّا صلاتهم ففسادها ظاهرٌ؛ لأنَّ إمامهم صار أمياً، وأمّا صلاةُ الإمام ففي الفصل السابع من "الذخيرة": "أنَّ القارئ إذا صلّى بعضَ صلاته، فنسيَ القراءةَ وصار أمياً فسدتْ عنده ويستقبلها، وعلى قولهما لا تفسدُ، ويبيني عليها استحساناً، وهو قول "زفر") اهـ.

(٥٠٨١) (قوله: عطفٌ على المنفيِّ) أي: على ما دخلَ عليه حرفُ النفي في المتن، وهو قوله: (لو نسيَ)).

(قول "الشارح": لأنه صار أمياً) أي: فلم يبقَ أهلاً لإمامةَ القارئين، وإذا لم يصلح إماماً لا يصلحُ أن يستخلف؛ لأنه نائب عنه، ولا تصح له الإنابة إلا إذا كان أهلاً لما أناب فيه، ولأنه بصيرورته أمياً فسدت صلاتهم، والفاسد لا يمكن تداركُه. ثم الظاهر أنَّ صلاته لنفسه صحيحةٌ، فيتمُّها كصلاةِ الأميِّ، ولا يكونُ كإمامةِ الأميِّ للقارئين؛ لأنَّ ذاك تركُّ القراءة مع القدرة عليها، وهذا شارحٌ في صلاته وهو قارئٌ، فقد كان حين الشروع أهلاً لها، وأما حالُ البقاء فهم لم يبقوا مصليين لفساد صلاتهم، وليس عليه انتظارُهم كما مرَّ، "رحمتي". اهـ "سندي".

(قول "المصنّف": أو أصابه بولٌ كثيرٌ) ولو أصابت ثوبه نجاسةٌ إن أمكنه النزغُ - بأن وجد ثوباً آخر - فنزغَ من ساعته أجزأه، وإن لم يمكنه فإن أدّى جزءاً من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع، وإن لم يؤدِّ جزءاً من الصلاة ولكن مكثَ كذلك لم تفسد وإن طال، وإن أمكنه النزغُ من ساعته فلم ينزع ولم يؤدِّ جزءاً من الصلاة اختلف أصحابنا: قال "أبو حنيفة" و"أبو يوسف": تفسدُ صلاته، كذا في "المحيط". اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ٢٥٧/١.

(٢) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٣/١، عند قوله:

((ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع)).

فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركناً...

[٥٠٨٢] (قوله: فلو منه) أي: من سبق حدثه فقط بنى، أما لو كان منه ومن خارج فلا يبنى، "بجر"^(١).

[٥٠٨٣] (قوله: إذا لم يضطر له إلخ) قال في "الحائية"^(٢): ((قال الإمام "أبو علي النسفي": إن لم يجد بدءاً من ذلك لم تفسد صلاته، وإلا - بأن تمكّن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص - فسدت، وكذا المرأة لها أن تكشف عورتها وأعضائها في الوضوء إذا لم تجد بدءاً من ذلك، وقال بعضهم: إذا كشف عورته في الوضوء لا يبنى، وكذا المرأة، والصحيح هو الأول؛ لأنّ جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنّها تكشف عورتها في الوضوء ظاهراً)) اهـ.

قال "نوح أفندي": ((وصحّح "الزيلعي"^(٣) الثاني، والاعتماد على تصحيح "قاضي خان"^(٤) أولى، ولهذا اختاره "المصنّف"، يعني: صاحب "الدرر"^(٥)) اهـ.

لكن في "الفتح"^(٦) عن "الزيلعي"^(٧): ((أنّ الفساد مطلقاً ظاهر المذهب)).

[٥٠٨٤] (قوله: لأدائه ركناً) هذا يقتضي أنّ الحدث سبقه في حالة القيام؛ لأنّ القراءة

٤٠٦/١

(قوله: هذا يقتضي أنّ الحدث سبقه إلخ) ويقتضي أيضاً أنّه منفرد أو إمام؛ لأنّ القراءة ليست ركناً على المتدي، فإذا قرأ في ذهابه أو رجوعه لا يقال: إنّه أدّى ركناً إلخ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩١/١ بتصرف يسير.

(٢) "الحائية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٣٥/١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٤٦/١.

(٤) "الحائية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٣٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٧/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٢٩/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٤٦/١.

مع حدثٍ أو مشيٍّ بخلافٍ تسبيحٍ في الأصحَّ (أو طلبَ الماءَ بالإشارة أو شراًه.....

لا تكونُ ركناً في غيره، ثم رأيتُ في "المعراج" عن "المحتبي": ((أحدثَ في قيامه، فسبَّحَ ذاهباً أو جائياً لم تفسدُ، ولو قرأ فسدت، ولو أحدثَ في ركوعه أو سجوده لا تفسدُ بالقراءة)) اهـ. ورأيتُ مثلهُ في "كافي النسفي"^(١)، فليحفظ.

[٥٠٨٥] (قوله: مع حدثٍ أو مشيٍّ نشرٌ مرتبٌ، "ح"^(٢)).

[٥٠٨٦] (قوله: في الأصحَّ متعلّقٌ بقوله: (قرأ)) ويقولُه: ((بخلافٍ تسبيحٍ))، ومقابلُه - كما في "الزيبلي"^(٣) - : ((أنه لو قرأ ذاهباً تفسدُ، وآيئاً لا، وقيل بالعكس، وقيل: لو أحدثَ راکعاً، ورفعَ رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده لا يبيّن)) اهـ.

يعني: وإن أرادَ بهذا الرفع الانصرافَ لا الأداء، وإلا فسدتُ وإن لم يُسمَع كما يُعلمُ مما سيأتي^(٤).

[٥٠٨٧] (قوله: أو طلبَ الماءَ بالإشارة) [١/ق/٤٨٠/ب] كذا في متن "الدرر"^(٥)، ومثلهُ في "الختابية"^(٦) و"السراج"^(٧)، واستشكلهُ "الشرنبلالي"^(٨) بمسألةٍ درءٍ المارِّ بالإشارة، وبمسألةٍ ما إذا طُلبَ من المصلّي شيءٌ فأشارَ بيده أو رأسه بنعم أو بلا لا تفسدُ، وبأنَّ "ابن أمير حاج" ذكّرَ في "الحلبة"^(٩): ((أنَّ القولَ بالفساد في ردِّ المصلّي السلامَ بيده لم يُعرفَ أنَّ أحداً من أهل المذهب

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث ١/ق/٣٥/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق/٨٦/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/٤٥٦-٤٦١ بتصرف.

(٤) المقولة [٥١٦٥] قوله: ((ولو لم يرد الأداء)).

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٩٧.

(٦) لم نعرُ عليها في المطبوعة التي بين أيدينا.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق/٢١٢/أ.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٩٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق/١٥٨/ب.

بالمعاطاة) للمنافاة، أو جاوزَ ماءً إلى آخرَ إلاَّ قدرَ صفَّين، أو نسيانٍ، أو زحمَةٍ، أو كونهِ بئراً؛ لأنَّ الاستقاءَ يمنعُ البناءَ.....

نقله، بل المنقول عنهم عدمه))، وقال في "البحر"^(١): ((إنه الحقُّ، وإنما ذكره بعض المشايخ استنباطاً)) كما سيأتي^(٢) بيانهُ في الباب الآتي، قال "الشرنبلالي"^(٣): ((فلا يُعدُّ أن يكونَ عدمُ الفساد بطلب الماء بالإشارة كردِّ السلام وغيره بها))، وأجاب "الرحمّتي"^(٤): ((بأنَّ طلب الماء بالإشارة وقوله منه يصيرُ مجموع ذلك عملاً كثيراً؛ لأنَّه عقدُ هبةٍ أو إجارةٍ، وهو منافٍ للصلاة كالشراء بالمعاطاة، وليس هذا كردِّ السلام بالإشارة لِمَن تدبَّر)).

[٥٠٨٨] (قوله: بالمعاطاة) قيّد به لظهور الفساد بالإيجاب والقبول، "درر"^(٥).

[٥٠٨٩] (قوله: للمنافاة) علةٌ للمسألتين، قال في "الشرنبلالية"^(٦): ((وهذا مبنيٌّ على أحدِ تفسيري العملِ الكثير)) اهـ. وهو ما لو رآه رآه من بعيدٍ لا يشكُّ أنه ليس في الصلاة.

[٥٠٩٠] (قوله: أو نسيانٍ) هو وما بعده عطفٌ على المستثنى، وهو ((قدر)). اهـ "ح"^(٧).

قال في "شرح المنية"^(٨): ((ولو وجدَ في الحوض موضعاً للتوضيِّ فتجاوزَ إلى موضعٍ آخرَ إنْ عذرَ كضيِّ مكانِ الأوّلِ بنى، وإلاَّ فلا، ولو قصّدَ الحوضَ وفي منزله ماءً أقربَ منه إنْ كان البعدُ قدرَ صفَّين لا تفسدُ، وإنْ أكثرَ فسدت، وإنْ كان عادتهُ التوضيُّ من الحوض ونسيَ الماء الذي في بيته وذهبَ إلى الحوض بنى، ولو كان الماءُ بعيداً وبقربه بئرٌ يتركُ البئرَ؛ لأنَّ النزحَ يمنعُ البناءَ على المختار، وقيل: لا يمنعُ إنْ عُدِمَ غيره)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٩/٢، وقوله: ((وإنما ذكره... إلخ)) نقله عن ابن أمير حاج.

(٢) الموقلة [٥١٦٥] قوله: ((ولو لم يرد الأداء)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٨/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٨/١ بتصرف.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ٨٦/ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في الحدث في الصلاة ص ٤٥٤-.

على المختار (أو مكثَ قدرَ أداءِ ركنٍ) وإن لم يَنوِ الأداء (بعدَ سبقِ الحدث) (١)
 إلّا عذرٌ كنومٍ ورُعافٍ.
 (وإذا ساغَ له البناءُ تَوْضُحاً) فوراً بكلِّ سنَّةٍ (وبنَى على ما مَضَى).....

[٥٠٩١] (قوله: على المختار) أي: وإن لم يكن عنده ماءٌ غيره كما علمت، فافهم.
 [٥٠٩٢] (قوله: إلّا عذرٌ) وكذا لو تفكَّرَ فيمنُ يقدِّمه للصلاة إذا لم يَنوِ بقيامه حالَ تفكُّره
 الأداء كما في "التارخانية" (٢).
 [٥٠٩٣] (قوله: تَوْضُحاً) أي: إن وجدَ ماءً، وإلّا تيمَّم كما يُعلمُ من قولهم في التيمُّم: أو عيِّدْ
 ولو بناءً، "رملي".

قلت: بل صرَّح به في "البدائع" (٣) هنا وقال: [١/٤٨١ق/أ] ((لأنَّ ابتداء الصلاة بالتيمُّم
 جائزٌ، فالبناءُ أولى، فإن تيمَّم ثم وجدَ الماءَ فإنَّ وجدهُ بعدَ ما عاد إلى مقامه استقبَل، وإن قبلَهُ في
 الطريق فالقياسُ كذلك، وفي الاستحسان تَوْضُحاً ويبيِّن)) اهـ.

[٥٠٩٤] (قوله: فوراً) أي: بلا مكثٍ قدرَ أداءِ ركنٍ بلا عذرٍ كما عُلِّمَ مما قبله.
 [٥٠٩٥] (قوله: بكلِّ سنَّةٍ) أي: من سنن الوضوء؛ لأنَّ ذلك من باب إكماله، فكان من
 توابعه، فيتحمَّلُ كما يتحمَّلُ الأصلُ، "بدائع" (٤). فلو غسلَ أربعاً لا يبيِّن، "تارخانية" (٥).

(١) في "د" زيادة: ((وإن لم ينوِ الأداء بعد سبق الحدث)) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الخليفة
 أدى ركناً من الصلاة لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية، ولكنه يقندي بالخليفة، وإن لم يكن أدى ركناً لكنه
 قام في المحراب، قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف: له أن يأخذ الإمامة وقال محمد: لا يجوز. حاشية "الدرر"
 للشيخ إسماعيل النابلسي.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر: الحدث في الصلاة ٦٩١/١ عن "نادر بشر" عن أبي يوسف.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل شروط جواز البناء ٢٢٢/١ باختصار.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل شروط جواز البناء ٢٢٢/١ بتصرف.

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر: الحدث في الصلاة ٦٨٩/١ نقلاً عن الصدر الشهيد.

بلا كراهةٍ (وَيُنْمُ صَلَاتُهُ ثَمَّةً) وهو أولى تقليلاً للمشي (أو يعودُ إلى مكانِهِ) لِيَتَّحِدَ مكانُهَا (كمنفردٍ) فَإِنَّهُ مُحَيَّرٌ، وهذا كُلُّهُ^(١) (إِنْ فَرَعَ خَلِيفَتُهُ، وَإِلَّا عَادَ إِلَى مَكَانِهِ) حَتْمًا لَوْ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ (كالمقتدي إذا سَبَقَهُ الحَدِثُ).
(و) اعْلَمْ أَنَّهُ (إِنْ تَعَمَّدَ عَمَلًا يُنَافِيهَا بَعْدَ جُلُوسِهِ قَدْرَ التَّشَهُدِ) وَلَوْ بَعْدَ سَبْقِ حَدِثِهِ

[٥٠٩٦] (قوله: بلا كراهة) لكن تقدم^(٢) أن الاستئناف أفضل.

[٥٠٩٧] (قوله: كمنفرد) أفاد أن الكلام الأول في الإمام، وأما المقتدي فذكره بعد.

[٥٠٩٨] (قوله: وهذا كله) أي: تخيير الإمام بين العود إلى مكانه وعدمه.

[٥٠٩٩] (قوله: وإلا عاد إلى مكانه) أي: الذي كان فيه، أو قريباً منه مما يصح فيه الاقتداء؛

لأنه بالاستخلاف خرج عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة كما مر^(٣).

[٥١٠٠] (قوله: لو بينهما ما يمنع الاقتداء) لأن شرط الاقتداء اتحاد البعثة، "بدائع"^(٤).

[٥١٠١] (قوله: كالمقتدي) أي: أصالة.

[٥١٠٢] (قوله: إن تعمد عملًا ينافيها) أي: يُنافي الصلاة كالفهقهة، فلو تعمدتها بعد جلوسه

قدر التشهد فصلاته تامّة وإن بطل وضوءه - لوجودها في أثناء الصلاة - دون وضوء القوم

لخروجهم منها بحدوث إمامهم، وتامّة في "البحر"^(٥) وسيأتي^(٦).

[٥١٠٣] (قوله: ولو بعد سبق حديثه) نص عليه "الزيلعي"^(٧)، ولم يحك فيه خلافاً، ففيه ردُّ

(١) ((كله)) ليست في "و".

(٢) المقولة [٥٠٦٦] قوله: ((واستئنافه أفضل)).

(٣) المقولة [٥٠٦٤] قوله: ((حتى لو تذكر الخ)).

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان حكم الاستخلاف ٢٣٢/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٦/١ بتصرف.

(٦) المقولة [٥١٥٨] قوله: ((ولذا الخ)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٤٨/١.

(تَمَّتْ) لتمام فرائضها، نعم تعادُ لترك واجب السلام (ولو) وُجِدَ المنافي (بلا صنعِه) قبل القعود بَطَلَتْ اتفاقاً ولو (بعده بَطَلَتْ).....

لِما في "الحلبة"^(١): ((من أنها تبطلُ عنده لعدم الخروج بصنعه لا عندهما))، ووجه الردّ - كما في "البحر"^(٢) - ((أنه إذا أتى بمنافٍ بعد سبق الحدث فقد خرَجَ منها بصنعه)).

٥١٠٤٦ (قوله: تَمَّتْ) أي: صحَّتْ؛ إذ لا شك أنها ناقصة لترك الواجب، "ط"^(٣).

٥١٠٥١ (قوله: نعم تُعادُ) أي: وجوباً، "ط"^(٤).

٥١٠٦١ (قوله: ولو وُجِدَ المنافي) أي: سوى الحدث السماويّ المتقدِّم؛ لأنه وإن كان مُنافياً

قياساً لكنّ الشرع اعتبره غير مُنافٍ، أفاده "ح"^(٥).

٥١٠٧١ (قوله: بلا صنعِه) مقابلُ قوله: ((إنّ تعمّدَ إلخ)).

٥١٠٨١ (قوله: ولو بعده بطلت) أي: بعد القعود قدرَ التشهُد، وشَمِلَ ما لو سلّم الإمام وعليه

سهوٌ، فعرضَ واحدٌ مما سيحيءُ فإن سجدَ بطلت، وإلا فلا، ولو سلّم القومُ [١/٤٨١/ب]

(قوله: ووجه الردّ - كما في "البحر" - أنه إذا أتى إلخ) فإنّ الشرع اعتبره بعد سبق الحدث في الصلاة،

فالخروجُ بصنعه وُجِدَ وهو فيها فتمّم به، لكن يلزمُ على هذا أداء فرض من فروض الصلاة على غير طهارة وهو غير صحيح، والشارعُ إنما اعتبره غير خارج عنها بسبق الحدث لا أنه متطهرٌ، فما في "الحلبة" هو الموافق، وما في "الزبلي" يُجَمَلُ على قولهما.

(قوله: وشمل ما لو سلّم الإمام وعليه سهوٌ إلخ) كذا ذكره في "البحر" عن "الزبلي"، وهو غير ظاهر،

فإنه كيف يتأتى له السجودُ للسهو بعد قدرته على التيمّم مع أنه ارتفضت طهارته برؤية الماء؟! فلا يكونُ بسجوده عائداً للصلاة، بل تَمَّتْ بسلامه قبله، وكذا يقال في مضيّ مدّة مسحه ونحو ذلك من العوارض، تأمل.

(١) "الحلبة": فرائض الصلاة - الخروج بصنعه ٢/٧٧/أ - ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٣٩٦.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ١/٢٥٨.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ١/٢٥٨.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ١/٨٦.

في المسائل الاثني عشرية عنده، وقالوا: صححت،.....

قبل الإمام بعدما قعدَ قدرَ التشهد، ثم عرضَ له واحدٌ منها بطلت صلاته دون القوم، وكذا إذا سجدَ هو للسهو ولم يسجد القومُ ثم عرضَ له، "بجر"^(١).

المسائل الاثني عشرية

(٥١٠٩) قوله: في المسائل الاثني عشرية اشتهرت هذه النسبة، وهي خطأ عند أهل العربية؛ لأن العدد المركب العَلَمِيَّ إنما يُنسَبُ إلى صدره، فتقول في خمسة عشرَ علماً لرجلٍ أو غيره: خمسي، وغير العَلَمِيَّ لا يُنسَبُ إليه، "بجر"^(٢) و"نهر"^(٣).

٤٠٧/١

(٥١١٠) قوله: عنده أي: عند "أبي حنيفة"، ووجه بطلانها عنده على ما خرجه "البردعي": ((أنَّ الخروج من الصلاة يصنع المصلّي فرضاً عنده؛ لأنه لا يمكن أداء فرضٍ آخرٍ إلا بالخروج من الأولى، وما لا يتوصّل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً))، وقال "الكرخي": ((هذا غلط؛ لأنَّ الخروج قد يكون تعصية كالحديث العمد، ولو كان فرضاً لاخصّ بما هو قرينة وهو السلام، فلا خلاف بينهم في أنّ الخروج يصنعه ليس فرضاً، وإنما قال "الإمام" بالبطلان في هذه المسائل لمعنى آخر، وهو أنّ العوارض الآتية مغيرة للفرض كروية التيمم ماءً، فإنه كان فرضه التيمم فتغير إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير، والحديث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلّة لا مغيرة))، وأيّده في "البحر"^(٤) بما في "المجتبى": ((بأنّ عليه المحققين من أصحابنا، وبأنّه صححه "شمس الأئمة")، لكن قدّمنا^(٥) في فرائض الصلاة عن "المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية" للعلامة "الشرنبلالي" تأييداً لكلام "البردعي": ((بأنّه قد مشى على افتراض الخروج يصنعه

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٠/١ نقلاً عن الريعي.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٨/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق/٥٦.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٩/١.

(٥) المقولة [٣٩٠٥] قوله: ((والصحيح إلخ)).

ورجَّحَهُ "الكمال"، وفي "الشرنبلالية": ((والأظهرُ قولُهُما بالصَّحَّةِ في الاثني عشريةَ))، وهي ما ذكرَهُ بقوله:
(كما تبطلُ) لو فرَغَ بالفاءِ - كما في "الدرر"^(١) -

صاحبُ "الهداية"^(٢)، وتبعَهُ الشَّرَاحُ وعامَّةُ المشايخِ وأكثرُ المحقِّقين، والإمامُ "النسفي" في "الوافي" و"الكافي"^(٣) و"الكنز"^(٤) وشروحه^(٥)، وصاحبُ "المجمع"، وإمامُ أهلِ السنَّةِ الشيخُ "أبو منصور الماتريدي"^(٦)).

[٥١١١] (قوله): ورَجَّحَهُ "الكمال"^(٦) (إلخ) أقولُ: إنَّ "الكمال" لم يرجِّحْ قولَهُما صريحاً، وإنما بحثَ في توجيهِ كلامِ "الإمام" على ما قالَهُ كلُّ من "البرذعي" و"الكرخي" كما أوضحته فيما علَّقته^(٧) على "البحر".

[٥١١٢] (قوله): وفي "الشرنبلالية": والأظهرُ قولُهُما (إلخ) أقولُ: عزا ذلك "الشرنبلالي" في "رسالته"^(٨) [١/ق/٤٨٢/أ] إلى "البرهان"، ثم ردَّه: ((بأنه لا وجهَ لظهوره فضلاً عن كونه أظهر؛ لأنه استدلَّ على ذلك بما ليس فيه دلالةٌ عليه))، ثم قال "الشرنبلالي" بعدما أطالَ في ردِّه: ((ومن المقرَّر طلبُ الاحتياطِ في صحَّةِ العبادة لتبرأ ذمَّةُ المكلفِ بها، وليس الاحتياطُ إلا بقولِ "الإمام الأعظم": إنها تبطلُ)) اهـ.
قلت: وعليه المتونُ.

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة - ٩٩/١.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٦٠/١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - صفة الصلاة ١/ق/٢٥/أ.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٦/١.

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٠٤/١. و "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة

٣١١/١ و "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٢/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة - ٣٣٧-٣٣٦/١.

(٧) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٠/١.

(٨) المسماة بـ "المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية".

لَكَانَ أُولَى (بِقُدْرَةِ الْمُتَيْمِّمِ عَلَى الْمَاءِ) وَأَمَّا مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ الْمُتَوَضَّئِ الْمُؤْتَمِّمِ بِمَتَيْمِّمِ الْمَاءِ.....

٢٥١١٣١ | (قَوْلُهُ: لَكَانَ أُولَى) لِأَنَّ كَلَامَهُ يُؤْهِمُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَلَوْ بَلَا صَنْعَهُ بَعْدَهُ بَطَلَتْ)) مَفْرُوضٌ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةٍ مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَا وَمَا أَلْحَقَ بِهَا مِنَ الْمَزِيدَاتِ الْآتِيَةِ^(١) وَغَيْرِهَا.

٥١١٤١ | (قَوْلُهُ: وَأَمَّا مَسْأَلَةُ إِيخ) جَوَابٌ عَمَّا أوردَهُ "الزليعي"^(٢) عَلَى "الكنز": ((مَنْ أُنِّ التَّقْيِيدَ بِالْمَتَيْمِّمِ غَيْرُ مَفِيدٍ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَضَّئَ خَلَفَ الْمُتَيْمِّمَ لَوْ رَأَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ أَيْضًا؛ لَعَلِمَهُ أَنَّ إِمَامَهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ بِإِخْبَارِهِ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَّةٌ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، فَلَوْ قَالَ: وَالْمُقْتَدِي بِهِ لَعَمَّهُ))، وَأَجَابَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((بِأَنَّ الْمُقْتَدِيَّ لَمْ يَبْطُلْ صَلَاتُهُ أَصْلًا بِلِ وَصْفًا))، وَردَّ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((بِأَنَّ "الْمُصَنَّفَ" اسْتَعْمَلَ الْبَطْلَانَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى، وَهُوَ إِعْدَامُ الْفَرْضِ بَقِيَّ الْأَصْلِ أَوْ لا))، ثُمَّ قَالَ: ((فَالْأُولَى مَا قَالَه "العيني"^(٥): إِنَّ مَسْأَلَةَ الْمُقْتَدِي بِمَتَيْمِّمِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا خِلَافٌ "زَفَرٌ"، وَالْخِلَافُ

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ كَلَامَهُ يُؤْهِمُ أَنَّ قَوْلَهُ إِيخ) وَقَالَ "الرحماني"^٢ فِي وَجْهِ الْأُولَوِيَّةِ: ((إِنَّ الْكَافَ وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ تُجَعَلَ لِلْمُتَمَثِّلِ وَالتَّصْوِيرِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ = الْمُتَبَادَرُ مِنْهَا التَّشْبِيهِ، وَالتَّشْبِيهُ بِهِ غَيْرُ الْمُشَبَّهِ، مَعَ أَنَّ قُدْرَةَ الْمُتَيْمِّمِ عَلَى الْمَاءِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةٍ لَا مُشَبَّهًا بِهَا، وَالفَاءُ نَصٌّ فِي التَّفْرِيعِ = كَانَ أُولَى وَأَوْضَحَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ)) أَهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: فَالْأُولَى مَا قَالَه "العيني"^٢: إِنَّ مَسْأَلَةَ الْمُقْتَدِي إِيخ) فِيهِ أَنَّ مَا قَالَه أُنْمَتْنَا الثَّلَاثَةَ مِنَ الْبَطْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا لَوْ رَأَى الْمُتَوَضَّئُ الْمُقْتَدِي بِالْمَتَيْمِّمِ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا لَوْ رَأَهُ بَعْدَ الْقَعُودِ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَهُوَ مَا أوردَهُ "الزليعي"^٢، وَفِيهِ خِلَافُ الصَّاحِبِينَ، وَلَا يَتَأْتِي لِهَمَا الْقَوْلُ بِالْفَسَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ بِالْقَعُودِ كِبَايَ الْمَسَائِلِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، بَلْ يَقُولَانِ بِالصَّحَّةِ نَظِيرَ رُؤْيَةِ الْمُتَيْمِّمِ الْمَاءِ بَعْدَهُ، فَإِذَا لَمْ تَفْسُدْ عِنْدَهُمَا صَلَاتُهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُتَوَضَّئِ الْمُقْتَدِي بِمَتَيْمِّمِ بَرُؤْيِهِ أَيْضًا بَلْ أُولَى، فَإِذَا رَأَى "الزليعي"^٢ مُسْتَقِيمٌ، وَمَا أَجَابَ بِهِ "العيني"^٢ غَيْرُ مُسْتَقِيمٌ، تَأَمَّلْ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ "عَمْدًا" يُجَوِّزُ اقْتِدَاءَ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمَتَيْمِّمِ، وَإِلَّا فَلَا تُتَصَوَّرُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ بَيْنَ "الإمام" وَ"أبي يوسف".

(١) المَقُولَةُ [٥١٣٦] قَوْلُهُ: ((العشرين)).

(٢) "تبيين الحقائق": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْحَدِثِ فِي الصَّلَاةِ ١/٤٩٩.

(٣) "البحر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْحَدِثِ فِي الصَّلَاةِ ١/٣٩٧. بِتَصْرُفٍ.

(٤) "النهر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْحَدِثِ فِي الصَّلَاةِ ق ٥٩/١.

(٥) "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْحَدِثِ فِي الصَّلَاةِ ١/٤٩. بِتَصْرُفٍ.

ففيها خلافٌ "زفر" فقط، وتقلبُ نفلًا (ومُضِيٌّ مَدَّةً مسحه إن وجدَ ماءً) ولم يَحْفَ تَلْفَ رَجُلِهِ من بردٍ، وإلَّا فَيَمْضِي (على الأصح) كما مرَّ في بابه (وتعلِّمِ أُمِّيَّ آيَةً) أي: تذكِّره أو حفِظِهِ بلا صنع.....

في هذه المسائل مفروضٌ بين "الإمام" وصاحبيه)) اهـ.

فقولُ "الشارح": ((وتقلبُ نفلًا)) ناظرٌ لجواب "البحر" أيضاً، وقد علمتَ ما فيه، أفاده "ح" (١).

[٥١١٥] (قوله: ففيها خلافٌ "زفر") أي: حيث قال بعدم الفساد كما قدَّمناه (٢) في الباب

السابق.

[٥١١٦] (قوله: كما مرَّ (٣) في بابه) ومرَّ (٤) أيضاً أنه إذا لم يجذ ماءً لغسلِ الرجلين بعدَ تمامِ مَدَّةِ

المسح وهو في الصلاة فالأشبهُ الفساد لسرَّايةِ الحدثِ إلى الرَّجُل؛ لأنَّ عدم الماء لا يمنعُ السَّرَّاية، ثم يتيمَّمُ له ويصَلِّي، قاله "الزيلعي" (٥)، وتبعه في "فتح القدير" (٦) و"شرح المنية" (٧)، وقدَّمنا (٨) أيضاً فيما إذا خاف تَلْفَ رَجُلِهِ من البرد بطلانَ المسح السابق ولزومَ استئنافِ مسحٍ آخرٍ يعمُّ الخَلْفَ كالجيرة، فكان المناسبُ عدمُ التقييد بشيءٍ من القيدتين.

[٥١١٧] (قوله: بلا صنع) بأن سَمِعَ سورةَ الإخلاص مثلاً من قارئ، فحفِظَها بمجرَّدِ

السماع، واحتَرَزَ به عمَّا لو حفِظَها بتعليمٍ من القارئ؛ لأنَّه يكونُ عملاً كثيراً، وبه يخرُجُ من الصلاة بصنعه، فلا [١/٤٨٢ق/ب] يتأتَّى الخلاف.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٧/١ - ب.

(٢) المقولة [٤٩٣٣] قوله: ((لا ماء معه)).

(٣) ٢١٦/٢ وما بعدها "در".

(٤) المقولة [٢٤٧٠] قوله: ((وإن لم يَحْسَ)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٥٠-٥١ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٦.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في فروع المسح على الخفين ص ١٢٣-١٢٤.

(٨) المقولة [٢٤٧٠] قوله: ((وإن لم يَحْسَ)).

(ولو كان) الأُمِّيُّ (مقتدياً بقارئٍ على ما عليه الأكثرُ) لكن في "الظهيرية"^(١) صحَّح الصَّحَّةَ، قال "الفقيه"^(٢): ((وبه نأخذُ)) (ووجودِ العاري^(٣) سائراً) تصحُّ به الصلاةُ، ومثله لو صلَّى بنجاسةٍ فوجدَ ما يُزيلُها،.....

[٥١١٨] (قوله: ولو كان الأُمِّيُّ إلخ) أشار إلى أنَّ المراد بالأُمِّيِّ أعمُّ من أن يكون إماماً أو منفرداً أو مقتدياً بأُمِّيٍّ أو قارئٍ.

[٥١١٩] (قوله: على ما عليه الأكثرُ) لأنَّ الصلاةَ بقراءةٍ حقيقةً فوق الصلاةَ بالقراءةِ حكماً، فلا يمكنه البناء، "بحر"^(٤). وقد يُمنعُ بأنَّها من المقتدي القارئ ليست إلاً حكماً، "نهر"^(٥).

[٥١٢٠] (قوله: قال "الفقيه" إلخ) هو الإمامُ "أبو الليث"، وصرَّحَ بمثل ما هنا في "خزانة السروجي"^(٦)، وفي "الجوهرة"^(٧): ((لا تبطلُ إجماعاً))، "رملی". وجرَّم به في "الولولاجية"^(٨)، "إسماعيل"^(٩). قال في "البحر"^(١٠): ((ووجهه أنَّ قراءةَ الإمامِ قراءَةً له، فقد تكاملَ أوَّلُ الصلاةِ وآخرُها، وبناءً الكاملِ على الكاملِ جائزٌ)) اهـ.

[٥١٢١] (قوله: تصحُّ به الصلاةُ) بأنَّ يكون طاهراً أو نجساً وعنده ما يطهرُّه به، أو ليس عنده إلاً أنَّ ربه طاهرٌ، "نهر"^(١١). فلو كان الطاهرُ أقلَّ، أو كان كلُّه نجساً لا تبطلُ؛ لأنَّ المأمور به

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الرابع فيما يصح الاقتداء به وفيما يتعلق بالإمامة ق ٢٠/ب.

(٢) في "ب": ((القارئ))، وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٣٩٧/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٥٩/أ.

(٥) "الخزانة": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين السُّروجي المصري (ت ٧١٠هـ). ("الجواهر المضية" ١٢٣/١، "الفوائد البهية" ص ١٣٠).

(٦) "الجوهرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٧٨/١.

(٧) "الولولاجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في الأذان وقراءة القرآن ق ٩/أ.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ١/٣٧٨/أ.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٥٩/أ بتصرف يسير.

(١٠) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٥٩/أ بتصرف.

أَوْ أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ وَلَمْ تَتَنَعَّعْ فَوْرًا (وَنَزَعَ الْمَاسِحَ).....

السترُ بالطاهر، فكان وجودُه كعدمه، ولو قال: تجبُ بدلُ تصحُّ لكان أولى؛ لأنَّ عبارته تشملُ ما لو كان كلُّه نجسًا؛ إذ الصلاةُ تصحُّ فيه، مع أنَّه لو صلَّى عارياً لا تبطلُ؛ لأنَّها لا تجبُ فيه، بل هو مخيَّر، "أبو السُّعود" (١)، "ط" (٢).

١٥١٢٢ (قوله: أَوْ أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ) فِي "حَاشِيَةِ الْمَدْنِيِّ": ((قال شيخنا المرحومُ السيِّدُ مُحَمَّدُ آمِينِ ميرغني (٣) فِي "حَاشِيَتِهِ" عَلَيَّ "الزِيلِيِّ": أَقُولُ: ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرَاحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُلْحَقَةً بِالْمَسْأَلَةِ الْاِثْنِي عَشْرِيَّةِ، وَفِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ فِرْضَ السِّتْرِ إِنَّمَا يُلْزِمُهَا مُقْتَصِرًا مِنْ وَقْتِ عَتَقِهَا لَا مُسْتَنَدًا، فَيَكُونُ عَدَمُ السِّتْرِ قَاطِعًا، وَالْقَاطِعُ فِي أَوَانِهِ مِنْهُ وَفِي غَيْرِ أَوَانِهِ مُبْطِلٌ، وَهَاهُنَا فِي أَوَانِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْكَانِ، فَصَحَّتْ صَلَاتُهَا وَإِنْ لَمْ تَسْتِرْ مِنْ سَاعَتِهَا بِخِلَافِ الْعَارِي إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا؛ لِأَنَّ فِرْضَ السِّتْرِ لَزِمَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ، فَكَانَ وَجُودُ الثَّوْبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُغَيِّرًا لِمَا قَبْلَهُ، فَكَانَ مُبْطِلًا. وَقَدْ ذَكَرَ "الزِيلِيُّ" (٤) فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ خِلَافَ مَا هُنَا حَيْثُ قَالَ: وَلَوْ أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ فِي صَلَاتِهَا، أَوْ بَعْدَهَا أَحَدَثَتْ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، أَوْ بَعْدَهُ تَتَنَعَّعَتْ بِعَمَلٍ رَفِيقٍ مِنْ سَاعَتِهَا، وَبَسَّتْ عَلَيَّ صَلَاتِهَا، وَإِنْ أَدَّتْ رُكْنًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَتَقِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا، وَالْقِيَاسُ أَنْ تَبْطُلَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا كَالْعَرِيَانِ [١/٤٨٣/أ] إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا فِي صَلَاتِهِ، وَجْهُ الْاِسْتِحْسَانِ أَنْ فِرْضَ السِّتْرِ لَزِمَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ أَتَتْ بِهِ، وَالْعَرِيَانُ لَزِمَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا، فَيَسْتَقْبَلُ كَالْمَتَيْمِّمِ إِذَا وَجَدَ فِيهَا مَاءً انْتَهَى. فَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ صِحَّةَ صَلَاتِهَا لَوْ أُعْتِقَتْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَمْ تَسْتِرْ)) اهـ.

أقول: وقد يجاب بأنَّ الأصلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا وَجِدَ فِي أَثْنَائِهَا بِصَنْعِ الْمُصَلِّي يُفْسِدُهَا إِذَا وَجِدَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِلَا صَنْعِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ،

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٢٢٦/١ - ٢٢٧ باختصار.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ٢٥٩/١ بتصرف.

(٣) لعله محمد أمين بن حسن الميرغني، كان حيًّا (١١٤٤هـ) ولم يُذكَرْ له حاشية على الزيلعي. (انظر "معجم المؤلفين" ١٤١/٣، "بروكلمان" ٢٣٩/٩).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٧/١.

حَفَّهُ) الواحدَ (بِعَمَلٍ يَسِيرٍ) فلو بِكَثِيرٍ تَبِمَ اتِّفَاقًا (وَقَدْرَةَ مُومٍ عَلَى الْأَرْكَانِ، وَتَذَكُّرٍ فَائِئَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى إِمَامِهِ وَهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيبٍ) وَالْوَقْتُ مَتَّسِعٌ.....

لا يقال: إِنَّ تَرَكَ التَّقْنَعِ فِي الْحَالِ مَفْسَدٌ لَصَلَاتِهَا بِصَنْعِهَا؛ لِأَنَّ نَقُولَ: الْفَسَادُ مُسْتَنْدٌ إِلَى سَبِيهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ لَزُومُ السِّتْرِ بِالْعَتَقِ كَمَا فِي نَزْعِ الْخَفِّ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، فَإِنَّهُ بِصَنْعِ الْمَصْلِيِّ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعتَبِرُوهُ، بَلِ اعْتَبَرُوا السَّبَبَ السَّابِقَ، وَهُوَ لَزُومُ الْغَسَلِ بِالْحَدِثِ السَّابِقِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَتَأَمَّلْهُ.

[٥١٢٣] (قَوْلُهُ: حَفَّهُ الْوَاحِدَ) قَالَ فِي "الْمَنْحِ"^(١): ((هُوَ أَوْلَى مِمَّا وَقَعَ فِي "الْكَنْزِ"^(٢)) بِلَفْظِ الْمُنْتَنِي؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ كَذَلِكَ فِي الْوَاحِدِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ نَزْعَ الْخَفِّ نَاقِضٌ)).

[٥١٢٤] (قَوْلُهُ: بِعَمَلٍ يَسِيرٍ) بَأَنَّ كَانَ وَاسِعًا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمَعَالِجَةِ بِالنَّزْعِ، "بِحَرْ" (٣).

[٥١٢٥] (قَوْلُهُ: تَبِمَ اتِّفَاقًا) لِأَنَّهُ خَرُوجٌ بِصَنْعِهِ.

[٥١٢٦] (قَوْلُهُ: وَقَدْرَةَ مُومٍ عَلَى الْأَرْكَانِ) لِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ أَقْوَى، فَلَا يَجُوزُ بِنَاوِهِ عَلَى الضَّعِيفِ، "بِحَرْ" (٤).

[٥١٢٧] (قَوْلُهُ: وَتَذَكُّرُ فَائِئَةٍ الْخ) أَي: تَذَكُّرُ الْمَصْلِيِّ فَائِئَةً عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا، أَوْ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا، وَقَوْلُهُ: ((وَهُوَ)) أَي: مَنْ عَلَيْهِ الْفَائِئَةُ مُطْلَقًا، وَفِي "السَّرَاجِ"^(٥): ((تَمَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ قَطْعًا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، بَلِ تَبْقَى مُوقُوفَةً، إِنْ صَلَّى بَعْدَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْفَائِئَةَ تَقَلُّبُ جَائِزَةً)) اهـ.

(قَوْلُهُ: هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَتَأَمَّلْهُ) لَمْ يَظْهَرِ صِحَّةُ مَا قَالَهُ، بَلِ الَّذِي ظَهَرَ صِحَّةُ مَا أوردَهُ فِي "حَاشِيَةِ

الزَيْلَعِيِّ".

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب الاستحلاف ق ٤٧/ب.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٧/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/ق ٢٣٢/ب.

(وتقديم القارئ أمياً مطلقاً، وقيل: لا فساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالإجماع^(١)) وهو الأصح^(٢) كما في "الكافي"؛

قال في "البحر"^(٣): ((فذكرُ "المصنّف" لها في سبيلِ البطلان اعتماداً على ما يذكره في باب الفوائت)).

[٥١٢٨] (قوله: وتقديم القارئ أمياً) أي: فيما إذا كان القارئ إماماً فسبقه الحدث.
 [٥١٢٩] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان بعد القعود قدر التشهد أو قبله بقرينة القول الآخر، وفيه أن استخلافه قبل التشهد مفسد اتفاقاً، سواء كان في الركعتين الأولىين أو في الأخيرين ولم يقرأ في الأولىين أو إحداهما، وكذا لو قرأ في كل منهما خلافاً لـ "زفر" ورواية عن "أبي يوسف" كما مر^(٤) قبل هذا الباب، وليس هذا مما نحن فيه؛ لأنّ [١/٤٨٣ق/ب] الخلاف في الاثني عشرية منصوب بين "أبي حنيفة" وصاحبيه، وذلك فيما بعد التشهد فقط، فالصواب حذف الإطلاق، وأن يقول: وقيل لا فساد بالإجماع اه، أفاده "ح"^(٥).
 [٥١٣٠] (قوله: وهو الأصح) قال في "النهر"^(٦): ((واختارهُ "أبو جعفر" و"فخر الإسلام"، وصحّحه في "الكافي"^(٧)) وغيره، وقال في "الفتح"^(٨): وهو المختار)).

(قول "الشارح": مطلقاً) فسرة "السندي" بقوله: ((سواء كان عالماً بكونه أمياً أو لا، وسواء كان خلفه قارئون أو مختلطون))، ولا يصح حمل الإطلاق على ما قبل التشهد وبعده وإن كان هو المتبادر لما ذكره، فاندفع بذلك تصويب المحضّي.

(١) وفي "د" زيادة قوله: ((بالإجماع عن أبي حنيفة وصاحبيه)) أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلو جرد الصنع منه، كذا في "الفتح"، أي: لأنّ الاستخلاف عمل كثير في نفسه، وإنما لا يؤثر ضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح، "نهر").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٣٩٨.

(٣) المقولة [٤٩٧٠] قوله: ((في الأخيرين)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٧/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٥٩/أ.

(٦) "كافي التنقيح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٣ق/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٣٣٧.

لأنه عملٌ كثيرٌ (وظلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر، فإنها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني،.....

[٥١٣١] (قوله: لأنه عملٌ كثيرٌ أي: ولا ضرورةً إليه هنا لعدم الاحتياج إلى إمامٍ لا يصلح،

"نهر" (١).

[٥١٣٢] (قوله: من الثلاثة) وهي الطلوع، والاستواء، والغروب.

[٥١٣٣] (قوله: بأن بقي الخ) إشارة إلى دفع ما أورده في "الكافي" (٢): ((من أنه لو شرع قبل

بلوغ الظل مثله، ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقاً، أمّا عنده فلعدم دخول وقت العصر، وأمّا عندهما فلعدم قولهما بالفساد في جميع هذه المسائل))، فأجاب بتصوير المسألة بما ذكره ليتحقق الخلاف.

[٥١٣٤] (قوله: بأن لم يعد الخ) أشار إلى أن الأمر موقوف، فإذا انقطع بعد القعود ودام وقتاً

كاملاً بعد الوقت الذي صلى فيه يظهر أنه انقطاع هو بؤء، فيظهر الفساد عند "أبي حنيفة" فيقضيتها، وإلا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه؛ لأنه لو عاد في الوقت الثاني فهي صحيحة، "بجر" (٣).

(قوله: فأجاب بتصوير المسألة بما ذكره الخ) وقال "الرحماني": ((لا يحتاج إلى هذا التكلف، بل لو دخل

وقت العصر على قولهما وهو في صلاة الجمعة، وسألناهما عن صحتها لأجباباً بالصحة، وكذا عند "الإمام" على المشهور عنه؛ لأن وقتها باقٍ عنده، وعلى الرواية الثانية الموافقة لقولهما - وكذا على رواية "الحسن" بخروج وقتها إذا صار الظل مثله بدون دخول وقت العصر - يقول "الإمام" بفسادها بخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها، ولو شرع فيها بعد بلوغ المثل وبلغ المثلين بعد قعوده قدر التشهد فقد كانت صحيحة عند "الإمام" وفسدت بخروج الوقت، وعندهما باطلة من أصلها لشروعه فيها بعد خروج وقتها)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٥٩/أ.

(٢) لم نعر على هذه المسألة في "كافي النسفي".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٣٩٨ بتصرف.

وكذا خروجُ وقتِهِ (وسقوطُ جبيرةٍ عن بُرءٍ).

(و) اعلمُ أَنَّهُ (لا تنقلبُ الصلاةُ في هذه المواضع) العشرين (نفلاً).....

[٥١٣٥] (قوله): وكذا خروجُ وقتِهِ) لأنَّ المعتمد أنَّ طهارة المعذور تبطلُ بخروج الوقت.

[٥١٣٦] (قوله: العشرين) لأنه زادَ على الاثني عشر ثمانية مسائل، وهي: وجودُ ماءٍ يزيلُ به نجاسة الثوب، وتقعُ الأمانة، وتذكرُ فائتةً على إمامه، وزوالُ الشمس في العيد، ودخولُ وقتٍ من الأوقات الثلاثة في القضاء، والثامنة خروجُ وقت المعذور، وقد حاولَ في "البحر"^(١) فأرجعَ الأولى والثانية إلى مسألة العاري، ومسائل دخول الأوقات المكروهة إلى مسألة الطلوع، والأخيرة إلى ظهور الحدث السابق في مسألة مضي مدَّة المسح، وبقي مسألة تذكرُ فائتةً على إمامه، وأرجعها "المحشي"^(٢) إلى تذكرُ فائتةً عليه، ومسألة زوال الشمس في العيد، وأرجعها إلى مسألة الطلوع، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف، على أنَّ الفساد في الأولى والثانية لوجود الماء وزوال الرِّقِّ لا لوجود الثوب، فإنه كان موجوداً قبلُ، ولو سلّمَ [١/٤٨٤ق/أ] اعتبارُ التداخل. يمثل ما ذكرَ لزِمَ أن لا تُعدَّ مسألة دخول وقت العصر مع مسألة طلوع الشمس - فإنَّ إحداهما تُعني عن الأخرى - وأن يقتصر على إحدى المسائل الثلاث، وهي قدرة التيمم على الماء، ومضي مدَّة المسح، ونزغ الحف، فإنَّ في كلِّ منها ظهرَ الحدثُ السابق، بل يمكنُ التداخل في غيرها أيضاً كما يظهرُ بالتأمل، فعلمَ أَنَّهُم لم يعتبروا ذلك، فلذا زادَ "الزليعي"^(٣) بعض المسائل على ما ذكروا، وتبعه في "الفتح"^(٤) و"الدرر"^(٥)، والشيخُ [ابنُ] شعبان^(٦) في "شرح المجمع"، وكذا صنعَ في "الذخيرة" كما ذكره

٤٠٩/١

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٩٨/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٥٠/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٣٦/١.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٩٩/١.

(٦) في النسخ جميعها: ((شعبان)) دون ((ابن))، وما أثبتناه من مصادر ترجمته، وهو أحمد بن محمد بن شعبان، مصلح الدين الطرابلسي المغربي (ت بعد ٩٦٧هـ، وقيل: ١٠٢٠)، واسم شرحه "تشنيف السمع في شرح المجمع"، أي: "مجمع البحرين وملقى البحرين" لابن السعائدي البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١٦٠٠/٢، "العقد المنظوم" ٣٤٣-٣. (ذيل "الشقائق العمانية")، "معجم المؤلفين" ٢٦٩/١، "بروكلمان" ٧٣١/٣).

إِذَا بَطَلَتْ (إِلَّا) فِي ثَلَاثٍ: (فِيمَا إِذَا تَذَكَّرَ فَائِتَةً، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي الْجُمُعَةِ) كَمَا فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١)، زَادَ فِي "الْحَاوِي": ((وَالْمَوْمِي إِذَا قَدَّرَ عَلَى الأَرْكَانِ))،.....

"الشَّرْنِبَالِيُّ"^(٢) فِي "رِسَالَتِهِ"^(٣)، وَزَادَ عَلَيْهَا نَحْوًا مِنْ مِائَةِ مَسْأَلَةٍ لَوْجُودِ الْجَامِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ، وَوُجُودِ الأَصْلِ الَّذِي يَتَنَبَّأُ عَلَيْهِ البَطْلَانُ فِي الاثْنِي عَشْرِيَّةٍ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا وَجِدَ فِي أَثْنَائِهَا بَصْنَعِ المَصْلِيِّ يَفْسِدُهَا أَيْضًا إِذَا وَجِدَ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ بِلَا صَنْعِهِ عِنْدَ "الإِمَامِ" لَا عِنْدَهُمَا، فَافْهَم.

[٥١٣٧] (قَوْلُهُ: إِذَا بَطَلَتْ) المَرَادُ بِالبَطْلَانِ - كَمَا مَرَّ^(٤) - مَا يَشْمَلُ بَطْلَانَ الأَصْلِ وَالوَصْفِ،

أَوْ الوَصْفِ فَقَط.

[٥١٣٨] (قَوْلُهُ: فِيمَا إِذَا تَذَكَّرَ فَائِتَةً) أَي: عَلَيْهِ أَوْ عَلَى إِمَامِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الأَمْرَ مَوْقُوفٌ فِي

تَذَكُّرِ الفَائِتَةِ، وَلَا تَقْلِبْ نَفْلًا لِلْحَالِ، "ح"^(٥).

[٥١٣٩] (قَوْلُهُ: زَادَ فِي "الْحَاوِي" [إِلخ] أَي: "الْحَاوِي القُدْسِي"^(٥)) قَبِيلُ بَابِ صَلَاةِ المَسَافِرِ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا وَجِدَ [إِلخ] لَيْسَ الأَصْلُ فِي المَسَائِلِ الاثْنِي عَشْرِيَّةٍ مَا ذَكَرَهُ، بَلِ الأَصْلُ فِيهَا أَنَّ مَا غَيَّرَ الغُرُضَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يُغَيِّرُهَا إِذَا وَجِدَ فِي آخِرِهَا كَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَغَيِّرُهَا إِذَا وَجِدَ فِي أَثْنَائِهَا إِلَى النَفْلِ، فَكُنَّا إِذَا وَجِدَ فِي آخِرِهَا، وَهَذِهِ العَلَّةُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" مَثْمُرَةً فِي سَائِرِ المَسَائِلِ، وَلَيْسَ الظُّلُوعُ وَنَحْوَهُ فِعْلًا لِلْمَصْلِيِّ حَتَّى يَقَالَ: إِنَّ الأَصْلَ المَذْكُورَ يَتَنَبَّأُ عَلَيْهِ المَسَائِلِ الاثْنَا عَشْرِيَّةَ، وَلَعَلَّ ((لَا)) سَاقِطَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ: ((بَصْنَعِ المَصْلِيِّ)) مِنْ قَلَمِهِ، فَيُوافِقُ مَا قَلَنَاهُ مِنَ الأَصْلِ، تَأَمَّلْ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة / ٧٩/١.

(٢) المسماة بـ"المسائل البهية الركبية على الاثني عشرية".

(٣) [٤٩٣٣] قوله: ((لا ماء معه)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستحلاف ق ٨٨/أ.

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - فصل في اللحن في القراءة ق ٤٧/ب.

ويزاد مسألة المؤتمِّم بمتمِّم كما قدَّمنا^(١).

والظاهر أنَّ زوالها في العيد، ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك، ولم أره. (ولو استخلف الإمام مسبقاً) أو لاحقاً أو مقيماً.....

أقول: ويشكلُ عليه ما ذكره أصحابُ المتون وغيرهم في باب صلاة المريض من أنه لو صلى بعضُ صلاته بإيماء، ثم قدرَ على الركوع والسجود يستأنفُ الصلاة، وذكرَ الشراحُ أنَّ ذلك باتِّفاقِ أئمَّتنا الثلاثة خلافاً لـ "زفر"، وأنَّ هذا الخلافَ مبنيٌّ على الخلاف في جواز اقتداء الراكع الساجد بالمومي، فعندنا لا يجوزُ الاقتداء، فكذا البناءُ هنا، وعند "زفر" يجوز، ولا يخفى أنَّ لزوم الاستئناف يقتضي فساد الصلاة من أصلها، إلَّا أنَّ يقال: يستأنفُ لو كانت الصلاة فرضاً، بمعنى أنَّه يلزمه إعادة الفرض، لكنَّ إطلاقهم لزوم الاستئناف يشملُ الفرض والنفل، ويدلُّ عليه بناءُ الخلاف على الخلاف في جواز الاقتداء بالمومي، فإنَّه لا يصحُّ في الفرض ولا في النفل، فليتأمل.

[٥١٤٠] (قوله: ويزاد) [١/٤٨٤ق/ب] أي: على ما ينقلبُ نفلاً، وليس المرادُ أنَّها من المسائل المختلفِ فيها بين "أبي حنيفة" وصاحبيه كما قدَّمناه^(٢)، "ح"^(٣).

أقول: حيث كان مرادُ "الشارح" ذلك كان عليه أن يُتمِّم ذكرَ المسائل التي تنقلبُ فيها الصلاة نفلاً، فإنَّ منها - كما في "الحاوي" -: ((تركُ التعدة الأخيرة، وركوعُ المسبوق وسجودُه إذا أدركَ الإمام في السجدة الثانية قبل متابعتِه فيها)).

[٥١٤١] (قوله: والظاهرُ إلخ) ما استظهره ظاهرٌ؛ لأنَّ الأوقات المكروهة لا تنافي انعقادُ النفل

(قوله: ويشكلُ عليه ما ذكره إلخ) قد يُدفعُ الإشكالُ بحملِ ما قاله في المتون على ما إذا قدرَ على أداء الأركان في أثناء الصلاة، وموضوع ما هنا ما إذا قدرَ عليها بعد عودته قدرَ التشهد.

(قولُ "الشارح": ويزادُ مسألة المؤتمِّم بمتمِّم إلخ) قال "الرحماني": ((إذا كان الإمامُ محدثاً كيف تنقلبُ صلاته نفلاً؟! وهل يصحُّ اقتداءُ المتنفلِّ بمحدث؟ والظاهرُ ما جنَّحَ إليه "الزيلعي" من فساد الاقتداء

(١) ص ٢٨ - "در".

(٢) المقولة [٥١١٤] قوله: (أما مسألة)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/١.

وهو مسافرٌ (صحَّ) والمدركُ أولى، ولو جهَلَ الكميَّةَ قَعَدَ في كلِّ ركعةٍ.....

ابتداءً، فكيف بالبقاء؟! أفاده "ح" (١) و "ط" (٢).

[٥١٤٢] (قولُهُ: وهو مسافرٌ) أي: الإمام، وهذا قيدٌ لقوله: ((أو مقيماً)).

[٥١٤٣] (قولُهُ: صحَّ) أي: لوجود المشاركة في التحريمة، "بحر" (٣).

[٥١٤٤] (قولُهُ: والمدركُ أولى) لأنَّهُ أقدرُ على إتمام صلاته، "بحر" (٤). وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الأولى

للإمام أن لا^(٥) يستخلفَ غيرَ مدركٍ، ولذلك الغيرُ أن لا يقبل.

[٥١٤٥] (قولُهُ: ولو جهَلَ الكميَّةَ (لخ) فيه إجمالٌ، وبيانهُ - كما في "النهر" (٦) - : ((أنَّهُ إن عَلِمَ

كميَّةَ صلاة الإمام، وكانوا كلُّهم كذلك - أي: مسوقين - ابتداءً من حيث انتهى إليه الإمام، وإلاَّ

أنَّهم ركعةٌ وقعد، ثم قام وأتمَّ صلاة نفسه، ولا يتابعه القوم، بل يصيرون إلى فراغه، فيصلُّون ما

عليهم وُحداناً، ويقعدُ هذا الخليفةُ على كلِّ ركعةٍ احتياطاً))، وقيدُهُ في "الظهيرية" بـ ((ما إذا سبقَ

الإمامَ الحدثُ وهو قائمٌ))، قال في "البحر" (٧): ((ولم يبينوا ما إذا سبقَهُ وهو قاعدٌ، ولم يَعْلَمَ

الخليفةُ كميَّةَ صلاته، وينبغي على قياس ما قالوه أن يصليَ الخليفةُ ركعتين وحدهُ وهم جلوسٌ، فإذا

فرغَ قاموا، وصلىَ كلُّ أربعمائة وحده، والخليفةُ ما بقي، ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه.

واعلم أنَّ اللاحقَ يشيرُ إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغَ مما فاتهُ؛ لأنَّ الواجبَ عليه أن يبدأ بما

فاتهُ أولاً، ثم يتابعونه فيسلِّمُ بهم، فلو تركَ الواجبَ قَدَمَ غيره ليسلِّمَ، وأمَّا المقيمُ فيُقدِّمُ بعد الركعتين

مسافراً يسلِّمُ بهم، ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة، حتى لو اقتتلوا به بعد قيامه بطلت.

إذا كان لفقْدِ شرطٍ، فإنَّ الصلاةَ يفسد أصلها ووصفها)) اهـ. وفيه أن المراد بما إذا رآه بعد القعود قبل

السلام، وفيها الخلافُ كما تقدَّم.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ١٨٨/أ.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ٢٥٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٠/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٠/١.

(٥) ((لا)) ساقطة من "أ".

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٥٩/ب بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٠/١ بتصرف.

احتياطاً، ولو مسبوفاً بركعتين فرضنا القعدتين، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة الإمام) قدّم مدرّكاً للسلام (ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحكٍ (تفسدُ صلاته دون القوم المدرّكين) لتمام أركانها (وكذا تفسدُ صلاة مَنْ حاله كحاله) للمنافي في^(١) حلالها (وكذا) تفسدُ (صلاة الإمام) الأوّل (المحدث إن لم يفرغ فإن فرغ) بأن توضعاً ولم يقته شيء (لا) تفسدُ

٥١٤٦١ | قوله: احتياطاً) أي: للاحتمال في كلّ ركعةٍ أنّها آخرُ صلاة الإمام، "ح" (٢).

٥١٤٧ | قوله: فرضنا القعدتين) لأنّ القعدة الأولى فرضٌ على إمامه، وهو قائم مقامه،

[١/٤٨٥ق/أ] والثانية فرضٌ عليه.

لغزٌ: أيّ مُصلٍّ تفرّض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض؟

٥١٤٨ | قوله: فرضت القراءة في الأربع) لأنّه لمّا قرأ في الركعتين نيابةً عن الإمام التحقّت

بالأوليين، فخلت الآخرين عن القراءة، فصار كأنّ الخليفة لم يقرأ في الآخرين، فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضاً كما هو حكم المسبوق من أنّه منفردٌ فيما يقضيه، وفيها يُلغز: أيّ مُصلٍّ تفرّض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض؟

٥١٤٩ | قوله: قدّم مدرّكاً للسلام) أي: ليسلم بالقوم، وفيه إملاءٌ إلى أنّه لا يقضي ما فاتهُ

أولاً، فلو فعل ففي فسادِ صلاته اختلافٌ تصحيح، وقدّم "الشارح"^(٢) في الباب السابق: ((أنّ الأظهر الفساد)).

٥١٥٠ | قوله: ثمّ لو أتى إلخ) أي: بعدما أتمّ صلاة الإمام، سواءً قدّم مدرّكاً أو لا.

٥١٥١ | قوله: لتمام أركانها) أي: أركان صلاة المدرّكين، فلا يضرّها المنافي بخلاف ذلك

(١) ((في)) ليست في "و".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/أ.

(٣) ٦٤٣/٣ "در".

في الأصحَّ لِمَا مرَّ أَنَّهُ كَمَوْتَمَّ.

(وتفسدُ صلاةً مسبوقةً).....

المسبوق؛ لأنَّه بقيَ عليه ما سُبِقَ به، فوَقَعَ المنافي في خلالِ صلاته^(١).

(٥١٥٢) (قوله: في الأصحَّ) راجعٌ إلى قوله: ((إنَّ لم يفرغ))، قال في "الهداية"^(٢): ((والإمامُ

الأوَّلُ إنَّ كان فرغَ لا تفسدُ صلاته، وإنَّ لم يفرغ تفسدُ، وهو الأصحُّ)) اهـ.

واحترازَ بالأصحَّ عن رواية "أبي حفصٍ": ((أنَّ صلاته تامَّةٌ أيضاً؛ لأنَّه مدرِكٌ أوَّلَ الصلاة))،
وكأنَّ هذه الرواية غلطٌ من الكاتب؛ لأنَّه فصلٌ في المسألة ثم قال فيهما: إنَّها تامَّةٌ، وظاهرُ التفصيل
المخالفة، "معراج".

٤١٠/١

(٥١٥٣) (قوله: لِمَا مرَّ^(٣)) أي: قبيل الاثني عشرية، "ح"^(٤). قال "الزيلعي"^(٥): ((لأنَّه لَمَّا

استخلفه صار مقتدياً به، فتفسدُ صلاته بفساد صلاة إمامه، ولهذا لو صلَّى ما بقيَ من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته؛ لأنَّ انفراجه قبل فراغ الإمام لا يجوز)) اهـ.

وقدمنا^(٦) تمام الكلام على ذلك عند قوله: ((وإنَّ لم يجاوزه)).

(قوله: عن رواية "أبي حفصٍ" أنَّ صلاته تامَّةٌ بالبخ) وعُلِّلَ "الزيلعي" هذه الرواية: ((بأنَّه لا يصيرُ

مقتدياً بالخليفة قصداً)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: ((لأنَّه صار مأموماً بالخليفة بعد الخروج من المسجد، ولذا قالوا: لو تذكَّر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأوَّل والثاني والقوم. ولو تذكَّرها الأوَّل بعدما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصَّةً، أو قبل خروجه فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم. قالوا: ولو صلَّى الإمام المحدث ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته؛ لأنَّ القراءة قبل فراغ الإمام لا تجوز، "بخر")).

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٦٠/١.

(٣) ١٢٥-١ وما بعدها "ذر".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ١٨٨/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٥٢/١.

(٦) المقولة [٥٠٦٣] قوله: ((وإنَّ لم يجاوزه البخ)).

عند "الإمام" (بقهقهة إمامه وحديثه العمدي في) أي: بعدَ (قعوده قَدَرَ التشهد) إلا إذا قَيَّدَ ركعته بسجدة لتأكيد انفراده (ولو تكلم) إمامه (أو خرَجَ من مسجده لا) تفسدُ اتفاقاً؛ لأنهما مُنهيان لا مفسدان، ولذا يلزمُ المدركين السلام، ويقومون في القهقهة بلا سلام.....

[٥١٥٤] (قوله: عند "الإمام") وعندهما لا تفسدُ قياساً على الكلام والخروج من المسجد، ولـ "أبي حنيفة" الفرق بين المنهي والمفسد كما يأتي^(١).
 [٥١٥٥] (قوله: أي: بعد) بيان للمراد، وإلا فلم يذكرُوا أن ((في)) تأتي بمعنى ((بعد))، والأظهر جعله على تقدير مضاف، أي: في آخر قعوده.
 [٥١٥٦] (قوله: إلا إذا قَيَّدَ إلخ) بأن قام قبل سلام إمامه وأتى بركعة. والظاهر أن هذا جارٍ أيضاً في المسألة التي قبله، فيقيّدُ به قوله: ((وكذا تفسدُ صلاة مَنْ حاله كحالها)).

[٥١٥٧] (قوله: لأنهما مُنهيان إلخ) أي: متممان للصلاة كما في "الفتح"^(٢)، وفي "العناية"^(٣): ((المنهي ما اعتبره الشرعُ رافعاً [١/٤٨٥ب] للتحريم عند فراغ الصلاة كالتسليم والخروج بفعل المصلي)) اهـ.

وأما القهقهة والحدث العمد فإنهما مفسدان لتفويتها شرط الصلاة وهو الطهارة، فيفسدان الجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام، فيفسدُ مثله من صلاة المقتدي المسبوق، وقد بقي عليه فروض، فلا يمكنه بناؤها على الفاسد بخلاف الإمام والمدرِك.

لغز: أي مُصَلِّ لا سلام عليه؟

[٥١٥٨] (قوله: ولذا إلخ) أي: لكون الكلام والخروج من المسجد مُنهيين لا مفسدين يجبُ

(١) المقولة [٥١٥٨] قوله: ((ولذا إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٣٨/١.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٣٣٩/١ (هامش "فتح القدير").

(بخلاف المدرِك) فإنه كالإمام اتفاقاً (ولو لاحقاً ففي فسادِ صلاته تصحيحان) صحَّح في "السَّراج" ^(١) الفساد، وفي "الظهيرية" عدمه، وظاهرُ "البحر" و"النهر" ^(٢)

على المقتدين المدركين السلام، بخلاف ما لوقهته إمامهم أو أحدثَ عمداً فإنهم يقومون بلا سلام؛ لأنهما مفسدان، وفيها يُلغز: أي مُصل لا سلام عليه؟ وفي "البحر" ^(٣): ((لو قهقهة القوم بعد الإمام فعليه الوضوء دونهم لخروجهم منها بخلاف قهقهتهم بعد سلامه؛ لأنهم لا يخرجون منها بسلامه فطلت طهارتهم، وإن قهقهوا معاً، أو القوم ثم الإمام فعليهم الوضوء، فالحاصل: أن القوم يخرجون من الصلاة بخلاف المدرِك اتفاقاً، ولهذا لا يسلمون، ولا يخرجون منها بسلامه خلافاً لـ "محمد"، وأما بكلامه فعن "أبي حنيفة" روايتان، في رواية كالسلام، فيسلمون وتنقض طهارتهم بالقهقهة، وفي رواية كالحدث العمدي، فلا سلام ولا نقض بها، كذا في "المحيط") اهـ.

وقدّمنا ^(٤) في نواقض الوضوء عن "الفتح": ((أنه لو قهقهة بعد كلام الإمام عمداً فسدت طهارته كسلامه ^(٥) على الأصح)) على خلاف ما في "الخلاصة" ^(٦)، وصحَّحه في "الحانية" ^(٧) أيضاً، ومشى عليه "الشارح" هناك.

١٥١٥٩١: قوله: بخلاف المدرِك مرتبط بقوله: ((وتفسد صلاة مسبوقة بقهقهة إمامه وحديثه

العمدي)).

١٥١٦٠١: قوله: وفي "الظهيرية" ^(٨) عدمه قال: ((لأن النائم كأنه خلّف الإمام، والإمام قد

تمت صلاته، فكذلك صلاة النائم تقديرًا)) اهـ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢١٦. وعزا هذه الرواية لأبي سليمان.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٦٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٣٩٦. بتصرف يسير.

(٤) المقولة [١١٩٧] قوله: ((في الأصح)).

(٥) في "م" ((وكسلامه)).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٧/٧.

(٧) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ١/٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الأول في الاستحلاف ق ٢٤/ب.

تأييد الأول.

(ولو أحدث الإمام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده تَوْضُأً
وبنَى وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض.....

قال في "البحر"^(١): ((وفيه نظر؛ لأنَّ الإمام لم يبقَ عليه شيءٌ بخلاف اللاحق)).

[٥١٦١] (قولُهُ: تأييدُ الأولِ) أقولُ: يُؤيِّدُهُ أيضاً ما جَزَمَ به "المصنّف" قبلَ هذا من فسَادِ صلاةِ الإمامِ المحدثِ إنْ لم يفرغ، وصَحَّحَهُ "الشارح" تبعاً لـ "الهداية"^(٢) كما مرَّ^(٣)، ولا يخفى أَنَّهُ لاحقٌ، ثم رأيتُهُ في "النهر"^(٤) ذَكَرَ نحو ذلك.

[٥١٦٢] (قولُهُ: لا خصوصيةٌ له) أي: للإمام، بل المقتدي والمنفردُ حكمُهُما كذلك، فلو عبَّرَ بالمصلِّي - كما في "النهر"^(٥) و"العيني"^(٦) و"مسكين"^(٧) - لكان أولى^(٨).

[٥١٦٣] (قولُهُ: على سبيلِ الفرضِ) [١/٤٨٦ق/٤] لأنَّ إتمامَ الركنِ بالانتقالِ عند "محمَّدٍ"، ومع الحدثِ لا يتحقَّقُ، وعند "أبي يوسف" وإنْ تَمَّ قبلَ الانتقالِ لكنَّ الجلسةَ والقومةَ فرضٌ

(قولُهُ: وعند "أبي يوسف" وإنْ تَمَّ قبلَ الانتقالِ إلخ) ينبغي على قياس قول "أبي يوسف" أَنَّهُ لو سَجَدَ على لوحٍ فسبقه الحدثُ في سجوده، ففعلَ الجلسةَ بدونَ إعادةِ السجود - بأن وَضَعَ رأسه محلَّ اللوحِ بدونَ إصابةِ جهتهِ الأرضَ - أن لا يُكَلِّفَ بإعادةِ السجود الذي سبقَهُ الحدثُ فيه على ما نقلَهُ "ح" عن "الزيلعي"، وفي "السندي" عن "الكافي": ((التمائمُ على نوعين: تمامٌ ماهيةٌ وتمامٌ مُخرَجٌ عن العهد، فالسجدةُ وإنْ تَمَّتْ بالوضعِ ماهيةٌ لم تَبْمُ تماماً مُخرِجاً عن العهد، فالإعادةُ هنا على سبيلِ الفرضِ مجازٌ عن الأداء)) اهـ. وعليه يلزمُهُ الإعادةُ في مسألة اللوح، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٤/١.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٦٠/١.

(٣) ٣٩- وما بعدها "در".

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٦٠/٤.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٦٠/٤.

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٥٠/١.

(٧) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ص ٣٣.

(٨) وفي "د" زيادة: ((أي بل المنفرد كذلك، وكذا المقتدي، لكن إذا كان رفع رأسه مع الإمام أو بعد، أما لو ركع أو سجد قبل إمامه ورفع رأسه قبله أيضاً مريداً الأداء ينبغي عدم الفساد لعدم الاعتداد بما فعل، تأمَّل)).

(ما لم يرفع رأسه) منهما (مريداً للأداء، أمّا إذا رفع رأسه (مريداً به أداء ركن فلاح) يني، بل تفسد، ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في "الكافي"، وفي "المجتبى": ((ويتأخّر محدودباً، ولا يرفع مستويّاً.....

عنده، فلا يتحقّق بغير طهارة، فلا بدّ من الإعادة على المذهبين، حتى لو لم يعد تفسد صلاته، "ح" (١) عن "الزبلي" (٢).

١٥١٦٤ (قوله: ما لم يرفع إلخ) مرتبط بقوله: ((بني))، وهو صادق بثلاث صور: بأن لم يرفع رأسه أصلاً بل مشى محدودباً، أو رفع مريداً للانصراف، أو لم يرد شيئاً أصلاً، ففي هذه الصور يني ولا تفسد كما يؤخذ مما يأتي (٣).

١٥١٦٥ (قوله: ولو لم يرد الأداء) أي: برفعه رأسه مسمّعا أو مكبراً؛ لأنّ عبارة "الكافي" (٤) هكذا: ((ولو سبقه الحدث في الركوع، رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده فسدت، ولو رفع رأسه من السجود وقال: الله أكبر مريداً به أداء ركن فسدت، وإن لم يرد به الأداء ففيه روايتان عن "أبي حنيفة") اهـ.

وفي "شرح المنية" (٥): ((ولو أحدث راعياً فرغ مسمّعا لا يني؛ لأنّ الرفع محتاج إليه للانصراف، فمجرده لا يمنع، فلمّا اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء، وعن "أبي يوسف": لو أحدث في سجوده، فرغ مكبراً ناوياً لتمامه أو لم ينو شيئاً فسدت، لا إن نوى الانصراف)) اهـ. وحاصله: أنّه برفع رأسه مسمّعا أو مكبراً تفسد على رواية "أبي يوسف"، سواء أراد به الأداء أو لا، إلا إذا نوى الانصراف؛ لأنّ التسميع أو التكبير الذي هو أمانة قصد الأداء لا يعارض صريح قصد الانصراف (٦)، وأنّ مجرد الرفع بلا تسميع أو تكبير ولا نية أداء غير مفسد؛ لأنّه محتاج إليه.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستحلاف ق ٨٨/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/١٥٣.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٣٥/أ بتصرف.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الحدث في الصلاة ص ٤٥٣-.

(٦) من ((لأن التسميع)) إلى ((الانصراف)) ساقط من "أ".

ففسدُ)) (ولو تذكَّرَ المصلِّي (في ركوعِهِ أو سجودِهِ) أَنَّهُ تَرَكَ (سجدةً) صليبةً أو تلاويَةً، فأنحطَّ من ركوعِهِ بلا رفع، أو رَفَعَ من سجودِهِ (ففسدَهَا) عَقِبَ التذْكَرِ (أعادَهُما) أي: الركوعَ والسجودَ (ندباً) لسقوطِهِ بالنسيانِ وسجَدَ للسهُو،.....

[٥١٦٦] (قوله: ففسدُ) أي: إن قصَدَ الأداء، أو رفع مَكْبَرًا، وإلَّا خالفَ ما نقلناه، تأمل.

والظاهرُ تقييده أيضاً بما إذا رَفَعَ مستويًا قبل أن ينحرف عن القبلة.

[٥١٦٧] (قوله: ولو تذكَّرَ إلخ) قيَّدَ بالركوع أو السجود لأنه لو تذكَّرَ السجدة في القعدة الأخيرة فسجدَهَا أعادَ القعدة، "نهر"^(١). لأنها ما شَرَعَتْ إلَّا خاتمةً لأفعال الصلاة، واحترَزَ بالسجدة عمَّا لو تذكَّرَ في الركوع أَنَّهُ لم يقرأ السورة فعادَ إليها أعادُهُ؛ لأنَّ الترتيب فيه فرض، "بجر"^(٢).

٤١١/١

[٥١٦٨] (قوله: فأنحطَّ من ركوعه) هذا إنما يصحُّ على قول "محمدٍ"، وأمَّا على قول "أبي يوسف" فإنه يعيدُ الركوع على سبيل الافتراض؛ لِمَا أَنَّ [١/٤٨٦ق/ب] القومة فرضٌ عنده، "ح"^(٣).

[٥١٦٩] (قوله: أو رَفَعَ من سجودِهِ) قيَّدَ بالرفع لأنَّ الصحيح أنَّ السجود لا يتِمُّ إلَّا بالرفع

حتى يصلَ إلى قربِ الجلوس، "رحمتي"، فافهم.

[٥١٧٠] (قوله: فسجدَهَا) أفادَ أَنَّ سجودها عقبَ التذْكَرِ غيرُ واجبٍ؛ لِمَا في "البحر"^(٤) عن

"الفتح"^(٥): ((له أن يقضي السجدة المتروكة عقبَ التذْكَرِ، وله أن يؤخَّرَهَا إلى آخر الصلاة فيقضِّيها هناك)) اهـ.

[٥١٧١] (قوله: لسقوطِهِ) أي: سقوطِ وجوب الإعادة المبنيِّ على وجوب الترتيب،

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٦٠/ب بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٤٠٥/١ بتصرف يسير.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٤٠٥/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ق ٣٤٢/١.

ولو أحرَّها لآحرَّ صلَّاته قضاها فقط (ولو أمَّ واحداً) فقط (فأحدت الإمام) أي:
 وخرَج من المسجد، وإلاَّ فهو على إمامته كما مرَّ (تعيَّن المأموم للإمامة لو صلَّح
 لها) أي: لإمامة الإمام.....

فإنَّ الترتيب فيما شرَّع مكرَّراً من أفعال الصلاة واجبٌ يَأثمُ بتركه عمداً، ويسقطُ بالنسيان،
 وينجبرُ بسجود السَّهو.

[٥١٧٢] (قوله: ولو أحرَّها) هو مفهومُ قوله: ((عقبَ التذكُّر)) كما في "النهر" (١)، "ح" (٢).

[٥١٧٣] (قوله: قضاها فقط) (٣) يعني: من غير إعادة ركوع ولا سجود، لا افتراضاً
 ولا وجوباً ولا ندباً، بل إنَّ سجدها في أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضاً لِمَا قدَّمناه،
 "ح" (٤). وعليه سجود السهو تركُ الترتيب فيما شرَّع مكرَّراً، "ط" (٥).

[٥١٧٤] (قوله: كما مرَّ) (٦) أي: قبيل قوله: ((واستأنفه أفضل)).

[٥١٧٥] (قوله: تعيَّن المأموم للإمامة) حتَّى لو أفسدَ صلَّاته لم تفسدُ صلاةَ هذا الثاني، ولو
 أفسدَها الثاني تفسدُ صلاةَ الأوَّل لتحوُّل الإمامة إليه، فإنَّ جاء ثالثٌ واقتدى بهذا الثاني، ثم
 أحدثَ الثاني صار الثالثُ إماماً لنفسه، فإنَّ أحدثَ الثالثُ قبل رجوعِهما أو رجوع أحدهما

(قوله: إماماً لنفسه) لعلَّه: بنفسه بالباء لا باللام، والله أعلم.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٦٠/ب ينصرف.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/ب.

(٣) في "د" زيادة: ((إشارة إلى ضعف ما في "الحانية": من أنَّ الإمام لو صلَّى ركعةً، وترك منها سجدةً، وصلَّى أخرى،
 وسجد لها، فتذكَّرَ التروكة في السجود أنه يرفع رأسه من السجود، ويسجد التروكة، ثمَّ يعيد ما كان فيها؛ لأنها
 ارتفضت، فيعيدها استحساناً انتهى. لما علمت من سقوط الترتيب، على أن مقتضى الارتفاض افتراض الإعادة، وهو
 مقتضى لافتراض الترتيب، مع أنهم اتفقوا على عدمه فيما شرع مكرراً في كلِّ الصلاة أو في كلِّ ركعة بخلاف
 المتَّحد)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/ب.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٢٦٠/١.

(٦) ص ١١ - "در".

(بلا نيةً) لعدم المزاحم (وإلا) يصلح كصبي* (فسدت صلاة المقتدي) اتفاقاً^(١) (دون الإمام على الأصح) لبقاء الإمام وإماماً والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقاً.
(ولو أم) رجل (رجلاً فأحدنا وخرَجَا من المسجد تَمَّتْ صلاة الإمام وبنَى على صلاته، وفسدت صلاة المقتدي).....

فسدت صلاة الأولين؛ لأنهما صارا مقتدين به، فإذا خرَجَ إمامهما من المسجد تحقَّقَ تبايُنُ المكان، ففسد الاقتداء لفوات شرطه وهو اتِّحَادُ البقعة، ولو رجَعَ أحدهما فدخل المسجد ثم خرَجَ الثالث جازت صلاتهم؛ لأنَّ الرَّاجِعَ صار إماماً لهم لتعيُّنه، ولو رجعا فإنَّ قَدَمَ أحدهما الآخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الإمام، وإلا فسدت صلاتهما؛ لأنَّ أحدهما لم يَصِرْ إماماً للتعارض بلا مرجح، فبقي الثالثُ إماماً، فإذا خرَجَ فات شرطُ الاقتداء وهو اتِّحَادُ البقعة، ففسدت صلاتهما، "بدائع"^(٢).

[٥١٧٦] (قوله: بلا نيةً) متعلِّقٌ بقوله: ((تعيَّن)).

[٥١٧٧] (قوله: على الأصح) وقيل: تفسدُ صلاة الإمام فقط، وقيل: صلاتهما، "ح"^(٣).

[٥١٧٨] (قوله: لبقاء الإمام إماماً إلخ) قال في "الذخيرة": ((لأنَّ تعيَّن الواحد للإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح الصلاة، وفي جعله [١/٤٨٧ق] إماماً هاهنا إفسادها، فبقي المقتدي لا إمام له في المسجد، ففسدت صلاته)).

[٥١٧٩] (قوله: فإن استخلفه) أي: قبل القعود قدرَ التشهُّد، وإلا كان خارجاً بصنعه،

"ط"^(٤).

(١) في "د" زيادة: ((فسدت صلاة المقتدي اتفاقاً، قال في "النهر": ولا بدُّ أن يُقَيَّدَ هذا بما إذا خرج الإمام من المسجد لما مرَّ من أنه إذا لم يخرج فهو على إمامته، حتى لو توجَّأ في المسجد وعاد إلى مكانه صحَّ. انتهى)).

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام في الاستخلاف ٢٢٦/١ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/ب.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ٢٦١/١ بتصرف. وفي "د" زيادة: ((قوله: اتفاقاً، كذا في "الدرر" والشرنبلاني وما في "الفتح" تبعاً لـ "البحر" أنه تفسد صلاة الإمام خاصة في رواية، لم يظهر معناه، إذ كيف تفسد صلاة الإمام وتبقى صلاة المقتدي، رحمتي)).

لِما مرَّ (أَحَدَهُ رُعَافٌ بِمَكْتُهُ إِلَى انْقِطَاعِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي) لِما مرَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿بَابُ ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وما يَكْرَهُ فِيها﴾

عَقَّبَ العارِضَ الاضْطِرَّارِيُّ بِالِاخْتِيَارِيِّ.....

[٥١٨٠] (قوله: لِما مرَّ^(١)) هو قوله: ((لبقاء الإمام إلخ))، "ح"^(٢).

[٥١٨١] (قوله: لِما مرَّ^(٣)) أي: عند قوله: ((أَوْ مَكَّتْ فَتَرَدَّ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الحَدِثِ)) من

قوله: ((إِلَّا لَعَذْرٍ كُنْتُمْ ورُعَافٍ))، "ح"^(٤).

﴿بَابُ ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وما يَكْرَهُ فِيها﴾

الفسادُ والبطلانُ في العباداتِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المَرادَ بهما خَرُوجُ العِبادَةِ عن كونها عِبادةً بِسببِ

فَوَاتِ بعضِ الفرائضِ، وَعَبَّرُوا عَمَّا يُفَوِّتُ الوَصفُ مع بقاءِ الفرائضِ مِنَ الشُّرُوطِ والأركانِ

بالكَراهَةِ بِخِلافِ المَعاملاتِ عَلى ما عُرِفَ في الأُصولِ، "شرحِ المِنية"^(٥).

[٥١٨٢] (قوله: عَقَّبَ العارِضَ إلخ) أي: إِنَّ المَفسِداتِ عَوارِضُ عَلى الصَّحَّةِ، لَكِنَّ مِناها

اضْطِرَّارِيٌّ كَسَبِقِ الحَدِثِ المَذکورِ في البَابِ السَّابِقِ، وَمِناها اِختِيَارِيٌّ كَالتَّكَلُّمِ ونَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي^(٦)

هنا، فَلِذا عَقَّبَ أَحَدَهُما بِالآخرِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ وَجَهَ تَقْدِيمِ الأوَّلِ عَلى الثَّانِي، وَبَيَّنَّهُ في "النَّهْرِ"^(٧): ((بِأَنَّ

الاضْطِرَّارَ أَعْرَقُ في العارِضِيَّةِ))، أي: أَنَّهُ الأَصْلُ في العُرُوضِ، أَفادَهُ "ح"^(٨).

(١) ٤٧٧- "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/ب.

(٣) ٢٣- "در".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٨/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٣٤-.

(٦) في المقولة الآتية .

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٠/ب.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٨/ب.

(يُفسدُها التكلُّمُ) هو النطقُ بحرفين أو حرفٍ مُفهِمٍ ك: ع و قِ أمراً،

[٥١٨٣] (قوله: يُفسدُها التكلُّمُ) أي: يُفسدُ الصلاة، ومثلها سجودُ السهو، والتلاوة، والشكرِ على القول به، "ط"^(١) عن "الحموي".

[٥١٨٤] (قوله: هو النطقُ بحرفين إلخ) أي: أدنى ما يقعُ اسمُ الكلامِ عليه المركَّبُ من حرفين كما في "القهُستاني"^(٢) عن "الجلابي"، وقال في "البحر"^(٣): ((وفي "المحيط": والنسخُ المسموعُ المهجى مُفسدٌ عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف"، لهما أنَّ الكلامَ اسمُ حروفٍ منظومةٍ مسموعةٍ من مخرجِ الكلام؛ لأنَّ الإفهامَ بهذا يقعُ، وأدنى ما يقعُ به انتظامُ الحروفِ حرفانِ انتهى. وينبغي أنْ يقال: إنَّ أدناه حرفانِ أو حرفٌ مُفهِمٌ كعِ أمراً، وكذا ق، فإنَّ فسادَ الصلاةِ بهما ظاهرٌ)) اهـ.

أقول: وقد يقال: إنَّ نحو ع و قِ أمراً منتظمٌ من حروفٍ تقديراً، غيرَ أنَّها حذفتُ لأسبابِ صناعيةٍ، فهو داخلٌ في تعريفِ الكلامِ المذكور، بل هو كلامٌ نحويٌّ، ولعلَّ "الشارح" جزمَ به لذلك، ولم يَبَيِّنْهُ على أنَّه بحثٌ لصاحبِ "البحر"، فتدبَّر.

وقد ظهرَ من هذا أنَّ الحرفَ الواحدَ المهملَ لا يُسمَّى كلاماً، فلا يدخلُ في قول [١/٤٨٧/ب] "الهندية"^(٤) و"الزبلي"^(٥): ((إنَّ الكلامَ مفسدٌ قليلاً كان أو كثيراً)) كما لا يخفى، فافهم.

﴿باب ما يُفسدُ الصلاةَ وما يكره فيها﴾

(قوله: وقد يقال: إنَّ نحو ع و قِ إلخ) الظاهرُ عدمُ انتظامِ التعريفِ لهما؛ لأنَّ صرَّحَ فيه بالنطقِ بحرفين على ما ذكره "الشارح"، وبالانتظامِ على ما ذكره عن "المحيط"، وظاهرُ ذلك اعتبارُ النطقِ والنظمِ بالفعل، وأنَّه لا عبرةً بالتقدير، ولو كان مُعتبراً عندهم لزم القولُ بالفسادِ إذا تكلمَ بحرفٍ واحدٍ منتظمٍ من حرفين فأكثرُ تقديراً كلفظٍ في القسمِ الذي هو لغةٌ في اليمن، مع أنَّ الظاهرَ عدمُ الفسادِ به حتَّى على ما بحثه في "البحر".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦١/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة ٩٨/١.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٥٥/١.

و لو استعطفَ كلباً أو هرّةً، أو ساقَ حماراً لا تفسدُ؛ لأنّه صوتٌ لا هجاءَ له....

٥١٨٥١] قوله: ولو استعطفَ كلباً إلخ) أي: بما ليس له حروفٌ مهجّاةٌ كما صرّحَ به

في "الفتاوى الهندية"^(١)، ويشيرُ إليه تعليلُ "الشارح" بقوله: ((لأنّه صوتٌ لا هجاءَ له)) اهـ
"ح"^(٢).

لكنّ في "الجمهرة"^(٣): ((أنّ الكلامَ المفسدَ ما يُعرَفُ في متفاهمِ الناسِ، سواءً حصلتْ به

حروفٌ أم لا، حتى لو قال ما يساقُ به الحمارُ فسدت)) اهـ.

ودكرَ "الزليعي"^(٤) فيه خلافاً، حيث قال عند قول "الكنز": ((والتنحجُ بلا عذرٍ)): ((ولو

نَفَخَ في الصلاةِ فإن كان مسموعاً تطلُّ، وإلا فلا، والمسموعُ ما له حروفٌ مهجّاةٌ عند بعضهم نحو: أْفُ وتُف، وغيرُ المسموعِ بخلافه، وإليه مالُ "الحلواني"، وبعضهم لا يشترطُ للنَفخِ المسموعِ أن يكون له حروفٌ مهجّاةٌ، وإليه ذهبَ "خواهر زاده"، وعلى هذا إذا نفَرَ طيراً أو غيره، أو دعاه بما هو مسموعٌ)) اهـ.

لكنّ ما مرَّ^(٥) من تعريفِ الكلامِ عندهما يؤيِّدُ أنّ المسموعَ ما له حروفٌ مهجّاةٌ، وبه جزمَ

في "البدائع"^(٦) و"الفيض" و"شرح المنية"^(٧) و"الخلاصة"^(٨)، نعم استشكلَ "الشربلالي"^(٩) عدمَ الفسادِ بما يساقُ به الحمارُ: ((بأنّه يصدّقُ عليه تعريفُ العملِ الكثيرِ الآتي))^(١٠).

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة ١٠١/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٨/ب.

(٣) "الجمهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٦/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٠٦/١.

(٥) المقولة [٥١٨٤] قوله: ((هو النطق بخرفين)).

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان حكم الاستخلاف ٢٣٤/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٣٦-.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٢/أ.

(٩) "الشربلالية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٠١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) المقولة [٥٢٩٦] قوله: ((فلا تفسد)).

(عمدته وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ناسياً، أو نائماً، أو جاهلاً، أو مخطئاً،.....

[٥١٨٦] (قوله: عمدته وسهوه إلخ) يفيد أن بينهما فرقاً بعد القعود مع أنهما سيان أيضاً في أنهما لا يفسدان الصلاة، ولو أسقط قوله: ((سيان)) فيكون عمدته وسهوه بدلاً من التكلم لسليم من هذا، "ح" (١).

مطلب في الفرق بين السهو والنسيان

[٥١٨٧] (قوله: أو ناسياً^(١)) أي: بأن قصد كلام الناس ناسياً أنه في الصلاة، "نهر"^(٣). واختلّف في الفرق بين السهو والنسيان، ففي "شرح التحرير" لـ "ابن أمير حاج": ((ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل [١/٤٨٨ق] إلى عدم الفرق، وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد^(٤)، وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو غفلة عما كان مذكوراً أو ما لم يكن^(٥)، فالنسيان أخص منه مطلقاً^(٦)) اهـ.

[٥١٨٨] (قوله: أو نائماً) هذه إحدى المسائل التي جعلوا فيها النائم في حكم اليقظان، وهي خمس وعشرون ذكرها "الشارح" في "شرحه" على "المنتقى"^(٧) نظماً.

[٥١٨٩] (قوله: أو جاهلاً) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد، "ح" (٨).

[٥١٩٠] (قوله: أو مخطئاً) بأن أراد قراءة أو ذكراً، فجرى على لسانه كلام الناس، "ح" (٩).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٩/أ.

(٢) قوله: ((أو ناسياً)) هكذا بخطه، والأولى حذف "أو" كما هو في الشارح اهـ مصححه .

(٣) "نهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٠/ب.

(٤) هنا انتهى كلام "ابن أمير حاج" في "شرح التحرير"، عوارض الأهلية ١٧٧/٢.

(٥) من ((وقيل النسيان)) إلى ((ما لم يكن)) مذكور في "تيسير التحرير" لأمير بادشاه، عوارض الأهلية ٢٦٣/٢.

(٦) قوله: ((فالنسيان أخص منه مطلقاً)) لم نعتز عليه في الشرحين السابقين.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب نافذة الصلاة وما يكره فيها ١١٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٩/أ.

(٩) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٩/أ.

أو مُكْرَهًا، هو المختارُ،.....

ويأتي ^(١) بيانه في مسألة زلة القارئ.

[٥١٩١] (قوله: أو مُكْرَهًا) أي: بأن أكرهه أحدٌ عليه، ولم يقل: أو مضطراً كما لو غلبه سُعالٌ أو عطاسٌ أو جُشَاءٌ؛ لأنه غيرُ مُفسدٍ لتعذر الاحتراز عنه، قال في "البحر" ^(٢): ((ودخل في التكلّم المذكورِ قراءة التوراة والإنجيل والزبور، فإنه يُفسدُ كما في "المحتبى"، وقال في "الأصل" ^(٣): لم يُجزّه، وعن "الثاني": إن أشبهه التسييحَ جاز)) اهـ.

قال في "النهر" ^(٤): ((وأقول: يجبُ حملُ ما في "المحتبى" على المبدلِ منها إن لم يكن ذكراً أو تزيهاً، وقد سبقَ أنَّ غير المبدلِ محرّمٌ على الجنبِ قراءته)) اهـ.

[٥١٩٢] (قوله: هو المختارُ) راجعٌ إلى التعميم المذكور، لكن لا بالنسبة إلى جميع أفرادِه، بل إلى قوله: ((أو نائماً)) فإنَّ فيه خلافاً عندنا، قال في "النهر" ^(٥): ((وبالفساد به قال كثيرٌ من المشايخ، وهو المختارُ خلافاً لما اختاره "فخر الإسلام") اهـ. وأمّا بقية المسائل فلم أرَ مَنْ ذكّرَ فيها خلافاً عندنا، بل فيها خلافاً غيرنا.

(قوله: قال في "النهر": وأقول: يجبُ حملُ إلخ) تقدّم في فصل إذا أراد الشُّروع أنَّ صاحب "الفتح" وفقَّ بين القولين فيما إذا قرأ بالفارسيّة مع القدرة على العربيّة أو التوراة أو الإنجيل، وهما ما قاله في "الهداية": ((من أنه لا خلافٌ في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربيّة ما يجوزُ به الصلاة))، وما قاله "النجم النسفي" و"قاضينخان": ((أنها تُفسدُ عندهما)) فقال: ((والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تُفسدَ محرّجاً قراءته؛ لأنه حينئذٍ متكلّمٌ بكلامٍ غير القرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تزيهاً فإنها تُفسد إذا اقتصر على ذلك بسببِ إخلاء الصلاة عن القراءة)) اهـ. وتبعه في "البحر"، وقواه في "النهر"، وجزم به "الشارح".

(١) المقولة [٥٣٥٥] قوله: ((كما لو بدل)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣/٢ بتصرف يسير.

(٣) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب الزيادة في السجود ٢٣٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٠/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٠/ب.

وحدِيثُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ» مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ، وَحَدِيثُ "ذِي الْيَدَيْنِ" مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ "مُسْلِمٍ": «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ^(١) لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (إِلَّا السَّلَامَ.....)

[٥١٩٣] {قَوْلُهُ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ} قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَلَمْ يَوْجَدْ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ، بَلِ الْمَوْجُودُ فِيهَا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» رَوَاهُ "ابْنُ مَاجَهَ" وَ"ابْنُ حِبَانَ" وَ"الْحَاكِمُ"، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا^(٣)))، "ح"^(٤).
[٥١٩٤] {قَوْلُهُ: عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ} وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَخْرَوِيُّ، فَلَا يُرَادُ الدُّنْيَوِيُّ وَهُوَ الْفَسَادُ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَعْمِيمُ الْمُقْتَضَى، "ح"^(٥) عَنْ "الْبَحْرِ"^(٦).

[٥١٩٥] {قَوْلُهُ: وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ} اسْمُهُ "الْخِزْبَانِيُّ"، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا طَوِيلًا، وَلِلْفُظَّةِ: [١/٤٨٨ ب] أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالَ: بَلِ نَسِيتَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَي: نَعَمْ^(٧)، "زِيلَعِي"^(٨)، "ط"^(٩).
[٥١٩٦] {قَوْلُهُ: مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ "مُسْلِمٍ" (إِلخ)} هُوَ مَا أَخْرَجَهُ "مُسْلِمٌ"^(١٠) مِنْ حَدِيثِ "مَعَاوِيَةَ"

{قَوْلُهُ: قَالَ فِي "الْفَتْحِ":} وَلَمْ يَوْجَدْ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَيْءٍ (إِلخ) قَالَ "السَّنَدِيُّ": ((قَلْتِ: بَلِ وَجِدَ فِي "مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ" بِهَذَا اللَّفْظِ، وَعَزَاهُ إِلَيْهِ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لِـ "السِّيُوطِيِّ").

(١) (هذه) ساقطة من "د".

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٤٤/١ بتصرف يسير.

(٣) تقدم تخريجه ٤٠١/٣.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٩/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٩/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣/٢ بتصرف.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٢٨) كتاب السهو - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣) (٩٧) كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له، و"ابن حبان" (٢٢٥٢) و(٢٢٥٦) كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٦) كتاب الصلاة - باب سجود السهو، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٥٥/١.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦١/١.

(١٠) أخرجه أحمد ٤٤٧/٥-٤٤٨، و"ابن أبي شيبة" ٤٣٢/٢، و"مسلم" (٥٣٧) كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة -

ابن الحكم السلمي^(١) قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقلت له: رحمتك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: وأنكَل أمّاه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني سكتُ، فلما صليَ رسول الله ﷺ دعاني - فبأبي هو وأمّي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني - ثم قال: ((إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن))، كذا في "الفتح"^(٢) و"شرح المنية"^(٣).

ومُنِعَ النسخُ بأنَّ حديثَ ذي الـيدين رواه "أبو هريرة"، وهو متأخّرُ الإسلام، وأجيبَ بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرًا، وتمامه في "الزليعي"^(٤)، قال في "البحر"^(٥): ((وهو غيرُ صحيح؛ لِمَا في "صحيح مسلم" عنه: ((بينَا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ))، وساق الواقعة، وهو صريحٌ في حضوره، ولم أرَ عنه جواباً شافياً)) اهـ.

أقول: أظنُّ أنَّ صاحب "البحر" اشتبهَ عليه حديثَ ذي الـيدين بحديث "معاوية بن الحكم"

(قوله: فوالله ما كهرني) الكَهْرُ: الفَهْرُ، والانتهاز، والضحك، واستقبالُ إنساناً بوجهٍ عابسٍ، إلى آخر ما في "القاموس".

(قوله: أظنُّ أنَّ صاحب "البحر" اشتبهَ عليه حديثُ ذي الـيدين (الخ) في "حاشية البحر" عن "المعراج" قال: ((ومعنى قوله: ((صلى بنا)) أي: بأصحابنا، ولا وجهَ للحديث إلا هذا، وعبارة "المعراج": فإن قيل: كيف يستقيم هذا؟! فإنَّ راوي حديث ذي الـيدين "أبو هريرة"، وهو أسلم بعد فتح خيبر، وقد قال "أبو هريرة": صلى بنا، وتحريمُ الكلام كان ثابتاً حين قدم "ابن مسعود" من الحبشة،

- ونسخ ما كان من إباحة، وأبو داود (٩٣٠) كتاب الصلاة - باب تشميت العاطس في الصلاة، والنسائي ١٥/٣ كتاب الصلاة - باب الكلام في الصلاة، والطبراني في "الكبير" ١٩/١٩٤٥ و(٩٤٦) و(٩٤٧) و(٩٤٨)، والبخاري في "شرح السنة" ٣/٢٣٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٦٠/٢ كتاب الصلاة - باب الكلام في الصلاة.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٤٤/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٣٥.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/١٥٥.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣/٢.

سأهياً) للتحليل، أي: (للخروج من الصلاة قبل تمامها على ظنِّ إكمالها) فلا يُفسدُ (بخلافِ السلام على إنسانٍ) للتحية، أو على ظنِّ أنها ترويحةٌ مثلاً، أو سلمَ قائماً في غير جنازةٍ.....

الذي نقلناه عن "صحيح مسلم"، فليراجع.

٥١٩٧) (قوله: سأهياً) يُعني عنه قوله: ((على ظنِّ إكمالها)).

٥١٩٨) (قوله: أو على ظنِّ) معطوفٌ على قوله: ((على إنسانٍ))، فافهم.

٥١٩٩) (قوله: أنها ترويحةٌ مثلاً) أي: بأن كان يصلي العشاءَ فظنَّ أنها الترويحُ، ومثله

مالو صلى ركعتين من الظهر، فسلم على ظنِّ أنه مسافرٌ أو أنها جمعةٌ أو فجرٌ.

٥٢٠٠) (قوله: أو سلمَ قائماً) أي: على ظنِّ أنه أتمَّ الصلاة، "بجر" (١).

٤١٣/١

وذلك في أوَّلِ الهجرة. قلنا: معنى قوله: صلى بنا أي: بأصحابنا، ولا وجهَ للحديث إلا هذا؛ لأنَّ ذا اليمين قُتِلَ ببدر، وذلك قبل فتح خيبر بزمانٍ طويل، كذا في "المبسوط"، وانظر ما ذكره "الزبيعي" يظهر لك الجواب)) اهـ من "حاشية البحر".

وبالجملة يحتاج الأمر لمراجعة كتب الحديث، فإنَّ ظاهر ما هنا أنَّ المذكور في حديث "أبي هريرة":

((صلى بنا)) وقد علمت تأويله، والمذكور في حديث "معاوية": ((بيننا أنا أصلي))، ثمَّ بمراجعة "مسلم"

من باب السهو في الصلاة والسجود له بأنَّ حديث "أبي هريرة" مروى بثلاثِ رواياتٍ، ففي رواية

"عمرو الناقد": سمعتُ "أبا هريرة" يقول: ((صلى بنا))، ومثله في رواية "أبي الربيع"، وفي رواية "قتيبة":

((صلى لنا))، وفي رواية "إسحق بن منصور" قال: ((بيننا أنا أصلي))، قال "الشارح" في هذا الحديث برواية

"إسحق": ((هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة)) اهـ. وقال "ابن حجر": ((كان الكلامُ جائزاً في الصلاة

ثمَّ حُرِّمَ، قيل: بمكَّة، وقيل: بالمدينة، ومن اعتمدَ أنه بمكَّة "السبكي" فقال: أجمع أهلُ السير والمغازي أنه

كان بمكَّة حين قدم "ابن مسعود" من الحبشة كما في "صحيح مسلم" وغيره، ولك أن تقول: صحَّ ما

يُصرَّحُ بكلِّ منهما في "البخاري" وغيره فيتعيَّن الجمع، والذي يتجسَّه فيه أنه حُرِّمَ مرَّتين، ففي مكَّة حُرِّمَ إلاَّ

خاجة، وفي المدينة حُرِّمَ مطلقاً، وفي بعض طرق "البخاري" ما يشيرُ إلى ذلك)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٩/٢ نقلًا عن "القتية".

(فإنَّهُ يُفْسِدُهَا) مطلقاً وإن لم يقل: عليكم (ولو ساهياً) فسلاُمُ التَّحِيَّةِ مُفْسِدٌ مطلقاً، وسلاُمُ التحليل إن عمداً.

(وَرُدُّ السَّلَامِ) ولو سهواً (بلسانه) لا بيده، بل يكره على المعتمد، نعم لو صافح بنية السلام.....

[٥٢٠١] (قوله: فإنه يُفْسِدُهَا) أي: في الصور الثلاث، أمَّا السلاُمُ على إنسان فظاهراً، وأمَّا السلاُمُ على ظنٍّ أنها ترويحٌ فلائنه قصد القطع على ركعتين، بخلاف ما إذا ظنَّ إكمالها فإنه قصد [١/٤٨٩ق] [١/٤٨٩ق] القطع على أربع باعتبار ظنه، وأمَّا السلاُمُ قائماً فلائنه إنما اغتفر سهوه في القعود؛ لأنَّ القعود مظنَّته بخلاف القيام، ولذلك اغتفر سهوه قائماً في صلاة الجنابة؛ لأنَّ القيام فيها مظنَّة السلام. اهـ "ح" (١).

[٥٢٠٢] (قوله: مطلقاً) فسره قوله: ((وإن لم يقل: عليكم))، وقوله: ((ولو ساهياً))، "ح" (٢).

[٥٢٠٣] (قوله: فسلاُمُ التَّحِيَّةِ إلخ) هذا ما حرره في "البحر" (٣) بحثاً، ثم رآه مصرحاً به في "البدائع" (٤)، ووفق به بين ما في "الكنز" (٥) وغيره من إطلاق الفساد بالسلاُم، وبين ما في "المجمع" وغيره من تقييده بالعمد بـ ((حمل الأوَّل على الأوَّل، والثاني على الثاني))، ودخل في قوله: ((إن عمداً)) ما لو ظنَّ أنها ترويحٌ مثلاً فسلم؛ لأنَّه تعمَّد السلاُم كما مر (٦) خلافاً لمن وهم.

[٥٢٠٤] (قوله: لا بيده) أي: لا يُفْسِدُهَا رُدُّ السَّلَامِ بيده خلافاً لمن عزا إلى "أبي حنيفة" أنه مفسدٌ، فإنه لم يُعرف نقله من أحدٍ من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٩/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٨/٢ وما بعدها.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان حكم الاستخلاف ١/٢٣٧.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٥١/١.

(٦) المقولة [٥١٩٩] قوله: ((أنها ترويحٌ مثلاً)).

خلافٍ، بل صريحُ كلام "الطحاوي" أنه قولُ أئمتنا الثلاثة، وكأنَّ هذا القائلَ فهمَ من قولهم: ولا يردُّ بالإشارة أنه مفسدٌ، كذا في "الحلبي" (١) لـ "ابن أمير حاج الحلبي"، واستدرك في "البحر" (٢) على قوله: ((فإنه لم يُعرفَ إلخ)): ((بأنه نقله صاحبُ "المجمع"، وهو من أهل المذهب المتأخِّرين، ومع هذا فالحقُّ أنَّ الفساد ليس بشابٍ في المذهب، وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في "الظهيرية" (٣) وغيرها من أنه لو صافحَ بنتَ التَّسليم فسدت فقال: فعلى هذا تفسدُ أيضاً إذا ردَّ بالإشارة، ويدلُّ لعدم الفساد أنه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه "أبو داود" وصحَّحه "الترمذي" (٤)، وصرَّح في "المنية" (٥) بأنه مكروهٌ، أي: تنزيهاً، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز، فلا يُوصفُ فعله بالكرهية كما حقَّقه في "الحلبي" (٦)) اهـ.

(قوله: كما حقَّقه في "الحلبي") لكن قال "الزيلعي": ((ولا يردُّ بالإشارة؛ لأنه عليه السلام لم يردُّ بها على "ابن مسعود" ولا "جابر"، وما روي من قول "صهيب": ((سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَرَدَّ بِالْإِشَارَةِ)) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ نَهْمًا عَنِ السَّلَامِ أَوْ كَانَ حَالَةَ التَّشَهُدِ وَهُوَ يَشِيرُ فَظَنَّهُ رَدًّا)) اهـ. وقال "المقدسي" بعد ذكرِ حاصلِ ما في "شرح المنية": ((أقول: ما ذكره "الشارح" يردُّ هذا؛ لأنَّ الرَّدَّ مُشْتَرِكٌ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْقَبُولِ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ سَلَامَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُرَادُ بِهِ الْمَكَاافَةُ، وَلَيْسَ بِمَرَادٍ، وَبِهَذَا التَّوْفِيقِ يُسْتَفْنَى عَنِ التَّنْطَوِيلِ وَالتَّعَسُّفِ، وَجَعَلَهُ مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا لَوْ قَوَّعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) اهـ.

(١) "الحلبي": كراهية الصلاة ٢/ق ١٥٨/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٩/٢.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثاني فيما يفسد الصلاة ق ٢٦/أ.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٧) كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة، والترمذي (٣٦٨) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ١٢/٦، والطبراني في "الكبير" (١٠٢٧) جميعهم من حديث ابن عمر عن بلال ؓ، وفي الباب عن صُهَيْبِ، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة ؓ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥١..

(٦) "الحلبي": كراهية الصلاة ٢/ق ١٥٨/أ.

قالوا: تفسدُ، كأنه لأنه عملٌ كبيرٌ، وفي "النهر"^(١) عن "صدر الدّين الغزّي"^(٢): [طويل]

١٥٢٠٥١ (قوله: قالوا: تفسدُ) فيه إيماءٌ إلى ما ذكره في "البحر"^(٣) بحثاً: ((من أنّ الظاهر استواءُ حكم الردِّ بالمصافحة وباليد، وهو عدمُ الفساد للأحاديث الواردة في ذلك))، وقوله: ((كأنه إلخ)) فيه إيماءٌ إلى ما ذكره في "النهر"^(٤): ((من أنّ هذا التعليل أولى [١/٤٨٩ق/ب] من تعليل "الزليعي"^(٥)) وغيره بأنه^(٦) كلامٌ معنيٌّ؛ لأنّ الردَّ باليد كلامٌ معنيٌّ أيضاً)) فتدبر، وبالله التوفيق، كذا رأيتُه بخطّ "الشارح" في هامش "الخرائين"^(٧).

وهذا كلامٌ متينٌ يدلُّ عليه ما في "البحر" من حديث "ابن عمر": ((قلتُ لـ "بلال": كيف كان النبيُّ يردُّ عليهم السلام وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، ويسطُّ كفه ويسطُّ كفه وجعلَ بطنه أسفل، وجعلَ ظهره إلى فوق)) اهـ. فإنَّ بسطَه على هذا الوجه إنما يدلُّ على الردِّ وعدمِ القبول، وليس في كلام "المقدسي" ما يدلُّ على مثله إلى الفساد، وبهذا سقطَ ما في "حاشية البحر": ((من أنه إذا قيل: سلّمْتُ عليه فردَّ عليّ سلامي إنما يستعملُ بمعنى جوابِ التحيةِ بقرينة المقام والاستعمال)) إلى آخر ما ذكره، فإنه وجدَ هنا بسطَ الكفِّ على الوجه المذكور، وهو دالٌّ على عدمِ القبول، تأمل.

(قوله: فيه إيماءٌ إلى ما ذكره في "البحر" بحثاً إلخ) أخذهُ من تعليل "الزليعي" الفسادَ بالمصافحة: ((بأنها كلامٌ معنيٌّ))، فقال: ((ويردُّ عليه أنّ الردَّ بالإشارة كلامٌ معنيٌّ، فالظاهرُ استواءُ حكمهما، وهو عدمُ الفساد إلخ))، ففي كلام "الشارح" إيماءٌ لردِّه لا إيماءً له، تأمل.

(قوله: من أنّ هذا التعليلُ أولى إلخ) قال "السندي": ((وعلى تعليله لا يبقى لقوله: بنية السلام فائدة، فإنَّ حدَّ العملِ الكثيرِ صادقٌ على المصافحة؛ لأنه لو رآه ظنَّه غيرَ مُصلِّ)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦١/ب - ٦٢/أ.

(٢) لم نهند إلى معرفته.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٠/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦١/ب.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٥٧/١.

(٦) من ((وهو عدم)) إلى ((بأنه)) ساقط من "أ".

(٧) "خرائين الأسرار": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ١١٣/ب.

سلامتْكَ مَكْرُوهَةٌ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَ وَمِنْ بَعْدِ مَا أَبْدَى يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مَصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ

مطلب: المواضع التي يكره فيها السلام

[٥٢٠٦] (قوله: سلامتْكَ مَكْرُوهَةٌ) ظاهره التحريم، "ط"^(١). وسيجيء^(٢) التصريح بالإثم في

بعضها.

[٥٢٠٧] (قوله: وَمِنْ بَعْدِ مَا أَبْدَى) فعلٌ مضارعٌ رباعيٌّ، أي: أظْهَرُ، والمعنى: وغيرُ الذي أذْكَرُهُ هنا يُسَنُّ، ولا يناقضه قوله: ((وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ))؛ لأنَّه من كلام صاحب "النهر"^(٣) كما ستعرفه^(٤)، فافهم.

[٥٢٠٨] (قوله: ذَاكِرٍ) فسَّرَهُ بعضهم بالواعظ؛ لأنَّه يذكر الله تعالى ويذْكَرُ النَّاسَ به، والظَّاهِرُ أنَّه أعمُّ، فيكرهه السَّلامُ على مشغولٍ يذكر الله تعالى بأيِّ وجهٍ كان، "رحمتي".

[٥٢٠٩] (قوله: خَطِيبٍ) يعمُّ جميعَ الخطب، "ط"^(٥).

[٥٢١٠] (قوله: وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ) أي: إلى مَنْ ذُكِرَ ولو إلى المصلي إذا جهَرَ، وهو داخلٌ في

التالي، "ط"^(٦).

(قوله: لأنَّه من كلام صاحب "النهر" إلخ) قال "الرحماني": ((وَالبَيْتُ الْأَخِيرُ ذَكَرَ صَاحِبُ "النهر" أَنَّهُ لِنَفْسِهِ، وَكَانَهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى قَوْلِهِ: وَمِنْ بَعْدِ مَا أَبْدَى إِلَخ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مَا لَا يُبْدِيهِ يُسَنُّ فِيهِ السَّلامُ، بَلْ هُنَاكَ أَمَاكُنُ يَكْرَهُ فِيهَا، وَهُوَ السَّلامُ عَلَى الْأَسْتَاذِ وَالْمُعْتَبَرِ وَالْمَطْطِيرِ، وَتَمَكَّنُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - ٢٦٢/١.

(٢) المقولة [٥٢٢٦] قوله: ((وصرح في "الضياء" إلخ)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦١/ب.

(٤) المقولة [٥٢٢٤] قوله: ((وقد زدتُ عليه إلخ)).

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - ٢٦٢/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - ٢٦٢/١.

مَكَرَّرَ فَقِهِ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ وَمَنْ بَحَثُوا فِي الْفَقْهِ^(١) دَعَهُمْ لِيَنْفَعُوا
 مَوْذَنٌ أَيْضاً أَوْ مَقِيمٌ مَدْرَسٍ كَذَا الْأَجْنِبِيَّاتِ الْفَتِيَّاتِ أَمْنَعُ
 وَلُعَابٍ شَطْرَنَجٍ

[٥٢١١] (قوله: مكرّر فقه) أي: ليحفظه أو يفهمه.

[٥٢١٢] (قوله: جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضي، قال شمس الأئمة "السنخسي"^(٢): ((الصحيح الفرق، فالرعية يُسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يُسلمون على القضاة، والفرق أن السلام تحية الزائرين، والخصوم ما تقدّموا إلى القاضي زائرين بخلاف الرعية))، فعلى هذا لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يُسلمون عليه، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يُسلمون عليه، كذا في الثامن من كراهية "التارخانية"^(٣)، ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المقتي لا يُسلمون عليه، تأمل.

[٥٢١٣] (قوله: ومن بحثوا في الفقه) عبارة "النهر"^(٤): ((في العلم))، وفي "الضياء": ((مذاكرة

العلم))، فيعم كل علم شرعيّ.

[٥٢١٤] (قوله: أيضاً) بوصل الهمزة للضرورة، "ط"^(٥).

[٥٢١٥] (قوله: مدرّس) أي: شيخ درس العلم الشرعيّ بقرينة ما ذكرناه آنفاً.

[مطلب: حكم مصافحة العجوز عند أمن الشهوة]

[٥٢١٦] (قوله: الفتيات) جمع فتية: المرأة الشابة، ومفهومه جوازها على العجوز، بل صرحوا

بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة.

[٥٢١٧] (قوله: ولعاب) بضم اللام وتشديد العين المهملة: جمع لاعب.

(١) في "و": ((العلم)) بدل ((الفقه)).

(٢) لم نثر على هذا النقل في "المبسوط".

(٣) لم نجد في القسم المطبوع الذي بين أيدينا.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٢/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٢/١.

.....وشبهه بخلقهم
 ومَنْ هو مَعَ أَهْلِ لَهُ يَمْتَنِعُ
 ودَعُ كَافِراً أَيْضاً وَمَكشُوفَ عَوْرَةٍ
 ومَنْ هو فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
 ودَعُ أَكِيلاً إِلا إِذَا كُنْتَ جَائِعاً
 وتَعَلَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

[٥٢١٨] (قوله: وشبهه) بكسر الشين، أي: مشابه لخلقهم بالضَّمِّ، والمراد مَنْ يشابههم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي كَمَنْ يَلْعَبُ بالقمار، أو يشرب الخمر، أو يَغْتَابُ الناسَ، [١/ق/٤٩٠أ] أو يُطَيِّرُ الحمام، أو يَغْنِي، فقد نَبَّه بلعب الشطرنج المختلَف فيه على أن ما فوقه مثله بالأولى، وسيأتي^(١) في الحظر والإباحة أنه يكره السلام على الفاسق لو مُعَلِّناً، وإلا لا اهـ.

وفي "فصول العلامي"^(٢): ((ولا يُسَلِّمُ على الشيخ المازح والكذَّابِ واللاغي، ولا على مَنْ يسبُّ الناسَ أو ينظرُ وجوهَ الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن، ولا على مَنْ يَغْنِي أو يُطَيِّرُ الحمامَ مالم تُعرَفْ توبتهم، ويُسَلِّمُ على قومٍ في معصيةٍ وعلى من يَلْعَبُ بالشطرنج ناوياً أنْ يَشْغَلَهُمْ عمَّا هم فيه عند "أبي حنيفة"، وكره عندهما تحقيراً لهم)) اهـ.

وظاهرُ قوله: ((مالم تُعرَفْ توبتهم)) أنَّ المراد كراهةُ السلام عليهم في غيرِ حالة مباشرة المعصية، أمَّا في حالة مباشرتها ففيه الخلافُ المذكور.

[٥٢١٩] (قوله: يتمتع) الظاهرُ منه ما يعمُّ مقدِّمات الجماع، "ط"^(٣).

[٥٢٢٠] (قوله: ودعُ كافرًا) أي: إلا إذا كان لك حاجةٌ إليه فلا يكرهُ السلام عليه كما

٤١٤/١

سيأتي^(٤) في باب الحظر والإباحة.

[٥٢٢١] (قوله: ومكشوفَ عورةٍ) ظاهره: ولو الكشفُ لضرورة، "ط"^(٥).

[٥٢٢٢] (قوله: حالِ التغوُّطِ) مرادُه ما يعمُّ البول، "ط"^(٥).

[٥٢٢٣] (قوله: إلا إذا كنتَ الخ) انظرْ ما وجهُ ذلك؟ مع أنَّ الكراهة إنما هي في حالة وضع

(١) المقولة [٣٣٤٦١] قوله: ((ولو مُعَلِّناً)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - ٢٦٢/١.

(٣) المقولة [٣٣٤٢٩] قوله: ((ولو له حاجة)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - ٢٦٢/١ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - ٢٦٢/١.

وقد زدتُ عليه المتفقهَ على أستاذه كما في "القنية"، والمعنيَ ومطيرَ الحمام، وأحقتُهُ
فقلت: [طويل]

كذلك أستاذُ معنٍ مطيرٌ فهذا ختامٌ و الزيادةُ تنفعُ^(١)

اللُقمة في الفم كما يظهرُ مما في حَظَر "المحتبى": ((يكبرهُ السلام على العاجز عن الجواب
حقيقةً كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ، أو شرعاً كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن، ولو سلّم
لا يستحقُّ الجواب)) اهـ.

[٥٢٢٤] قوله: وقد زدتُ عليه المتفقهَ على أستاذه كما في "القنية"^(٢)، والمعنيَ ومطيرَ الحمام،
وأحقتُهُ فقلتُ: كذلك أستاذُ إلخ) هكذا يوجدُ في بعض النسخ، وهو من تَمَّة عبارة صاحب
"النهر"^(٣)، والبيتُ المذكور من نظمه.

[٥٢٢٥] قوله: كذلك أستاذُ) فيه أنَّ الصحابة^(٤) كانوا يُسلمون على النبي ﷺ، "ح"^(٥)
عن "شيخه". والجوابُ أنَّ المراد السلامُ عليه في حالة اشتغاله بالتعليم كما يأتي^(٦)، وبه يُعلمُ أنه

(١) في "د" زيادة: ((هذا البيت - من كلام صاحب "النهر" زيادةً على ما قبله - رَدَّة شيخنا رحمه الله تعالى، بأنَّ
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُسلمون على النبي ﷺ، "ح". أقول: إذا ما ثبتت الرواية فالرَدُّ مردودٌ؛ لأنَّ الرواية
- كما قدَّمنا عن "التاترخانية" - أنَّ السلام تحية الرائزين، والداخل على الأستاذ للقراءة لا يقصد الزيارة، فهو
كالخصم الداخل على القاضي، وما استند إليه من سلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم إنما يصحُّ إذا ثبت أنهم
سلموا عند دخولهم بقصد التعلُّم أو الخصومة، لا لقصد الزيارة، والأدبُ مع مشايخ المذهب أولى بل أوجب، والله
أعلم. وفي "شرح الشريعة": صرَّح الفقهاء بعدم وجوب الرَدِّ في بعض المواضع: القاضي إذا سلّم عليه الخصمان،
والأستاذ الفقيه إذا سلّم عليه تلميذه أو غيره أوَّان الدرس، وسلام السائل والمشتغل بقراءة القرآن والدعاء حال
شغله، والجالس في المسجد للتسبيح أو للقراءة، والذكر في حال التذكير. اهـ ملخصاً)).

(٢) "القنية": كتاب الكراهية - باب في السلام والمصافحة ق٧٣/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكبره فيها ق٦٢/أ.

(٤) لم نجدُه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكبره فيها ق٨٩/أ.

(٦) في المقولة الآتية .

وصرَّحَ في "الضياء" بوجوب الردِّ في بعضها، وبعديهِ في قوله: سلامٌ عليكم.....

داخلٌ في النظم السابق في قوله: ((مُدْرَسٌ))، وكذا المغني ومطيرُ الحمام داخلان في قوله: ((وشبههُ بِخَلْقِهِمْ)) كما تبَّهنا [١/ق/٤٩٠/ب] عليه^(١)، ولكنَّ الغرض ذكرُ ما وقع التصريحُ به في كلامهم، وإلاَّ ففي النظم السابق أشياءٌ متداخلةٌ يُعني ذكرُ بعضها عن بعضٍ، وعن هذا زادَ شيخُ مشايخنا الشهابُ أحمدُ المينيُّ - كما نقلَهُ عنه "الرحمتي" - أشياءٌ أحرَ نظَمَها بقوله: [طويل]

وَزِدْ عَدُوَّ زَنْدِيْقٍ وَشَيْخَ مُمَازِحٍ	وَلَاغٍ وَكَذَّابٍ لِكِذْبٍ يُشْبِعُ
وَمَنْ يَنْظُرُ النَّسْوَانَ فِي السُّوقِ عَامِدًا	وَمَنْ دَابَّهَ سَبُّ الْأَنْامِ وَيُرْدَعُ
وَمَنْ جَلَسُوا فِي مَسْجِدٍ لِصَلَاتِهِمْ	وَتَسْبِيحِهِمْ هَذَا عَنِ الْبَعْضِ يُسْمَعُ
وَلَا تَنْسَ مَنْ لَبَّى هُنَالِكَ صَرَّحُوا	فَكُنْ عَارِفًا يَا صَاحِحَ تَحْطَى وَتُرْفَعُ

مطلبٌ: المواضع التي لا يجبُ فيها ردُّ السلام

[٥٢٢٦] قوله: «وصرَّحَ في "الضياء" (إلخ) أي: نقلًا عن "روضة الزندويستي"^(٢)، وذكرَ "ح" (٣) عبارته، وحاصلها: ((أنَّهُ يَأْتُمُّ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَشْغُولِينَ بِالْخُطْبَةِ، أَوِ الصَّلَاةِ، أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، أَوِ الْأَذَانِ، أَوِ الْإِقَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّدُّ فِي الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ، وَالْخُطْبَةُ كَالصَّلَاةِ، وَيُرَدُّونَ فِي الْبَاقِي لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ فَضِيلَتَيْ الرَّدِّ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُودِّيَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ تَحِبُّ إِعَادَتَهُ))، قال "ح" (٤): ((وَيُعَلَّمُ مِنَ التَّعْلِيلِ الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّظْمِ)) اهـ.

(قوله: ويردُّون في الباقي إلخ) أي: على سبيلِ التخيير لا الوجوب، ولا يزاؤُ في الردِّ على وعليكم، ففي "البرازية" أولُ القضاء: ((وهل سلِّم؟ اختلفوا، ولو سلِّم عليه أو على المدرِّس أو المذكور أو القارئ خيِّرَ في الردِّ، فإنَّ ردَّ يقول: وعليكم)).

(١) المقولة [٥٢١٨] قوله: ((وشبهه)).

(٢) هي "روضة العلماء" وقد تقدمت ترجمتها ٥٨٠/٢.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٨٩/أ.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٨٩/ب.

قلت: لكن في "البحر"^(١) عن "الريلمي"^(٢) ما يخالفه، فإنه قال: ((يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التحلي، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرّد؛ لأنه في غير محله)) اهـ.

ومفاده: أنّ كلّ محلٍّ لا يُشرَع فيه السلام لا يجب رده، وفي "شرح الشّريعة"^(٣): ((صرّح الفقهاء بعدم وجوب الرّد في بعض المواضع: القاضي إذا سلم عليه الخصمان، والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أو أنّ الدّرس، وسلام السائل، والمشتغل بقراءة القرآن والدعاء حال شغله، والجالسين في المسجد لتسيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير)) اهـ.

وفي "البرزانية"^(٤): ((لا يجب الرّد على الإمام والمؤدّن والخطيب عند "الثاني"، وهو الصحيح)) اهـ.

وينبغي وجوب الرّد على الفاسق؛ لأنّ كراهة السلام عليه للزجر، فلا تنافي الوجوب عليه، تأمل.

هذا، وقد نظّم "الجلال السيوطي" المواضع التي لا يجب فيها رّد السلام، [٢/٢/٢] ونقلها عنه "الشارح" في هامش "الخرائن"^(٥) فقال:

رّد السلام واجبٌ إلّا على	مَن في الصلاة أو بأكل شغلاً
أو شربٍ أو قراءةٍ أو أدعيةٍ	أو ذكرٍ أو في خطبةٍ أو تليّةٍ
أو في قضاءٍ حاجةٍ الإنسان	أو في إقامتهٍ أو الأذان

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٠/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٥٧/١.

(٣) "شرح الشريعة": فصل في سنن المشي وأدابه ص ٣١٠ - بتصرف.

(٤) "البرزانية": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٥/٤ - بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "خرائن الأسرار": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ١١٤/أ.

بجزم الميم.

(والتنحُّحُ) بحرفين (بلا عذرٍ) أمَّا به.....

أو شابةٌ يُخَشَى بها افتتانُ	أو سلَّمَ الطفلُ أو السَّكرانُ
أو حالةُ الجماعِ أو تحاكُمُ	أو فاسقٌ أو ناعسٌ أو نائمٌ
فواحدٌ من بعدها عشرونا	أو كان في الحمَّامِ أو مجنوناً

[٥٢٢٧] (قوله: بجزم الميم) كأنه لمخالفته السنَّة، فعلى هذا لو رَفَعَ الميمَ بلا تنوينٍ ولا تعريفٍ كان كجزمِ الميمِ لمخالفته السنَّة أيضاً. اهـ "ح" (١).

قلت: وقد سُمِعَ من العرب: سلامٌ عليكم بلا تنوينٍ، وخرَّجَهُ في "مغني اللبيب" (٢) على حذفِ أل، أو تقديرٍ مضافٍ، أي: سلامٌ لله، لكن قال في "الظهيرية" (٣): ((ولفظُ السَّلامِ: السَّلامُ عليكم، أو سلامٌ عليكم بالتنوين، وبدونِ هذين - كما يقول الجهَّال - لا يكون سلاماً)) اهـ. وذكرَ في "التتارخانية" (٤) عن بعضِ أصحابِ "أبي يوسف" أنَّ ((سلامُ الله عليكم دعاءٌ لا تحيةٌ))، وسنذكر (٥) بقيةَ أمثالِ السلامِ في كتابِ الحظرِ والإباحةِ.

[٥٢٢٨] (قوله: والتنحُّحُ) هو أن يقول: أح بالفتح والضم، "بجر" (٦).

[٥٢٢٩] (قوله: بحرفين) يُعَلِّمُ حَكْمُ الرَّائِدِ عليهما بالأولى، لكن يُؤهِمُ أنَّ الرَّائِدَ لو كان بعذرٍ يُفْسِدُ، ويخالفه ظاهرُ ما في "النهاية" عن "المحيط": ((من أنه إن لم يكن مدفوعاً إليه، بل لإصلاحِ الخلقِ لِيَتِمَّكَنَ من القراءةِ إن طَهَّرَ له حروفٌ نحو قوله أح أح، وتكلَّفَ لذلك كان الفقيهُ

٤١٥/١

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٩/ب.

(٢) "المغني": ذكر أماكن من الحذف يترن بها المغرب، حذف المضاف إليه ص ٨١٤ -.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الأول - الفصل الثالث في أحكام المسجد والسلام ق ١٤/أ.

(٤) لم نجده في القسم المطبوع الذي بين أيدينا.

(٥) ٢٦٤/٥ وما بعدها .

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٥/٢.

- بأن نشأ من طبعه - فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسينِ صوته، أو ليهتدي إمامه، أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساداً على الصحيح.....

"إسماعيلُ الزاهد" ^(١) يقول: يقطعُ الصلاةَ عندهما؛ لأنهما حروفٌ مهجأةٌ)) اهـ. أي: والصحيحُ خلافُه كما يأتي ^(٢).

[٥٢٣٠] (قوله: بأن نشأ من طبعه) أي: بأن كان مدفوعاً إليه.

[٥٢٣١] (قوله: على الصحيح) لأنه يفعلُه لإصلاحِ القراءة، فيكونُ من القراءة معنى كالمشي للبناء، فإنه وإن لم يكن من الصلاة لكنّه لإصلاحها، فصار منها معنى، "شرح المنية" ^(٣) عن "الكفاية" ^(٤). لكنّه لا يشملُ ما لو كان لإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب، والقياسُ الفسادُ في الكلِّ إلّا في المدفوع إليه كما هو قولُ "أبي حنيفة" و"محمد"؛ لأنه كلامٌ، والكلامُ مفسدٌ على كلِّ حالٍ كما مرَّ ^(٥)، وكأنّهم عدلوا بذلك [٢/٢] ب[٢] عن القياس، وصحّحوا عدمَ الفسادِ به إذا كان لغرضٍ صحيحٍ لوجود نصٍّ، ولعلّه ما في "الحلبة" ^(٦) عن "سنن ابن ماجه" ^(٧) عن "علي" عليه السلام قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخلٌ بالليل ومدخلٌ بالنهار، فكنت إذا أتيتُهُ وهو يصليّ تنحّج لي»، وفي روايةٍ: ((سيح)) وحملهما في "الحلبة" ^(٨) على اختلافِ الحالات، والله تعالى أعلم.

(١) أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السّمان الحافظ الزاهد العتليّ (ت ٤٤٥ هـ). ("الجواهر المضية" ٤٢٤/١؛ "تاج التراجم" ص ٦٥-٦٥، "الطبقات السننية" ١٩٧/٢، وفي "الأعلام" ٣١٩/١ أن وفاته سنة ٤٤٧ هـ).

(٢) المقولة [٥٢٣١] قوله: ((على الصحيح)).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٤٩ - بتصرف.

(٤) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٤٧/١ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٥) المقولة [٥١٨٣] قوله: ((يفسدها التكلم)).

(٦) "الحلبة" - فصل في مفسدات الصلاة ٢/٢٢٦ - ٢٢٧/ب - أ.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٨) كتاب الأدب - باب الاستئذان، والنسائي ١٢/٣ كتاب السهو - باب التنحج في الصلاة، وأخرجه أحمد ٨١/١ مطولاً، و١٠٧ مختصراً.

(٨) "الحلبة": فصل في مفسدات الصلاة ٢/٢٢٧/أ.

(والدعاء بما يُشبهُ كلامنا) خلافاً لـ "الشافعي" (والأُنَيْنُ) هو قول: أهُ بِالْقَصْرِ
(والتأوُّهُ) هو قوله: آهِ بِالْمَدِّ (والتأْفِيفُ) أَفٌ أَوْ تُفٌ.....

[٥٢٣٢] (قوله: والدعاء بما يُشبهُ كلامنا) هو ما ليس في القرآن ولا في السنة، ولا يستحيلُ طلبه من العباد، فإنَّ وردَ فيهما أو استحالَ طلبه لم يُفسدْ كما في "البحر" ^(١) عن "التجنيس"، وتقدَّم ^(٢) الكلام عليه في سنن الصلاة، فراجعه.

[٥٢٣٣] (قوله: خلافاً لـ "الشافعي") أشار إلى أنَّ فائدة ذكر الدعاء المذكور مع أنه داخلٌ في الكلام هي التنبية على ما فيه من الخلاف.

[٥٢٣٤] (قوله: والتأوُّهُ إلخ) قال في "شرح المنية" ^(٣): ((بأنَّ قال: أَوْهُ بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحةً، وبضمِّ الهمزة وإسكان الواو، أو قال: آه بمدِّ الهمزة)) اهـ. وذكر في "الحلبة" ^(٤) فيه ثلاث عشرة لغةً ساقها في "البحر" ^(٥).

[٥٢٣٥] (قوله: والتأْفِيفُ إلخ) قال في "الحلبة" ^(٦): ((أَفٍ -: اسْمُ فِعْلٍ لِاتِّضَاحٍ، وَفِيهِ لُغَاتٌ انْتَهَتْ إِلَى أَرْبَعِينَ، مِنْهَا ضَمُّ الهمزة مع تثلث الفاء مخففةً ومشددةً، منوَّنةً وغيرَ منوَّنةٍ، وقد تأتي مصدرًا يراؤُ به الدعاء بتاءٍ في آخره وبغير تاءٍ، فتُنصَبُ بفعلٍ واجبِ الإضمار، وقد تُردَّفُ حيثُ بُدِفَ على الإبتاع له، ومنه قولُ القائل ^(٧): [منسرح]

أَفَاً وَتُفَاً لِمَنْ مَوَدَّتْهُ إِنَّ غَبَتَ عَنْهُ سُوءِيعةٌ زَالَتْ
إِنَّ مَالَتِ الرِّيحُ هَكَذَا أَوْ كَذَا مَالَتْ مَعَ الرِّيحِ أَيْمَانُ مَالَتْ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣/٢ بتصرف.

(٢) المقولة [٤٤٢٩] قوله: ((وإلا يفسد)).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص٤٣٦-.

(٤) "الحلبة": فصل في مفسدات الصلاة ٢/٢١٥ ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٤/٢.

(٦) "الحلبة": فصل في مفسدات الصلاة ٢/٢١٥ أ - ب باختصار.

(٧) البيتان في "ألف باء" للبلوي ٢/٣٩٩.

(والبكاء بصوتٍ) يحصلُ به حروف (لوجعٍ أو مصيبةٍ) قيْدٌ للأربعةِ، إلَّا لمريضٍ لا يملكُ نفسه عن أنينٍ وتأوُّهٍ؛ لأنَّهُ حينئذٍ كعُطاسٍ وسُعالٍ وجُشاءٍ وتشاؤبٍ وإنَّ حصلَ حروفٌ للضرورة.....

وظاهرُه: أنَّ تُفَّ ليس من أسماء التأييف، تأمَّل.

[٥٢٣٦] (قوله: والبكاء) بالقصر: خروجُ الدمع، والمدد: صوتٌ معه كما في "الصحاح"^(١)،

فقوله: ((بصوتٍ)) للتقييد على الأول، وللتوضيح على الثاني، "إسماعيل"^(٢).

[٥٢٣٧] (قوله: يحصلُ به حروفٌ) كذا في "الفتح"^(٣) و"النهاية" و"السراج"^(٤)، قال في

"النهر"^(٥): ((أمَّا خروجُ الدمع بلا صوتٍ، أو صوتٍ لا حروفٍ معه فغيرُ مفسدٍ)).

[٥٢٣٨] (قوله: إلَّا لمريضٍ إلخ) قال في [٢/٣ق/١] "المعراج": ((ثمَّ إنَّ كان الأنيْنُ من وجعٍ

مما يمكنُ الامتناعُ عنه فعن "أبي يوسف" يقطعُ الصلاة، وإنَّ كان مما لا يمكنُ لا يقطعُ، وعن

"محمدٍ": إنَّ كان المرضُ خفيفاً يقطعُ، وإلَّا فلا؛ لأنَّهُ لا يمكنه القعودُ إلَّا بالأنيْن، كذا ذكره

"المحبوبي"^(٦)) اهـ.

[٥٢٣٩] (قوله: وإنَّ حصلَ حروفٌ) أي: لهذه المذكورات كلها كما في "المعراج"، لكن

ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلَّف إخراج حروفٍ زائدةٍ على ما تقتضيه طبيعةُ العاطس ونحوه، كما لو

قال في تناوُّبه: هاهُ هاهُ مكرراً لها فإنَّه منهيٌّ عنه بالحديث^(٦)، تأمَّل. وأفاد أنَّه لو لم يحصل له

(قوله: وظاهرُه أنَّ تُفَّ ليس من أسماء التأييف) فيه أنَّ ما قبله إمَّا أفاد أنَّ تُفَّ بعد أف تابعة له

على الإتياع، وهذا لا يفيد ما قاله أنَّ تُفَّ ليس من أسماء التأييف مطلقاً.

(١) "الصحاح: مادة ((بكي)).

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - ١/٣٨٣ق/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/٣٤٥.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢١٨ق/١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق/٦٦/١ باختصار.

(٦) أخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والبخاري (٣٢٨٩) كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٢٢٣) و(٦٢٢٦) =

(لا لِلذِّكْرِ جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ) فلو أَعْجَبْتُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، فَجَعَلَ يَبْكِي ويقول: بلى، أو نعم،
أو آري لا تفسدُ، "سراجية"^(١)؛ لدلالته على الخشوع.
(و) يُفْسِدُهَا (تَشْمِيتُ عَاطِسٍ) لِغَيْرِهِ.....

حروفٌ لا تفسدُ مطلقاً كما لو سَعَلَ وظَهَرَ منه صوتٌ من نَفْسٍ يَخْرُجُ من الأنف بلا حروفٍ.
[٥٢٤٠] (قوله: لا لِلذِّكْرِ جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ) لِأَنَّ الأَيْنِ ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال:
اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ولو صرَّحَ به لا تفسدُ صلاته، وإن كان من وجعٍ أو
مصيبةٍ صار كأنه يقول: أنا مصابٌ فعزوني، ولو صرَّحَ به تفسدُ، كذا في "الكافي"^(٢)، "درر"^(٣).
[٥٢٤١] (قوله: أو آري) هي لفظةٌ فارسيَّةٌ بمعنى نعم كما صرَّحَ به في "الفتاوى الهندية"^(٤)،
وهو بفتح الهمزة ممدودةً وكسرِ الراء وسكون الياء، "ح"^(٥).
[٥٢٤٢] (قوله: لدلالته على الخشوع) أفاد أنه لو كان استلذاذاً بحسن النعمة يكونُ مفسداً،
"ط"^(٦).

[٥٢٤٣] (قوله: وتشميتُ) بالسَّيْنِ والشَّيْنِ المعجمة، والثاني أفصحُ، "درر"^(٧).
[٥٢٤٤] (قوله: لِغَيْرِهِ) تبع فيه صاحبُ "النهر"^(٨)، والأصوبُ إسقاطه؛ لأنَّ (تشميتُ)

- كتاب الأدب - باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، وأبو داود (٥٠٢٨) كتاب الأدب - باب ما جاء
في التثاؤب، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦، والترمذي (٢٧٤٧) كتاب الأدب - باب ما جاء إن
الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، وقال: هذا حديث صحيح، والحاكم ٢٦٤/٤ كتاب الأدب - وقال: هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ اللّهَ
يُحِبُّ العُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِدْهُ ما استطاع ولا يَقُلْ: هاهُ هاهُ فَإِنَّمَا ذلك من الشَّيْطَانِ)).

(١) "السراجية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٦٧/١ (هامش "الفتاوى الحانية").

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/ق ٣٥/ب.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١٠١.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - باب فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١٠٠.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٩٠/أ.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٣/١ باختصار.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١٠٢.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦١/أ.

(ب: يَرَحْمُكَ اللَّهُ، ولو مِنِ العاطسِ لنفسه لا) وبِعكسِهِ التَّأْمِينُ بعد التَّشْمِيتِ.....

مصدرٌ مضافٌ لمفعوله، والفاعلُ محذوفٌ وهو المصلِّي، ولكنَّ زاده ليقابلهُ بقوله: ((ولو العاطسُ لنفسِهِ))، وتأويلُهُ أنَّ قوله: ((لغيره)) بدلٌ من ((عاطسٍ))؛ لأنَّ الإضافة فيه على معنى اللام، أي: تشمِيتُهُ لعاطسٍ، فصار المعنى: تشمِيتُ المصلِّي لغيره، فافهم.

(٥٢٤٥) (قوله: ب: يَرَحْمُكَ اللَّهُ) فَيَدُّ به لأنَّ السامع لو قال: الحمد لله فَإِنَّ عَنَى الجوابَ اختلفَ المشايخ، أو التعلِيمَ فسدت، أو لم يُرْذَ واحداً منهما لا تفسُدُ [٢/٣ق/ب] اتفاقاً، "نهر"^(١). وصحَّحَ في "شرح المنية"^(٢) عدمَ الفساد مطلقاً؛ لأنَّه لم يُتعارَفَ جواباً، قال: ((بخلافِ الجوابِ السارِّ بها)) أي: بالحمدلة للتعارُفِ.

(٥٢٤٦) (قوله: ولو من^(٣) العاطسِ لنفسِهِ لا) أي: لو قال لنفسه: يَرَحْمُكَ اللَّهُ يا نفسي لا تفسُدُ؛ لأنَّه لَمَّا لم يكن خطاباً لغيره لم يُعتَبَر من كلام الناس كما إذا قال: يَرَحْمُنِي اللَّهُ، "بحر"^(٤). (٥٢٤٧) (قوله: وبِعكسِهِ التَّأْمِينُ إلخ) صورتُهُ ما في "الظهيرية"^(٥): ((رجلانِ يصلِّيان، فعطسَ أحدهما، فقال رجلٌ خارج الصلاة: يرحمك الله، فقالا جميعاً: آمين تفسُدُ صلاة العاطس دون الآخر؛ لأنَّه لم يدعُ له)) اهـ. أي: لم يُجِبه.

٤١٦/١

(قولُ "الشارح": وبِعكسِهِ التَّأْمِينُ) أي: تأمِينُ العاطسِ يُفسِدُ، وتأمِينُ غيره لا يفسد.

(قوله: أي لم يُجِبه) ظاهرُهُ أنَّ الضمير المنصوب في قوله: ((لأنَّه لم يدعُ له)) عائدٌ على المصلِّي الآخر، والأظهرُ أنَّه عائدٌ إلى الرجل الخارج، أي: لأنَّ القائل: يرحمك الله إنما دعا بذلك للعاطس لا للمصلِّي الآخر، فكان قولُ العاطس: آمين جواباً للدَّاعي له بخلاف المصلِّي الآخر، فلم يكن تأمِينُهُ جواباً له، تأمَّل. اهـ من "حاشية البحر".

(١) "نهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦١/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٣٩ - بتصرف.

(٣) ((من)) ليست في "الأصل" و"و" و"ب".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٥/٢.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثاني فيما يفسد الصلاة ق ٢٥/أ.

وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا فِي "الذخيرة": ((إِذَا آمَنَ الْمُصَلِّي لِدَعَاءِ رَجُلٍ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ تَفْسُدُ صَلَاتَهُ)) اهـ.

وهو يفيدُ فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس، وليس ببعيدٍ كما لا يخفى، "بحر"^(١). وأجاب في "النهر"^(٢): ((بَأَنَّ لَا نَسَلَمُ أَنَّ الثَّانِيَّ تَأْمِينٌ لِدَعَائِهِ لِانْقِطَاعِهِ بِالْأَوَّلِ، وَإِلَى هَذَا يَشِيرُ التَّعْلِيلُ)) اهـ.

وحاصله: أنه لَمَّا كَانَ الدَّعَاءُ للعاطس تَعَيَّنَ تَأْمِينُهُ جَوَاباً للداعي، فلم يكن تأمين المصلّي الآخر جواباً، بخلاف ما إذا كان المؤمن واحداً فإنه يتعيّن تأمينه جواباً كما في مسألة "الذخيرة"، وأجاب العلامة "المقدسي"^(٣): ((يَحْتَمِلُ مَا فِي "الذخيرة" عَلَى مَا إِذَا دَعَا لَهُ لِيَكُونَ جَوَاباً، أَمَّا إِذَا دَعَا لغيره فلا يظهرُ كونه جواباً، فلا تفسدُ)) اهـ.

لكن يُنَافِيهِ مَا يَذْكُرُهُ "الشارح"^(٤): ((لَوْ دَعَا لِأَحَدٍ أَوْ عَلَيْهِ، فَقَالَ - أَيْ: الْمُصَلِّي - : آمِينَ تَفْسُدُ))، وكذا ما في "البحر"^(٥) عن "المتبغى": ((لَوْ سَمِعَ الْمُصَلِّي مِنْ مُصَلٍّ آخَرَ ﴿وَلَا الضَّعَّالِينَ﴾ [الفاتحة-٧] فَقَالَ: آمِينَ لَا تَفْسُدُ، وَقِيلَ: تَفْسُدُ، وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ)) اهـ.

(قوله: وإلى هذا يشيرُ التعليل) أي: التعليلُ بأنّه لم يُجِبه، فإنه يفيد أن الإجابة حصلت بتأمين العاطس، فلم يكن الثاني تأمينا لدعائه، وكلام "الذخيرة" فيه، فليتأمل. انتهى من "حاشية البحر". ثم ذكر ما قاله "المقدسي" كما هنا وقال: ((وهو أولي مما في "النهر")) اهـ. ثم على جواب "النهر" يتعيّن تقييدُ المسألة بالصورة التي في "الظهرية"، أمّا لو آمَنَ غيرُ العاطس وحده ينبغي أن تفسد صلاته لعدم وجود ما يقطعُه اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٥/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦١/١.

(٣) ص ٧٦- "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٨/٢.

(وجوابٌ خبيرٌ) سُوءٍ (بالاسترجاع.....)

فهذا يؤيد ما أحاب به في "النهر"؛ لأنَّ المؤمنَ واحدٌ، فتعيَّن تأمينه جواباً وإن لم يكن الدعاء له، فلذا لم يُعرِّج "الشارح" على ما في "البحر"، فافهم.

[٥٢٤٨] (قوله: وجوابٌ خبيرٌ سُوءٍ) السُّوءُ بضمُّ السينِ صفةٌ ((خبيرٌ))، وهو من ساء يسوءُ سُوءاً، نقيضُ سرٍّ، والاسترجاعُ قولٌ: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم الفسادُ بذلك قولُهُما خلافاً لـ "أبي يوسف" كما صحَّحَهُ في "الهداية"^(١) [٢/٤/أ] و"الكافي"^(٢)؛ لأنَّ الأصلَ عنده أنَّ ما كان ثناءً أو قرآناً لا يتغيَّرُ بالثبَّةِ، وعندهما يتغيَّرُ كما في "النهاية"، وقيل: إنَّه بالاتِّفاق، ونسبتهُ في "غاية البيان" إلى عامَّة المشايخ، وفي "الخاتمة"^(٣): ((إنَّه الظاهر))، لكنَّ ذَكَرَ في "البحر"^(٤): ((أنَّه لو أُخبرَ بخبرٍ يسرهُ فقال: الحمد لله فهو على الخلاف))، ثم قال: ((ولعلَّ الفرق على قوله أنَّ الاسترجاع لإظهارِ المصيبة، وما شرَّعت الصلاةُ لأجله، والتحميدُ لإظهارِ الشكر،

(قوله: فهذا يؤيد ما أحاب به في "النهر" إلخ) ما قاله في "النهر" غيرُ ظاهرٍ؛ إذ لا شكَّ أنَّهما بتأمينهما معاً كانا يجيبين له، ولا أَرْجِحُهُ لأحدهما على الآخر، ولا يتأتَّى انقطاعُ الثاني بالأوَّل إلا إذا حصل الترتيب في تأمينهما مع أنَّ الغرضُ أنَّهما أمنا معاً، وهذا على تسليم الانقطاع بالترتيب، والأظهرُ في دفع الإشكال أن يقال: ما في "الظهيرية" مبنيٌّ على قول المتقدمين من أنَّ التأمين من غير المدعوِّ له لا يفسدها؛ لأنَّه ليس جواباً؛ لأنَّه إمَّا يكون من المدعوِّ له، فتأمينُ العاطس مفسدٌ دون تأمينِ الآخر، وكونُ ذلك مذهبَ المتقدمين مأخوذاً بما يأتي له عن "المتغى" وما في "الذخيرة"، ويأتي شرحاً على قول المتأخِّرين من أنَّ تأمينِ المصلِّي على دعاء غيره مفسدٌ وإن لم يكن مخاطباً كما يؤخذ أيضاً من عبارة "المتغى"، فعلى قولهم لا يشترطُ في تحقُّقِ الجوابِ كونهُ من المدعوِّ له، وعلى قول المتقدمين لا يتحقَّقُ إلاَّ به، تأمَّل.

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٢/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/ق ٣٦/أ.

(٣) "الخاتمة": كتاب الصلاة - باب فيما يفسد الصلاة ١/١٣٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٧/٢ بتصرف.

على المذهب) لأنه بقصدِ الجوابِ صارَ ككلامِ الناسِ.
(وكذا) يُفسدُها (كلُّ ما قُصِدَ به الجوابُ) كأن قيل: أَمَعَ اللَّهُ إِلَهًا؟ فقال: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أو ما مالك؟ فقال: الخيلُ والبغالُ والحُميرُ، أو مِن أين جئت؟ فقال: وبئرٍ معطلَّةٍ وقصرٍ مَشِيدٍ.....

والصلاةُ شَرَعَتْ لأجله)) اهـ.

قلت: وهو مأخوذٌ من "الحلبة"^(١)، وفيه نظرٌ؛ إذ لو صحَّ هذا الفرقُ على قول "أبي يوسف" لانتَقَصَ الأصلُ المذكورُ، فالأولى ما في "الهداية"^(٢) وغيرها: ((من أنَّ الفرعَ الأوَّلَ على الخلافِ أيضاً، ولذا مشى عليه في "شرح المنية الكبير"^(٣)))، فليتأمل.

[٥٢٤٩] (قوله: على المذهب) ردُّ على ما في "الظهيرية"^(٤) من تصحيح عدم الفساد، فإنَّه تصحيحٌ مخالفٌ للمشهور، وعلى ما في "المجتبى": ((من أنَّه لا فسادٌ بشيءٍ من الأذكار التي يُقصدُ بها الجوابُ في قول "أبي حنيفة" وصاحبيه))، فإنَّه مخالفٌ للمتون والشروح والفتاوى، كذا في "الحلبة"^(٥) و"البحر"^(٦)، فافهم.

[٥٢٥٠] (قوله: لأنه لإخ) بيانٌ لوجه الفسادِ عندهما، فإنَّ المناطِ كونه لفظاً أُفيدَ به معنىٌ ليس من أعمالِ الصلاة، لا كونه وُضِعَ لإفادة ذلك، "فتح"^(٧).

[٥٢٥١] (قوله: كلُّ ما قُصِدَ به الجوابُ) أي: عندهما لصيرورةِ التناء كلامِ الناسِ بالقصدِ كخروجِ القراءة بقصدِ الخطابِ، والجوابُ بما ليس بثناءٍ مُفسدٍ اتفاقاً، كذا في "غرر الأفكار"^(٨)،

(١) "الحلبة": فصل في مفسدات الصلاة ٢/ق ٢١٧/أ.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/٦٢.

(٣) شرح المنية الكبير: فصل فيما يفسد الصلاة ص٣٩-.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الرابع فيمن يصح الاقتداء به وما يتعلق بالإمامة ق ٢١/ب.

(٥) "الحلبة": فصل في مفسدات الصلاة ٢/ق ٢١٦/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٨.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/٣٤٩.

(٨) "غرر الأفكار": كتاب الصلاة - ذكر ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٤٣/أ.

ومثله في "الدرر"^(١) حيث قال: ((قَيَّدَ بالتحميد ونحوه لأنَّ الجواب بما ليس ببناء مفسدًا اتفاقًا)) اهـ.
قلتُ: والمرادُ بما ليس ببناء ما كان من غير القرآن، أمَّا ما كان منه إذا قَصِدَ به الجوابُ فإنه على الخلاف أيضًا وإن لم يكن ثناءً كقوله: الخيلُ والبغالُ والحُميرُ بدليل ما قدَّمناه^(٢) عن "النهاية": ((من أنَّ الأصل عند "أبي يوسف" أنَّ ما كان ثناءً أو قرآنًا لا يتغيَّرُ بالنِّية، وعندهما يتغيَّرُ، فلو قيل: ما مالِكُ؟ فقال: الإبلُ والبقرُ والعيذُ مثلًا فسدت اتفاقًا؛ لأنَّه ليس قرآنًا ولا ثناءً، أمَّا لو أجاب عن خيرٍ سارٍّ بالتحميد، أو مُعجِبٍ بالتسبيح أو التهليل لا تفسدُ [٢/٤/ق/ب] عنده؛ لأنَّه ثناءٌ وإن لم يكن قرآنًا))، واحتَرَزَ بقصد الجواب عمَّا لو سَبَّحَ لِمَنْ استأذَنَهُ في الدخول على قصد إعلامه أنَّه في الصَّلَاة كما يأتي^(٣)، أو سَبَّحَ لتبنيهِ إمامه فإنه وإن لَزِمَ تغييره بالنِّية عندهما إلاَّ أنَّه خارجٌ عن القياس بالحديث الصحيح^(٤): ((إذا نَابَتْ أَحَدَكُم نَائِبَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسَبِّحْ))، قال في "البحر"^(٥): ((ومما أَحَقَّ بالجواب ما في "المحتبي": لو سَبَّحَ أو هَلَّلَ يريُدُ زجرًا عن فعلٍ أو أمرًا به فسدت عندهما)) اهـ.

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١٠٣.

(٢) المقولة [٥٢٤٨] ((قوله: وجواب خير سوء)).

(٣) ص٧٧- "در".

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٢/٥ و٣٣٧، والبخاري (٦٨٤) كتاب الأذان - باب من دخل ليوم الناس فجاه الإمام الأول، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة مَنْ يصلي بهم إذا تأخر الإمام، وأبو داود (٩٤٠) كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة، والنسائي ٧٩/٢ و٧٨ كتاب الإمامة - باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر؟ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٤٧ كتاب الصلاة - باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٤٦ و٢٤٨ كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، وابن عزيمة (٨٥٣) باب بإباحة التحميد والثناء على الله، و(٨٥٤) باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وابن حبان (٢٢٦٠) و(٢٢٦١) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٨٧.

(أو الخطابُ كَ) قوله لِمَنْ اسمه يحيى أو موسى: (يا يحيى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) أو (١) ما تلكَ بيمينِكَ يا موسى (مخاطباً لِمَنْ اسمه ذلك) أو لِمَنْ بالباب: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

(فروع) سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: جَلَّ جَلَالُهُ، أو النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، أو قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَفْسُدُ إِنْ قَصَدَ جَوَابَهُ، وَلَوْ سَمِعَ ذَكَرَ الشَّيْطَانَ فَلَعَنَهُ تَفْسُدُ،

قلتُ: والظاهرُ أنه لو لم يُسَبَّحْ ولكنْ جهَرَ بالقراءة لا تفسدُ؛ لأنه قاصدٌ للقراءة، وإنما قصَدَ الزجرَ أو الأمرَ بمجرّدِ رفعِ الصوتِ، تأمّل.

[٥٢٥٢] (قوله: أو الخطابُ إلخ) هذا مفسدٌ بالاتفاق، وهو مما أُورِدَ نقضاً على أصلِ "أبي يوسف"، فإنه قرآنٌ لم يُوضَعْ خطاباً لمن خاطبهُ المصلّي، وقد أخرجهُ بقصدِ الخطابِ عن كونه قرآناً وجعلهُ من كلامِ الناسِ.

[٥٢٥٣] (قوله: كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى) يُعني عنه قولُ "المصنّف": ((مخاطباً لمن اسمه ذلك))، والظاهرُ أنها تفسدُ وإن لم يكن المخاطبُ مسمّى بهذا الاسم إذا قصَدَ خطابَهُ، "ط" (١).

[٥٢٥٤] (قوله: أو لمن بالباب إلخ) لعلَّ وجهَ جعله من الخطابِ مع أنه ليس فيه أداة نداءٍ ولا خطابٍ أنه في معنى قوله: ادخل.

[٥٢٥٥] (قوله: تفسدُ إن قصَدَ جوابَهُ) ذَكَرَ في "البحر" (٣): ((أنه لو قال مثل ما قال المؤدّنُ إن أرادَ جوابَهُ تفسدُ، وكذا لو لم تكن له نيةٌ؛ لأنَّ الظاهرُ أنه أرادَ به الإجابة، وكذلك إذا سَمِعَ اسمَ النبيِّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فهذا إجابةٌ)) اهـ.

(١) ((و)) ليست في "و".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٤/١ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٦/٢ بتصرف.

وقيل: لا. ولو حوقل لدفع الوسوسة إن لأمر الدنيا تفسد، لا لأمر الآخرة. ولو سقط شيء من السطح، فبسمَل أو دُعِيَ لأحدٍ أو عليه فقال: آمين تفسد، ولا يُفسد الكل^(١) عند "الثاني"، والصحيح قولهما عملاً بقصد المتكلم،.....

ويشكلُ على هذا كله ما مرَّ^(٢) من التفصيل فيمن سمعَ العاطسَ فقال: الحمد لله، تأمل. واستُفيد أنه لو لم يقصد الجواب، بل قصدَ النناء والتعظيم لا تفسد؛ لأنَّ نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على نبيِّه ﷺ لا ينافي الصلاة كما في "شرح المنية"^(٣). [٥٢٥٦] (قوله: وقيل: لا) جزم به في "البحر"^(٤)، والظاهر أنه مبني على ما إذا لم يقصد الجواب، وإلا أشكلَ عليه ما مرَّ^(٥)، تأمل.

[٥٢٥٧] (قوله: فبسمَل) يُشكلُ عليه ما في "البحر"^(٦): ((لو لدغته عقرب، أو أصابه وجع فقال: بسم الله قيل: تفسد؛ لأنه كالأين، وقيل: لا؛ لأنه ليس من كلام [٢/٥ق/٥] الناس، وفي "النصاب" وعليه الفتوى، وجزم به في "الظهيرية"^(٧)): وكذا لو قال: يا ربَّ كما في "الذخيرة" اهـ. [٥٢٥٨] (قوله: فقال: آمين) قدَّمتنا^(٨) الكلامَ فيه قريباً. [٥٢٥٩] (قوله: ولا يُفسد الكلُّ) أي: إلا إذا قصدَ الخطاب كما مرَّ^(٩).

(قوله: ويُشكلُ على هذا كله ما مرَّ إلخ) يندفعُ هذا الإشكالُ بأنه لَمَّا لم يصدر من العاطس كلامٌ بل صوتٌ مجردٌ لم تصلحَ الحمدلةُ جواباً له إلا بالنية، بخلاف ما ذكره "الشارح" من الأمثلة، فإنها صالحة، فتحلُّ جواباً بها وبدونها على ما في "البحر".

(١) في "و": ((ولا تفسد في الكل)).

(٢) المقولة [٥٢٤٥] قوله: ((ب: يرحمك الله)).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ٤٤٤-٤٤٤.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٨/٢.

(٥) المقولة [٥٢٥٤] قوله: ((أو لمن بالباب إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٥/٢ بتصرف.

(٧) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثاني فيما يفسد الصلاة ق ٢٤/ب.

(٨) المقولة [٥٢٤٧] قوله: ((ويعكسه التأمين إلخ)).

(٩) المقولة [٥٢٥١] قوله: ((كل ما قصد به الجواب)).

حَتَّىٰ لَوْ امْتَثَلَ أَمْرٌ غَيْرُهُ فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَ، أَوْ دَخَلَ فَرَجَةَ الصَّفِّ أَحَدٌ فَوَسَّعَ لَهُ فَسَدَتْ، بَلْ يَمْكُثُ سَاعَةً ثُمَّ يَتَقَدَّمُ بِرَأْيِهِ، "فَهُسْتَانِي" ^(١) مَعْرِيًّا لـ "الزَاهِدِي"، وَمَرَّرَ وَيَأْتِي، "فَتَنبِيَّة" ^(٢). وَقِيدَ بِقَصْدِ الْجَوَابِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرِدْ جَوَابَهُ، بَلْ أَرَادَ إِعْلَامَهُ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ اتِّفَاقًا، "ابن ملك" و"ملتقى" ^(٣).

(وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ) إِلَّا إِذَا أَرَادَ التَّلَاوَةَ،.....

٥٢٦٦٠] (قوله: حَتَّىٰ لَوْ امْتَثَلَ إلخ) هذا امتثالٌ بالفعل، ومثله ما لو امْتَثَلَ بالقول، وهو ما في "البحر" ^(٤) عن "القنية": ((مسجدٌ كبيرٌ يجهرُ المؤذُنُ فيه بالتكبيرات، فدخَلَ فيه رجلٌ أمرَ المؤذُنَ أَنْ يجهرَ بالتكبير، وركع الإمامُ للحال فجهرَ المؤذُنُ إنْ قَصَدَ جوابه فسدت صلواته)).

٥٢٦٦١] (قوله: أَوْ دَخَلَ فَرَجَةَ إلخ) المعتمدُ فيه عدمُ الفساد، "ط" ^(٥).

٥٢٦٦٢] (قوله: وَمَرَّرَ) ^(٦) أي: في باب الإمامة عند قوله: ((ويصفُ الرجالُ))، وقَدَّمنا ^(٧) عن "الشربلاني" ^(٨) عدمُ الفساد، وتقدَّم تمامُ الكلام عليه هناك ^(٩).

٥٢٦٦٣] (قوله: وَيَأْتِي) ^(٩) أي: في هذا الباب عند قول "المصنّف": ((ورَدُ السلامِ بيده)).

٥٢٦٦٤] (قوله: وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ) لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ وَتَعَلَّمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، "بحر" ^(١٠). وهو شاملٌ

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل ما يفسد الصلاة ١١٧/١ بتصرف.

(٢) في "ب": ((قنية)).

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة ١٠٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٦/٢ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٤/١.

(٦) ٥٥٦/٣ وما بعدها "در".

(٧) المقولة [٤٨١٠] قوله: ((فهل ثم فرق)).

(٨) المقولة [٤٨٠٩] قوله: ((لكن نقل "المصنّف" وغيره)).

(٩) ص٣١٠-١٠٣ "در".

(١٠) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٦/٢.

وكذا الأخذُ إلا إذا تذكَّر فتلا قبل تمامِ الفتح (بجلافِ فتحِهِ على إمامِهِ) فإنه لا يُفسدُ..

لفتح المقتدي على مثله، وعلى المنفرد، وعلى غير المصلِّي، وعلى إمامٍ آخر، ولفتح الإمام والمنفرد على أيِّ شخصٍ كان إن أرادَ به التعليم لا التلاوة، "نهر"^(١).

٥٢٦٥] قوله: وكذا الأخذُ أي: أخذُ المصلِّي غير الإمام بفتح مَنْ فَتَحَ عليه مفسدٌ أيضاً كما في "البحر"^(٢) عن "الخلاصة"^(٣)، أو أخذُ الإمام بفتح مَنْ ليس في صلاته كما فيه^(٤) عن "القنية"^(٥).

٥٢٦٦] قوله: إلا إذا تذكَّر (الخ) قال في "القنية"^(٦): ((أُرتج على الإمام، ففتحَ عليه مَنْ ليس في صلاته وتذكَّر، فإن أخذَ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد، وإلا تفسد؛ لأنَّ تذكُّره يضاف إلى الفتح)). اهـ "بحر"^(٧).

قال في "الحلبة"^(٨): ((وفيه نظر؛ لأنه إن حصلَ التذكُّر والفتح معاً لم يكن التذكُّر ناشئاً عن الفتح، ولا وجه لإفساد الصلَاة بتأخُّرِ شروعه في القراءة عن تمام الفتح، وإن حصلَ التذكُّر بعد الفتح قبل إتمامه فالظاهرُ أنَّ التذكُّر ناشئٌ عنه، ووجبت إضافةُ التذكُّر إليه، فتفسدُ بلا توقُّفٍ للشروع في القراءة على إتمامه)) اهـ ملخصاً.

قلت: والذي ينبغي أن يقال: إن حصلَ التذكُّر بسبب الفتح تفسدُ مطلقاً، أي: سواءً شرَع في التلاوة قبل تمام الفتح [٢/٥/ب] أو بعده لوجود التعلُّم، وإن حصلَ تذكُّره من نفسه لا بسبب

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦١/أ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٧/٢.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٢/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٧/٢.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الأقوال المفسدة ق ١٥/ب.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الأقوال المفسدة ق ١٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٧/٢.

(٨) "الحلبة": فصل في مفسدات الصلاة ق ٢/٢١٩/أ.

(مطلقاً) لفاتح وأخذٍ بكلِّ حال، إلا إذا سَمِعَهُ الْمُؤْتَمُّ من غيرِ مصلٍّ ففتَحَ به تبطلُ^(١) صلاةُ الكلِّ، وينوي الفتحَ لا القراءة.
(ولو جَرَى على لسانِهِ نَعَمُ).....

الفتح لا تفسدُ مطلقاً، وكونُ الظاهرِ أَنَّهُ حَصَلَ بالفتح لا يُؤثِّرُ بعدَ تحقُّقِ أَنَّهُ من نفسه؛ لأنَّ ذلك من أمورِ الدِّيانَةِ لا القضاءِ حتى يبيِّنَ على الظاهرِ، ألا ترى أَنَّهُ لو فَتَحَ على غيرِ إمامه قاصداً القراءةَ لا التعليمَ لا تفسدُ مع أَنَّ ظاهرَ حاله التعليمُ، وكذا لو قال مثلَ ما قال المؤدِّنُ ولم يقصدِ الإجابة، فليتأمل.

(قوله: مطلقاً) فسرّه بما بعده.

(٥٢٦٨) | قوله: بكلِّ حالٍ أي: سواءَ قرأ الإمامُ قدرَ ما تجوزُ به الصَّلَاةُ أم لا، انتقلَ إلى آيةٍ أخرى أم لا، تكررَ الفتحُ أم لا، هو الأصحُّ، "نهر"^(٢).

(٥٢٦٩) | قوله: إلا إذا سَمِعَهُ الْمُؤْتَمُّ (إلخ) في "البحر"^(٣) عن "القنية"^(٤): ((ولو سَمِعَهُ الْمُؤْتَمُّ من ليس في الصَّلَاةِ ففتَحَ به على إمامه يجبُ أن تبطلَ صلاةُ الكلِّ؛ لأنَّ التلقينَ من خارجٍ)) اهـ. وأفره "في النهر"^(٥).

ووجهه: أَنَّ الْمُؤْتَمَّ لَمَّا تَلَقَّنَ من خارجٍ بطلتِ صلاته، فإذا فَتَحَ على إمامه وأخذَ منه بطلتِ صلاته، لكن قال "ح"^(٦): ((وهذا يقتضي أَنَّهُ لو سَمِعَهُ من مصلٍّ ولو غيرِ صلاته ففتَحَ به لا تبطلُ، وهو باطلٌ كما لا يخفى، إلا أن يُرادَ بقوله: من غيرِ مصلٍّ أي: صلاته)) اهـ.

(٥٢٧٠) | قوله: وينوي الفتحَ لا القراءةَ هو الصحيح؛ لأنَّ قراءةَ المفتدي منهيٌّ عنها، والفتحُ على إمامه غيرُ منهيٍّ عنه، "بحر"^(٧).

(١) في "ب": ((تفسد)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ١/٦١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٧/٢.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الأقوال المفسدة ق ١٥/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ١/٦١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ١/٩٠.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٦/٢.

أو آري (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنه من كلامه (وإلا لا) لأنه قرآنٌ
 (وأكله وشربه.....)

(تتمّة)

يكره أن يفتح من ساعته، كما يكره للإمام أن يلجّه إليه، بل ينتقل إلى آيةٍ أخرى لا يلزم من وصلها ما يُفسد الصلاة، أو إلى سورةٍ أخرى، أو يركع إذا قرأ قدرَ الفرض كما حزمَ به "الزليعي"^(١) وغيره، وفي روايةٍ: قدرَ المستحبِّ كما رجّحهُ "الكمال"^(٢): ((بأنه الظاهر من الدليل))، وأقره في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤)، ونازعه في "شرح المنية"^(٥) ورجّح قدرَ الواجب لشدة تأكده.

١٥٢٧١ | (قوله: أو آري) كلمة فارسيّة كما في "شرح المنية"^(٦)، وهي بمدّ الهزمة وكسر الراء بمعنى نعم كما تقدّم^(٧).

١٥٢٧٢ | (قوله: لأنه من كلامه) بدليل الاعتیاد.

١٥٢٧٣ | (قوله: لأنه قرآن) هذا ظاهراً في نعم، وكذا في آري على رواية أن القرآن اسم للمعنى، أمّا على رواية أنه اسم للنظم والمعنى فلا.

(تنبية)

وقَعَ في ألغاز "الأشباه"^(٨): [٢/٦/أ] ((أي مصلّ قال نعم ولم تفسد صلاته؟ فقل: مَنْ

اعتادَهُ في كلامه)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١٥٧.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/٣٤٩.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٦.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦١/أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦٤.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٥٢.

(٧) المقولة [٥٢٧١] قوله: ((أو آري)).

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الرابع - كتاب الصلاة ص ٤٦٧.

مطلقاً) ولو سمسمةً ناسياً (إلا إذا كان بين أسنانه مأكولاً) دون الحمصة كما في الصوم، هو الصحيح، قاله "الباقاني" (فابتلعته) أمّا المضعُ فمفسدٌ.....

قال في "الخرائن"^(١): ((وفيه اشتباه))، أي: اشتبه عليه الحكم إن لم يكن سبق قلم. [٥٢٧٤] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان كثيراً أو قليلاً، عامداً أو ناسياً، ولذا قال: ((ولو سمسمةً ناسياً))، ومثله ما لو وقع في فيه قطرةً مطرٍ فابتلعها كما في "البحر"^(٢). [٥٢٧٥] (قوله: الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورةً ومفتوحةً، "ح"^(٣). [٥٢٧٦] (قوله: قاله "الباقاني")^(٤) أي: في "شرح الملتقى"، ونصه: ((وقال "البقالي": الصحيح أن كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة)) اهـ.

وعليه مشى "الزيلعي"^(٥) تبعاً لـ "الخلاصة"^(٦) و"البدائع"^(٧)، قال في "النهر"^(٨): ((وجعل في الخانية"^(٩) هذا قول البعض، وقال بعضهم: ما دون ملاء الفم لا يُفسد، وفرّق بين الصلاة والصوم، وما في "الزيلعي"^(١٠))).

[٥٢٧٧] (قوله: أمّا المضعُ فمفسدٌ) أي: إن كثر، وتقديره بالثلاث المتواليات كما في غيره،

(١) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ١١٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١/٢ نقلاً عن "الحلي".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٨٢/أ.

(٤) في "د" زيادة: ((عبارة الباقاني عند قول "الملتقى": (فيما لا يفسد): أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة، ويفسد في قدرها. وقد قلنا عن "المحيط" عدمه إلا أن يقال ذلك في الابتلاع وإذا في الأكل، وفي "الخلاصة": "وقدر الحمصة لا يفسد، وفي "غريب الرواية": أن القليل ما دون الحمصة، وسوى بين الصلاة والصوم، وقال بعضهم: هو ما دون ملاء الفم، فلا يفسد به الصلاة، وفرّق بين الصلاة والصوم)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٥٩/١.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٣/ب.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في حكم الاستحلاف ٢٤٢/١.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٢/أ.

(٩) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة ١٢٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

كسُكَّرٍ فِي فِيهِ يَبْتَلَعُ ذَوْبَهُ.

(و) يُفْسِدُهَا (انتقالُهُ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى مُعَايِرَتِهَا) وَلَوْ مِنْ وَجْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَكَيْفَ يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ.....

كذا في "شرح المنية"^(١)، وفي "البحر"^(٢) عن "المحيط" وغيره: ((ولو مضغ العلك كثيرا فسدت، وكذا لو كان في فيه إهليلجًا فلاكها فإن دخل في حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد، وإن كثر ذلك فسدت)) اهـ.

(٥٢٧٨) (قوله: كسُكَّرٍ (الخ) أفاد أن المفسد إما المضغ الكثير، أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم، قال في "البحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤): ((ولو أكل شيئاً من الحلوة وابتلع عينها، فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيذ أو السُكَّرَ في فيه ولم يمضغه، لكن يصلّي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته)) اهـ.

(٥٢٧٩) (قوله: ويُفسدُها انتقالُهُ (الخ) أي: بأن ينوي بقلبه مع التكبير الانتقال المذكور، قال في "النهر"^(٥): ((بأن صلى ركعة من الظهر مثلاً، ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيره، فإن كان صاحب ترتيب كان شارعاً في التطوع عندهما خلافاً لـ "محمد"، أو لم يكن - بأن سقط للضيق أو للكثرة - صحَّ شروعه في العصر؛ لأنه نوى تحصيل ما ليس بمحصل، فخرج عن الأول،

(قوله: كان شارعاً في التطوع عندهما (الخ) لأنه عندهما لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل، وعند "محمد" لَمَّا لم يصحَّ شروعه بقي في صلاته.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٥١-.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٢/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٢/٢.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٣/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٢/أ.

أو عكسه صار مستأنفاً بخلاف نيّة الظهر بعد ركعة الظهر، إلا إذا تلفظَ بالنيّة فيصيرُ مستأنفاً.....

فمناطُ الخروج عن الأوّلِ صحّةُ الشروع في المعايير ولو من وجهٍ، فلذا لو كان منفرداً، فكثيرٌ ينوي الاقتداء أو عكسه أو إمامة النساءِ فسَدَ الأوّلُ، وكان [٢/٦ق/ب] شارعاً في الثاني، وكذا لو نوى نفلًا أو واجباً، أو شرعَ في جنازةٍ فجيءَ بأخرى، فكثيرٌ ينويهما أو الثانية يصيرُ مستأنفاً على الثانية، كذا في "فتح القدير" ^(١) اهـ.

[٥٢٨٠] (قوله: أو عكسه) بالنصب عطفاً على ((منفرداً))، "ح" ^(٢).

[٥٢٨١] (قوله: بخلاف نيّة الظهر إلخ) أي: نيّته مع التكبير كما مرّ ^(٣)، قال في "البحر" ^(٤):

(قوله: أو إمامة النساء إلخ) قيّد بإمامة النساء لأنه لو كبرَ ينوي إمامة الرجال بعد شروعه منفرداً لا تقصد، قال في "الكفاية": ((لو افتتح منفرداً ثم اقتدى به رجلٌ فافتتح ثانياً لأجله فهو على الافتتاح الأوّل إلا أن يكون الداخل امرأة)) اهـ.

(قوله: يصيرُ مستأنفاً على الثانية) أي: على الصلاة الثانية، أي: ما نواه ثانياً في الصور الأربع، لا في الأخيرة كما توهمه بعضهم، فاعترضَ بأنّ ما ذكره "مسلمٌ" فيما إذا كبرَ ينوي الثانية، أمّا إذا نواهها يصيرُ مستأنفاً عليهما، ثمّ ما ذكره مأخوذاً من "الفتح"، ونقله عنه في "النهر"، وفي "النهاية" ما يخالفه حيث قال: ((وفي نواذر الصلاة: لو صلى رجلٌ على جنازةٍ فكبرَ تكبيراً، ثمّ جيء بأخرى، فوضعتُ بجانبها، فإن كبرَ الثانية ينوي الصلاة على الأولى، أو عليهما، أو لا نيّة له فهو على الجنازة الأولى على حاله، يتمُّها ثمّ يستقبل الصلاة على الثانية؛ لأنه نوى إيجاباً الموجود وهو لغوٌ، وإن كبرَ ينوي الصلاة على الثانية يصيرُ رافضاً للأولى شارعاً في الثانية؛ لأنه نوى ما ليس بموجود فصحت نيّته اهـ. ونحوه في "التيبين"). اهـ من "حاشيته" على "البحر"، وذكر في "الحائثية" و"السراج" مثل ما في "النهاية".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٥٠/١ يتصرف.

(٢) "ح" كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٩٠/أ.

(٣) المقولة [٥٢٧٩] قوله: ((ويفسدها انتقاله)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٠٢.

مطلقاً (وقراءته من مصحفٍ) أي: ما فيه قرآنٌ (مطلقاً) لأنه تعلمٌ،

((يعني: لو صَلَّى ركعةً من الظهر، فكَبَّرَ ينوي الاستئنافَ للظهر بعينها لا يفسدُ ما أذاه، ويُحتسَبُ بتلك الركعة، حتَّى لو صَلَّى ثلاث ركعاتٍ بعدها ولم يقعد في آخرها حتَّى صَلَّى رابعةً فسدت الصلاة، ولغت النيَّةُ الثانية)).

٥٢٨٢١ | قوله: (مطلقاً) أي: سواء انتقل إلى المغايرة أو المتحدّة؛ لأنَّ التلفظ بالنيّة بكلامٍ مفسدٍ للصلاة الأولى، فصَحَّ الشروع الثاني.

٥٢٨٣١ | قوله: (أي: ما فيه قرآنٌ) عمّمهُ ليشمل المحراب، فإنه إذا قرأ ما فيه فسدت في الصحيح، "بحر"^(١).

٥٢٨٤١ | قوله: (مطلقاً) أي: قليلاً أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمياً لا يمكنه القراءة إلاّ منه أو لا.

٥٢٨٥١ | قوله: (لأنه تعلمٌ) ذكروا لـ "أبي حنيفة" في علّة الفساد وجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عملٌ كثيرٌ.

والثاني: أنه تلقّن من المصحف، فصار كما إذا تلقّن من غيره، وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأوّل يفترقان، وصحّح الثاني في "الكافي"^(٢) تبعاً لتصحيح "السرخسي"^(٣)، وعليه لو لم يكن قادراً على القراءة إلاّ من المصحف، فصلّى بلا قراءة ذكرَ "الفضلي"^(٤): ((أنها تُجزئ))، وصحّح في "الظهيرية"^(٥) عدمه، والظاهر أنه مفرّع على الوجه الأوّل الضعيف، "بحر"^(٥).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١/٢ بتصرف يسير.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/١ ق ٣٦/ب.

(٣) أورد السرخسي هذه المسائل في "جامعه الصغير"، وانظر "البحر" ١١/٢.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثاني فيما يفسد الصلاة ق ٢٥/أ. وعبارتها: ((لو لم يكن قادراً

على القراءة من المصحف)) دون ((الإلا)) والظاهر أنه سقط؛ إذ السياق يقتضي وجودها.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١/٢ ملخصاً.

إلا إذا كان حافظاً لِمَا قرأه وقرأ بلا حملٍ، وقيل: لا تفسدُ إلا بآيةٍ، واستظهره "الجليبي"، وجوزَه "الشافعي" بلا كراهةٍ، وهما بها للتشبيه بأهل الكتاب، أي: إن قصده، فإنَّ التشبيه بهم لا يكره في كلِّ شيءٍ، بل في المذموم وفيما يُقصدُ به التشبيه كما في "البحر".

(و) يُفسدُها (كلُّ عملٍ كثيرٍ).....

[٥٢٨٦]: قوله: «إلا إذا كان إلخ» لأنَّ هذه القراءة مضافةٌ إلى حفظه لا إلى تلقُّنه من المصحف، ومجرَّد النظر بلا حملٍ غيرُ مفسدٍ لعدم وجهي الفساد، وهذا استثناءٌ من إطلاق "المصنّف"، وهو قولُ "الرازي"، وتبعه "السرخسي" و"أبو النصر الصفَّار"^(١)، وجرَّم به في "الفتح"^(٢) و"النهاية" و"التيبين"^(٣)، قال في "البحر"^(٤): ((وهو وجيةٌ كما لا يخفى)) اهـ. فلذا جرَّم به "الشارح".

[٥٢٨٧]: قوله: «وقيل إلخ» تقييدٌ آخرٌ لإطلاق "المصنّف"، وعبارةُ "الجليبي" في "شرح المنية"^(٥): ((ولم يفرِّق في "الكتاب" بين القليل والكثير، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدرَ الفاتحة، وقيل: ما لم يقرأ آيةً، وهو الأظهر؛ لأنَّه مقدارٌ ما تجوزُ به الصلاة عنده)). [٢/٧/أ]

[٥٢٨٨]: قوله: «وهما بها» أي: وجوزَه الصاحبان بالكراهة.

مطلبٌ في التشبيه بأهل الكتاب

[٥٢٨٩]: قوله: «لأنَّ التشبيه بهم لا يكره في كلِّ شيءٍ» فإننا نأكلُ ونشربُ كما يفعلون،

(قوله: تقييدٌ آخرٌ لإطلاق "المصنّف") لا يظهرُ إلاَّ أنه قولٌ مقابلٌ لإطلاق "المصنّف" لا تقييدٌ له.

(١) أبو نصر، أحمد بن إسحاق بن شيث الصفَّار (ت ٤٦١هـ). ("الجواهر المضية" ١/١٤٢، "الفوائد البهية" ص ٤١-١٥١).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/٣٥١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/١٥٩.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١/٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٤٧-.

ليس من أعمالها ولا لإصلاحها،.....

"بحر"^(١) عن "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان"^(٢). ويؤيدُه ما في "الذخيرة" قبيل كتاب التحري: ((قال "هشام": رأيتُ عليَّ "أبي يوسف" نعلينِ محسوفينِ بمساميرٍ، فقلت: أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا، قلت: "سفيان" و"ثور بن يزيد"^(٣) كرها ذلك؛ لأنَّ فيه تشبُّهاً بالرُّهبان، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يلبسُ النعالَ التي لها شعْرٌ وإنَّها من لباسِ الرهبان^(٤)). فقد أشارَ إلى أنَّ صورةَ المشابهةِ فيما تعلقَ به صلاحُ العباد لا يضرُّ، فإنَّ الأرضَ مما لا يمكنُ قطعُ المسافةِ البعيدةِ فيها إلاَّ بهذا النوعِ)) اهـ.

وفيه إشارةٌ أيضاً إلى أنَّ المراد بالتشبيهِ أصلُ الفعل، أي: صورةُ المشابهةِ بلا قصدٍ.

[٥٢٩٠] (قوله: ليس من أعمالها) احترازٌ عمَّا لو زاد ركوعاً أو سجوداً مثلاً فإنَّه عملٌ كثيرٌ غيرٌ مفسدٌ لكونه منها، غيرَ أنَّه يُرفضُ؛ لأنَّ هذا سبيلٌ ما دون الركعة، "ط"^(٥).

قلت: والظاهرُ الاستغناء عن هذا القيدِ على تعريفِ العملِ الكثيرِ بما ذكره "المصنّف"، تأمَّل.

[٥٢٩١] (قوله: ولا لإصلاحها) خرَّجَ به الوضوءُ والمشْيُ لسبقِ الحدث، فإنَّهما لا يُفسدانها،

"ط"^(٦).

قلت: وينبغي أن يزداد: ولا فِعْلٌ لعذرٍ احترازاً عن قتلِ الحيَّةِ أو العقربِ بعملٍ كثيرٍ على أحدِ

القولين كما يأتي^(٧)، إلاَّ أن يُقال: إنَّه لإصلاحها؛ لأنَّ تركه قد يؤدي إلى إفسادها، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١/٢.

(٢) وعبارته: ((لا يكره في شيء)) دون لفظة ((كل)) ولعله سقط إذا السياق يقتضيها. "شرح الجامع": كتاب الصلاة -

باب الإمام أين يستحب له القيام؟ ١/١٥ أ.

(٣) أبو خالد - وقيل: أبو يزيد - ثور بن يزيد الكلابي الحمصي (ت ١٥٣ هـ وقيل: غير ذلك). ("سير أعلام النبلاء"

٣٤٤/٦، "شذرات الذهب" ٢/٢٤٣).

(٤) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/٢٦٥.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/٢٦٥ بتصرف.

(٧) المقولة [٥٤٩٤] قوله: ((لكن صحح الحلبي الفساد)).

وفيه أقوالٌ خمسةٌ أصحُّها.....

[٥٢٩٢] (قوله: وفيه أقوالٌ خمسةٌ أصحُّها ما لا يشكُّ إلخ) صحَّحَه في "البدائع"^(١)، وتابعه "الزبيعي"^(٢) و"الولواجي"^(٣)، وفي "المحيط": ((أنه الأحسن))، وقال "الصدر الشهيد": ((إنه الصواب))، وفي "الحائية"^(٤) و"الخلاصة"^(٥): ((أنه اختيارُ العامَّة))، وقال في "المحيط" وغيره: ((رواه "التلجي" عن أصحابنا))، "حلية"^(٦).

٤١٩/١

القول الثاني: أنَّ ما يُعملُ عادةً باليدين كثيرٌ وإنَّ عُمَلَ بواحدةٍ كالتعمُّمِ وشدَّ السراويل، وما عُمَلَ بواحدةٍ قليلٌ وإنَّ عُمَلَ بهما كحلَّ السراويل ونُبَسِ القلنسوة ونزعها، إلَّا إذا تكررَ ثلاثاً متواليةً، وضعَّفه في "البحر"^(٧): ((بأنه قاصرٌ عن إفادة ما لا يُعملُ باليد كالمضغ والتقبيل)).

الثالث: الحركاتُ الثلاثُ المتواليةُ كثيرٌ، وإلَّا فقليلٌ. [٢/٧ق/ب]

الرابع: ما يكونُ مقصوداً للفاعل، بأنَّ يُفردَ له مجلساً على حدةٍ، قال في "التارخانية"^(٨): ((وهذا القائلُ يستدلُّ بإمرأةٍ صلَّتْ فلمَسها زوجها أو قبلَّها بشهوةٍ، أو مصَّ صبيُّ نديها وخرج اللبنُ تفسدُ صلاحها)).

الخامس: التفويضُ إلى رأيِ المصلِّي، فإنَّ استكثرته فكثيرٌ، وإلَّا فقليلٌ، قال "القهُستاني"^(٩): ((وهو شاملٌ للكُلِّ، وأقربُ إلى قول "أبي حنيفة"، فإنه لم يُقدِّرْ في مثله، بل يُفوضُ إلى رأيِ المبتلى)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في حكم الاستخلاف ٢٤١/١.

(٢) "التيبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٦٥/١.

(٣) "الولواجية": الفصل التاسع في الحدث الطارئ على الصلاة - ١/١٠ق/ب.

(٤) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة ١٣٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ٣٤٤ق/أ.

(٦) "الحلية": فصل في مفسدات الصلاة ٢/٢١٩ق/ب بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٣-١٢/٢ ملخصاً.

(٨) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد ٥٨٧/١.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١٩/١.

(ما لا يَشْكُ) بسببه (الناظر) من بعيدٍ (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شَكَّ أنه فيها أم لا فقليلٌ، لكنَّه يُشْكِلُ بمسألة المسِّ والتقبيل، فتأمَّل.....

قال في "شرح المنية"^(١): ((ولكنَّه غيرُ مضبوطٍ، وتفويضُ مثله إلى رأيِ العوامِّ مما لا ينبغي، وأكثرُ الفروع أو جميعها مفرَّعٌ على الأوَّلِين، والظاهرُ: أنَّ ثانيهما ليس نحرًا عن الأوَّل؛ لأنَّ ما يُقام باليدين عادةً يغلبُ ظنُّ الناظرِ أنَّه ليس في الصلاة، وكذا قولُ من اعتبرَ التكرارَ ثلاثاً متواليَّةً، فإنَّه يغلبُ الظنُّ بذلك، فلذا اختاره جمهورُ المشايخ)) اهـ.

[٥٢٩٣] (قوله: ما لا يَشْكُ إلخ) أي: عملٌ لا يَشْكُ، أي: بل يظنُّ ظناً غالباً، "شرح المنية"^(٢). و((ما)) بمعنى عملٍ، والضميرُ في ((بسببه)) عائدٌ إليه، و((الناظرُ)) فاعلٌ ((يَشْكُ))، والمراد به من ليس له علمٌ بشروع المصلِّي بالصلاة كما في "الحلية"^(٣) و"البحر"^(٤)، وفي قول "الشارح": ((من بعيدٍ)) تبعاً لـ "البدائع"^(٥) و"النهر"^(٦) إشارةً إليه؛ لأنَّ القريب لا يخفى عليه الحالُ عادةً، فافهم.

[٥٢٩٤] (قوله: وإن شكَّ) أي: اشتبهَ عليه وتردَّد.

[٥٢٩٥] (قوله: لكنَّه يُشْكِلُ بمسألة المسِّ والتقبيل) أي: ما لو مسَّ المصلِّيَ بشهوةٍ، أو قبَّلها بدونها فإنَّ صلاتها تفسدُ، ولم يوجد منها فعلٌ كما سيأتي^(٧) في الفروع مع جوابه، وأصلُ الاستشكال لصاحب "الحلية"^(٨)، وتبعه في "البحر"^(٩)، فليس المرادُ صلاةَ المقبَّل والماسِّ، فإنَّه لا يخفى فسادها على أحدٍ من الناس، فافهم.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٤٢ - بتصرف يسير.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٤١ -.

(٣) "الحلية": فصل في مفسدات الصلاة ٢/ق ٢١٩/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٢/٢ نقلاً عن الحلبي.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في حكم الاستخلاف ١/٢٤١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٢/ب.

(٧) المقولة [٥٣١٦] قوله: ((أو مسها إلخ)).

(٨) "الحلية": فصل في مفسدات الصلاة ٢/ق ٢٢٧/ب.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٣/٢.

(فلا تفسدُ برِفعِ يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما رُوِيَ من الفساد فشاذاً.
(و) يُفسدُها (سجودُه على نجس) وإن أعادَه على طاهرٍ في الأصحِّ، بخلاف يديه وركبتيه

[٥٢٩٦] (قوله: فلا تفسدُ إلخ) تفرِيعٌ على أصحِّ الأقوال خلافاً لما رَوَى "مكحول" عن أبي حنيفة: "أنه لو رَفَعَ يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسدُ؛ لأنَّ المفسد إنما هو العملُ الكثير، وهو ما يُظنُّ أنَّ فاعله ليس في الصلاة، وهذا الرفعُ ليس كذلك، كذا في "الكافي"^(١)، نعم يكره؛ لأنَّه فعلٌ زائدٌ ليس من تَمَتَّاتِ الصلاة، "شرح المنية"^(٢). وتسميتها تكبيرات الزوائد^(٣) خلافُ المصطلح؛ لأنَّها في الاصطلاح [٨ق/٢] تكبيرات العيدين.

[٥٢٩٧] (قوله: ويُفسدُها سجودُه على نجس) أي: بدون حائلٍ أصلاً، ولو سجَدَ على كفه أو كفه فسَدَ السجودُ لا الصلوة، حتَّى لو أعادَه على طاهرٍ جاز كما قدَّمه^(٤) "الشارح" في فصلٍ إذا أرادَ الشُّروعَ، لكن قدَّمنا هناك^(٥) أنَّ الحائلَ المتَّصلَ لا يُعتبرُ حائلاً لتبعية المصلِّي، وإلَّا لزمَ أن لا يصحَّ السجودُ معه ولو على طاهرٍ، ولزمَ صحَّةُ الصلاة مع القيام على نجاسةٍ تحت خفه، وتقدَّم تمام الكلام هناك، فراجعه.

[٥٢٩٨] (قوله: في الأصحِّ) وهو ظاهرُ الرواية كما في "الحلية"^(٦) و"البدائع"^(٧) و"الإمداد"^(٨)،

(قوله: لكن قدَّمنا هناك إلخ) تقدَّم عن "شرح المنية الكبير" ما يدلُّ على ما سلَّكه "الشارح" ويقوِّيه.

(قوله: وإلَّا لزم أن لا يصحَّ السجودُ معه) لعلَّ حقَّ العبارة: وإلَّا لزم أن يصحَّ السجودُ معه ولو على نجسٍ.

(١) لم تقف على هذا النقل في "كافي النسفي".

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في مكروهات الصلاة ٣٤٧-٣٤٧. بتصرف.

(٣) في "د" زيادة: ((أي الزوائد على تكبيرة التحريمة، والأولى أن يقول: تكبيرات الانتقالات؛ لأنَّ المشهور في تكبيرات الزوائد هي تكبيرات العيدين)).

(٤) ٣٣٢/٣ "در".

(٥) المقولة [٤٢٨٢] قوله: ((صح)).

(٦) "الحلية": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٥٥ ب.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - باب بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٨٢/١.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة وأركانها ١٠٥/١.

على الظاهر (و) يُفْسِدُهَا (أداء ركن) حَقِيقَةً اتِّفَاقًا (أو تَمَكُّنُهُ) منه بَسَنَّتَهُ، وهو قَدْرُ ثلاثِ تَسْبِيحَاتٍ (مع كَشْفِ عَوْرَةٍ أو نَجَاسَةٍ) مانِعَةٍ أو وَقُوعِ لَزْحَمَةٍ فِي صَفِّ نِسَاءٍ أو أَمَامِ إِمَامٍ (عند "الثاني") وهو الْمُخْتَارُ.....

وقال أبو يوسف: "إن أعاده على طاهر لا تفسد، وهذا بناءً على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده، وعندهما تفسد الصلاة؛ لفساد جزئها وكونها لا تنجزاً كما في شرح المنية"^(١)، وذكر في "السراج"^(٢) رواية ثانية، وهي: ((أنه لو أعاده على طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لـ"زفر"))، وقدّمنا"^(٣) في فصل الشروع أن هذه رواية النوادر، وأن عامة كتب الفروع والأصول على الرواية الأولى.

[٥٢٩٩] قوله: على الظاهر أي: ظاهر الرواية من أن وضع اليدين والركبتين في السجود غير شرط، فترك وضعهما أصلاً غير مفسد، فكذا وضعهما على نجاسة، لكن قدّمنا"^(٤) في أول باب شروط الصلاة تصحيح الفساد عن عدة كتب، وفي "النهر"^(٥): ((أنه المناسب لإطلاق عامة المتون))، وعلّله في "شرح المنية"^(٦): ((بأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض))، وبهذا علّم أن ما مشى عليه هنا تبعاً لـ"الدرر"^(٧) ضعيف كما نبّه عليه "نوح أفندي".

[٥٣٠٠] قوله: عند "الثاني" أي: "أبي يوسف"، وقيل: إن "أبا حنيفة" مع "محمد"،

"حلبة"^(٨).

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الطهارة من الأنجاس ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٠٤ ب.

(٣) المقولة [٤٢٨٧] قوله: ((فيصح اتفاقاً)).

(٤) المقولة [٣٥٥٦] قوله: ((على الظاهر)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٨ ب.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في الطهارة من الأنجاس ص ٢٠١.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١٠٤.

(٨) "الحلبة": شروط الصلاة - ستر العورة ١/٣٧٠ أ.

في الكلِّ؛ لأنه أحوط، قاله "الحليُّ" (وصلاتُهُ على مصلِّيٍ مضربٍ نجسٍ البطانة) بخلافٍ غيرِ مضربٍ.....

[٥٣٠١] قوله: في الكلِّ أي: كلَّ المسائل المذكورة من الكشف وما بعده، وقيد ذلك في "شرح المنية"^(١) في أواخر الكلام على الشرط الثالث بما إذا كان بغير صنعه، قال: ((أمَّا إذا حصل شيءٌ من ذلك بصنعه فإنَّ الصلاة تفسدُ في الحال عندهم كما في "القنية"^(٢))) [٢/٨/ب] اهـ. ومشي عليه "الشارح"^(٣) في باب شروط الصلاة. وفي "الخانية"^(٤) وغيرها ما يدلُّ على عدمه، قال في "الحلبيَّة"^(٥): ((والأشبهُ الأوَّلُ))، وتقدَّم^(٦) هناك تمامُ الكلام على ذلك فراجعه.

[٥٣٠٢] قوله: وصلاتُهُ على مصلِّيٍ مضربٍ^(٧) أي: مخيطٍ، وإنما تفسدُ إذا كان النجسُ المانع في موضع قيامه أو جبهته، أو في موضع يديه أو ركبتيه على ما مرَّ^(٨)، ثم هذا قولُ "أبي يوسف"، وعن "محمدٍ" يجوزُ، ووفقَّ بعضُ المشايخ بحملِ الأوَّلِ على كونِ الثوبِ مخيطاً مضرباً، والثاني على كونه مخيطاً فقط، وهو ما كان جوابُهُ مخيطةً دون وسطه؛ لأنه كتوبيّن أسفلهُما نجسٌ وأعلاهما ظاهرٌ، فلا خلافَ حيثنَّ، وصحَّحهُ في "المجمع"، ومنهم من حقَّق الاختلاف فقال: عند "محمدٍ"

٤٢٠/١

(١) شرح المنية الكبير: الشرط الثالث: ستر العورة ص ٢١٦.

(٢) "القنية": كتاب الطهارة - باب فيما يفسد الصلاة ق ١٥/١.

(٣) ٢٦/٣ وما بعدها "در".

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٣/١ (هامس "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحلبيَّة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٥٨/أ.

(٦) المقولة [٣٠٦٠٨] قوله: ((بلا صنعه)).

(٧) في "د" زيادة: ((بشكْلِ عليه قولهم: لو صلَّى على لبد وجههُ الأعلى طاهرٌ والثاني نجسٌ، أو على لوح خشبيٍّ يمكن أن يشقَّ لوحين جاز مع أنه أبلغ من التضريب في الاتصال. "رحمته"، قلت: قد يجاب بأنَّ كلاً من اللوح واللبد لسمكه نزل منزلة ثوبين أحدهما فوق الآخر، بخلاف الثوب المضرب، فإنه لرقته لم يعتبر ثوبين بل هو ثوب واحد لاتصال البطانة النجسة به، فكانت قد صلَّى على ثوب نجس، والمراد أن تكون النجاسة في موضع الجبهة والقدمين، بخلاف اليدين والركبتين لما مرَّ قريباً)).

(٨) المقولة [٥٢٩٩] قوله: ((على الظاهر)).

يجوزُ كيفما كان، وعند "أبي يوسف" لا يجوزُ، وفي "التجنيس": ((الأصحُّ أنَّ المضرَّبَ على الخلاف))، ومفهومُهُ أنَّ الأصحَّ في غير المضرَّب الجوازُ اتفاقاً، وهذا قولُ ثالث، وفي "البدائع"^(١) بعد حكايته القولَ الثاني: ((وعلى هذا لو صَلَّى على حَجَرٍ الرَّحَى، أو بابٍ، أو بساطٍ غليظٍ، أو مكعَّبٍ أعلاه ظاهرٌ وباطنه نجسٌ عند "أبي يوسف" لا يجوزُ نظراً إلى اتِّحادِ المحلِّ، فاستوى ظاهرُهُ وباطنه كالثوبِ الصفيق، وعند "محمدٍ" يجوزُ؛ لأنَّهُ صَلَّى في موضعٍ ظاهرٍ كتبَ طاهرٍ تحته ثوبٌ نجسٌ بخلافِ الثوبِ الصفيق؛ لأنَّ الظاهرَ نفاذُ الرُّطوبةِ إلى الوجهِ الآخر)) اهـ.

وظاهرُهُ ترجيحُ قولِ "محمدٍ"، وهو الأشبهُ، ورجَّحَ في "الحائِية"^(٢) في مسألةِ الثوبِ قولَ "أبي يوسف": ((بأنَّهُ أقربُ إلى الاحتياط))، وتأمَّلهُ في "الحلبة"^(٣)، وذكرَ في "النية" و"شرحها"^(٤): ((إذا كانت النجاسةُ على باطنِ اللَّبنةِ أو الآجرَّة، وصَلَّى على ظاهرها جاز، وكذا الخشبةُ إنَّ كانت غليظةً بحيثُ يمكنُ أنْ تُشَرَّ نصفينِ فيما بين الوجهِ الذي فيه النجاسةُ والوجهِ الآخر، وإلا فلا)) اهـ.

وذكرَ في "الحلبة"^(٥): ((أنَّ مسألةَ اللَّبنةِ والآجرَّةِ على الاختلافِ المارِّ بينهما، وأنَّه في "الحائِية"^(٦) جزمَ بالجواز، وهو إشارةٌ إلى اختياره، وهو حسنٌ متَّجِهٌ، وكذا مسألةُ الخشبةِ على الاختلاف، وأنَّ الأشبهَ الجوازُ عليها مطلقاً))، ثمَّ أيَّدَهُ بأوجهٍ فراجعهُ.

(قولهُ: كالثوبِ الصفيق) في "القاموس": ((ثوبٌ صفيقٌ ضدُّ سخيْفٍ))، وفيه أيضاً: ((المكعَّبُ: الموشَى من البرودِ والأثواب، والثوبُ المطويُّ الشديداً الأدرج)) اهـ.

- (١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٨٣/١ بتصرف.
- (٢) "الحائِية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٣) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ٢/٢ ق ٣٥٤/ب ٣٥٥/أ.
- (٤) انظر "شرح النية الكبير": فصل في الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٢.
- (٥) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ٢/٢ ق ٣٥٩/أ - ب.
- (٦) "الحائِية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ومبسوطٍ على نجسٍ إن لم يَظْهَرُ لَوْنٌ أو رِيحٌ (وتحويلُ صدرِهِ عن القِبلة) اتفاقاً (بغيرِ عذرٍ) فلو ظَنَّ حَدَثَهُ فاستدبَّرَ القِبلةَ، ثم عَلِمَ عَدَمَهُ إن قَبَلَ خروجه من المسجد.....

[٥٣٠٣] {قَوْلُهُ: ومبسوطٍ على نجسٍ إلخ} قال في "المنية"^(١): ((وإذا أصابت الأرض نجاسةً ففرشها بطينٍ [٢/٩ق/أ] أو حصصٍ فصلّى عليها جاز، وليس هذا كالثوب، ولو فرشها بالتراب ولم يُطَيَّنْ إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمته يجذ رائحة النجاسة لا تجوزُ، وإلا تجوزُ)) اهـ.
قال في "شرحها"^(٢): ((وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة فإن كان رقيقاً يشف ما تحته، أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت)) اهـ.

ثم لا يخفى أن المراد إذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده؛ لأنه حينئذ يكون قائماً أو ساجداً على النجاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلاً، فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان بقربه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته، فافهم.
[٥٣٠٤] {قَوْلُهُ: وتحويلُ صدرِهِ} أمّا تحويلُ وجهه كَلَّهُ أو بعضه فمكروهٌ لا مفسدٌ على المعتمد كما سيأتي^(٣) في المكروهات.

[٥٣٠٥] {قَوْلُهُ: بغيرِ عذرٍ} قال في "البحر"^(٤) في باب شروط الصلاة: ((والحاصل أن المذهب أنه إذا حوّل صدره فسدت وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذرٍ كما عليه عامة الكتب)) اهـ.
وأطلقه فشمل ما لو قل أو كثر، وهذا لو باختياره، وإلا فإن لبث مقدار ركنٍ فسدت، وإلا فلا كما في "شرح المنية"^(٥) من فصل المكروهات.

[٥٣٠٦] {قَوْلُهُ: فلو ظَنَّ حَدَثَهُ إلخ} محترزٌ قوله: ((بغيرِ عذرٍ)).

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٢.

(٣) المقولة [٥٤٣٠] قوله: ((وبصدره تفسد)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ١/٣٠١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥١.

لا تفسدُ، وبعده فسدتُ.

(فروغ) مَشَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ هَلْ تَفْسُدُ؟ إِنْ قَدَرَ صَفِيًّا، ثُمَّ وَقَفَ قَدْرَ رَكْنَيْنِ، ثُمَّ مَشَى وَوَقَفَ كَذَلِكَ وَهَكَذَا لَا تَفْسُدُ.....

[٥٣٠٧] (قوله: لا تفسدُ) أي: عند "أبي حنيفة"، "شرح المنية"^(١). وقوله: ((وبعده فسدت)) أي: بالاتفاق؛ لأنَّ اختلاف المكان مبطلٌ إلاَّ للعدر، والمسجدُ مع تباين أكتافه وتناهي أطرافه كمكانٍ واحدٍ، فلا تفسدُ ما دام فيه إلاَّ إذا كان إماماً واستخلف مكانه آخر، ثم عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ تَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِخْلَافَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَنَافٍ كَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعَدْرِ وَلَمْ يَوْجَدْ، وَكَذَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ افْتَحَّ بِلَا وُضوءٍ، فَانصَرَفَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَتَوَضِّئًا تَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ انصرافه على سبيل الرفض، ومكان الصوفوف في الصحراء له حكمُ المسجد، وتماؤه في "شرح المنية"^(٢) في آخر الشرط الرابع، وتقدّم في الباب السابق^(٣). [٢/٩ق/ب]

(تنبيه)

ذَكَرَ فِي "المنية"^(٤) فِي بَابِ الْمَفْسَدَاتِ: ((أَنَّهُ لَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ عَلَى ظَنِّ الْحَدِثِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافَهُ فَسَدَتْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ))، وَعَلَّلَهُ فِي "شرحها": ((بأنَّ استدباره وَقَعَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَكَانَ مَفْسَدًا)) اهـ. وهو مخالفٌ لِمَا مرَّ^(٥) عَنِ عَامَّةِ الْكُتُبِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قَوْلِهِمَا أَوْ عَلَى الْإِمَامِ الْمُسْتَخْلَفِ، تَأَمَّلْ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في استقبال القبلة ص ٢٢٤.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في استقبال القبلة ص ٢٢٤ - بتصرف.

(٣) المقولة [٥٠٦٩] قوله: ((بظن حدث)).

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٥١.

(٥) المقولة: [٥٣٠٥] قوله: ((بغير عذر)).

وإن كثر ما لم يَحْتَلِفِ المَكَانُ، وقيل: لا تفسدُ حالة العذر ما لم يَسْتَدِيرِ القبلة استحساناً، ذَكَرَهُ "القَهْستاني"^(١)، و^(٢)هل يُشْتَرَطُ في المفسد الاختيار؟ في "الْحَبَّازِيَّة": ((نعم))،.....

مطلبٌ في المشي في الصلاة

{٥٣٠٨} قوله: (وإن كثر) أي: وإن مشى قدراً صفوفٍ كثيرةٍ على هذه الحالة، وهو مستدرَكٌ بقوله: ((وهكذا)).

{٥٣٠٩} قوله: ما لم يَحْتَلِفِ المَكَانُ أي: بأن حَرَجَ من المسجد، أو تجاوزَ الصفوف لو الصلاةُ في الصحراء، فحينئذٍ تفسدُ كما لو مشى قدراً صفين دفعةً واحدةً، قال في "شرح المنية"^(٣): ((وهذا بناءً على أنَّ الفعل القليل غيرُ مفسدٍ ما لم يتكرَّر متواليًا، وعلى أنَّ اختلاف المكان مبطلٌ ما لم يكن لإصلاحها، وهذا إذا كان قُدَّامَهُ صفوفٌ، أمَّا إن كان إماماً فجاوزَ موضع سجوده فإنَّ بقدرٍ ما بينه وبين الصفِّ الذي يليه لا تفسدُ، وإنَّ أكثرَ فسدت، وإن كان منفرداً فالمعتبرُ موضعُ سجوده، فإنَّ جاوزَهُ فسدت، وإلا فلا، والبيتُ للمرأة كالمسجد عند "أبي عليٍّ النسفي"^(٤)، وكالصحراء عند غيره)) اهـ.

{٥٣١٠} قوله: وقيل: لا تفسدُ حالة العذر أي: وإنَّ كثرَ واختلَفَ المكان؛ لِمَا في "الحلية"^(٥) عن "الذخيرة": ((أَنَّه رُوِيَ أَنَّ "أبا برة" رضي الله عنه «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ آخِذًا بِقِيَادِ فِرْسِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ مِنْ يَدِهِ، فَمَضَى الْفِرْسَ عَلَى الْقِبْلَةِ فَبَعَثَهُ حَتَّى أَخَذَ بِقِيَادِهِ، ثُمَّ رَجَعَ نَاكِصًا عَلَى عَقْبِيهِ حَتَّى صَلَّى الرَكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ»^(٦)، قال "محمد" في "السير الكبير"^(٦): وبهذا نأخذُ، ثم ليس في هذا الحديث فضلٌ

٤٢١/١

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل ما يفسد الصلاة ١١٩/١.

(٢) الواو ليست في "و".

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٥٠.

(٤) "الحلية": فصل في مفسدات الصلاة ٢/٢٢٧ ب وما بعدها.

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" ٤/٤٢٣، والبخاري (١٢١١) كتاب العمل في الصلاة - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٦٦ كتاب الصلاة - باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع. من حديث الأزرق بن قيس رضي الله عنه.

(٦) "السير الكبير": باب الشهيد وما يصنع به ١/٢٣٧-٢٣٨ (ضمن "شرح السير الكبير" للسرْحَمِي).

بين المشي القليل والكثير جهة القبلة، فمن المشايخ من أخذَ بظاهره ولم يقلِّ بالفساد قلَّ أو كثرَ استحساناً، والقياسُ الفسادُ إذا كثرَ، والحديثُ حصَّ حالةَ العذر، فيعملُ بالقياس في غيرها، وحكى الإمام "السعدي" عن أستاذه^(١) الجوازَ فيما إذا مشى مستقبلاً وكان غازياً، وكذا الحاجُّ وكلُّ مسافرٍ سفره عبادةً، وبعضُ المشايخ أوَّلوا الحديثَ ثم اختلفوا في تأويله، فقيل: [٢/ق، ١/١] تأويلُهُ إذا لم يجاوزِ الصفوفَ أو موضعَ سجوده، وإلاَّ فسدت، وقيل: إذا لم يكن متلاحقاً، بل خطوةً ثم خطوةً، فلو متلاحقاً تفسدُ وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، وقيل: تأويلُهُ إذا مشى مقدار ما بين الصَّفين كما قالوا فيمن رأى فرجةً في الصفِّ الأوَّلِ فمشى إليها فسَدَّها: فإن كان هو في الصفِّ الثاني لم تفسد صلاته، وإن كان في الصفِّ الثالث فسدت)) اهـ ملخصاً.

ونصَّ في "الظهيرية"^(٢) على: ((أنَّ المختار أنه إذا كثر تفسدُ)).

هذا، وذكرَ في "الحلبة"^(٣) أيضاً في فصل المكروهات: ((أنَّ الذي تقتضيه القواعدُ المذهبيةُ المستندةُ إلى الأدلة الشرعية، ووقعَ به التصريحُ في بعض الصور الجزئية أنَّ المشي لا يخلو: إمَّا أن يكون بلا عذرٍ أو بعذرٍ، فالأوَّلُ إن كان كثيراً متوالياً تفسد وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوالٍ بل تفرَّقَ في ركعاتٍ، أو كان قليلاً فإن استدبرها فسدت صلاته للمُنافي بلا ضرورة، وإلاَّ فلا وكره؛ لما عرِفَ أنَّ ما أفسدَ كثيره كرهه قليله بلا ضرورة، وإن كان بعذرٍ فإن كان للظهاره عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يُفسدْها، ولم يكره قلَّ أو كثر، استدبر أو لا، وإن كان لغير ما ذُكِرَ فإن استدبر معه فسدت قلَّ أو كثر، وإن لم يستدبر فإن قلَّ لم يُفسدْ ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسدَ، وأمَّا غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلافٌ وتأمل)) اهـ ملخصاً.

(١) لعله في شرحه "السير الكبير"، والله أعلم. ولم نهتد إلى معرفة أستاذه.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثاني فيما يفسد الصلاة ق ٢٥/ب.

(٣) "الحلبة": ٢/ق ١٦٥/أ.

وقال "الحلبلي"^(١): ((لا))، فَإِنَّ مَنْ دُفِعَ، أَوْ جَذَبَتْهُ الدَّابَّةُ خَطْوَاتٍ، أَوْ وُضِعَ عَلَيْهَا، أَوْ أُخْرِجَ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ،.....

وقال في هذا الباب^(١): ((والذي يظهر أَنَّ الكثيرَ الغير المتلاحقِ غيرُ مفسدٍ ولا مكروهٍ إذا كان لعذرٍ مطلقاً)) اهـ.

[٥٣١١] قوله: وقال "الحلبلي"^(٢): (لا) الظاهرُ اعتمادهُ للتفريعِ عليه، "ط"^(٣).

[٥٣١٢] قوله: خطواتٍ أي: ومشى بسببِ الدفعِ أو الجذبِ ثلاثَ خطواتٍ متوالياتٍ من غيرِ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، وفي "البحر"^(٤) عن "الظهيرية"^(٥): ((وإنْ جَذَبَتْهُ الدَّابَّةُ حَتَّى أزالته عن موضعِ سجوده تفسدُ)) اهـ.

[٥٣١٣] قوله: أَوْ وُضِعَ عَلَيْهَا) أي: حَمَلَهُ رَجُلٌ وَوَضَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ تَفْسُدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِكُونِهِ عَمَلًا كَثِيرًا، تَأَمَّلْ، وَأَمَّا لَوْ رَفَعَهُ عَنْ مَكَانِهِ ثُمَّ وَضَعَهُ أَوْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ قَامَ وَوَقَفَ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلَا تَفْسُدُ كَمَا فِي "التَّارِخِيَّةِ"^(٦).

[٥٣١٤] قوله: أَوْ أُخْرِجَ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ [٢/ق ١٠/ب] أي: مع التحويلِ عَنِ الْقِبْلَةِ كَمَا

(قوله: وَإِنْ جَذَبَتْهُ الدَّابَّةُ حَتَّى أزالته إلخ) هذا يتفرغُ على قول مَنْ قال: الكثیرُ ما لو رآه الناظرُ تيقنهُ غيرُ مصلٍّ، "سندي".

(قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِكُونِهِ عَمَلًا كَثِيرًا) أَوْ لِأَنَّهُ اِحْتَلَفَ الْمَكَانَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ إِذْ عَلَى تَعْلِيلِهِ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةِ "التَّارِخِيَّةِ".

(١) "الحلبة": ٢/ق ١٧٠؛ بتصرف.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٤/٢.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثاني فيما يفسد الصلاة ق ٢٥/ب.

(٦) "التارخائية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس - ما يفسد الصلاة وما لا يفسد ٥٩١/١.

أَوْ مَصَّ ثَدْيَيْهَا ثَلَاثًا، أَوْ مَرَّةً وَنَزَلَ لَبْنُهَا، أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ قَبَّلَهَا بِدُونِهَا فَسَدَتْ،
لَا لَوْ قَبَّلَتْهُ وَلَمْ يَسْتَهْتِهَا،.....

في "البحر" (١)، "ط" (٢).

أقول: لم أر ذلك في "البحر"، وأيضاً فالتحويلُ مفسدٌ إذا كان قدرَ أداءِ ركنٍ ولو كان في مكانه، فالظاهرُ الإطلاقُ، وأنَّ العلةَ اختلافُ المكانِ لو كان مقتدياً، أو كونهُ عملاً كثيراً، تأمل.

[٥٣١٥] (قوله: أَوْ مَصَّ ثَدْيَيْهَا ثَلَاثًا إلخ) هذا التفصيلُ مذكورٌ في "الحائية" (٣) و"الخلاصة" (٤)،

وهو مبنيٌّ على تفسيرِ الكثيرِ بما اشتمَلَ على الثلاثِ المتوالياتِ، وليس الاعتمادُ عليه، وفي "المحيط": ((إنَّ خَرَجَ اللَّبْنُ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِرْضَاعًا، وَإِلَّا فَلَا))، ولم يقيدهُ بعددٍ، وصحَّحهُ في "المعراج"، "حلبة" (٥) و"بجر" (٦).

[٥٣١٦] (قوله: أَوْ مَسَّهَا إلخ) حقُّ التعبيرِ أن يقول: أَوْ مُسَّتْ أَوْ قَبَّلَتْ بالبناء للمجهول

كنظائره السابقة؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى ((دُفِعَ)) الْوَاقِعِ صَلَةً لـ ((مَنْ))، وَالْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا فِي "الخلاصة" (٧) بقوله: ((لو كانت المرأةُ في الصلاةِ فجامعها زوجها ففسدَ صلاتها وإن لم ينزلَ مني، وكذا لو قبَّلها بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ أو مسَّها؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ، أَمَّا لَوْ قَبَّلَتْ الْمَرْأَةُ الْمُصَلِّيَّ

(١) الذي نقله الطَّحْطَاوِيُّ عن "البحر" هو: ((ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير أن يُحوِّله عن القبلة لا تفسد)) ولم ينقل عن "البحر" ((مع التحويل عن القبلة)) كما ظنه ابن عابدين رحمه الله؛ حيث قال بعده: ((لم أر ذلك في "البحر")). على أن عبارة الطَّحْطَاوِيِّ تُوهِمُ ما فهمه ابن عابدين رحمه الله؛ حيث قدَّم قوله: ((كما في "البحر")) مسبوqاً بقوله: ((أي مع التحويل عن القبلة)) ثم أعقبه بمقولة "البحر": ((ولو رفع رجل المصلي إلخ))، والله تعالى أعلم. وانظر "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٤/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/٢٦٦.

(٣) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة ١٣٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٣/ب.

(٥) "الحلبة": مفسدات الصلاة ٢/ق ٢٢١/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٣/٢.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٣/ب.

والفرقُ أنَّ في تقييله معنى الجماع. معه حجرٌ، فرمى به طائراً لم تفسد، ولو إنساناً تفسد كضرب ولو مرة؛ لأنَّه خاصمة، أو تأديب، أو ملاعبة، وهو عملٌ كثير، ذكره "الحلي".....

ولم يشتها لم تفسد صلاحته)) اهـ.

[٥٣١٧] (قوله: والفرقُ الخ) قد خفي وجه الفرق على المحقق "ابن الهمام"^(١)، وكذا على صاحب "الحلية"^(٢) و"البحر"^(٣)، وقال في "شرح المنية"^(٤): ((وأشار في "الخلاصة"^(٥)) إلى الفرق بأنَّ تقييله في معنى الجماع، يعني: أنَّ الزوج هو الفاعل للجماع، فإتيانه بدواعيه في معناه، ولو جامعها ولو بين الفضلين تفسد صلاحتهما، فكذا إذا قبلها مطلقاً؛ لأنَّه من دواعيه، وكذا لو مسها بشهوة، بخلاف المرأة، فإنَّها ليست فاعلة للجماع، فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج، وفي "الخلاصة"^(٦): لو نظر إلى فرج المطلقة رجعيّاً بشهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته في رواية، هو المختار، وهذا يشكّل على الفرق المذكور؛ لأنَّه أتى بما هو من دواعي الجماع، ولذا صار مراجعاً، إلا أن يقال: فساد الصلاة يتعلّق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر، وأمّا النظر والفكر فلا يُفسدان على ما مر؛ لعدم إمكان التحرُّر عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح)) اهـ.

هذا، وذكر في "البحر"^(٧) عن "شرح الزاهدي": ((أنَّه لو قبل المصلية لا تفسد صلاتها))، ومثله في "الجوهرة"^(٨)، وعليه فلا فرق.

[٥٣١٨] (قوله: ذكره "الحلي"^(٩)) [٢/١١/أ] عبارته مع متن "المنية": ((ولو ضرب

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - مفسدات الصلاة ٣٥١/١.

(٢) "الحلية": مفسدات الصلاة ٢/٢٢٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٣/٢.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٤٩-٤٥٠ - باختصار يسير.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٣/ب.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٣/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٣/٢.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٧/١ بتصرف يسير.

(٩) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٤٣-.

بقي من المفسدات.....

إنساناً يديه واحدة من غير آلة، أو ضربته بسوطٍ ونحوه تفسدُ صلاته، كذا في "المحيط" وغيره؛ لأنه
مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة، وهو عملٌ كثيرٌ على التفسير الأول الذي عليه الجمهور)) اهـ.

ثم قال مع المتن^(١) في محلِّ آخر: ((ولو أخذ المصلِّي حجراً، فرمى به طائراً ونحوه تفسدُ
صلاته؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، ولو كان معه حجرٌ، فرمى به الطائر أو نحوه لا تفسدُ صلاته؛ لأنه عملٌ
قليلٌ، ولكن قد أساء لاشتغاله بغير الصلاة، ولو رمى بالحجر الذي معه إنساناً ينبغي أن تفسدُ
قياساً على ما إذا ضربته بسوطٍ أو يده؛ لما فيه من المخاصمة على ما مرَّ^(٢)) اهـ.

قلت: لكن في "التارخانية"^(٣) عن "المحيط": ((أن هذا التفصيل خلاف ما في "الأصل"^(٤))،
فإنَّ محمدًا ذكر في "الأصل": أن صلاته تامةٌ، ولم يفصل بين ما إذا كان الحجر في يده أو أخذَه
من الأرض)) اهـ.

وفي "الحلبة"^(٥): ((أنَّ ظاهر "الحانية"^(٦)) يفيد ترجيحَهُ، فإنه ذكر الإطلاق، ثم حكى التفصيل
به: قيل)).

[٥٣١٩] (قوله: بقي من المفسدات إلخ) قلت: بقي منها أيضاً محاذة المرأة بشروطها،
واستخلافه من لا يصلح للإمامة، وخروجه من المسجد بلا استخلافٍ، ووقوفه بعد سبق الحدث
قدّر ركنٍ، وأداؤه ركناً مع حدثٍ أو مشيٍّ، وإتمام المقتدي المسبوق بالحدث صلاته في غير محلِّ
الافتداء، وكلُّ ذلك تقدّم^(٧) قبل هذا الباب، وكذا تقدّم^(٨) من ذلك تذكُّر فائتة لذي ترتيبٍ،

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٤٨--.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد ٥٨٧/١.

(٤) "الأصل": كتاب الصلاة - باب الرجل يحدث وهو راجع أو ساجد ١٩٠/١.

(٥) "الحلبة": فصل في مفسدات الصلاة ٢/٢٢٦/١ بتصرف.

(٦) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة ١٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) وما بعدها "در".

(٨) المقولة [٥١٢٧] قوله: ((وتذكر فائتة إلخ)).

ارتداداً بقلبه، وموت، وجنون، وإغماء، وكلُّ مُوجِبٍ لوضوءٍ وغُسلٍ،.....

ووجودُ المنافي بلا صنعه قبل القعدة اتفاقاً، وبعدها على قول "الإمام" في الاثني عشرية، لكن بعض هذه يُفسدُ وصفَ الفرضية لا أصلَ الصلاة كما لو قيّدَ الخامسة بسجدة قبل القعدة الأخيرة.

[٥٣٢٠] (قوله: ارتداداً بقلبه) بأن نوى الكفر ولو بعد حين، أو اعتقد ما يكونُ كُفراً، "ط"^(١).

[٥٣٢١] (قوله: وموت) أقول: تظهرُ ثمرته في الإمام، لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاةُ المقتدين به، فيلزّمهم استئنافها، وبطلانُ الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكّرهُ "الشرنبلالي" من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشرية، ولا تظهرُ الثمرة في وجوب الكفارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته؛ [٢/١١١/ب] لأنَّ المعتبرَ آخرُ الوقت، وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الأداء، فلا تجبُ عليه، قال في "الحائية"^(٢): ((سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسعُ فيه بعض الصلاة، ألا ترى أنه لو مات أو أُغميَ عليه إغماءً طويلاً، أو جنَّ جنوناً مطبقاً، أو حاضت المرأة في آخر الوقت يسقط كلُّ الصلاة؟ فإذا سافر يسقط بعض الصلاة)) اه، فافهم.

[٥٣٢٢] (قوله: وجنون وإغماء) فإذا أفاق في الوقت وجب أدائها، وبعده يجب القضاء ما لم يزد الجنون والإغماء على يومٍ وليلة كما سيأتي^(٣) في آخر صلاة المريض.

[٥٣٢٣] (قوله: وكلُّ مُوجِبٍ لوضوءٍ) تبع فيه صاحب "النهر"^(٤)، وفيه^(٥) أنه قد يكون غير مفسدٍ كالمسبوق بالحدث كما مر^(٦)، فالأولى قول "البحر"^(٧): ((وكلُّ حدثٍ عمدٍ))، "ط"^(٨).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/٢٦٧.

(٢) "الحائية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/١٦٧ باختصار يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ٥٥١- "در".

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٢/ب.

(٥) هذا ليس نقلًا عن "النهر"، وإنما هو تعليق من ابن عابدين على صاحب النهر والشارح المحصفي.

(٦) صه- "در".

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/١٤٠.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/٢٦٧ باختصار.

وترك ركن بلا قضاء، وشرط بلا عُذر، ومسابقة المؤتم بركن لم يُشاركه فيه إمامه، كأن ركَعَ ورفَعَ رأسه قبل إمامه، ولم يُعده معه أو بعده وسلّم مع الإمام، ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكّد انفراده، أمّا قبله فتجب متابعتُه،

[٥٣٢٤] (قوله: وترك ركن بلا قضاء) كما لو ترك سجدة من ركعة وسلّم قبل الإتيان بها، وإطلاق القضاء على ذلك مجازاً.

[٥٣٢٥] (قوله: بلا عُذر) أمّا به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة، وعدم قدرة على استقبال فلا فساد، "ط"^(١).

[٥٣٢٦] (قوله: ومسابقة المؤتم إلخ) داخل تحت قوله: ((وترك ركن))، وإنما ذكره لأنه أتى بالركن صورة، ولكنه لم يعتد به لأجل المسابقة، فافهم.

[٥٣٢٧] (قوله: كأن ركَع إلخ) هنا خمس صور، وهي: ما لو ركَع وسجد قبله في كلّ الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة، ولو ركَع معه وسجد قبله لزمه ركعتان، ولو ركَع قبله وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة، ولو ركَع وسجد بعده صحّ، وكذا لو قبله وأدركه الإمام فيهما، لكنه يكره، وبيانه في "الإمداد"^(٢)، وقدّمناه^(٣) في أواخر باب الإمامة.

[٥٣٢٨] (قوله: وسلّم مع الإمام) قيّد به لأنه قبل السلام ونحوه من كل ما ينافي الصلاة لا يظهر الفساد لعدم تحقّق الترك، فافهم.

[٥٣٢٩] (قوله: بعد تأكّد انفراده) وذلك بأن قام إلى قضاء ما فاتّه بعد سلام الإمام، أو قبله بعد عودِهِ قَدْرَ التشهد وقبّل ركعته بسجدة، فإذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته.

[٥٣٣٠] (قوله: فتجب متابعتُه) فلو لم يتابعه جازت صلاته؛ [٢/ق/١٢/أ] لأن ترك المتابعة في السجود الواجب لا يُفسد، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضاؤه.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٧/١ بتصرف.

(٢) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل ما يفسد الصلاة ق ١٨١/ب.

(٣) المقولة [٤٩٨٣] قوله: ((فإنه يقضي ركعة)).

وعدمُ إعادةِ الجلوسِ الأخيرِ بعد أداءِ سجدةٍ صليَّةٍ أو تلاويَّةٍ تذكَّرَها بعد الجلوسِ، وعدمُ إعادةِ ركنِ أدائه نائماً، وقهقهةُ إمامِ المسبوقِ بعد الجلوسِ الأخيرِ، ومنها مدُّ الهمز في التكبيرِ كما مرَّ، ومنها القراءةُ بالألحانِ إنْ غيَّرَ المعنى،.....

[٥٣٣١] (قوله: وعدمُ إعادةِ الجلوسِ) يرجعُ إلى تركِ الركنِ، وعدمُ إعادةِ ركنِ أدائه نائماً يرجعُ إلى تركِ الشرطِ، وهو الاختيارُ، "ط"^(١).

[٥٣٣٢] (قوله: وقهقهةُ إمامِ المسبوقِ) أي: إذا قهقهه الإمامُ بعد عودِهِ قدرَ التشهُّدِ تَمَّتْ صلاتُهُ وصلاةُ المدركِ خلفه، وفسدت صلاةُ المسبوقِ خلفه لوقوعِ المفسدِ قبل تمامِ أركانه، إلَّا إذا قامَ قبل سلامِ إمامه وقيدَ الركعةَ بسجدةٍ؛ لتأكُّدِ انفراده كما مرَّ^(٢) في البابِ السابقِ.

[٥٣٣٣] (قوله: في التكبيرِ) أي: تكبيرِ الانتقالاتِ، أمَّا تكبيرُ الإحرامِ فلا يصحُّ الشروعُ به، والفسادُ يترتَّبُ على صحَّةِ الشروعِ، فافهم.

[٥٣٣٤] (قوله: كما مرَّ^(٣)) أي: في بابِ صفةِ الصلاة، "ح"^(٤).

[٥٣٣٥] (قوله: بالألحانِ) أي: بالنعَماتِ، وحاصلُها - كما في "الفتح"^(٥) - ((إشباعُ الحركاتِ لمراعاةِ النغم)).

[٥٣٣٦] (قوله: إنْ غيَّرَ المعنى) كما لو قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وأشبعَ الحركاتِ حتى أتى بواوِ بعد الدالِ، وبياءِ بعد اللامِ والهاءِ، وبألفٍ بعد الراءِ، ومثلهُ قولُ المبلِّغِ: رأبنا لك الحامدُ بألفٍ بعد الراءِ؛ لأنَّ الراءَ هو زوجُ الأمِّ كما في "الصحاح"^(٦) و"القاموس"^(٧)، وابنُ الزوجةِ يُسمَّى ريباً.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٧/١.

(٢) ص ٤٠ - وما بعدها "در".

(٣) ٢٥٩/٣ "در".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٩٠/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ٢٨٣/١.

(٦) "الصحاح": مادة ((رب)).

(٧) "القاموس": مادة ((رب)).

وإلا لا إلا في حرفٍ مدٍّ ولينٍ إذا فحشَ، وإلا لا، "بزازية" (١).

ومنها زلة القارئ،

[٥٣٣٧] (قوله: وإلا لا إلخ) أي: وإن لم يُغيّر المعنى فلا فسادٌ إلا في حرفٍ مدٍّ ولينٍ، إن فحشَ فإنه يُفسدُ وإن لم يغيّر المعنى، وحروف المدِّ واللين هي حروفُ العلة الثلاثة: الألفُ والواوُ والياء إذا كانت ساكنةً وقبلها حركةٌ تُحانسها، فلو لم تُحانسها فهي حروفُ علةٍ ولينٍ لا مدٍّ.

(تتمّة)

فُهِمَ مما ذكره أنّ القراءة بالألحان إذا لم تُغيّر الكلمة عن وضعها، ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين، بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضرُّ، بل يُستحبُّ عندنا في الصلاة وخارجها، كذا في "التارخانية" (٢).

٤٢٣/١

مطلب: مسائل زلة القارئ

[٥٣٣٨] (قوله: ومنها زلة القارئ) قال في "شرح المنية" (٣): ((اعلم أنّ هذا الفصل من المهمّات، وهو مبنيٌّ على قواعد ناشئة عن الاختلاف، لا كما يُتوهّم أنه ليس له قاعدة يُبنى عليها، بل إذا عُلِّمَت تلك القواعد عُلِّمَ كلُّ فرعٍ أنه على أيّ قاعدة هو مبنيٌّ [٢/ق ١٢/ب] ومخرَجٌ، وأمكّن تخريجُ ما لم يُذكر، فنقول:

إنّ الخطأ إمّا في الإعراب - أي: الحركات والسكون، ويدخل فيه تخفيفُ المشدّد وقصرُ الممدود وعكسهما - أو في الحروف بوضع حرفٍ مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره، أو في الكلمات، أو في الجمل كذلك، أو في الوقف ومقابلة.

والقاعدة عند المتقدمين أنّ ما غيّر المعنى تغييراً يكون اعتقادهُ كُفراً يُفسدُ في جميع ذلك، سواءً كان في القرآن أو لا، إلا ما كان من تبديلِ الجمل مفصلاً بوقف تامٍّ، وإن لم يكن التغييرُ

(١) "البزازية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني عشر: زلة القارئ ٤/٤٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - فرائض الصلاة - الفصل السادس عشر ١/٥٠٠.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في زلة القارئ ص ٤٧-٤٨ وما بعدها باختصار.

كذلك فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيداً متغيّراً متغيّراً فاحشاً يُفسدُ أيضاً كهذا الغبارِ مكانَ ﴿هَذَا الْعَرَبِ﴾ [المائدة- ٣١]، وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسراويل باللام مكانَ ﴿السَّرَائِرِ﴾ [الطارق- ٩]، وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيداً، ولم يكن متغيّراً فاحشاً تفسدُ أيضاً عند "أبي حنيفة" و"محمد"، وهو الأحوط، وقال بعض المشايخ: لا تفسدُ لعموم البلوى، وهو قول "أبي يوسف"، وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغيّر به المعنى نحو قِيَامِينَ مكانَ ﴿قَوَائِمِينَ﴾ [النساء- ١٣٥] فالخلافُ على العكس، فالمعتبرُ في عدم الفساد عند عدم تغيّر المعنى كثيراً وجودُ المثل في القرآن عنده، والموافقةُ في المعنى عندهما، فهذه قواعدُ الأئمةِ المتقدّمين.

وأما المتأخرون كـ "ابن مقاتل" و"ابن سلام" ^(١) و"إسماعيل الزاهد" و"أبي بكر البلخي" و"الهندواني" و"ابن الفضل" و"الحلواني" فاتفقوا على أنّ الخطأ في الإعراب لا يُفسدُ مطلقاً ولو اعتقادهُ كقراً؛ لأنّ أكثر الناس لا يميّزون بين وجوه الإعراب، قال "قاضي خان" ^(٢): وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدّمون أحوط، وإن كان الخطأُ ببدلِ حرفٍ بحرفٍ فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفةٍ كالصّاد مع الطاء - بأن قرأ الطّالّات مكان الصّالّات - فاتفقوا على أنّه مفسدٌ، وإن لم يُمكن إلاّ بمشقةٍ كالظاء مع الضاد، والصّاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى، وبعضهم يعتبرُ عسرَ [٢/١٣ق/أ] الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكنّ الفروع غير منضبطة على شيءٍ من ذلك، فالأولى الأخذُ فيه بقول المتقدّمين؛ لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلةً عليه) اهـ. ونحوه في "الفتح" ^(٣)، وسيأتي ^(٤) تمامه.

(١) أبو نصر محمد بن سلام البلخي، (ت ٣٠٥هـ). وتقدمت ترجمته ٤٦٠/١.

(٢) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١٤٠/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ٢٨١/١ وما بعدها.

(٤) المقولة [٥٣٥٣] قوله: ((إلا ما يشق الخ)).

فلو في إعرابٍ، أو تخفيفٍ مشددٍ.....

[٥٣٣٩] (قوله: فلو في إعراب^(١)) ككسر ﴿قَوَامًا﴾ [الفرقان- ٦٧] مكان فتحها، وفتح باء ﴿نَعْبُدُ﴾ [الفاحة- ٤] مكان ضمها، ومثال ما يُغَيَّرُ: إنما يخشى الله من عباده العلماءَ بضم هاء الجلالة وفتح همزة العلماء، وهو مفسدٌ عند المتقدمين، واختلَفَ المتأخرون، فذهب "ابن مقاتل" ومن معه إلى أنه لا يُفَسِدُ، والأوَّلُ أحوط، وهذا أوسع، كذا في "زاد الفقير" لـ "ابن الهمام"، وكذا: وعصى آدمُ ربَّهُ بنصب الأوَّلِ ورفع الثاني يُفَسِدُ عند العامة، وكذا ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [النمل - ٥٨] بكسر الذال، و﴿وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاحة - ٤] بكسر الكاف، والمصورُّ بفتح الواو، إلا إذا نصَّبَ الرءاء أو وقَفَ عليها، وفي "النوازل": ((لا تفسدُ في الكل))، وبه يُفتَى، "بِرَازِيَّة"^(٢) و"خلاصة"^(٣).

[٥٣٤٠] (قوله: أو تخفيفٍ مشددٍ^(٤)): قال في "البرازية"^(٥): ((إن لم يُغَيَّرِ المعنى نحو: ﴿وَقَتِّلُوا فِتْنَتَيْلًا﴾ [الأحزاب - ٦١] لا يُفَسِدُ، وإن غيَّرَ نحو: ﴿يَرْبِ النَّاسِ﴾ [الناس - ١]، و﴿وظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ﴾ [الأعراف - ١٦٠]، ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف - ٥٣] اختلفوا، والعامةُ على أنه يُفَسِدُ)) اهـ.

وفي "الفتح"^(٦): ((عامةُ المشايخ على أن ترك المدَّ والتشديد كالحطأ في الإعراب، فلذا قال كثيرٌ بالفساد في تخفيف ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة - ١]، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاحة - ٤]؛

(١) في "د" زيادة: (نحو لا ترفعوا أصواتكم، بكسر التاء، ولقد أربناه آياتنا، بنصب التاء، وهذا مما لا يغير. ومثال ما يُغَيَّرُ: «وقتل داودَ جالوت» بنصب السدال ورفع التاء، «وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّهُ» برفع الميم وضم الباء. وقيل: لا يُغَيَّرُ؛ لأن الابتلاء هنا بمعنى السؤال، ومثله «المنذرين» بالفتح بدل الكسر أو بالعكس؛ لأنَّ الكفار خوفوا الرسول)).

(٢) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في زلة القارئ ٤/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني عشر في زلة القارئ ق ٣١/١.

(٤) في "د" زيادة: (نحو) «فظللنا عليهم الغمام» بلا تشديد، قال الباقي: تفسد وإن لم يتغير، نحو: قتلوا قتيلا، وبخالفه ما يأتي عن "الفتح" من عدمه)).

(٥) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في زلة القارئ ٤/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ٢٨١/١.

وعكسيه، أو بزيادة حرفٍ فأكثر نحو: الصُّرَّاطِ الَّذِينَ،.....

لأنَّ إِيَّا مَحْفَقًا الشَّمْسُ، والأصحُّ لا يُفْسِدُ، وهو لغةٌ قليلةٌ في إِيَّا المُشَدَّدَةِ، وعلى قولِ المتأخِّرين لا يُحْتَاجُ إلى هذا، وبناءً على هذا أفسدوها بمدَّ همزةٍ أكبرَ على ما تقدَّم)) اهـ.

[٥٣٤١] (قوله: وعكسيه) قال في "شرح المنية"^(١): ((وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه

في الخلاف والتفصيل، فلو قرأ أفعيننا بالتشديد، أو اهدنا الصراط بإظهار اللام لا تفسد)) اهـ.

أقول: وجزم في "البرازية"^(٢) بالفساد إذا شدَّد: ﴿فَأَوْلِيكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون - ٧].

[٥٣٤٢] (قوله: أو بزيادة حرفٍ) قال في "البرازية"^(٣): ((ولو زاد حرفاً لا يُغيِّرُ المعنى

لا تفسدُ عندهما، وعن "الثاني" روايتان، كما لو قرأ: وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بزيادة [٢/ق١٣/ب]

الباء، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُمُ نَارًا، وإنْ غَيَّرَ أَفْسَدَ مِثْلَ: وَرَزَّابِبُ مَكَانٍ ﴿وَرَزَّابِي مَبْنُوتَةٌ﴾

[الغاشية - ١٦]، وَمَثَانِينَ مَكَانٍ ﴿مَثَانِي﴾ [الزمر - ٢٣]، وكذا: وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَإِنَّكَ لَمِنَ

المرسلين بزيادة الواو تفسد)) اهـ.

أي: لأنه جعلَ جوابَ القسمِ قسمًا كما في "الخانبة"^(٤)، لكن في "المنية": ((وينبغي أن

لا تفسد))، قال في "شرحها"^(٥): ((لأنه ليس بتغييرٍ فاحشٍ، ولا يخرجُ عن كونه من القرآن،

ويصحُّ جعلُهُ قسمًا والجوابُ محذوفٌ كما في ﴿وَالنَّارُ عَتَقَرَفًا﴾ [النازعات - ١]، فإنَّ

جوابه محذوف)) اهـ.

(قوله: لأنَّ إِيَّا مَحْفَقًا الشَّمْسِ) لعلَّ الكلامَ على حذفِ مضافٍ، أي: ضوءُ الشمسِ كما هو عبارة غيره.

(١) شرح المنية الكبير: فصل في زلة القارئ ص ٤٨٩ - باختصار.

(٢) البرازية: كتاب الصلاة - فصل في زلة القارئ ٤/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) البرازية: كتاب الصلاة - فصل في زلة القارئ ٤/٤ - باختصار (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) الخانبة: كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١٥١/١ بتصرف (هامش

الفتاوى الهندية).

(٥) شرح المنية الكبير: فصل في زلة القارئ ص ٤٨٤ - بتصرف.

أو بوصلِ حرفٍ بكلمةٍ نحو: إِيَّأ كنعِبُدُ، أو بوقفٍ أو ابتداءٍ لم تفسدُ.....

أقول: والظاهرُ أنَّ مثلَ زرايبٍ ومثانين يُفسدُ عند المتأخرين أيضاً؛ إذ لم يذكروا فيه خلافاً.
[٥٣٤٣] (قوله: أو بوصلِ حرفٍ بكلمةٍ إلخ) قال في "البرازية"^(١): ((الصحيحُ أنه لا يُفسدُ)) اهـ.

وفي "المنية": ((لا يُفسدُ على قول العامة، وعلى قول البعض يُفسدُ، وبعضهم فصلوا بأنه إن عِلِمَ أنَّ القرآنَ كيف هو إلَّا أنه جرى على لسانه لا تفسدُ، وإن اعتقدَ أنَّ القرآنَ كذلك تفسدُ))، قال في "شرحها"^(٢): ((والظاهرُ أنَّ هذا الاختلافَ إنما هو عند السكتِ على إيَّأ ونحوها، وإلَّا فلا ينبغي لعاقِلٍ أن يتوهمَ فيه الفسادَ)) اهـ.

(تتمة)

وأما قطعُ بعضِ الكلمة عن بعضٍ فأفتى "الحلواني"^(٣): ((بأنه مفسدٌ))، وعامتهم قالوا: لا يُفسدُ لعمومِ البلوى في انقطاعِ النَّفسِ والنسيان، وعلى هذا لو فعله قصداً ينبغي أن يُفسدَ، وبعضهم قالوا: إن كان^(٤) ذكرُ الكلمةِ كُلِّها مفسداً فذكرُ بعضها كذلك، وإلَّا فلا، قال "قاضي خان"^(٥): ((وهو الصحيحُ))، والأولى الأخذُ بهذا في العمد، وبقول العامة في الضرورة، وتماهُم في "شرح المنية"^(٥).

[٥٣٤٤] (قوله: أو بوقفٍ وابتداءٍ)^(٦) قال في "البرازية"^(٧): ((الابتداءُ إن كان لا يُغيِّرُ المعنى

(١) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في زلة القارئ ٤/٤٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في زلة القارئ ص ٤٨١ - بتصرف.

(٣) ((كان)) ساقطة من "أ".

(٤) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١/٥٣١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في زلة القارئ ص ٤٨٠.

(٦) في "د" زيادة: ((في الباقي)): قيل: لا يفسد للضرورة وهو اختيار صدر الإسلام، وقال بعضهم: إن وقف على: (لا إله) ثم بدأ بقوله (إلا هو) أو على (عزير) ثم بدأ بقوله (ابن الله) فهو لغو يفسد، واختاره الحلواني)).

(٧) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في زلة القارئ ٤/٤٧ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

وإن غيّر المعنى، به يُفتَى، "بِرَّازِيَّة"، إلاّ تشديد ربّ العالمين، وإيّاك نعبدُ، فبتركه تفسدُ.

تغييراً فاحشاً لا يُفسدُ نحوَ الوقفِ على الشرط قبل الجزء والابتداءِ بالجزء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غيّر المعنى نحو: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، ثم ابتداءً بـ ﴿إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران- ١٨] لا يُفسدُ عند عامة المشايخ؛ لأنّ العوامّ لا يميّزون، ولو وقفَ على ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [البقرة- ١١٣]، ثم ابتداءً بما بعده لا تفسدُ بالإجماع)) اهـ.

وفي "شرح المنية"^(١): ((والصحيح عدم الفساد في ذلك كلّ)).

[٥٣٤٥] (قوله: وإن غيّر المعنى^(٢))، به يُفتَى، "بِرَّازِيَّة" ظاهرة أنّه ذكر ذلك في "البرّازيّة" في جميع [٢/١٤ق/أ] مرّة، وليس كذلك، وإنما ذكره في الخطأ في الإعراب، وقد ذكرنا لك عبارة "البرّازيّة" في جميع ما مرّ^(٣)، فتدبّر.

[٥٣٤٦] (قوله: إلاّ تشديد ربّ الخ) عزاه في "الخانيّة"^(٤) إلى "أبي عليّ النسفيّ"، ثمّ قال: ((وعامة المشايخ على أنّ ترك التشديد والمدّ كالخطأ في الإعراب، لا يُفسدُ في قول المتأخّرين))،

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في زلة القارئ ص ٤٨١-.

(٢) في "د" زيادة: ((أما في الإعراب فعدم الفساد - وإن كان التغيير فاحشاً - قول بعض المتأخّرين كابن الفضل والحلواني مثل: البارئ المصور بفتح الواو، واقتصر عليه ابن الهمام في "زاد الفقير" قال: وهو أوسع، وعند المتقدمين تفسد، قال في "الفتح": وهو أحرط؛ لأنه لو تعدد يكون كفراً، فلا يكون من القرآن بل من كلام الناس الكفار وهو مفسد، كما لو تكلم بكلام الناس مما ليس بكفر، فكيف وهو كفر؟! قال في "الفتح": ويتصل بهذا تخفيف المشدّد، عامة المشايخ على أنّ ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب، فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف ﴿رب﴾ و﴿إياك﴾ لأن معنى ﴿إيا﴾ مخففاً الشمس، والأصحّ لا تفسد، وهو لغة قليلة في إيا المشدّد، نقله بعض المتأخّرين النحاة، وعلى قول المتأخّرين لا يحتاج إلى هذا. وبناءً على هذا أفسدوها في مد همزة ﴿كبير﴾ كما مرّ. وفي "شرح المنتقى" للباقاني: وأما الخطأ في الإعراب فعلى ستة أوجه: التشديد والتخفيف، والمد والقصر، والهمزة واللين، والإظهار والإدغام، والتسكين والتحرّيك، والسادس: تبديل الحركة بالحرّكة، فالجواب: عدم الفساد عند البعض لبقاء ظاهر النظم ولعموم البلوى، وروى عن محمد بن مقاتل الرازي: لو قرأ ﴿يدع اليتيم﴾ بنسكن الدال لم تفسد، والجواب الصحيح إن غيّر المعنى تفسد وإلا فلا)).

(٣) المقولة [٥٣٣٩] قوله: ((فلو في إعراب وما بعده)).

(٤) "الخانيّة": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١٤٠/١ بتصرف يسير. (هامش "الفتاوى الهنديّة").

ولو زاد كلمة، أو نقص كلمة، أو نقص حرفاً،.....

وفي "البرزانية"^(١): ((ولو ترك التشديد في إياك أو رب العالمين المختار أنه لا يُفسدُ على قول العامة في جميع المواضع)) اهـ.

وقدّمنا^(٢) عن "الفتح": ((أنه الأصحُّ))، فما مشى عليه "الشارح" ضعيف، على أنه لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يُعَيَّرُ المعنى؛ إذ لا فرق، تأمل.

[٥٣٤٧١] (قوله: ولو زاد كلمة) اعلم أن الكلمة الزائدة إما أن تكون في القرآن أو لا، وعلى كلِّ إما أن تُعَيَّرَ أو لا، فإن عَيِّرَت أفسدت مطلقاً نحو: وعَمِلَ صالحاً وكَفَرَ فلهم أجرهم، ونحو: وإمّا تُؤمّدُ فهديناهم وعَصَبناهم، وإن لم تُعَيَّر فإن كانت^(٣) في القرآن نحو: وبالوالدين إحساناً وبرّاً لم تُفسدِ في قولهم، وإلا نحو: فاكهةٌ ونخلٌ وتَفَاحٌ ورمّانٌ، ومثال "الشارح" الآتي^(٤) لا تُفسدُ، وعند "أبي يوسف" تُفسدُ؛ لأنها ليست في القرآن، كذا في "الفتح"^(٥) وغيره.

[٥٣٤٨] (قوله: أو نقص كلمة) كذا في بعض النسخ، ولم يُمثَلْ له "الشارح"، قال في "شرح المنية"^(٦): ((وإن ترك كلمة من آية فإن لم تُعَيَّر المعنى مثل: وجزاء سيئةٍ مثلها بترك سيئةٍ الثانية لا تُفسدُ، وإن عَيِّرَت مثل: فما لهم يؤمنون بترك لا فإنه يُفسدُ عند العامة، وقيل: لا، والصحيح الأول)).

[٥٣٤٩٦] (قوله: أو نقص حرفاً) اعلم أن الحرف إما أن يكون من أصول الكلمة أو لا، وعلى كلِّ إما أن يُعَيَّر المعنى أو لا، فإن عَيَّر نحو: حَلَقْنَا بلا حياءٍ، أو جَعَلْنَا بلا جسيم تُفسدُ عند "أبي حنيفة" و"محمد"، ونحو: ما حَلَقَ الذكرُ والأُنثى بحذف الواو قبل ما حَلَقَ تُفسدُ، قالوا: وعلى قول

(١) "البرزانية": كتاب الصلاة - فصل في زلة القارئ ٤/٤٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [٥٣٤٠] قوله: ((أو تخفيف مشدد)).

(٣) في "ب" و"م": ((كان)).

(٤) في الصحيفة التالية "در".

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ١/٢٨١.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في زلة القارئ ص ٤٩٢ - باختصار.

أَوْ قَدَمَهُ، أَوْ بَدَلَهُ بِأَحْرَ نَحْوُ: مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أُثْمِرَ وَاسْتَحْصَدَ، تَعَالَ جَدُّ رَبِّنَا، انْفَرَجَتْ
بَدَلُ انْفَجَرَتْ، أَيَابٍ بَدَلُ أَوَابٍ لَمْ تَفْسُدْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى،.....

"أبي يوسف" لا يفسد؛ لأنَّ المقروء موجودٌ في القرآن، "حائية"^(١). وإن لم يُعَيَّر كالحذف على وجه
الترخيم بشروطه الجائزة في العربية نحو يا مالٍ في ﴿يَمْلِكُ﴾ [الزحرف- ٧٧] لا يُفسد إجماعاً.

مطلب: إذا قرأ: تَعَالَ جَدُّ بَدُونَ أَلْفٍ لَا تَفْسُدُ

ومثله حذف الياء من تعالی في ﴿تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن- ٣]، لا تفسد اتفاقاً كما في "شرح
المنية"^(٢)، ومثله في "التارخائية"^(٣) بدون حكاية الاتفاق.

[٥٣٥٠] (قوله: أَوْ قَدَمَهُ) قال في "الفتح"^(٤): ((فِيانُ غَيْرَ نَحْوُ: قَوْسُورَةٌ فِي ﴿قَسْوَرَقَمُ﴾
[المدثر- ٥١] فسدت، وإلا فلا عند "محمد" [٢/١٤٤ق/ب] خلافاً لـ "أبي يوسف") اهـ. ومثاله:
انْفَرَجَتْ بَدَلُ ﴿فَأَنْفَجَرَتْ﴾ [البقرة- ٦٠].

[٥٣٥١] (قوله: أَوْ بَدَلَهُ بِأَحْرَ) هذا إما أن يكون عجزاً كالألتغ - وقدمنا^(٥) حكمه في باب
الإمامة - وإما أن يكون خطأ، وحينئذٍ إذا لم يُعَيَّر المعنى فإن كان مثله في القرآن نحو: إِنَّ الْمُسْلِمُونَ
لَا يُفْسِدُونَ، وإلا نحو: قِيَامِينَ بِالْقِسْطِ، وكمثال "الشارح" لا تفسد عندهما، وتفسد عند
"أبي يوسف"، وإن عَيَّر فسدت عندهما وعند "أبي يوسف" إن لم يكن مثله في القرآن، فلو قرأ:
﴿أَحْمَبِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر- ٦] بالشين المعجمة فسدت اتفاقاً، وتماه في "الفتح"^(٦).
[٥٣٥٢] (قوله: نَحْوُ ﴿مِنْ ثَمَرِهِ﴾ [الأنعام- ١٤١] إلخ) لفٌ ونشرٌ مرتبٌ.

(١) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١٥١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى
الهندية").

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في زلة القارئ ص ٤٨٥-.

(٣) "التارخائية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٤٨٦/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ٢٨٢/١.

(٥) المقولة [٤٨٩٢] قوله: ((ولا غير الألتغ به)).

(٦) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ٢٨٢/١.

إلاً ما يشقُّ تمييزُهُ كالضاد والطاء، فأكثرُهم لم يُفسدِها،.....

[٥٣٥٣] (قوله: إلا ما يشقُّ إلخ) قال في "الخانية"^(١) و"الخلاصة"^(٢): ((الأصلُ فيما إذا ذكِرَ حرفاً مكان حرفٍ وغيرَ المعنى إنْ أمكِنَ الفصلُ بينهما بلا مشقَّةٍ تفسدُ، وإلاَّ يمكنُ إلاَّ بمشقَّةٍ كالطاء مع الضاد المعجمتين، والصاد مع السين المهملتين، والطاء مع التاء قال أكثرُهم: لا تفسدُ)) اهـ.
وفي "خزانة الأكمل": ((قال القاضي "أبو عاصم"^(٣): إنَّ تعمَّدَ ذلك تفسدُ، وإنْ جرى على لسانه، أو لا يعرفُ التمييزَ لا تفسدُ))، وهو المختار، "حلبة"^(٤). وفي "البرازية"^(٥): ((وهو أعدلُ الأقوال، وهو المختار)) اهـ.

وفي "التاترخانية"^(٦) عن "الحاوي": ((حُكيَ عن "الصفار" أنه كان يقول: الخطأ إذا دخلَ في الحروف لا يُفسدُ؛ لأنَّ فيه بلوى عامَّةٌ للناس؛ لأنَّهم لا يقيمون الحروف إلاَّ بمشقَّةٍ)) اهـ.
وفيها^(٧): ((إذا لم يكن بين الحرفين اتِّحادُ المخرج ولا قرْبُهُ، إلاَّ أنَّ فيه بلوى العامَّة كالذال مكان الصاد، أو الزاي المحض مكان الذال، والطاء مكان الضاد^(٨) لا تفسدُ عند بعض المشايخ)) اهـ.
قلت: فينبغي على هذا عدمُ الفساد في إبدالِ التاء سيناً، والقافِ همزةً كما هو لغةُ عوامِّ زماننا، فإنَّهم لا يميِّزون بينهما، ويصعُبُ عليهم جدًّا كالذال مع الزاي، ولا سيَّما على قول

٤٢٥/١

- (١) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١٤١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني عشر في زلة القارئ ق ٣٠/٣ بتصرف.
(٣) اشتهر بهذه الكنية اثان: "أبو عاصم الحنَدي" ذكره شمس الأئمة السُّرْحَمِي في الكفالة من المسووط، وأبو عاصم محمد ابن أحمد العامري ذكره الزَّاهِدِي في "الغنية". وكلاهما قاضيان إمامان حنَفِيَّان. انظر "الجواهر المضية" ٥٨/٤.
(٤) نقل صاحبُ "الحلبة" رحمه الله هذا الحكم عن "خزانة الفتاوى" معزياً إلى الإمام أبي الحسن والقاضي أبي عاصم، كما نقله عن "خزانة الأكمل" معزياً فيها إلى الإمام أبي الحسن، انظر "الحلبة": فصل في زلة القارئ ق ٢/٢٥١ ب.
(٥) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في زلة القارئ ٤٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٦) "التاترخانية": الفصل الثاني ٤٧٨/١.
(٧) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٦٦/١.
(٨) عبارة "التاترخانية": ((كالذال مكان الضاد، أو الزاي المحض مكان الذال والطاء والصاد)).

وكذا لو كرّر كلمةً، وصحّح "الباقاني" الفساد إن غيّر المعنى نحو: ربّ ربّ العالمين للإضافة،.....

القاضي "أبي عاصم" وقول "الصفار"، وهذا كله قول المتأخرين، وقد علمت أنه أوسع، وأن قول المتقدمين أحوط، قال في "شرح المنية"^(١): ((وهو الذي صحّحه المحققون وفرّغوا عليه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى سيمًا في أمر الصلاة التي هي [٢/ق ١٥] أول ما يُحاسبُ العبدُ عليها)).
[٥٣٥٤] (قوله: وكذا لو كرّر كلمةً إلخ) قال في "الظهيرية"^(٢): ((وإن كرّر الكلمة إن لم يتغيّر بها المعنى لا تفسد^(٣)، وإن تغيّر نحو ربّ ربّ العالمين، ومالك مالك يوم الدين قال بعضهم: لا تفسد، والصحيح أنها تفسد، وهذا فصلٌ يجب أن يتأتى فيه؛ لأنّ فيه دقّة، وإنما تقع التفرقة في هنا بمعرفة المضاف والمضاف إليه)) اهـ.

قلت: ظاهره أنّ الفساد منوطٌ بمعرفة ذلك، فلو كان لا يعرفه، أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك، أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد، وكذا لو لم يقصد شيئاً؛ لأنه يحتمل الإضافة ويحتمل التأكيد، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم: يا يزيد زيد اليعملات^(٤)، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم ثبوت الخطأ، نعم لو قصد إضافة كلٍّ إلى ما يليه فلا شك في الفساد، بل يكفر، هذا ما ظهر لي، فتأمّله.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل: فوائد في أحكام زلة الفارئ ص ٤٩٣- بتصرف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الثالث في قراءة القرآن ق ٢٠/١.

(٣) ((لا تفسد)) ساقطة من "آ".

(٤) لعبدالله بن رواحة، وتمتته:

..... اليعملات الذليل
تطاول الليل عليك فانزل

قاله يزيد بن أرقم في غزوة مؤتة، "ديوانه" ص ٩٩-، وينسب لبعض ولد جرير، كما في "الكتاب" ٢/٢٠٦، والصحيح نسبه لعبد الله، كما حققه البغدادي في "الخرزانه" ٢/٣٠٣، والبيت في "سيرة ابن هشام" ٢/٣٧٧، و"اللسان" مادة (عمل)، و"شرح المفصل" ٢/١٠٠.

واليعملات: جمع يعمّلة وهي: الإبل القوية على العمل، والذليل جمع ذابل أي: ضامرة من طول السفر.

كما لو بدَّلَ كلمةً بكلمةٍ وغيرَ المعنى نحو: إِنَّ الفُجَّارَ لفي جناتٍ، وتماهُمُ في المطوَّلَاتِ.
(ولا يُفسدُها نظَرُهُ إلى مكتوبٍ وفَهْمُهُ) ولو مُستفهِمًا.....

[٥٣٥٥] (قوله: كما لو بدَّلَ إلخ) هذا على أربعة أوجه؛ لأنَّ الكلمة التي أتى بها إمَّا أن تُغيَّرَ المعنى أو لا، وعلى كلِّ فإمَّا أن تكون في القرآن أو لا، فإنَّ غيَّرتْ أفسدت، لكن اتفاقاً في نحو: فلعنةُ اللهِ على الموحِّدين، وعلى الصحيح في مثال "الشارح" لوجوده في القرآن، وقيدَ الفسادُ في "الفتح"^(١) وغيره ((بما إذا لم يقفْ وقفاً تاماً، أمَّا لو وقفَ ثم قال: لفي جناتٍ فلا تُفسدُ))، وإذا لم تُغيَّرَ لا تُفسدُ، لكن اتفاقاً في نحو: الرحمن الكريم، وخلافاً لـ "الثاني" في نحو: إِنَّ المُقْبِنَ لفي بساتينَ على ما مرَّ^(٢)، ومن هذا النوع تغييرُ النسبِ نحو: مريمَ ابنةَ غيلانَ، فتفسدُ اتفاقاً، وكذا: عيسى ابنُ لقمان؛ لأنَّ تعمُّدَهُ كُفْرٌ، بخلافِ موسى بن لقمان كما في "الفتح"^(٣)، والله تعالى أعلم.

[٥٣٥٦] (قوله: ولو مُستفهِمًا) أشار به إلى نفي ما قيل: إنَّه لو مُستفهِمًا تُفسدُ عند "حمَّدٍ"، قال في "البحر"^(٤): ((والصحيحُ عدمُهُ اتفاقاً لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف، قالوا: ينبغي

(قوله: ومن هذا النوع تغييرُ النسبِ إلخ) في "الحاشية": ((لو قرأ عيسى بن لقمان تُفسدُ؛ لأنَّه نسبه إلى الأب وليس له أبٌ، ولو قرأ موسى ابن مريم لا تُفسدُ لأنَّ كلاهما في القرآن، وليس فيه نسبةٌ من لا أمَّ له إلى الأمِّ، ولو قرأ موسى ابن عيسى لا تُفسدُ في قول "حمَّدٍ" وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعليه العامَّةُ، ولو قرأ عيسى ابن عمران تُفسدُ، ولو قرأ موسى ابن لقمان قال الفقيه "أبو جعفر" والقاضي الإمام "الزرعي": لا تُفسدُ صلته بخلاف ما لو نسبَ عيسى إلى الأب؛ لأنَّ عيسى لا أبَ له، ولا كذلك موسى ابن لقمان؛ لأنَّ موسى له أبٌ إلاَّ أنَّه أخطأ في اسم الأب، وموسى ولقمان كلاهما في القرآن، فلا تُفسدُ صلته، ولو قرأ عيسى ابن سارة تُفسدُ، ولو قرأ مريم ابنة غيلان فكذلك؛ لأنَّه قرأ ما ليس في القرآن)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ٢٨٣/١.

(٢) المقولة [٥٣٣٨] قوله: ((ومنها زلة الفارئ)).

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ٢٨٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٥/٢.

وإن كُرِهَ (ومرورٌ مارٍ في الصحراءِ أو في مسجدٍ كبيرٍ بموضع سجوده) في الأصحَّ
(أو) مروَّزُهُ (بين يديه).....

للفقيه أن لا يضع جزءاً تعليقه بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربّما يقع بصره على ما فيه فيفهمه فيدخل فيه (٢/١٥٠ق/ب [شبهة الاختلاف]) اهـ. أي: لو تعمّده؛ لأنه محلُّ الاختلاف.
[٥٣٥٧] (قوله: وإن كُرِهَ) أي: لا اشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة، وأما لو وقّع عليه نظرُهُ بلا قصدٍ وفهمه فلا يكره، "ط"^(١).

[٥٣٥٨] (قوله: بموضع سجوده) أي: من موضع قدمه إلى موضع سجوده كما في "الدرر"^(٢)، وهذا مع القيود التي بعده إنما هو للإثم، وإلا فالفساد مُتَّفَقٌ مطلقاً.
[٥٣٥٩] (قوله: في الأصحَّ) هو ما اختاره "شمس الأئمة" و"قاضي خان"^(٣) وصاحب "الهداية"^(٤)، واستحسنه في "المحيط"، وصحّحه "الزيلعي"^(٥)، ومقابلهُ ما صحّحه "التمرتاشي"^(٦) وصاحب "البدائع"^(٧)، واختاره "فخر الإسلام"، ورجّحه في "النهاية" و"الفتح"^(٨): ((أنه قدرُ ما يقع بصره على المارِّ لو صلى بخشوع))، أي: رامياً ببصره إلى موضع سجوده، وأرجح في "العناية"^(٩) الأوَّلُ إلى الثاني بـ ((حمل موضع السجود على القريب منه))، وخالفهُ في "البحر"^(٩)

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٨/١ بتصرف.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٠٥/١.

(٣) الذي اختاره قاضيخان في "شرح الجامع الصغير" هو القول الثاني الذي ذكره ابن عابدين بقوله: ((ومقابلهُ))، لا الأوَّل. انظر "شرح الجامع" لقاضيخان: كتاب الصلاة - باب الإمام أين يستحب له القيام؟ ١/١٥٠ق/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٣/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٦٠/١.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل بيان ما يستحب فيها وما يكره ٢١٧/١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٥٤/١.

(٨) "العناية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٥٣/١ (هامش "فتح القدير").

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٧/٢.

إلى حائطِ القبلة (في) بيتٍ و(مسجدٍ) صغيرٍ، فإنه كبقعةٍ واحدةٍ (مطلقاً).....

وصحَّح الأول، وكتبتُ فيما علَّقتهُ عليه^(١) عن "التجنيس" ما يدلُّ على ما في "العناية"، فراجعه.
[٥٣٦٠] (قوله: إلى حائطِ القبلة) أي: من موضع قدميه إلى الحائط إن لم يكن له سترَةٌ، فلو كانت لا يضُرُّ المرورُ وراعَها على ما يأتي^(٢) بيانه.
[٥٣٦١] (قوله: في بيتٍ) ظاهره: ولو كبيراً، وفي "القَهْستاني"^(٣): ((وينبغي أن يدخل فيه - أي: في حكم المسجد الصغير - الدارُ والبيتُ)).

[٥٣٦٢] (قوله: ومسجدٍ صغيرٍ) هو أقلُّ من ستين ذراعاً، وقيل: من أربعين، وهو المختارُ كما أشار إليه في "الجواهر"، "قَهْستاني"^(٤).

[٥٣٦٣] (قوله: فإنه كبقعةٍ واحدةٍ) أي: من حيث إنه لم يُجعلِ الفاصلُ فيه بقدرِ صَفِين مانعاً من الاقتداءِ تنزيلاً له منزلةً مكان واحدٍ بخلاف المسجد الكبير، فإنه جُعِلَ فيه مانعاً، فكذا هنا يُجعلُ جميع ما بين يدي المصلِّي إلى حائطِ القبلة مكاناً واحداً بخلاف المسجد الكبير والصحراء،

(قوله: ظاهره ولو كبيراً إلخ) لكن ينبغي تقييدهُ بالصغير كما تقدَّم في الإمامة تقييدُ الدار بالصغيرة، حيث لم يُجعلِ قدرُ الصَفِين مانعاً من الاقتداء بخلاف الكبيرة.

(قوله: هو أقلُّ من ستين ذراعاً) وفي "حاشية عبد الحليم": ((الصغيرُ ما يكون أقلُّ من جَرِيْبٍ كما في "البرجندي")) اهـ. والجَرِيْبُ ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى سبعُ قبضاتٍ، تأمل.
(قوله: بخلاف المسجد الكبير فإنه إلخ) لا يظهرُ إلَّا في نحو مسجدِ القدس لا في مطلق مسجدٍ كبيرٍ، فإنَّ الفاصل لا يمنعُ فيه، والأحسنُ أن يقال: البيتُ والمسجد الصغيران جُعِلا هنا كبقعةٍ واحدةٍ بخلاف الكبير، وهو ما زاد على أربعين، وهذا غيرُ ما تقدَّم في الإمامة.

(١) انظر "حاشية منحة الخائف على البحر الرائق": ١٦/٢.

(٢) ص ١١٩ - وما بعدها "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: ما يفسد الصلاة ١٢٤/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: ما يفسد الصلاة ١٢٤/١.

ولو امرأةً أو كلباً (أو) مروره (أسفل من الدكان^(١) أمام المصلي لو كان يصلي عليها) أي: الدكان (بشرط محاذة.....)

فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقصر على موضع السجود، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل.

[٥٣٦٤] (قوله: ولو امرأةً أو كلباً) بيان للإطلاق، وأشار به إلى الرد على "الظاهرية" بقولهم: يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار، وعلى "أحمد" في الكلب الأسود، وإلى أن ما روي في ذلك منسوخ^(٢) كما حققه في "الحلبة"^(٣). [٢/١٦٦ق]

[٥٣٦٥] (قوله: أو مروره إلخ) مرفوع بالعطف على ((مرور ماراً))، أي: لا يفسدها أيضاً مروره ذلك وإن أتم المار، فقوله: ((بشرط إلخ)) قيد للإثم كما تقدم^(٤)، قال "القهستاني"^(٥):

(١) في "د" زيادة: ((هذا بالاتفاق كما يظهر من "البحر"، وصرح به في "الفتح" خلافاً لما في "المنح" فراجمها)).

(٢) انظر "الكافي في فقه الإمام أحمد" ٢٢٦/١، وقد استند إلى حديث أبي ذر^{رضي الله عنه} الذي رواه مسلم (٥١٠) كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي، والترمذي (٣٣٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، وأبو داود (٧٠٢) كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة، والبرزاري في "كشف الأستار" ٢٨١/١ جميعهم عن أبي ذر^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّحْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدٌ آخَرَ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَضْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أُحَيٍّ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)). قال الإمام الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" ١٥٠: وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وقال جماعة منهم: هذه الأحاديث وإن حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البيهاري (٤٩٣) كتاب الصلاة - باب سترة الإمام وسترة من خلفه، ومسلم (١١٢٤) كتاب الصلاة - باب سترة المصلي، وأبو داود (٧١٥) كتاب الصلاة - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، والترمذي (٣٣٧) كتاب الصلاة - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، والدارمي ٣٥٠/١ كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، قال: «جئت أنا والفضل على أنان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس يعني، فمررت بين يدي الصف، فتركت أنان ترتع، ودخلت في الصف فلم يُكبر عليّ ذلك أحد».

(٣) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٨٠ أ - ب.

(٤) المقولة [٥٣٥٨] قوله: ((موضع سجوده)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل ما يفسد الصلاة ١٢٥/١ بتصرف.

بعض أعضاء المارِّ بعضَ أعضائه، وكذا سطحٌ وسريُّ وكلُّ مرتفعٍ دونَ قامةِ المارِّ..

((والدكَّانُ: الموضعُ المرتفع كالسطحِ والسريِّ، وهو بالضمِّ والتشديد، في الأصلِ فارسيٌّ معرَّبٌ كما في "الصَّحاح" ^(١)، أو عربيٌّ من: دَكَنْتُ المَنَاعَ إذا نضدتَ بعضَه فوقَ بعضٍ كما في "المقاييس" ^(٢))) اهـ.

[٥٣٦٦] (قوله: بعضُ أعضاءِ المارِّ إلخ) قال في "شرح النية" ^(٣): ((لا يخفى أن ليس المرادُ محاذةَ أعضاءِ المارِّ جميعَ أعضاءِ المصلِّي، فإنه لا يتأتَّى إلا إذا اتَّحدَ مكانُ المرورِ ومكانُ الصلاةِ في العلوِّ والتسفلِّ، بل بعضُ الأعضاءِ بعضاً، وهو يصدِّقُ على محاذةِ رأسِ المارِّ قدمي المصلِّي)) اهـ.
لكن في "القَهْستاني" ^(٤): ((ومحاذةُ الأعضاءِ للأعضاءِ يستوي فيه جميعُ أعضاءِ المارِّ - هو الصحيحُ كما في "التَّمَّة" ^(٥) - وأعضاءُ المصلِّي كُلُّها كما قاله بعضهم، أو أكثرُها كما قاله آخرون

٤٢٦/١

(قوله: لكن في "القَهْستاني": ومحاذةُ الأعضاءِ إلخ) عبارة "القَهْستاني": ((ويأتى بالمرورِ أمامَ المصلِّي في)) أي موضعٍ من ((مسجدٍ صغيرٍ))، وأمَّا في غيره فمهما انتهى إليه بصره ناظراً في مسجده ((و)) فيما ((حاذى الأعضاء)) أي: يستوي فيه جميعُ أعضاءِ المارِّ أو أكثرُها ((الأعضاء)) أي: أعضاءِ المصلِّي كُلُّها كما قاله بعضهم أو أكثرُها كما قاله آخرون كما في "الكرماني" ^(٦)، وفيه إشعارٌ إلى آخرِ عبارةِ المحسَّني التي نقلها عنه ((إنَّ صليَّ على دُكَّانٍ)) أي: موضعٍ مرتفعٍ اهـ. والقصدُ مما نقله عن "الكرماني" أنه يتمل أن يراة محاذة الأعضاء للأعضاء محاذة جميع أعضاء المارِّ أو أكثرها لجميع أعضاء المصلِّي على قول أو أكثرها على قول، فقد حكى القولين "الكرماني" ^(٦)، وخرَجَ احتمالُ النصفِ والأقلِّ، فينهم أنه لا يكره، وفي "الزاد" أدخل النصفَ في الكراهة أيضاً، كذا في "حاشية القَهْستاني"، تأمل.

(١) "الصَّحاح": مادة (دكن).

(٢) "معجم مقاييس اللغة": مادة (دكن).

(٣) "شرح النية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦٧.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل ما يفسد الصلاة ١٢٥/١ بتصرف يسير.

(٥) قوله: ((هو الصحيح كما في "التَّمَّة")) لم يذكره القَهْستاني في هذه المسألة، وإنما ذكره في المسألة التي قبلها.

وقيل: دون السترة كما في "غرر الأذكار" (وإن أئمة المارء).....

كما في "الكرماني"، وفيه إشعارٌ بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره، وفي "الزاد": أنه بكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلّي، كما إذا كان المارء على فرس)) اهـ، تأمل.
[٥٣٦٧] قوله: وقيل: دون السترة أي: دون ذراع، قال في "البحر"^(١): ((وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب)) اهـ. ومثله في "الفتح"^(٢).

[٥٣٦٨] قوله: وإن أئمة المارء مبالغة على عدم الفساد؛ لأن الإثم لا يستلزم الفساد، وظاهره أنه يائمه وإن لم يكن للمصلّي سترة - وسنذكر^(٣) ما يفيدُه أيضاً - وأنه لا إثم على المصلّي، لكن قال في "الحلبة"^(٤): ((وقد أفاد بعض الفقهاء أنّ هنا صوراً أربعاً:

الأولى: أن يكون للمارء مندوحة عن المرور بين يدي المصلّي، ولم يتعرّض المصلّي لذلك، فيختصُّ المارء بالإثم إن مرّ.

الثانية مقابلتها، وهي أن يكون المصلّي^(٥) تعرّض للمرور، والمارء ليس له مندوحة عن المرور، فيختصُّ المصلّي بالإثم دون المارء.

الثالثة: أن يتعرّض المصلّي للمرور ويكون للمارء مندوحة، فيأثمان، أمّا المصلّي فلتعرّضه، وأمّا المارء فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرّض المصلّي، [٢/١٦ق/ب] ولا يكون للمارء مندوحة، فلا يائمه واحداً منهما، كذا نقله الشيخ "تقي الدين"^(٦) بن دقيق العيد "رحمه الله تعالى)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٨/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٥٤/١.

(٣) المقولة [٥٣٨٥] قوله: ((ويدفعه)).

(٤) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٨١ق/أ.

(٥) من (ولم يتعرض)) إلى ((يكون المصلّي)) ساقط من "الأصل".

(٦) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين المعروف - كآيبه وحده - بابين دقيق العيد القشيري

(ت٢٠٥٧هـ). ("الدرر الكامنة ٤/٩١، "شذرات الذهب" ١١/٨).

قلت: وظاهرُ كلام "الحلبة" أنَّ قواعدَ مذهبنا لا تنافيه، حيث ذكره وأقره، وعزا ذلك بعضهم إلى "البدائع"، ولم أره فيها، ولو كان فيها لم ينقله في "الحلبة" عن الشافعية، فافهم.

والظاهر: أنَّ من الصورة الثانية ما لو صَلَّى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة؛ لأنَّ للمارَّ أن يمرَّ على رقبته كما يأتي^(١)، وأنَّه لو صَلَّى في أرضه مستقبلاً لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة؛ لأنَّ المارَّ مأمورٌ بالوقوف وإن لم يجد طريقاً آخرَ كما يظهرُ من إطلاق الأحاديث ما لم يكن مضطراً إلى المرور، هذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان الوقوف وإن لم يجد طريقاً آخر، أمَّا إن أُريدَ بها تسرُّ طريق آخر، أو إمكان مروره من خلف المصلِّي أو بعيداً منه، وبعدها عَدَم ذلك فحينئذٍ يقال: إن كان للمارَّ مندوحةً على هذا التفسيرِ يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضاً، وإلا فمن الصورة الثانية، ويؤيدُ التفسيرَ الأوَّلَ قوله: ((وأما المارُّ فلمروره مع إمكانه أن لا يفعل))، وكذا تعليلهم كراهة الصلاة في طريق العامة بأنَّ فيه منع الناس عن المرور، فإنَّ مفاده أنَّه لا يجوزُ لهم المرور، وإلا فلا مَنع، إلا أنَّ يراد به المنع الحسبي لا الشرعي، وهو الأظهر، وعليه فلو صَلَّى في نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمةً كمن صَلَّى خلف فرجة الصفِّ، فلا يُمنعون من المرور لتعديه، فليتأمل.

(تنبيه)

ذكرَ في "حاشية المدني": ((لا يُمنع المارُّ داخلَ الكعبة وخلفَ المقام وحاشية المطاف؛

قوله: لا يُمنع المارُّ داخلَ الكعبة (بخ) المرور بين يدي المصلِّي في موضع سجوده داخلَ الكعبة لاشكَّ في كراهته، وإن وراءه أو خلف المقام أو حاشية المطاف فلا يُتوهَّم فيه الكراهة حيث كان لا في موضع السجود، وهذا معلومٌ من كلام "المصنِّف"، فإنَّ المسجد كبيرٌ، ولا حاجة حينئذٍ إلى حمل الوارد على الطائفتين.

لحديث "البرّار": ((لو يعلمُ المارُّ ماذا عليه من الوزرَ لوقفَ أربعينَ خريفاً)).....

لما روى "أحمد" و"أبو داود"^(١) عن "المطلب بن أبي وداعة": ((أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرّون بين يديه، وليس بينهما سترَةٌ))، وهو محمولٌ على الطائفتين فيما يظهر؛ لأنَّ الطواف صلاةً، فصار كمن بين يديه صفوفٌ من المصلّين انتهى.

ومثله في "البحر العميق"^(٢)، وحكاه "عزّ الدين بن جماعة"^(٣) عن "مشكلات الآثار" لـ "الطحاوي"^(٤)، ونقله المصنف "رحمة الله" في "منسكه الكبير"^(٥)، ونقله "سنان أفندي"^(٦) أيضاً في "منسكه" اهـ. وسيأتي^(٧) - إن شاء الله تعالى - تأييد ذلك في باب [٢/١٧ق/أ] الإحرام من كتاب الحجّ.

[٥٣٩٩] قوله: لحديث "البرّار" (الخ) ذكر في "الحلبة"^(٨): ((أنَّ الحديث في "الصحيحين"^(٩) بلفظ: ((لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ٣٩٩/٦، وأبو داود (٢٠١٦) كتاب المناسك - باب في مكة.

(٢) "البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق": لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن الضياء الصاغانيّ المكيّ العمريّ القرشيّ (ت ٨٥٤هـ). ("كشف الظنون" ٢٢٥/١، "الضوء اللامع" ٨٤/٧، "الأعلام" ٣٣٢/٥).

(٣) أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، عزّ الدين الشهرستانيّ جماعة الحَمَوِيّ الدمشقيّ ثمّ المصريّ الشافعيّ (ت ٧٦٧هـ). ("طبقات السبكي" ٧٩/١٠، "الدرر الكامنة" ٣٧٨/٢، "الأعلام" ٢٦/٤).

(٤) "شرح مشكل الآثار": باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ في المرور بين يدي المصلّي في البيت الحرام وفي الغيبة عنه ٢٥/٧. (٥) لم نقف على هذا النقل في "لباب المناسك"، وقد عثرنا على نصه في حاشية "إرشاد الساري إلى مناسك منلا عليّ القاري" - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٦-١٠٧ - نقلاً عن "منسك قطب الدين" الحنفية.

(٦) يوسف بن يعقوب، المعروف بسنان الدين الخلوّتيّ الرُّومِيّ (ت ٩٨٩هـ) له: "أخبار الحج" في المناسك، و"قرة العيون" في المناسك أيضاً. ("هدية العارفين" ٥٦٤/٢).

(٧) المقولة [١٠٠٤٥] قوله: ((ينبغي تقيده)).

(٨) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٧٩ق/أ.

(٩) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٥٤/١-١٥٥ كتاب قصر الصلاة في السفر - باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلّي، وأحمد ١٦٩/٤، والبخاريّ (٥١٠) كتاب الصلاة - باب إنَّ المارَّ بين يدي المصلّي، ومسلم (٥٠٧) =

(في ذلك) المرور لو بلا حائلٍ ولو ستارةً ترتفعُ إذا سجَدَ، وتعودُ إذا قام،.....

بين يديه))، قال "أبو النضر" أحدُ رواته: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة))، قال: ((وأخرجه "البيزار"^(١)) وقال: ((أربعين خريفاً))، وفي بعض روايات "البخاري": ((ماذا عليه من الإثم))^(٢)) اهـ. والخريفُ السنةُ، سُمِّيَتْ به باعتبار بعض الفصول.

[٥٣٧٠] (قوله: في ذلك) لفظٌ ((في)) هنا للسببية.

[٥٣٧١] (قوله: ولو ستارةً ترتفعُ أي: تزولُ بحركة رأسه إذا سجَدَ، وهذه الصورة ذكرها

"سعدى جليبي"^(٣)) جواباً عن صاحب "الهداية"^(٤))، حيث اختار: ((أنَّ الحدَّ موضعُ السجود))

= كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود (٧٠١) كتاب الصلاة - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، والترمذي (٣٣٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، وقال: حديث أبي جهيم رضي الله عنه حديث حسن صحيح، والنسائي ٦٦/٢ كتاب القبلة - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه (٩٤٥) كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي، والدارمي ٣٢٩/١ كتاب الصلاة - باب كراهية المرور بين يدي المصلي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٥) (٨٦) باب بيان مشكل ما روي عنه رضي الله عنه في الأعداد من الزمان التي لو وقفها من مرَّ بين يدي المصلي كانت خيراً له من مروره بين يديه، وابن حبان (٢٣٦٦) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. كلُّهم من حديث أبي جهيم رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(١) في "مسند" ٢٩٩/٩ (٣٧٨٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٥٨٥/١: ((قوله - أي البخاري -: ماذا عليه؟ زاد الكشمهني (من الإثم))، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في "الموطأ" بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف "ابن أبي شيبة": ((يعني من الإثم)) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنَّها الكشمهني أصلاً، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية، وقد عراها المحب الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق، فبيَّن ذلك عليه وعلى صاحب "العمدة" في إبهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" على من أثبتها في الخبر فقال: ((لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً)). ولما ذكر النووي في "شرح المهذب" دونها قال: وفي رواية رويها في الأربعين لعبد القادر الهروي: ((ماذا عليه من الإثم؟)).

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٥٣/١ (هامش "فتح القدير"). وتقدمت ترجمة سعدى جليبي من ابن عابدين رحمه الله ٨٨/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٣/١.

ولو كان فرجةً فللداخل أن يمُرَّ على رقبة من لم يسُدّها؛ لأنه أسقط حرمة نفسه،
 "فنية" (١).....

كما مشى عليه "المصنف"، فأورد عليه أنه مع الحائل كحدارٍ أو أسطوانة لا يكره، والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود، فأجاب "سعدي جلبي": ((بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجدَّ يحرّكها رأس المصلّي، ويزيلها من موضع سجوده، ثم تعود إذا قام أو قعد)) اهـ.
 وصورته: أن تكون الستارة من ثوبٍ أو نحوه، معلقة في سقفٍ مثلاً، ثم يصلّي قريباً منها، فإذا سجدَّ تقع على ظهره، ويكون سجوده خارجاً عنها، وإذا قام أو قعد سبّلت على الأرض وسترته، تأمل.

[٥٣٧٢] قوله: ولو كان فرجةً (الخ) ((كان)) تامةً، و((فرجة)) فاعلها، قال في "القنية" (٢):
 ((قام في آخر الصفّ في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمرّ بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقط حرمة نفسه، فلا يائمه المارُّ بين يديه، دلّ عليه ما ذكر في "الفرردوس" (٣)
 برواية "ابن عباس" رضي الله تعالى عنهما عن النبي أنه قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرَّ مَارًّا فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ»، أي: فليتنحط المارُّ على رقبة من لم يسُدَّ الفرجة)) اهـ.

قلت: وليس المراد بالتنحيط الوطء على رقبة، لأنه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز، بل المراد أن ينحط من فوق رقبة، وإذا كان له ذلك فله أن يمرّ من بين يديه بالأولى، فافهم.
 ثم هذه المسألة بمنزلة الاستثناء [٢/ق/١٧/ب] من قوله: ((وإن أئمه المارِّ))، وقد علمت

٤٢٧/١

(١) في "ب" و "و": ((فتنية)).

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب في السترة والمرور بين يدي المصلّي ق ١٤/ب.

(٣) لم نجده في "مسند الفرردوس"، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١١٨٤) و(١١٢١٤)، وأورده الهيثمي

في "المجمع" ٢/٩٥ كتاب الصلاة - باب فيمن وجد فرجة في صف فلم يسدها، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"،

وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

(وَيَغْرِزُ) نَدْبًا، "بدائع"^(١) (الإمام).....

التفصيل المار^(٢)، ويُستثنى أيضاً ما قدّمناه^(٣) من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف.

(تتمّة)

في "غريب الرواية": ((النهر الكبير ليس بسترّة، وكذا الحوض الكبير، والبئر سترّة. أراد المرور بين يدي المصلّي فإن كان معه شيء يضعه بين يديه، ثم يمرّ ويأخذه، ولو مرّ اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمرّ الآخر، ويفعل الآخر هكذا و^(٤) يمرّان، وإن معه دابةً فمرّ راكباً أتمّ، وإن نزل وتسترّ بالدابة ومرّ لم^(٥) يأتهم، ولو مرّ رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلّي هو الآتمّ))، "قنية"^(٦).

أقول: وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومرّ من خلفها هل يكفي ذلك؟ لم أراه.

[٥٣٧٣] (قوله: ندباً) لحديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترّة، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه»، رواه "الحاكم" و"أحمد"^(٧) وغيرهما، وصرّح في "المنية"^(٨) بكراهة تركها، وهي تنزيهية،

(قوله: وكذا الحوض الكبير والبئر إلخ) الظاهر أن المراد بالحوض الحوض غير المرتفع قدر ذراع، وبالبئر ما له حاجز قدر ذراع، وإلا فما الفرق؟ تأمل.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل فيما يستحب فيها وما يكره ٢١٧/١ بنصرف.

(٢) المفقولة [٥٣٦٨] قوله: ((وإن أتم المار)).

(٣) المفقولة [٥٣٦٨] قوله: ((وإن أتم المار)).

(٤) الواو ليست في "م".

(٥) ((لم)) ساقطة من نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب في السترّة والمرور بين يدي المصلّي ق ١٤/ب.

(٧) أخرجه أحمد ٢/٤، والمُحمّدي (٤٠١)، والطيالسي (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة ٣١٢/١ كتاب الصلاة - باب من كان يقول إذا صليت إلى سترّة فادن منها، وأبو داود (٦٩٥) كتاب الصلاة - باب الدنو من السترّة، والنسائي ٦٢/٢ كتاب القبلة - باب الأمر بالدنو من السترّة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٥٨/١ كتاب الصلاة - باب المرور بين يدي المصلّي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٢/٢ كتاب الصلاة - باب الدنو من السترّة، والحاكم في "المستدرک" ٢٥١/١ - ٢٥٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في "صحيحه" (٢٣٧٣) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. كلهم من حديث سهّل بن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٨) انظر "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦٢..

وكذا المنفردُ (في الصحراءِ) ونحوها (سترَةٌ بقدرِ ذراعٍ) طولاً (وغلظٌ أصبعٍ) لتبدو للناظر

والصارفُ للأمر عن حقيقته مارواه "أبو داود" عن "الفضل بن العباس" ^(١): «رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلِّي في صحراءٍ ليس بين يديه سترَةٌ»، ومارواه "أحمد" ^(٢): «أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى فِي فضاءٍ ليس بين يديه شيءٌ»، كما في "الشرنبلالية" ^(٣).

[٥٣٧٤] قوله: وكذا المنفردُ) أمَّا المقتدي فسترَةُ الإمام تكفيه كما يأتي ^(٤).

[٥٣٧٥] قوله: ونحوها) أي: من كلِّ موضعٍ يُخافُ فيه المرورُ، قال في "البحر" ^(٥) عن "الحلبة" ^(٦): «(إنما قيَّدَ بالصحراءِ لأنَّها المحلُّ الذي يقعُ فيه المرورُ غالباً، وإلا فالظاهرُ كراهةُ تركِ السترةِ فيما يُخافُ فيه المرورُ أيَّ موضعٍ كان)» اهـ.

[٥٣٧٦] قوله: بقدرِ ذراعٍ) بيانٌ لأقلِّها، "ط" ^(٧). والظاهرُ أنَّ المرادُ به ذراعُ اليدِ كما صرَّحَ

به الشافعيةُ، وهو شيران.

[٥٣٧٧] قوله: وغلظِ إصبعٍ) كذا في "الهداية" ^(٨)، لكنَّ جعلَ في "البدائع" ^(٩) بيانَ الغلظِ قولاً

(١) في النسخ (الفضل والعباس) وهو خطأ، والصواب: ما أئبناه والحديث أخرجه أبو داود (٧١٨) كتاب الصلاة - باب

من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، والنسائي ٦٥/٢ بنحوه كتاب القبلة - باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٤/١ - ٣٢٧، وأبو يعلى (٢٦٠١)، والطبراني في "الكبير" (١٢٧٢٨)، والبيهقي في "السنن

الكبرى" ٢٧٣/٢ كتاب الصلاة - باب من صلى إلى غير ستره، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٦٣/٢ وقال: رواه

أحمد وأبو يعلى وفيه: الحاج بن أرتاة وفيه ضعف، وقد حسن التهانوي حديثَ الحاج بن أرتاة، انظر

"إعلاء السنن" ٥٧/٤.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٠٥/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [٥٣٩٣] قوله: ((للكل)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٨/٢.

(٦) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٨٠ ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٩/١.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٣/١.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره وما يستحب ٢١٧/١ بتصرف.

(بقره) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه، والأيمن أفضل

ضعيفاً، وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب، "بجر"^(١). ويؤيده ما رواه "الحاكم"^(٢) - وقال: ((على شرط "مسلم")) - أنه ﷺ قال: «يُجزى من السترة قدرُ مؤخِرة الرَّحْلِ ولو بدقَّة شعرة»، ومؤخِرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة: العود الذي في آخر رحل البعير كما في "الحلبة"^(٣).

[٥٣٧٨] (قوله: بقره) متعلق بقوله: ((يغزُّ))، أو بمحذوفِ صفة [١٨ق/٢] لـ ((سترة))،

أو حال منها.

[٥٣٧٩] (قوله: دون ثلاثة أذرع) الأولى أن يُبدلَ ((دون)) بقدر؛ لما في "البحر"^(٤) عن

"الحلبة"^(٥): ((السنَّة أن لا يزيدَ ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع))، "ط"^(٦).

[٩٢٩] بقي هل هذا شرطٌ لتحصيلِ سنَّة الصلاة إلى السترة، حتى لو زاد على ثلاثة أذرع

تكونُ صلاته إلى غيرِ سترةٍ، أم هو سنَّة مستقلةٌ؟ لم أره.

[٥٣٨٠] (قوله: والأيمن أفضل) صرحَ به "الزيلعي"^(٧).

(قوله: بقي: هل هذا شرطٌ لتحصيلِ سنَّة الصلاة إلخ) الظاهرُ من قولهم: السنَّة أن لا يزيدَ إلخ أن

هذا سنَّة مستقلةٌ، وإلا لعبروا مثلَ تعبير "المصنّف"، ثم إنّه لو عبّر بقدر كما قال "ط" لاقتضى أنه لا يكون

أتياً بالسنَّة إلا إذا جعلها قدرُ ثلاثة أذرع مع أن السنَّة أن لا يزيدَ عليها، فيكون أتياً بها بقدرها أو دونه.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٩/٢.

(٢) في "المستدرک" ٢٥٢/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر، ووافقه الذهبي، وليس عندهما آخره.

(٣) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢ق/١٧٨ ب - ١٧٩ أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٩/٢.

(٥) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢ق/١٧٩ أ.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦٩/١.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٦١/١.

(ولا يكفي الوضع ولا الخطُّ) وقيل: يكفي،

[٥٣٨١] (قوله: ولا يكفي الوضع) أي: وضع السترة على الأرض إذا لم يمكن غرزها، وهذا ما اختاره في "الهداية"^(١)، ونسبه في "غاية البيان" إلى "أبي حنيفة" و"محمد"، وصححه جماعة منهم "قاضي خان"^(٢) معللاً: ((بأنه لا يفيد المقصود))، "بجر"^(٣).

[٥٣٨٢] (قوله: ولا الخطُّ) أي: الخطُّ في الأرض إذا لم يجد ما يتخذُه سترةً، وهذا على إحدى الروايتين أنه ليس بمسنون، ومشى عليه كثيرٌ من المشايخ، واختاره في "الهداية"^(٤)؛ لأنه لا يحصل به المقصود؛ إذ لا يظهرُ من بعيدٍ.

[٥٣٨٣] (قوله: وقيل: يكفي)^(٥) أي: كلُّ من الوضع والخطُّ، أي: يحصلُ به السنة، فيسنُّ الوضع كما نقله "القدوري" عن "أبي يوسف"، ثم قيل: يضعه طولاً لا عرضاً؛ ليكونَ على مثال الغرز، ويسنُّ الخطُّ كما هو الرواية الثانية عن "محمد"؛ لحديث "أبي داود"^(٦): ((فإن لم يكن

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٣/١.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب الإمام أين يستحب له القيام؟ ١/٣٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٩/٢.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٣/١.

(٥) في "د" زيادة: ((هذا إذا لم يكن معه ما يفرزه، أما إن وجد ولكن تعذر الغرز لصلابة الأرض، فقيل: لا يكفي، وقيل: يكفي طولاً، كما في "الإمداد" و"مدني").

(٦) أبو داود (٦٨٩) (٦٩٠) كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٦٦، وعبد الرزاق (٢٢٨٦)، وابن ماجه (٩٤٣) كتاب إقامة الصلاة - باب ما يستبرئ المصلي، وابن خزيمة (٨١١) (٨١٢) كتاب الصلاة - باب الاستئثار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستئثار به، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٧٠ - ٢٧١ كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن حبان في "صحيحه" (٢٣٦١) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. كلُّهم من حديث أبي محمد بن عمرو بن حُرث عن جده .

وأما سبب ضعفه فهو لاضطرابه في الإسناد، ولجهالة حال أبي محمد بن عمرو بن حُرث وجده. وانظر - لراماً - تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على "المسند" رقم (٧٣٨٦)، وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على "صحيح ابن حبان" برقم (٢٣٦١).

فيحطُّ طولاً، وقيل: كالمحراب.....

معه عصاً فليحطَّ خطاً))، وهو ضعيف، لكنه يجوز العمل به في الفضائل، ولذا قال "ابن الهمام"^(١):
 ((والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا
 ينتشر))، كذا في "البحر"^(٢) و"شرح المنية"^(٣)، قال في "الحلبة"^(٤): ((وقد يعارضُ تضعيفُه بتصحيح
 "أحمد" و"ابن حبان" وغيرهما له)).

[٥٣٨٤] قوله: فيحطُّ طولاً إلخ) قال في "شرح المنية"^(٥): ((وقال "أبو داود"^(٦): قالوا: الخطُّ
 بالطول، وقالوا: بالعرض مثل الهلال)) اهـ.

وذكر "النووي"^(٧): ((أنَّ الأوَّل المختار؛ ليصيرَ شبهةً ظلَّ السترة))، "بحر"^(٨).

(تنبيه)

لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترةٌ ومعه ثوبٌ أو كتابٌ مثلاً، هل يكفي وضعه بين يديه؟

(قوله: لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترةٌ إلخ) الظاهر من اشتراطهم النصب أو الوضع أو الخطُّ
 على خلافٍ أن ما عدا هذه الثلاث لا يكفي لإقامة السنة وإن كان تعليلُ "ابن الهمام" المارُّ يفيدُ أنه
 يكفي ما ذكر.

(١) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/٣٥٥.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٩/٢.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٤) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٧٩/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦٩.

(٦) في "سننه": كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصاً ١/١٨٤، نافلاً القول الأول عن مُسَدِّد عن ابن داود،
 والقول الثاني عن أحمد بن حنبل.

(٧) "المجموع": كتاب الصلاة - باب استقبال القبلة ٣/٢٢٦، دون قوله: ((ليصير شبهة ظل السترة))، ولعل هذا التعليل
 لصاحب "البحر" ذكره بعد نقله عن النووي.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٩/٢.

(ويدفعه) هو رخصة، فتركه أفضل، "بدائع"^(١). قال "الباقاني"^(٢): ((فلو ضربته فمات لا شيء عليه عند "الشافعي" رحمته خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا)) (بتسبيح)...

والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل "ابن الهمام" المارّ أنفاساً^(٣)، وكذا لو بسط ثوبه وصلّى عليه، ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط.

[٥٣٨٥] (قوله: ويدفعه) أي: إذا مرّ بين يديه ولم تكن له سترة، أو كانت ومرّ بينه [٢/١٨ق/ب] وبينها كما في "الحلبة"^(٣) و"البحر"^(٤)، ومفاده إثم المارّ وإن لم تكن سترة كما قدّمناه^(٥)، وفي "التارخانية"^(٦): ((وإذا دفعه رجل آخر لا بأس به، سواء كان في الصلاة أو لا)).

[٥٣٨٦] (قوله: فلو ضربته إلخ) أي: إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك؛ لأنّ الشافعية صرحوا بأنّه يلزم الدافع تحريّ الأسهل كما في دفع الصائل.

[٥٣٨٧] (قوله: خلافاً لنا إلخ) أي: أنّ المفهوم من كتب مذهبنا أنّ ما يقوله "الشافعي" خلاف قولنا، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنّه رخصة، والعزيمة عدم التعرض له، فحيث كان رخصة يتقيّد بوصف السلامة، أفاده "الرحمّي"^(٧)، بل قولهم: ولا يزداد على الإشارة صريح في أنّ الرخصة هي الإشارة، وأنّ المقاتلة غير مأذون بها أصلاً، وأنّ الأمر بها في حديث: ((فليقاتله فإنه شيطان))^(٨)

٤٢٨/١

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل فيما يستحب فيها وما يكره ٢١٧/١ بتصرف.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٧٩ ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٩/٢ .

(٥) المقولة [٥٣٦٨] قوله: ((وإن أثم المارّ)).

(٦) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل التاسع ٦٢٩/١ نقلاً عن "الحجة".

(٧) أخرجه مالك ١٢٧/١ كتاب الصلاة في السفر - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، وأحمد ٣/٣٤ و ٤٤

و ٤٩ و ٦٣، والبحاري (٥٠٩) كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مرّ بين يديه، و (٣٢٧٤) كتاب بدء الخلق -

باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٥٠٥) كتاب الصلاة - باب منع المارّ بين يدي المصلي، وأبو داود (٦٩٧) =

أو جهراً بقراءةٍ (أو إشارةٍ) ولا يُزادُ عليها عندنا، "قَهْستاني".....

فهو منسوخٌ؛ لِمَا فِي "الزِيلعي"^(١) عَنِ "السرخسي"^(٢): ((أَنَّ الأَمْرَ بِهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ حِينَ كَانَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ مَبَاحاً)) هـ. فَإِذَا كَانَتِ الْمَقَاتِلَةُ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِهَا عِنْدَنَا كَانَ قَتْلُهُ جَنَائِبَةً يَلْزُمُهُ مُوجِبُهَا مِنْ دِيَّةٍ أَوْ قَوْدٍ، فَافْهَم.

[٥٣٨٨] (قوله: أو جهراً بقراءة) خصّه في "البحر"^(٣) بحثاً بالصلاة الجهرية وبما يُجهرُ فيه منها، وعليه فالمرادُ زيادةُ رفع الصوت عن أصل جهره.

والظاهرُ شمولُ السريّة؛ لأنَّ هذا الجهرَ مأذونٌ فيه فلا يكره، على أنَّ الجهرَ اليسيرَ عفواً، والمكروهةُ قدرٌ ما تجوزُ به الصلاةُ في الأصحِّ كما في سهو "البحر"^(٤)، فإذا جهَرَ في السريّة بكلمةٍ أو كلمتين حصلَ المقصودُ، ولم يلزم المحذورُ، فتدبّر.

[٥٣٨٩] (قوله: أو إشارة) أي: باليد، أو الرأس، أو العين، "بحر"^(٥).

[٥٣٩٠] (قوله: ولا يُزادُ عليها) أي: على الإشارة بما ذُكرَ، فلا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيه كما في "القَهْستاني"^(٦) عن "التمرتاشي"، ويُؤخذُ منه فسادُ الصلاة لو بعملٍ كثيرٍ

(قوله: أي: على الإشارة إلخ) الأقربُ إرجاعُ الضمير للأشياء المذكورة لا لخصوص الإشارة بما ذكره، تأمل.

== كتاب الصلاة - باب يؤمر المصلي أن يقرأ من بحر بين يديه، والنسائي ٦٦/٢ كتاب القبلة - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه(٩٥٤) كتاب إقامة الصلاة - باب ادراً ما استطعت، والدارمي ٣٤٩/١ كتاب الصلاة - باب في دنو المصلي إلى السترة. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١٦١.

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/١٩٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/١٩.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٢/١٠٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/١٩.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/١٢٦.

(لا بهما) فإنه يكره، والمرأة تصفّق لا ببطنٍ على بطنٍ، ولو صفّق أو سبّحت لم تفسد، وقد تَرَكا السنّة، "تتارخانية"^(١) (وكفّت سترّة الإمام) للكلّ (ولو عُذِمَ المرور والطريقُ جازَ تركُها) وفعلها أولى.....

بخلاف قتل الحية على أحد القولين فيه كما يأتي^(٢).

[٥٣٩١] (قوله: لا بهما) أي: لا يجمع بين التسييح والإشارة؛ لأنّ بأحدهما كفاية، فيكره كما في "الهداية"^(٣) جازماً به خلافاً لما في "الشرنبلالية"^(٤)، فإنه تحريفٌ لما في "الهداية" كما أفاده "الشارح" في هامش "الخرائن"^(٥).

[٥٣٩٢] (قوله: لا ببطنٍ على بطنٍ) أي: بل يظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى كما في "البحر"^(٦) وغيره عن "غاية البيان"، لكن لم يظهر وجهه؛ إذ ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أقلّ عملاً، فكان هذا حمل "الشارح" [٢/١٩ق/أ] على تغيير العبارة والتنصيص على محلّ الكراهة، وهو الضربُ ببطنٍ على بطنٍ، "رحمتي".

[٥٣٩٣] (قوله: للكلّ) أي: للمقتدين به كلّهم، وعليه فلو مرّ مارٌّ في قبلة الصفّ في المسجد الصغير لم يكره إذا كان للإمام سترّة، وظاهر التعميم شمول المسبوق، وبه صرّح "القهُستاني"^(٧)، وظاهره الاكتفاءُ بها ولو بعد فراغ إمامه، وإلاّ فما فائدته؟! وقد يقال: فائدته التنبيه على أنّه كالمدرّك، لا يطلبُ منه نصبُ سترّة قبل الدخول في الصلاة وإن كان يلزمُ أن يصير منفرداً بلا سترّة بعد سلام إمامه؛ لأنّ العبرة لوقت الشروع، وهو وقتُه كان مُستيراً بسترته إمامه، تأمل.

[٥٣٩٤] (قوله: ولو عُذِمَ المرور إلخ) أي: لو صلّى في مكان لا يمرُّ فيه أحدٌ، ولم يُواجه

(١) "التتارخانية": كتاب الصلاة - مفسدات الصلاة ٥٧٥/١ نقلًا عن "فتاوى الحجة".

(٢) المقلوبة [٥٤٩٤] قوله: ((لكن صحّح الحلبيّ الفساد)).

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٣/١.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٠٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١٨/١ أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٩/٢.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل ما يفسد الصلاة ١٢٥/١.

(وَكُرْهٍ) هذه تعمُّ التنزيهيةَ التي مرجعُها خلافُ الأولى، فالفارقُ الدليلُ، فإنَّ نَهْيًا ظَنِّيَّ الثبوتِ ولا صارفَ فتحريميَّةً،.....

الطريقَ لا يكره تركُها؛ لأنَّ اتِّخاذها للحجاب عن المارِّ، قال في "البحر"^(١) عن "الحلبيَّة"^(٢): ((ويظهر أنَّ الأولى اتِّخاذها في هذا الحال وإن لم يكره التركُ لمقصودٍ آخر، وهو كفُّ بصره عمَّا ورأىها، وجمعُ تخاطره يربطُ الخيال)) اهـ.

وقيلوا بقولهم: ولم يُواجهِ الطريقَ لأنَّ الصلاةَ في نفسِ الطريق - أي: طريقِ العامَّة - مكروهةٌ بستريةٌ وبدونها؛ لأنَّه أَعِدَّ للمرور فيه، فلا يجوزُ شغلُه بما ليس له حقُّ الشغل كما في "المحيط"، وظاهرُه أنَّ الكراهةَ للتحريم، وتأمُّه في "البحر"^(٣).

مطلب: مكروهات الصلاة

مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية

(قوله: هذه تعمُّ التنزيهيةَ إلخ) قال في "البحر"^(٤): ((والمكروه في هذا الباب نوعان:

(قوله: وقيلوا بقولهم: ولم يُواجهِ إلخ) الصلاةُ في الطريق لا يتبادرُ قصدُ الاحتراز عنها بقولهم المذكور، بل المتبادرُ أنه احترازٌ عمَّا لو توجَّهَ للطريق فإنَّه لا بدَّ منها؛ لأنَّ مظنةَ المرور فيه غالباً، تأمَّل. ثم رأيتُ في "حاشية البحر" كتب ما نصُّه: ((قوله: لأنَّ الصلاةَ في الطريق أي: المفهومةً بالأولى من قوله: ولم يُواجهِ الطريق، فإنَّ كراهةَ تركِ السترة عند مواجهته لِمَا فيه من منْعِ العامَّة عن المرور تفيئُ كراهة الصلاة فيه بالأولى، تأمَّل. أو المرادُ أنَّ التقييدَ بالمواجهة حيث لم يقولوا: ولم يُصَلَّ في الطريق؛ لأنَّ الصلاةَ في الطريق مكروهةٌ، وهذا أظهر)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٩/٢-٢٠.

(٢) "الحلبيَّة": كراهية الصلاة ٢/ق ١٨٠/ب يتصرف.

(٣) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٠/٢.

وإلا فتزهيئةً (سَدَلُ).....

أحدهما: ما يكره تحريماً، وهو المحملُ عند إطلاقهم كما في زكاة "الفتح"^(١)، وذكر: أنه في رتبة الواجب، لا يثبتُ إلا بما يثبتُ^(٢) به الواجب، يعني: بالنهي الظني الثبوتِ أو الدلالة^(٣)، فإنَّ الواجب يثبتُ بالأمر الظني الثبوتِ أو الدلالة^(٤).

ثانيهما: المكروهُ تنزيهاً، ومَرَجِعُهُ إلى ما تركهُ أولي، وكثيراً ما يطلقونه كما ذكره في "الحلبي"^(٥)، فحينئذٍ إذا ذكروا مكروهاً فلا بدَّ من النظر في دليله، فإنَّ كان نهياً ظنياً يُحكَّمُ بكراهة التحريم إلا لصارفٍ للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليلُ نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهيةً)) اهـ.

قلت: ويُعرفُ أيضاً بلا دليلٍ نهياً خاصاً، بأنَّ تضمَّنَ تركٌ واجبٌ أو تركٌ سنَّةٌ، فالأولُ مكروهٌ تحريماً، والثاني تنزيهاً، ولكن [ب/١٩ق/٢] تتفاوتُ التنزيهيةُ في الشدَّة والقرب من التحريمية بحسب تأكُّد السنَّة، فإنَّ مراتب الاستجابات متفاوتةٌ كمراتب السنَّة والواجب والفرص، فكذا أضدادها كما أفاده في "شرح المنية"^(٦)، وسيأتي^(٧) في آخر المكروهات تمام ذلك.

٥٣٩٦ (قوله: وإلا فتزهيئةً) راجعٌ إلى قوله: ((فإنَّ نهياً))، أي: وإن لم يكن نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، وإلى قوله^(٧): ((ولا صارفٍ))، أي: وإن كان نهياً ولكنَّ وُجِدَ الصارفُ له عن التحريم فهي فيهما تنزيهيةٌ كما علمتُه من عبارة "البحر"، فافهم.

(١) "الفتح": ١١٤/٢.

(٢) ((إلا بما يثبت)) ساقطة من "٣".

(٣) قوله: ((أو الدلالة)) في الموضعين ليست في مخطوطة البحر ومطبوعته التي بين أيدينا، والسياق يقتضيها كما هو معلوم في أصول الحنفية.

(٤) "الحلبي": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٢/أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤٤.

(٦) المقولة [٥٥٠٧] قوله: ((وترك كل سنة ومستحب)).

(٧) من ((فإنَّ نهياً)) إلى ((قوله)) ساقط من "٣".

تحرماً للنهي (توبه) أي: إرسائه بلا لبسٍ معتادٍ، وكذا القباءُ بكمٍ إلى وراءٍ، ذكره "الحلي"،

[٥٣٩٧] (قوله: تحريماً للنهي) الأولى تأخيره عن المضاف إليه، "ط"^(١).

[٥٣٩٨] (قوله: أي: إرسائه بلا لبسٍ معتادٍ) قال في "شرح المنية"^(٢): ((السَّدَلُ هو الإرسالُ

من غير لبسٍ ضرورةً أنَّ إرسالَ ذيلِ القميصِ ونحوه لا يُسمَّى سَدَلًا)) اهـ.

ودخلَ في قوله: ((ونحوه)) عَدْبَةُ العمامة، وقال في "البحر"^(٣): ((وفسره "الكرخي" بأنَّ

يَجْعَلُ تَوْبَةً على رأسه أو على كتفيه، ويُرسِلُ أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويلُ اهـ. فكراهته

لا احتمال كشف العورة، وإن كان مع السراويلِ فكراهته للتشبه بأهل الكتاب، فهو مكروهٌ مطلقاً،

وسواءً كان للخيلاء أو غيره)) اهـ.

ثم قال في "البحر"^(٤): ((وظاهرُ كلامهم يقتضي أنه لا فرقَ بين أن يكون التوبُ محفوظاً من

الوقوع أو لا، فعلى هذا تكره في الطيّبانِ الذي يُجْعَلُ على الرأسِ، وقد صرَّحَ به في "شرح

الوقاية"^(٥)) اهـ. أي: إذا لم يُدره على عنقه، وإلا فلا سدَل.

[٥٣٩٩] (قوله: وكذا القباءُ بكمٍ إلى وراءٍ) أي: كالأقبية الرومية التي تُجْعَلُ لأكمامها خروقٌ

عند أعلى العضدِ، إذا أخرجَ المصليُّ يدهُ من الخرقِ، وأرسلَ الكمَّ إلى ورائه مثلاً فإنه يكرهُ أيضاً

(قوله: قال في "شرح المنية": السَّدَلُ هو إلخ) عبارته بعد أن ذكرَ الصور التي يصدُقُ عليها حدُّ

السَّدَلِ ما نصه: ((والكلُّ يصدُقُ عليه حدُّ السدلِ، وهو الإرسالُ من غير لبسٍ، فإنَّ السَّدَلُ في اللغة

الإرخاءُ والإرسالُ، ولا بدُّ أن يُقيَّدَ بعدم اللبسِ ضرورةً أنَّ إرسالَ ذيلِ القميصِ ونحوه لا يُسمَّى سَدَلًا))

اهـ. وفي "الفتح": ((السَّدَلُ يصدُقُ على أن يكون المندبيلُ مُرسلاً من كتفيه)) اهـ. ويُتصوَّرُ فيما لو

أرخی توباً على رأسه وأرسلَ جوانبه، أو أرخاه على كتفيه كذلك، أو وضعه على كتفه الواحدة فصار

طرفه على صدره وطرفه على ظهره. اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٠/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ٣٤٧-٣ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦/٢ يتصرف نقلاً عن "البدائع".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٦/٢.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦١/١ (هامش "كشف الحقائق").

كشدٌ ومنديل يُرسله من كتفيه، فلو من أحدهما لم يكره كحالةِ عذرٍ وخارج صلاةٍ في الأصح، وفي "الخلاصة": ((إذا لم يُدخِلْ اليَدَ في كَمِّ الفَرَجِيِّ المختارُ أَنَّهُ لا يكره، وهل يُرسلُ الكَمَّ أو يُمسِكُ؟ خلافٌ،))

لصادق السدل عليه؛ لأنه إرخاءٌ من غير لبس؛ لأنَّ لبس الكَمِّ يكون بإدخال اليد فيه، وتأمُّه في "شرح المنية"^(١).

٤٢٩/١

[٥٤٠١] (قوله: كشدٌ) هو شيءٌ يعتاد وضعه على الكتفين كما في "البحر"^(٢)، وذلك نحو

الشَّالِ.

[٥٤٠١] (قوله: فلو من أحدهما لم يكره) مخالفٌ لما في "البحر"^(٣)، حيث ذَكَرَ في الشَّدِّ:

((أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَ طَرَفًا مِنْهُ عَلَى صَدْرِهِ وَطَرَفًا عَلَى ظَهْرِهِ يَكْرَهُ.))

[٥٤٠٢] (قوله: وخارج صلاةٍ في الأصح) أي: إذا لم يكن للتكبير فالأصحُّ أَنَّهُ لا يكره، قال

في "النهر"^(٤): ((أي: تحريمًا، وإلاَّ فمقتضى [٢/٢٠ق/أ] ما مرَّ أَنَّهُ يكرهُ تزيهًا)) اهـ.

وما مرَّ هو قوله^(٥): ((لأنَّه صنِعَ أَهْلَ الكِتَابِ))، قال الشيخ "إسماعيل"^(٦): ((وفيه بحث؛

لأنَّ الظاهر من كلامهم أَنَّ تَحْصِيصَ أَهْلِ الكِتَابِ بِفِعْلِهِ مَعْتَبَرٌ فِيهِ كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ، فلا يظهرُ التشبُّه وكرهتهُ خارجها)) اهـ.

[٥٤٠٣] (قوله: وفي "الخلاصة") استدرأكَ على قوله: ((وكذا القَبَاءُ إلخ))، "ح"^(٧). لكن قال

(قول "الشارح": فلو من أحدهما لم يكره) أي: أحدٍ كتفيه ولفَّ الباقي على عنقه. اهـ "سندي"،

تأمل. وبه يُعلَمُ عدمُ المخالفةِ لِمَا في "البحر".

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص٣٤٨-٣٤٩.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٦.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٦.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق٦٤/ب.

(٥) أي: صاحب "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق٦٤/ب.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق٣٩٣/أ.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق٩٠/ب.

في "شرح المنية"^(١): ((وفي "الخلاصة"^(٢)): المصلّي إذا كان لابساً شِيقَةً أو فَرَجِيًّا، ولم يُدخِلْ يديه اختلَفَ المتأخرون في الكراهة، والمختارُ أنه لا يكره، ولم يوافقهُ على ذلك أحدٌ سوى "البرزاري"^(٣)، والصحيحُ الذي عليه "قاضي خان"^(٤) والجمهورُ أنه يكره؛ لأنه إذا لم يُدخِلْ يديه في كَمِيهِ صدَقَ عليه اسمُ السدل؛ لأنه إرسالٌ للثوب بدون أنْ يلبسه)) اهـ.

قال في "الخرائن"^(٥): ((بل ذكرَ أبو جعفرٍ: أنه لو أدخَلَ يديه في كَمِيهِ ولم يَشُدَّ وسطَهُ، أولم يَزُرْ أزرارَهُ فهو مسيءٌ؛ لأنه يشبهُ السدل)) اهـ.

قلت: لكن قال في "الحلية"^(٦): ((فيه نظرٌ ظاهرٌ بعد أن يكون تحته قميصٌ أو نحوهُ مما يسترُّ البدن، بل اختلفَ في كراهة شدِّ وسطه إذا كان عليه قميصٌ ونحوه، ففي "العتائبة": أنه يكره؛ لأنه صنعُ أهل الكتاب، وفي "الخلاصة"^(٧): لا يكره)) اهـ. وحزَمَ في "نور الإيضاح"^(٨) بعدم الكراهة.

(قوله: وفي "الخلاصة": المصلّي إذا كان الخ) وقَعَ تحريفٌ في هذه العبارة، أولاً ذَكَرَ فرجى وحقُّه فرجياً، وثانياً زيادةً لا في: والجمهورُ أنه لا يكره، وثالثاً حذفٌ لأنه قبل إذا كما ذلك عبارة الأصل، تأمل. ثم رأيتُ "السندي" نقلَ هذه العبارة عن "الخلاصة" بلفظ: ((المصلّي إذا كان لابساً شِيقَةً الخ)).

(١) شرح المنية الكبير: فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٤٨.

(٢) من ((استدراك)) إلى ((وفي "الخلاصة")) ساقط من "الأصل". والمسألة في "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ٢٠/أ.

(٣) "البرزاري": كتاب الصلاة - نوع فيما يكره ٢٧/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "الخانبة": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره ١١٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما يكره ق ١١٨/ب.

(٦) "الحلية": كراهية الصلاة ٢/ق ١٥٠/أ بتصرف.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ١٩/ب.

(٨) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل فيما يفعله المصلّي ص ١٦٧.

والأحوطُ الثاني))، "فُهستاني"^(١).

(و) كُرِهَ (كَفُّهُ) أَي: رَفَعُهُ وَلَوْ لِتَرَابٍ كَمَشْمَرٍ كَمْ أَوْ ذَيْلٍ.....

[٥٤٠٤] (قوله: والأحوطُ الثاني) لم يظهر وجهه، بل فيه كفُّ الثوب وشغلُ اليدين عن السنَّة، تأمل، "رحمتي". ولذا قال في "البحر"^(٢): ((ولا يخفى ما فيه)) اهـ. بل الأحوطُ لبسُهُ؛ إما مرَّةً^(٣) عن الجمهور من أنَّ عدم إدخال يديه فيه مكروهٌ.

[٥٤٠٥] (قوله: أي: رفعه) أي: سواءً كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود، "بحر"^(٤). وحرَّرَ "الخَيْرُ الرملي" ما يفيد أنَّ الكراهة فيه تحريميةٌ.

[٥٤٠٦] (قوله: ولو لترابٍ) وقيل: لا بأس بصونه عن التراب، "بحر"^(٥) عن "المحتبي".

[٥٤٠٧] (قوله: كمشمِّرٍ كمٍّ أو ذيلٍ) أي: كما لو دخلَ في الصلاة وهو مُشمِّرٌ كمَّهُ أو ذيلُهُ، وأشار بذلك إلى أنَّ الكراهة لا تختصُّ بالكفِّ وهو في الصلاة كما أفاده في "شرح المنية"^(٦)، لكن قال في "الفتية"^(٧): ((واختلِفَ فيمن صَلَّى وقد شَمَّرَ كمِّيَّه لعملي كان يعملُهُ قبل الصلاة، أو هيئته ذلك)) اهـ.

(قوله: لم يظهر وجهه بل فيه إلخ) عبارة "فُهستاني" بعد أن نقلَ عبارة "الخلاصة" التي ذكرها "الشراح": ((وي في "المنية": كان نجحُ الأئمَّة "الخليمي" يرسلُ الكمِّ؛ لأنَّ في الإمساك كفَّ الثوب، وكان غيره من المشايخ يُمسيكونه، وهو الأحوط)) اهـ. ولعلَّه فيما إذا أدخل يده فيه، وقال "السندي": ((لعلَّ الإمساك في غير وقت رفع اليدين للتحريم، وإلَّا فيكون شغلُ اليدين عن السنَّة، وهو بسنطهما حذاءً أذنيه، وكذا في الركوع والسجود، وعَلَّلَ السَيِّدُ "أحمد" الأحوطيةَ بأنَّه أبعدُ من الخيلاء)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: مكروهات الصلاة ١/١٢٠.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٦.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٥.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٦.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص٣٤٨.

(٧) "الفتية": كتاب الصلاة - باب ما يكره من العمل في الصلاة ق١٥/١.

(وَعَبْتُهُ بِهِ) أي: بثوبه (وبجسده).....

ومنه^(١) ما لو شَمَّرَ للوضوء، ثم عَجَّلَ لإدراكِ الركعة مع الإمام، وإذا دَخَلَ في الصلاة كذلك وقتنا بالكراهة فهل الأفضل إِرْحَاءُ كَمِيهِ [٢/ق ٢٠/ب] فيها بعملٍ قليلٍ أو تركهما؟ لم أره، والأظهرُ الأوَّلُ بدليلِ قوله الآتي^(٢): ((ولو سَقَطَتْ قَلَنْسُوتُهُ فإعادتها أفضلُ))، تأمَّل. هذا، وقَبَدَ الكراهةَ في "الخلاصة"^(٣) و"المنية"^(٤): ((بأن يكون رافعاً كَمِيهِ إلى المرفقين))، وظاهره أنه لا يكرهُ إلى ما دونهما، قال في "البحر"^(٥): ((والظاهرُ الإطلاقُ لصدق كَفِّ الثوبِ على الكلِّ)) اهـ. ونحوه في "الحلية"^(٦).

وكذا قال في "شرح المنية الكبير"^(٧): ((إنَّ التقييدَ بالمرفقين اتِّفَاقِيَّ))، قال: ((وهذا لو شَمَّرَهما خارج الصلاة ثم شرعَ فيها كذلك، أمَّا لو شَمَّرَ وهو فيها تفسُدُ؛ لأنه عملٌ كثيرٌ)). [٥٤٠٨] (قولُهُ: وَعَبْتُهُ) هو فعلٌ لغرضٍ غير صحيح، قال في "النهاية": ((وحاصلُهُ أنَّ كلَّ عملٍ هو مفيدٌ للمصلِّي فلا بأس به، أصلُهُ ما رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ: ((عَرِقَ في صلاته، فسَلَّت العرقُ عن جبينه))^(٨)، أي: مَسَحَهُ؛ لأنه كان يؤذيه، فكان مفيداً، وفي زمن الصيف ((كان إذا قام من السجود نَفَضَ ثوبه يَمَنَةً أو يَسْرَةً))^(٩)؛ لأنه كان مفيداً كيلاً تبقى صورة، فأماً ما ليس بمفيدٍ فهو العبثُ)) اهـ.

(١) في "م": ((ومثله)).

(٢) ص ١٤٢ - "در".

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ١٩/ب.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٧..

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٦٠.

(٦) "الحلية": كراهية الصلاة ٢/ق ١٥٠/أ.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٧..

(٨) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣١٥/١١ (١٢١٢٢)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٨٥/٢ كتاب الصلاة - باب مسح

الجهة في الصلاة، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه: خارجه بن مُصْعَب وهو ضعيف جداً، ولفظه: ((كان النَّبِيُّ ﷺ

يَمْسَحُ العَرَقَ عن وَجْهِهِ في الصَّلَاة)). ولم نجد باللفظ الذي ساقه ابن عابدين رحمه الله فيما بين أيدينا من الكتب.

(٩) لم نعر على تحريجه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

للنهي إلا للحاجة، ولا بأس به خارج الصلاة.....

وقوله: ((كيلا تبقى صورة)) يعني: حكاية صورة الأئمة كما في "الحواشي السعدية"^(١)، فليس نفضة للتراب، فلا يرد ما في "البحر"^(٢) عن "الحلبة"^(٣): ((من أنه إذا كان يكره رفع الثوب كيلا يترتب لا يكون نفضة من التراب عملاً مفيداً)).

[٥٤٠٩] (قوله: للنهي) وهو ما أخرج "القضاعي"^(٤) عنه عنه: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرقت في الصيام، والضحك في المقابر))، وهي كراهة تحريم كما في "البحر"^(٥).

[٥٤١٠] (قوله: إلا للحاجة) كحك بدنه لشيء، أكله وأضره، وسلت عرق يؤلمه ويشغل قلبه، وهذا لو بدون عمل كثير، قال في "الفيض": ((الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة إن رفع يده في كل مرة)) اهـ.

وفي "الجوهرة"^(٦) عن "الفتاوى": ((اختلفوا في الحك: هل الذهاب والرجوع مرة، أو الذهاب مرة والرجوع أخرى؟)).

[٥٤١١] (قوله: ولا بأس به خارج صلاة) وأما ما في "الهداية"^(٧): ((من أنه حرام)) فقال "السروجي"^(٨): ((فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى، ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة)) اهـ "بحر"^(٩).

(١) "الحواشي السعدية": كتاب الصلاة - فضل: ويكره للمصلي ٣٥٧/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٠/٢ ملخصاً.

(٣) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٥٠ أ بتصرف.

(٤) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٥٥٧) ومن طريقه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٨٧) عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا وإسناده ضعيف. انظر "فتح الوهاب تحريج أحاديث الشهاب" ٢١٠/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢١/٢.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٤/١.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٣/١.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢١/٢.

(وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي: خدمة إن له غيرها، وإلا لا (وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه نفساً (وصلاته حاسراً) أي: كاشفاً (رأسه للتكاسل).....

[٥٤١٢] (قوله: وصلاته في ثياب بذلة) بكسر الباء الموحدة وسكون [٢/٢١/أ] الذال المعجمة: الخدمة والابتدال، وعطف المهنة عليها عطف تفسيري، وهي بفتح الميم وكسرهما مع سكون الهاء، وأنكر "الأصمعي" الكسر، "حلبة"^(١). قال في "البحر"^(٢): ((وفسرهما في "شرح الوقاية"^(٣)) بما يلبسه في بيته، ولا يذهب به إلى الأكبر، والظاهر أن الكراهة تنزيهية)) اهـ.

[٥٤١٣] (قوله: لم يمنعه من القراءة) قال في "الحلبة"^(٤): ((الأولى أن يقول: بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكره في "الخلاصة"^(٥))، حتى لو كان لا يخل بها لا يكره كما في "البدائع"^(٦))، ثم قول "قاضي خان"^(٧): ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة يشير إلى أن الكراهة تنزيهية)) اهـ.

٤٣٠/١

[٥٤١٤] (قوله: فلو منعه) بأن سكت أو تلفظ بالفاظ لا تكون قرآناً، "شرح المنية"^(٨).
[٥٤١٥] (قوله: للتكاسل) أي: لأجل الكسل، بأن استقل تغطيته، ولم يرها أمراً مهماً في الصلاة فتركها لذلك، وهذا معنى قولهم: تهاوناً بالصلاة، وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار؛

(قوله: عطف تفسيري) وعلى تفسير "الشارح" العطف للمغايرة.

(١) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق ١٥٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٥/٢ بتصرف.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦١/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق ١٦١/أ بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسنها ق ٢٠/أ.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان حكم الاستخلاف ٢٤٢/١.

(٧) "الخانبة": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره ١٢٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٢.

و (لا) بأسَ به (للتذلل) وأما الإهانةُ بها فكفرٌ،.....

لأنه كفرٌ، "شرح المنية"^(١). قال في "الحلية"^(٢): ((وأصلُ الكسل تركُ العمل لعدم الإرادة، فلو لعدم القدرة فهو العجز)).

[٥٤١٦٦] قوله: ولا بأسَ به للتذلل) قال في "شرح المنية"^(٣): ((فيه إشارةٌ إلى أنَّ الأولى أن لا يفعلهُ، وأن يتذللَ ويخشعَ بقلبه، فإنَّهما من أفعال القلب^(٤))). اهـ.

وتعقُّبه في "الإمداد"^(٥). بما في "التحسيس": ((من أنه يستحبُّ له ذلك؛ لأنَّ منى الصلاة على الخشوع)) اهـ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٤٨-٣٤٩- باختصار يسير.

(٢) "الحلية": كراهية الصلاة ٢/ق ١٥١/أ.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٤٩-.

(٤) وفي "د" زيادة: ((تنبية: منى ما مرَّ عن شارح "المنية" ما جزم به من أنَّ الخشوع في الصلاة السكونُ فيها، والأول مرُوي عن عليّ كرم الله وجهه، وقيل: هو من أعمال القلب كالخوف وأعمال الجوارح كالسكون، وتماه في "الإمداد"). ((تنبية آخر لأمثالنا المغالين: يكره جميع ما يشغل البال ويخل بالخشوع كما في "نور الإيضاح"، فمن ترك الخشوع فقد أساء لمخالفته مقتضى الأمر به، والتفاته بقلبه الذي هو محلُّ نظر الحق منه إلى شيء آخر، وهذا غاية في سوء الأدب معه سبحانه، ولو وقف بين كبير من أكابر الدنيا لراعى محلُّ نظره إليه كل المراعاة من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبد مثله، بل لو التفت مناجيه حال مناجاته إلى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ في قصيدة له في الوعظ تالية:

تصلي بلا قلب صلاة بمنزلة	يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتمتها غير عالم	تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضاً	وبين يدي من تتحنني غير مخبت
تخاطبه إياك تعبد مقبلاً	على غيره فيها لغير ضرورة
ولو ردَّ من نأجك للغير طرفه	تميزت مسن غيظ عليه وغسيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى	صدودك عنه يا قليل المروءة

انتهى، وتماه في "شرح المنية").

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في المكروهات ق ١٩١/ب.

ولو سَقَطَتْ فَلَنْسَوْتُهُ فإِعَادَتُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا إِذَا احتَاجَتْ لِتَكْوِيرٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ.
 (وَصَلَاتُهُ مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبِيثِينَ) أَوْ أَحَدِهِمَا (أَوْ الرِّيحِ) لِلنَّهْيِ.....

مطلبٌ في الخشوع

قلتُ: واختِليَفَ في أنَّ الخشوعَ من أفعالِ القلبِ كالخوفِ، أو من أفعالِ الجوارحِ كالسكونِ، أو مجموعهما؟ قال في "الحلية"^(١): ((والأشبهُ الأوَّلُ، وقد حُكِيَ إجماعُ العارفينَ عليه، وإنَّ من لوازمه ظهورُ الذَّلِّ، وغَضُّ الطَّرْفِ، وخفضُ الصوتِ، وسكونُ الأطرافِ، وحيثنُذِ فلا يبعُدُ القولُ بحسنِ كشفه إذا كان ناشئاً عن تحقيقِ الخشوعِ بالقلبِ، ونصَّ في "الفتاوى العتائِيَّة": على أنَّه لو فعَلَهُ لعنِرَ لا يكرهه، وإلَّا ففيه التفصيلُ المذكورُ في المتنِ، وهو حسنٌ، وعن بعضِ المشايخِ أنَّه لأجلِ الحرارةِ والتخفيفِ مكروهٌ، فلم يجعل الحرارةَ عذراً، وليس ببعيدٍ)) اهـ ملخصاً.

(٥٤١٧) (قوله: ولو سَقَطَتْ فَلَنْسَوْتُهُ (إلخ) هي ما يلبَسُ في الرأسِ كما في "شرح المنية"^(٢))، ولفظُ [٢/٢١٠ ق/٢١٠ ب] ((وَلَنْسَوْتُهُ)) ساقطٌ من بعضِ النسخِ، والمسألةُ ذَكَرَها في "شرح المنية" فيما يُفسدُ الصلاةَ عن "الحجَّة"، وفي "الدرر"^(٣) عن "التارخانيَّة"^(٤).

والظاهرُ أنَّ أَفضليَّةَ إعادتها حيث لم يقصدْ بتركها التذللُ على ما مرَّ^(٥).

(٥٤١٨) (قوله: وصلاتُهُ مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبِيثِينَ (إلخ) أي: البولِ والغائطِ، قال في "الجزائن"^(٦): ((سواءً كان بعد شروعه أو قبله، فإنَّ شَعْلَهُ قَطَعَهَا إن لم يَخَفِ فوتَ الوقتِ، وإنَّ أتمَّهَا أُنِّمَ؛ لما رواه "أبو داود"^(٧): ((لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَصَلِّيَ وهو حاقنٌ

(١) "الحلية": كراهية الصلاة ق/٢١٠ ب/١٥٢ أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص-٤٤٣.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١١٢.

(٤) "التارخانيَّة": كتاب الصلاة - الفصل الرابع في بيان ما يكره للمصلي ١/٥٦٤ نقلاً عن "الحجة".

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) "الجزائن": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما يكره ق/١١٩ أ.

(٧) أخرجه أبو داود (٩١) كتاب الطهارة - باب أيضا يكره الرجل وهو حاقن؟ والحاكم في "المستدرک" ١/١٦٨ من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن ثوبان وأبي أمامة رضي الله عنهما.

(وَعَقْصُ شَعْرِهِ) لِلنَّهْيِ عَنْ كَفِّهِ وَلَوْ بِجَمْعِهِ أَوْ إِدْخَالِ أَطْرَافِهِ فِي أَصُولِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ...

حتى يتخفف))، أي: مدافع البول، ومثله الحاقبُ أي: مدافع الغائط، والحازقُ أي، مدافعهما، وقيل: مدافع الرِّيح)) اهـ.

وما ذكره من الإثم صرَّحَ به في "شرح المنية"^(١) وقال: ((لأدائها مع الكراهة التحريمية)).

بقي ما إذا خشبي فوت الجماعة ولا يجزئ جماعة غيرها فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها، أو لا كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم؟ والصواب الأول؛ لأنَّ ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة كالقطع لغسل قدر الدرهم، فإنه واجب، ففعله أولى من فعل السنة بخلاف غسل ما دونه، فإنه مستحب، فلا يترك السنة المؤكدة لأجله، كذا حَقَّقَهُ في "شرح المنية"^(٢).

(تبيينه)

ذَكَرَ في "الحلية"^(٣) بحثاً: ((أَنَّ خَوْفَ فَوْتِ الْجَنَازَةِ كَخَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ))، وَذَكَرَ: ((أَنَّ الْكِرَاهَةَ جَارِيَةً فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَوْ تَطَوُّعًا)).

١٥٤١٩١ (قوله: وَعَقْصُ شَعْرِهِ الْبُخ) أي: ضَفَرُهُ وَفَتْلُهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى هَامِيهِ وَيَشُدَّهُ بِصَمْعٍ، أَوْ أَنْ يَلْفَ ذَوَائِبَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ يَجْمَعُ الشَّعْرَ كُلَّهُ مِنْ قَبْلِ الْقِفَا وَيَشُدُّهُ بِخَيْطٍ أَوْ حُرْقَةٍ كَيْلَا يَصِيبَ الْأَرْضَ إِذَا سَجَدَ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا رَوَى "الطبراني"^(٤) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ))، وَأَخْرَجَ

(١) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦٦.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦٦.

(٣) "الحلية": كراهية الصلاة ٢/١٨٦ أ.

(٤) في "المعجم الكبير" (٩٩٠) وأحمد في "المسند" (٨/٦ و ٣٩١) وبنحوه أبو داود (٦٤٦) في الصلاة - باب ما جاء في السدل في الصلاة، والترمذي (٣٨٤) في أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية كفف الشعر في الصلاة، وقال: حديث أبي رافع رضي الله عنه حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلّي الرجل وهو معقوص شعره، وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأم سلمة رضي الله عنهما.

أَمَّا فِيهَا فَيُفْسِدُ (وَقَلْبُ الْحَصَى) لِلنَّهْيِ.....

"السنّة"^(١) عنه ﷺ: «أمرت أن أسجدَ على سبعة أعضاء، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»، "شرح المنية"^(٢). ونقل في "الحلبة"^(٣) عن "النووي"^(٤): «أنها كراهة تنزيه»، ثم قال: «(والأشبهه بسياق الأحاديث أنها تحريم، إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول [٢/٢٢ أ] به)).» [٥٤٢٠] قوله: «أما فيها فيفسد» لأنه عملٌ كثيرٌ بالإجماع، "شرح المنية"^(٥).

[٥٤٢١] قوله: «للهي» هو ما أخرجه "عبد الرزاق"^(٦) عن "أبي ذر" رضي الله عنه: سألت النبي ﷺ عن كلِّ شيء، حتى سألتُه عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دَع»، وروى "السنّة"^(٧) عن "مُعَيْبٍ" أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنتَ ولا بدَّ فاعلاً فواحدة»، "شرح المنية"^(٨).

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/١ و٢٧٩ و٢٨٥-٢٨٦ و٣٢٤، والبخاري (٨١٢) في الأذان - باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩١) (٢٢٨) كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كفِّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبو داود (٨٨٩) كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود، والترمذي (٢٧٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٥٦٣/٢ كتاب التطبيق - باب على كم السجود؟ وابن ماجه (٨٨٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب السجود، و(١٠٤٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب كفِّ الشعر في الصلاة، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص٣٤٦-.

(٣) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٤٦ أب/بتصرف.

(٤) "شرح صحيح مسلم": كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ٤/٤٣١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص٣٤٦-.

(٦) في "المصنف" (٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) كتاب الصلاة - باب مسح الحصى.

(٧) أخرجه أحمد ٤٢٦/٥، والبخاري (١٢٠٧) كتاب العمل في الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة، ومسلم (٥٤٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأبو داود (٩٤٦) كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة، والترمذي (٣٨٠) كتاب الصلاة - باب كراهة مسح الحصى في الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٧/٣ كتاب السهو - باب (٨)، وابن ماجه (٦٢) كتاب إقامة الصلاة -

باب مسح الحصى في الصلاة.

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص٣٥٠-.

(إِلَّا لِسُجُودِهِ) التَّامُّ فَيُرْحَضُ^(١) (مَرَّةً) وَتَرْكُهَا أَوْلَى (وَفَرَقَةَ الْأَصَابِعِ) وَتَشْبِيكُهَا
وَلَوْ مَنظَرًا لِصَلَاةٍ أَوْ مَاشِيًا إِلَيْهَا لِلنَّهْيِ،.....

[٥٤٢٢] (قَوْلُهُ: إِلَّا لِسُجُودِهِ التَّامُّ الْبَاطِلُ) بِأَنَّ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ تَمَكِينُ جِهَتِهِ عَلَى وَجْهِ السَّنَةِ
إِلَّا بِذَلِكَ، وَقَيْدٌ بِالتَّامِّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ وَضَعُ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْجِهَةِ إِلَّا بِه تَعَيَّنَ وَلَوْ
أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

مطلب: إذا تردّد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى

[٥٤٢٣] (قَوْلُهُ: وَتَرْكُهَا أَوْلَى) لِأَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَ سَنَةٍ وَبَدْعَةٍ كَانَ تَرْكُ السَّنَةِ رَاجِحًا
عَلَى فِعْلِ الْبَدْعَةِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ التَّسْوِيَةُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، "بِحَرْ" (٢).

[٥٤٢٤] (قَوْلُهُ: وَفَرَقَةَ الْأَصَابِعِ) هُوَ غَمَزُهَا أَوْ مَلُّهَا حَتَّى تُصَوَّتَ، وَتَشْبِيكُهَا هُوَ أَنْ يُدْخَلَ
أَصَابِعَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ الْأُخْرَى، "بِحَرْ" (٣).

[٥٤٢٥] (قَوْلُهُ: لِلنَّهْيِ) هُوَ مَا رَوَاهُ "ابْنُ مَاجَهَ" (٤) مَرْفُوعًا: «لَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ
تُصَلِّي»، وَرَوَى فِي "الْمَحْتَبَى" (٥) حَدِيثًا: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفَرِّقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ يَمْشِي إِلَيْهَا»، وَرَوَى "أَحْمَدُ" وَ"أَبُو دَاوُدَ" وَغَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا (٦):

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: (قَوْلُهُ: فَيُرْحَضُ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعِزْمَةٍ فَتَرَكَه أَوْلَى كَمَا فِي "الْبَحْرِ").

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ ٢١/٢.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ ٢١/٢-٢٢. وَقَوْلُهُ: ((وَتَشْبِيكُهَا الْبَاطِلُ)) نَقَلَهُ عَنِ "الْمَحِيطِ".

(٤) بِرَقْمِ (٩٦٥) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ،
وَقَالَ التَّهَاتُوبِيُّ فِي "إِعْلَاءِ السَّنَنِ" ٨٨/٥: ((قُلْتُ: رَجَالَ الْإِسْنَادِ نَقَاتَ كَمَا تَرَى غَيْرَ الْحَارِثِ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،
وَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ)).

(٥) "الْمَحْتَبَى" فِي مَخْتَصَرِ الْكِبْرِيِّ، لِلْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ كِتَابُ "السَّنَنِ الصَّغْرَى" الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَمْ يَجِدْ الْحَدِيثَ فِيهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤١/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ
رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ الرَّأوْيِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَقَدْ سَمَّاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، =

ولا يكره خارجها حاجة.....

«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكُ بين يديه، فإنه في صلاة»، ونقل في "المعراج" الإجماع على كراهة الفرقة والتشبيك في الصلاة، وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور، "حلبة"^(١) و"بجر"^(٢).

٤٣١/١

[٥٢٦٦] قوله: ولا يكره خارجها حاجة المراد بخارجها ما ليس من توابعها؛ لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مر^(٣)؛ لحديث "الصحيحين"^(٤): «لا يزال

عن أبي ثُمَامَةَ الحَنَاطِ القَمَاحِ عن كعب، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥٦٦/٥ وأخرج له هذا الحديث في صحيحه (٢٠٣٦) كتاب الصلاة - باب الإمامة والجماعة، وجزم الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ٣٠٩/٦ ((بأن الرجل المبهم هنا هو [أبو ثُمَامَةَ الحَنَاطِ]))، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على الحديث في الترمذي: فهذا إسناد جيد صححه ابن حبان.

وأخرجه الطبراني ٣٣٣-٣٣٢/٩، والبيهقي في "شرح السنة" (٤٧٥)، وابن خزيمة (٤٤١) كتاب الصلاة - باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٣٠/٣ كتاب الجمعة - باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، من طريق أبي ثُمَامَةَ الحَنَاطِ.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٣٤)، وأحمد ٢٤٢/٤-٢٤٣، والدارمي ٣٤٨/١ كتاب الصلاة - باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، والطبراني ٣٣٤/١٩-٣٣٥-٣٣٦، من طرق عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه.

قال ابن خزيمة في "صحيحه" ٢٢٨/١: ((وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه)).

(١) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٥٣ ب/ب تصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢١ - ٢٢.

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) أخرجه أحمد ٣١٩/٢، والبخاري (٦٥٩) كتاب الأذان - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبو داود (٤٧٠) كتاب الصلاة - باب في فضل القعود في المسجد، والبيهقي في "شرح السنة" ٣٦٩/٢، وأبو عوانة ٢/٢٢، والبيهقي ٦٥/٣ كتاب الصلاة - باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

..... (والتخصُّرُ) وضعُ اليَدِ على الخاصرة.....

أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسهُ»، وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة، بل على سبيل العبث كره تنزيهاً، والكراهة في الفرقة خارجها منصوصٌ عليها، وأمَّا التشبيكُ فقال في "الحلبة"^(١): ((لم أقف لمشايننا فيه على شيء، والظاهر: أنه لو لغير عبث، بل لغرضٍ صحيح - ولو لإراحة الأصابع - لا يكره، فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان [ب/٢٢ق/٢] يشدُّ بعضه بعضاً»، وشبَّك أصابعه^(٢)، فإنه لإفادة تمثيل المعنى، وهو التعاضدُ والتناصرُ بهذه الصورة الحسيَّة.

(٥٤٢٧) (قوله: «والتخصُّرُ إلخ») لما في "الصحيحين"^(٣) وغيرهما: «نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة»، وفي رواية: «عن الاختصار»، وفي أخرى: «عن أن يصلِّي الرجل مختصراً»،

(١) "الحلبة": كراهية الصلاة ب/٢ق/١٥٣/ب بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/٤، والبخاري (٤٨١) كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، و(٢٤٤٦) كتاب المظالم - باب نصر المظلوم، و(٦٠٢٦) كتاب الأدب - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ومسلم (٢٥٨٥) كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، والترمذي (١٩٢٨) كتاب البر والصلة - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٧٩/٥ كتاب الزكاة - باب أحر الحازن إذا تصدق بإذن مولاه، كلهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أما رواية ((الخصر في الصلاة)) فقد أخرجها البخاري (١٢١٩) كتاب العمل في الصلاة - باب الخصر في الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٧/٢ كتاب الصلاة - باب كراهية التخصر في الصلاة. وأما رواية ((الاختصار)): فقد أخرجها أبو داود (٩٤٧) كتاب الافتتاح - باب النهي عن التخصر في الصلاة، والحاكم في "المستدرک" ٢٦٤/١ كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي ٢٨٧/٢ كتاب الصلاة - باب كراهية التخصر في الصلاة.

وأما رواية ((مختصراً)) فقد أخرجها أحمد في "المسند" ٣٣١/٢ - ٣٩٩، والبخاري (١٢٢٠) كتاب العمل في الصلاة - باب الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥) كتاب المساجد - باب كراهية الاختصار في الصلاة، والترمذي (٣٨٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ١٢٧/٢ كتاب الافتتاح - باب النهي عن التخصر في الصلاة، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٧/٢ كتاب الصلاة - باب كراهية التخصر في الصلاة. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

للنهي (ويكرهُ خارجَها) تنزيهاً (والإلتفاتُ بوجهه) كلُّه (أو بعضه) للنهي،.....

وفيه تأويلاتٌ أشهرها ما ذكره "الشارح"، وتماؤه في "شرح المنية"^(١) و"البحر"^(٢)، قال في "البحر":
((والذي يظهرُ أنَّ الكراهةَ تحريميةٌ في الصلاة للنهي المذكور)) اهد.

ولأنَّ فيه تركُ سنَّةِ الوضع كما في "الهداية"^(٣)، لكنَّ العلةَ الثانية لا تقتضي كراهةَ التحريم،
نعم تقتضي كراهةَ وضع اليدِ على عضوٍ آخر غيرِ الخاصرة.

[٥٤٢٨] (قوله: للنهي) هو ما رواه "الترمذي"^(٤) - وصحَّحَهُ - عن "أنسٍ" عن النبي ﷺ:
((إيَّاك والالتفاتُ في الصلاة، فإنَّ الإلتفاتَ في الصلاة^(٥) هلكةٌ، فإنَّ كان لا بدَّ ففسي التطوُّع لا في
الفریضة))، وروى "البخاري"^(٦) أنه ﷺ قال: ((هو اختلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد))،

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعنه في الصلاة ص ٣٥٠.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٢/٢.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلي ٦٣/١.

(٤) في "السنن" (٥٨٩) كتاب الصلاة - باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة، وقال: حديث حسن غريب. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في التعليق على الترمذي: ((نقل المجدد بن تيمية هذا الحديث في "المنتقى" (١٠٨٩) وقال: رواه الترمذي وصححه ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي، والإسناد صحيح)).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٢٥)، والطبراني في "المعجم الصغير" ٣٢/٢، والبخاري في "شرح السنة" ٢٥٣/٣، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ((فإن الإلتفات في الصلاة)) ساقط من "١".

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" ١٠٦/٦، والبخاري (٧٥١) كتاب الأذان - باب الإلتفات في الصلاة، و(٣٢٩١) كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، وأبو داود (٩١٠) كتاب الصلاة - باب الإلتفات في الصلاة، والترمذي (٥٩٠) كتاب الصلاة - باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة، والنسائي ٨/٣ - ٩ كتاب السهو - باب التشديد في الإلتفات في الصلاة، وابن خزيمة (٤٨٤) كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن الإلتفات في الصلاة ينقص الصلاة لأنه لا يفسدها، و(٩٣١) باب ذكر نقص الصلاة بالإلتفات فيها، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨١/٢ كتاب الصلاة - باب كراهية الإلتفات في الصلاة، والبخاري في "شرح السنة" (٧٣٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٢٨٧) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه.

و يبصره يكرهه تنزيهاً، وبصدره تفسد كما مرَّ (وقيل) قائله "قاضي خان" (١) (تفسد بتحويله والمعتمد لاء،.....)

وقيدته في "الغاية": ((بأن يكون لغير عذر))، وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث، "بجر" (٢).

[٥٤٢٩] (قوله): وبصره يكرهه تنزيهاً أي: من غير تحويل الوجه أصلاً، وفي "الزبلي" (٣) و"شرح الملتقى" لـ "الباقاني": ((أنه مباح؛ لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه (٤)) اهـ.

ولا يُنافي ما هنا بحمله على عدم الحاجة، أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعاً، وخلاف الأولى غير محظور، تأمل.

[٥٤٣٠] (قوله): وبصدره تفسد أي: إذا كان بغير عذر كما مرَّ (٥) بيانه في مفسدات الصلاة. [٥٤٣١] (قوله): وقيل (لخ) قاله في "الخلاصة" (٦) أيضاً، والأشبه ما في عامة الكتب من أنه

(١) "الخاتبة": كتاب الصلاة - باب مفسدات الصلاة ١٣١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٢/٢ بتصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١٦٣/١.

(٤) قال العيني في "البنية" ٥٢٥/٢: ((هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ)) وقال الزبلي في "نصب الرأية" ٨٩/٢ - ٩٠: ((غريب بهذا اللفظ)).

وأخرج أحمد ٢٧٥/١ - ٣٠٦، والترمذي (٥٨٧) و(٥٨٨) كتاب الصلاة - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وقال: هذا حديث غريب، والنسائي ٩/٣ كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات ميمناً وشمالاً، وابن خزيمة (٤٨٥) كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن بلوي الملتفت عنقه، و(٨٧١) باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن بلوي المصلي عنقه خلف ظهره، والحاكم في "المستدرک" ٢٣٦/١ - ٢٣٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في "صحيحه" (٢٢٨٨) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة ميمناً وشمالاً ولا بلوي عنقه خلف ظهره)). وفي الباب عن أنس وعائشة رضي الله عنهما.

(٥) المقولة [٥٣٠٥] قوله: ((بغير عذر)).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس في استقبال القبلة ق ٢٣/٢ معزياً إلى "شرح الجامع الصغير".

..... وإِعَاؤُهُ) كَالْكَلْبِ لِلنَّهْيِ.....

مكروهة لا مفسدة، وقيدَ عدمُ الفسادِ به في "المنية"^(١) و"الذخيرة": ((بما إذا استقبلَ من ساعته))، قال في "البحر"^(٢): ((وكانه جمَعَ بين ما في "الفتاوى" وما في عامَّةِ الكتبِ بحمليِ الأوَّلِ على ما إذا لم يستقبل من ساعته، والثاني على ما إذا استقبلَ من ساعته، وكأنه ناظرٌ إلى أنَّ الأوَّلَ عملٌ كثيرٌ والثاني قليلٌ، وهو بعيدٌ، فإنَّ الاستدامة على هذا القليل لا تجعله كثيراً، وإنما كثيره تحويلُ صدره)) [٢٣/٢٣] اهـ.

أقول: يظهرُ لي أنَّه إذا أطالَ التفاتَه بجميع وجهه يمنةً أو يسرةً، ورآه راءٍ من بعيدٍ لا يشكُّ أنَّه ليس في الصلاة، تأمَّل.

[٥٤٣٢] (قوله: وإِعَاؤُهُ (إخ) قال في "النهر"^(٣): ((لنهيهِ ﷺ عن إقعاء الكلب^(٤)، وفسرَّه

(قوله: أقول: يظهرُ لي (إخ) وأجاب أيضاً "المقدسي"^(٥): ((بأنَّ مراد "الخلاصة" بتحويلِ الوجه المفسد تحويلُ جميعه، وذلك يستلزمُ تحويلَ الصدر؛ لأنَّ الوجه مستديرٌ، فإذا زال بعضُه بقي البعضُ الآخرُ مسامتاً للقبلة، وإذا حوَّلَ الجميعَ كان الصدرُ أيضاً مُحَوَّلاً)) إلى آخرِ ما قاله.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الشرط الرابع وهو: استقبال القبلة ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٣/٢ بتصرف يسير.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٤/أ.

(٤) أخرجه عَدَدُ بنِ حُمَيْدٍ (٦٧)، وأحمد ١٤٦/١ مطولاً، والترمذي (٢٨٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث عليٍّ إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، وابن ماجه (٨٩٤) و(٨٩٥) كتاب الصلاة - باب الجلوس بين السجدين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٠/٢ كتاب الصلاة - باب الإقعاء المكروه في الصلاة، كلُّهم من حديث سيدنا عليٍّ عليه السلام، وذكره التَّهَانَوِيُّ في "إعلاء السنن" ٣٦/٣ وقال: ((رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الشيخين إلا عليٌّ بن محمد وهو ثقة، وإلا الحارثُ الأعورُ وهو من رجال الأربعة مختلف فيه، وحديثه حسن)).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله تعالى في تعليقه على "شرح مشكل الآثار" للطَّحَاوِيِّ ٤٧٩/١٥: ((حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث، وبشهاد حديث عليٍّ - هذا - حديث أنس؛ وعائشة، وأبي هريرة، وسَمْرَةَ بن حَنْدَبٍ رضي الله عنهم)).

"الطحاي": بأن يقعدَ على أليتيه، وينصبَ فخذيته، ويضمُّ ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض، و"الكرخي": بأن ينصبَ قدميه، ويقعدَ على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، والأصحُّ الذي عليه العامةُ هو الأوَّل، أي: كونُ هذا هو المرادُ بالحديث، لا أنَّ ما قاله "الكرخي" غيرُ مكروهٍ، كذا في "الفتح"^(١). قال في "البحر": وينبغي أن تكون الكراهة تحريميةً على الأوَّل، تنزيهيةً على الثاني^(٢)، وأقول: إنما كانت تنزيهيةً على الثاني بناءً على أنَّ هذا الفعل ليس بإقعاء، وإنما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما عدلَ به في "البدائع"^(٣)، ولو فسَّرَ الإقعاء بقول "الكرخي" تعاكست الأحكامُ) اهـ كلام "النهر".

والحاصل: أنَّ الإقعاء مكروهٌ لشيئين: للنهي عنه، ولأنَّ فيه ترك الجلسة المسنونة، فإنَّ فسَّرَ بما قاله "الطحاي" - وهو الأصحُّ - كان مكروهاً تحريماً لوجود النهي عنه بخصوصه، وكان بالمعنى الذي قاله "الكرخي" مكروهاً تنزيهاً لترك الجلسة المسنونة، لا تحريماً لعدم النهي عنه بخصوصه، وإنَّ فسَّرَ بما قاله "الكرخي" انعكسَ الحكمُ المذكور.

قلت: وفي "المغرب"^(٤) بعدما فسَّرَهُ بما مرَّ^(٥) عن "الطحاي" قال: ((وتفسيرُ الفقهاء: أنَّ يَضَعُ أليتيه على عقبيه بين السجدين، وهو عقبُ الشيطان)) اهـ.

(قوله: وفي "المغرب" بعدما فسَّرَهُ (بخ) وعلى ما في "المغرب" من تفسيرِ عقب الشيطان بالوجه الذي قاله "الكرخي" تكون الكراهة فيه تحريميةً لوجود النهي أيضاً خلافاً لما قاله في "النهر"، فيكون ما في "المغرب" استدراكاً على ما قبله، تأمل.

(قوله: وهو عقبُ الشيطان) في "المغرب": ((العقبُ بضمِّ العين وسكون القاف، والعقبُ بفتح العين وكسر القاف بمعنى الإقعاء)) اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل مكروهات المصلي ٣٥٨/١.

(٢) هنا انتهى كلام صاحب "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٤/٢ بتوضيح من ابن عابدين.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب فيها وما يكره ٢١٥/١.

(٤) "المغرب": مادة (قعي)).

(٥) في المقولة نفسها.

(وافتراشُ) الرَّجُلِ (ذراعيه) للنهي.....

وعزاه في "البدائع"^(١) إلى "الكرخي" وقال: ((وهو عقبُ الشيطان الذي نُهيَ عنه في الحديث)) اهـ. أي: فيما أخرجه "مسلم"^(٢) عن "عائشة": ((أَنَّه كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّعِيعِ))، وفي رواية: ((عن عَمَّةِ الشَّيْطَانِ))، بضم فسكون، وهو مكروهٌ أيضاً كما في "الجلية"^(٣) وغيرها، وقال العلامة "قاسم" في "فتاواه": ((وَأَمَّا نَصْبُ الْقَدَمَيْنِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَقْبَيْنِ فَمَكْرُوهٌ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ بِلَا خِلَافٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(٤)) عن "الشافعي" في قول له أنه يستحبُّ بين السجدين)).

[٥٤٣٣] (قوله): وافتراشُ الرجل ذراعيه إلخ) أي: بسطُهما في حالة السجود، وقيدَ بالرجل [٢/٢٣ق/ب] اتباعاً للحديث المارَّ^(٥) أنفأ، ولأنَّ المرأة تفترشُ، قال في "البحر"^(٦): ((قيل: وإنما نُهيَ عن ذلك لأنها صفةُ الكسلانِ والتهاونِ بحالِهِ مع ما فيه من التشبُّه بالسباعِ والكلابِ، والظاهرُ أنها تحريميَّةٌ للنهي المذكور من غيرِ صارفٍ)) اهـ.

٤٣٢/١

(قوله): والتهاونِ بحالِهِ عبارة "ظ": ((والتهاونِ)) بزيادة الميم، وهي أظهر.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب فيها وما يكره ٢١٥/١.
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) (٤٢٠) كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به، وأخرجه أحمد في "المسند" ٣١/٦ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١، وأبو داود (٧٨٣) كتاب الصلاة - باب من لم ير الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم))، وابن ماجه (٨١٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب افتتاح القراءة (مختصراً)، و (٨٦٩) كتاب الصلاة - باب الركوع في الصلاة (مختصراً)، و (٨٩٣) باب الجلوس بين السجدين (مختصراً)، وأبو يعلى في "السند" (٤٦٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٥/٢ كتاب الصلاة - باب ما يدخل به من الصلاة بالتكبير، و٢/٨٥ باب صفة الركوع، و٢/١١٣ باب يضم أصابع يديه في السجود، و٢/١٧٢ باب ختم الصلاة بالتسليم، وابن حبان في "صحيحه" (١٧٦٨) كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٣) "الجلية": كراهية الصلاة ٢/١٤٧ق/ب.

(٤) "شرح صحيح مسلم": كتاب الصلاة - باب جواز الإقعاء على العقين ٥/٢٣.

(٥) في الصحيفة نفسها.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٥.

(وصلاته إلى وجه إنسان) ككراهة استقباله، فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه، وإلا فعلى المستقبل ولو بعيداً ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه.....

[٥٤٣٤] (قوله: وصلاته إلى وجه إنسان) ففي "صحيح البخاري"^(١): ((وكره عثمان رضي الله تعالى عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي))، وحكاها القاضي "عبّاس" عن عامة العلماء، وتماه في "الحلبة"^(٢)، وقال في "شرح المنية"^(٣): ((وهو محمل ما رواه "البيّار"^(٤)) عن "علي": أن النبي عليه الصلاة والسلام: ((رأى رجلاً يصلي إلى رجل فامرأه أن يعيد الصلاة))، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة؛ لأنه الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة، وليس للفساد) اهـ.

والظاهر: أنها كراهة تحريم لما دُكر، ولما في "الحلبة"^(٥) عن أبي يوسف قال: ((إن كان جاهلاً علمته، وإن كان عالماً أدبته)) اهـ. ولأنه يشبه عبادة الصورة.

[٥٤٣٥] (قوله: ككراهة استقباله) الضمير للمصلي، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، "ط"^(٦).

[٥٤٣٦] (قوله: ولو بعيداً ولا حائل) قال في "شرح المنية"^(٧): ((ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة، وهو التشبه بعبادة الصورة)) اهـ.

(قوله: الضمير للمصلي) أو الضمير للإنسان، وهو غير المصلي، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله.

(١) أخرجه تعليقاً كتاب الصلاة - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٥٨٦/١.

(٢) انظر "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٤٢ أ/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٨.

(٤) في "البحر الرُّخَّار" (٦٦١) والحديث ذكره الدارقطني في "العلل" (٤٦٣) وقال: هو حديث يرويه إسرائيل، عن عبد الأعلى التلغلي، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ قاله وكيع وإسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل، وخالفهما عُبيد الله بن موسى وعليّ بن الجعد فروياه عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية مرسلًا، وعبد الأعلى مضطرب الحديث، والمرسل أشبه بالصواب.

(٥) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٤٢ أ/١ نقلاً عن "حزارة الأكمل".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٢/١ بتصرف يسير.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٨.

كما مرَّ.

(فروع) لا بأس بتكليم^(١) المصلِّي وإجابتِهِ برأسه كما لو طُلبَ منه شيءٌ أو أُريَ درهماً وقيل: أجيّدٌ فأوماً بنعم أو لا، أو قيل: كمّ صليتم؟ فأشارَ بيده أنهم صلّوا ركعتين،....

وظاهره عدمُ الكراهة ولو كانت تقعُ المواجهةُ في حالة القيام كما في "النهر"^(٢) و"الحلبة"^(٣)، واستظهره في "الحلبة"^(٤): ((بأنَّ القاعد يكونُ سترَةً للمصلِّي، بحيث لا يكرهُ المرورُ وراءه، فكذا هنا يكون حائلاً)).

قلت: لكنَّ في "الذخيرة" نقلَ قولِ "محمدٍ" في "الأصل"^(٥): ((وإن شاء الإمامُ استقبلَ الناسَ بوجهه إذا لم يكن بمخافته رجلٌ يصلي))، ثمَّ قال: ((ولم يُفصلْ - أي: "محمدٌ" - بين ما إذا كان المصلِّي في الصفِّ الأوَّلِ أو الأخير، وهذا هو ظاهرُ المذهب؛ لأنَّهُ إذا كان وجهُهُ مقابلَ وجه الإمام في حالة قيامه يكرهُ ولو بينهما صفوفٌ)) اهـ.

ثمَّ رأيتُ "الخير الرملي"^(٦) أجاب بما لا يدفعُ الإيرادَ، والأظهرُ أنَّ ما مرَّ^(٦) عن "شرح المنية" مبنيٌّ على خلاف ظاهر الرواية، فتأمَّل.

[٥٤٣٧] (قوله: كما مرَّ^(٧)) أي: في مفسدات الصلاة، وقدَّمنا^(٨) أنَّ الكراهة فيه تنزيهيةٌ.

[٥٤٣٨] (قوله: وإجابتِهِ برأسه) قال في "الإمداد"^(٩): ((وبه وردَ الأثرُ عن "عائشة"

(قوله: أجاب بما لا يدفعُ الإيرادَ) أي: من أنَّ هذا في حقِّ المصلِّي، وما في "الذخيرة" في حقِّ

المستقبل، فلا منافاة، فتأمَّل. اهـ "سندي".

(١) في "و": ((بتكلم))، وهو خطأ.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ١/٦٦ أ.

(٣) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/٢ ق ١/٤٢ ب.

(٤) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/٢ ق ١/٤٢ ب بتصرف.

(٥) "الأصل": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام ٤٠/١.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) ص ٥٦ - "در".

(٨) المقولة [٥٢٠٤] قوله: ((لا بيده)).

(٩) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في المكروهات ق ١/١٨٦ ب باختصار.

أمَّا لو قيل له: تقدّم فتقدّم، أو دخل أحد الصف فوسّع له فوراً فسدت، ذكره
"الخليلي"^(١) وغيره.....

رضي الله عنها^(٢)، وكذا في تكليم الرجل المصلّي، قال تعالى: [٢/٢٤] ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ﴾ [آل عمران- ٣٩]، وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة؟ ذكره
"الخطّابي"^(٣) و"الطحاوي"^(٤) أن النبي ﷺ ردّ على "ابن مسعود" بعد فراغه من الصلاة، كذا في
"مجمع الروايات" اهـ.

[٥٤٣٩] قوله: أمّا لو قيل (الخ) هو ما وعدّ به فيما تقدّم^(٥) قبيل قوله: ((فتنحه على غير^(٦)

(١) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص٤٥٥-٤٤٤.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٥٥/١ كتاب صلاة الكسوف - باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأحمد في "المسند"
٣٤٥/٦-٣٤٦، والبخاري (٨٦) كتاب العلم - باب من أحاب الغتيا بإشارة اليد والرأس، ومسلم
(٩٠٥)(١١)(١٢) كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار،
والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٤/٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) و(٣١٧)، والبيهقي في "السنن"
الكبرى ٢٦٦/٣ كتاب الصلاة - باب الإشارة فيما ينويه في صلاته يريد بها إيفاءً.

كلّهم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: ((أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين
خسفت الشمس، فإذا الناس يَصُفُّون وإذا هي قائمة، قالت: فقلت: ما للناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت:
آية؟ قالت: نعم.....)) من حديث طويل.

(٣) في "معالم السنن": ٢١٨/١.

(٤) في "شرح معاني الآثار": ١/٤٥٥ كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة، وأحمد ٣٧٧/١-٣٧٧-٤٠٩-٤١٥-
٤٣٥-٤٦٣، وابن أبي شيبه ١/٥٢١ كتاب الصلاة - الرجل يسلم عليه في الصلاة، وعبد الرزاق
في "المصنف" (٣٥٩١) و(٣٥٩٢) و(٣٥٩٣) و(٣٥٩٤)، والطالبيسي (٢٤٥)، والبخاري (١١٩٩) كتاب العمل
في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، و(١٢١٦) باب لا يرد السلام في الصلاة، و(٣٨٧٥) كتاب مناقب
الأنصار - باب هجرة الحبشة، ومسلم (٥٣٨)(٣٤) كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من
إباحته، وأبو داود (٩٢٣) و(٩٢٤) كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة، والنسائي ٣/١٩٣ كتاب السهو - باب
الكلام في الصلاة، وابن خزيمة (٨٥٥) و(٨٥٨) كتاب الصلاة - باب نسخ الكلام في الصلاة - والبخاري في "شرح
السنن" (٧٢٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.
كلّهم من حديث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن زيد بن أرقم.

(٥) ص٧٧- "در".

(٦) (غيري) ساقطة من النسخ جميعها، وما أثبتناه من "ح" هو الصواب وهو الموافق لعبارة "الدر" في ص٧٧-.

خلافاً لما مرَّ عن "البحر".

(و) كُرِهَ (الترُّبُع) تنزيهاً؛ لتركِ الجلسةِ المسنونةِ (بغيرِ عذرٍ) ولا يكرهُ خارجها، لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان جلُّ جلوسه مع أصحابه التُّرْبُعُ، وكذا "عمر" رضي الله عنه.....

(إمامه))، وقدَّمنا^(١) هناك ضعفه عن "الشرنبلالي"^(٢)، "ح"^(٣).

[٥٤٤٠] قوله: خلافاً لما مرَّ^(٤) عن "البحر" أي: في باب الإمامة، وقدَّمنا^(٥) الكلام عليه

هناك، فراجع.

[٥٤٤١] قوله: لتركِ الجلسةِ المسنونةِ علةٌ لكونه مكروهاً تنزيهاً؛ إذ ليس فيه نهْيٌ خاصٌّ

ليكونَ تحريماً، "بحر"^(٦).

[٥٤٤٢] قوله: بغيرِ عذرٍ أمَّا به فلا؛ لأنَّ الواجبُ يُتركُ مع العذر، فالسنةُ أولى، وعليه

يُحمَلُ ما في "صحيح ابن حبان"^(٧) من صلاته عليه الصَّلَاة والسلام مرتباً، أو تعليماً للجواز، "بحر"^(٨).

[٥٤٤٣] قوله: لأنَّه عليه الصلاة والسلام إلخ) نقله في "شرح المنية"^(٩) عن "ابن الهمام"^(١٠)،

(١) المقولة [٤٨١٠] قوله: ((فهل ثم فرق)).

(٢) في النسخ جميعها: ((الشرنبلالية))، وما أئتناه من "ح" هو الصواب، وهو الموافق لما قدَّمه ابن عابدين في المقولة [٤٨١٠]؛ حيث صرَّح هناك بأنَّ النقلَ عن الشرنبلاليِّ في شرحه على "الوهبانية".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٩١/١.

(٤) ٥٦٥/٣ "در".

(٥) المقولة [٤٨٠٨] قوله: ((كما بسط في "البحر")).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٥/٢ بتصرف.

(٧) برقم (٢٥١٢) كتاب الصلاة - باب التوافل، وأخرجه النسائي ٢٢٤/٣ كتاب قيام الليل - باب كيف صلاة الفقهاء؛ وابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٣٨) كتاب الصلاة - باب التربع إذا صلى المرء جالساً، والحاكم في "المستدرک" ٢٧٥/١ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في "المنن الكبرى" ٣٠٥/٢ كتاب الصلاة - باب ما روي في كيفية هذا القعود. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٥/٢ باختصار.

(٩) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٠.

(١٠) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٥٨/١.

(والتشاؤب).....

وفي "البحر"^(١) عن صاحب "الكنز" وغيره، وردَّ به على ما قيل في وجه الكراهة: إنه فعلُ الجابرة، نعم في "شرح المنية"^(٢): ((أَنَّ الجَلُوسَ على الرَكبتين أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلى التواضع))، تأمَّل. [٥٤٤٤هـ] قوله: والتشاؤبُ) في "المصباح"^(٣): ((التشاؤبُ بالمدِّ، وبالواو عامِّي))، وفي "مختار الصحاح"^(٤): ((تشاءبْتُ بالمدِّ، ولا تقل: تشاوبْتُ))، وهو - كما في "الخلبة"^(٥) و"البحر"^(٦) - (التنفُّسُ الذي يفتَحُ منه الفمُّ لدفعِ البخاراتِ المنخنة في عضلاتِ الفكِّ، وهو ينشأ من امتلاءِ المعدة وتقلُّ البدنِ)) اهـ.

قلت: ولهذا السبب كان من الشيطان كما في حديث "الصحيحين"^(٧) أَنَّهُ ﷺ قال: ((التشاؤبُ من الشيطان، فإذا تشاءبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمُ ما استطاع))، وفي رواية لـ "مسلم": ((فَلْيُمْسِكْ بيده على فيه، فإنَّ الشيطانَ يَدْخُلُهُ))، وألْحَقَ باليدِ الكُمُّ، وهذا إذا لم يمكنه كظْمُهُ، أي: ردُّه وحبسُهُ، فقد صرَّحَ في "المخلاصة"^(٨): ((بأنَّهُ إنْ أمكَنَهُ عندَ التشاؤبِ أنْ يأخُذَ شفتيه بسنِّه فلم يفعلْ وعطَّى فاه بيده أو بثوبه يكرهُ، كذا روِي عن "أبي حنيفة"))، قال في "البحر"^(٩): ((ووجهُهُ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٥/٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٠.

(٣) "المصباح": مادة: ((ثوب)) بتصرف.

(٤) "مختار الصحاح": مادة ((ثأب)).

(٥) "الخلبة": كراهية الصلاة ٢/١٤٥ ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧/٢.

(٧) أخرجه أحمد ٥١٧/٢، والبحار (٦٢٢٦) كتاب الأدب - باب إذا تشاءب فليضع يده على فمه، ومسلم (٢٩٩٤) كتاب الزهد والرفائق - باب تشميت العطاس وكراهة التشاؤب، والترمذي (٢٧٤٦) كتاب الأدب - باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التشاؤب وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٩٢١) باب الزجر عن قول المتائب في الصلاة هاه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٩/٢ كتاب الصلاة - باب كراهية التشاؤب في الصلاة. كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفروضها وأحكامها وسننها ق ١٩/ب.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧/٢.

ولو خارجها، ذكره "مسكين"^(١)؛ لأنه من الشيطان،.....

أنَّ تغطية الفم منهبيُّ عنها كما رواه "أبو داود" وغيره^(٢)، وإنما أبيضحت لضرورة، ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع، ثم في "المحتبى": يغطِّي فاه يمينه، وقيل: يمينه في القيام، وفي غيره بيساره)) اهـ.
قلت: ووجه [٢/٢٤٠ق/ب] القيل أظهر؛ لأنه لدفع الشيطان كما مر^(٣)، فهو كإزالة الخبث، وهي باليسار أولى، لكن في حالة القيام لَمَّا كان يلزم من دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى، وقد مر^(٤) في آداب الصلاة عن "الضياء": ((أنَّه بظهير اليسرى))، وفي "الحلبة"^(٥) عن بعضهم: ((أنَّه مخيرٌ بينهما، وأنَّه إن سَدَّ باليمينى يُخَيِّرُ فيه بظاهاها أو بباطنها، وإن باليسرى فبظاهاها)) اهـ.

ولم أر من تعرَّض للكراهة هنا: هل هي تحريمية أو تنزيهية؟ إلا أنه تقدَّم^(٦) في آداب الصلاة أنه يُندبُ كظمُ فمه عند التثاؤب، وحينئذٍ فترك الكظم مندوبٌ، وأمَّا التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس، وإن تعمَّدتْ ينبغي أن يكره تحريمًا؛ لأنه عبثٌ، وقد مر^(٧) أن العبث مكروهٌ تحريمًا في الصلاة وتنزيهاً خارجها.

[٥٤٤٥] قوله: ولو خارجها) أي: لإطلاق الحديث المار^(٨)، وتقييده في بعض الروايات بالصلاة لكون الكراهة فيها أشدَّ، فلا تنافي بينهما، تأمل.

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة/٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في المسدل في الصلاة، وابن ماجه (٩٦٦) كتاب إقامة الصلاة - باب ما يكره في الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) المقالة [٤٠٧٦] قوله: ((بظهير يده اليسرى)).

(٥) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق ١٤٦/أ بتصرف.

(٦) ٢٥٢/٣ "در".

(٧) المقالة [٥٤١١] قوله: ((ولا بأس به خارج صلاة))، لكن قال فيها: ((إنه خلاف الأولى)).

(٨) في المقالة نفسها.

والأنبياءُ محفوظون منه (وتغميضُ عينيه) للنهي إلاَّ لكمال الخشوع.
(وقيامُ الإمام في المحراب^(١)) لا سجودُه فيه) وقَدَمَاهُ خَارِجَةٌ؛ لأنَّ العبرة للقدم....

[٥٤٤٦] (قوله: والأنبياءُ محفوظون منه) قدّمنا^(٢) في آداب الصلاة أنَّ إخطار ذلك بياله مجرَّبٌ

٤٣٣/١

في دفع التائب.

[٥٤٤٧] (قوله: للنهي) أي: في حديث: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمضُ عينيه» رواه

"ابن عدي"^(٣)، إلاَّ أنَّ في سننه من ضَعْفٍ، وعِلَلٌ في "البدائع"^(٤): ((بأنَّ السَّنةَ أن يرميَ بصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركُّها)).

ثمَّ الظاهرُ أنَّ الكراهة تنزيهيةٌ، كذا في "الحلبيَّة"^(٥) و"البحر"^(٦)، وكأنَّه لأنَّ علَّةَ النهي ما مرَّ^(٧)

عن "البدائع"، وهي الصارفُ له عن التحريم.

[٥٤٤٨] (قوله: إلاَّ لكمال الخشوع) بأنَّ خَافَ فَوَتَ الخشوع بسبب رؤية ما يُفرِّقُ الخاطِرَ،

فلا يكرهه، بل قال بعض العلماء: إنَّه الأولى، وليس ببعيدٍ، "حلبة"^(٨) و"بجر"^(٩).

[٥٤٤٩] (قوله: لأنَّ العبرة للقدم) ولهذا تُشترطُ طهارة مكانه روايةً واحدةً بخلاف مكان

(١) في "د" زيادة: (تمة): سئل عما إذا وقف في غير المحراب الذي عينه الواقف للإمام، قال الحموي: رأيت في "فناوي الشمس الغزوي" أنه لم يَرِ نصًّا في الكتب على ذلك. اهـ. والظاهر أنه مكروه لغوات غرض الواقف، وأنَّ ذلك في الإمام الراتب لا في المنفرد ولا غير الراتب "ط").

(٢) المقولة [٤٠٧٨] قوله: ((لأنَّ التغطية)).

(٣) في "الكمال" ٢٣٦٢/٦ وفي سننه مُصَنَّبٌ بن سعيد أبو خَيْثَمَةَ المكثوف المصَيِّصِيَّ يحدث عن الثقات بالناكير وُصِّفَ عليهم. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٩/١١ (١٠٩٥٦)، وفي "الأوسط" (٢٢٣٩)، وفي "الصغير" ٣٧/١. وأورده الهيثمي في "المنجم" ٨٣/٢ كتاب الصلاة - باب تغميض البصر في الصلاة، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه لَيْثٌ بن أبي سليم وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب فيها وما يكره ٢١٦/١.

(٥) "الحلبيَّة": كراهية الصلاة ٢/١٥٥ أ - ب بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧/٢.

(٧) في هذه المقولة.

(٨) "الحلبيَّة": كراهية الصلاة ٢/١٥٥ ب بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧/٢.

(مطلقاً) وإن لم يَشْتَبِهْ حالُ الإمامِ إنْ عُلِّلَ بالتشْبِيهِ، وإنْ بالاشتِباهِ ولا اشتِباةَ فلا اشتِباةَ في نفي الكراهة (وانفرادُ الإمامِ على الدُّكَّانِ).....

السجود؛ إذ فيه روايتان، وكذا لو حَلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ يَحْتُ بوضعِ القدمين وإن كان باقي بدنه خارجها، والصيدُ إذا كان رجلاه في الحرم ورأسُه خارجَه فهو صيدُ الحرم، ففيه الجزاءُ، "بجر" (١).

[٥٤٥٠] (قوله: مطلقاً) راجعُ إلى قوله: ((وقيامُ الإمامِ في المحرابِ))، وفُسِّرَ الإِطلاقُ بما بعده، وكذا سواءً كان المحرابُ من المسجد كما هو [٢/٢٥ق/٢] [أ/٢٥] العادةُ المستمرةُ أو لا كما في "البحر" (٢).

[٥٤٥١] (قوله: إن عُلِّلَ بالتشْبِيهِ إلخ) قيدٌ للكراهة، وحاصلهُ أنه صرَّحَ "محمَّد" في "الجامع الصغير" (٣) بالكراهة ولم يُفَصِّلْ، فاختلَفَ المشايخُ في سببها، فقيل: كونهُ يصيرُ ممتازاً عنهم في المكان؛ لأنَّ المحرابَ في معنى بيتٍ آخر، وذلك صنيعُ أهلِ الكتاب، واقتصرَ عليه في "الهداية" (٤)، واختاره الإمامُ "السرخسي" (٥) وقال: ((إنَّه الأوجهُ))، وقيل: اشتِباةُ حاله على مَنْ في يمينه ويساره، فعلى الأوَّلِ يكرهُ مطلقاً، وعلى الثاني لا يكرهه عند عدم الاشتِباة، وأيَّدَ الثاني في "الفتح" (٦): ((بأنَّ امتيازَ الإمامِ في المكانِ مطلوبٌ، وتقدُّمه واجبٌ، وغايتهُ اتِّفاقُ الملتينِ في ذلك))، وارتضاهُ في "الحلبيَّة" (٧) وأيَّدَهُ، لكنْ نازعه في "البحر" (٨): ((بأنَّ مقتضى ظاهر الرواية الكراهةُ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٨/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٨/٢.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في الإمام أين يستحب له أن يقوم؟ ص ٨٦.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلي ٦٤/١.

(٥) لم نعتز على هذا النقل في "المبسوط".

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل ما يكره للمصلي ٣٥٩/١-٣٦٠.

(٧) "الحلبيَّة": كراهية الصلاة ٢/١٧٥ ب.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٨/٢.

مطلقاً، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصلٌ بتقدُّمه بلا وقوفٍ في مكانٍ آخر، ولهذا قال في "الولوجية"^(١) وغيرها: إذا لم يضيّق المسجدُ بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك؛ لأنه يُشبهه بتباين المكانين انتهى. يعني: وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز، فشبهة الاختلاف توجب الكراهة، والمحرابُ وإن كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضتْ شبهةَ الاختلاف)) اهـ ملخصاً.

قلت: أي: لأنَّ المحراب إنما يُبيّ علامةً لمحلِّ قيام الإمام؛ ليكون قيامه وسطَ الصفِّ كما هو السنّة، لا لأنَّ يقومَ في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكنَّ أشبهَ مكاناً آخر فأورث الكراهة، ولا يخفى حسنُ هذا الكلام، فافهم، لكنَّ تقدّم^(٢) أنَّ التشبُّه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبُّه لا مطلقاً، ولعلَّ هذا من المذموم، تأمل.

هذا، وفي "حاشية البحر" لـ "الرملي": ((الذي يظهرُ من كلامهم أنَّها كراهة تنزيه،

تأمل)) اهـ.

(تبيينه)

في "معراج الدراية" من باب الإمامة: ((الأصحُّ ما روي عن "أبي حنيفة" أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، أو زاويةً أو ناحيةً المسجد، أو إلى سارية، لأنه بخلاف عمل الأمة)) اهـ.

وفيه أيضاً: ((السنّة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصفِّ، ألا ترى أنَّ المحارِب ما نصّبت لإا وسط المساجد، وهي قد عيّنت لمقام الإمام؟)) اهـ.

وفي [٢/٢٥٥ق/ب] "التارخانية"^(٣): ((ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا للضرورة)) اهـ. ومقتضاه: أنَّ الإمام لو تركَ المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصفِّ؛ لأنَّه

(١) "الوالوجية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في أحكام الحمام والمسجد ق/٥.

(٢) ص ٨ - "در".

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الرابع في بيان ما يكره للمصلي ٥٦٨/١ نقلاً عن "السراجية".

للنهي، وقُدِّرَ الارتفاعُ بذراعٍ، ولا بأسَ بما دونَه، وقيل: ما يقعُ به الامتيازُ، وهو الأوجهُ، ذَكَرَهُ "الكمال" (١) وغيره (وَكُرِّهَ عَكْسُهُ).....

خلافُ عملِ الأمة، وهو ظاهرٌ في الإمامِ الراتبِ دونِ غيرهِ والمنفردِ، فاغتنم هذه الفائدة، فإنَّه وقع السؤالُ عنها ولم يوجد نصٌّ فيها.

«قوله: [٥٤٥٢] (قوله: للنيهي) وهو ما أخرجه "الحاكم" (٢): أَنَّهُ ﷺ ((نهى أن يقوم الإمامُ فوقَ ويبقى الناسُ خلفه))، وعلَّوه بأنَّه تشبُّهُ بأهلِ الكتاب، فإنَّهم يتخذون لإمامهم دُكاناً، "بحر" (٣). وهذا التعليلُ يقتضي أنَّها تزيهيةٌ، والحديثُ يقتضي أنَّها تحريميةٌ، إلا أن يوجد صارفٌ، تأمَّل، "رملي".

قلت: لعلَّ الصارفُ تعليلُ النهي بما ذَكَرَ، تأمَّل.

«قوله: [٥٤٥٣] (وقيل إلخ) هو ظاهرُ الرواية كما في "البدائع" (٤)، قال في "البحر" (٥): ((والحاصلُ أنَّ التصحيحَ قد اختلفَ، والأولى العملُ بظاهرِ الرواية وإطلاقِ الحديث)) اهـ. وكذا رجَّحَهُ في "الحلبي" (٦).

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل ما يكره للمصلي ١/٣٦٠.

(٢) في "المستدرک" ١/٢١٠ كتاب الصلاة - وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والشافعي في "المسند" ١/١٣٧، ١٣٨ كتاب الصلاة - الباب الثامن - فيما يمنع فعله في الصلاة وما يساح فيها، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/١٦٤ - ١٦٥ كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب في الإمام يرتفع على أصحابه، وابن الجارود في "المتقى" ص ٨٧ - فرض الصلوات وأبحاثها - باب صلاة الإمام على دكان، وابن خزيمة (١٥٢٣) كتاب الصلاة - باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يُرد تعليم الناس، وأبو داود (٥٩٧) و (٥٩٨) كتاب الصلاة - باب إمامة الزائر، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٩٠٥) بنحوه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/١٠٨ - ١٠٩ كتاب الصلاة - باب ما جاء في مقام الإمام، والبعوي في "شرح السنة" (٨٣١)، وابن حبان في "صحيحه" (٢١٤٣) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام. كلُّهم من حديث هَمَّام بن الحارث النَّخَعِيِّ رضي الله عنه.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٨.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب فيها وما يكره ١/٢١٦.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٨.

(٦) "الحلبي": كراهية الصلاة ٢/ق ١٧٦ أ.

في الأصحّ، وهذا كلّهُ (عند عدمِ العذر) كجمعةٍ وعيدٍ، فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المكان لم يكرهه،.....

[٥٤٥٤] (قوله: في الأصحّ) وهو ظاهرُ الرواية؛ لأنه وإن لم يكن فيه تشبُّه بأهل الكتاب لكن فيه ازدراءٌ بالإمام، حيث ارتفع كلُّ الجماعة فوقه، أفاده في "شرح المنية"^(١). وكأنَّ "الشارح" أخذَ التصحيح تبعاً لـ "الدرر"^(٢) من قول "البدائع"^(٣): ((جوابُ ظاهر الرواية أقربُ إلى الصواب))، ومقابلُهُ قول "الطحطاوي" بعدم الكراهة لعدم التشبُّه، ومشى عليه في "الختانية"^(٤) قائلاً: ((وعليه عامةُ المشايخ))، قال "ط"^(٥): ((ولعلَّ الكراهة تزيهيةٌ؛ لأنَّ النهي وردَ في الأوّل فقط)).

[٥٤٥٥] (قوله: وهذا كلّهُ) أي: الكراهة في المسائلِ الثلاث، لا كما يتوهمُ من ظاهرِ كلامِ "المصنّف" من أنّ قوله: ((عند عدم العذر)) قيدٌ لقوله: ((وكرهه عكسه)) فقط، فافهم.

[٥٤٥٦] (قوله: كجمعةٍ وعيدٍ) مثالٌ للعذر، وهو على تقديرِ مضافٍ، أي: كرحمةِ جمعةٍ وعيدٍ. [٥٤٥٧] (قوله: فلو قاموا إلخ) تفرّيعٌ على عدم الكراهة عند العذر في جمعةٍ وعيدٍ، قال في "المعراج": ((وذكرَ "شيخ الإسلام": إنما يكرهُ هذا إذا لم يكن من عذرٍ، أمّا إذا كان فلا يكره كما في الجمعة إذا كان القومُ على الرفِّ وبعضُهم على الأرض لضيقِ المكان، وحكى "الخلواني"^{٤٣٤/١} عن "أبي الليث": لا يكرهُ قيام الإمام في الطاقِ عند الضرورة، بأن ضاق المسجدُ على القوم)) اهـ. وبه عُلِمَ أنّ قوله: ((والإمامُ [٢/٢٦ق/أ] على الأرض)) أي: ومعه بعضُ القوم.

(قوله: أي: ومعه بعضُ القوم) يظهرُ أنّ ما ذكره "شيخ الإسلام" في الصورة الأولى مبنيٌّ على خلافِ الأصحّ، وإلاّ فعليه لا يُشترطُ العذرُ فيها، بل الكراهة منفيّةٌ بدونه، فظهر أنّ قول "الشارح": ((والإمامُ على الأرض)) محمولٌ على ما إذا لم يكن معه أحدٌ، وانتفتت الكراهة للعذر، ولو كان معه بعضُ القوم لا يحتاجُ لوجود العذر لنفيها على الأصحّ، بل هي منفيّةٌ بوجود البعض معه عليه، تأمّل.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦١.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة وما يكره فيها ١٠٨.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب فيها وما يكره ٢١٧/١.

(٤) "الختانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٩٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٣/١.

كما لو كان معه بعضُ القوم في الأصحَّ، وبه جَرَتِ العادةُ في جوامع المسلمين، ومن العذرِ إرادةُ التعليم أو التبليغ كما بُسِطَ في "البحر"، وقَدَّمنا كراهة القيام في صفٍّ خلفَ صفٍّ فيه فرجةٌ للنهي، وكذا القيام منفرداً وإن لم يَجِدْ فرجةً، بل يَجذبُ أحداً من الصفِّ، ذَكَرَهُ "ابن الكمال"،

[٥٤٥٨] (قوله: كما لو كانَ إلخ) محترزُ قوله: ((وانفرادُ الإمام على الدُّكَّانِ))، قال في "البحر"^(١): ((يُجَدُّ بالانفراد لأنه لو كان بعضُ القوم مع الإمام قيل: يكره، والأصحُّ لا، وبه جرت العادةُ في جوامع المسلمين في أغلبِ الأمصار، كذا في "المحيط") اهـ. وظاهرُهُ: أنه لا يكره ولو بلا عذر، وإلَّا كان داخلًا فيما قبله، تأمَّل.

[٥٤٥٩] (قوله: ومن العذرِ إلخ) أي: في الانفراد في مكان مرتفع، وهذا حكاه في "البحر"^(٢) تبعاً لـ "الحلبي"^(٣) مذهباً لـ "الشافعي"، وأنه قيل: إنه روايةٌ عن "أبي حنيفة". قلت: لكنَّ في "المعراج" ما نصَّه: ((وبقولنا قال "الشافعي" رحمه الله تعالى، إلا إذا أراد الإمامُ تعليم القوم أفعال الصلاة، أو أراد المأمومُ تبليغَ القوم فحينئذٍ لا يكره عندنا)) اهـ. وبه عُلِمَ أنه كما يكره انفرادُ الإمام في مكان عالٍ بلا عذرٍ يكره انفراد المأموم وإن وُجِدَتْ طائفةٌ مع الإمام، فافهم.

[٥٤٦٠] (قوله: وقَدَّمنا^(٤) إلخ) أي: في باب الإمامة عند قوله: ((ويصفُ الرجالُ))، حيث قال: ((ولو صَلَّى على رفوفِ المسجدِ إن وُجِدَ في صحنِه مكاناً كره كقيامه في صفٍّ خلف

(قولُ "الشارح": كما لو كان معه بعضُ القوم) أي: في الدُّكَّانِ أو المحراب كما في "السندي"، أو الأسفل وبعضُ القوم على الدُّكَّانِ كما هو ظاهرٌ، فليس الأصحُّ خاصاً بانفراد الإمام على الدُّكَّانِ كما هو متبادرٌ من عبارة المحشِّي، خصوصاً وأنَّ العادة في جوامع المسلمين هو الصورة الثالثة.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٩.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٩.

(٣) "الحلبي": كراهية الصلاة ٢/١٧٧/أ.

(٤) ٥٦١/٣ "در".

لكن قالوا: في زماننا تركه أولى، فلذا قال في "البحر"^(١): ((يكره وحده إلا إذا لم يجد فرجة)).
 (وليس ثوب فيه تماثيل) ذي روح (وأن يكون).....

صف فيه فرجة)) اهـ. ولعله يشير بذلك إلى أنه لولا العذر المذكور كان انفراد المأموم مكروهاً.
 [٥٤٦١] (قوله: لكن قالوا إلخ) القائل صاحب "القنية"^(٢)، فإنه عزا إلى بعض الكتب: ((أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة قيل: يقوم وحده^(٣) ويُعذر، وقيل: يجذب واحداً من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه، والأصح ما روى "هشام" عن "محمد" أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل، وإلا جذب إليه رجلاً، أو دخل في الصف))، ثم قال في "القنية"^(٤): ((والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام، فإذا جرته تسدّ صلاحته)) اهـ.

قال في "الخرائن"^(٥): ((قلت: وينبغي التضيض إلى رأي المبلى، فإن رأى من لا يتأذى للدين أو صداقة زاحمة، أو عالماً جذبه، وإلا انفرده)) اهـ.

قلت: وهو توفيق حسن اختاره "ابن وهبان" في شرح منظومته.

[٥٤٦٢] (قوله: فلذا قال إلخ) أي: فلم يذكر الجذب لما مر^(٦).

[٥٤٦٣] (قوله: وليس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره: تصاوير؛ لما في "المغرب"^(٧):

((الصورة عامٌّ في ذي الروح وغيره، والتمثال [٢/٢٦ق/ب] خاصٌّ بمثال ذي الروح))، ويأتي^(٨) أن غير ذي الروح لا يكره، قال "الفهستاني"^(٩): ((وفيه إشعارٌ بأنه لا تكره صورة الرأس،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٥/٢ باختصار.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب الاقتداء ق ١٧/أ.

(٣) ((وحده)) ساقطة من "أ".

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب الاقتداء ق ١٧/أ.

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما يكره ق ١٢٠/ب.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "المغرب": مادة (صور). ومادة (مثل).

(٨) ص ٦٩ - "در".

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - مكروهات الصلاة ١٢١/١.

فوق رأسه أو بين يديه أو بخذائمه) يَمَنَةً أو يَسْرَةً أو محلَّ سجودِهِ (تمثالٌ) ولو في وسادةٍ

وفيه خلافٌ كما في اتّخاذها، كذا في "المحيط" ((، قال في "البحر"^(١): ((وفي "الخلاصة"^(٢)): وتكره التصاويرُ على الثوبِ صلّى فيه أو لا انتهى. وهذه الكراهةُ تحريميّةٌ، وظاهرُ كلام "النووي" في "شرح مسلم"^(٣) الإجماعُ على تحريم تصوير الحيوان، وقال: سواء صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَهَنُ أو لغيره^(٤)، فصنعتُهُ حرامٌ بكل حال؛ لأنَّ فيه مضاهاةً لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ وإناءٍ وحائطٍ وغيرها انتهى. فينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً إن ثبت الإجماعُ أو قطعياً الدليل بتواتره) اهـ كلام "البحر" ملخصاً. وظاهرُ قوله: ((فينبغي)) الاعتراضُ على "الخلاصة" في تسميته مكروهاً.

قلت: لكن مراد "الخلاصة" اللبسُ المصريحُ به في المتون بدليل قوله في "الخلاصة"^(٥) بعدما مر^(٦): ((أمّا إذا كان في يده وهو يصلّي لا يكره))، وكلام "النووي" في فعل التصوير، ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه، بدليل أنَّ التصوير يجرّم ولو كانت الصورة صغيرةً كالتي على الدرهم، أو كانت في اليد أو مستترّة أو مهانةً مع أنَّ الصلاة بذلك لا تحرم، بل ولا تكره؛ لأنَّ علّة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودةٌ في كلِّ ما ذُكِرَ، وعلّة كراهة الصلاة بها التشبُّه، وهي مفقودةٌ فيما ذُكِرَ كما يأتي^(٧)، فاغتنم هذا التحريم.

[٥٤٦٤] (قوله: فوق رأسه) أي: في السقف، "معراج".

[٥٤٦٥] (قوله: تمثال) أي: مرسومٌ في جدارٍ أو غيره، أو موضوعٌ، أو معلقٌ كما في "المنية"

و"شرحها"^(٨).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٩/٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ٢٠/أ.

(٣) "شرح صحيح مسلم": كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٨١/١٣.

(٤) في مطبوعة "المنهاج": ((كما يمتهن أو لغيره)).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ٢٠/أ.

(٦) قبل أسطر.

(٧) ص ١٦٧ - "در".

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٩ - ٣.

منصوبة لا مفروشة (واختلِفَ فيما إذا كان) التمثالُ (خلفهُ والأظهرُ الكراهةُ و) لا يكرهه (لو كانت تحت قدميه) أو محلَّ جلوسه؛ لأنَّها مُهانةٌ (أو في يده).....

أقول: والظاهر أنه يُلحَقُ به الصليبُ وإن لم يكن تمثالَ ذي روح؛ لأنَّ فيه تشبُّهًا بالنصارى، ويكرهه التشبُّهُ بهم في المذموم وإن لم يقصده كما مرَّ^(١).

[٥٤٦٦] (قوله: منصوبه) أي: بحيث لا تُوطأ ولا يُتَكأ عليها، قال في "الهداية"^(٢): ((ولو كانت الصورة على وسادةٍ ملقاةٍ أو على بساطٍ مفروشٍ لا يكره؛ لأنَّها تُداسُ وتُوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادةُ منصوبةً أو كانت على السِّتر؛ لأنَّها تعظيمٌ لها)).

[٥٤٦٧] (قوله: والأظهرُ الكراهةُ) لكنَّها فيه أيسرُ؛ لأنَّه لا تعظيمٌ فيه ولا تشبُّه، "معراج". وفي "البحر"^(٣): ((قالوا: وأشدُّها كراهةً ما يكون على القبلة أمام المصلِّي، ثم ما يكون فوق رأسه، [٢/٢٧ق/٢] ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو السِّتر)) اهـ.

قلت: وكأنَّ عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائطٍ أو سترٍ أن في استدبارها استهانةٌ لها، فيعارضُ ما في تعليقها من التعظيم، بخلاف ما على بساطٍ مفروشٍ ولم يسجدُ عليها، فإنَّها مستهانةٌ من كلِّ وجهٍ، وقد ظهرَ من هذا أنَّ علَّةَ الكراهةِ في المسائلِ كُلِّها إمَّا التعظيمُ أو التشبُّهُ على خلاف ما يأتي^(٤).

[٥٤٦٨] (قوله: ولا يكرهه) قدَّرَ ((لا يكرهه)) مع قول "المصنّف" الآتي^(٥): ((لا)) لطول الفصل، فيكونُ الآتي تأكيداً، فافهم.

[٥٤٦٩] (قوله: تحت قدميه) وكذا لو كانت على بساطٍ يُوطأ، أو مرفقةٍ يُتَكأ عليها

(١) المقولة [٥٤٥١] قوله: ((إن عئل بالتشبه... إلخ)).

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلي ٦٤/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٩/٢ بتصريف يسير.

(٤) المقولة [٥٤٨٠] قوله: ((وخبر جبريل... إلخ)).

(٥) ص١٦٩ - "در".

عبارة "الشمني": ((بدنيه))؛ لأنها مستورةٌ بثيابه (أو على خاتميه) بنقشٍ غير مستبين، قال في "البحر": ((ومفاده كراهةُ المستبين لا المستتر بكيسٍ أو صرةٍ.....

كما في "البحر"^(١)، والمرفقة: وسادةُ الاتكاء كما في "المغرب"^(٢).

[٥٤٧٠] (قوله: عبارة "الشمني" إلخ) أشار بذلك إلى ما في العبارة الأولى من الإشكال، وهو أنها إذا كانت في يده تمنعه عن سنة الوضع، وهو مكروهٌ بغير الصورة، فكيف بها؟! اللهم إلا أن يراد أن لا يمسكها، بل تكون معلقةً بيده ونحو ذلك، كذا في "شرح المنية"^(٣)، وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومةً في يده، وفي "العراج": ((لا تكرهُ إمامةَ مَنْ في يده تصاويرُ؛ لأنها مستورةٌ بالثياب لا تستبين، فصارت كصورةِ نقشِ خاتم)) اهـ. ومثله في "البحر"^(٤) عن "المحيط".

وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم، ويفيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الأنجاس^(٥)، فراجعه.

[٥٤٧١] (قوله: غير مُستبين الظاهرُ أن المراد به ما يأتي^(٦) في تفسير الصغيرة، تأمل).

[٥٤٧٢] (قوله: ومفاده أي: مفادُ التعليل بأنها مستورةٌ).

[٥٤٧٣] (قوله: لا المستتر بكيسٍ أو صرةٍ) بأن صلى معه صرةٌ أو كيسٌ فيه دنائيرٌ أو دراهمٌ فيها صورٌ صفراءٌ، فلا تكرهُ لاستئثارها، "بحر"^(٧). ومقتضاه أنها لو كانت مكشوفةً تكرهُ الصلاة مع أن الصغيرة لا تكرهُ الصلاة معها كما يأتي^(٨)، لكن يكرهُ كراهةً تنزيهٍ جعلُ الصورة في البيت، "نهر"^(٩).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٩/٢.

(٢) "المغرب": مادة (رغف).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٦٠.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٩/٢.

(٥) ٣٩٣/٢ مطلب في حكم الوشم.

(٦) المقولة [٥٤٧٥] قوله: ((لا تبين إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٩/٢.

(٨) المقولة [٥٤٧٥] قوله: ((لا تبين إلخ)).

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٥/ب.

أو ثوبٍ آخرٍ))، وأقره "المصنف" (أو كانت صغيرةً) لا تتبينُ تفاصيلُ أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، ذكره "الحلي" ^(١) (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو محوّة عضوٍ لا تعيشُ بدونه (أو لغيرِ ذِي رُوحٍ لا) يكره؛

[٥٤٧٤] (قوله: أو ثوبٍ آخر) بأن كان فوق الثوب الذي فيه صورةٌ ثوبٍ سائرٍ له، فلا تكره

الصلاة فيه لاسترارها بالثوب، "بحر" ^(٢).

[٥٤٧٥] (قوله: لا تتبينُ إلخ) هذا أضبطُ مما في "الفهستاني" ^(٣) حيث قال: ((لا تبدو للناظر

إلاً بتبصّرٍ بليغٍ كما في "الكرمانى" ^(٤)، أو لا تبدو له من بعيدٍ كما في "المحيط" ^(٥)))، ثم قال: ((لكن في "الخرزانه": إن كانت الصورة مقدار [٢٧ق/٢٧ب] طيرٍ يكره، وإن كانت أصغرَ فلا)) اهـ.

[٥٤٧٦] (قوله: أو مقطوعة الرأس) أي: سواءً كان من الأصل، أو كان لها رأسٌ ومُججٍ،

وسواءً كان القطعُ بحيثُ يخطُ على جميعِ الرأسِ حتى لم يبقَ له أثرٌ، أو بطيئهٍ بمغرةٍ، أو بنحتِهِ، أو بفسله؛ لأنها لا تُعبدُ بدونِ الرأسِ عادةً، وأما قطعُ الرأسِ عن الجسدِ بحيثُ مع بقاءِ الرأسِ على حاله فلا ينفي الكراهة؛ لأن من الطيور ما هو مطوّقٌ، فلا يتحقّقُ القطعُ بذلك، ويُقدّرُ بالرأسِ لأنه لا اعتبارَ بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنها تُعبدُ بدونها، وكذا لا اعتبارُ بقطعِ اليدين أو الرجلين، "بحر" ^(٦).

[٥٤٧٧] (قوله: أو محوّة عضوٍ إلخ) تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وهل مثل ذلك ما لو كانت مثقوبة

البطن مثلاً؟ والظاهر أنه لو كان الثقبُ كبيراً يظهرُ به نقصُها فنعم، وإلا فلا كما لو كان الثقبُ لوضعِ عصاً تمسكُ بها كمثل صورة الخيال التي يُلعبُ بها؛ لأنها تبقى معه صورة تامّةً، تأمل.

[٥٤٧٨] (قوله: أو لغيرِ ذِي رُوحٍ) لِقول "ابن عَبّاسٍ" للسائل: «فإن كنتَ لا بدّ فاعلاً

فاصنع الشجرَ وما لا نفسَ له» رواه "الشيخان" ^(٧)، ولا فرقُ في الشجرِ بين المثمرِ وغيره خلافاً

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٩..

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٩/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - مكروهات الصلاة ١٢٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٠/٢ - ٣١ باختصار.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) كتاب البيوع - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك،

ومسلم (٢١١٠) (٩٩) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وأحمد في "المسنَد" ٣٠٨/١ =

لأنَّهَا لَا تُعْبَدُ،.....

لـ "بجاهد"، "بحر"^(١).

﴿قَوْلُهُ﴾ ٥٤٧٩ ﴿لأنَّهَا لَا تُعْبَدُ﴾ أَي: هذه المذكوراتُ، وحينئذٍ فلا يحصلُ التشبُّه.

فإن قيل: عبَدَ الشمسُ والقمر والكواكب والشجرة الخضراء.

قلنا: عبَدَ عينُه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبالُ عينِ هذه الأشياءِ "معراج". أَي:

لأنَّهَا عَيْنٌ مَا عَبَدَ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَوَّرَهَا وَاسْتَقْبَلَ صَوْرَتَهَا.

﴿قَوْلُهُ﴾ فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبالُ عينِ هذه الأشياءِ إلخ) سيأتي في الفروع أنَّ غرس الأشجار في المسجد إن كان لنفع الناس بظلمه ولا يضيقُ على المصلِّين ولا يفرِّقُ الصفوفَ، أو لنفع المسجد - بأن كان ذا نَزَبٍ - لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره، أو يُفرِّقُ الصفوفَ، أو كان في موضعٍ تقعُ به المشابهةُ بين البيعة والمسجد يكرهه اهـ. ولم يذكروا من موجباتِ كراهة الغرس كونُ الشجر يقعُ أمام المصلِّي، ولو كان ذلك مكروهاً لنقلوه، والقولُ بها يحتاجُ لنقلٍ صريحٍ عن أئمة المذهب وإن كان ما في "المعراج" من التعليل المذكور يفيدُها، تأمَّل. ثم رأيتُ في "البنية" ما نصَّه: ((قوله: ثمَّ ستره أَي: في حديث ((إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى ستره وليدِّدْ منها)) أعمُّ من أن تكون حائطاً أو ساريةً أو شجرةً أو عوداً أو ما يجري مجراه، وقال "محمد": يستحبُّ لمن يصلِّي في الصحراء أن يكون بين يديه شيءٌ مثل عصا أو نحوها، فإن لم يجد يستترُ بساريةٍ أو شجرة)) اهـ. وهذا نصٌّ في عدم إلحاق الشجرة بالتمثال في الكراهة المذكورة، تأمَّل. وفي "المصابيح" لـ "البغوي" من آخر باب السترة ما نصَّه: ((وقال "المقداد بن الأسود": ما رأيتُ النبي ﷺ يصلِّي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُّدُ إليه صمداً)) اهـ.

= والطبراني (١٢٧٧٢) (١٢٧٧٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/٢٧٠ كتاب الصداق - باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها، وابن حبان في "صحيحه" (٥٨٤٦) و(٥٨٤٨) كتاب الحظر والإباحة - باب الصور والمصورين. كلُّهم من حديث سعيد بن أبي الحسن رضي الله عنه، وفي الباب عن أنس، وعكرمة رضي الله عنهما. (١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣١/٢ باختصار.

على هذا ما إذا كانت على بساطٍ في موضع السجود فقد مر^(١) أنه يكره مع أنها لا تمنع دخول الملائكة، وليس فيها تشبه؛ لأنَّ عبدة الأصنام لا يسجدون عليها، بل يصيبنها ويتوجّهون إليها، إلا أن يُقال: فيها صورة التشبُّه بعبادتها حال القيام والركوع، وتعظيمُ لها إن سجدَ عليها. اهـ ملخصاً من "الحلبي"^(٢) و"البحر"^(٣).

أقول: الذي يظهر من كلامهم أنَّ العلة إمَّا التعظيمُ أو التشبُّه كما قدَّمناه^(٤)، والتعظيمُ أعمُّ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبُّه فيها، بل فيها تعظيمٌ، وما كان فيه تعظيمٌ وتشبُّه فهو أشدُّ كراهةً، ولهذا تفاوتت رتبته كما مر^(٥)، وخبر جبريل عليه السلام معلولٌ بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدمُ دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمةً، وتعليلُ كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول؛ لأنَّ التعظيم قد يكون عارضاً؛ لأنَّ الصورة إذا كانت على بساطٍ مفروشٍ تكون مهانةً لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلَّى على ذلك البساطِ وسجدَ عليها تكرهه؛ لأنَّ فعله ذلك تعظيمٌ لها، والظاهر أنَّ الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض، وأمَّا ما في "الفتح"^(٦) عن "شرح عتاب"^(٧): ((من أنها

- فيجب تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة لاستجماع الشرائط في جميع ذلك، أي: في جميع ما ذكرنا من صور الكراهة، فالكراهة ليست بمعنى راجع إلى الصلاة، كذا في "المبسوط". اهـ بلفظه. وحاصله: أنه يكره جعله الصورة في البيت إذا كانت مانعة دخول الملائكة إذا استجمعت الشرائط، بأن تكون كبيرة لذي روح لم يفصل عنها ما لا تعيش بدونه ولا مهانة، فحينئذٍ تكره الصلاة عندها، وإلا فلا؛ لأنَّ الكراهة ليست لذات الصلاة بل لمنع الملائكة، ويجب تنزيه مكان الصلاة عما يمنع الملائكة فافهم)).

(١) المقولة [٥٤٦٧] قوله: ((والأظهر الكراهة)).

(٢) "الحلبي": كراهية الصلاة ٢/١٧٣ أ - ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٢٩ - ٣٠.

(٤) المقولة [٥٤٦٣] قوله: ((وليس ثوب فيه تماثيل)).

(٥) المقولة [٥٤٦٧] قوله: ((والأظهر الكراهة)).

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/٣٦٢.

(٧) لم نهتد إلى معرفته.

في امتناع ملائكة الرحمة بما على النّقّدين، فنفاه "عباض"، وأثبتّه "النّووي"^(١).....

لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة، ولكنّ تكره كراهة جعل الصورة في البيت
للحديث)) فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة، وكراهة جعلها في بساط مفروش، وهو
خلاف الحديث المخصّص كما مرّ^(٢).

[٥٤٨١] (قوله: في امتناع ملائكة الرحمة) قيّد بهم إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلاّ عند
الجماع والخلاء، كذا في "شرح البخاري"^(٣)، وينبغي أن يُراد بالحفظة ما هو [٢/٢٨ق/ب] أعمّ
من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجنّ، "نهر"^(٤). وانظر ما قدّمناه^(٥) قبل فصل القراءة.

[٥٤٨٢] (قوله: فنفاه "عباض") أي: وقال: ((إنّ الأحاديث مخصّصة))، "بجر"^(٦). وهو
ظاهر كلام علمائنا، فإنّ ظاهره أنّ ما لا يُؤثّر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه، وقد صرح في
"الفتح"^(٧) وغيره: ((بأنّ الصورة الصغيرة لا تكره في البيت))، قال: ((ونُقِلَ أنّه كان على
خاتم "أبي هريرة" ذبايتان))^(٨) اهـ.

ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره إبقاؤها في البيت؛ لأنّه يكون شرّ البقاع، وكذا المهانة
كما مرّ^(٩)، وهو صريح قوله في الحديث المارّ^(١٠): ((أو اقطعها وسائداً، أو اجعلها بسطاً))، وأمّا ما
مرّ^(١١) عن "شرح عتاب" فقد علمت ما فيه.

(١) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي ٣١٠/١٤ كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) لم نعر على النقل في شروح البخاري التي بين أيدينا.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٦٥/أ.

(٥) المقولة [٤٤٧٣] قوله: ((وفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٠/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٦٣/١.

(٨) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر.

(٩) المقولة [٥٤٨٠] قوله: ((وخبر جبريل)).

(١٠) المقولة [٥٤٨٠] قوله: ((وخبر جبريل)).

(١١) المقولة [٥٤٨٠] قوله: ((وخبر جبريل)).

(و) كُرَّةٌ تَنْزِيهًا (عُدُّ الْآيِ وَالسُّورِ وَالتَّسْبِيحِ).....

(تَنْبِيْهٌ)

هذا كله في اقتناء الصورة، وأما فعلُ التصوير فهو غيرُ جائزٍ مطلقاً؛ لأنه مضاهاةٌ لخلقِ الله تعالى كما مرَّ^(١).

(خاتمة)

قال في "النهر"^(٢): ((جَوَزٌ فِي "الخلاصة"^(٣) لِمَنْ رَأَى صُورَةً فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ أَنْ يَزِيلَهَا، وَيَبْغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَصُورًا فَلَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ مَعْصِيَةٌ، كَذَا عَنِ "حَمَّادٍ"، وَلَوْ هَدَمَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ خَالِيًا عَنْهَا)) اهـ.

وسياتي^(٤) في باب متفرقات البيوع متناً وشرحاً ما نصه: ((اشترى ثوراً أو فرساً من خَزَفٍ لأجل استئناسِ الصبيِّ لا يصحُّ، ولا قيمة له، فلا يضمنُ مُتْلِفُهُ، وقيل بخلافه: يصحُّ ويضمنُ، "قنية". وفي آخر حظر "المحتبى" عن "أبي يوسف": يجوزُ بيعُ اللعبة، وأن يَلْعَبَ بِهَا الصَّيَّانُ)) اهـ.

[٥٤٨٣] (قوله: وكره تنزيهاً) كذا عزاه في "البحر"^(٥) إلى "الحلية"^(٦) لـ "ابن أمير حاج"، ثم قال: ((لكنَّ ظاهر قول "النهاية": لا يباحُ أنها تحريميةُ))، وأجاب في "النهر"^(٧): ((بأنَّ المكروه تنزيهاً غيرُ مباحٍ))، أي: غيرُ مستوي الطرفين، واعتراضه "الرملي"^(٨): ((بأنَّ الغالب إطلاقُهُم غيرَ المباحِ على المحرَّمِ أو المكروهِ تحريماً وإن كان يُطلقُ على ما ذُكِرَ)).

(١) المقولة [٥٤٦٣] قوله: ((وليس ثوب فيه تماثيل)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٥/ب.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ٢٠/أ.

(٤) انظر المقولة [٢٤٨٧٤] قوله: ((من خزف)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣١/٢.

(٦) "الحلية": كراهية الصلاة ق ١٦٣/٢/ب.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٥/ب.

باليد في الصلاة مطلقاً) ولو نفلًا، أمّا خارجها فلا يكرهه.....

قلت: ويؤيدُهُ قولُ "الدرر"^(١): ((لنهي عنه))، لكن قال محشيُه "نوح أفندي": ((لم أحد النهي عنه صريحاً فيما عندي من الكتب)) اهـ.

ولذا اقتصرَ غيره على التعليل بأنّه ليس من أفعال الصلاة، ولو كان فيه نهْيٌ خاصٌ لذَكَروه، نعم ذَكَرَ في "الحلبيّة"^(٢) فيما رواه "الأصبهاني"^(٣): ((نهى رسول الله ﷺ عن عدّ الآي [٢/٢٩ق/أ] في المكتوبة، ورخصَ في السُّبحة))، أي: النافلة، لكن قال في "الحلبيّة"^(٤): ((إن ثبت هذا ترجّح القولُ بعدم الكراهة في النافلة، وإلّا ترجّح القولُ بعدمها مطلقاً مراداً بها التنزيهية)) اهـ. وحيث لا نهْيٌ ثابتٌ يتعيّنُ تأويلُ ما في "النهاية" بما في "النهر"^(٥)، ولذا مشى عليه "الشارح"، فتدبرّ.

[٥٤٨٤] (قوله: باليد) أي: يابسه أو بسبحةٍ يُمسكها كما في "البحر"^(٦).

[٥٤٨٥] (قوله: ولو نفلًا) بيانٌ للإطلاق، وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وعن صاحبين في غير ظاهر الرواية، عنهما: أنّه لا بأس به، وقيل: الخلافُ في الفرائض، ولا كراهة في النوافل اتفاقاً، وقيل: في النوافل، ولا خلافٌ في الكراهة في الفرائض، "نهر"^(٧).

[٥٤٨٦] (قوله: فلا يكرهه) هذا ظاهرُ الرواية، وهو الأصحُّ، وكرهه بعضهم، "نهر"^(٨). ويدلُّ

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٠٨/١.

(٢) "الحلبيّة": كراهية الصلاة ٢/١٦٣ق/أ.

(٣) أخرجه أبو موسى الأصبهاني كما في "البنية" ٥٥٦/١ من حديث مكحول عن أبي أنامة ووائلة بن الأستع رضي الله عنهما، وقال الثّهانوي في "إعلاء السنن" ٥/١١٣: ((ولم أقف على سنده ولكن فقهاًنا عملوا به)).

(٤) "الحلبيّة": كراهية الصلاة ٢/١٦٣ق/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣١/٢.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٥/ب بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٥/ب.

كعدّه بقلبه أو بغمزه أنامله، وعليه يُحمَلُ ما جاء من صلاة التسييح.
(فرغ) لا بأسَ باتِّخاذِ المِسْبِحةِ لغيرِ رياءٍ كما بسَطَهُ في "البحر".....

للأوّل ما أخرجهُ "الترمذي"، وحسّنَ "النووي" إسناده^(١) عن "سَيِّرَةَ" قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكُنَّ بالتسييح والتقدّيس، واعقِدْنَ بالأناملِ، فإنَّهُنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ، ولا تغفلنَّ فتتسبن الرحمة»، وتأمّهُ في "الحلبة"^(٢).

[٥٤٨٧] (قوله: كعدّه إلخ) أي: في الصلاة، وهذا محترزُ قوله: ((باليد))، قال في "البحر"^(٣): ((أمّا الغمزُ برؤوس الأصابع، أو الحفظُ بالقلب فهو غيرُ مكروهٍ اتِّفاقاً، والعدُّ باللسان مفسدٌ اتِّفاقاً)) اهـ.

وما قيل من أنه يكره بالقلب لإخلاله بالخشوع ففيه نظرٌ ظاهرٌ كما في "الحلبة"^(٤).

مطلبٌ: الكلامُ على اتِّخاذِ السَّبِّحةِ

[٥٤٨٨] (قوله: لا بأسَ باتِّخاذِ المِسْبِحةِ) بكسر الميم: آلةُ التسييح، والذي في "البحر"^(٥) و"الحلبة"^(٦) و"الخرائين"^(٧) بدون ميمٍ، قال في "المصباح"^(٨): ((السَّبِّحةُ: خرزاتٌ منظومةٌ))، وهو

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣) كتاب الدعوات - باب في فضل التسييح والتهليل والتقدّيس، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه أحمد ٣٧١، ٣٧٠/٦، وأبو داود (١٥٠١) كتاب الصلاة - باب التسييح بالخصي، والحاكم في "المستدرک" ٥٤٧/١ وسكت عنه، والطبراني في "المعجم الكبير" ٧٤٤، ٧٣/٢٥، وابن حبان (٨٤٢) كتاب الرقائق - باب الأذكار، وحسّنَ إسنادهُ النووي في "الأذکار" ١٤٤ - باب مختصر في أحرف ما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت.

(٢) انظر "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٦٤ق/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٣١.

(٤) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٦٣ق/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٣١.

(٦) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٦٤ق/أ.

(٧) "الخرائين": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - فصل فيما يكره ١/١٢١ب.

(٨) "المصباح": مادة (سج) باختصار.

يقتضي كونها عربيَّةً، وقال "الأزهري"^(١): ((كلمة مولدة، وجمعها مثل: غُرْفَةٌ و غُرْفِيٌّ)) اهـ.
 والمشهورُ شرعاً إطلاق السُّبْحَةِ بالسُّبْحِ عَلَى النَّافِلَةِ، قال في "المغرب"^(٢): ((لأنَّهُ يُسَبِّحُ
 فيها))، ودليلُ الجواز ما رواه "أبو داود" و"الترمذي" و"النسائي" و"ابن حبان" و"الحاكم" - وقال:
 ((صحيح الإسناد))^(٣) - عن "سعد بن أبي وقاص" أنه دخلَ مع رسول الله ﷺ على امرأةٍ وبين
 يديها نوىٌ أو حصىٌ تسبِّحُ به، فقال: ((أخبرك بما هو أيسرُ عليك من هذا، أو أفضلُ؟)) فقال:
 ((سبحان الله عدد ما خلقت في السماء، وسبحان الله عدد [٢/٢٩ق/ب] ما خلقت في الأرض،
 وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر
 مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك))، فلم ينهها عن ذلك،
 وإنما أرشدَهَا إلى ما هو أيسرُ وأفضلُ، ولو كان مكروهاً لَبَيَّنَ لها ذلك، ولا تريد السُّبْحَةَ على
 مضمون هذا الحديث إلا بضمِّ النوى في خيطٍ، ومثل ذلك^(٤) لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرمَ أن
 نُقِلَ اتِّخَاذُهَا والعملُ بها عن جماعةٍ من الصوفية الأَخْيَارِ وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتبَ عليه رياءٌ
 وسمعةٌ فلا كلامَ لنا فيه، وهذا الحديثُ أيضاً يشهدُ لأفضليَّةِ هذا الذكرِ المخصوصِ على ذكرِ مجردِ

(١) "تهذيب اللغة": مادة (سبح).

(٢) "المغرب": مادة (سبح).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٠٠) كتاب الصلاة - باب التسييح بالحصي، والترمذي (٣٥٦٨) كتاب الدعوات - باب

في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة، وقال: حديث حسن غريب من حديث سعد، والنسائي في "عمل اليوم
 والليلة" كما في "التحفة" ٣/٣٢٥ عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، به، والحاكم
 في "المستدرک" ١/٥٤٧ - ٥٤٨، وصححه، ووافقه الذهبي، والبغوي في "شرح السنة" (١٢٧٩)، والطبراني
 في "الدعاء" (١٧٣٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٨٣٧) كتاب الرقائق - باب الأذكار. وفي الباب عن صفية رضي
 الله عنها عند الترمذي (٣٥٥٤)، والطبراني في "الكبير" ٧٤/٢٤ - ٧٥، والحاكم في "المستدرک" ١/٥٤٧ وفي سننه
 ضعف. وعن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) من (ولا تريد) إلى (ومثل ذلك) ساقط من "١".

(لا) يكرهه (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى؛.....

٤٣٧/١ عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً، كذا في "الحلبة"^(١) و"البحر"^(٢).
 [٥٤٨٩] قوله: لا يكرهه قتل حية أو عقرب (لخبر "الشيخين"^(٣)): «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، "نهر"^(٤). وأما قتل القملة والبرغوث فسيأتي^(٥).
 [٥٤٩٠] قوله: إن خاف الأذى) أي: بأن مرت بين يديه وخاف الأذى، وإلا فيكرهه،
 "نهاية". وفي "البحر"^(٦) عن "الحلبة"^(٧): ((ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن؛
 لحديث "أبي داود"^(٨) كذلك، ويقاس عليه الحية)).

(١) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق١٦٤/أ - ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣١/٢.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٥٣٨) و(٢٥٣٩)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٤٨ و٢٨٤ و٤٩٠، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وأبو داود (٩٢١) كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة، والترمذي (٣٩٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي ١٠/٣ كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن ماجه (١٢٤٥) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، والدارمي ١/٣٥٤ كتاب الصلاة - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن خزيمة في "صحيحه" (٨٦٩) كتاب الصلاة - باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، والحاكم في "المستدرک" ١/٢٥٦ و(٢٣٥٢) كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في "صحيحه" (٢٣٥١) و(٢٣٥٢) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وفي الباب عن ابن عباس، وأبي رافع رضي الله عنهم، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث كما ادعى صاحب "النهر" ونقله عنه ابن عابدين!!!

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق٦٥/ب.

(٥) المقولة [٥٥٠٦] قوله: ((كتعرض لقملة... الخ)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٢/٢.

(٧) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق١٦٦/ب.

(٨) في "المراسيل" ص ١٢٥ - برقم (٤٥)، وقال: سليمان بن موسى لم يذرك العديري وهو منقطع.

إذ الأمر للإباحة؛ لأنه منفعة لنا، فالأولى ترك الحيّة البيضاء لخوف الأذى (مطلقاً) ولو بعمل كثير.....

١٥٤٩١ (قوله: إذ الأمر للإباحة) جواب عمّا يقال: لِمَ لَمْ يَكُن قَتْلُهُمَا مُسْتَحَبًّا لِأَمْرٍ بِالْقَتْلِ؟! "ط" (١).

١٥٤٩٢ (قوله: فالأولى إلخ) أي: حيث كان الأمر بالقتل لمنفعتنا فما يُحسنى منه الأذى الأولى تركه، وهو قتل الحيّة البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها جانّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقتلوا ذا الطفتين والأبتر، وإياكم والحيّة البيضاء فإنها من الجن» (١) كما في "المحيط"، وقال "الطحاوي" (٢): ((لا بأس بقتل الكل؛ لأنّ النبي ﷺ عهّد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته (٣)،

(قوله: لِمَ لَمْ يَكُن قَتْلُهُمَا مُسْتَحَبًّا لِأَمْرٍ إلخ) أي: أو واجباً، وحاصل الجواب أنّ هذا الأمر معلولٌ بدفع الأذى عن المصلّي، فيكون أمر إرشاد، فيفيد الإباحة وعدم الكراهة. (قوله: أن لا يدخلوا بيوت أمته) وإذا دخلوا لم يظهروا لهم، فإذا دخلوا إلخ، كذا ذكره في "البحر" وغيره.

(قول "الشارح": ولو بعمل كثير) أي: ولا تفسد به أيضاً، وإلّا فعدم الكراهة مطلقاً محلّ اتفاق، وحينئذ يتم الاستدراك بما قاله "الحلي".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٤/١ بتصرف

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٥٢) كتاب الأدب - باب قتل الحيات بلفظ: ((أقتلوا الحيات وأقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنها يَلْمَسَانِ البَصْرَ وَيُسْقِطَانِ العَجَل)) من غير زيادة: ((وإياكم والحيّة البيضاء))، وابن ماجه (٣٥٣٥) كتاب الطب - باب قتل ذي الطفتين، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٩٣١)، وابن حبان (٥٦٣٨) كتاب الحظر والإباحة - باب قتل الحيوان.

(٣) "مشكل الآثار": ٣٧٥/٧.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠) كتاب الأدب - باب في قتل الحيات، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: ((إذا رأيتم منهن شيئاً في مسأكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا، فإن عُدن فاقتلوهن)). والنبي الذي أخذ العهد هو سليمان بن داود عليهما السلام.

على الأظهر، لكن صحَّح "الحليُّ" الفسادَ (و) لا تكرهه (صلاة).....

فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد، فلا ذمَّة لهم، والأولى هو الإعذارُ والإنذارُ، فيقال: ارجعْ بإذن الله، فإنَّ أبا قتلةً)) اهـ. يعني: الإنذارَ في غير الصَّلَاة، "بجر"^(١).

قال في "الحلبة"^(٢): ((ووافقَ "الطحاوي" غير واحدٍ، آخرهم شيخنا - يعني: "ابن الهمام"^(٣) - فقال: والحقُّ أنَّ الحلَّ ثابتٌ، إلَّا أنَّ الأولى الإمساكُ عمَّا فيه علامةُ الجنِّ لا الحرمة، بل لدفع الضرر المتوهم [٢/٣٠ق/١] من جهتهم اهـ. والطفتان بضمِّ الطاء المهملَة وإسكان الفاء: الخطَّان الأسودان على ظهر الحيَّة، والأبترُ: الأفعى، قيل: هو جنسٌ كأنه مقطوعُ الذنب، وقيل: صنفاً أزرَقُ مقطوعُ الذنب، إذا نظرتُ إليه الحاملُ أَلقت)) اهـ.

[٥٤٩٣] (قوله: على الأظهر) كذا قاله الإمام "السرخسي"^(٤)، وقال: ((لأنَّه عملٌ رخص فيه للمصلِّي، فهو كالشئ بعد الحدث))، "بجر"^(٥).

[٥٤٩٤] (قوله: لكن صحَّح "الحليُّ" الفسادَ) حيث قال تبعاً لـ "ابن الهمام"^(٦): ((فالحقُّ فيما يظهر هو الفسادُ، والأمرُ بالقتل لا يستلزمُ صحَّةَ الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف، بل الأمرُ في مثله لإباحة مباشرته وإن كان مفسداً للصلاة)) اهـ.

ونقلَ كلامَ "ابن الهمام" في "الحلبة"^(٨) و"البحر"^(٩) و"النهر"^(١٠)، وأقرَّوه عليه، وقالوا: ((إنَّ

(قوله: كما في صلاة الخوف) حيث نفستُ بالقتال فيها ولا إثم.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٢/٢.

(٢) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٦٧ق/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٦٤/١.

(٤) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١٩٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٣/٢.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٤ - باختصار.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٦٤/١.

(٨) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٦٦ق/ب.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٣/٢.

(١٠) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٥/ب.

إلى ظَهْرٍ قَاعِدٍ) أو قائمٍ ولو (يتحدَّثُ) إلا إذا خِيفَ الغَلَطُ بِمُجْدِيئِهِ (و) لا إلى (مصحفٍ أو سيفٍ).....

ما ذكره "السرخسي" ردّه في "النهاية" بأنّه مخالفٌ لما عليه عامّةُ رواةِ شروح "الجامع الصغير" و"مبسوطِ شيخ الإسلام" من أنّ الكثير لا يباحُ)) اهـ.

[٥٤٩٥] (قوله: إلى ظهْرٍ قَاعِدٍ الخ) قيّدَ بالظَّهْرِ احترازاً عن الوجهِ، فإنّها تكرهُ إليه كما مرّ^(١)، وفي قوله: ((يتحدَّثُ)) إمّاءٌ إلى أنّه لا كراهة لو لم يتحدَّثْ بالأوّل، ولذا زاد "الشارح": ((ولو))، وفي "شرح المنية"^(٢): ((أفاد به نفي قول مَنْ قال بالكراهة بحضرة المتحدّثين، وكذا بحضرة النائمين، وما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تصلُّوا خلفَ نائمٍ ولا متحدّثٍ»))، وضعف^(٣)، وصحَّ عن "عائشة" رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلي من صلاة الليل كلّها وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يُوترَ أيقظني فأوترتُ)) رَوِياه في "الصحيحين"^(٤)، وهو يقتضي أنّها كانت

(١) المقولة [٥٤٣٤] قوله: ((وصلاته إلى وجه إنسان)).

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص٣٥٨ - باختصار.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٤) كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى المتحدّثين والنائم، وابن ماجه (٩٥٩) كتاب الصلاة - باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٧٩ كتاب الصلاة - باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدّث. وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٣/٩٦: ((في سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدم هشام بن زياد البصري لا يحتج بمجديئه))، وقال الخطّابي في "معالم السنن" ١/٤٤٥ - ٤٤٦: ((هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده)) وبسط القول فيه. (هامش "سنن أبي داود"). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٣١، والبخاري (٥١٢) كتاب الصلاة - باب الصلاة خلف النائم، و(٩٩٧) كتاب الوتر - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨) كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود (٧١١) كتاب الصلاة - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، وابن خزيمة (٨٢٣) كتاب الصلاة - باب ذكر البيان على توهين خير محمد بن كعب، و(٨٢٤) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة رضي الله عنها أيضاً، وابن حبان (٢٣٤٤) و(٢٣٤٧) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

مطلقاً أو شَمَعٍ أو سراجٍ) أو نارٍ تَوْقُدُ؟.....

ناثمة، وما في "مسند البزار"^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَى النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ» فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَصْوَاتٌ يَخَافُ مِنْهَا التَّغْلِيظُ أَوْ الشَّغْلُ، وَفِي النَّاسِمِينَ إِذَا خَافَ ظَهُورَ شَيْءٍ يَضْحَكُهُ» اهـ.

[٥٤٩٦] (قوله: مطلقاً) أي: معلقاً أو غير معلق، وأشار به إلى أن قول "الكنز"^(٢) وغيره: ((معلق)) غير قيد، وفي "شرح المنية"^(٣): [٢/٣٠ ق/ب] ((ووجه عدم الكراهة: أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف والسيف لم يعبدُهما أحد، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة، وعند "أبي حنيفة" يكره استقباله للقراءة، ولذا قيّد بكونه معلقاً، وكونُ السيف آلة الحرب مناسبٌ لحال الابتهاج إلى الله تعالى؛ لأنها حالُ المحاربة مع النفس والشيطان، وعن هذا سُمِّيَ المحرابُ)) اهـ.

[٥٤٩٧] (قوله: أو شَمَعٍ بفتح الميم على الأوجه، والسكون ضعيفٌ مع أنه المستعمل، قاله "ابن قتيبة"^(٤))، وعدمُ الكراهة هو المختارُ كما في "غاية البيان"، وينبغي الاتفاقُ عليه فيما لو كان على جانبه كما هو المعتادُ في ليالي رمضان، "بجر"^(٥). أي: في حق الإمام، أمّا المقابل لها من القوم فتلحقه الكراهة على مقابل المختار، "رملي".

(قوله: وما في "مسند البزار" أن رسول الله ﷺ (إخ) ذكر "السندي": ((أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن "ابن عباس" مرفوعاً، ورواه "الطبراني" عن "أبي هريرة" مرفوعاً أيضاً))، وذكر: ((أن في إسناده "محمد بن عمرو بن علقمة"، وقد اختلف في الاحتجاج به، فلا يرُدُّ، أو أنه محمولٌ على ما إذا كانت)) إلى آخر ما قاله المحشّي.

- (١) لم تجده في القسم المطبوع منه، وانظر تخريج الحديثين السابقين.
- (٢) انظر "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٥٤/١.
- (٣) شرح المنية الكبير: فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٩.
- (٤) "آداب الكاتب": ص ٤٢٢، ص ٥٢٧، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدنورّي (ت ٢٧٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٤٢/٣، "بغية الرعاة" ٦٣/٢)
- (٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٤/٢ بتصرف.

لأنَّ المحوسَّ إنما تعبُدُ الجمرَ لا النارَ الموقدة، "قنية"^(١) (أو على بساطٍ فيه تماثيلٌ إن لم يسجدْ عليها) لما مرَّ.
 (فروغ) يكره اشتغال الصمَّاء،

[٥٤٩٨] (قوله: لأنَّ المحوسَّ إلخ) علةٌ للثلاثة قبله، "ط"^(٢).

[٥٤٩٩] (قوله: "قنية"^(٣)) ذكَّرَ ذلك في "القنية" في كتاب الكراهية، ونصّه: ((الصحيحُ أنه لا يكره أن يصليَ وبين يديه شمعٌ أو سراجٌ؛ لأنَّه لم يعبُدْهما أحدٌ، والمحوسُّ يعبدون الجمرَ لا النارَ الموقدة، حتى قيل: لا يكرهُ إلى النارِ الموقدة)) اهـ.

وظاهره: أنَّ المراد بالموقدة التي لها لهبٌ، لكنَّ قال في "العناية"^(٤): ((إنَّ بعضهم قال: تكرهُ إلى شمعٍ أو سراجٍ كما لو كان بين يديه كانونٌ فيه جمرٌ أو نارٌ موقدة)) اهـ.
 وظاهره: أنَّ الكراهة في الموقدة متفقٌ عليها كما في الجمر، تأمل.

[٥٥٠٠] (قوله^(٥): "لما مرَّ"^(٦)) علةٌ لعدم الكراهة، وهو كونها مهانةً، "ح"^(٧).

[٥٥٠١] (قوله: يكرهُ اشتغال الصمَّاء) لنيهٍ عليه الصلاة والسلام عنها^(٨)، وهي أن يأخذَ

(قوله: وظاهره أنَّ المراد بالموقدة إلخ) نعم ظاهره ذلك، ولكنَّ ظاهره أيضاً أنَّ عدم الكراهة فيها قولٌ ضعيفٌ، وما في "العناية" لا يقتضي أنَّها متفقٌ عليها، بل يصحُّ التشبيه على جعل الكراهة على القول المعتمد.

(١) في "و": ((فتنبه)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة - ٢٧٥/١.

(٣) "القنية": كتاب الكراهية ق ٦٦/أ.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - فصل: مكروهات المصلي ٣١٣/١ بتصرف يسير (هامش "فتح القدير").

(٥) هذه القولة ساقطة من "الأصل".

(٦) ص ١٦٧ - "در".

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٩١/أ بتصرف.

(٨) أخرجه أحمد ٦٣/١٣ و ٤٦ و ٦٦ و ٩٦، والبخاري (٣٦٧) كتاب الصلاة - باب ما يستر من العورة، و (١٩٩١)

كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر، ومسلم (٢٠٩٩) كتاب اللباس - باب النهي عن اشتغال الصمَّاء والاحتباء =

والاعتجارُ، والتلثمُ، والتنخُّمُ،.....

بشوبه فيخللُ به جسدهُ كلُّه من رأسه إلى قدمه، ولا يرفعُ جانباً يُخرِجُ يدهُ منه، سُمِّيَ به لعدم منفذٍ يُخرِجُ منه يدهُ كالصخرة الصماء، وقيل: أن يشتملَ بشوبٍ واحدٍ ليس عليه إزارٌ، وهو اشتمالُ اليهود، "زيلعي"^(١). وظاهرُ التعليلِ بالنهي أن الكراهةَ تحريميةٌ كما مرَّ^(٢) في نظائره.

[٥٥٠٢] (قوله: والاعتجارُ) لنهي النبي ﷺ عنه^(٣)، وهو شدُّ الرأسِ أو تكويرُ عمامته على رأسه، وتركُ وسطه مكشوفاً، وقيل: أن يتنقَّبَ بعمامته فيغطِّيَ أنفهَ إمَّا للحرِّ أو للبردِ أو للتكبرِ، "إمداد"^(٤). وكراهتهُ تحريميةٌ أيضاً إمَّا مرَّ^(٥).

[٥٥٠٣] (قوله: و التلثمُ) وهو تغطيةُ الأنفِ والشم في الصلاة؛ [٢/ق/٣١/أ] لأنه يشبهُ فعلَ المحوس حالَ عبادتهم النيرانَ، "زيلعي"^(٦). ونقل "ط"^(٧) عن "أبي السعود"^(٨): ((أنها تحريمية)).

[٥٥٠٤] (قوله: والتنخُّمُ) هو إخراجُ النخامةِ بالنفَسِ الشديدِ لغيرِ عذرٍ، وحمُّه كالتنخُّجِ في تفصيله كما في "شرح المنية"^(٩)، أي: فإن كان بلا عذرٍ وخرَجَ به حرفان أو أكثرُ أفسدَ، وفي بعض النسخ: ((والتختمُ))، والمرادُ به لبسُ الخاتمِ في الصلاةِ بعملٍ قليلٍ.

= في توب واحد، وأبو داود (٢٤١٧) كتاب الصوم - باب في صوم العيدين، والترمذي (٢٧٦٧) كتاب الأدب - باب ما جاء في الكراهية في ذلك، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي ٢١٠/٨ كتاب الزينة - باب النهي عن اشتمال الصماء، وابن ماجه (٣٥٥٩) و(٣٥٦٠) كتاب اللباس - باب ما نهى عنه من اللباس. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٦٤/١ بتصرف.

(٢) المقولة [٥٣٩٨] قوله: ((أي إرساله بلا لبس معتاد)).

(٣) أورده الهيثمي في "المجمع" ٨٣/٢ كتاب الصلاة - باب وضع التوب على الأنف في الصلاة، وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه ابن لُهَيْمَةَ، وفيه كلام، وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ٥١٩/٧ (٢٠٠٤٣). وعزاه كذلك إلى الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في المكروهات ق ١٨٧/أ.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٦٤/١.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٥/١ بتصرف.

(٨) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢٤٣/١.

(٩) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلاة ص ٣٥٢.

وكلُّ عملٍ قليلٍ بلا عذرٍ كتعرُّضٍ لِقَمَلَةٍ قَبْلَ الأذَى، وتركُ كُلِّ سَنَةٍ ومستحبٌ*...

[٥٥٠٥] (قوله: وكلُّ عملٍ قليلٍ إلخ) تقدّم^(١) الفرقُ بينه وبين الكثير.

[٥٥٠٦] (قوله: كتعرُّضٍ لِقَمَلَةٍ إلخ) قال في "النهر"^(٢): ((ويكره قتل القمل عند "الإمام"، وقال "محمد": القتل أحبُّ إليّ، وأيُّ ذلك فعَل لا بأس به، ولعلَّ "الإمام" إنما اختارَ الدفنَ لما فيه من التترُّه عن إصابة الدم يدَ القاتل أو ثوبه وإن كان معفوًّا عنه، هذا إذا تعرَّضت القملة ونحوها بالأذى، وإلا كره الأخذُ فضلاً عن غيره، وهذا كلُّه خارجُ المسجد، أمَّا فيه فلا بأس بالقتل بشرطِ تعرُّضها له بالأذى، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره إلا إذا غلبَ على ظنِّه أنه يظفرُ بها بعد الفراغ من الصلاة، وبهذا التفصيل يجمعُ الجمعُ بين ما سبقَ عن "الإمام" أنه يدفنها في الصلاة - أي: في غير المسجد - وبين ما رُوِيَ عنه أنه لو دفنَها في المسجد أساءَ)) اهـ.

وفي "الإمداد"^(٣) عن "النبوع" لـ "السيوطي"^(٤) عن "ابن العماد": ((طرح القمل في المسجد إن كان ميتاً حرماً لنجاسته، وإن كان حياً ففي كتب المالكية كذلك؛ لأنَّ فيه تعذيباً له بالجوع بخلاف البرغوث؛ لأنَّه يأكلُ التراب، وعلى هذا يجرُمُ طرح القمل حياً في غير المسجد أيضاً)) اهـ.
قال في "الإمداد"^(٥): ((والمصرَّحُ به في كتبنا أنه لا يجوزُ إلقاء قشر القملة في المسجد)) اهـ.
قلت: الظاهرُ أنَّ العلةَ تقدِيرُ المسجد، وإلا فالمصرَّحُ به عندنا أنَّ ما لا نفسَ له سائلةٌ إذا مات في الماء لا ينجسُه.

مطلبٌ في بيان السَّنَةِ والمستحبِّ والمندوب والمكروه وخلافِ الأولى

[٥٥٠٧] (قوله: وتركُ كُلِّ سَنَةٍ ومستحبِّ) السَّنَةُ قسمان: سَنَةٌ هُدَى وهي المؤكِّدة، وسَنَةٌ

(١) المقولة [٥٢٩٢] قوله: ((وفيه أقوال خمسة أصحها ما لا يشك... إلخ)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٥/ب بتصرف.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في المكروهات ق ١٩٠/أ بتصرف.

(٤) "النبوع فيما زاد على الروضة من الفروع": لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

الشافعي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠٥٢، "الضوء اللامع" ٤/٦٥، "النور السافر" ص ٥٤٥).

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في المكروهات ق ١٩٠/أ.

زوائد، والمستحبُّ غيرُه وهو المندوبُ، أو هما قسمان، وقد يُطلَقُ عليه سنَّةٌ، وقدَّمنا^(١) تحقيق ذلك كلَّه في سنن الوضوء، قال في [٢/٣١/ب] "البحر"^(٢) عند قوله: ((وعلى بساطٍ فيه تصاويرُ)):
 ((الحاصلُ أنَّ السنَّةَ إنَّ كانت مؤكِّدةً قويَّةً لا يبعُدُ كونُ تركها مكروهاً تحريماً، وإنَّ كانت غيرَ مؤكِّدةٍ فتركها مكروهٌ تنزيهاً، وأمَّا المستحبُّ أو المندوبُ فينبغي أن لا يكره تركه أصلاً لقولهم: يُستحبُّ يومَ الأضحى أن لا يأكلُ أوْلاً إلاَّ من أضحيتَه، ولو أكلَ من غيرها لم يكرهه، فلم يلزم من ترك المستحبِّ ثبوتُ الكراهة، إلاَّ أنَّه يُشكِّلُ عليه قولهم: المكروهُ تنزيهاً مرجعُه إلى خلاف الأولى، ولا شكَّ أنَّ تركَ المستحبِّ خلافُ الأولى)) اهـ.

أقول: لكنَّ صرَّحَ في "البحر"^(٣) في صلاة العيد عند مسألة الأكل: ((بأنَّه لا يلزمُ من ترك المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بدَّ لها من دليلٍ خاصِّ)) اهـ.

وأشارَ إلى ذلك في "التحرير"^(٤) الأصوليَّ: ((بأنَّ خلافَ الأولى ما ليس فيه صيغةٌ نهيةٌ كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيهاً)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ خلافَ الأولى أعمُّ، فكلُّ مكروهٍ تنزيهاً خلافُ الأولى ولا عكس؛ لأنَّ خلافَ الأولى قد لا يكونُ مكروهاً حيث لا دليلٌ خاصُّ كترك صلاة الضحى، وبه يظهرُ أنَّ

(قوله: إلاَّ أنَّه يشكِّلُ عليه قولهم: المكروهُ تنزيهاً إلخ) ويشكِّلُ على قولهم: ((تركُ السنَّة يقتضي الكراهة)) ما قالوه: إنَّ السنَّةَ في رمي جمرة العقبة أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومن الفجر إلى الشمس ومن الزوال إلى الغروب مباحٌ، ومن الغروب إلى الفجر مكروهٌ، فلم يجعلوه مكروهاً قبل الشمس ولا بعد الزوال مع أنَّ فيه تركُ السنَّة، كذا ذكره "السندي" عن "الرحمطي"، ولم يُجِبْ جواباً كافياً.

(١) المقولة [٩٩٥] قوله: ((ويسمى مندوباً وأدباً)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٤/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ١٧٦/٢.

(٤) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث مسألة: اختلف في لفظ المأمور به في المندوب ص ٢٥٧ - بتصرف.

وحملُ الطفل، وما وردَ نُسِيخٌ بحديث: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا)).....

كون^(١) ترك المستحبِّ راجعاً إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروهاً إلا بنهيٍ خاص؛ لأنَّ الكراهة حكمٌ شرعيٌّ، فلا بدَّ له من دليلٍ، والله تعالى أعلم.

[٥٥٠٨] (قوله: وحملُ الطفل) أي: لغير حاجةٍ.

[٥٥٠٩] (قوله: وما وردَ إلخ)^(٢) جوابُ سؤالٍ هو أنه كيف يكونُ مكروهاً وقد وردَ في

"الصحيحين" وغيرهما^(٣) عن "أبي قتادة": "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ يَصَلِّيَ وَهُوَ حَامِلٌ "أَمَامَةَ بِنْتِ

زَيْنَبَ" بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا))؟! وقد أحجب عنه بأجوبةٍ، منها ما

ذكره "الشارح": "أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُرَدُّوْدٌ بِأَنَّ حَدِيثَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ

لَشُعْلًا))^(٤) كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقِصَّةُ "أَمَامَةَ" بَعْدَهَا، وَمِنْهَا مَا فِي "الْبَدَائِعِ"^(٥): ((أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكْرَهُ مِنْهُ

(١) ((كون)) ساقطة من "أ".

(٢) في "د" زيادة: ((لا حاجة للنسخ بل هو بيان للجواز، وربما لا يكون مكروهاً إذا كان في تركه مَضْرَرَةٌ بالمصلي؛ حيث

احتاج للقيام بإرضاء الطفل، فَإِنَّ تَرْكَهُ أَضْرَرٌ مِنْ قُرْصِ الْقَمَلَةِ وَالنَّمْلَةِ، وَقَدْ جَعَلُوا ذَلِكَ عَذْرًا لِدَفْعِ الْكِرَاهَةِ التَّرْتِيهِيَّةِ

فَهَذَا أَوْلَى، وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: ((وَادَعَى الْمَالِكِيَّةُ نَسْخَهُ بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ))، وَهُوَ مُرَدُّوْدٌ بِأَنَّ قِصَّةَ أَمَامَةَ كَانَتْ

بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا)) فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقِصَّةُ أَمَامَةَ بَعْدَهَا قِطْعًا بِعِدَّةِ

مَدِيدَةٍ، وَحَمَلُ الْمَلِكِ لَهَا عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ مَدْفُوعٌ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِ النَّاسَ وَأَمَامَةَ عَلَى عَاتِقِهِ))،

وَحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: ((بَيْنَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَةُ بِنْتُ

أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ فَمَسَّنَا خَلْفَهُ))، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَذْهَبَ

أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ فَارْجَعْ إِلَيْهِ. رَحْمَتِي بِنَوْعِ اخْتِصَارِ، وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي "الْبَدَائِعِ"((.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٩٥، ٢٩٦، والبخاري (٥١٦) كتاب الصلاة - باب إذا حمل حارية صغيرة على عنقه في الصلاة،

ومسلم (٥٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، وأبو داود (٩١٧) كتاب

الصلاة - باب العمل في الصلاة، والشافعي في "مسنده" ص ١١٦ - برقم (٣٤٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى"

٢/٢٦٣ كتاب الصلاة - باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة، و٣١١/٢ باب الدليل على أن وقوف المرأة يجب

الرجل لا يفسد عليه صلاته.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٧٦، وأبو داود (٩٢٣) كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة، وابن خزيمة (٨٥٥)، والبخاري

في "شرح السنة" ١/٥٩٢، وذكره ابن حجر في "الفتح" ١/٥٩٢، وفي "التلخيص الحبير" ١/٢٨٠. كلُّهم من حديث

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان حكم الاستخلاف ١/٢٤١ بتصرف يسير.

ذلك لأنه كان محتاجاً إليه لعدم مَنْ يحفظها، أو للتشريع بالفعل أن هذا غيرُ مفسدٍ، ومثله أيضاً في زماننا، لا يكره لواحدٍ منا فعله عند [٢/٣٢ق/أ] الحاجة، أمّا بدونها فمكروهة) اهـ.

وقد أطلّ المحقّق "ابن أمير حاج" في "الحلبة"^(١) في هذا المحلِّ، ثمّ قال: ((إنّ كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يُعدّلُ عنه كما ذكره "النووي"^(٢))، فإنّه ذكّر بعضهم أنّه بالفعل أقوى من القول، ففعله ذلك لبيان الجواز، وأنّ الآدميَّ طاهرٌ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه، وأنّ ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرةٌ حتى تتحقّق نجاستها، وأنّ الأفعال إذا لم تكن متواليّة لا تُبطلُ الصلوة فضلاً عن الفعل القليل إلى غير ذلك))، وتأمّمه فيه.

(تتمّة)

بقي من المكروهات أشياء أخرُ ذكّرها في "المنية"^(٣) و"نور الإيضاح"^(٤) وغيرهما، منها: الصلوة بحضرة ما يشغل البال ويُخلّ بالخشوع كزينةٍ ولهوٍ ولعبٍ، ولذلك كرهت بحضرة طعامٍ قميلٍ إليه نفسه، وسيأتي^(٥) في كتاب الحجّ قبيل باب القرآن: يكره للمصليّ جعلُ نحو نعله خلفه لشغل قلبه، ومنها ما في "الخزائن"^(٦): ((تغطية الأنف والعم، والهرولة للصلوة، والاتكأء على حائطٍ أو عصاً في الفرض بلا عذرٍ لا في النفل على الأصحّ، ورفع يديه عند الركوع والرفع منه، وما زوي من الفساد شاذّ، وإتمام القراءة راکعاً، والقراءة في غير حالة القيام، ورفع الرأس ووضعه قبل الإمام، والصلوة في مظانّ النجاسة كمقبرةٍ وحمامٍ، إلّا إذا غسلَ موضعاً منه ولا تمتأل، أو صلى في موضع نزع الثياب، أو كان في المقبرة موضعاً أعيدَ للصلوة ولا قبرٍ ولا نجاسة فلا بأس كما في "الخاتية"^(٧)) اهـ.

٤٣٩/١

(١) "الحلبة": كراهية الصلوة ٢/١٥٩ق/أ، ١٦٠/ب بتصرف.

(٢) "شرح صحيح مسلم": كتاب الصلوة - باب جواز حمل الصبيان في الصلوة ٥/٣٠٥.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل فيما يكره فعله في الصلوة ص ٣٤٩..

(٤) "نور الإيضاح": كتاب الصلوة - فصل فيما يكره للمصلي ص ١٦١..

(٥) المقولة [١٠٢٢٦] قوله: ((وكذا)).

(٦) "الخزائن": كتاب الصلوة - باب ما يفسد الصلوة، فصل فيما يكره فيها ق ١٢٢/أ بتصرف.

(٧) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ويباح قطعها لنحو قتل حيّة، ونَدَّ دَابَّةً، وفَوَّرَ قَدْرًا، وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره، ويُستحبُّ لمدافعة الأخبثين،.....

وتقدّم^(١) تمام هذا في بحث الأوقات المكروهة، وفي "القَهْستاني"^(٢): ((لا تكرر الصلاة في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صَلَّى صلاة الخاشعين وَقَعَ بصره عليه كما في جناز "المضمرات") اهـ.

[٥٥١٠] قوله: ويباح قطعها) أي: لو كانت فرضاً كما في "الإمداد"^(٣).

[٥٥١١] قوله: لنحو قتل حيّة) أي: بأن يقتلها بعمل كثير بناءً على ما مر^(٤) من تصحيح

الفساد به.

[٥٥١٢] قوله: ونَدَّ دَابَّةً) أي: هربها، وكذا الخوف ذئب على غنم، "نور الإيضاح"^(٥).

[٥٥١٣] قوله: وفَوَّرَ قَدْرًا الظاهر أنه مقيد بما بعده من فوات ما قيمته درهم، سواء كان ما

في القَدْر [٢/٣٢ق/ب] له أو لغيره، "رحمتي".

[٥٥١٤] قوله: وضياع ما قيمته درهم) قال في "مجمع الروايات": ((لأن ما دونه حقير،

فلا يقطع الصلاة لأجله))، لكن ذكر في "المحيط" في الكفالة: ((أن الحبس بالدائق يجوز، فقطع

الصلاة أولى، وهذا في مال الغير، أمّا في ماله لا يقطع، والأصح جوازه فيهما)) اهـ. وتأمّنه في

"الإمداد"^(٦)، والذي مشى عليه في "الفتح"^(٧) التقييد بالدرهم.

[٥٥١٥] قوله: ويُستحبُّ لمدافعة الأخبثين) كذا في "مواهب الرحمن" و"نور الإيضاح"^(٨)،

(١) ٥٥٧/٢ وما بعدها "در".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - مكروهات الصلاة ١٢٢/١ بتصرف.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب قطع الصلاة ق ٢٠٠/١.

(٤) المقولة [٥٤٩٤] قوله: ((لكن صحح "الحنيني" الفساد)).

(٥) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلي ص ١٦١-.

(٦) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب قطع الصلاة ق ٢٠٠/١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٦٥/١.

(٨) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلي ص ١٦١-.

وللخروج من الخلاف إن لم يَخْفَ فوت وقت أو جماعة، ويجب لإغاثة مهوف وغريق وحريق،.....

لكنه مخالف لما قدّمناه^(١) عن "الخرائن" و"شرح المنية": ((من أنه إن كان ذلك يشغله - أي: يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها - فأتّمها يأثم؛ لأدائها مع الكراهة التحريمية))، ومقتضى هذا أن القطع واجب لا مستحب، ويدل عليه الحديث المار^(٢): ((لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حاقن حتى يتخفّف))، اللهم إلا أن يُحمَل ما هنا على ما إذا لم يشغله، لكن الظاهر أن ذلك لا يكون مسوّغاً للقطع، فليتأمل. ثم رأيت "الشرنبلالي"^(٣) بعدما صرّح بنديب القطع كما هنا قال: ((وقضية الحديث توجبه)).

[٥٥١٦] قوله: وللخروج من الخلاف عبارته في "الخرائن"^(٤): ((ولإزالة نجاسة غير مانعة لاستجاب الخروج من الخلاف))، وما هنا أعمّ لشموله لنحو ما إذا مسّت امرأة أجنبية.

[٥٥١٧] قوله: إن لم يَخْفَ إلخ) راجع لقوله: ((ولللخروج إلخ))، وأما قطعها لمدافعة الأخيئين فقدّمنا^(٥) عن "شرح المنية": ((أن الصواب أنه يقطعها وإن فاتته الجماعة، كما يقطعها لغسل قدر الدرهم)).

[٥٥١٨] قوله: ويجب الظاهر منه الافتراض، "ط"^(٦).

[٥٥١٩] قوله: لإغاثة مهوف) سواء استغاث بالمصلّي أو لم يعين أحداً في استغاثته إذا قدر على ذلك، ومثله خوف تردّي أعمى في بئر مثلاً إذا غلب على ظنه سقوطه، "إمداد"^(٧).

(١) المقولة [٥٥٠٩] قوله: ((وما ورد إلخ)).

(٢) المقولة [٥٤١٨] قوله: ((وصلاته مع مدافعة الأخيئين)).

(٣) "مراعي الفلاح": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلّي ص ٣٣٩.

(٤) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما يكره فيها ق ١٢٢/ب.

(٥) المقولة [٥٤١٨] قوله: ((وصلاته مع مدافعة الأخيئين)).

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٦/١.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب قطع الصلاة ق ٢٠٠/ب نقلاً عن "البرهان" و"التحنيص".

لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن عَلِمَ أَنَّهُ يَصَلِّي لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يَعْلَمْ أجابته.....

[٥٥٢٠١] (قوله: لا لنداء أحد أبويه إلخ) المراد بهما الأصول وإن علوا، وظاهر سياقه أنه نفي لوجوب الإجابة، فيصدق مع بقاء الندب والجواز، "ط"^(١).

قلت: لكن ظاهر "الفتح"^(٢) أنه نفي للجواز، وبه صرح في "الإمداد"^(٣) بقوله: ((أي: لا يجوز قطعها بنداء أحد أبويه من غير استغاثة وطلب إعانة؛ لأن قطعها لا يجوز إلا لضرورة، وقال "الطحاوي": هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن [٢/ق٣٣/أ] عَلِمَ أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه)) اهـ.

[٥٥٢١١] (قوله: إلا في النفل) أي: فيجيبه وجوباً وإن لم يستغث؛ لأنه ليم عابداً بنبي إسرائيل على تركه الإجابة، وقال ﷺ ما معناه: ((لو كان فقيهاً لأجاب أمه))^(٤)، وهذا إن لم يعلم أنه يصلي، فإن عَلِمَ لا تجب الإجابة، لكنها أولى كما يستفاد من قوله: ((لا بأس إلخ))، فقوله: ((فإن عَلِمَ)) تفصيل لحكم المستثنى، "ط"^(٥). وقد يقال: إن لا بأس هنا لدفع ما توهم أن عليه بأساً في عدم الإجابة وكونه عقوقاً، فلا يفيد أن الإجابة أولى، وسيأتي^(٦) تمامه في باب إدراك الفريضة.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٦/١ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلي ٣٦٥/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب قطع الصلاة ق ٢٠٠/أ.

(٤) أخرج هذه القصة أحمد ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ - ٣٨٥ و ٤٣٣ - ٤٣٤، والبحاري (١٢٠٦) كتاب العمل في الصلاة - باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، و(٢٤٨٢) كتاب المظالم - باب إذا هدم حائطاً فليسن ينه، و(٣٤٣٦) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مِرَّةً إِذْ أَنْبَأْتُ لَهَا﴾، ومسلم (٢٥٥٠) كتاب البر والصلة - باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، وابن حبان (٦٤٨٩) كتاب التاريخ - باب المعجزات، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٦٦/٤. كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٦/١ بتصرف يسير.

(٦) المقولة [٥٩٤٨] قوله: ((لا يجيبه)).

و (يكرهه) تحريماً (استقبالُ القبلةِ بالفَرَجِ) ولو (في الخلاءِ) بالمدِّ: بيتُ التَّغَوُّطِ (وكذا استدبارُها) في الأصحَّ.....

[٥٥٢٢] (قوله: ويكرهه إلخ) لَمَّا فَرَّغَ من بيان الكراهة في الصلاة شَرَعَ في بيانها خارجها مما هو من توابعها، "بجر"^(١).

[٥٥٢٣] (قوله: تحريماً) لما أخرجهُ "السنة"^(٢) عنه ﷺ: «(إِذَا أُتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)»، ولهذا كان الأصحُّ من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال، "بجر"^(٣).

[٥٥٢٤] (قوله: استقبالُ القبلةِ بالفَرَجِ) يَعْمُ قُبْلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِبْلَةِ جِهَتَهَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَارِّ^(٤)، وَأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْفَرَجِ يَفِيدُ مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ وَحَوَّلَ ذَكَرَهُ عَنْهَا لَمْ يَكْرَهُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) فِي بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَتَقَدَّمَ هُنَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ الْاسْتِقْبَالَ أَوْ الْاسْتِدْبَارَ لِأَجْلِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، فَلَوْ لِلْاسْتِنْجَاءِ لَمْ يَكْرَهُ، أَيْ: تَحْرِيمًا، وَفِي "النَّهْيَةِ": ((وَلَوْ غَفَلَ عَنِ ذَلِكَ وَجَلَسَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ وَجَدَ نَفْسَهُ كَذَلِكَ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٤/٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢١، والشافعي في "المسند" ٢٦، ٢٥/١ كتاب الطهارة - باب آداب الخلاء، والبحاري (١٤٤) كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، و(٣٩٤) كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (٢٦٤) كتاب الطهارة - باب الاستطابة، وأبو داود (٩) كتاب الطهارة - باب في كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي (٨) كتاب الطهارة - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وقال: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، والنسائي ٢٣، ٢٢/١ كتاب الطهارة - باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، وابن ماجه (٣١٨) كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٧) كتاب الوضوء - باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، وابن حبان في "صحيحه" (١٤١٦) و(١٤١٧) كتاب الطهارة - باب الاستطابة. كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن خزيمه الزبيدي، ومَعْقِلُ بنِ أَبِي الهيثم، ويقال: ابن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسَهْلُ بنِ حَنْشَلٍ رضي الله عنه.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٦/٢.

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) ٤٣٢/٢ "در".

كما كُرِهَ) لبالغٍ (إمساكُ صبيٍّ) لبيولٍ (نحوها و) كما كُرِهَ (مدُّ رجله في نومٍ أو غيره إليها) أي: عمداً؛ لأنه إساءةٌ أدبٍ، قاله "منلا باكير" (أو إلى مصحفٍ أو شيءٍ من الكتب الشرعية.....)

فلا بأس، لكن إن أمكنه الانحرافُ ينحرفُ، فإنه عدُّ ذلك من موجبات الرحمة، فإن لم يفعل فلا بأس)) اهـ.

وكأنه سقطَ الوجوبُ عند الإمكان لسقوطه ابتداءً بالنسيان ولخشية التلوث، وتقدّم هناك^(١) أيضاً كراهةُ استقبالِ الشمس والقمر، أي: لأنهما من الآيات الباهرة، ولما معهما من الملائكة كما في "السراج"^(٢)، وقدّمنا^(٣) أن الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهيةٌ ما لم يردّ نهياً خاصاً، وأن المراد استقبالُ عينهما لا جهتهما ولا ضوءهما، [٢/٣٣ق/ب] وتقدّم تمام ذلك كله هناك^(٤)، فراجعه.

٤٤٠/١

[٥٥٢٥] (قوله: كما كُرِهَ لبالغٍ) الظاهر منه التحريمُ، "ط"^(٥).
[٥٥٢٦] (قوله: إمساكُ صبيٍّ لبيولٍ نحوها) أي: جهتها؛ لأنه محرّمٌ على البالغ أن يفعل بالصغير ما محرّمٌ على الصغير فعله إذا بلغ، ولذا محرّمٌ على أبيه أن يلبسه حريراً أو حلياً لو كان ذكراً، أو يسقيه حمراً ونحو ذلك.

[٥٥٢٧] (قوله: مدُّ رجله) أو رجلٍ واحدةٍ، ومثُلُ البالغِ الصبيُّ في الحكم المذكور، "ط"^(٥).
[٥٥٢٨] (قوله: أي: عمداً) أي: من غير عذر، أمّا بالعدو أو السهو فلا، "ط"^(٦).

[٥٥٢٩] (قوله: لأنه إساءةٌ أدبٍ) أفاد أن الكراهة تنزيهيةٌ، "ط"^(٧). لكن قدّمنا^(٨) عن "الرحماني" في باب الاستنجاء: ((أنه سيأتي أنه بمدُّ الرجل إليها تردُّ شهادته))، قال: ((وهذا يقتضي

(١) ٤٣٥/٢ "در".

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٢١/أ.

(٣) المقولة [٣٠٥٠] قوله: ((واستقبالِ شمسٍ وقمر)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٦/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٦/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٦/١.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٦/١.

(٨) المقولة [٣٠٤٩] قوله: ((وكذا مدُّ رجله)).

(إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكرهه، قاله "الكمال"^(١) (و) كما كرهه (غَلَقُ بابِ المسجد) إلا لخوفٍ على متاعه، به يُفتَى.
 (و) كرهه تحريماً.....

التحريم))، فليحرر.

[٥٥٣٠] (قوله: إلا أن يكون) ما ذكِرَ من المصحف والكتب، أمّا القبلة فهي إلى عَنان

السماء.

[٥٥٣١] (قوله: مرتفع) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلاً، "ط"^(٢).

قلت: أي: بما تنفي به المحاذاة عرفاً، ويختلف ذلك في القرب والبعد، فإنه في البعد لا تنفي بالارتفاع القليل، والظاهر أنه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقاً، تأمل.

مطلب في أحكام المسجد

[٥٥٣٢] (قوله: غَلَقُ بابِ المسجد) الأفضح: إغلاق؛ لما في "القاموس"^(٣): ((غَلَقَ البابَ

يَعْلِقُهُ لَعَةً رَدِيَّةً فِي أَغْلَقَهُ)) اهـ.

قال في "البحر"^(٤): ((وإنما كره لأنه يشبه المنع من الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ

مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة- ١١٤]، ومن هنا يُعلمُ جهلُ بعض مدرّسي زماننا

من منعهم من يدرّس في مسجدٍ تقرر في تدرّسه))، وتأمّله فيه.

[٥٥٣٣] (قوله: إلا لخوفٍ على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا؛ لأنّ المدار على خوف

(قوله: الأفضح: إغلاق (الخ) الغلق اسم من الإغلاق كما في "الصباح". اهـ "سندي"، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل: ما يكره خارج الصلاة ١/٣٦٦.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/٢٧٦.

(٣) "القاموس": مادة (غلق)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٣٦.

(الوطءُ فوقه والبولُ والتغوُّطُ) لأنَّه مسجدٌ إلى عَنانِ السماء.....

الضرر، فإنَّ ثبتَ في زماننا في جميع الأوقات ثبتَ كذلك إلاَّ في أوقات الصلاة، أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها، كذا في "الفتح"^(١)، وفي "العناية"^(٢): ((والتدبيرُ في الغلقِ لأهلِ المحلَّة، فإنَّهم إذا اجتمعوا على رجلٍ وجعلوه متولِّياً بغيرِ أمرِ القاضي يكون متولِّياً)) انتهى، "بجر"^(٣) و"نهر"^(٤). [٥٥٣٤] (قوله: الوطاءُ فوقه) أي: الجماعُ، "خزائن"^(٥). أمَّا الوطاءُ فوقه بالقدمِ بغيرِ مكروهٍ إلاَّ في الكعبة لغيرِ عنبرٍ؛ لقولهم بكراهة الصلاة فوقها، ثم رأيتُ "القَهْستاني"^(٦) نقلَ عن "المفيد" كراهة الصعود على سطح [٢/٣٤ق/أ] المسجد اهـ. ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه، فليتأمل.

[٥٥٣٥] (قوله: لأنه مسجدٌ) علةٌ لكراهة ما ذُكرَ فوقه، قال "الزيلي"^(٧): ((ولهذا يصحُّ اقتداءُ مَنْ على سطحِ المسجد. من فيه إذا لم يتقدَّمْ على الإمام، ولا يطلُّ الاعتكافُ بالصعود إليه، ولا يجعلُ للجنبِ والحائضِ والنفساءِ الوقوفَ عليه، ولو حَلَفَ لا يدخلُ هذه الدارَ فوقَ على سطحها يحنثُ)) اهـ.

[٥٥٣٦] (قوله: إلى عَنانِ السماءِ) بفتح العين، وكذا إلى تحْتِ الثرى كما في "البيري" عن "الإسبيجاني"^(٨)، بقي لو جعلَ الواقفُ تحته بيتاً للخلاء هل يجوزُ كما في مسجدِ محلَّة الشحم^(٨)

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل ما يكره خارج الصلاة ٣٦٨/١.

(٢) "العناية": كتاب الصلاة - فصل ما يكره خارج الصلاة ٣٦٨/١ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما كره فيها ٣٦٢/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل ما يكره خارج الصلاة ق٦٦/أ.

(٥) "الخزائن": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة، فصل ما يكره خارج الصلاة ق١٢٢/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - مكروهات الصلاة ١٢٣/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل: كُره استقبال القبلة بالفرج بالخلاء واستدبارها ١٦٨/١.

(٨) محلة الشحم: من أحياء دمشق القديمة، وهي منسوبة إلى مئذنة الشحم التي ما تزال إلى اليوم، ويسمى مسجدُها مسجد السوق، واشتهر باسم مئذنته، انظر ذيل "ثمار المقاصد" ص٢٤٩-٢٤٨ و"حطط دمشق" ص٣٤٨-٣٤٩.

(وَاتَّخَاذُهُ طَرِيقًا بَغِيرِ عَذْرِ) وَصَرَّحَ فِي "الْقَنِية" بِفَسْقِهِ بِاعْتِيَادِهِ.....

في دمشق؟ لم أَرَهُ صَرِيحًا، نَعَم سَيَأْتِي^(١) مَتْنًا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ: أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ تَحْتَهُ سَرْدَابًا لِمَصَالِحِهِ جَازًا، تَأَمَّلْ.

[٥٥٣٧] (قَوْلُهُ: وَاتَّخَاذُهُ طَرِيقًا) فِي التَّعْبِيرِ بِالِاتِّخَاذِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بَمَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلِذَا عَبَّرَ فِي "الْقَنِية"^(٢) بِالِاعْتِيَادِ، "نَهْر"^(٣). وَفِي "الْقَنِية"^(٤): ((دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا تَوَسَّطَهُ نَدِمَ قِيلَ: يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ غَيْرِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَقِيلَ: يَصَلِّي ثُمَّ يَتَخَيَّرُ فِي الْخُرُوجِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا يَخْرُجُ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ إِعْدَامًا لِمَا جَنَى)) اهـ.

[٥٥٣٨] (قَوْلُهُ: بَغِيرِ عَذْرِ) فَلَوْ بَعْدَ جَازٍ، وَيَصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَرَّةً، "بَحْر"^(٥) عَنِ "الْخِلَاصَةِ"^(٦). أَيْ: إِذَا تَكَرَّرَ دَخُولُهُ تَكْفِيهِ التَّحِيَّةِ مَرَّةً.

[٥٥٣٩] (قَوْلُهُ: بِفَسْقِهِ) يَخْرُجُ عَنْهُ بِنَيْتَةِ الْاِعْتِكَافِ وَإِنْ لَمْ يَمَكُثْ، "ط"^(٧) عَنِ "الشَّرْحِ النَّبَلِيِّ"^(٨).

(قَوْلُهُ: لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا، نَعَم سَيَأْتِي مَتْنًا فِي الْبَحْرِ) الظَّاهِرُ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَمَا يَأْتِي مَتْنًا لَا يَفِيدُ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْخِلَاءِ لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ، عَلَيَّ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ صِحَّةِ جَعْلِهِ مَسْجِدًا يَجْعَلُ بَيْتَ الْخِلَاءِ تَحْتَهُ كَمَا يَأْتِي أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ السَّقَايَةَ أَسْفَلَهُ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا فَكَذَا بَيْتُ الْخِلَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْمَصَالِحِ، تَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" مَا يَفِيدُ الْجَوَازَ كَمَا يَأْتِي نَقْلُ عِبَارَتِهَا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ.

(١) انظر المقولة [٢١٣٦٥] قوله: ((وإذا جعل تحته سرداباً)).

(٢) "القنية": كتاب الكراهية ق٦٦/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق٦٦/ب.

(٤) "القنية": كتاب الكراهية ق٦٦/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٨/٢ بتصريف يسير.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس والعشرون: في المسجد وما يتصل به ق٥٨/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٧/١.

(٨) لم نعر على هذا النقل في مظان من "المراقي" و"الإمداد" و"الشربلالية".

(وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباحُ بدهنٍ نجسٍ فيه) ولا تطيينه بنجسٍ (ولا البول) والفضدُ (فيه ولو في إناء).....

[٥٥٤٠] {قوله: وإدخال نجاسة فيه} عبارة "الأشياء"^(١): ((وإدخال نجاسة فيه يُحافُ

منها التلويثُ)) اهـ.

ومُفاده الجواز لو حافّةً، لكنّ في "الفتاوى الهندية"^(٢): ((لا يدخل المسجدَ مَنْ على

بدنه نجاسة)).

[٥٥٤١] {قوله: وعليه فلا يجوزُ الخ} زادَ لفظُ ((عليه)) إشارةً إلى أنّ ما ذكره من قوله:

((فلا يجوزُ)) ليس بمصرّحٍ به في كتب المتقدّمين، وإنما بناه العلامة "قاسم" على ما صرّحوا به من عدم جواز إدخال نجاسة المسجد، وجعله مقيداً لقولهم: إنّ الدهن النجس يجوزُ الاستصباحُ به كما أفاده في "البحر"^(٣).

[٥٥٤٢] {قوله: ولا تطيينه بنجسٍ} في "الفتاوى الهندية"^(٤): ((يكرهُ أن يُطَيَّنَ المسجدُ

بطينٍ قد بُلِّ بماءٍ نجسٍ بخلاف السَّرِقِين إذا جُعِلَ فيه الطينُ؛ لأنّ في ذلك ضرورةً، وهو تحصيلُ غرضٍ لا يحصلُ إلّا به، كذا في "السراجية"^(٥)) اهـ.

[٥٥٤٣] {قوله: والفضدُ} ذكره في "الأشياء"^(٦) بحثاً فقال: ((وأما الفضدُ فيه في إناءٍ

فلم أره، [٣٤/٢ب] وينبغي أن لا فرق)) اهـ. أي: لا فرق بينه وبين البول.

{قوله: بخلاف السَّرِقِين} الظاهرُ أنّ هذا في زمنهم لتحقّقِ الضرورة لا في زماننا لعدم تحقّقها.

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث - القول في أحكام المسجد ص ٤٣٩-.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ٣٢١/٥ بتصرف يسير.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٧/٢.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ٣١٩/٥.

(٥) لم نثر عليها في "الفتاوى السراجية".

(٦) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث - القول في أحكام المسجد ص ٤٣٩-.

ويحرمُ إدخالَ صبيانَ ومجانينَ حيثَ غلبَ تنحيستُهم، وإلَّا فيكرهُ، وينبغي لداخلِهِ
تعاهدُ نعلِهِ وحفَّهُ، وصلاتُهُ فيهما أفضلُ.....

وكذا لا يُخرجُ فيه الرِّيحَ من الدبرِ كما في "الأشباه"^(١)، واختلفَ فيه السلفُ، فقيل:
لا بأس، وقيل: يُخرجُ إذا احتاجَ إليه، وهو الأصحُّ، "حموي"^(٢) عن "شرح الجامع الصغير"
لـ "التمرتاشي"^(٣).

[٥٥٤٤] (قوله: ويحرمُ الخ) لما أخرجهُ "المنذري"^(٤) مرفوعاً: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم،
ومجانينكم، وبيعكم، وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسلّ سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في
الجمّع، واجعلوا على أبوابها المطاهر»، "بخز"^(٥). والمطاهرُ جمع مطهرةٍ بكسر الميم، والفتحُ لغةٌ،
وهو كلُّ إناءٍ يُطهَّرُ به كما في "المصباح"^(٦)، والمراد بالحرمة كراهةُ التحريمِ لظنيّةِ الدليل، وأمّا قوله
تعالى: ﴿طَهَّرَ بَيْتَ اللَّطَائِفِينَ﴾ الآية [البقرة- ١٢٥] فيحتملُ الطهارةَ من أعمالِ أهلِ الشُّركِ، تأمّل،
وعليه فقوله: ((وإلَّا فيكرهُ)) أي: تنزيهاً، تأمّل.

[٥٥٤٥] (قوله: وصلاتُهُ فيهما) أي: في النعلِ والحفِّ الطاهرينِ ((أفضلُ)) مخالفةٌ لليهود،

٤٤١/١

(قولُ "الشارح": وإلَّا فيكرهُ) أي: حيثَ لم يبالوا بمراعاةِ حقِّ المسجدِ من مسحِ نخامةٍ أو تَقَلُّبٍ في
مسجدِهِ، وإلَّا فإذا كانوا يميّزُونُ بتعلُّمِ المساجدِ بتعلُّمٍ من ولّهم فلا كراهةَ في دخولهم. اهـ "سندي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - القول في أحكام المسجد ص ٤٤٠-٤٤١.

(٢) "غمر عيون البصائر": الفن الثالث - القول في أحكام المسجد ٦٢/٤ بتصرف.

(٣) تقدمت ترجمته ٥١٦/١.

(٤) في "الترغيب والترهيب" ١/١٩٩، وأخرجه ابن ماجه (٧٥٠) كتاب المساجد - باب ما يكره في المساجد، والطبراني
في "الكبير" ١٣٢/٨ (٧٦٠١)، وفي "مسند الشاميين" (٣٣٨٥) و(٣٤٣٦)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢/٢٦ من
حديث واثلة بن الأسقع. والحديث بجميع طرقه ضعيف، ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، وابن حجر، والبيوصيري،
وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٢٨٦: ضعيف. وله شاهد من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن
جبل رضي الله عنه بأسانيد لا تخلو عن ضعف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٧/٢.

(٦) "المصباح": مادة (طهر).

(لا) يكره ما دُكِرَ (فوق بيتٍ) جُعِلَ (فيه مسجدٌ) بل ولا فيه؛ لأنَّهُ ليسَ بمسجدٍ شرعاً (و) أمَّا (المتَّخِذُ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ) فهو (مسجدٌ في حقِّ جوازِ الاقتداءِ) وإنِ انفصلَ الصفوفُ رفقاً بالناسِ (لا في حقِّ غيره).....

"تاترخانية"^(١). وفي الحديث: «صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» رواه "الطبراني" كما في "الجامع الصغير"^(٢) رازاً لصحته، وأخذَ منه جمعٌ من الحنابلة أَنَّهُ سَنَّةٌ ولو كان يمشي بها في الشوارع؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام وصَّحبه كانوا يمشون بها في طرقِ المدينة ثم يصلُّون بها. قلت: لكنَّ إذا حشيَّ تلوِثَ فرشِ المسجدِ بها ينبغي عدمُهُ وإنْ كانت طاهرةً، وأمَّا المسجدُ النبويُّ فقد كان مفروضاً بالخصي في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعلَّ ذلك محملاً ما في "عمدة المفتي": ((من أنَّ دخولَ المسجدِ متنعلاً من سوءِ الأدب))، تأمل.

[٢٥٥٤٦] (قوله: لا يكره ما دُكِرَ) أي: من الوطءِ والبولِ والتغوطِ، "نهر"^(٣).

[٥٥٤٧] (قوله: فوقَ بيتٍ إلخ) أي: فوقَ مسجدِ البيتِ، أي: موضعٍ أُعِدَّ للسننِ والنوافلِ، بأنَّ يُتَّخَذَ له محرابٌ ويُظَفَّ وَيُطَيَّبَ كما أمرَ به ﷺ^(٤)، فهذا مندوبٌ لكلِّ مسلمٍ

(قولُ "الشارح": بل ولا فيه إلخ) أي: بل لا يكره ما ذكر فيه، وهذه الكراهة المنفعية محمولة على التحريمية، وإلا فينبغي أن يُظَهَّرَ هذا المسجدُ ويُترَّه عملاً لا يليق به، "سندي".

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الرابع: في بيان ما يكره للمصلي ٥٧١/١ يتصرف نقلاً عن "الحجة".

(٢) ٩٧/٢ برقم (٥٠٢١)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٩٠/٧ (٧١٦٤) و(٧١٦٥)، وأبو داود (٦٥٢) كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٣٤)، وأخرجه الحاكم ٢٦٠/١ كتاب الصلاة، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٣٢/٢ كتاب الصلاة - باب سنة الصلاة في النعلين، وابن حبان (٢١٨٦) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام، من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فضل فيما يكره خارج الصلاة ٦٦/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/٢ كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب في تحليل المساجد، وأحمد ٢٧٩/٦، وأبو داود (٤٥٥)

كتاب الصلاة - باب اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي النُّورِ، والترمذي (٥٩٤) كتاب الصلاة - باب ما ذكر في تطيب المساجد، -

به يُقْتَى، "نهاية" (فَحَلَّ دَخُولُهُ لِحُجْبٍ وَحَائِضٍ).....

كما في "الكرمانى"^{١٦} وغيره، "فَهَسْتَانِي"^(١). فهو كما لو^(٢) بالَ على سطح بيتٍ فيه مصحفٌ، وذلك لا يكرهُ كما في "جامع البرهاني"^(٣)، "معراج"^(٤).

[٥٥٤٨] (قوله: به يُقْتَى، "نهاية") عبارة "النهاية": ((والمختارُ للفتوى أَنَّهُ مسجدٌ في حقِّ جوازِ الاقتداءِ إلخ))، لكنْ قال في "البحر"^(٥): (ظاهرُهُ أَنَّهُ يجوزُ الوطءُ والبولُ والتخْلِ فيهِ، [٢/٣٥ق/أ] ولا يخفى ما فيه، فإنَّ الباني لم يُعِدَّهُ لذلك، فينبغي أن لا يجوزَ وإن حكمنا بكونه غيرَ مسجدٍ، وإنما تظهرُ فائدته في حقِّ بَقِيَّةِ الأحكامِ وحلِّ دخوله للحجْبِ والحائضِ)) اهـ.

ومقابلُ هذا المختارِ ما صحَّحَهُ في "المحيط" في مصلَى الجنائزِ: ((أَنَّهُ ليس له حكمُ المسجدِ أصلاً))، وما صحَّحَهُ "تاجُ الشريعة": ((أَنَّ مصلَى العيدِ له حكمُ المساجدِ))، وتأمُّهُ في "الشرنبلالية"^(٦).

= وابن ماجه (٧٥٨) و (٧٥٩) كتاب المساجد - باب تطهير المساجد وتطبيها، والبيهقي في "شرح السنة" (٤٩٩)، وابن خزيمة (١٢٩٤) كتاب الصلاة - باب الأمر ببناء المساجد في الدور، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٤٠/٢ كتاب الصلاة - باب تنظيف المساجد وتطبيها بالخلوق وغيره، وابن حبان (١٦٣٤) كتاب الصلاة - باب المساجد. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوَرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَبَّبَ))، واللفظ لأبي داود، وفي الباب عن سَفْرَةَ بنِ حُنْدَبٍ رضي الله عنه.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - مكروهات الصلاة ١٢٣/١.

(٢) (لو)) ساقطة من "١".

(٣) هو ترتيب أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري المُرغيناني (ت ٦١٦هـ) لـ"الجامع الصغير" للإمام محمد ("كشف الظنون" ٥٦٤/١، "الفوائد البهية" ص ٢٠٥ - ورجَّح أن اسمه محمد بن أحمد كما في "الجواهر المضية" ٤٢/٣).

(٤) في "د" زيادة: ((وفيه: يندب لكلِّ مسلم أن يتخذ في بيته مكاناً يصلي فيه التوافل والسنن، قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ (الآية)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٩/٢.

(٦) انظر "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

كفناء مسجدٍ ورباطٍ، ومدرسةٍ، ومساجدٍ حياضٍ، وأسواقٍ.....

[٥٥٤٩] (قوله: كفناء مسجدٍ) هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريقٌ، فهو كالتَّخَذِ لصلاة جنازةٍ أو عيدٍ فيما ذُكِرَ من جواز الاقتداء وحلِّ دخوله لجنبٍ ونحوه كما في آخر "شرح المنية"^(١).

[٥٥٥٠] (قوله: ورباطٍ) هو ما يُبنى لسكنى فقراء الصوفيَّة، ويُسمَّى الخانقاه والتكيَّة، "رحمتي".

[٥٥٥١] (قوله: ومدرسةٍ) ما يُبنى لسكنى طلبة العلم، ويُجَعَلُ لها مدرِّسٌ ومكانٌ للدرس، لكنَّ إذا كان فيها مسجدٌ فحكمه كغيره من المساجد، ففي وقف "القنية"^(٢): ((المساجد التي في المدارس مساجدٌ؛ لأنَّهم لا يَمنعون النَّاسَ من الصلاة فيها، وإذا غُلِّقتْ يَكُونُ فيها جماعةٌ من أهلها)) اهـ.

وفي "الخانية"^(٣): ((دارٌ فيها مسجدٌ لا يَمنعون النَّاسَ من الصلاة فيه إنَّ كانت الدارُ لو أُغْلِقتْ كان له جماعةٌ ممن فيها فهو مسجدٌ جماعةً، تثبَّتْ له أحكامُ المسجد من حرمة البيع والدخول، وإلا فلا وإنَّ كانوا لا يَمنعون النَّاسَ من الصلاة فيه)) اهـ.

[٥٥٥٢] (قوله: ومساجدٍ حياضٍ) مسجدٌ الحوض: مصطبةٌ يجعلونها بجَنبِ الحوض، حتى إذا تَوَضَّأَ أَحَدٌ من الحوضِ صَلَّى فيها. اهـ "ح"^(٤).

[٥٥٥٣] (قوله: وأسواقٍ) أي: غير نافذةٍ يجعلون مصطبةً للصلاة فيها، "ح"^(٥). وذلك كالتي تُجَعَلُ في خانٍ^(٦) التَّجَار.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في أحكام المسجد ص ٦١٤..

(٢) "القنية": باب المساجد وما يتعلَّق بها ق ٩٠/أ.

(٣) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في المسجد ٦٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٩١/ب.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٩١/ب.

(٦) في "٣": ((دكان)).

لا قوارعَ.

((ولا بأسَ بنفشِهِ خلا محرَابُهُ) فَإِنَّهُ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِى الْمَصْلِيَّ،.....))

[٥٥٥٤] (قوله: لا قوارع) أي: فإنها ليست كالمذكورات، قال في أواخر "شرح المنية"^(١): ((والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبه في حكم المسجد، لكن لا يُعتكفُ فيها)) اهـ.

مطلب: كلمة لا بأس دليل على أن المستحب غيرُه؛ لأنَّ البأس الشدَّة

[٥٥٥٥] (قوله: ولا بأس إلخ) في هذا التعبير - كما قال "شمس الأئمة" - : ((إشارة إلى أنه لا يُؤجرُ، ويكفيه أن ينحو رأساً برأس)) اهـ.

قال في "النهاية": ((لأنَّ لفظ لا بأس دليل على أنَّ المستحبَّ غيره؛ لأنَّ البأس الشدَّة)) اهـ. ولهذا قال في حظر "الهندية"^(٢) عن "المضمرات": ((والصرف إلى الفقراء أفضل، وعليه [٢/٣٥ب] الفتوى))^(٣) اهـ.

وقيل: يكره لقوله ﷺ: ((إنَّ من أشراط الساعة أن تُرَيْنَ المساجدُ)) الحديث^(٤)، وقيل: يُستحبُّ لما فيه من تعظيم المسجد.

[٥٥٥٦] (قوله: لأنه يلهي المصلي) أي: فيُخِلُّ بمخشوعه من النظر إلى موضع سجوده ونحوه، وقد صرَّح في "البدائع"^(٥) في مستحبات الصلاة: ((أنه ينبغي الخشوع فيها، ويكونُ منتهى بصره

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في أحكام المسجد ص ٤٦١.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الخامس: في آداب المسجد والقبلة والمصحف، وما كُتِبَ فيه شيء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس أو كُتِبَ فيه اسم الله تعالى ٣١٩/٥.

(٣) ونقله أيضاً في "الفتاوى الهندية" عن "السراجية"، دون قوله: ((وعليه الفتوى)).

(٤) أخرج السنائي بنحوه ٣٢/٢ كتاب المساجد - باب المباحة في المساجد، ولفظه: ((من أشراط الساعة أن يتباهى النَّاسُ في المساجد))، وأبو داود (٤٤٩) كتاب الصلاة - باب في بناء المسجد، وابن ماجه (٧٣٩) كتاب المساجد والجماعات - باب تشييد المساجد، بلفظ: ((لا تقروم الساعة حتى يتباهى النَّاسُ في المساجد)). وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" ٥٤٢/٢ (٨٢٢٦) ورَمَزَ له بالصَّحَّة، وعزاه إلى أنس رضي الله عنه.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل فيما يستحب فعله وما يكره ٢١٥/١ بتصرف يسير.

ويكره التكلفُ بدقائقِ النقوشِ ونحوها خصوصاً في جدارِ القبلة، قاله "الحلبي"^(١)، وفي حظر "المحتبي": ((وقيل: يكره في المحراب دون السقف والمؤخر)) انتهى. وظاهره أن المراد بالمحراب جدارُ القبلة، فليحفظ (يحصّ وماءٌ ذهب) لو (بمائه) الحلال (لا من مالِ الوقف) فإنه حرامٌ (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض،.....

إلى موضع سجوده (إلخ))، وكذا صرح في "الأشباه"^(٢): ((أنّ الخشوع في الصلاة مستحب))، والظاهر من هذا أنّ الكراهة هنا تنزيهية، فافهم.

[٥٥٥٧] (قوله: ويكره التكلفُ إلخ) تخصيصٌ لما في المتن من نفي البأس بالنقش، ولهذا قال في "الفتح"^(٣): ((وعندنا لا بأس به، ومحملُ الكراهة التكلفُ بدقائقِ النقوشِ ونحوه خصوصاً في المحراب)) اه، فافهم.

[٥٥٥٨] (قوله: ونحوها) كأحشابٍ ثمينةٍ وبياضٍ بنحوٍ إسبيداج. اه "ط"^(٤).
[٥٥٥٩] (قوله: وظاهره إلخ) أي: ظاهرُ التعليل بأنه يلهي، وكذا إخراجُ السقفِ والمؤخر، فإن سببه عدمُ الإلهاء، فيفيد أنّ المكروه جدارُ القبلة بتمامه؛ لأنّ علّة الإلهاء لا تخصُّ الإمام، بل بقية أهل الصفِّ الأوّل كذلك، ولذا قال في "الفتاوى الهندية"^(٥): ((وكره بعضُ مشايخنا النقشَ على المحراب وحائطِ القبلة؛ لأنّه يشغلُ قلبَ المصلّي)) اه. ومثله يقال في حائطِ الميمنة أو الميسرة؛ لأنّه يلهي القريب منه.

[٥٥٦٠] (قوله: لو بمائه الحلال) قال "تاج الشريعة": ((أمّا لو أنفقَ في ذلك مالاً خبيثاً أو مالاً

(قوله: ومثله يقال في حائطِ الميمنة أو الميسرة) ومثله أيضاً الأسطواناتُ التي تواجِه المصلّين يكره نقشُها للعلّة المذكورة.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في أحكام المساجد ص ٦٦-.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الصلاة ص ١٩٦-.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره للمصلي ١/٣٦٨-.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/٢٧٧-.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الخامس ٥/٣١٩-.

إِلَّا إِذَا خِيفَ طَمَعُ الظُّلْمَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، "كافي"^(١)، وَإِلَّا إِذَا كَانَ لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ، أَوْ الْوَاقِفُ فَعَلَّ مَثَلُهُ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يُعَمَّرُ الْوَقْفُ كَمَا كَانَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ".
(فروع) أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَكَّةُ، ثُمَّ الْمَدِينَةُ،.....

سَبَبُهُ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ فَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيُكْرَهُ تَلْوِثَ بَيْتِهِ بِمَا لَا يَقْبَلُهُ) اهـ
"شربنبلالية"^(٢).

١٥٥٦١] قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا خِيفَ الْبَيْتُ» أَي: بِأَن اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ أَمْوَالُ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْعِمَارَةِ، وَإِلَّا فَيُضْمَنُهَا كَمَا فِي "الْقَهْطَانِي"^(٣) عَنِ "النَّهَائِي".

١٥٥٦٢] قَوْلُهُ: «وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤)» حَيْثُ قَالَ: «(وَقِيلُوا بِالْمَسْجِدِ إِذْ نَقِشَ غَيْرُهُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ تَزِيدُ الْأَجْرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَرَادُوا مِنَ الْمَسْجِدِ دَاخِلَهُ، فَيُعِيدُ أَنْ تَزِينُ خَارِجَهُ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَتَوَلِّيِّ فَعَلُهُ مَطْلَقًا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ، [٢/٣٦ق/أ] خُصُوصًا إِذَا قُصِدَ بِهِ حَرَمَانُ أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ كَمَا شَاهَدَنَاهُ فِي زَمَانِنَا».

٤٤٢/١

مطلب في أفضل المساجد

١٥٥٦٣] قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَكَّةُ» أَي: مَسْجِدُ مَكَّةَ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «(الْأَقْدَمُ)»، "ح"^(٥). وَفِي "تَسْهِيلِ الْمَقَاصِدِ"^(٦) لِلْعَلَامَةِ "أَحْمَدَ بْنَ الْعِمَادِ": «(أَنَّ أَفْضَلَ مَسَاجِدِ الْأَرْضِ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْمَحِيطُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مَسْجِدٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) "الكافي": كتاب الصلاة - ما يكره في الصلاة ١/٣٨ق/١ بتصرف يسير.

(٢) "الشربنبلالية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١١١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - مكروهات الصلاة ١/١٢٤.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٣٩ وما بعدها.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٩١/ب.

(٦) "تسهيل المقاصد لروار المساجد": لأبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف، شهاب الدين المعروف بابن عماد

الأقفهسي المصري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ("كشف الظنون" ١/٤٠٧، "الضوء اللامع" ٢/٤٧، "هدية العارفين"

"الأعلام" ١/١١٨، "الأعلام" ١/١٨٤).

«صلاة^(١) في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، «حموي^(٣)» ملخصاً. وفي «البيري»: ((واحتلّف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة، فقيل: بقاع الحرم، وقيل: الكعبة وما في الحجر من البيت، وقيل: الكعبة وما حولها من المسجد، وجزم به «النووي»^(٤) وقال: إنه الظاهر، وقال الشيخ «ولي الدين العراقي»^(٥): ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه، بل المشهور عند أصحابنا أنه يضم جميع مكة،

(قوله: إلا المسجد الحرام) سيأتي في الحج أنّ في تفضيل الصلاة في المسجد الحرام عليها في مسجد المدينة ثلاث روايات في حديث «ابن الزبير»: «مائة صلاة، أو ألف، أو مائة ألف».

(١) (صلاة) ساقطة من "أ".

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٩٦/١ كتاب القبلة - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦٥/٢ كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب في الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وأحمد في «مسنده» ٢٣٩/٢، ٢٥١ و ٢٥٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٨٦ و ٣٩٧ و ٤٤٦ و ٤٦٨ و ٤٧٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٩٩ و ٥٢٨، والبخاري (١١٩٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، والترمذي (٣٢٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء في أي المساجد أفضل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، (٣٩١٦) كتاب المناقب - باب فضل المدينة، والنسائي ٣٥/٢ كتاب المساجد - باب في فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، و ٢١٤/٥ كتاب المناسك - باب في فضل الصلاة في المسجد الحرام، وابن ماجه (١٤٠٤) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، والدارمي ٣٣٠/١ كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢١) و (١٦٢٥) كتاب الصلاة - باب المساجد. كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وميمونة، وأبي سعيد الخدري، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبي ذر الغفاري، وجابر رضى الله عنه.

(٣) «غمز عبون البصائر»: الفن الثالث، القول في أحكام المسجد ٦٤/٤.

(٤) انظر «حاشية الهيثمي على إيضاح النووي»: الباب الخامس في المقام بمكة ص ٤٥٤.

(٥) في «شرح تقريب الأسانيد»، كما في «الجامع اللطيف». وهو أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين المعروف بالعراقي أو ابن العراقي الكردي المصري الشافعي (ت ٨٢٦هـ). («الضوء اللامع» ٣٣٦/١، «الأعلام» ١/١٤٨).

بل جميع حرمها الذي يحرمُ صيدهُ كما صحَّحه "النووي"^(١). انتهى ما أفاده شيخُ مشايخنا محمدُ ابنِ ظهيرَةَ^(٢) القرشيُّ الحنفيُّ المكيُّ)) اهـ ملخصاً.

(تبيية)

هذه المضاعفةُ خاصَّةٌ بالفرض؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ أحدكم في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(٣)، وإلاً وَقَعَ التعارضُ بينه وبين الحديثِ الأوَّلِ، كذا حكاها

قولُهُ: هذه المضاعفةُ خاصَّةٌ بالفرض إلخ)) قال "السندي": ((قد استدلَّ بهذه الأحاديثِ على تضعيف الصلاة في المسجدين مطلقاً، ونُقِلَ عن "الطحاوي" وغيره أنَّ ذلك - أي: التضعيف - مختصٌّ بالفرائض لقوله ﷺ: «أفضلُ الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة»))، ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديثِ على عمومهِ، فتكونُ صلاةُ النافلة في بيت المدينة أو مكَّة تُضاعفُ على صلاتها في البيتِ بغيرهما، وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضلَ مطلقاً)) اهـ. إلا أنه يلزمُ تخصيصُ عموم الحديثِ الأوَّلِ بغير النافلة في البيت، فإنَّها فيه أفضلُ من عمومِ قوله: ((فيما سواه))، وكيف لا يحصلُ مضاعفةُ النافلة فيه مع أنَّ حسناتِ الحرم كلُّ حَسَنَةٍ مائةِ ألفِ حَسَنَةٍ كما قال "ابن عَبَّاسٍ" كما نقلَهُ "السندي" عن "الحموي" عن "ابن العماد"، وصلاةُ النافلة في حرم مكَّة لا تخرجُ عن كونها حَسَنَةً.

(١) انظر "حاشية الهيثمي على إيضاح النووي": الباب الخامس في المقام بمكة ص ٤٦٤.

(٢) في "الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف": الباب السابع في فضل الحرم وحرمة المسجد الحرام ص ١٢٠-١٢١، لمحمد جار الله بن عبد الله (عبد الظاهر) أمين بن ظهيرَةَ القرشي المخزومي المكي (ت ٩٨٦هـ). ("بروكلمان" ١٩/٩، "الأعلام" ٥٩/٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٠٤٤) كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل التطوع في بيته، وأخرجه مالك في "الموطأ" ١٠٨/١ كتاب صلاة الجماعة - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وأحمد ١٨٢/٥ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧، والبخاري (٧٣١) كتاب الأذان - باب صلاة الليل، و (٦١١٣) كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، و (٧٢٩٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره في كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ومسلم (٧٨١) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد، وأبو داود (١٤٤٧) كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة في البيت، والترمذي (٤٥٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء =

ثمَّ القدسُ، ثمَّ قُبَاءُ، ثمَّ الأقدمُ، ثمَّ الأعظمُ، ثمَّ الأقربُ، ومسجدُ أستاذه لدرسيه
أو لسماع الأخبار.....

"ابنُ رشدِ المالكيُّ" في "القواعد"^(١) عن "أبي حنيفة" كما في "الحلبة"^(٢) عن "غاية السروجي"،
وتمامه فيها.

[٥٥٦٤] (قوله: ثُمَّ الْقُدْسُ) لَأَنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا تُتَشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا،
وَالْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَضَاعِفَةِ فِيهَا.

[٥٥٦٥] (قوله: ثُمَّ قُبَا) بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، مَنْصَرَفٌ وَغَيْرُ مَنْصَرَفٍ، وَالْقَافُ مَضْمُومَةٌ، "ط"^(٣).
لَأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ.

[٥٥٦٦] (قوله: ثُمَّ الْأَقْدَمُ ثُمَّ الْأَعْظَمُ) كَذَا فِي "الْحَلْبَةِ"^(٤) عَنِ "الْأَجْنَاسِ"، وَالَّذِي فِي
"الْبَحْرِ"^(٥) بَعْدَ الْقَلَسِ: ((ثُمَّ الْجَوَامِعُ، ثُمَّ مَسَاجِدُ الْمَحَالِّ، ثُمَّ مَسَاجِدُ الشُّوَارِعِ؛ لِأَنَّهَا أَخْفَى رَتَبَةً؛
لَأَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِمَامٌ مَعْلُومٌ وَمَوْذَنْ، ثُمَّ مَسَاجِدُ [٢/٣٦ق/ب] الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ الْعِتْكَافُ فِيهَا إِلَّا لِلنِّسَاءِ)) اهـ.

وَفِي "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٦): ((مَسَاجِدُ الشُّوَارِعِ هِيَ الَّتِي يُبْنَى فِي الصَّحَارَى مَا لَيْسَ لَهَا مَوْذَنْ
وَإِمَامٌ رَاتِبَانِ كَمَا فِي "الْجَلَابِي") اهـ.

= في فضل صلاة التطوع في البيت، وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، والنسائي ١٩٨/٣ كتاب قيام الليل
وتطوع النهار - باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، بلفظ: ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة)). كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) لم نعر على نسبة كتاب بهذا الاسم إلى أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الأندلسي المالكي الحفيد
(ت ٥٩٥هـ) ولا إلى حده.

(٢) "الحلبة" - التكملة - الفصل الثالث في الصلاة المنذورة ٢/٢٦٧ق/ب.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/٢٧٨.

(٤) "الحلبة" - التكملة - الفصل الثالث في الصلاة المنذورة ٢/٢٦٨ق/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٣٨ بتصرف يسير.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - مكروهات الصلاة ١/١٢٣ بتصرف يسير.

أفضلُ اتفاقاً، ومسجدٌ حيَّه أفضلُ من الجامع،.....

والحاصل: أنَّ بعدَ القدسِ الجوامعَ، أي: المساجدَ الكبيرةَ الجامعةَ للجماعةِ الكثيرةِ، لكنَّ الأقدمَ منها أفضلُ كمسجدِ قُبا، ثمَّ الأعظمَ - أي: الأكثرَ جماعةً - فالأعظمَ، ثمَّ الأقربَ فالأقربَ، وفي آخر "شرح المنية"^(١) بعد نقله ما مرَّ عن "الأجناس": ((ثمَّ الأقدمُ أفضلُ لسبقِهِ حكماً، إلا إذا كان الحادثُ أقربَ إلى بيته فإنه أفضلُ حينئذٍ لسبقِهِ حقيقةً وحكماً، كذا في "الواقعات"، وذكر في "الخانبة"^(٢)) و"منية المفتي" وغيرهما: أنَّ الأقدمُ أفضلُ، فإن استويا في القدم فالأقربُ، ولو استويا فيهما وقومٌ أحدهما أكثرُ فإن كان فقيهاً يُقتدى به يذهبُ للأقلِّ جماعةً تكثريراً لها بسببه، وإلاَّ تخيَّرَ، والأفضلُ اختيارُ الذي إمامُهُ أفضهُ وأصلحُ، ومسجدٌ حيَّه - وإن قلَّ جمعه - أفضلُ من الجامع وإن كثر جمعه)) اهـ ملخصاً.

وحاصله: أنَّ في تقديم الأقدمِ على الأقربِ خلافاً، لكنَّ عبارة "الخانبة"^(٣) هكذا: ((وإذا كان في منزله مسجداً يذهبُ إلى ما كان أقدمَ إلخ))، وظاهره أنَّ هذا التفصيل في مسجد الحيِّ، تأمل.

[٥٥٦٧] (قوله: أفضلُ اتفاقاً) أي: من الأقدمِ وما بعده؛ لإحرازه فضيلتي الصلاة والسماع، "ط"^(٤).

[٥٥٦٨] (قوله: ومسجدٌ حيَّه أفضلُ من الجامع) أي: الذي جماعتهُ أكثرُ من مسجد الحيِّ،

(قوله: إلا إذا كان الحادثُ أقربَ إلى بيته) قد يقال: المرادُ بالحادثِ الأقربُ إلى بيته مسجدُ المحلَّةِ، فكأنه قال: الأقدمُ أفضلُ إلا إذا كان غيرُ الأقدمِ مسجدٌ محلَّةً فيكونُ أولى، وهذا لا يُنافي ما في "الأجناس" من تقديم الأقدمِ ثمَّ الأعظمِ ثمَّ الأقربِ؛ إذ المرادُ بالأقربِ فيه الأقربُ الذي ليس مسجدٌ محلَّةً، وبهذا ترتفعُ المخالفةُ، تأمل.

(١) شرح المنية الكبير: فصل في أحكام المسجد ص ٦١٣..

(٢) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل في المسجد ٦٦/١ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل في المسجد ٦٦/١ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٨/١ بتصريف.

والصحيحُ أنَّ ما لحقَ بمسجدِ المدينة مُلحَقٌ به في الفضيلة، نعم تحرِّي الأولِ أولى، وهو مائةٌ في مائةِ ذراعٍ، ذكره "منلا علي" في "شرح لباب المناسك" (١)، ويحرمُ فيه السؤالُ، ويكرهُ فيه الإِعطاءُ (٢)، وقيل: إنْ تخطى، وإنشادُ ضالَّةٍ.....

وهذا أحدُ قولين حكاهما في "القنية" (٣)، والثاني العكسُ، وما هنا جزمٌ به في "شرح المنية" كما مرَّ (٤)، وكذا في "المصنّف" و"الحائِية" (٥)، بل في "الحائِية": ((لو لم يكن لمسجدٍ منزله مؤذّنٌ (٦) فإنّه يذهبُ إليه ويؤذّنُ فيه ويصلي ولو كان وحده؛ لأنَّ له حقاً عليه فيؤدِّيه)).

[٥٥٦٩] (قوله: والصحيحُ إلخ) قدّمنا (٧) الكلامَ مستوفىً على هذه المسألة في شروط الصلاة

قبيل بحث القبلة، فراجعه.

[٥٥٧٠] (قوله: وقيل: إنْ تخطى) هو الذي اقتصرَ عليه "الشارح" في الحظر حيث قال: ((فرغ:

يكرهُ إعطاء سائل المسجد، إلّا إذا لم يتخطَّ رقابَ الناس في المختار؛ لأنَّ [٣٧ق/٢] أ] "علياً" تصدَّق بخاتمها في الصلاة، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ يُكْفَرُونَ﴾ (٨) [المائدة- ٥٥]، "ط" (٩).

[٥٥٧١] (قوله: وإنشادُ ضالَّةٍ) هي الشيءُ الضائع، وإنشادها السؤالُ عنها، وفي الحديث:

(قوله: وإنشادها السؤالُ عنها) في "الصحيح": ((أنشدتُ الضالَّةَ أي: عرَّفْتُها، ويقال: أنشدتها أي:

طلبتُها)) اهـ. والظاهرُ أنَّ الكراهة في الإنشاد بكلِّ من معنييه، ثم رأيتُ "البعلي" فسره بالسؤال عنها.

(١) انظر "إرشاد الساري شرح لباب المناسك": فصل: وليغتم أيام مقامه بالمدينة ص ٤١-٣٤.

(٢) في "ب": ((الإعطاء مطلقاً)).

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجماعة ومسجد المنحلة ق ١/٦.

(٤) المقولة [٥٥٦٦] قوله: ((ثم الأقدم ثم الأعظم)).

(٥) "الحائِية": كتاب الطهارة - فصل في المسجد ٦٧/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) (مؤذّن) ساقطة من "الأصل".

(٧) المقولة [٣٧٦٩] قوله: ((فائدة: لما كان إلخ)).

(٨) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٢٣٢)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٧/٧ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه من لم أعرفهم.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٨/١.

أو شعرٍ إلا ما فيه ذِكرٌ،.....

((إذا رأيتُم من ينشدُ ضالَّةً في المسجد فقولوا: لا رَدَّها اللهُ عليك))^(١).

مطلبٌ في إنشاد الشعر

٢٥٥٧٢ (قوله: أو شعرٍ إلخ) قال في "الضياء المعنوي": ((العشرون - أي: من آفات اللسان - الشعر، سئل عنه عليه السلام فقال: «كلامٌ حسنٌه حسنٌ وقيحُه قبيحٌ»^(٢)، ومعناه أنَّ الشعرَ كالنثر، يُحمدُ حين يُحمدُ ويذمُّ حين يذمُّ، ولا بأس باستماع نشيدِ الأعراب، وهو إنشادُ الشعر من غير لحن، ويحرمُ هجوُ مسلمٍ ولو بما فيه، قال عليه السلام: «لأنَّ يمتلئُ جوفُ أحدكم فيحاً خيراً له من أن يمتلئَ شعراً»^(٣)، فما كان منه في الوعظِ والحِكمِ وذكرِ نِعَمِ الله تعالى وصفةَ المتقين فهو حسنٌ، وما كان

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) كتاب المساجد - باب النهي عن نشد الضالَّة في المسجد، وأبو داود (٤٧٣) كتاب الصلاة - باب في كراهية إنشاد الضالَّة في المسجد، والنسائي (٤٩، ٤٨/٢) كتاب الصلاة - باب النهي عن إنشاد الضالَّة في المسجد، وابن ماجه (٧٦٧) كتاب المساجد - باب النهي عن إنشاد الضالَّة في المسجد، والدارمي (٣٤٧/١) كتاب الصلاة - باب النهي عن استنثاد الضالَّة في المسجد والشري والبيع، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٤٧/٢) كتاب الصلاة - باب كراهية إنشاد الضالَّة في المسجد، (١٩٦/٦) كتاب الفُظَّة - باب ما جاء في إنشاد الضالَّة في المسجد. كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٠)، وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٢٢/٨) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دُحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجالُ الصحيح، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٤٠١/٢). وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٩/١٠) كتاب الشهادات - باب شهادة الشعراء، وقال: وصله جماعة، والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الباب عن عبد الله ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط"، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٢٢/٨)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٨/٢ و٣٣١ و٣٥٥ و٤٧٨ و٤٨٠) وابن أبي شيبة (١٨٣/٦) كتاب الأدب - باب من كره الشعر وأن يعيَّه في جوفه، وعبد الرزاق (٢٠٤٤٩)، والبخاري (٦١٥٥) كتاب الأدب - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله تعالى والعلم والقرآن، ومسلم (٢٢٥٧) كتاب الشعر، وأبو داود (٥٠٠٩) كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٨٥١) كتاب الأدب - باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم فيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٥٩) كتاب الأدب - باب ما كره من الشعر، والدارمي (٧٥١/٢) كتاب الاستئذان - باب لأن يمتلئ جوف أحدكم فيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً. كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء رضي الله عنه.

من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح، وما كان من هجوٍ وسُخْفٍ فحرامٌ، وما كان من وصف الخلود والقلود والشعور فمكروهٌ، كذا فصله أبو الليث السمرقندي^(٢)، ومن كثر إنشأده وإنشأؤه حين تنزل به مهماتُهُ، ويجعله مكسبَةً له تنقصُ مروءته وتُرَدُّ شهادته)) اهـ. وقدّمنا^(١) بقية الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي.

هذا، وقد أخرج الإمام "الطحاوي" في "شرح مجمع الآثار"^(٣): «أنه ﷺ نهى أن تُشَدَّ الأشعارُ في المسجد، وأن تُباعَ فيه السلْعُ، وأن يُحْلَقَ فيه قبل الصلاة»، ثم وفقَ بينه وبين ما وردَ أنه ﷺ ((وَضَعَ لـ "حَسَانَ" مِثْرًا يُشِيدُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ))^(٤) بحملِ الأوَّلِ على ما كانت قريشٌ تهجوه به ونحوه مما فيه ضررٌ، أو على ما يغلبُ على المسجد حتى يكونَ أكثرُ مَنْ فيه متشاغلاً به، قال: ((وكذلك النهي عن البيع فيه، هو الذي يغلبُ عليه حتى يكونَ كالسوق؛ لأنَّه ﷺ لم يَنْهَ "عَلِيًّا" عن حَصْفِ النعل فيه^(٥) مع أنه لو اجتمعَ الناسُ لخصفَ النعال فيه كرهه، فكذلك البيعُ وإنشادُ

٤٤٣/١

قولُهُ: وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلبُ عليه (بخ) هذا خلافُ المشهور، فإنَّ المشهور كراهةُ البيع في المسجد وإن لم يغلب عليه.

(١) المقولة [٣١٠] قوله: ((من الغزل)).

(٢) هو "شرح معاني الآثار" وقد سبق التنبيه على ذلك ٦١٦/٢، والحديث فيه (٣٥٨/٤) كتاب الزادات، باب إنشاد الشعر في المسجد، وأخرجه أحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (١٠٧٩) كتاب الصلاة - باب التخلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، والترمذي (٣٢٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الصلَّة والشعر في المسجد، وقال: حديث حسن، والنسائي ٤٨/٢ كتاب المساجد - باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وابن ماجه (٧٤٩) كتاب المساجد - باب ما يكره في المساجد. كلُّهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وجابر، وأنس ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد ٧٢/٦، وأبو داود (٥٠١٥) كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٨٤٦) كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال: حديث حسن صحيح غريب، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، والبراء رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ٣٣/٣، وابن أبي شيبة ٤٩٧/٧-٤٩٨ كتاب الفضائل - فضائل علي بن أبي طالب، وأبو يعلى (١٠٨٦) =

ورفع صوتٍ بِذِكْرٍ إِلَّا لِلْمُتَفَهِّمَةِ.....

الشعر والتحلُّق قبل الصلاة، فما غلبَ عليه كرهه، وما لا فلا)) اهـ.

مطلبٌ في رفع الصوت بالذِّكر

[٥٥٧٣] قوله: ورفع صوتٍ بِذِكْرٍ (إلخ) أقول: اضطربَ كلامُ صاحب "البرزانية"^(١) في ذلك، فتارةً قال: ((إنه حرام))، وتارةً قال: [٢/٣٧ق/ب] ((إنه جائز))، وفي "الفتاوى الخيرية"^(٢) من الكراهية والاستحسان: ((جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو: «وإن ذكركني في ملاء ذكرتُه في ملاء خيرٍ منهم» رواه "الشيخان"^(٣)، وهناك أحاديثُ اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة، ولا يُعَارِضُ ذلك حديث: «خيرُ الذِّكر الخفي»^(٤)؛ لأنه حيث خيفَ الرياءُ

- والقَطِيعِي في "زوائده" على "الفضائل" لأحمد (١٠٧١) و(١٠٨٣)، والنَّسَائِي في "الخصائص" (١٥٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٥٧)، والحاكم ١٢٢/٣، ١٢٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن عدي في "الكامل" ٢٦٦٦/٧، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٢٣٩/١، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٣٣/٩ كتاب المناقب - باب في قتاله - أي علي عليه السلام - ومن يقائله، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة، هو من رجال البخاري، وقد فات الهيثمي أن ينسب الحديث إلى أبي يعلى، وجاء في بعض الروايات مختصراً. كلُّهم من حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام مرفوعاً.

(١) "البرزانية": كتاب الاستحسان ٣٧٨/٦ - ٣٧٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الخيرية": ١٨١/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥١/٢ و٤١٣، وابن أبي شيبة ٧٥/٧ كتاب الدعاء - باب في ثواب ذكر الله عز وجل، والبخاري (٧٤٠٥) كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ النَّفْسِ الْكُفْرَى﴾ ومسلم (٢٦٧٥) كتاب الذِّكر والدعاء - باب الحث على ذكر الله تعالى، والترمذي (٣٦٠٣) كتاب الدعوات - باب في حسن الظن بالله عز وجل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٢) كتاب الأدب - باب فضل العمل، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب النعوت، كما في تحفة الأشراف (١٢٥٠). كلُّهم من حديث أبي هريرة عليه السلام مرفوعاً.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٣٧)، ووكيع بن الجراح في "الزهد" (١١٥) و(١١٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٣٧٥/١٠،

وأحمد في "السنن" ١٧٢/١ و١٧٨ و١٨٠، وأبو يعلى (٧٣١)، والقضاعي (١٢١٨)، والطبراني في "الدعاء" (١٨٨٣) =

والوضوء إلا فيما أعيدَ لذلك، وغرسُ الأشجارِ إلا لنفعٍ.....

أو تأذّي المصلين أو النيام، فإنّ خلا ما ذُكرَ فقال بعضُ أهل العلم: إنّ الجهر أفضل؛ لأنه أكثرُ عملاً، ولتعديّ فائدته إلى السامعين، ويُوقظُ قلبَ الذاكر، فيجمعُ همّةً إلى الفكر، ويصرفُ سمعَهُ إليه، ويطردُ النومَ، ويزيدُ النشاطَ)) اهـ ملخصاً، وتأمّل الكلام هناك، فراجعه.

وفي "حاشية الحموي"^(١) عن الإمام "الشعراني": ((أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يُشوشَ جهرهم على نائم أو مُصلٍ أو قارئٍ إلخ)).

٥٥٧٤} (قوله: والوضوء) لأنّ ماءهُ مُستقلّرٌ طبعاً، فيجبُ تنزيههُ المسجد عنه كما يجبُ تنزيههُ عن المحاطِ والبلغم، "بدائع"^(٢).

٥٥٧٥} (قوله: إلا فيما أعيدَ لذلك) انظر: هل يشترطُ إعدادُ ذلك من الواقف أم لا؟ وفي "حاشية المدني"^(٣) عن "الفتاوى العفيفية": ((ولا يُظنُّ أنّ ما حول بئرٍ زمزمٍ يجوزُ الوضوءُ أو الغسلُ من الجنابة فيه؛ لأنّ حريمَ زمزمٍ يجري عليه حكمُ المساجد، فيعاملُ بمعاملتها من تحريم البصاق، والمكث مع الجنابة فيه، ومن حصول الاعتكاف فيه، واستحباب تقديم اليمنى بناءً على أنّ الداخل من مسجدٍ لمسجدٍ يُسنُّ له ذلك)) اهـ.

- والبيهقي في "شعب الإيمان" ٣٣٠/١ باب في محبة الله - فصل في إدامة ذكر الله، وابن حبان في "صحيحه" (٨٠٩) كتاب الرقاق - باب الأذكار. كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال النووي في "فتاويه" ص ٢٦٦-٢٦٧: ((ليس بثابت)). ونسبه السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٣٣٣- إلى العسكري وأبي يعلى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعد بن أبي وقاص رفعه بهذا، وصححه ابن حبان، وأبو عوانة، وقال في "أسنى المطالب" ص ٦٢١: ((هذا الحديث رواه جماعة، وفيه راوٍ فيه مقال)). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط، حفظه الله تعالى، في التعليق على "صحيح ابن حبان": ((إسناده ضعيف. محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ضعّفه ابن معين والدارقطني، ثم هو لم يدرك سعداً فيما قاله أبو حاتم، وأبو زرعة كما في "المراسيل" ص ١٨٤ - وقد أوردته الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨٥/١٠ كتاب الأذكار - باب ما جاء في الذكر الخفي، وقال: ((رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وقد وثقه ابن حبان وقال: ((روى عن سعد بن أبي وقاص)). قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح)). اهـ.

(١) "عزم عيون البصائر": الفن الثالث - القول في أحكام المسجد ٦١/٤.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية ٦٨/١.

كتقليلِ نَزٍّ، وتكونُ للمسجد.....

[٥٥٧٦] (قوله: كتقليلِ نَزٍّ) النَّزُّ بفتح النون وكسرهما، وبالزاي المعجمة: ما يتحلَّبُ من الأرض من الماء، يقال: نَزَّتْ الأرضُ: صارتُ ذاتَ نَزٍّ، كذا في "الصحيح"^(١).

مطلبٌ في الغرسِ في المسجد

قال في "الخلاصة"^(٢): ((غرسُ الأشجارِ في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفعٌ للمسجد، بأن كان المسجدُ ذا نَزٍّ والأسطواناتُ لا تستقرُّ بدونها، وبدون هذا لا يجوزُ)) اهـ.
وفي "الهنديَّة"^(٣) عن "الغرائب": ((إن كان لنفعِ الناسِ^(٤) بظلمِهِ ولا يُضيقُ على الناسِ، ولا يُفرِّقُ الصفوفَ لا بأس به، وإن كان لنفعِ نفسه بورقِهِ أو ثمره، أو يُفرِّقُ الصفوفَ، أو كان في موضعٍ تقعُ [٢/٣٨ق] به المشابهةُ بين البيعةِ والمسجدِ يكرهُ)) اهـ.

هذا، وقد رأيتُ رسالةً للعلامة "ابن أمير حاج"^(٥) بخطه متعلِّقةً بغراسِ المسجدِ الأقصى، رَدَّ فيها على مَنْ أفتى بجوازه فيه أحدًا من قولهم: لو غرسَ شجرةً للمسجدِ فثمرتها للمسجدِ، فردَّ عليه: ((بأنه لا يلزمُ من ذلك جِلُّ الغرسِ إلا للعدو المذکور؛ لأنَّ فيه شُغْلٌ ما أعِدَّ للصلاةِ ونحوها وإن كان المسجدُ واسعاً أو كان في الغرسِ نفعٌ بثمرته، وإلا لزمَ إيجارُ قطعةٍ منه، ولا يجوزُ إيقاؤه أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ))^(٦)؛ لأنَّ الظلمَ وضعُ الشيءِ في غير محلِّه،

(١) "الصحيح": مادة (نرز) بتصرف.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به ق ٥٨/أ.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ٥/٣٢١.

(٤) من ((بأن كان للمسجد)) إلى ((إن كان لنفعِ الناسِ)) ساقط من "الأصل".

(٥) لم نهند إلى ترجمة لها.

(٦) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/٤١٤ كتاب الأفضية - باب القضاء في عمارة الموات، من طريق هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) كتاب الخراج - باب إحياء الموات، والترمذي (١٣٧٨) كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٩٩، كتاب الغصب - باب ليس لعرق ظالم حق، و١٤٢/٦ كتاب إحياء الموات - باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، من طريق أبيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم -

وأكلٌ ونومٌ إلاّ للمعتكف^(١) وغريبٍ، وأكل^(٢) نحوِ نومٍ، ويمنعُ منه، وكذا كلُّ مؤذٍ ولو بلسانِهِ،.....

وهذا كذلك)) الخ ما أطالَ به، ورأيتُ في آخرِ الرسالة بخطِّ بعض العلماء: ((أنَّهُ وافقَهُ على ذلك المحققُ "ابن أبي شريفٍ"^(٣) الشافعيُّ)).

[٥٥٧٧] (قوله: وأكلٌ ونومٌ (الخ) وإذا أرادَ ذلك ينبغي أن ينويَ الاعتكافَ، فيدخلُ ويذكرُ اللهَ تعالى بقدرِ ما نوى أو يصلي، ثم يفعلُ ما شاء، "فتاوى هندية"^(٤)).

[٥٥٧٨] (قوله: وأكلٌ نحوِ نومٍ) أي: كبصلٍ ونحوِهِ مما له رائحةٌ كريهةٌ؛ للحديث الصحيح في النهي عن قربانِ أكلِ الثومِ والبصلِ المسجد^(٥)، قال الإمام "العيني"^(٦) في "شرحه" على "صحيح

= عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث موصولاً عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، ومرسلأً عن يحيى بن عروة عن أبيه، وفي الباب عن عائشة، وعمرو بن عوف المزني، وسُمرة، وعَبادة بن الصَّامت، وعبد الله بن عمروؓ.

(١) في "د" زيادة: (قوله: إلاّ للمعتكف) نقل الشارح في شرحه على "الملتقى" في باب الاعتكاف عن ابن الكمال أن الأكل والشرب والنوم لا يكره لغير المعتكف أيضاً)).

(٢) في "د" و "و": ((ودخول أكل)).

(٣) له رسالة مسماة: "تحاف الأخصباً بفضائل المسجد الأقصى". (انظر "كشف الظنون" ٥/٨، و"هدية العارفين" ٢/٢٢٢).

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ٣٢١/٥ بتصرف يسير.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٨٠، ٣٨٧، ٤٠٠، والبخاري (٨٥٦) كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، و(٥٤٥٢) كتاب الأطعمة - باب ما يكره من الثوم والبقول، و(٧٣٥٩) كتاب الاعتصام - باب الأحكام التي تعرف بالذلائل، ومسلم (٥٦٤)(٧٤) كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، وأبو داود (٣٨٢٢) كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم، والترمذي (١٨٠٦) كتاب الأطعمة - باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٣/٢) كتاب المساجد - باب من يمنع من المسجد، وابن ماجه (١٠١٤) كتاب إقامة الصلاة - باب من أكل الثوم فلا يقرَّبَنَّ المسجد، و(٣٣٦٣) كتاب الأطعمة - باب أكل الثوم والبصل والكراث. كلُّهم من حديث جابر بن عبد الله، وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن سُمرة، وقرّة بن إياس، وابن عمرؓ.

(٦) "عمدة القاري": صفة الصلاة ١٤٦/٦ - ١٤٨.

البخاري^(١): ((قلت: علّة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختصُّ بمسجده عليه الصلاة والسلام، بل الكلُّ سواءً لرواية: «مساجدنا» بالجمع خلافاً لمن شذَّ، ويُلحقُ بما نُصَّ عليه في الحديث كلُّ ما له رائحةٌ كريهةٌ مأكولاً أو غيره، وإنما خصَّ الثومُ هنا بالذكر وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحقَ بعضهم بذلك من يفیه بخرٌ، أو به جُرْح له رائحةٌ، وكذلك القصابُ والسَّمَكُ، والمجنونُ والأبرصُ أولى بالإلحاق، وقال "سُحْنُونُ"^(٢): لا أرى الجمعةَ عليهما، واحتجَّ بالحديث، وألحقَ بالحديث كلُّ من أذى الناسَ بلسانه، وبه أفتى "ابن عمر"، وهو أصلٌ في نفي كلِّ من يتأذى به، ولا يبعدُ أن يُعذَرَ المعنورُ باكل ما له ريحٌ كريهةٌ؛ لِمَا في "صحيح ابن حبان" عن "المغيرة بن شعبة" قال: انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدتُ مني ريحَ الثوم فقال: «مَنْ أَكَلَ الثومَ؟» فأخذتُ يدهُ فأدخلتها، [٢/٣٨٨ق] فوجدتُ صدري معصباً، فقال: «إنَّ لك عذراً»، وفي رواية "الطبراني" في "الأوسط": «اشتكتُ صدري فأكلته»، وفيه: «فلم يُعفِّهِ ﷺ^(٣)»، وقوله ﷺ: «وليُقعدُ في بيته»^(٤) صريحٌ في أن أكل هذه الأشياءِ عذْرٌ في التخلفِ

٤٤٤/١

(١) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب سُحْنُون - يضم السين وفتحها - التَّنَوُّحِيُّ الحِمَاصِيُّ الأَصْلِيُّ المَغْرِبِيُّ القَيْرَوَانِيُّ المَلَكِيُّ (ت ٢٤٠هـ). ("ترتيب المدارك" ٥٨٥/٢، "وفيات الأعيان" ١٨٠/٣، "سير أعلام النبلاء" ٦٣/١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٠٩٥) كتاب الصلاة - باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، وابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ كتاب صلاة الطوع - باب من كان يكره إذا أكل بصلًا أو ثومًا أن يعجز المسجد، ٥٦٠-٥٦١ كتاب الأطعمة - باب من يكره أكل الثوم، وأحمد ٢٤٩/٤، وأبو داود (٣٨٢٦) كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم، وابن خزيمة (١٦٧٢) كتاب الصلاة - باب الرخصة في أكله، أي الثوم أو الكراث أو البصل، عند الضرورة والحاجة، والطبراني في "الكبير" ٤١٧/٢٠ (١٠٠٣) (١٠٠٤)، وفي "الأوسط" (٩٣٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٧/٣ كتاب الصلاة - باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٣٨/٤ كتاب الكراهية - باب أكل الثوم والبصل والكراث، وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي بكر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وجابر، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن زيد، وأبي بن كعب، وعلي، وجابر بن سمرة، وأبي ثعلبة الحُثَيْبِيُّ، ومُعْقِل بن يسار، وخزيمة بن ثابت، والعلاء بن خباب، وشريك بن حنبل العبسي، وأبي بردة، وأم أيوب الأنصارية ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٥) كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، و(٥٤٥٢) كتاب الأطعمة - باب ما يكره من الثوم والبصل، و(٧٣٥٩) مطولاً، كتاب الاعتصام - باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، -

وكلُّ عَقْدٍ إِلَّا لِمَعْتَكِفٍ بِشَرْطِهِ، وَالكَلامُ الْمباحُ، وَقِيْدُهُ فِي "الظَهريَّة" ^(١): ((بأنَّ يَجلسَ لِأجلِهِ))، لَكِنُ فِي "النهر" ^(٢):

عن الجماعة، وأيضاً هنا علتان: أذى المسلمين، وأذى الملائكة، فبالنظر إلى الأولى يُعَدَّرُ فِي تركِ الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يُعَدَّرُ فِي تركِ حضور المسجد ولو كان وحده)) اهـ ملخصاً.

أقول: كونه يُعَدَّرُ بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكلَ ذلك بعدرٍ، أو أكلَ ناسياً قَرَبَ دخول وقت الصلاة؛ لئلاً يكون مُباشراً لِمَا يَقطَعُهُ عن الجماعة بصنعه.

[٥٥٧٩] (قوله): وكلُّ عَقْدٍ الظاهرُ أنَّ المراد به عَقْدٌ مبادلةً لِيَخْرُجَ نَحْوُ الهبة، تأمَّل. وصرَّح في "الأشياء" ^(٣) وغيرها: ((بأنَّهُ يُستحبُّ عَقْدُ النكاح في المسجد))، وسيأتي ^(٤) في النكاح.

[٥٥٨٠] (قوله): بشرطه) وهو أن لا يكونَ للتجارة، بل يكونُ ما يحتاجُه لنفسه أو عياله بدون

إحضارِ السلعة.

[٥٥٨١] (قوله): بأنَّ يجلسَ لِأجلِهِ) فإنه حينئذٍ لا يُباحُ بالاتفاق؛ لأنَّ المسجد ما بُنيَ لأُمور

(قوله): الظاهرُ أنَّ المراد به عَقْدٌ مبادلةً (لِخ) كأنَّ ذلك من لفظ عقد - فإنه الإيجابُ والقبول، والهبةُ

ركنها الإيجاب بالنسبة للواهب وإن لم يوجد قبول، ولذا حَيْثُ لا يمينه لا يهَبُ بالإيجاب بدون قبول - أو من كون الهبة من مكارم الأخلاق وتُورثُ التوادُّدَ والائتلافَ بين المسلمين، فلم تخرج عن كونها عبادةً، والمسجدُ محلُّ لها، تأمَّل.

- ومسلم (٥٦٤) (٧٣) كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، وأبو داود (٣٨٢٢) كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم، والطيْراني في "الأوسط" (٩٣٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٧/٣ كتاب الصلاة - باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام، وابن خزيمة (١٦٦٤) كتاب الصلاة - باب النهي عن إتيان المساجد لأكل الثوم، والظَّحاري في "شرح معاني الآثار" ٤/٢٤٠ كتاب الكراهية - باب أكل الثوم والبصل والكراث. كلُّهم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الأول - الفصل الثالث في أحكام المسجد والسلام ق ١٣/ب.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٦٦/ب.

(٣) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث - القول في أحكام المسجد ص ٤٤٠..

(٤) المقولة [١١٢٤] قوله: ((في مسجد)).

الدنيا، وفي صلاة "الجلابي": ((الكلامُ المباح من حديث الدنيا يجوزُ في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى))^(١)، كذا في "التمرتاشي"^(٢)، "هندية"^(٣). وقال "البيري" ما نصّه: ((وفي "المدارك"^(٤)): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان - ٦] المراد بالحديث الحديث المنكّر كما جاء: ((الحديث في المسجد يأكلُ الحسنات كما تأكلُ البهيمة الحشيش))^(٥) انتهى. فقد أفاد أن المنع خاصٌ بالمنكر من القول، أمّا المباح فلا، قال في "المصفى": "الجلوسُ في المسجد للحديث مأذونٌ شرعاً؛ لأنَّ أهل الصّفة كانوا يلازمون المسجد، وكانوا ينامون ويتحدّثون، ولهذا لا يحلُّ لأحدٍ منعه، كذا في "الجامع البرهاني". أقول: يُؤخذُ من هذا أنَّ الأمر الممنوع منه إذا وجدَ بعد الدخول بقصدِ العبادة لا يتناولُهُ)) اهـ.

(قوله: وقال "البيري" ما نصّه: وفي "المدارك" (إخ) لا تنافي بين ما في "الشارح" وما نقله المحشّي، وذلك بأن تُقَيّد عبارة "الجلابي" بما إذا لم يجلس لأجل الحديث، ويُحمَل ما أفاده في "المدارك": ((من أنَّ المنع خاصٌ بالمنكر)) على المنع على سبيل الكراهة التحريميّة، وأمّا المباح فيكره كراهة تنزيهٍ بالقيّد المذكور في "الظهيرية"، ويُحمَل ما في "المصفى" على ما إذا لم يجلس لأجله، ويشهد له تعليقه بحال أهل الصّفة، فإنّهم ما جلسوا إلا للعبادة، وقوله في "المصفى": ((للحديث)) اللامُ فيه لمحروِّد التعدية لا للتعليل.

(قوله: يُؤخذُ من هذا أنَّ الأمر (إخ) أي: مما تقدّم من حال أهل الصّفة أنَّ الأمر الممنوع منه كالنوم والأكل لا يتناولُهُ المنع، لكن فيه أنّهم وإن كانوا يأكلون وينامون بعد دخولهم فهم غير ممنوعين عن ذلك؛ لأننا جوزنا لهم ذلك لتحقق الضرورة فيهم وهي الفقر، فلا يقال في حقّ غيرهم كذلك إلا في الكلام، فالكلُّ مستنون في حكمه.

(١) من ((المباح)) إلى ((تعالى)) ساقط من "الأصل".

(٢) أي: شرح الإمام التمرتاشي (ت ٦١٠هـ) على الجامع الصغير للإمام محمد، وتقدّمت ترجمته ٥١٦/١.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ٣٢١/٥ باختصار.

(٤) "مدارك التنزيل وحقائق التأويل": تفسير سورة لقمان ٤٠٤/٣ وهو لأبي الركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) ("كشف الظنون" ١٦٤٠/٢، "الطبقات السننية" ١٥٤/٤).

(٥) ذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص ٢٥٠، وقال: ((قال الفيروزآبادي: لم يوجد))، والعجلوني في "كشف

الحفاء" ٣٥٤/١ (١١٢١)، وقال: ((قال القاري نقلاً عن "المختصر": إنه لم يوجد. اه)).

((الإطلاق أوجه))، وتخصيص مكان لنفسه، وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرساً،

[٥٥٨٢] (قوله: الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه [٢/٣٩ق] من شدة

الحرص، "ط"^(١).

[٥٥٨٣] (قوله: وتخصيص مكان لنفسه) لأنه يُخِلُّ بالخشوع، كذا في "القنية"^(٢)، أي: لأنه

إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولاً بالأوّل بخلاف ما إذا لم يَأْلَفْ مكاناً معيّنًا.

[٥٥٨٤] (قوله: وليس له إلخ) قال في "القنية"^(٣): ((له في المسجد موضع معيّن يواظب عليه

وقد شغلّه غيره قال "الأوزاعي": له أن يُزعجه، وليس له ذلك عندنا)) اهـ. أي: لأنّ المسجد ليس

ملكاً لأحد، "بحر"^(٤) عن "النهاية".

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم يَقَمْ عنه على نيّة العود بلا مهلة كما لو قام للوضوء مثلاً،

ولا سيّما إذا وُضِعَ فيه ثوبه لتحقق سبق يده، تأمل.

مطلب فيمن سبّت يده إلى مباح

وفي "شرح السير الكبير" لـ "السرْحَسِي"^(٥): ((وكذا كلُّ ما يكون المسلمون فيه سواءً

كالنزول في الرّباطات، والجلوس في المساجد للصلاة، والنزول بمعنى أو عرفات للحجّ، حتّى

لو ضربَ فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحقّ، وليس للأخر أن يُحوّله، فإن أخذ

موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه، فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما

دون الآخر فله ذلك، ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولاً - وهو غني عنه - أن ينزل فيه

آخر فلا؛ لأنه اعترض على يده يد أخرى مُحِقَّة لاحتياجها، إلا إذا قال: إنما كنت أخذته لهذا

الآخر بأمره لا لنفسه، فإذا حلف على ذلك له إخراجهُ؛ لأنه تبيّن أن يده فيه كانت يد أمره،

وحاجة الأمر تمنع غيره من إثبات اليد عليه)) اهـ ملخصاً.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٨/١.

(٢) "القنية": كتاب الكراهية ق ٦٦/أ.

(٣) "القنية": كتاب الكراهية ق ٦٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٦/٢.

(٥) لم نعر على هذا النقل في مطبوعة "شرح السير" التي بين أيدينا.

وإذا ضاقَ فللمصلِّي إزعاجُ القاعد ولو مشتغلاً بقراءةٍ أو درسٍ، بل ولأهلِ المحلَّة منعٌ منَ ليس منهم عن الصلاة فيه، ولهم نصبٌ مُتَوَلٍّ، وجعلُ المسجدين واحداً، وعكسُهُ لصلاةٍ لا لدرسٍ أو ذكرٍ، في المسجدِ عظةٌ وقرآنٌ فاستماعُ العِظَةِ أولى،...

قال "الخير الرملي": ((ومثلُ المسجد مقاعدُ الأسواق التي يتخذها المحترفون، مَنْ سَبَقَ لها فهو الأحقُّ بها، وليس لمتخذها أن يزعمه؛ إذ لا حقَّ له فيها ما دام فيها^(١)، فإذا قامَ عنها استوى هو وغيره فيها، ومذهبُ الشافعيةً بخلافه كما نصُّوا عليه في كتبهم)) اهـ. والمرادُ بها التي لا تضرُّ العامةً، وإلا أزعجَ القاعدُ فيها مطلقاً.

[٥٥٥٥] (قوله: وإذا ضاقَ إلخ) أقول: وكذا إذا لم يَضيقَ، لكن في قعوده قطعٌ للصفِّ.

[٥٥٨٦] (قوله: بل ولأهلِ المحلَّة إلخ) قال في "القنية"^(٢): ((وكذا لأهلِ المحلَّة أن يجمعوا منَ

ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاقَ بهم المسجد)) اهـ.

[٥٥٨٧] (قوله: ولهم نصبٌ مُتَوَلٍّ) [٢/٣٩ب] أي: ولو بلا نصبٍ قاضٍ كما قدَّمناه^(٣)

عن "العناية".

[٥٥٨٨] (قوله: لا لدرسٍ أو ذكرٍ) لأنَّه ما بُنيَ لذلك وإن جاز فيه، كذا في "القنية"^(٤).

[٥٥٨٩] (قوله: فاستماعُ العِظَةِ أولى) الظاهرُ أنَّ هذا خاصٌّ بمن لا قدرةَ له على فهمِ الآياتِ القرآنيَّة، والتدبُّرِ في معانيها الشرعيَّة، والاتعاظِ بمواعظها الحكميَّة؛ إذ لا شكَّ أنَّ من له قدرةٌ على ذلك يكونُ استماعُهُ أولى بل أوجبٌ بخلافِ الجاهل، فإنَّه يفهمُ من العِلْمِ والواعظِ ما لا يفهمُهُ من القارئ، فكان ذلك أنفعَ له.

(١) ((ما دام فيها)) ساقطة من "الأصل".

(٢) "القنية": كتاب الكراهية في ٦٦/١.

(٣) المقولة [٥٥٣٣] قوله: ((لا لخوف على متاعه)).

(٤) "القنية": كتاب الكراهية في ٦٦/١.

ولا ينبغي الكتابة على جدرانيه، ولا بأسَ برميِ عشِّ خُفَّاشٍ وَحَمَامٍ لتنقيته.

﴿باب الوتر والنوافل﴾

كلُّ سنةٍ نافلةٌ.....

[٥٥٩٠] (قوله: ولا ينبغي الكتابة على جدرانيه) أي: خوفاً من أن تَسْقَطَ وتُوطَأَ، "بحر" (١) عن

"النهاية".

[٥٥٩١] (قوله: خُفَّاشٌ) كَرُمَانٌ: الوَطَاطُ، "قاموس" (٢).

[٥٥٩٢] (قوله: لتنقيته) جوابُ سؤالٍ حاصله: أَنَّهُ صَلَّى قَالَ: «أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى

مَكَانِهَا» (٣)، فإزالةُ العُشِّ مخالفةٌ للأمر، فأجاب: ((بأنه للتنقية))، وهي مطلوبةٌ، فالحديثُ

مختصٌّ بغير المساجد، "ط" (٤).

﴿باب الوتر والنوافل﴾

الوترُ يفتح الواو وكسرهما ضدُّ الشفع، والنوافلُ جمعُ نافلةٍ، والنفلُ في اللغة: الزيادةُ، وفي

الشرعية: زيادةُ عبادَةٍ شَرَعَتْ لَنَا لا علينا، "ط" (٥).

[٥٥٩٣] (قوله: كلُّ سنةٍ نافلةٌ) قدّمنا (٦) قبل هذا الباب في آخر المكرهات تقسيمَ السنةِ

(قوله: أقرُّوا الطيرَ على مَكانِها) أي: يبضُّها بكسر الكاف وضمِّها، والله أعلم.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٤٠/٢ بتصرف يسير.

(٢) "القاموس": مادة (خفش).

(٣) في النسخ جميعها "مكانها" بتقديم الألف على النون، وما أثبتناه من "ط" وهو الموافق للروايات ونسخة الرافعي،

والحديث أخرجه الطيالسي (١٦٣٤)، والحَمِيدِي (٣٤٧)، وأحمد ٦/٣٨١، وأبو داود (٣٨٣٥) كتاب الأضاحي -

باب في العقيقة، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/٣٤٢، ٣، ٤٣، والطبراني في "الكبير" ٤٠٧/٢٥، والحاكم

في "المستدرک" ٤/٢٣٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن

الكبرى" ٩/٣١١ كتاب الضحايا - باب أقرُّوا الطير على مَكانِها، والبعري في "شرح السنة" (٢٨١٨)، وابن

حبان (٦٢٦) كتاب العدوى والظيرة والغال، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٥/١٠٦، وقال: رواه الطبراني بأسانيد

ورجال أحدهما ثقات. كلُّهم من حديث أم كُرُز الكَعْبِيَّة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢٧٨/١ بتصرف يسير.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٧٩.

(٦) المقولة [٥٥٠٧] قوله: ((وترك كل سنة ومستحب)).

ولا عكسَ (هو فرضٌ عملاً.....)

إلى مؤكدةٍ وغيرها، وبسطيناً^(١) ذلك أيضاً في سنن الوضوء، والكلُّ يُسمى نافلةً؛ لأنه زيادةٌ على الفرض لتكميله، ومرادُه الاعتذارُ عن ترك التصريح بالسنن في الترجمة مع أنَّ الباب معقودٌ لبيانها أيضاً.

[٥٥٩٤] (قوله: ولا عكسَ) أي: لغوياً؛ لأنَّ الفقيه بمَعزَلٍ عن النظر إلى القواعد المنطقية، فالمرادُ: وليس كلُّ نافلةٍ سنَّةً، فإنَّ كلَّ صلاةٍ لم تُطلبَ بعينها نافلةٌ وليست بسنةٍ، بخلاف ما طُلبتْ بعينها كصلاة الليل والصُّحى مثلاً، فافهم.

مطلبٌ في الفرض العِلْمِيّ والعَمَلِيّ والواجب

[٥٥٩٥] (قوله: هو فرضٌ عملاً) أي: يُفترضُ عمله، أي: فعله، بمعنى أَنه يُعاملُ معاملةَ الفرائض في العمل، فيأثمُ بتركه، ويفوتُ الجوازُ بفوته، ويجبُ ترتبهُ وقضاؤه ونحو ذلك، فقوله: ((عملاً)) تمييزٌ محوّلٌ عن الفاعل.

واعلمُ أنَّ الفرض نوعان: فرضٌ عملاً وعلماً، وفرضٌ عملاً فقط، فالأولُ كالصلوات الخمس، فإنَّها فرضٌ من جهة العمل، لا يحلُّ تركُها، ويفوتُ الجوازُ بفوتها، بمعنى [٦/٤٠ق/٤٠] أَنه لو تركَ واحدةً منها لا يصحُّ فعلُ ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وفرضٌ من جهة العلم والاعتقاد، بمعنى أَنه يُفترضُ عليه اعتقادها، حتَّى يُكفرَ بإنكارها، والثاني كالوتر، فإنَّه فرضٌ عملاً كما ذكرناه^(٢)، وليس بفرضٍ علماً، أي: لا يُفترضُ اعتقادُه، حتَّى إنه لا يُكفرُ منكراً؛ لظنيةٍ دليله وشبهة الاختلاف فيه، ولذا يُسمى واجباً، ونظيره مسح ريع الرأس، فإنَّ الدليل القطعيُّ أفاد أصل المسح، وأمَّا كونه قدرَ الربع فإنه ظنيٌّ، لكنَّه قامَ عند المجتهد ما رجَّح دليله الظنيَّ حتَّى صار قريباً من القطعيِّ، فسماه فرضاً، أي: عملياً، بمعنى أَنه يلزمُ عمله، حتَّى لو تركه ومسح شعرةً مثلاً يفوتُ الجوازُ به، وليس فرضاً علماً، حتَّى لو أنكره لا يُكفرُ، بخلاف ما لو أنكر أصل المسح، وبه علِمَ أنَّ الواجب نوعان أيضاً؛ لأنه كما يُطلقُ على هذا الفرض الغير القطعيُّ يُطلقُ على ما هو دونه

(١) المقولة [١٢٩] قوله: ((وسننه)).

(٢) في المقولة نفسها.

وواجبٌ اعتقاداً و سنةً ثبوتاً) بهذا وفقوا.....

في العمل و فوق السنة، وهو ما لا يفوتُ الجوازُ بفوته كقراءة الفاتحة، و قنوت الوتر، و تكبيرات العيدين، و أكثر الواجبات من كلِّ ما يُجبرُ بسجود السهو، و قد يُطلقُ الواجبُ أيضاً على الفرض القطعيِّ كما قدَّمناه^(١) عن "التلويح" في بحث فرائض الوضوء، فراجعه.

[٥٥٩٦] (قوله: و واجبٌ اعتقاداً) أي: يجبُ اعتقاده، و ظاهرُ كلامهم أنه يجبُ اعتقادُ وجوبه؛ إذ لو لم يجبِ عليه اعتقادُ وجوبه لَمَا أمكنَ إيجابُ فعله؛ لأنه لا يجبُ فعلُ ما لا يعتقدُهُ واجباً، ولذا أشكلَ قولُهُما بسننَيْهِ و وجوبِ قضاءه كما يأتي^(٢)، و يدلُّ عليه أيضاً قولُ الأصوليين في الواجب: إنَّ حكمه اللزومُ عملاً لا علماً على اليقين، فقولهم: على اليقين يفيدُ أنَّ حكمه اللزومُ عملاً و علماً على الظنِّ، فيلزمُه أن يَعلمَ ظنيته، أي: أنه واجبٌ، وإلاً لَعَا قولُهُم: على اليقين، وحينئذٍ فيشكلُ قولُ "الزيلعي"^(٣): ((إنَّ اعتقادَ الوجوبِ ليس بواجبٍ على الحنفيِّ))، إلا أن يُجابَ بأنَّ المراد ليس بفرض، حتَّى لو لم يَعْتقدُ وجوبُهُ لا يكفُرُ؛ لأنَّ الوجوبَ يُطلقُ بمعنى الفرض [٢/٤٠ ق/ب] أيضاً كما مرَّ^(٤)، فليتأمل.

[٥٥٩٧] (قوله: و سنةً ثبوتاً) أي: ثبوتهُ عُلِمَ من جهةِ السنة لا القرآن، و هي قوله ﷺ: ((الوترُ حقٌّ، فمن لم يوترْ فليس مني)) قاله ثلاثاً، رواه "أبو داود" و "الحاكم" و صحَّحه^(٥)، و قوله ﷺ: ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) رواه "مسلم"^(٦)، و الأمرُ للوجوب.....

(١) المقولة [٧٣٥] قوله: ((وقد يطلق الخ)).

(٢) المقولة [٥٦٠٥] قوله: ((ولكنه يقضي)).

(٣) في "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٧١/١.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٩) كتاب الصلاة - باب فيمن لم يوتر، و الحاكم ٣٠٦/١ و صحَّحه، و وافقه الذهبي. و أخرجه أحمد ٣٥٧/٥، و البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٧٠/٢ كتاب الصلاة - باب تأكيد صلاة الوتر. كلُّهم من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٦) أخرجه أحمد ١٣/٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٧١، و مسلم (٧٥٤) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى، و الترمذي (٤٦٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، و النسائي في ٢٣١/٣ كتاب قيام الليل - باب الأمر بالوتر قبل الصبح، و ابن ماجه (١١٨٩) كتاب إقامة الصلاة - باب من نام عن وتر أو نسيه، =

بين الروايات، وعليه (فلا يُكْفَرُ) بضم فسكون، أي: لا يُنسَبُ إلى الكفر (جاحدهُ

وتمامهُ في "شرح المنية"^(١).

[٥٥٩٨] (قوله: بين الروايات) أي: الثلاثِ المرويةِ عن "أبي حنيفة"، فإنه روي عنه أنه فرض، وأنه واجب، وأنه سنة، والتوفيقُ أولى من التفريق، فرجع الكلُّ إلى الوجوب الذي مشى عليه في "الكنز"^(٢) وغيره، قال في "البحر"^(٣): ((وهو آخرُ أقوال "الإمام"، وهو الصحيح، "محيط". والأصحُّ، "حائية"^(٤). وهو الظاهرُ من مذهبه، "مبسوط"^(٥)) اهـ.

ثم قال: ((وأما عندهما فسنةٌ عملاً واعتقاداً ودليلاً، لكنها أكد سائر السنن المؤقتة)).

[٥٥٩٩] (قوله: وعليه إلخ) أي: على ما ذكر من التوفيق، فإنه لو حُمِلت روايةُ الفرض على ظاهرها لزم إكفارُ جاحده، ولو حُمِلت روايةُ الواجب على ظاهرها - وهو كونُ المراد بالواجب ما يتبادر منه، وهو ما لا يفوت الجوازُ بقوته، ولا يُعاملُ معاملةَ الفرض - لزم أن لا يفسدَ الفجرُ بتذكره ولا عكسه، ولو حُمِلت روايةُ السنة على ظاهرها لزم أن لا يُقضَى، وأن يصحَّ قاعداً وراكباً، ففي تفريع "المصنّف" لفٌ ونشرٌ مرتّبٌ، فافهم.

مطلبٌ في مُنكيرِ الوترِ أو السننِ أو الإجماعِ

[٥٦٠٠] (قوله: فلا يُكْفَرُ جاحدهُ) أي: جاحدُ أصلِ الوترِ اتفاقاً؛ لأنَّ عدمَ الإكفارِ لازمٌ

﴿بابُ الوترِ والنوافل﴾

(قولُ "الشارح": بضم فسكون إلخ) لا يلزمُ هذا الضبطُ إلا أنه الأولى؛ لأنَّ عدمَ الكفر حقيقةً لا يعلمهُ إلا الله تعالى، والمأمورُ به عدمُ النسبةِ إلى الكفر. اهـ "سندي".

= والذاريمة ٣٩٦/١ كتاب الصلاة - باب ما جاء في وقت الوتر، والحاكم ٣٠١/١، وقال: صحیح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الوتر ص ٤١١-٤١٢.

(٢) انظر "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر ٥٤/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٠/٢.

(٤) لم نعر عليها في المطبوعة التي بين أيدينا.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١٥٥/١.

السنية والوجوب كما صرَّح به في "فتح القدير" (١)، "ح" (٢).

قلت: والمراد الجحودُ مع رسوخ الأدب، كأن يكون لشبهة دليل أو نوع تأويل، فلا ينافيه ما يأتي (٣) من أنه لو ترك السنن فإن رآها حقاً أئيم، وإلا كفر؛ لأنهم علَّوه بأنه ترك استخفافاً كما عزاه في "البحر" (٤) إلى "التحنيس" و"النوازل" و"المحيط"، ولقوله في "شرح المنية" (٥): ((ولا يكفرُ جاحدهُ إلا إن استخفَّ ولم يرهُ حقاً على المعنى الذي مرَّ في السنن)) اهـ.

وأراد بما مرَّ هو أن يقول: هذا فعلُ النبي ﷺ، وأنا لا أفعله.

ثم أعلم أنه قال [٢/٤١ق/أ] في "الأشباه" (٦): ((ويكفرُ بإنكار أصل الوتر والأضحية)) اهـ. ومثله في "القنية" (٧)، ومفهومه أن المراد هنا جحود وجوبه، ويؤيدُه تعليلُ "الزيلي" (٨) بتبويره

(قوله): ومفهومه أن المراد هنا جحود وجوبه (الخ) لا حاجة إلى الحمل على إنكار الوجوب في عبارة "المصنّف"، بل يُحمَلُ على إنكار أصل الوتر مع رسوخ الأدب كما أفاده عبارة "المنية" وغيرها، ومشى "الحشّي" عليه أولاً، وجرّم به أخيراً بقوله: ((فينبغي الجزمُ بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل))، وتحمَلُ عبارة "الأشباه" على ما إذا لم يكن الإنكارُ لشبهة، وتعليلُ "الزيلي" لا يدلُّ على أن المراد إنكارُ الوجوب، فإن أصل ثبوته بخير الواحد وإن أجمع الأمة عليه، ولهذا تجدهم يُعلِّلون وجوبه بالأخبار الدالة عليه لا بإجماع الأمة، وهكذا كثيرٌ من الأحكام الأصل فيها خبر الواحد ثم تُجمع الأمة عليها، ويُحمَلُ ما نقله عن بعض الشافعية على ما إذا أنكرَ بلا تأويل، وكذا حكم إنكار حكم الإجماع

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ١/٣٧٠.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩١/ب.

(٣) ص ٢٨٦- وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٥٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الوتر ص ٤١٣..

(٦) "الأشباه": كتاب السير ص ٢٢١.

(٧) "القنية": كتاب الصلاة - باب في السنن ق ١٩/أ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/١٧٠.

بخبر الواحد، فإنَّ الثابت بخبر الواحد وجوبُهُ لا أصلٌ مشروعيَّتِهِ، بل هي ثابتة بإجماع الأمة ومعلومةٌ من الدِّين ضرورةً، وقد صرَّح بعضُ المحقِّقين من الشافعيَّة بأنَّ مَنْ أنكَرَ مشروعيَّة السنن الراتبية أو صلاة العيدين يُكفِّر؛ لأنَّها معلومةٌ من الدين بالضرورة، وسيأتي^(١) في سنَّة الفجر أنه يُخشى الكفرُ على مُنكرِها.

قلت: ولعلَّ المراد الإنكارُ بنوع تأويلٍ، وإلا فلا خلافَ في مشروعيَّتِها، وقد صرَّحَ في "التحرير"^(٢) في باب الإجماع: ((بأنَّ مُنكرَ حكمِ الإجماع القطعي يُكفِّرُ عند الحنفيَّة وطائفةٍ، وقالت طائفةٌ: لا))، وصرَّحَ أيضاً: ((بأنَّ ما كان من ضروريَّاتِ الدِّين - وهو ما يَعْرِفُ الخواصُّ والعوامُّ أنه من الدِّين كوجوبِ اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها^(٣) - يُكفِّرُ منكرُهُ، وما لا فلا كفسادِ الحجِّ بالطَّوع قبل الوقوف وإعطاءِ السُّنن الجِدَّة ونحوه، أي: مما لا يَعْرِفُ كونه من الدِّين إلاَّ الخواصُّ))، ولا شبهةٌ أنَّ ما نحن فيه من مشروعيَّة الوتر ونحوه يَعْلَمُ الخواصُّ والعوامُّ

في أصول الدِّين كوجوبِ اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها، ولا ينفَعُ التأويلُ فيها، هذا ما ظهر في هذه المسألة، فتأمَّله. ثمَّ بعد ذلك رأيتُ "السندي" ذَكَرَ عند قول "المصنَّف": ((ويُخشى الكفرُ على مُنكرِها)) عن "أبي السعود" ما نصُّه: ((فإن قلت: كيف لا يُكفِّرُ بجحودِ الوتر مع انعقاد الإجماع على مشروعيَّتِهِ؟! قلت: قال "الزيلعي": إنما لم يُكفِّرُ جاحده لأنه ثبتَّ بخبر الواحد، فلا يعرَى عن شبهةٍ)) اهـ. وفيه: ((أنَّ إنكارِ المجمعِ عليه المعلومِ من الدين ضرورةً كُفْرٌ، ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره، قال "اللَّقاني":

ومنْ لمعلومِ ضرورةً جَحَدٌ
من ديننا يُقتلُ كُفْرًا ليس حَدُّ
ولعلَّها طريقةُ الأشاعرة، والماتريديَّة يُفصلون بما قال "الزيلعي"، قلت: هو كذلك كما نصَّ عليه في "الدرر" وغيرها)) اهـ.

(١) المقولة [٥٧٠٣] قوله: ((ويخشى الكفر على منكرها)).

(٢) "التحرير": الإجماع - مسألة منكر الإجماع القطعي ص ٤١٣..

(٣) من (وهو ما يعرف) إلى (وأخواتها) هو كلام ابن أمير حاج في "الترغيب والترغيب" شرح "التحرير" ١١٣/٣.

وتذكره في الفجر مُفسدًا له كعكسِهِ) بشرطِهِ خلافًا لهما (و) لكنَّهُ (يُقضى).....

أنها من الدين بالضرورة، فينبغي الجزمُ بتكفير مُنكِرِها ما لم يكن عن تأويلٍ بخلافِ تركها، فإنه إن كان عن استخفافٍ كما مرَّ^(١) يُكفرُ، وإلا - بأن يكونَ كسلاً أو فسقاً بلا استخفافٍ - فلا، هذا ما ظهرَ لي، والله أعلم.

[٥٦٠١] (قوله: مُفسدٌ له) أي: للفجرِ، والفجرُ غيرُ قيدٍ، بل هو مثالٌ.

[٥٦٠٢] (قوله: كعكسِهِ) وهو تذكرُ الفرض فيه، "ح"^(٢).

[٥٦٠٣] (قوله: بشرطِهِ) وهو عدمُ ضيقِ الوقت، وعدمُ صيرورتها ستاً، وأمّا عدمُ النسيان

فلا يصحُّ هنا؛ لأنَّ فرضَ المسألة فيما إذا تذكرُهُ في الفجر أو تذكرَ الفجرَ فيه، "رحمتي"، فافهم.

[٥٦٠٤] (قوله: خلافًا لهما) فلا يحكمان بالفساد؛ لأنه سنةٌ عندهما، "ط"^(٣).

[٥٦٠٥] (قوله: ولكنَّهُ يُقضى) لا وجه للاستدراك على قول "الإمام"، وإنما أتى به نظراً إلى

قوله: ((اتفاقاً)) بعد حكاية الخلاف فيما قبله، أي: إنه يُقضى وجوباً اتفاقاً، أمّا عنده فظاهرٌ، وأمّا

عندهما - وهو ظاهرُ الرواية عنهما - فلقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَن نامَ عن [٢/٤١ ق/ب] وتر

أو نسيَهُ فليصلَّهُ إذا ذكرَهُ))^(٤) كما في "البحر"^(٥) عن "المحيط"، واستشكلَهُ في "الفتح"^(٦)

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩١/ب بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٧٩/١.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣١، ٤٤٤، وأبو داود (١٤٣١) كتاب الصلاة - باب في الدعاء بعد الوتر، والترمذي (٤٦٥) كتاب

الصلاة - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجه (١١٨٨) كتاب إقامة الصلاة - باب من نام عن

وتر أو نسيه، والحاكم في "المستدرک" ٣٠٢/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،

والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٨٠/٢ كتاب الصلاة - باب من قال يصليه متى ذكره. كلهم من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤١/٢، وقوله: ((وهو ظاهر الرواية عنهما)) نقله عن "الكافي".

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ٣٧٢/١.

ولا يصحُّ قاعداً ولا راكباً اتفاقاً.

(وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليميةٍ) كالمغرب،.....

والنهر" ^(١): ((بأنَّ وجوبَ القضاءِ فرغٌ وجوبِ الأداءِ))، وأجاب في "البحر" بما ذكِرَ عن "المحيط".

قلت: ولا يخفى ما فيه، فإنَّ دلالةَ الحديثِ على وجوبِ القضاءِ مما يُقوِّي الإشكالَ، إلا أنَّ يُجابَ بأنَّهما لَمَّا ثبتَ عندهما دليلُ السنيَّةِ قالوا به، ولَمَّا ثبتَ دليلُ القضاءِ قالوا به أيضاً اتباعاً للنصِّ وإنَّ خالفَ القياسَ.

[٥٦٠٦] (قوله: ولا يصحُّ الخ) لأنَّ الواجباتِ لا تصحُّ على الراحلة بلا عذرٍ، وعندهما وإنَّ كان سنةً لكنَّ صحَّ عن النبي ﷺ: «أنَّهُ كان يتنفلُ على راحلتهِ من غيرِ عذرٍ في الليل، وإذا بلغَ الوترَ نَزَلَ فبوترٌ على الأرض» ^(٢)، "بحر" ^(٣) عن "المحيط". والعودُ كالركوب.

[٥٦٠٧] (قوله: اتفاقاً) راجعٌ للمسائلِ الثلاثِ، "ح" ^(٤). وإنما الخلافُ في خمسٍ: في تذكُّره في الفرض، وعكسيه، وفي قضائه بعد طلوع الفجر، وصلاةِ العصر، وإعادته بفساد العشاء، "خزائن" ^(٥). أي: فإنه على القولِ بسنيتهِ لا يلزمُ فسادُ الفرض ولا فسادهُ بالتذكُّر، ولا يُقضَى في الوقتين المذكورين، ويعادُ لو ظهرَ فسادُ العشاءِ دونه.

[٥٦٠٨] (قوله: كالمغرب) أفادَ به أنَّ القعدةَ الأولى فيه واجبةٌ، وأنَّهُ لا يصلِّي فيها على

النبي ﷺ، "ط" ^(٦).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٦/ب.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢، وابن أبي شيبه ٢٠٢/٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب من كره الوتر على الراحلة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، والدارقطني ٢١/٣، كتاب الوتر - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤١/٢ بتصرف يسير.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩١/ب.

(٥) "الخزائن": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ١٢٤/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٠/١.

حَتَّى لو نَسِيَ القَعُودَ لا يَعُودُ، ولو عَادَ يَنْبَغِي الفسادُ كما سيجيءُ (و) لَكِنَّه (يقرأُ في كلِّ ركعةٍ منه فاتحةَ الكتابِ وسورةً) احتياطاً، والسنةُ السورُ الثلاثُ،.....

[٥٦٠٩] (قوله: حَتَّى لو نَسِيَ) تفرّيعٌ على قوله: ((كالمغرب))، ولو كان كالنفل لعادَ قبل أن يُقَيِّدَ ما قام إليه بالسجود؛ لأنَّ كلَّ ركعتين من النفل صلاةٌ على حدةٍ، "ط"^(١).

[٥٦١٠] (قوله: لا يعودُ) أي: إذا استتمَّ قائماً لاشتغاله بفرض القيام.

[٥٦١١] (قوله: كما سيجيءُ) (٢) أي: في باب سجود السهو، لكنَّه رجَّحَ هناك عدمَ الفساد، ونقلَ عن "البحر"^(٣): ((أنَّه الحقُّ)).

[٥٦١٢] (قوله: ولكنَّه) استدراكٌ على ما يُتوهَّم من قوله: ((كالمغرب)) من أنَّه لا يقرأُ السورةَ في ثالثته.

[٥٦١٣] (قوله: احتياطاً) أي: لأنَّ الواجب تردَّدَ بين السنةِ والفرض، فبالنظرِ إلى الأوَّلِ تجبُ القراءةُ في جميعه، وبالنظرِ إلى الثاني لا، فتجبُ احتياطاً، "شرح المنية"^(٤).

[٥٦١٤] (قوله: والسنةُ السورُ الثلاثُ) أي: الأعلى والكافرون والإخلاص، لكنَّ في "النهاية": ((أنَّ التعيين على الدوامِ يُفضي إلى اعتقادِ بعض الناسِ أنَّه واجبٌ، وهو لا يجوزُ، فلو قرأَ بما وردَ [٢/٤٢ أ] به الأثارُ أحياناً بلا مواظبةٍ يكونُ حسناً))، "بحر"^(٥). وهل ذلك في حقِّ الإمام فقط، أو إذا رأى ذلك حتماً لا يجوزُ غيره؟ قدَّمنا^(٦) الكلامَ فيه قبيل باب الإمامة.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٠/١.

(٢) ٤٩١ - وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٩/٢ وما بعدها.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الوتر ص ٤١٣ -.

(٥) نقول: ((عبارة "النهاية" كما في "البحر" ٤٦/٢: ((والتعيين على الدوامِ يفضي إلى اعتقادِ بعض الناسِ أنَّه واجب، وأنَّه لا يجوزُ غيره))، وليس فيها ما قاله ابن عابدين رحمه الله: ((وهو لا يجوزُ))، والفرق بينهما: أن عبارة "النهاية" تفيد أن التعيين على الدوامِ يفضي إلى أمرين: اعتقادِ وجوب قراءة المعين، وعدم جوازِ غيره، على حين أنفادت عبارة ابن عابدين أن التعيين على الدوامِ يؤدي إلى اعتقادِ وجوبه، وأن اعتقادِ الوجوب غير جائز)).

(٦) المقولة [٤٥٩٢] قوله: ((بل يندب قراءتهما أحياناً)).

وزيادةُ المَعُوذَتَيْنِ لَمْ يَخْتَرَهَا الْجُمْهُورُ (وَيُكَبَّرُ قَبْلَ رُكُوعِ ثَالِثِيهِ رَافِعاً يَدِيهِ).....

[٥٦١٥] (قوله: وزيادةُ المَعُوذَتَيْنِ إلخ) ^(١) أي: في الثالثة بعد سورة الإخلاص، قال في "البحر" ^(٢) عن "الحلية" ^(٣): ((وما وَقَعَ في السنن ^(٤) وغيرها من زيادة المَعُوذَتَيْنِ أَنْكَرَهَا الإمامُ "أحمدُ" وابنُ معينٍ، ولم يَخْتَرَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا ذَكَرَهُ "الترمذي" ^(٥))). اهـ.

[٥٦١٦] (قوله: وَيُكَبَّرُ) أي: وجوباً، وفيه قولان كما مرَّ ^(٦) في الواجبات، وقَدَّمنا هناك عن "البحر": ((أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْجِيحُ عَدَمِهِ)).

[٥٦١٧] (قوله: رافعاً يديه) أي: سَنَّةٌ إِلَى حِذَاءِ أُذُنَيْهِ كَتَبِيرةِ الإِحْرَامِ، وهذا - كما في "الإمداد" ^(٧) عن "مجمع الروايات" -: ((لو في الوقت، أمَّا في القضاء عند الناس فلا يَرَفَعُ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى تَقْصِيرِهِ)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: (روى الإمام أبو حنيفة في "مسنده": أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأولى بـ) (سيح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة (قل هو الله أحد). ((.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٢/٢.

(٣) "الحلية": الوتر ٢/٢١٠ أ.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٢٧/٦، وأبو داود (١٤٢٤) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر، والترمذي (٤٦٣)

كتاب الصلاة - باب ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (١١٧٣) كتاب

إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر، والدارقطني في "السنن" ٣٥، ٣٤/٢ كتاب الوتر - باب ما يقرأ في

ركعات الوتر والقنوت، والحاكم في "المستدرک" ٥٢١، ٥٢٠/٢ كتاب التفسير، والبيهقي في "السنن الكبرى"

في "صحيحه" (٢٤٣٢) (٢٤٤٨) كتاب الصلاة - باب الوتر. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سُئِلَتْ:

بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: ((كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية

بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين))، وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي

هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن سرجس، وعبد الرحمن بن أنزرى

(٥) انظر "سنن الترمذي" ٣٢٦/٢ كتاب الصلاة - باب ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر.

(٦) المقولة [٤٠١٠] (قوله: وكذا تكبير قنوته).

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الوتر ق ٢٠٣ أ.

كما مرَّ، ثمَّ يعتمدُ، وقيل: كالداعي (وقنَّتَ فيه).....

[٥٦١٨] (قوله: كما مرَّ) (١) أي: في فصلٍ إذا أراد الشروعَ في الصلاة عند قوله: ((ولا يُسنُّ رفعُ اليدين إلا في سبع)).

[٥٦١٩] (قوله: ثمَّ يعتمدُ) أي: يضعُ يمينه على يساره كما في حالة القراءة، "ح" (٢).

[٥٦٢٠] (قوله: وقيل: كالداعي) أي: عن "أبي يوسف" أنه يرفعهما إلى صدره ويطونهما إلى السماء، "إمداد" (٣). والظاهرُ أنه يُقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية، تأمل.

[٥٦٢١] (قوله: وقنَّتَ فيه) أي: في الوترِ، أو الضميرُ إلى ما قبل الركوع، واختلَفَ المشايخُ في حقيقة القنوت الذي هو واجبٌ عنده، فنقلَ في "المجتبى" (٤): ((أنه طولُ القيام دون الدعاء))، وفي "الفتاوى الصغرى" العكسُ، وينبغي تصحيحه، "بحر" (٥). قال في "المغرب" (٦): ((وهو المشهورُ، وقولهم: دعاءُ القنوت إضافةً بيان)) اهـ. ومثله في "الإمداد" (٧).

٤٤٧/١

ثمَّ القنوتُ واجبٌ عنده سنةٌ عندهما كالخلاف في الوتر كما في "البحر" (٨) و"البدائع" (٩)، لكنَّ ظاهر ما في "غرر الأفكار" (١٠) عدمُ الخلاف في وجوبه عندنا، فإنه قال: ((القنوتُ عندنا واجبٌ، وعند "مالكٍ" مستحبٌّ، وعند "الشافعي" من الأبعاضِ، وعند "أحمد" سنةٌ))، تأمل.

(قوله: وعند "الشافعي" من الأبعاض) هي ما ينجبرُ بسجود السُّهُو كالتشهد؛ فإنه سنةٌ ينجبرُ به

لا الهيثات كالتمسيح.

(١) ٣٥٢/٣ وما بعدها "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩١/ب.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الوتر ق ٢٠٣/أ.

(٤) نقله عن "شرح المودني" كما بيَّنه صاحب "البحر".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٥٢/٢ باختصار.

(٦) "المغرب": مادة (قنن) (()).

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الوتر ق ٢٠٤/أ.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٣/٢.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على القنوت ٢٧٣/١.

(١٠) "غرر الأفكار": كتاب الصلاة - ذكر ما يتعلق بالوتر والقنوت ق ٣٨/ب باختصار.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ المشهور، وَيصَلِّي عَلَى النبي ﷺ، بِهِ يُفْتَى،

[٥٦٢٢] (قوله: وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ المشهور) قلّمنا^(١) في بحث الواجبات التصريح بذلك عن "النهر"^(٢)، وَذَكَرَ فِي "البحر"^(٣) عن [٢/٤٢ق/ب] "الكرخي": ((أَنَّ القنوت ليس فيه دعاءً مَوْقَّتٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَدْعِيَةٌ مُتَّخِذَةٌ، وَلِأَنَّ المَوْقَّتَ مِنَ الدُّعَاءِ يَذْهَبُ بِرَقَّةِ القَلْبِ، وَذَكَرَ "الإسبيحاني": أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُم: المرادُ ليس فيه دعاءً مَوْقَّتٌ ما سِوَى: اللّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَقَالَ بَعْضُهُم: الأفضَلُ التَّوَقُّيتُ، وَرَجَّحَهُ فِي "شرح المنية"^(٤) تَبَرُّكاً بِالمَأْثُورِ)) اهـ.

والظاهرُ أَنَّ القولَ الثَّانِيَّ وَالثَّالِثَ مَتَّحِدَانِ، وَحَاصِلُهُمَا تَقْيِيدُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بِغَيْرِ المَأْثُورِ كَمَا يَفِيدُهُ^(٥) قولُ "الزليعي"^(٦): ((وقال في "المحيط" و"الذخيرة": يعني: من غيرِ قوله: اللّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إلخ، واللّهُمَّ اهْدِنَا إلخ)) اهـ.

(قوله: يذهبُ بِرَقَّةِ القَلْبِ) ولأنه لا يُوقَّتُ فِي القِرَاءَةِ لشيءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ففِي دُعَاءِ القنوتِ أَوَّلِي. (قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ القولَ الثَّانِيَّ إلخ) هذا خِلافُ الوَاقِعِ، بل هُما مُتغَايِرَانِ، فَإِنَّ مِنَ الأفضَلِ التَّأَقُّيتُ عِلَّلهُ بِأَنَّهُ رِمَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مَا يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الأفضَلُ عَلَى هَذَا القَوْلِ الإقتصَارُ عَلَى المَأْثُورِ خَوْفًا مِنَ الوُقُوعِ فِي الفَسَادِ أَيْ مَأْثُورِ كَانِ بِخِلافِهِ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِمَأْثُورٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ: اللّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَفِي "البحر" عَنِ "البِدَائِعِ": ((وقال بعضهم: الأفضَلُ فِي الوترِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دُعَاءٌ مَوْقَّتٌ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ رِمَا يَكُونُ جَاهِلًا فَيَأْتِي بِدُعَاءٍ يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَمَا رُوِيَ عَنِ "محمّد" مِنْ أَنَّ التَّوَقُّيتَ فِي الدُّعَاءِ يَذْهَبُ الرَقَّةَ مِنَ القَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى أَدْعِيَةِ المُنَاسِكِ)).

(١) المقولة [٤٠٠٩] قوله: ((وهو مطلق الدعاء)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٣ق/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٥/٢ باختصار.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الوتر ص٤١٧..

(٥) من (والظاهر) إلى ((كما يفيد)) ساقطة من "الأصل".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٧٠/١.

فلفظُ ((يعني)) بيانُ مرادِ "محمدٍ" في ظاهرِ الرواية، فلا يكونُ هذا القولُ خارجاً عنها، ولذا قال في "شرح المنية"^(١): ((والصحيحُ أنَّ عدمَ التوقيتِ فيما عدا المأثورَ؛ لأنَّ الصحابةَ اتَّفَقوا عليه^(٢))، ولأنَّه ربَّما يجري على اللسانِ ما يشبهُ كلامَ الناسِ إذا لم يُوقَّتْ))، ثمَّ ذَكَرَ اختلافَ الألفاظِ الواردةِ في اللهمَّ إنا نستعينكَ إلخ، ثمَّ ذَكَرَ: ((أنَّ الأولى أنْ يَضُمَّ إليه: اللهمَّ اهْدني إلخ، وأنَّ ما عدا هذينِ فلا توقيتَ فيه، ومنه ما عن "ابنِ عمر" أنَّه كان يقولُ بعدَ عذابِكَ الجِدَّ بالكفَّارِ مُلجِقًا: ((اللهمَّ اغفر للمؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلماتِ، وألَّفَ بينَ قلوبهم، وأصلِح ذاتَ بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهمَّ العنْ كفرةَ الكتابِ الذينَ يكذبونَ رسلكَ ويقاثلونَ أولياءك، اللهمَّ تحالفِ بينَ كلمتهم، ورزُلْ أقدامهم، وأنزلْ عليهم بأسك الذي لا يردُّ عن القومِ المجرمين))^(٣)، ومنه ما أخرجه الأربعةُ - وحسنه الترمذيُّ^(٤) - : أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقولُ في آخرِ وتره: ((اللهمَّ إني أعوذُ برضاكَ من سخطك، وبمعاذاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك))، وغيرَ ذلك من الأدعية التي لا تشبهُ كلامَ

(قوله): ولأنَّه ربَّما يجري على اللسانِ إلخ) هذه العلةُ إنما تصلحُ علةً للقول الثالث.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الوتر ص ٤١٧-٤١٨ - باختصار.

(٢) ((عليه)) ساقطة من الأصل".

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢١١ كتاب الصلاة - باب دعاء القنوت، وقال: روي عن عمر صحيحاً موصولاً، وقدم ((اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات)) على قوله: ((اللهم إنا نستعينك))، وذكره النووي في "الأذكار" ٤٩٥ - عن عمر رضي الله عنه. وانظر "تلخيص الحبير" ١/١٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر، والترمذي (٣٥٦٦) كتاب الدعوات - باب الدعاء في الوتر، وقال: حديث حسن غريب من حديث عليّ، والنسائي ٣/٢٤٨-٢٤٩ كتاب قيام الليل - باب الدعاء في الوتر، وفي "الكبرى" كتاب النعوت، كما في "تحفة الأشراف" (١٠٢٠٧)، وابن ماجه (١١٧٩) كتاب إقامة الصلاة - باب القنوت في الوتر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٤٢ كتاب الصلاة - باب ما يقول بعد الوتر، والحاكم في "المستدرک" ١/٣٠٦ كتاب الوتر، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. كلُّهم من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً.

وصحَّ الجِدُّ بالكسر بمعنى الحقِّ،.....

الناس، ومن لا يُحسِنُ القنوتَ يقول: ﴿رَبِّكَاءِ اِنْسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة - ٢٠١]، وقال "ابو الليث": يقول: اللهم اغفر لي، يكررها ثلاثاً، وقيل: يقول: يا رب ثلاثاً، ذكَّره في "الذخيرة" اهـ.

أقول: هذا يفيدُ أنَّ ما في "البحر"^(١) من قوله: ((ذَكَرَ الكَرخيُّ: [٢/٤٣ق/أ] أنَّ مقدار القيام في القنوت مقدار سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق - ١] وكذا ذَكَرَ في "الأصل"^(٢)) اهـ بيانٌ للأفضل، أو هو مبنيٌّ على القول بأنَّ القنوتَ الواجبَ هو طولُ القيام لا الدعاء، تأمل. هذا، وذكَّرَ في "الحلبيَّة"^(٣): ((أَنَّ ما مرَّ من أَنَّهُ ﷺ كان يقولُ في آخر وتره: «اللهمَّ إِنِّي أعوذُ برضاك من سخطك الخ» جاء في بعض رواياتِ "النسائي"^(٤): أَنَّهُ كان يقولُهُ إذا فرَغَ من صلاته وتوبواً مضجعه)).

[٥٦٢٣] قوله: وصحَّ الجِدُّ قال في "الحلبيَّة"^(٥): ((والجِدُّ في: إِنَّ عَذابَكَ الجِدُّ ثابتٌ في رواية "الطحاوي"^(٦)))، وفي "البحر"^(٧): ((أَنَّ ثابتٌ في "مراسيل أبي داود"^(٨))، وبه اندفع قولُ "الشمسي" في "شرح النقاية"^(٩): إِنَّه لا يقولُهُ)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٤/٢.

(٢) "الأصل": باب ما جاء في القيام في الفريضة ١٦١/١.

(٣) "الحلبيَّة": الوتر ٢/٢١٠ق/أ بصرف.

(٤) أخرجه النسائي ٧٣/٣ كتاب السهو - باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة.

(٥) "الحلبيَّة": الوتر ٢/٢١٠ق/ب.

(٦) "شرح معاني الآثار" ٢٥٠/١ كتاب الصلاة - باب القنوت في صلاة الفجر.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٥/٢ بصرف.

(٨) "المراسيل": (٨٩) باب جامع الصلاة.

(٩) المسمى "كمال الدرابة"، لأبي العباس أحمد بن محمد، تقي الدين الشُّمَيْي، القُسْطَنْطِينِي الأَصْل، الإسكندريّ

(ت ٨٧٢هـ)، وهو في شرح "النقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الثاني المحبوبي (ت ٧٤٥هـ) ("كشف

الظنون" ١٩٧١/٢، "الضوء اللامع" ١٧٤/٢، "الطبقات السنية" ٨١/٢).

ومُلْحَقٌ بمعنى لاحقٍ، ونَحْفِدُ بَدَالٍ مَهْمَلَةٌ، يعني: نُسْرِعُ، فَإِنَّ قَرَأَ بِمَعْمَةِ^(١) فَسَدَّتْ، "الخانية"^(٢).....

[٥٦٢٤] (قوله: ومُلْحَقٌ بمعنى لاحقٍ) مبتدأٌ وخبرٌ، وهو بكسرِ الحاءِ، هذا هو المشهورُ، ونصُّ غيرُ واحدٍ على أنَّه الأصحُّ، ويقالُ بفتحها، ذَكَرَهُ "ابن قتيبة"^(٣) وغيرُهُ، ونصُّ "الجوهري"^(٤): ((على أنَّه صوابٌ))، كذا في "الحلية"^(٥).

قلت: بل في "القاموس"^(٦): ((الفتحُ أحسنُ أو الصوابُ))، تأمل.

[٥٦٢٥] (قوله: بمعنى لاحقٍ) أي: أنَّه من ألْحَقَ المزيديِّ بمعنى لَحِقَ المجرديِّ، وفي "الشرنبلالية"^(٧): ((أنَّ "المطرزيَّ"^(٨) صحَّحَ أنَّ المرادُ مُلْحَقُ الفسَّاقِ بالكفَّارِ، والأوَّلُ أولى احترازاً عن الإضمارِ))، وتأمَّله فيها.

قلت: ولعلَّ ما صحَّحه "المطرزيُّ" - وهو صاحبُ "المغرب"، تلميذُ "الرمحشريِّ"، وشيخُ

(قولُ "الشارح": فإنَّ قرأَ بَدَالٍ مَعْمَةٌ فَسَدَّتْ) يظهرُ على مذهبِ المتقدِّمين لا على ما اعتمده المتأخرون من أنَّ تبديلَ حرفٍ بحرفٍ لا يُفِيدُ.
(قوله: ولعلَّ ما صحَّحه "المطرزيُّ" إلخ) ليس في عبارة "المطرزيِّ" ما يفيدُ أنَّه بنى كلامَهُ على مذهبِ الاعتزالِ من تخليدِ العصاة.

(١) في "ب": ((فإنَّ قرأَ بَدَالٍ مَعْمَةٌ)).

(٢) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأً وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١٤٩/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "غريب الحديث" ١٧/١ في الصلاة وأوقاتها وما يعرض من الألفاظ في أبوابها.

(٤) "الصحيح": مادة ((لحق)).

(٥) "الحلية": الوتر ٢/٢١١ ق ١/أ.

(٦) "القاموس": مادة ((لحق)).

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٣/١ بتصرف.

(٨) "المغرب": مادة ((قت))، لكن عبارته: ((وقيل: المراد: مُلْحَقُ الكفَّارِ غيرهم، وهذا أوجه للاستئناف الذي معناه التعليل)).

كَأَنَّهُ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ مَهْمَلَةٌ (مُحَافِتًا عَلَى الْأَصَحِّ مُطْلَقًا) وَلَوْ إِمَامًا لِحَدِيثِ: ((حَيْرُ الدَّعَاءِ الْخَفِيِّ))^(١). (وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ فِيهِ).....

صاحب "القنية" - بناه على مذهبه الفاسدِ مذهب الاعتزال من أن عصاة المؤمنين مخلدون في النار كالكفار.

[٥٦٢٦٦] (قوله: كَأَنَّهُ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ مَهْمَلَةٌ) كذا في "البحر"^(٢)، لكن فيه أنه وردَ في صفة البراق له جناحان يَحْفِذُ بهما، أي: يستعين على السير، "ط"^(٣).

[٥٦٢٧١] (قوله: على الأصح) كذا في "المحيط"، وفي "الهداية"^(٤): ((أَنَّهُ الْمُخْتَارُ))، ومقابلُهُ ما في "الذخيرة": ((واستحسنوا الجهرَ في بلاد العجم للإمام ليتعلموا، وفصل بعضهم بين أن يعلمهُ القومُ فالأفضلُ للإمام الإخفاء، وإلا فالجهرُ)) اهـ.

قلت: هذا التفصيل لا يخرجُ عمَّا قبله، وفي "المنية"^(٥): ((مَنْ اخْتَارَ الْجَهْرَ اخْتَارَهُ دُونَ جَهْرِ الْقِرَاءَةِ)).

[٥٦٢٨١] (قوله: ولو إماماً) قال في "الخرائز"^(٦): ((إِمَامًا كَانَ أَوْ مَوْتَمًّا أَوْ مُفْرَدًا، أَدَاءً أَوْ قِضَاءً، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ)).

[٥٦٢٩٦] (قوله: لحديث إلخ) أفادَ أنَّ [٢/٤٣ب] المخافنة ليست واجبة، "ط"^(٧).

(قوله: لكن فيه أنه وردَ إلخ) قلت: الذي في صفة البراق إنما هو بزايٍ معجمةٍ في آخره كما في "مجمع بحار الأنوار" وغيره لا ببدالٍ منقوطةٍ. اهـ "سندي".

(١) أخرجه أحمد ١/١٧٢، وأبو يعلى (٧٣١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٣)، من حديث سعد بن مالك. وقال

الشيخ شعيب حفظه الله في حاشيته على "مسند الإمام أحمد": إسناده ضعيف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٠/١ بتصرف يسير.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ٦٦/١.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الوتر ص ٤٢٣ - بتصرف.

(٦) "الخرائز": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ١٢٤/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٠/١ بتصرف يسير.

ففي غيره أولى إن لم يتحقق منه^(١) ما يُفسدُها في اعتقاده في الأصح كما بسطه في "البحر".....

[٥٦٣٠] (قوله: ففي غيره أولى) وجهه الأولوية أن النية متحدة في الفرض والنفل بخلاف الوتر، فهي فيه مختلفة، "ط"^(٢). أي: لأن إمامه بنويه سنة.

[٥٦٣١] (قوله: إن لم يتحقق الخ) فلو رآه احتجّم ثم غاب فالأصح أنه يصح الاقتداء به؛ لأنه يجوز أن يتوصلاً احتياطاً، وحسن الظن به أولى، "بحر"^(٣) عن "الزاهدي".

مطلب في الاقتداء بالشافعي

[٥٦٣٢] (قوله: كما بسطه في "البحر"^(٤)) حيث ذكر: ((أن الحاصل أنه إن علم الاحتياط منه في مذهبا فلا كراهة في الاقتداء به، وإن علم عدمه فلا صحّة، وإن لم يعلم شيئاً كره))، ثم قال^(٥): ((وظاهر "الهداية"^(٦)) أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي، ولا اعتبار لاعتقاد الإمام، حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوصلاً فالأكثر على الجواز، وهو الأصح كما في "الفتح"^(٧) وغيره، وقال "الهندواني" وجماعة: لا يجوز، ورجحه في "النهاية": بأنه أقيس؛ لأن الإمام ليس بمصلي في زعمه، وهو الأصل، فلا يصح الاقتداء به، ورد بأن المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا غيره، وأنه ينبغي حمل حال الإمام على التقليد لئلا تلزم الحرمة بصلاته بلا طهارة في زعمه إن قصد ذلك)) اهـ.
قال في "النهر"^(٨): ((وعلى قول "الهندواني" يصح الاقتداء وإن لم يحفظ)) اهـ.

(١) ((منه)) ليست في "و".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٠/٢ باختصار.

(٥) أي صاحب "البحر"، كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٠/٢ - ٥١.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ٦٦/١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ٣٨١/١.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق٦٧/ب.

(بشافعي) مثلاً (لم يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) فيهما.....

وظاهره الجواز وإن ترك بعض الشروط عندنا، لكن ذكر العلامة "نوح أفندي": ((أن اعتبار رأي المقتدي في الجواز وعدمه متفق عليه، وإنما الخلاف المأثور في اعتبار رأي الإمام أيضاً، فالحنفي إذا رأى في ثوب إمام شافعي منياً لا يجوز اقتداؤه به اتفاقاً، وإن رأى نجاسة قليلة جاز عند الجمهور لا عند البعض؛ لأنها مانعة على رأي الإمام، والمعتبر رأيهما)) اهـ. وفيه نظر يظهر قريباً.

هذا، وقد بسطنا^(١) بقية أبحاث الاقتداء بالمخالف في باب الإمامة.

[٥٦٣٣] (قوله: بشافعي مثلاً) دخل فيه من يعتقد قول الصحابين، وكذا كل من يقول

بسننائه.

[٥٦٣٤] (قوله: على الأصح فيهما) أي: في جواز أصل الاقتداء فيه بشافعي، وفي اشتراط عدم فصله خلافاً لما في "الإرشاد"^(٢): ((من أنه لا يجوز أصلاً [٢/٤٤٤/أ] بإجماع أصحابنا؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتفعل))، وخلافاً لما قاله "الرازي": ((من أنه يصح وإن فصله، ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده، وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف)).

قلت: ومعنى كونه لم يخرج بسلامه^(٣) أن سلامه لم يفسد وتره؛ لأن ما بعده يحسب من الوتر، فكأنه لم يخرج منه، وهذا بناء على قول "الهندواني"^(٤) بقريته قوله: ((كما لو اقتدى بالسخ))، ومقتضاه أن المعتبر رأي الإمام فقط، وهذا يخالف ما قدمناه^(٥) آنفاً عن "نوح أفندي".

(١) المقولة [٤٧٦٥] قوله: ((لكن في وتر البحر)).

(٢) لم يبين لنا المراد منه، وهو اسم لثلاثة كتب في المذهب الأول: لـ هبة الله بن أحمد بن معلّى، شجاع الدين التركستاني (ت ٧٣٣ هـ). "الجواهر المضية" ٥٦٦/٣، "تاج التراجم" ص ٢٧٩، الثاني: لـ أبي حامد محمد بن محمد، ركن الدين العميد السمرقندي (ت ٦١٥ هـ). "الجواهر المضية" ٣/٣٥٥، "تاج التراجم" ص ١٩٩، الثالث: لـ نوح بن منصور. "الجواهر المضية" ٥٦٣/٣، "تاج التراجم" ص ٢٧٨.

(٣) من (لم يخرج بسلامه عنده) إلى ((بسلامه)) ساقط من الأصل.

(٤) المقولة [٥٦٣٢] قوله: ((كما بسطه في البحر)).

لِلاتِّحَادِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْاِعْتِقَادُ (و) لَذَا (يُنَوِي الْوَتَرَ لَا الْوَتَرَ الْوَاجِبَ كَمَا فِي الْعِيدِينَ)..

[٥٦٣٥] (قوله: للاتحاد إلخ) علة لصحة الاقتداء، وردّ على ما مرّ^(١) عن "الإرشاد" بما نقله أصحاب الفتاوى عن "ابن الفضل": ((أنه يصحّ الاقتداء؛ لأنّ كلاً يحتاج إلى نيّة الوتر، فأهلر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة، واعتبر بجرّد اتّحاد النيّة)) اهـ.

واستشكله في "الفتح"^(٢): ((بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل وإن لم يُحظر بخاطره عند النيّة صفة السنيّة أو غيرها بل بجرّد الوتر كما هو ظاهر إطلاق "التجنيس"؛ لتقرّر النفلية في اعتقاده))، وردّه في "البحر"^(٣) بما صرّح به في "التجنيس" أيضاً: ((من أنّ الإمام إن نوى الوتر وهو يراه سنّة حاز الاقتداء كمن صلى الظهر خلف من يرى أنّ الركوع سنّة، وإن نواه بنية التطوُّع لا يصحّ الاقتداء؛ لأنّه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل)) اهـ.

ولم يذكر "الشارح" تعليل اشتراط عدم الفصل بسلام اكتفاءً بما أشار إليه قبله من أنّ الأصحّ اعتبار اعتقاد المتدي، والسلام قاطع في اعتقاده، فيفسد اقتداؤه وإن صحّ شروعه معه؛ إذ لا مانع منه في الابتداء كما أفاده "ح"^(٤).

[٥٦٣٦] (قوله: ولذا ينوي) أي: لأجل الاختلاف المفهوم من قوله: ((وإن اختلف الاعتقاد))، "ط"^(٥).

[٥٦٣٧] (قوله: لا الوتر الواجب) الذي ينبغي أن يفهم من قولهم: إنّه لا ينوي أنّه واجب أنّه لا يلزمه تعيين الوجوب، لا منعه من ذلك؛ لأنّه إن كان حنفيّاً ينبغي أن ينويّه يُطابق اعتقاده، وإن كان غيره فلا تضره تلك النيّة، "بحر"^(٦).

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ٣٨٢/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٣/٢ نقلاً عن الرستغني.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٢/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨١/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٣/٢ بتصرف.

للاختلاف.

(ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي^١ يقنّت بعد الركوع؛.....

[٥٦٣٨] (قوله: للاختلاف) أي: في الوجوب والسنية، [٢/٤٤ق/ب] وهو علة للعديد

فقط، وعلّة الوتر قدّمها بقوله: ((و(لذا))، ولو حذفَ هذا ما ضرَّ لفهمه من الكاف، "ط"^(١).

[٥٦٣٩] (قوله: ويأتي المأموم إلخ) هذا من المسائل الخمس الآتية^(٢) التي يفعلها المؤتمّ إن فعلها

الإمام، وما مشى عليه "المصنّف" تبعاً لـ "الكنز"^(٤) هو المختار كما في "البحر"^(٥) عن "المحيط"،
وعبارة "المحيط" كما في "الحلبة"^(٦): (قال "أبو يوسف": يُسنُّ أن يقرأ المقتدي أيضاً، وهو المختار؛
لأنّه دعاء كسائر الأدعية، وقال "محمد": لا يقرأ، بل يُؤمن؛ لأنّ له شبهة القرآن احتياطاً) اهـ.

وهو صريح في أنه سنة للمقتدي لا واجب^(٧)، إلا أن يكون مبنياً على ما مر^(٨) عن

"البحر": ((من أنّ القنوت سنة عندهما)).

[٥٦٤٠] (قوله: ولو بشافعي إلخ) أي: ويقنّت بدعاء الاستعانة لا دعاء الهداية الذي يدعو به

إمامه؛ لأنّ المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص الدعاء كما حرّره الشيخ "أبو السعود"^(٩)

(قوله: لأنّ له شبهة القرآن) لاختلاف الصحابة في أنه آية من القرآن.

(١) الوار ليست في "م".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨١/١ بتصرف.

(٣) المقولة [٥٦٦٤] قوله: ((قنوت)).

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٨/٢.

(٦) "الحلبة": الوتر ٢/٢١٤/أ.

(٧) قوله: ((للمقتدي لا واجب)) ساقط من "ق".

(٨) المقولة [٥٦٢١] قوله: ((وقفت فيه)).

(٩) الواقع أن أبا السعود قد حرره بحثاً، ثم نقله عن الشيخ عبد الحميّ، حيث قال: ((ثم رأيت المرحوم الشيخ عبد الحميّ

ذكر طيّب ما فهمته))، انظر "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٥٢/١.

لأنَّه مجتهدٌ فيه (لا الفجر) لأنَّه منسوخٌ (بل يقفُ ساكناً على الأظهر) مُرسِلاًً يديه (ولو نسيه) أي: القنوت^(١) (ثمَّ تذكَّرُه في الركوع لا يقنُتُ فيه).....

عن الشيخ "عبد الحمي"^(٢) وإن توقَّفَ فيه في "الشرنبلالية"^(٣).

[٥٦٤١] (قوله: لأنَّه مُجتهدٌ فيه) قدَّمنا^(٤) معنى هذا عند قوله في آخر واجبات الصلاة:

((ومتابعة الإمام، يعني: في المجتهدِ فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنَّته كقنوتِ فجر)) اهـ.

وقدَّمنا هناك: من أمثلة المجتهدِ فيه سجدتا السهو قبل السلام، وما زاد على الثلاث

في تكبيرات العيد، وقنوت الوتر بعد الركوع.

والظاهر: أنَّ المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه

لا في الدعاء إن قلنا: إنَّه سنَّة للمقتدي لا واجبٌ.

[٥٦٤٢] (قوله: لأنَّه منسوخٌ) فصار كما لو كبرَ خمساً في الجنازة، حيث لا يتابعُه

في الخامسة، "بجر"^(٥).

[٥٦٤٣] (قوله: بل يقفُ) وقيل: يقعدُ، وقيل: يطيلُ الركوعَ، وقيل: يسجدُ إلى أن يُدرِكُه

فيه، "شرنبلالية"^(٦).

[٥٦٤٤] (قوله: مُرسِلاًً يديه) لأنَّ الوضع سنَّة قيامٍ طويلٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ، وهذا الذكرُ ليس

بمسنونٍ عندنا.

(تنبية)

قال في "الهداية"^(٧): ((ذَلَّتْ المسألةُ على جواز الاقتداء بالشافعية، وإذا عَلِمَ المقتدي منه

(١) وفي "د" زيادة: ((قوله: أي القنوت، أفاد أن الكلام فيما إذا نسي القنوت وحده، فلو نسيه مع القراءة أيضاً فإنه يعود ويقرأ، ثم يقرأ القنوت)).

(٢) لم نهتد إلى معرفته.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [٤٠٢٤] قوله: ((يعني في المجتهد فيه)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٨/٢.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ٦٦/١.

لفواتٍ محلِّه.....

ما يزعمُ به فسادُ صلاتِهِ كالفصد وغيره لا يُجزئِهِ)) انتهى. ووجهُ دلالتها أنه لو لم يصحَّ الاقتداءُ
لم يصحَّ اختلافُ [٢/٤٥ق/أ] علمائنا في أنه يسكتُ أو يُتَابِعُه، "بجر"^(١).

٤٤٩/١

(٥٦٤٥) (قوله: لفواتٍ محلِّه) لأنه لم يُشرَعْ إلَّا في محضِ القيام، فلا يتعدَّى إلى ما هو قيامٌ من
وجهٍ دون وجهٍ وهو الركوعُ، وأمَّا تكبيراتُ العيد فإنه إذا تذكَّرَهَا فيه يأتي بها فيه؛ لأنها لم تختصَّ
بمحضِ القيام؛ لأنَّ تكبيرةَ الركوع يُوتَى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبةٌ من تكبيراتِ العيد
بإجماع الصحابة، فإذا جازَ واحدةً منها في غيرِ محضِ القيام من غيرِ عذرٍ جازَ أداءُ الباقي مع قيام
العذر بالأولى، "بجر"^(٢).

أقول: وهو مأخوذٌ من "الحلبة"^(٣)، وأصلُهُ في "البدائع"^(٤)، لكنَّ ما ذكرَهُ: ((من أنه
يأتي بتكبيراتِ العيد في الركوع)) - وإن صرَّحَ به في "البدائع" و"الذخيرة" وغيرهما -
مخالفٌ لما صرَّحَ به صاحب "البدائع"^(٥) نفسه في فصلِ العيد: ((من أنَّ الإمامَ لو تذكَّرَ في
ركوعِ الركعة الأولى أنه لم يُكَبِّرْ فإنه يعودُ ويكَبِّرُ، ويتنقِضُ ركوعَهُ ولا يعيدُ القراءة، بخلاف
المقتدي لو أدركَ الإمامَ في الركوعِ وخافَ فوتَ الركعة فإنه يركعُ ويكَبِّرُ فيه، والفرقُ أنَّ
محلَّ التكبيراتِ في الأصلِ القيامُ المحضُ، ولكنَّ أَلْحَقْنَا الركوعَ بالقيامِ في حقِّ المقتدي
لضرورةٍ وجوبِ المتابعة)) اهـ.

(قوله: لأنَّ تكبيرةَ الرُّكُوعِ إلخ) أي: في الرُّكُوعِ الثانية كما في "البحر".

(١) "البحر": كتاب الصلاة باب الوتر والنوافل ٤٨/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٦/٢ بتصرف.

(٣) "الحلبة": سجد السهر ٢/٢٣٧ق/أ.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام في القنوت ٢٧٤/١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان قدر صلاة العبدین ٢٧٨/١ بتصرف.

فانظرُ إلى ما بين الكلامين من التدافع، وعلى ما ذكره في "البدائع" ثانياً مَشَى في "شرح المنية"^(١)، ثم فرَّقَ بين التكبير حيث يُرْفَضُ الركوعُ لأجله وبين القنوتِ بـ: ((كونِ تكبير العيد مُجمَعاً عليه دون القنوت)).

وأقول: قد صرَّحَ في "الحلبة"^(٢) من باب صلاة العيد: ((بأنَّ ما في "البدائع" ثانياً روايةُ النوادر، وأنَّ ظاهرَ الروايةِ أنه لا يكبِّرُ ويمضي في صلاته))، وصرَّحَ بذلك في "البحر"^(٣) أيضاً هناك، وعليه فلا إشكالَ أصلاً؛ إذ لا فرقَ بينه وبين القنوت، فافهم، والله أعلم.

(قوله: فانظرُ إلى ما بين الكلامين من التدافعِ إلخ) بحملِ تكبيرة العيد في عبارة "البدائع" أولاً على تكبير الرُّكْعَةِ الثانيةِ تزولُ المخالفة والتدافع، فإنَّ عبارته ثانياً مَقْبَدَةٌ بالرُّكْعَةِ الأولى، ويدلُّ أيضاً على هذا الحملَ تعليقهُ أولاً بقوله: ((لأنَّ تكبيرةِ إلخ))، فإنَّ المراد بها تكبيرةُ الرُّكْعَةِ الثانية؛ لأنها هي المحسوبة من تكبيرات العيدين، فإذا حازت هذه التكبيرةُ في غير محض القيام من غيرِ عذرٍ جاز أداءُ باقيها، أي: باقي التكبيرات الموجودة في هذه الرُّكْعَةِ بالعذرِ بالأولى بخلاف تكبير الرُّكْعَةِ الأولى، فإنه كما لم يجزُ أداءُ شيءٍ منه في غير محض القيام قال بلزومِ العَوْدِ والإتيانِ بها في القيام المحض، إلا أنَّ هذا على غيرِ ظاهرِ الروايةِ، وظاهرُ الروايةِ أنه لا يُكَبِّرُ ويمضي في صلاته، وهذا الاختلافُ في تكبيرِ الأولى، وتكبيرِ الثانية لم يذكروا فيه اختلافَ الروايةِ، بل المنقولُ فيه ما ذكره عن "البدائع" أولاً، هذا ما ظهرَ، فنأملُه، وقد تقدَّم في الواجبات: أنَّ تكبير ركوع الرُّكْعَةِ الثانية من العيد واجبٌ أهـ. وقال في "البحر" هنا: ((لأنَّ تكبيرة الرُّكْعَةِ في الثانية يُوتَى بها في حالِ الانحطاط، وهي محسوبةٌ من تكبيراتِ العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدٌ منها في غير محض القيام من غيرِ عذرٍ جاز أداءُ الباقي مع قيام العذر)) أهـ.

(قوله: وعليه فلا إشكالَ أصلاً) أي: في الفرقِ بين القنوتِ وتكبير العيد لا بين عبارتي "البدائع"، تأمل.

(١) شرح المنية الكبير: فضل في سجود السهو ص ٤٦٦-٤٦١.

(٢) "الحلبة": ٢/٢٨١ب - وق ٢٨٢أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب العيدين ١٧٤/٢.

(ولا يعودُ إلى القيام) في الأصحِّ؛ لأنَّ فيه رفضَ الفرضِ للواجب (فإنَّ عادَ إليه وقنتَ ولم يُعيدِ الركوعَ لم تفسدْ صلاته) لكونِ ركوعه بعد قراءةٍ تامَّةٍ (وسجدَ للسهو) قنتَ أو لا؟.....

{٥٦٤٦} (قوله: ولا يعودُ إلى القيام) إن قلت: هو وإن لم يقنتَ فقد حصلَ القيامُ برفع رأسه

من الركوع.

قلنا: هذه قومةٌ لا قيامٌ، فيكونُ عدمُ العودِ إلى القيام كنايةً عن عدمِ القنوتِ بعد الركوع؛ لأنَّ القيامَ لازمٌ [٢/٤٥٥ق/ب] والقنوتَ ملزومٌ، فأطلقَ اللزومُ لِيُنْتَقَلَ منه إلى الملزومِ، "ح" (١).

{٥٦٤٧} (قوله: لأنَّ فيه رفضَ الفرضِ للواجب) يعني: وهو مُبْطِلٌ للصلاةِ على قولٍ، وموجبٌ للإساءةِ على قولٍ آخرٍ، والحقُّ الثاني كما يأتي في باب سجود السهو، "ح" (٢).

{٥٦٤٨} (قوله: لكونِ ركوعه بعد قراءةٍ تامَّةٍ) أي: فلم يَنْتَقِضْ ركوعُهُ، بخلاف ما لو تذكَّرَ الفاتحةَ أو السورةَ حيث يعودُ وينتقضُ ركوعُهُ؛ لأنَّ بعودِهِ صارت قراءةُ الكلِّ فرضاً، والترتيبُ بين القراءةِ والركوعِ فرضٌ، فارتفعَ ركوعُهُ، فلو لم يركعْ بطلتْ، ولو ركعَ وأدركه رجلٌ في الركوعِ الثاني كان مُدْرِكاً لتلك الركعة، "بجر" (٣) ملخصاً. أي: لأنَّ الركوعَ الثاني هو المعتبرُ؛ لارتفاعِ الأوَّلِ بالعودِ إلى القراءةِ بخلاف العودِ إلى القنوتِ، حتَّى لو عادَ وقنتَ ثمَّ ركعَ فاقتدى به رجلٌ لم يُدْرِكِ الركعةَ؛ لأنَّ هذا الركوعَ لغوٌ، وما نقله "ح" (٤) عن "البحر" وتبعه "ط" (٥) فيه اختصارٌ مُجَلِّدٌ، فافهم، وقدَّمنا (٦) في فصل القراءةِ بيانَ كونِ القراءةِ تقعُ فرضاً بالعودِ، فراجعه.

(قوله: فيكونُ عدمُ العودِ إلخ) في هذا التفرُّعِ ركاعةٌ، والمناسبُ عبارة "الخليبي" كما نقلها "ط".

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٢/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٤٥٢-٤٦.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٢/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٢٨٢/١.

(٦) المقولة [٤٥٤٠] قوله: ((وأعاد الركوع)).

لزواله عن محلّه.

(رَكَعَ الإمامَ قَبْلَ فراغِ المقتدي) من القنوتِ قَطَعَهُ وَتَابَعَهُ) ولو لم يقرأ منه شيئاً
تَرَكَهُ إنْ خَافَ فَوْتَ الرُكُوعِ معه.....

(فَرَعٌ)

تَرَكَ السُورَةَ دونَ الفاتحةِ وَقَنَتَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ يَعُودُ وَيَقْرَأُ السُورَةَ، وَيَعِيدُ القنوتَ والرُكُوعَ،
"معراج" و"خانية"^(١) وغيرهما.

[٥٦٤٩] (قَوْلُهُ: لزواله عن محلّه) تعليلٌ لِمَا فَهِمَ قَبْلَهُ منَ الصُّورِ الأربَعِ، وهِيَ ما لو قَنَتَ في
الرُكُوعِ، أو بعدَ الرُفْعِ مِنْهُ، وَأَعَادَ الرُكُوعَ أَوْ لا، وما إذا لم يَقْنُتْ أصلاً كما حَقَّقَهُ "ح"^(٢).

[٥٦٥٠] (قَوْلُهُ وَتَابَعَهُ) لأنَّ المرادَ بالقنوتِ هُنَا الدُعاءُ الصَّادِقُ عَلى القليلِ والكثيرِ،
وما أتى به مِنْ كَافٍ في سِقُوطِ الواجبِ، وتكميلُهُ مندوبٌ، والمتابعةُ واجبةٌ، فَيَتْرُكُ المندوبَ
للواجبِ، "رحمتي".

[٥٦٥١] (قَوْلُهُ: ولو لم يقرأ إلخ)^(٣) أي: لو رَكَعَ الإمامُ ولم يقرأ المقتدي شيئاً من القنوتِ إنْ
خَافَ فَوْتَ الرُكُوعِ يركعُ، وإلَّا يَقْنُتْ ثُمَّ يركعُ، "خانية"^(٤) وغيرها. وهل المرادُ ما يُسَمَّى قنوتاً

(قَوْلُهُ: وما إذا لم يقنن أصلاً كما حَقَّقَهُ "ح") قال: ((لأنَّ عَدَمَ الإتيانِ بهِ يَسْتَلزِمُ عَدَمَ الإتيانِ بهِ
في محلّه)).

(١) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم ١٠٦/١ بتصرف. (هامش
"الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٢/ب.

(٣) في "د" زيادة: ((وإذا لم يخف قنن ثم يركع كما في "الظهيرية" و"الفتح" و"الفيض"، إسماعيل. قلت: وينبغي تقييد
هذا بما إذا لم يكن الإمام شافعياً، أما لو اقتدى بشافعي يقنن بعد الرُكُوعِ فإنه يتابعه كما مرَّ، أي يقنن معه بعد
الرُكُوعِ، فلا يقنن قبله وإن لم يخف فوت الرُكُوعِ)).

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٩٧/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

بمخلاف التشهد؛ لأنَّ المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مُفسِدة^(١) لا في غيرها، "درر"^(٢).

(فَنَتَ فِي أَوْلَى الْوَتْرِ أَوْ ثَانِيَتِهِ سَهْوًا لَمْ يَقْنَتَ فِي ثَالِثَتِهِ) أَمَّا لَوْ شَكَّ أَنَّهُ.....

أو خصوصُ الدعاء المشهور؟ والظاهرُ الأوَّلُ.

[٥٦٥٢] (قوله: بخلاف التشهد) أي: فإنَّ الإمام لو سلَّم أو قام للثالثة قبل إتمامِ المؤتمِّ التشهدُ

فإنه لا يتابعه، بل يئمه لوجوبه كما قدَّمه^(٣) في فصل الشروع في الصلاة.

[٥٦٥٣] (قوله: لأنَّ المخالفة إلخ) هذا التعليلُ عليلٌ؛ لانتضائه فرضية المتابعة المذكورة،

وقدَّمنا^(٤) عن [٢/٤٦٠ق/٤] "شرح النية": ((أَنَّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير

واجبة ما لم يعارضها واجبٌ، فلا يؤتوه، بل يأتي به ثم يتابعه، بخلاف ما إذا عارضها سنة؛ لأنَّ

ترك السنة أولى من تأخير الواجب))، وهذا موافقٌ لما قدَّمناه^(٥) آنفًا، وحيثُذِ فوجهُ الفرق بين

القنوت والتشهد هو أنَّ قراءة المقتدي القنوت سنة كما قدَّمنا^(٦) التصريح به عن "المحيط"، والمتابعة

في الركوع واجبة، فإذا خاف فوتها يترك السنة للواجب، وأما التشهدُ فإتمامه واجبٌ؛ لأنَّ بعض

التشهد ليس بتشهدٍ، فيتمه وإن فاتت المتابعة في القيام أو السلام؛ لأنه عارضها واجبٌ تأكَّد

(١) في "د" زيادة: ((قال الشرنبلالي: قوله: مفسدة، أي في الجملة، كما لو انفرد بركعة، وليس المراد أنه إن أتمه فسدت

صلاته. انتهى، ومعنى قوله: (في الجملة) يعني في بعض الصور، وهو ما إذا لم يتابعه فيه ولم يأت به أصلاً، وهو

تأويلٌ غير مفيد؛ حيث لم يلزم من وجود العلة وجود المعلول؛ إذ يمكن أن يقرأ القنوت أو يتمه ثم يأتي بالركوع

ولو بعد رفع الإمام رأسه منه، فالخُ أنَّ تعليل "الدرر" غير صحيح، وتأويل "الشرنبلالية" غير مفيد، بل الصواب في

تعليل مسألة التشهد أنَّ إكمال التشهد واجب، ومشاركة الإمام في السلام سنة، والواجب أولى من السنة، "ح")).

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٤/١ بتصرف.

(٣) ٣١٤/٣ وما بعد "در".

(٤) المقولة [٤٢٤٦] قوله: ((ولو لم يتم جاز)).

(٥) المقولة [٥٦٥٠] قوله: ((قطعه وتابعه)).

(٦) المقولة [٥٦٣٩] قوله: ((ويأتي الأمر إلخ)).

في ثانيته أو ثالثته كرّره مع القعود في الأصحّ، والفرق أنّ الساهي قنّت على أنه موضعُ القنوت، فلا يتكرّر بخلاف الشاكّ، ورجّح "الحلي" تكراره لهما، وأمّا المسوق.....

بالتبس به قبلها، فلا يُفوتُه لأجلها وإن كانت واجبة، وقد صرّح في "الظهيرية"^(١): ((بأنّ المقتدي يُتمّ التشهد إذا قام الإمام إلى الثالثة وإن خاف أن يفوته معه))، وإذا قلنا: إنّ قراءة القنوت للمقتدي واجبة فإن كان قرأ بعضه حصل المقصود به؛ لأنّ بعض القنوت قنوت، وإلا فلم يتأكد، وترجّح المتابعة في الركوع للاختلاف في أنّ المقتدي هل يقرأ القنوت أم يسكت؟ فافهم.

[٥٦٥٤] (قوله: في ثانيته أو ثالثته) وكذا لو شكّ أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة، "بحر"^(٢).

٤٥٠/١

[٥٦٥٥] (قوله: كرّره مع القعود) أي: فيقنّت ويقعد في الركعة التي حصل فيها الشكّ؛ لاحتمال أنها الثالثة، ثمّ يفعل كذلك في التي بعدها؛ لاحتمال أنها هي الثالثة وتلك كانت ثانية. [٥٦٥٦] (قوله: في الأصحّ) وقيل: لا يقنّت في الكلّ؛ لأنّ القنوت في الركعة الأولى أو الثانية بدعة، ووجه الأول أنّ القنوت واجب، وما تردّد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، "بحر"^(٣) عن "المحيط".

[٥٦٥٧] (قوله: ورجّح "الحلي" تكراره لهما)^(٤) حيث قال: ((إلا أنّ هذا الفرق غير مفيد؛ إذ لا عبرة بالظنّ الذي ظهر خطؤه، وإذا كان الشاكّ يعيد لاحتمال أنّ الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما يتقن ذلك، وقد صرّح في "الخلاصة"^(٥) عن "الصدر الشهيد": بأنّ

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الرابع: فيمن يصح الاقتداء به وما يتعلق بالإمامة ق ٢١/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٤/٢ نقلاً عن "المحيط" معزياً إلى "الأجناس".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٤/٢ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٣/١.

(٥) وفي "د" زيادة: ((أي: الساهي والشاك، وكان وجهه أنّ الساهي وإن قنّت على أنه موضع القنوت لكنه لما تبين بعد ذلك أنه ليس موضعه لم ينافٍ إيجابه في موضعه، وهو ظاهر، "حلي". وجعل في "البحر" عدم تكراره له مبنياً على القول الضعيف القائل بأنه لا يقنّت في الكل)).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر: في السهو في الصلاة ق ٤٢/١.

فيَقْنَتُ مع إمامِهِ فقط، ويصيرُ مُدْرِكاً بِإِدْرَاكِ رُكُوعِ الثالِثَةِ (ولا يَقْنَتُ لِغَيْرِهِ) إِلَّا لِلنَّازِلَةِ، فيَقْنَتُ الإِمَامُ فِي الجَهْرِيَّةِ،.....

الساهي يَقْنَتُ ثانياً، فَإِنْ كَانَ ما مَرَّ رِوَايَةً [٢/٤٦ق/ب] فِيهِ غَيْرُ موافقةٍ لِلدِّرَايَةِ)) اهـ.
قلت: وكذا رَجَحَهُ فِي "الحلبيَّة" ^(١) و"البحر" ^(٢) بنحو ما مرَّ ^(٣).

[٥٦٥٨١] (قَوْلُهُ: فيَقْنَتُ مع إمامِهِ فقط) لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وما يَقْضِيهِ أَوْلُهَا حَكْماً فِي حَقِّ القِرَاءَةِ وما أَشْبَهَهَا وهو القنوت، وَإِذَا وَقَعَ قنوتُهُ فِي موضعِهِ يَبْقِيانِ لا يُكْرَرانِ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَهُ غَيْرُ مشرُوعٍ، "شرح المنية" ^(٤).

[٥٦٥٩١] (قَوْلُهُ: ولا يَقْنَتُ لِغَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الوترِ، وهذا نَفْيٌ لِقَوْلِ "الشافعي" رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ يَقْنَتُ لِلْفَجْرِ.

مطلبٌ في القنوتِ لِلنَّازِلَةِ

[٥٦٦٠١] (قَوْلُهُ: إِلَّا لِلنَّازِلَةِ) قال فِي "الصحيح" ^(٥): ((النازلة: الشديدة من شدائد الدهر))، ولا شَكَّ أَنَّ الطاعونَ من أَشدِّ النوازلِ، "أشباه" ^(٦).

[٥٦٦١١] (قَوْلُهُ: فيَقْنَتُ الإِمَامُ فِي الجَهْرِيَّةِ) يوافقُهُ ما فِي "البحر" ^(٧) و"الشرنبلاليَّة" ^(٨) عن "شرح

(قَوْلُهُ: يوافقُهُ ما فِي "البحر" إلخ) قال العَلَمَةُ "ط" و"السندي": ((ما وَقَعَ بِبعضِ نسخِ "البحر" و"الإمداد" عن "الغاية": إِنَّ نَزَلَ بِالمُسلمينِ نازِلَةٌ قَنَتَ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ فَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسْخِ، وصوابُهُ: الفجر)) اهـ.

(١) "الحلبيَّة": صلاة الوتر ٢/٢١٢ق/أ - ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والتوافل ٤٤/٢.

(٣) فِي هذِهِ المَقُولَةِ.

(٤) "شرح المنية الكبير": صلاة الوتر ص ٤٢١ - بتصرف يسير.

(٥) "الصحيح": مادة ((نزل)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - فائدة فِي الدعاء لرفع الطاعون ص ٤٥٤.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والتوافل ٤٨/٢.

(٨) كذا فِي النسخِ، ولم نَعثرْ على النقلِ فِي "الشرنبلاليَّة"، وإنما هو فِي "مراقي الفلاح" للشرنبلالي كما صرح بذلك

ابن عابدين فِي حاشيته على "البحر الرائق" ٤٨/٢. وانظر "مراقي الفلاح": باب الوتر ص ٣٦١.

النقاية"^(١) عن "الغاية": ((وإن نَزَلَ بالمسلمين نازلةً قَتَتَ الإمامَ في صلاةِ الجهر، وهو قولُ "الثوري" وأحمد)) اهـ.

وكذا ما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢) عن "البنية"^(٣): ((إذا وَقَعَتْ نازلةً قَتَتَ الإمامَ في الصلاةِ الجهرية))، لكنْ في "الأشباه"^(٤) عن "الغاية": ((قَتَتَ في صلاةِ الفجر))، ويؤيده ما في "شرح المنية"^(٥) حيث قال بعد كلام: ((فتكونُ شرعيتهُ - أي: شرعيةُ القنوتِ - في النوازلِ مستمرةً، وهو محمّلُ قنوتِ مَنْ قَتَتَ من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا، وعليه الجمهورُ، قال الحافظُ أبو جعفر الطحاوي^(٦): إنما لا يقنُتُ عندنا في صلاةِ الفجر من غيرِ بليّةٍ، فإنْ وَقَعَتْ فتنةٌ أو بليّةٌ فلا بأسَ به، فعَلَهُ رسولُ الله ﷺ، وأما القنوتُ في الصلواتِ كُلِّها للنوازلِ فلم يُقَلْ به إلا "الشافعي"، وكانهم حملوا ما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنه قَتَتَ في الظهر والعشاء)) كما في "مسلم"^(٧)، و((أنه قَتَتَ في المغربِ أيضاً)) كما في "البخاري"^(٨) على النسخ؛ لعدم ورودِ المواظبةِ والتكرارِ الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام)) اهـ.

(١) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الصلاة - فصل في الوتر والنوافل ١/٢٢٧.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٤١٢ ق/١.

(٣) "البنية": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ٢/٦٠١.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - فائدة في الدعاء لرفع الطاعون ص ٤٥٤.

(٥) "شرح المنية الكبير": صلاة الوتر ص ٤٢٠.

(٦) لم نعره عليه فيما بين أيدينا من كتب الطحاوي.

(٧) أخرجه مسلم (٦٧٦) كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأحمد ٢٥٥/٢ و ٣٣٧ و ٤٧٠، وعبد الرزاق (٤٩٨١)، والبخاري (٧٩٧) كتاب الأذان - باب القنوت، وأبو داود (١٤٤٠) كتاب الصلاة - بيان القنوت في الصلاة، والنسائي ٢/٢٠٢ كتاب التطبيق - باب القنوت في صلاة الظهر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٨) أخرجه البخاري (٧٩٨) كتاب الأذان - باب (١٢٦). وأحمد ٢٨٠/٤ و ٢٨٥ و ٢٩٩، ومسلم (٦٧٨) كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو داود (١٤٤١) كتاب الصلاة - باب القنوت في الصلوات، والترمذي (٤٠١) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢/٢٠٢ كتاب التطبيق - باب القنوت في صلاة المغرب، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي الباب عن البراء، وأبي هريرة، وعلي، وابن عباس، وخفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري رضي الله عنه.

وقيل: في الكلِّ.

(فائدة) خمسٌ يُتبعُ فيها الإمامُ: قنوتٌ،

وهو صريحٌ في أنَّ قنوتَ النازلة عندنا مختصٌّ بصلاةِ الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومُفاده أنَّ قولهم بأنَّ القنوت في الفجر منسوخٌ معناه نسخُ عمومِ الحكم لا نسخُ أصلِهِ كما نبهَ عليه "نوح أفندي"، وظاهرُ تقييدهم بالإمام أنه لا يقنُتُ المنفردُ، وهملَ المقتدي [٢/٤٧ق/١] مثلُه أم لا؟ وهل القنوتُ هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره، والذي يظهرُ لي أنَّ المقتدي يتابعُ إمامه، إلا إذا جهَرَ فيؤمنُ، وأنه يقنُتُ بعد الركوع لا قبله بدليل أنَّ ما استدللَّ به "الشافعي" على قنوتِ الفجر - وفيه التصريحُ بالقنوت بعد الركوع - حمَلَهُ علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيتُ "الشرنبلالي"^(١) في "مراقي الفلاح" صرَّحَ: ((بأنه بعده))، واستظهرَ "الحموي"^(٢): ((أنه قبله))، والأظهرُ ما قلناه، والله أعلم.

[٥٦٦٢] (قوله: وقيل: في الكلِّ) قد علمتَ أنَّ هذا لم يُقلَّ به إلا "الشافعي"، وعزاه في

"البحر"^(٣) إلى جمهورِ أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لئلا يُوهَمَ أنه قولٌ في المذهب.

[٥٦٦٣] (قوله: خمسٌ يُتبعُ فيها الإمامُ) أي: يفعلها المؤتمُّ إن فعلها الإمامُ، وإلا فلا، "ح"^(٤).

قال في "شرح المنية"^(٥): ((والأصلُ في هذا النوع وجوبُ متابعة الإمام في الواجبات فعلاً، وكذا تركاً إن كانت فعليةً أو قوليةً يلزمُ من فعلها المخالفةُ في الفعلية)) اهـ.

[٥٦٦٤] (قوله: قنوتٌ) يخالفُه ما في "الفتح"^(٦) و"الظهيرية"^(٧) و"الفيض"

(قوله: يخالفُه ما في "الفتح" و"الظهيرية" و"الفيض" إلخ) تندفعُ المخالفة بتقييد ما هنا بما تقدَّم

(١) "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة - باب الوتر ص ٣٦٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٤٨/٢.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٣/١.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٨. بتصرف يسير.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ٣٧٥/١.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الرابع: فيمن يصح الاقتداء به، وما يتعلق بالإمامة، وفيما تجب المتابعة وفيما لا تجب ق ٢٢/١.

وقعودٌ أوَّلُ، وتكبيرٌ عيدٍ، وسجدةٌ تلاوةٍ، وسهوهٍ.....

و"نور الإيضاح"^(١): ((من أنه لو ترك الإمامُ القنوتَ يأتي به المومِّتُ إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا تابعه))، وقد أعادَ في "الفتح"^(٢) ذكرَ هذا الفرع قبيل قضاء الفوائت، ثم أعقبه بما ذكره "الشارح" هنا معزياً إلى "نظم الزندويستي"، والذي يظهر التفصيل؛ لأن فيه إحراز الفضيلتين، تأمل.

[٥٦٦٥] (قوله: وقعودٌ أوَّلُ) الظاهر أنه ينتظرُ إمامه إلى أن يصير إلى القيام أقربَ لاحتمال عوده قبله، ثم يتابعه؛ لأن الإمام إذا عادَ حينئذٍ فسُدَّ صلواته على أحدِ القولين، ويأتُمُّ على القول الآخر، وليس للمقتدي أن يقعدَ ثم يتابعه؛ لأنه يكونُ فاعلاً ما يحرمُ على الإمام فعله ومخالفة له في عملٍ فعليٍّ، بخلاف ما إذا قام الإمام قبل فراغِ المقتدي من التشهُد فإنه يتِمُّه ثم يتابعه؛ لأن في إتمامه متابعة لإمامه فيما فعله الإمام، فافهم.

[٥٦٦٦] (قوله: وتكبيرٌ عيدٍ) أي: إذا لم يأت به الإمام في القيام أو في الركوع لا يأتي به المومِّت، فافهم. وبحث في "شرح المنية"^(٣): ((أنه ينبغي أن يأتي به المومِّت في الركوع؛ لأنه [٢/٤٧ق/ب] مشروع فيه، ولأنه لا يكونُ مخالفاً لإمامه في واجبٍ فعليٍّ))، ثم أجاب: ((بأنه إنما شرع في الركوع للمسبوق تحصيلاً لمتابعة الإمام فيما أتى به، أما هنا ففيه تحصيل

في "الشارح"، أو يقال: إن المسألة خلافية، في قولٍ إذا ترك الإمام القنوت يتركه المقتدي، وفي قولٍ إنما يتركه إن خاف فوت الركوع، وهذا هو الأظهر، فإن مقتضى الأصل الذي ذكره عن "شرح المنية" عدم الإتيان به أصلاً بلا تحصيل، فإنه يلزم من إتيان المقتدي به مخالفة الإمام في الفعلي.

(قوله: ثم أجاب بأنه إنما شرع في الركوع الخ) في هذا الجواب تأمل، وذلك لأن تحصيل المخالفة هنا لا يضر كما لو قعد الإمام تاركاً قراءة التشهُد فإن المقتدي يقرؤه مع أنه بقرائه له في القعود تحصيل مخالفته للإمام، وهذه المخالفة لا تضُرُّ في المسألين؛ لأنه لم يترتب عليها المخالفة في واجبٍ فعليٍّ،

(١) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب الوتر ص ١٧٧.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤٢١/١-٤٢٢.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٨-٥٢٩- يتصرف.

وأربعة لا يُتَّبَعُ فيها: زيادة تكبيرِ عيدٍ،.....

٤٥١/١

لمخالفته))، قال: ((وهذا في تكبيراتِ الركعة الثانية، وأما تكبيراتِ الأولى ففي الإتيانِ بها تركُّ الاستماع والإنصات)).

[٥٦٦٧] (قوله: وأربعة لا يُتَّبَعُ أي: إذا فعَلَهَا الإمامُ لا يتَّبَعُها فيها القومُ، والأصلُ في هذا النوع أنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلقُ له بالصلاة، "شرح المنية"^(١)).

[٥٦٦٨] (قوله: زيادة تكبيرِ عيدٍ) أي: إذا زادَ على أقوالِ الصحابة في تكبيراتِ العيد، وكان المقتدي يَسْمَعُ التكبيرَ منه، بخلاف ما إذا كان يسمعه من المؤذن؛ لاحتمال أن الغلط منه، "شرح المنية"^(٢).

وإذا حُمِلَ ما هنا على تكبيراتِ الرُّكعة الأولى يندفعُ الإشكال، فإنَّ المقتدي لا يمكنه الإتيانُ بها في حال قراءة الإمام لِمَا فيه من تركِ الاستماع والإنصات، والتكبيراتُ وإن كانت واجبةً إلا أنها لا تبلغُ درجتها لثبوتها بالكتاب بخلافها، ولاحتمال أن يأتي بها بعد القراءة، ولا يمكنه الإتيان بها في الرُّكوع؛ لأنه من الأولى وليس محلاً للتكبير أصلاً بخلاف ركوع الثانية، فإنه محلٌّ كما تقدّم في مسألة ما إذا تذكّر تكبير العيد في الركوع، فعلى هذا إذا ترك الإمامُ تكبير الأولى يتركه المقتدي بالكيفية، وإذا تركه في الثانية يمكنه الإتيان في الرُّكوع للضرورة، تأمل.

(قوله: والأصلُ في هذا النوع إلخ) هذا الأصلُ منطبقٌ على الخمس المذكورة ما عدا سجود السهو، فإنَّ المقتدي إذا فعَلَهُ بعد سلام الإمام بدونه لم يلزم مخالفة الإمام في فعلي؛ إذ الإمام إنما أتى بالقولي وهو السلام وخالفه فيه المقتدي، إلا أن يقال: إنه خالفه في نفس المسجود حيث أتى به دون الإمام، لكن هذا ليس هو المتبادر من الأصل المذكور، تأمل.

(قوله: أي: إذا زادَ على أقوالِ الصحابة في تكبيراتِ العيد) سيأتي في صلاة العيدين أنه يتابعه إلى ستِّ عشرة؛ لأنه مأثورٌ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٨.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٨.

أو جنازة، وركن، وقيامٌ لخامسةٍ وثمانيةٍ تُفَعَلُ مطلقاً: الرفعُ لتحرمةٍ، والثناء،.....

[٥٦٦٩] (قوله: أو جنازة) أي: بأن زادَ على أربع تكبيراتٍ.

[٥٦٧٠] (قوله: وركن) كزيادةٍ سجدَةٍ ثالثةٍ.

[٥٦٧١] (قوله: وقيامٌ لخامسةٍ) داخلٌ تحت قوله: ((وركن))، تأمل. قال في "شرح المنية"^(١):

((ثمَّ في القيام إلى الخامسة إن كان قعداً على الرابعة ينتظرُهُ المقتدي قاعداً، فإن سَلَّمَ من غير إعادةِ التشهُدِ سَلَّمَ المقتدي معه، وإن قِيدَ الخامسةَ بسجدةٍ سَلَّمَ المقتدي وحده، وإن كان لم يقعد على الرابعة فإن عادَ تابعهُ المقتدي، وإن قِيدَ الخامسةَ فسدت صلاتهم جميعاً، ولا ينفعُ المقتدي تشهُدُهُ وسلامُهُ وحده)) اهـ.

[٥٦٧٢] (قوله: وثمانيةٍ تُفَعَلُ مطلقاً) أي: فَعَلَهَا الإمامُ أو لا، والأصلُ في هذا النوع عدمُ

وجوب المتابعة في السنن فعلاً، فكذا تركاً، وكذا الواجبُ القولِيُّ الذي لا يلزمُ من فعله المخالفةُ في واجبٍ فعليٍّ كالتشهُدِ وتكبيرِ التشريقِ، بخلاف القنوتِ وتكبيراتِ العيدين؛ إذ يلزمُ من فعلهما المخالفةُ في الفعلِيِّ، وهو القيامُ مع ركوعِ الإمام، "شرح المنية"^(٢).

[٥٦٧٣] (قوله: الرفع) أي: رفعُ اليدين للتحرمة.

[٥٦٧٤] (قوله: والثناء) أي: فيأتي به ما دامَ الإمامُ في الفاتحة، وإن كان في السورة فكذا عند

"أبي يوسف" خلافاً [٢/٤٨٨ق/أ] لـ "محمد"، وقد عُرِفَ أنه إذا أدركَهُ في جهرِ القراءة لا يُثنِي، كذا في "الفتح"^(٣)، أي: بخلافِ حالة السرِّ كما مشى عليه "المصنّف" في فصلِ الشروع في الصلاة، وقدّمنا^(٤) هناك تصحيحه، وأنَّ عليه الفتوى، فافهم.

(قوله: وكذا الواجبُ القولِيُّ) راجعٌ لقوله: ((وكذا تركاً)) لا لقوله: ((فعلاً)) أيضاً، إذ المتابعةُ

في الواجبِ واجبةٌ فعلاً، إنما لا تجبُ المتابعةُ في التركِ في هذا القسم.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٢٨٥- بتصرف يسير.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٢٨٥-.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٣٤٠.

(٤) المقولة [٤١٨٦] قوله: ((لما في النهر الخ)).

وتكبيرُ انتقال، وتسميعٌ، وتسييحٌ، وتشهيدٌ^(١)، وسلامٌ، وتكبيرٌ تشرقيّ.
(وسُنٌّ) مؤكِّداً (أربعٌ قبلَ الظهرِ و) أربعٌ قبلَ (الجمعةِ و) أربعٌ (بعدها بتسليميةٍ) فلو
بتسليميتين.....

[٥٦٧٥] (قوله: وتكبيرُ انتقال) أي: إلى ركوعٍ أو سجودٍ أو رفعٍ منه.

[٥٦٧٦] (قوله: وتسميعٌ) أي: إذا تركهُ الإمامٌ لا يتركُ المؤتمُّ التحميدَ.

[٥٦٧٧] (قوله: وتسييحٌ) أي: في الركوعِ والسجودِ، فيأتي به المؤتمُّ ما دام الإمامُ فيهما.

[٥٦٧٨] (قوله: وتشهيدٌ) أي: إذا قعدَ الإمامُ ولم يقرأَ التشهيدَ يقرأهُ المؤتمُّ، أمّا لو تركَ

الإمامُ^(٢) القعدةَ الأولى فإنه يتابعهُ كما مرَّ^(٣).

[٥٦٧٩] (قوله: وسلامٌ) أي: إذا تكلمَ الإمامُ، أو خرجَ من المسجدِ يُسلمُ المؤتمُّ، أمّا إذا

أحدثَ عمداً أو قهقهةً فإنَّ المؤتمُّ لا يُسلمُ؛ لفسادِ الجزءِ الأخيرِ من صلاتهما، "ط"^(٤).

مطلبٌ في السننِ والنوافلِ

[٥٦٨٠] (قوله: وسُنٌّ مؤكِّداً) أي: استثنائاً مؤكِّداً، بمعنى أنه طُلبَ طلباً مؤكِّداً زيادةً على

بقيةِ النوافلِ، ولهذا كانت السنةُ المؤكِّدةُ قريبةً من الواجبِ في لُحوقِ الإنمِ كما في "البحر"^(٥)،

ويستوجبُ تاركُها التضييلَ واللومَ كما في "التحرير"^(٦)، أي: على سبيلِ الإصرارِ بلا عذرٍ كما

في "شرحهِ"^(٧)، وقدّمنا^(٨) بقيةَ الكلامِ على ذلك في سننِ الوضوءِ.

[٥٦٨١] (قوله: بتسليميةٍ) لِمَا عن "عائشة" رضي الله عنها: ((كان النبي ﷺ يصلي قبلَ الظهرِ

(١) في "د" و"و": ((و قراءة تشهد)).

(٢) ((الإمام)) ساقطة من "الأصل".

(٣) المقولة [٥٦٦٥] قوله: ((وقعودٌ أوّلٌ)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الوترِ والنوافلِ ٢٨٣/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوترِ والنوافلِ ٥٢/٢.

(٦) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - القسم الرابع - مبحث الرخصة والعزيمة ص ٢٥٩ -.

(٧) "التقرير والتحرير": ١٤٩/٢.

(٨) المقولة [٨٢٩] قوله: ((ووسنهُ (الخ))).

أربعاً، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين» رواه "مسلم" و"أبو داود" و"ابن حنبل"^(١)، وعن "أبي أيوب": "كان يصلي النبي ﷺ بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: «هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها، فأحب أن يصعد لي فيها عملٌ صالحٌ»، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم»، فقلت: بتسليمية واحدة أم بتسليميتين؟ فقال: «بتسليمية واحدة» رواه "الطحاوي"^(٢) و"أبو داود" و"الترمذي"^(٣) و"ابن ماجه"^(٤) من غير فصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة كل واحدة منهما [٢/٤٨٨ق/ب] أربعاً، وروى "ابن ماجه"^(٥) بإسناده عن "ابن عباس": «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٠/٦ و٢٦٥ مختصراً، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥) كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبو داود (١٢٥١) كتاب الصلاة - باب تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة، والترمذي (٤٣٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، وقال: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح، و(٣٧٥) باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١١٦٤) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، مختصراً، وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٩٩) كتاب الصلاة - باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت، والحاكم ٢٧٦/١ مختصراً، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٧١/٢، ٤٧٢، ٤٧٣ كتاب الصلاة - باب من قال: هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً، و٤٨٩/٢، ٤٩٠، ٤٩١ باب صلاة التطوع قائماً وقاعداً. كلهم من حديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها... الحديث، وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٣٥/١ كتاب الصلاة - باب التطوع بالليل والنهار وكيف هو؟ وأبو داود (١٢٧٠) كتاب الصلاة - باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي إثر الحديث رقم (٤٧٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، وابن ماجه (١١٥٧) كتاب إقامة الصلاة - باب في الأربع الركعات قبل الظهر، وأخرجه أحمد في "المسند" ٤١٧/٥، ٤١٨، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٢١٤) كتاب الصلاة - باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربع لا ثمنى، وهذا الحديث إسناده ضعيف، قال العلامة المناوي في "فيض القدير" ٢٢٥/٥: «وقال ابن حجر: وفي إسنادهم جميعاً عبيدة بن معتب وهو ضعيف، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وضعفه».

(٣) في "سننه" (١١٢٩) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٠٠/١٢، ١٠١ (١٢٦٧٤) وزاد فيه: «وبعدها أربعاً»، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٩٥/٢ كتاب الصلاة =

في شيءٍ منهنَّ»، وعن أبي هريرة: «أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا» رواه مسلم^(١)، «زيليقي»^(٢). زاد في «الإمداد»^(٣): ((وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»)) رواه «الجماعة» إلا «البخاري»^(٤).

= باب في سنة الجمعة، وقال: ((قلت: رواه ابن ماجه باختصار الأربع بعدها، ورواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحجاج بن أرطاة، وعطيّة الغوثي، وكلاهما فيه كلام)).

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» ٣٧٨/٢، وقال: ((حديث ضعيف)). وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٦/٢: ((وسنده وإو جدًا، فبشر بن عبيد معنود في الوضاعين، وحجاج بن أرطاة وعطيّة الغوثي ضعيفان)). وهذا الحديث إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج بن أرطاة مُدَلَّسٌ، ومُبَشَّرٌ بن عُيَيْدٍ كذاب، وبِقِيَّةٍ هو: ابن الوليد، يُدَلِّسُ بتدليس التسوية، وقد عنعن، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص» ٧٤/٢: ((وإسناده ضعيف جدًا))، وأخرجه النووي في «خلاصة الأحكام» ٥٣٨/١ كتاب صلاة التطوع - باب سنة الظهر، وقال: ((ضعفه يحيى بن القطان وأبو داود والحفاظ، ومداره على عبيدة بن مُعْتَبٍ، وهو ضعيفٌ بالاتفاق سَيِّئُ الْحِفْظِ)).

(١) أخرجه مسلم (٨٨١/٦٩) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة، وأحمد ٤٩٩/٢، وأبو داود (١١٣١) كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة، والترمذي (٥٢٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١١٣/٣ كتاب الجمعة - باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، وابن ماجه (١١٣٢) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١/٢ كتاب الجمعة - باب من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، والنسائي في «المختصر» (٨٤) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٠، ٢٣٩/٣ كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧٧)(٢٤٧٨) كتاب الصلاة - باب النوافل. وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن مسعود، وأبي مجلز، والأسود بن يزيد، والسائب بن يزيد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «تبيين الحقائق»: كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٧١/١.

(٣) «الإمداد»: كتاب الصلاة - فصل في النوافل ق ٢١٠/ب.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٩/٢ ٤٤٢، ومسلم (٨٨١/٦٨) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة، وأبو داود (١١٣١) كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة، والترمذي (٥٢٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١١٣/٣ كتاب الجمعة - باب عدد الصلاة بعد الجمعة -

لم تُتَبَّ عن السنَّة، ولذا لو نَذَرَهَا لا يَخْرُجُ عنه بتسليمتين، وبعكسه يَخْرُجُ (وركعتان قبل الصُّبحِ وبعدَ الظُّهرِ والمغربِ والعشاءِ) شَرِعَتِ البَعْدِيَّةُ لِجَبْرِ النقصان، والقَبْلِيَّةُ.....

[٥٦٨٢] (قوله: لم تُتَبَّ عن السنَّة) ظاهره أنَّ سنَّة الجمعة كذلك، وينبغي تقييدهُ بعدم العذر للحديث المذكور^(١)، آنفاً، كذا بحثه في "الشرنبلالية"^(٢)، وسنذكر^(٣) ما يؤيدهُ بعد نحوِ ورقتين.

[٥٦٨٣] (قوله: ولذا) أي: لعدم الاعتداد بتسليمتين لما يكون بتسليمية.

[٥٦٨٤] (قوله: لو نَذَرَهَا) أي: الأربَع لا بقيد كونها سنَّة، وعبارة "الدرر"^(٤): ((ولهذا لو نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ أربَعاً بتسليمية، فصلَّى أربَعاً بتسليمتين لا يَخْرُجُ عن النذر، وبالعكس يَخْرُجُ، كذا في "الكافي"^(٥)) اهـ.

وأسقطَّ "الشارح" قوله: ((بتسليمية)) إشارةً إلى أنه غيرُ قيدٍ كما يظهرُ مما يأتي^(٦) عند قول "المصنّف": ((وقضى ركعتين لو نوى أربَعاً إلخ)).

[٥٦٨٥] (قوله: لِجَبْرِ النقصانِ) أي: ليقومَ في الآخرة مَقَامَ ما تَرَكَ منها لعذرٍ كسنيان، وعليه

= في المسجد، وابن ماجه(١١٣٢) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٠، ٢٣٩/٣ كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة، وابن حبان في "صحيحه" (٢٤٧٧)(٢٤٧٨) كتاب الصلاة - باب النوافل، جميعاً بلفظ: ((إذا صليتُم بعد الجمعة فصلوا أربَعاً)) دون زيادة (فإن عجل بك شيء فَصَلَّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت)) إلا عند أحمد ومسلم فقد أخرجاه بنمامه، وقدَّمنا ترجمته ص٢٥٦-.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) المقالة [٥٧١٠] قوله: ((ولا يصلي إلخ)).

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٥/١.

(٥) "كافي النَّسفي": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/٣٩/أ.

(٦) المقالة [٥٧٨٥] قوله: ((وقضى ركعتين)).

يُحْمَلُ الْخَيْرُ الصَّحِيحُ: «إِنَّ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرَهُمَا إِذَا لَمْ تَيْمُمْ تَكْمَلُ بِالتَّطَوُّعِ»^(١)، وَأَوَّلُهُ "الْبِيهَقِيُّ"^(٢): «(بِأَنَّ الْمَكْمَلَ بِالتَّطَوُّعِ هُوَ مَا نَقَصَ مِنْ سُنَنِهَا الْمَطْلُوبَةِ فِيهَا))، أَي: فَلَا يَقُومُ مَقَامَ الْفَرْضِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «صَلَاةٌ لَمْ يُتِمَّهَا زَيْدٌ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَتِهَا حَتَّى تَيْمَّمَ»^(٣)، فَجَعَلَ التَّيْمِيمَ مِنَ السُّبْحَةِ - أَي: النَّافِلَةِ - لِفَرِيضَةٍ صُلِّيَتْ نَاقِصَةً لِأَلْتَرُوكَةِ مِنْ أَصْلِهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ "الْغَزَالِيِّ"^(٤) الْإِحْتِسَابُ مُطْلَقًا، وَجَرَى عَلَيْهِ "ابْنُ الْعَرَبِيِّ"^(٥) وَغَيْرُهُ لِحَدِيثِ "أَحْمَدُ"^(٦) الظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ. اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢/٢٩٥ كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأحمد ٤/١٠٣، وأبو داود (٨٦٦) كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، وابن ماجه (١٤٢٦) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، والدارمي (١٣٢٩) كتاب الصلاة - باب أول ما يحاسب العبد به يوم القيامة، والحاكم في المستدرک ١/٢٦٢-٢٦٣ كتاب الصلاة - باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٣٨٧ كتاب الصلاة - باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة، والطبراني (١٢٥٥) و(١٢٥٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٦/٣٨٥ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن لم يحج عن نفسه حجة الإسلام هل له أن يحج عن غيره حجة الإسلام أم لا؟ كلهم من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في "السنن الكبرى" ٢/٣٨٧ كتاب الصلاة - باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة، حيث قال: ((والأخبار المتقدمة [التي رواها في الباب] محمولة على نافلة تكون حارجة الفريضة، فلا يكون صحتها بصحة الفريضة، والله أعلم)).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٢ (٣٧)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/٢٩١ كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة، وقال: ((رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات، من حديث عائذ بن قرظ رضي الله عنه)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الإصابة" ٢/٢٦٣: ((وإسناده حسن)). وقد أخرجه أحمد في "المستد" ٥/٤٢٩ بنحوه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار.

(٤) "الإحياء" كتاب أسرار الصلاة ومهماتهما - الباب السابع: في النوافل من الصلوات ١/٢٨٧.

(٥) في "عارضه الأحوذى": ٢/٢٠٨، كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة نتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل.

(٦) في "المستد" ٥/٤٢٩، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا يتنقص أحدكم من صلواته شيئاً إلا أتته الله بكفلاً من سبخته)).

لقطع طَمَعَ الشيطان.

(وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ^(١)) وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَا بَعْدَ الظُّهْرِ لِحَدِيثِ "الترمذي"^(٢): ((مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا.....

من "تحفة ابن حجر"^(٣) ملخصاً. وذكر نحوه في "الضياء" عن "السراج"^(٤)، وسيذكر^(٥) في الباب الآتي: ((أنها في حقِّه ﷺ لزيادة الدرجات)).

٤٥٢/١

[٥٦٨٦] (قوله: لقطع طمع الشيطان) بأن يقول: إنه لم يترك ما ليس بفرض، فكيف يترك ما هو فرض؟! "ط"^(٦).

[٥٦٨٧] (قوله: ويُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ) لم يجعل للعصر سنة رابطة لأنه لم يذكر [٢/٤٩٠ق/أ] في حديث "عائشة" المار^(٧)، "بجر"^(٨). قال في "الإمداد"^(٩): ((وخير محمد بن الحسن و"القُدوري" المصلي بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار)).

[٥٦٨٨] (قوله: وإن شاء ركعتين) كذا عبر في "منية المصلي"^(١٠)، وفي "الإمداد"^(١١) عن "الاختيار"^(١٢): ((يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعاً، وَقِيلَ: رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً،

(قوله: وفي "الإمداد" عن "الاختيار": يُسْتَحَبُّ الْخ) فعلى ما ذكره في "الإمداد" أولاً وثانياً أن التخيير

(١) في "د" زيادة: ((قوله: بتسليمه، ظاهره أنه لو صلاها بتسليمتين لم يكن آتياً بالأربع، بل بالركعتين، والركعتان الباقيتان نفل زائد، تأمل)).

(٢) في "سنته" (٤٢٨) كتاب أبواب الصلاة - باب في الأربع قبل الظهر وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صلاة النوافل ٢/٢١٩.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/٢٤٧ق/أ.

(٥) صد ٤١٤ - "در".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٤/١ بتصرف يسير.

(٧) المقولة [٥٦٨١] قوله: ((بتسليمه)).

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٤/٢ بتصرف، نقلاً عن "البدائع".

(٩) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في النوافل ق ٢١٠/ب.

(١٠) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٨٥.

(١١) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في النوافل ق ٢١٠/ب.

(١٢) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/٦٦.

حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)) (وَسَتْ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لِيُكْتَبَ مِنَ الْأَوَّابِينَ) (بتسليمية) أو ثنتين
أو ثلاث،.....

وقيل: ركعتين)) اهـ.

والظاهر: أنَّ الرُّكْعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَتَيْنِ.

[٥٦٨٩] (قَوْلُهُ: حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) فَلَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا، وَذَنْبُهُ تَكْفُرُ عَنْهُ، وَتَبِعَاتُهُ يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُصْمَاءَهُ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ عَدَمَ دَخُولِهِ بِسَبَبِ تَوْفِيقِهِ لِمَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عِقَابٌ، "ط" (١).

أَوْ هُوَ بَشَارَةٌ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ.

[٥٦٩٠] (قَوْلُهُ: مِنَ الْأَوَّابِينَ) جَمْعُ أَوَّابٍ، أَي: رَجَّاعٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

[٥٦٩١] (قَوْلُهُ: بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ) حَزَمَ بِالْأَوَّلِ فِي "الدَّرَرِ" (٢)، وَبِالثَّانِي فِي "الغَزَنَوِيَّةِ"، وَبِالثَّلَاثِ فِي "التَّجْنِيسِ" كَمَا فِي "الإِمْدَادِ" (٣)، لَكِنَّ الَّذِي فِي "الغَزَنَوِيَّةِ" مِثْلُ مَا فِي "التَّجْنِيسِ"، وَكَذَا فِي "شَرْحِ دَرَرِ الْبِحَارِ" (٤)، وَأَفَادَ "الخَيْرِ الرَّمْلِيُّ" فِي وَجْهِ ذَلِكَ: ((أَنَّهَا لَمَّا

إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَبْلَ الْعَصْرِ بَيْنَ كَوْنِهِ أَرْبَعًا أَوْ ثَنَتَيْنِ، وَأَمَّا مَا قَبْلَ الْعِشَاءِ أَوْ بَعْدَهَا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ فِي كَوْنِهِ أَرْبَعًا أَوْ ثَنَتَيْنِ، لَكِنَّ عِبَارَةَ "الهِدَايَةِ": ((وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ))، وَذَكَرَ: ((أَنَّ الْأَثَارَ اخْتَلَفَتْ فِيمَا قَبْلَ الْعَصْرِ وَفِيمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلِذَا خُيِّرَ فِيهِمَا))، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ "الزَّرِيْلِيِّ" ثُبُوتُ التَّخْيِيرِ فِي الْكُلِّ، وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمَتْنِ: ((وَنُدِبَ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ - وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ - وَالْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ، أَي: نُدِبَ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَأَفَادَ "الخَيْرِ الرَّمْلِيُّ" فِي وَجْهِ ذَلِكَ (إِنِخَ) فِيمَا قَالَهُ فِي تَوْجِيهِ أَنَّهَا بِثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ مُخَالَفَةٌ لِلْأَفْضَلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ جَعَلَهَا بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَرْتَكِبُ الْأَخْفَ، وَكَوْنُهَا عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٤/١.

(٢) "الدَّرَر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٥/١.

(٣) "الإِمْدَاد": كتاب الصلاة - فصل في النوافل ق ٢١٠/ب.

(٤) "عَرَرِ الْأَذْكَارِ": كتاب الصلاة - باب النوافل ق ٤٦/ب.

والأوَّلُ أدومٌ وأشقُّ، وهل تُحَسَّبُ المؤكِّدةُ من المستحبِّ، ويؤدِّي الكلُّ بتسليمَةٍ واحدةٍ^(١)؟ اختارَ "الكمالُ" نعم،.....

زادت عن الأربع، وكان جمعها بتسليمَةٍ واحدةٍ خلافَ الأفضل لما تقررَ أنَّ الأفضلَ رباعٌ عند "أبي حنيفة"، ولو سلَّم على رأسِ الأربعِ لزمَ أن يُسلَّم في الشفعِ الثالثِ على رأسِ الركعتين، فيكون فيه مخالفةٌ من هذه الحيثيةِ فكان المستحبُّ فيه ثلاثُ تسليماتٍ ليكون على نسقٍ واحدٍ))، قال: ((هذا ما ظهرَ لي، ولم أراه لغيري)).

[٥٦٩٢] (قوله: والأوَّلُ أدومٌ وأشقُّ) لما فيه من زيادةٍ حبس النفس بالبقاء على تحريمَةٍ واحدةٍ، وعطفُ ((أشقُّ)) عطفٌ لازمٌ على ملازوم، وفي كلامه إشارةٌ إلى اختيارِ الأوَّلِ، وقد علمت ما فيه. [٥٦٩٣] (قوله: وهل تُحَسَّبُ المؤكِّدةُ) أي: في الأربعِ بعد الظهرِ وبعد العشاء، والستُّ بعد المغرب، "بحر"^(٢).

[٥٦٩٤] (قوله: اختارَ "الكمالُ" نعم) ذكرَ "الكمالُ" في "فتح القدير"^(٣): ((أنه وقعَ اختلافٌ بين أهلِ عصره في أنَّ الأربعِ المستحبَّةَ [٢/٤٩ق/ب] هل هي أربعٌ مستقلةٌ غيرُ ركعتي الراتبةِ، أو أربعٌ بهما؟ وعلى الثاني هل تؤدَّى معهما بتسليمَةٍ واحدةٍ أو لا؟ فقال جماعة: لا))، واختارَ هو: ((أنه إذا صلَّى أربعاً بتسليمَةٍ أو تسليمتين وقعَ عن السنةِ والمندوب))، وحقَّقَ ذلك بما لا مزيدَ عليه، وأقرَّه في "شرح المنية"^(٤) و"البحر"^(٥) و"النهر"^(٦).

(قولُ "الشارح": والأوَّلُ أدومٌ) أي: على العملِ لامتنادٍ التحريمَةِ؛ لأنَّه إذا نواها أداها غالباً. اهـ "سندي".

(١) ((واحدة)) ليست في "و".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٤/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ٣٨٦/١ - ٣٨٧.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٨٧.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٤/٢ وما بعدها.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٨/ب.

وحررَ إباحتَهُ ركعتين خفيفتين قبل المغرب، وأقرَّهُ في "البحر" و"المصنّف".
(و) السننُ (أكدها سنة الفجر) اتفاقاً، ثم الأربعُ قبل الظهر.....

[٥٦٩٥] (قوله: وحرر^(١) إباحتَهُ ركعتين إلخ) فإنه ذكر: ((أنه ذهبَ طائفةٌ إلى نديب فعلهما، وأنه أنكرَهُ كثيرٌ من السلف وأصحابنا و"مالك"))، واستدلَّ لذلك بما حقه أن يُكْتَبَ بسوادِ الأحقاد، ثم قال: ((والثابت بعد هذا هو نفي المندوبيَّة، أمَّا ثبوتُ الكراهة فلا، إلا أن يدلَّ دليلٌ آخرُ، وما ذُكِرَ من استلزام تأخير المغرب فقد قدّمنا عن "القنية" استثناء القليل، والركعتان لا يزيدُ على القليل إذا تحوَّزَ فيهما)) اهـ. وقدّمنا^(٢) في مواقيت الصلاة بعضَ الكلام على ذلك.
[٥٦٩٦] (قوله: أكدها سنة الفجر) لِمَا في "الصحيحين"^(٣) عن عائشة رضي الله عنها: (لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر))، وفي "مسلم"^(٤):

(قوله: واستدلَّ لذلك بما حقه إلخ) قال "السندي": ((نازعةً - أي: صاحب "الفتح" - الشيخُ "أبو الحسن السندي" في "حاشيته" على "الفتح" في جميع استدلالاته، وأثبت مندوبيتهما، وفي كلام "الرحمطي" ميلٌ إليه؛ لأنه قال: وفي "البحاري": ((صلُّوا قبل المغرب ركعتين))، فهو أمرٌ مندوبٌ، وهو الذي أعتدته، وما ذكرته في الجواب لا يدفعه اهـ. ولولا خشية التطويل لأوردت كلام "ابن الهمام" ثم تعقَّب الشيخ "أبي الحسن السندي" له)) اهـ.

(١) أي صاحب "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ٣٨٩/١.

(٢) المقولة [٣٣٢٤] قوله: ((لكراهة تأخيرها)).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩) كتاب التهجيد - باب تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، وأبو داود (١٢٥٤) كتاب الصلاة - باب ركعتي الفجر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٧٠/٢ كتاب الصلاة - باب تأكيد ركعتي الفجر، وابن حبان (٢٤٥٦) (٢٤٦٣) كتاب الصلاة - باب النوافل.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر والمحث عليهما. وأخرجه أحمد (٢٦٥، ٥٠٠/٦)، والترمذي (٤١٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، وقال: حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٥٢/٣ كتاب قيام الليل - باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٧٠/٢ كتاب الصلاة - باب تأكيد ركعتي الفجر. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

في الأصحّ؛ لحديث: ((مَنْ تَرَكَهَا لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي))، ثُمَّ الْكُلُّ سِوَاءٍ.....

((ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها))، وفي "أبي داود"^(١): ((لَا تَدَعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرَ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ))، "بجر"^(٢).

٥٦٩٧ (قوله: في الأصحّ) استحسنه في "الفتح"^(٣) فقال: ((ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ "الْحَلْوَانِيُّ": رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَدْعُوهَا سَفَرًا وَلَا حَضْرًا^(٤)، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا قِيلَ: هِيَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٥)، ثُمَّ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ الَّتِي قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ الَّتِي قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَقِيلَ: الَّتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ كُلِّهَا سِوَاءً، وَقِيلَ: الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَكْثَرُ، وَصَحَّحَهُ "المحسن"^(٦)، وَقَدْ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْمُوَاطَّئَةِ الصَّرِيحَةَ عَلَيْهَا أَقْوَى مِنْ نَقْلِ مُوَاطَّئَتِهِ ﷺ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ)) اهـ.

٥٦٩٨ (قوله: لحديث (بخ) قال في "البحر"^(٧): ((وهكذا صحّحه في "العناية"^(٨)) و"النهاية"؛

قول "الشارح": لحديث: مَنْ تَرَكَهَا (بخ) قال "السندي": ((هذا الحديثُ ذِكرُهُ في "البحر"، ولم

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٨) كتاب الصلاة - باب في تخفيفهما. وأخرجه أحمد ٤٠٥/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٧١/٢ كتاب الصلاة - باب تأكيد ركعتي الفجر. كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال العراقي: ((إن هذا حديث صالح)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥/٢ باختصار.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ٣٨٣/١.

(٤) لم تجده بهذا اللفظ، لكن له شاهد عند البخاري (١١٨٠) كتاب التهجيد - باب الرُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، والترمذي (٤٣٣) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء أنه يصلِّيها في البيت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح واللفظ لبخاري.

(٥) الذي في "الفتح": ((قبل)) وهو خطأ.

(٦) أبو نصر المُحْسِن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي الخالدي المُرُوزِي المعروف بالقاضي الشهيد. انظر "كشف الأسرار" ٥٩٦/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٢/٢.

(٨) "العناية": كتاب الصلاة - باب النوافل ٣٨٥/١ (هامش "فتح القدير").

(وقيل بوجوبها فلا تجوزُ صلاتُها قاعداً) ولا راكباً اتفاقاً (بلا عذر.....)

[٢/٥٠٠ أ] لأن فيها وعيداً معروفاً، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْتَلُهُ شِفَاعَتِي»^(١) اهـ.

قال "ط"^(٢): ((ولعلهُ للتفسير عن الترك، أو شفاعتهُ الخاصَّة بزيادة الدرجات، وأمَّا الشفاعةُ العُظمى فعامَّةٌ لجميع المخلوقات)).

[٥٦٩٩] (قوله: وقيل بوجوبها) وهو ظاهرُ "النهاية" وغيرها، "خزائن"^(٣).

قلت: وبإله يميلُ كلامُ "البحر"^(٤) حيث قال: ((وقد ذكروا ما يدلُّ على وجوبها))، ثمَّ ساقَ المسائلَ التي فرَّعها "المصنّف"، ووقفَ بينه وبين ما في أكثرِ الكتب من أنها سنَّةٌ مؤكَّدة: ((بأنَّ المؤكَّدة بمعنى الواجب))، وأجابَ عمَّا ينافيه، وكتبنا فيما علَّقناه^(٥) عليه ما فيه.

[٥٧٠٠] (قوله: اتفاقاً) أمَّا على القول بالوجوب فظاهراً، وأمَّا على القول بالسنيَّة فمراعاةً للقول بالوجوب ولا كدَّيتها، "ط"^(٦).

هذا، وقد ذكَّرَ في "البحر"^(٧) الاتفاقَ عن "الخلاصة"^(٨) وأقرَّه، لكنَّ نازَعَ فيه في "الإمداد"^(٩) جازماً: ((بأنَّ الجواز على القول بالسنيَّة، وأنَّ عدمه إنما هو على القول بالوجوب))،

أنظر به فيما راجعتهُ من المسانيد، وقال في "البنية" في باب إدراك الفريضة عند ذكر صاحب "الهداية" لهذا الحديث: لا أصلَ له، والعجبُ من الشُّرَّاحِ ذكروا هذا الحديثَ ولم يتعرَّضوا إلى بيان حاله)).

(قوله: لكنَّ نازَعَ فيه في "الإمداد" جازماً إلخ) فالحاصلُ أنَّ الخلافَ محكيٌّ في كتب المذهب،

(١) أورده الزيلعي في "نصب الراية" ١/١٦٢ وقال: (غريب جداً). وقال ابن حجر في "الدرية" ١/٢٠٥: ((لم أحده)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٨٥.

(٣) "الخزائن": كتاب الصلاة - باب الوتر ق ١٢٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٥١-٥٢.

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق" كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٥٢-٥٢.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٨٥.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٥١.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في التراويح ق ٢١/ب.

(٩) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في النوافل ق ٢١٩/أ.

على الأصح، ولا يجوز تركها لعالمٍ صار مرجعاً في الفتاوى بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس إلى فتواه.....

واستند في ذلك إلى ما في "الزيلعي"^(١) و"البرهان" من التصريح ببناء ذلك على الخلاف، ثم قال: ((ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على عدم الجواز، وليس الإجماع إلا على تأكيدها)) اهـ. لكن يخالفه ما نذكره^(٢) قريباً عن "الحائثية" من الفرق بينها وبين التراويح في أنها لا تصحُّ قاعداً؛ لأنها سنة مؤكدة بلا خلاف، تأمل.

[٥٧٠١]: (قوله: على الأصح) عزاه "المصنف" في "المنح"^(٣) إلى باب التراويح من "الحائثية"^(٤). أقول: والذي في "الحائثية" هناك: ((لو صلى التراويح قاعداً قيل: لا يجوز بلا عذر؛ لما روى "الحسن" عن "أبي حنيفة": لو صلى سنة الفجر قاعداً بلا عذر لا يجوز، فكذا التراويح؛ لأنَّ كلاً منهما سنة مؤكدة، وقيل: يجوز، وهو الصحيح، والفرق أنَّ سنة الفجر سنة مؤكدة بلا خلاف، والتراويح دونها في التأكد، فلا يجوز التسوية بينهما)) اهـ.

فأنت ترى أنه إنما صحَّح جواز التراويح قاعداً لا عدم جواز الفجر، نعم مقتضى كلامه تسليم عدم الجواز في سنة الفجر، فتأمل.

[٥٧٠٢]: (قوله: فله تركها إلخ) الظاهر أنَّ معناه أنه يتركها وقت اشتغاله بالإفتاء لأجل حاجة الناس [٢/٥٠٠ ب] المحتممين عليه، وينبغي أنه يصلِّيها إذا فرغ في الوقت، وظاهر التفريق بين سنة الفجر وغيرها أنه ليس له ترك صلاة الجماعة؛ لأنها من الشعائر، فهي أكدر من سنة الفجر،

وأنه مبني على القول بالوجوب والسننية، إلا أنَّ صاحب "الخلاصة" ذكر الاتفاق على عدم الجواز، واقتصر عليه "قاضحان" بدون حكاية اتفاق، فصار الاتفاق على عدمها مختلفاً فيه، ولعلَّ "الشارح" فهم من اقتصار الحائثية على عدم الصحة اعتماداً ما في "الخلاصة"، فلذا قال: ((على الأصح))، لكنَّ عبارة "الحائثية" إنما تفيده تسليم عدم الجواز، والاقْتِصَارُ عليه ربما أفاد تصحيحه، وليس فيها ما يدلُّ على تصحيح الاتفاق عليه.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/١٧٧.

(٢) في المقالة التالية.

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - باب النوافل والوتر ١/٥٤٤ ب.

(٤) "الحائثية": كتاب الصوم - فصل في أداء التراويح قاعداً ١/٢٤٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهدية").

(وَيُخَشَى الْكُفْرُ عَلَى مُنْكَرِهَا وَتُقْضَى) إِذَا فَاتَتْ مَعَهُ بِخِلَافِ الْبَاقِي (وَلَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا مَعَ ظَنٍّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُبْ فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ) أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا فَوَقَعَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِهِ (لَا تُجْزِيهِ عَنِ رَكَعَتَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ).....

ولذا يتركها لو خاف فوت الجماعة، وأفاد "ط"^(١): ((أنه ينبغي أن يكون القاضي وطالب العلم كذلك لا سيما المدرس)).

أقول: في المدرس نظرٌ بخلاف الطالب إذا خاف فوت الدرس أو بعضه، تأمل.

[٥٧٠٣] (قوله: وَيُخَشَى الْكُفْرُ عَلَى مُنْكَرِهَا) أي: مُنْكَرٍ مَشْرُوعَتَيْهَا إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ لِشِبْهِهِ أَوْ تَأْوِيلٍ لِدَلِيلٍ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الْجُزْمُ بِكُفْرِهِ لِإِنْكَارِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٢) أَوَّلَ الْبَابِ.

[٥٧٠٤] (قوله: وَتُقْضَى)^(٣) أي: إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ، وَقَوْلُهُ: ((مَعَهُ)) تَنَازَعَهُ قَوْلُهُ: ((تُقْضَى))

(قوله: أقول: في المدرس نظر) يقال: إنَّ العلة المذكورة في المفتي متحققة في المدرس أيضاً، وهي حاجة الناس المجتمعين عليه، بل هي أشدُّ فيه؛ إذ بعد تفرُّقهم قد لا يمكن جمعهم فيفوت التعليم المطلوب للشارع، والمستفتون لو تفرُّقوا يعودون لحاجة كلِّ منهم إليه زيادةً عن حاجة تعلم الأحكام كما هو مشاهد.

(قول "المصنف": وَتُقْضَى) قضاؤها ليس من المسائل الدالة على وجوبها، ولذا لم يذكرها صاحب "البحر"، بل هي مفرعة على أنها سنة، ولو كانت واجبة لُقِّبَتِ كَيْفَمَا كَانَ، وَصَرَّحُوا أَنَّ سَنَةَ الظُّهْرِ الْقِبْلِيَّةَ إِذَا فَاتَتْ - وَكَذَا سَنَةُ الْجُمُعَةِ الْقِبْلِيَّةِ - تُقْضَى قَبْلَ الْبَعْدِيَّةِ أَوْ بَعْدَهَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ، "سندي".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٥/١.

(٢) المقولة [٥٦٠٠] قوله: ((فلا يكفر جاحده)).

(٣) في "د" زيادة: ((إذا فاتت سنة الفجر على الأفراد لا تقضى عندهما، وقال محمد: أحبُّ إليَّ أن تُقْضَى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى قَبِيلِ قِيَامِ الظُّهْرِ، وَأَمَّا عَنْهُمَا فَلَا تُقْضَى إِلَّا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَرْضِ، تَبَعًا لِلْفَرْضِ، سِوَاءَ قَضَى الْفَرْضِ بِجَمَاعَةٍ أَوْ وَحِدَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَبِمَا بَعْدَهُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، قَبِيلٌ: يَقْضِي الْفَرْضَ، وَقَبِيلٌ: يَقْضِي السَّنَةَ مَعَهُ، "جوهره").

"تجنيس"؛ لأنَّ السَّنةَ ما واطَّبَ عليه الرسولُ بتحرمةٍ مبتدأةٍ.
 (وتكرهُ الزيادةُ على أربعٍ في نفلِ النهارِ وعلى ثمانٍ ليلاً بتسليميةٍ).....

و ((فَاتَتْ))، فلا تُقَضَى إلَّا معه حيث فاتَ وقتُهما^(١)، أمَّا إذا فاتَتْ وحدها فلا تُقَضَى، ولا تُقَضَى قبلَ الطلوعِ ولا بعدَ الزوالِ ولو تبعاً على الصحيح، أفاده "ح"^(٢)، وسُيَبِّه عليه "المصنّف" في الباب الآتي^(٣).

(٥٧٠٥١. قوله: "تجنيس") فيه أنه في "التجنيس" صحَّحَ في المسألة الأولى الإجزاء معللاً: ((بأنَّ السَّنةَ تطوَّعٌ، فتتأدَّى بِنَيْةِ التطوُّعِ))، وصحَّحَ في الثانيةِ عدمه معللاً: ((بأنَّ السَّنةَ ما واطَّبَ عليها النبي ﷺ، ومواطبتُه كانت بتحرمةٍ مبتدأةٍ))، نعم عكَّسَ صاحبُ "الخلاصة"^(٤)، فصحَّحَ عدم الإجزاء في الأولى والإجزاء في الثانية، ولا يخفى ما فيه، فإنَّه إذا أجزأت الثانيةُ يلزمُ إجزاء الأولى بالأولى، ولذا قال في "النهر"^(٥): ((وترجيحُ "التجنيس" في المسألتين أوجه)).

مطلبٌ في لفظةِ ثمانٍ

(٥٧٠٦١. قوله: وعلى ثمانٍ) كَيْمَانٌ عددٌ، وليس بنسبٍ، أو في الأصل منسوبٌ إلى الثُّمْنِ؛ لأنَّه الجزءُ الذي صيَّرَ السبعةَ ثمانيةً، فهو ثُمْنُها، ثمَّ فتحوا أوَّلَها؛ لأنَّهم يغيِّرون في النسبِ، وحذفوا منها إحدى يائِي النسبِ، وعوضوا منها الألفَ كما فعلوا في المنسوبِ إلى اليمنِ، وثبَّتُ ياءُوه عند الإضافة كما ثبتتُ ياءُ القاضي، فتقول: ثَمَانِي نَسْوَةٍ، وَثَمَانِي مَائَةٍ، وتسقطُ مع التنوين عند الرفع [٢/٥١] أو الجرِّ، وثبتتُ عند النصب، "قاموس"^(٦).

(١) في "ب" و"م": ((وقتها)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٣/١.

(٣) صه ٤٠٤ - وما بعدها "در".

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ٢٠/ب - ٢١/أ. معزياً إلى "منفرقات" شمس الأئمة الحلواني.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٨/أ.

(٦) "القاموس": مادة ((ثمن)).

لأنه لم يَرِدْ (والأفضلُ فيهما الرُّبَاعُ بتسليمية) وقالوا: في الليلِ المُنْتَنَى أفضلُ،.....

[٥٧٠٧] (قوله: لأنه لم يَرِدْ) أي: لم يَرِدْ عنه ﷺ أنه زادَ على ذلك، والأصلُ فيه التوقيفُ كما في "فتح القدير"^(١)، أي: فما لم يُوقَفْ على دليلِ المشروعية لا يحلُّ فعلُهُ بل يكرهه، أي: اتِّفَاقاً كما في "منية المصلِّي"^(٢)، أي: من أتممتنا الثلاثة، نعم وقَعَ الاختلافُ بين المشايخ المتأخرين في الزيادة على الثمانية ليلاً، فقال بعضهم: لا يكرهه، وإليه ذهبَ شمس الأئمة "السرخسي"^(٣)، وصحَّحه في "الخلاصة"^(٤)، وصحَّح في "البدائع"^(٥) الكراهة، قال: ((وعليه عامَّةُ المشايخ))، وتأمَّه في "الحلبة"^(٦) و"البحر"^(٧).

[٥٧٠٨] (قوله: والأفضلُ فيهما) أي: في صلاتي الليلِ والنهارِ ((الرُّبَاعُ))، وعبارة "الكنز"^(٨): ((رُبَاعُ)) بدونِ أَل، وهو الأظهرُ؛ لأنه غيرُ منصرفٍ للوصفيةِ والعدل عن أربعِ أربعٍ، أي: ركعاتِ رُبَاعُ، أي: كلُّ أربعٍ بتسليمية.

(قوله: لا يحلُّ فعلُهُ بل يكرهه الخ) بما قاله في "منية" من الاتفاقِ على الكراهة بين أئممتنا الثلاثة يُعلِّمُ ضعفَ تصحيح "السرخسي"، "بحر".
(قوله: وهو الأظهرُ) حيث كان وصفاً معدولاً يستوي فيه ذكرُ أَل وتجريدهُ عنها، فلم يظهرِ وجهُ أظهريةِ ما في "الكنز".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/٣٩٠.

(٢) انظر "شرح منية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩١-.

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١/١٥٨.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ٢٠/ب - ٢١/أ. معزياً إلى "الأصل".

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يكره من التطوع ١/٢٩٥.

(٦) انظر "الحلبة": فصل في النوافل ٢/١٩٣/ب.

(٧) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٥٧.

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٥٦.

قيل: وبه يُقْتَى.....

[٥٧٠٩] (قوله: قيل: وبه يُقْتَى) عزاه في "المعراج" إلى "العيون"، قال في "النهر"^(١): ((ورده الشيخ "قاسم" بما استدلل به المشايخ لـ "الإمام" من حديث "الصحيحين"^(٢) عن "عائشة" رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»، وكانت التراويحُ ثنتين تخفيفاً، وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ شَفْعٌ لا وتر، وترجحت الأربعُ بزيادة منفصلةٍ لِمَا أَنَّهَا أَكْثَرُ مُشَقَّةً عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَجْرُكَ

(قوله: وكانت التراويحُ ثنتين تخفيفاً) المرادُ سَنَةَ التَّرَاوِيحِ، أَي: أَنَّهَا كَانَتْ ثَنَيْنِ ثَنَيْنِ لِأَجْلِ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي بِمَجْمَعِ فُرَاعَى فِيهَا جَهَةَ التَّيْسِيرِ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٨/ب.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧) كتاب التهجيد - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، و (٢٠١٣) كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان، و (٣٥٦٩) كتاب المناقب - باب كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. وأخرجه مالك في "الموطأ" ١١٨/١ كتاب صلاة الليل - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، وأحمد ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤، وعبد الرزاق (٤٧١١)، وأبو داود (١٣٤١) كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل، والنسائي ٢٣٤/٣ كتاب قيام الليل - باب كيف الوتر بثلاث؟ والترمذي (٤٣٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٨٢/١ كتاب الصلاة - باب الوتر، وابن حبان (٢٤٣٠) كتاب الصلاة - باب الوتر.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٢٠/١ كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر، وأحمد ٤٠/٢ و٧٧ و٧٩ و٨١، والبخاري (٩٩٠) كتاب الوتر - باب ما جاء في الوتر، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود (١٣٢٦) كتاب الصلاة - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والنسائي ٢٣٣/٣ كتاب قيام الليل - باب كيف الوتر بواحدة؟ وابن ماجه (١٣٢٠) كتاب إقامة الصلاة - باب في صلاة الليل ركعتين، وابن حبان (٢٤٢٦) كتاب الصلاة - فصل في قيام الليل. كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(ولا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسياً فاعليه السهو، وقيل: لا، كذا قال^(١) "الشمي" (ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها) لأنها لتأكدها أشبهت الفريضة (وفي البواقي من ذوات الأربع يصلي على النبي ﷺ (ويستفتح) ويتعوذ.....

على قدر نصبك))^(٢) اهد بزيادة، وتأم الكلام على ذلك في "شرح المنية"^(٣) وغيره.

[٥٧١٠] (قوله: ولا يصلي إلخ) أقول: قال في "البحر"^(٤) في باب صفة الصلاة: ((إن ما ذكر مسلم" فيما قبل الظهر؛ إما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها، ولو أسندها قضى أربعاً، والأربع قبل الجمعة بمنزلتها، وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم،

(قوله: وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم إلخ) هم وإن لم يثبتوا لها تلك الأحكام إلا أنهم أثبتوا لها أنها كالأربع قبلها من جهة عدم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستفتاح، فعلينا الاتباع والبحث عن وجه فرقتهم، ولعله أن ما ورد من جوازها بتسليمتين بعذر يقضي أنها بمنزلة صلاتين حيث حوّرت بهما في الجملة، وتأكدها بتسليمية واحدة، وأصلها واتحاد التحريمه يقضي أنها صلاة واحدة،

(١) ((كذا قال)) ليست في "ب".

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٦، والبحار (١٧٨٧) كتاب العمرة - باب أجر العمرة على سدر النصب، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يجل القارن من نسكه، وابن خزيمة (٣٠٢٧) كتاب الحج - باب أن العمرة من الميقات أفضل منها من التعميم إذ هي أكثر نصباً وأفضل نفقة، والدارقطني ٢٨٦/٢ كتاب الحج - باب المواقيت، والحاكم في "المستدرک" ٤٧١/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي حيث قال: بل خرجاه، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٧٧/٤: ((متفق عليه عنها - أي عن عائشة رضي الله عنها - واستدرکه الحاكم فوهم))، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٣٢/٤ كتاب الحج - باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة. كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٠-٣٩١..

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٣٤٦/١ بتصرف.

ولو نذراً؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ (وقيل لا) يأتي في الكلِّ، وصحَّحهُ في "القنية"^(١).
(وكثرهُ الركوع والسجود أحبُّ من طولِ القيام) كما في "المحتبى"،

فإنَّها كغيرها من السنن، فإنَّهم لم يُبَيِّنوا لها تلك الأحكامَ [٥١/ب] المذكورة) اهـ.
ومثلهُ في "الحلبة"^(٢).

وهذا مؤيَّدٌ لما بحَثُهُ "الشرنبلالي"^(٣) من جوازها بتسليمينٍ لعذرٍ.
[٥٧١١] (قوله: ولو نذراً) نصَّ عليه في "القنية"^(٤)، ووجههُ أنه نقلٌ عرضَ عليه الافتراضُ
أو الوجوبُ، أفاده "ط"^(٥).

[٥٧١٢] (قوله: لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ) قدَّمتنا^(٦) بيانَ ذلك في أوَّلِ بحثِ الواجبات، والمرادُ: من
بعض الأوجهِ كما يأتي^(٧) قريباً.

[٥٧١٣] (قوله: وقيل: لا إلخ) قال في "البحر"^(٨): ((ولا يخفى ما فيه، والظاهرُ الأوَّلُ))،

٤٥٤/١

فعملوا بالشبهين فلم يُبَيِّنوا الشفعةَ للتردُّدِ بين الثبوتِ وعدمه، وهي لا تثبتُ معه خصوصاً لما فيها من
إبطالٍ حتَّى المشتري، وأمَّا الصلاة والاستفتاح فنَفَّوهما نظراً لضعفِ وجه كونها بمنزلةِ صلاتين،
والمشروعيةُ لا تثبتُ بالشكِّ، هذا ما ظهرَ، فتأمَّلْه. على أنَّ قوله: ((فإنَّهم لم يُبَيِّنوا لها تلك الأحكامَ
المذكورة)) يُتأمَّلُ فيه مع ما ذكرهُ عن "ح" عند قوله الآتي: ((وقَضَى ركعتينِ لو نوى أربعاً)) مما هو
ظاهرٌ في إثباتِ أحكامِ الأربعِ قبل الجمعةِ للأربعِ بعدها، وذكر "السندي" هناك عن "شرح المنية": ((أنَّ
هذه الأحكامَ مسلمةٌ عند أهل المذهب، فلذا احتار "ابن الفضل" قول "أبي يوسف")).

(١) لم نعر على التصحيح في مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا.

(٢) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/٢٢٢ق/أ، ب.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في بيان النوافل ق ٢١٠/ب.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب النوافل ق ١٩/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٦/١.

(٦) المقولة [٣٩٥٦] قوله: ((لأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاة)).

(٧) في المقولة الآتية.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٣/٢.

زاد في "المنح"^(١): ((ومن ثمَّ عوَّلنا عليه، وحكينا ما في "القنية" بد: قبل)).

(تنبيه)

بقيَ في المسألة قولٌ ثالثٌ جزمَ به في "منية المصلِّي"^(٢) في باب صفة الصلاة حيث قال: ((أمَّا إذا كانت سنةً أو نفلًا فَيَتَدَيَّرُ كما ابتداءً في الركعة الأولى، يعني: يأتي بالثناء والتعوُّذ؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ)) اهـ.

مطلبٌ: كلُّ شفعٍ من النفل صلاةٌ ليس مُطَرِّدًا

لكنَّ قال "شارحُها": ((الأصحُّ أنَّه لا يصلي ولا يستفتحُ في سنة الظهر والجمعة، وكونُ كلِّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ ليس مُطَرِّدًا في كلِّ الأحكام، ولذا لو ترك القعدة الأولى لا تفسدُ خلافًا لـ "محمَّد"، ولو سجَدَ للسُّهو على رأس شفعٍ لا يبيِّن عليه شفعًا آخر؛ لئلاَّ يُطَّلَ السجودُ بوقوعه في وسط الصلاة، فقد صرَّحوا بصيرورة الكلِّ صلاةً واحدةً، حيث حكموا بوقوع السجود وسطًا، فيقال هنا أيضًا: لا يصلي ولا يستفتح ولا يتعوذُ لوقوعه في وسط الصلاة؛ لأنَّ الأصل كونُ الكلِّ صلاةً واحدةً للاتِّصال واتِّحادِ التحريمة، ومسألة الاستفتاح ونحوه ليست مرويةً عن المتقدمين، وإنما هي اختيارٌ لبعض المتأخِّرين، نعم اعتبروا كونَ كلِّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ في حقِّ القراءة احتياطًا، وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام إليه لتردُّده بين اللزوم وعدمه، فلا يلزم بالشكِّ، ولذا يقطعُ على رأس الشفع إذا أُقيمت الصلاة أو خرج الخطيب، وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الآخر؛ لأنَّ كلاً من الشفعة والخيار مُتَرَدِّدٌ بين الثبوت وعدمه، [٢/٥٢ق/أ] فلا يثبتُ بالشكِّ، وكذا في عدم سريانِ الفساد من شفعٍ إلى شفعٍ؛ إذ لا يحكمُ بالفساد مع الشكِّ)) اهـ ملخصاً.

لكنَّ قوله: ((وكذا في بطلانِ الشفعة وخيارِ المخيرة)) غيرُ صحيح؛ لما علمتَ ممَّا قدَّمناه^(٣)

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٥٥ق/أ.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الصلاة ص٣٢٢.

(٣) المقولة [٥٧١٠] قوله: ((ولا يصلي إلخ)).

ورجَّحَهُ في "البحر"، لكنْ نَظَرَ فِيهِ في "النهر"^(١).....

آتِفاً عن "البحر" و"الحلبة": ((من أنهما لا يَطْلان بالانتقال إلى الشفع الثاني))، وقد صرَّحَ نفسه بذلك في مواقيت الصلاة، وعلّمتَ أيضاً أنَّ ذلك إما ذكره في سنَّة الظهر، ولم يُبَيِّنْهُ للأربع التي بعد الجمعة^(٢).

[٥٧٤] (قوله: ورَجَّحَهُ في "البحر"^(٣)) حيث جَزَمَ بتعارضِ الأدلَّةِ كحديث "مسلم"^(٤): ((عليك بكثرة السجود)) وحديث: ((أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ))^(٥)، وحديث "مسلم"^(٦) أيضاً: ((أفضلُ الصلاة طولُ القنوت))، أي: طولُ القيام كما هو روايةُ "أحمد"

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٩/١.

(٢) في "د" زيادة: ((مع أنَّ صاحب "المحتسب" نقله روايةً عن محمد، ومع أنَّ ظاهراً ما في "المعراج" أنَّ ما في "الكنز" قولُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ومع ما ذكره صاحب "البحر" في هذا الشرح أنه لا اعتبار بجميع ما يقوله صاحب "الفتية" ما لم يعضده نقلٌ غيره، ومع تصحيح صاحب "البدائع" له، وقد ردَّ في "النهر" ما في "البحر").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٨) كتاب الصلاة - باب فضل السجود والحث عليه، وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥، والترمذي (٣٨٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٢٨/٢ كتاب التطبيق - باب ثواب من سجد لله ﷻ سجدةً، وابن ماجه (١٤٢٣) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات. كلُّهم من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي فاطمة، وأبي الدرداء ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢١/٢، ومسلم (٤٨٢) كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) و (٨٧٨) كتاب الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٦/٢ كتاب التطبيق - باب أقرب ما يكون العبد من الله ﷻ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١١٠/٢ كتاب الصلاة - باب قدر كمال الركوع والسجود. كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٦) كتاب صلاة المسافرين - باب أفضل الصلاة طول القنوت، والطَّيَالِسي (١٧٧٧)، والْحَمِيدِي (١٢٧٦) وأحمد ٣٠٢/٣ و ٣١٤ و ٣٩١، والترمذي (٣٨٧) كتاب الصلاة - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٢١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/٣ كتاب الصلاة - باب أفضل الصلاة طول القنوت. كلُّهم من حديث جابر ﷺ.

من ثلاثة أوجه، ونقلَ عن "المعراج": ((أنَّ هذا قولُ "محمدٍ"، وأنَّ مذهب "الإمام" أفضليَّةُ القيام)).....

و"أبي داود"، ثمَّ قال: ((والذي ظهرَ للعبد الضعيف أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لأنَّ القيام إنما شرِّعَ وسيلةً إليهما، ولذا سقطَ عمنَّ عجزَ عنهما، ولا تكونُ الوسيلةُ أفضلَ من المقصود، ولأنَّه وإن لَزِمَ فيه كثرةُ القراءة لكنَّها ركنٌ زائدٌ، بل اختلفَ في أصلِ ركنيَّتها، وأجمعوا على ركنيَّةِ الركوع والسجود وأصاليَّتهما، وتختلفُ القيام عن القراءة فيما بعدَ ركعتي الفرض)) اهـ ملخصاً.

[٥٧١٥] (قوله: من ثلاثة أوجه) الأول: أنَّ القيام وإن كان وسيلةً إلا أنَّ أفضليَّةَ طوله لكثرة القراءة فيه، وهي وإن بلغتْ كلَّ القرآن تقعُ فرضاً بخلاف التسيِّحات.

الثاني: أنَّ كون القراءة ركناً زائداً ممَّا لا أثر له في الفضيلة.

الثالث: أنَّ موضوع المسألة النقل، وفيه تجبُ القراءة في كلِّه. اهـ ملخصاً.

قلت: وأمَّا تعارضُ الأدلَّة فيجابُ عنه بأنَّ المراد بالسجود الصلاة، وأقوى دليل أيضاً على أفضليَّةِ طول القيام أنه ﷺ ((كان يقوم الليلَ إلا قليلاً، وكان لا يزيدُ على إحدى عشرة ركعة)) كما مرَّ^(١) في حديث "عائشة".

[٥٧١٦] (قوله: ونقلَ عن "المعراج" إلخ) اعتراضُ علي "البحر"^(٢) أيضاً حيث قال: ((اختلفَ النقلُ [٢/٥٢ق/ب] عن "محمدٍ" في هذه المسألة، فنقلَ "الطحاويُّ" عنه في "شرح الآثار"^(٣): أنَّ طول القيام أحبُّ، ونقلَ في "المجتبى" عنه العكسَ، ونقلَ عن "أبي يوسف": أنَّه فضَّلَ فقال: إذا كان له رِزْدٌ من الليل بقراءة من القرآن فالأفضلُ أن يُكثِرَ عددَ الركعات، وإلاَّ فطولُ القيام أفضل؛ لأنَّ القيام في الأوَّل لا يختلفُ ويضمُّ إليه زيادةُ الركوع والسجود)) اهـ.

ووجه الاعتراض: أنَّ مقتضى كلامه أنه لا قولَ في هذه المسألة لإمام المذهب، بل القولان فيها لـ "محمدٍ".

(١) المقولة [٥٧٠٩] قوله: (قيل: وبه يفتى)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٩/٢ بتصرف.

(٣) "شرح معاني الآثار": ٢٦٩/١: كتاب الصلاة - باب القراءة في ركعتي الفجر.

وصحَّحَهُ في "البدائع".

قلتُ: وهكذا رأيتُه بنسختي "المجتبى" معزياً لـ "محمدٍ" فقط، فتنبّه،

أقولُ: ويظهرُ لي أنَّ رواية "أبي يوسف" مَحْمَلُ هذين القولين، تأمل.

[٥٧١٧] (قوله: وصحَّحَهُ في "البدائع"^(١)) وعبارته: ((قال أصحابنا: طول القيام أفضل، وقال "الشافعي": كثرة الصلاة أفضل، والصحيح قولنا))، ثم قال: ((وروي عن "أبي يوسف" أنه قال))
إلخ ما مر^(٢)، وظاهرُ كلامه أنَّ هذا قولُ أئمَّتنا الثلاثة، حيث لم يتعرَّضْ إلا لخلافِ "الشافعي"،
ويؤيِّدُهُ ما مر^(٣) عن "الطحاوي".

[٥٧١٨] (قوله: قلتُ إلخ) تأييدٌ لِمَا في "المعراج"، وأمرٌ بالنتبُّه إشارةً إلى ما على "المصنِّف" من
الاعتراض، حيث تابعَ شيوخه صاحبُ "البحر"، وعدلَ عمَّا عليه المتونُ الذي هو قولُ "الإمام"
المصنِّح، بل هو قولُ الكلِّ كما مر^(٤)، ولذا قال "الخير الرملي": ((أقول: كيف يُخالِفُ الجهابذة
تبعاً لشيوخه ويجعله متناً والمتونُ موضوعَةٌ لنقل المذهب؟!)) اهـ.

والحاصل: أنَّ المذهب المعتمد أنَّ طول القيام أحبُّ، ومعناه - كما في "شرح المنية"^(٥) - ((أنَّه
إذا أرادَ شَعْلَ حِصَّةٍ معيَّنةٍ من الزمان بصلاةٍ فإطالةُ القيام مع تقليل عدد الركعات أفضلُ من
عكسه، فصلاةٌ ركعتين مثلاً في تلك الحِصَّةِ أفضلُ من صلاةٍ أربع فيها، وهكذا القيام)).

(قوله: ويؤيِّدُهُ ما مرَّ عن "الطحاوي") لم يتقدَّم عن "الطحاوي" ما يؤيِّدُهُ، فإنَّ الذي قدَّمه عنه ما في "شرح
الآثار"، وإنما نقلَ "الرملي" عنه في "حاشية المنح" كما نقلَهُ "السندي": ((أنَّ طول القيام أفضلُ قول أصحابنا،
وقدَّ فضلُ كثرة الركوع والسجود مذهبُ الغير)) اهـ. ثم رأيتُ ما في "شرح معاني الآثار"، ونصُّه: ((وممن قال
بهذا القول الأخيرُ إطالة القيام وأنه أفضلُ من كثرة الركوع والسجود "محمد بن الحسن"، حدثني بذلك "ابن
أبي عمران" عن "محمد بن الحسن"، وهو قولُ "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" و"محمد" رحمهم الله تعالى)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - باب في بيان ما يكره من التطوع ٢٩٥/١ باختصار.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) في المقالة السابقة أيضاً.

(٤) في المقالة السابقة أيضاً.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٦-.

وهل طولُ قيامِ الأحرسِ أفضلُ كالقارئ؟ لم أره.

(وَيُسَنُّ تَحِيَّةُ رَبِّ (المسجد).....)

{٥٧١٩} (قوله: وهل إلخ) البحثُ لصاحب "النهر"^(١)، والذي يظهرُ أنَّ كثرةَ ركوعه وسجوده

أفضل؛ لأنَّ أفضلِيَّةَ القيامِ إنما كانتُ باعتبارِ القراءة، ولا قرآنة له. اهـ "ح"^(٢) عن بعض الهوامش. ٤٥٥/١

وخالفه {٢/٥٣/أ} "الرحمتي": ((بأنَّ الأحرسَ قارئٌ حكماً، وله ثوابُ القارئِ كما هو الحكمُ فيمنَ قصدَ عبادةً وعجزَ عنها، مع أنَّ الطريقةَ أنَّ العلةَ إذا وُجدتْ في بعضِ الصورِ تطرَّدُ في باقيها))، تأمل.

مطلبٌ في تحية المسجد

{٥٧٢٠} (قوله: وَيُسَنُّ تَحِيَّةُ) كَتَبَ "الشارحُ" في هامش "الخرائن"^(٣): ((أنَّ هذا ردٌّ على

صاحب "الخلاصة"^(٤)، حيثُ ذَكَرَ: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ)).

{٥٧٢١} (قوله: رَبِّ (المسجد) أَفَادَ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى لَا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ الْمَلِكِ يَحْيِي الْمَلِكَ لَا بَيْتَهُ، "مجر"^(٥) عن "الحلبة"^(٦).

ثُمَّ قَالَ: ((وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى سَنَنِهَا، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَكْرَهُونَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ تَقْدِيمًا لِعُمُومِ الْحَاطِرِ عَلَى عُمُومِ الْمَبِيحِ)) اهـ.

(قوله: تقدماً لعموم الحاضر على عموم المبيح) وفي "الظهيرية": ((المصلِّي إذا دخل المسجدَ يوم

الجمعة لا يصلِّي تحيةَ المسجدِ إذا كانوا يقرؤون القرآن؛ لأنَّ استماعَ القرآنِ فرضٌ، وتحيةَ المسجدِ سنَّةٌ، والإتيانُ بالفرضِ أولى)) اهـ "سندي".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٩/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٣/ب.

(٣) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ١٢٧/أ.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ٢١/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٨/٢ باختصار يسير.

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل الحادي عشر في تحية المسجد ق ٢٨٦/أ.

وهي ركعتان، وأداء الفرض) أو غيره، وكذا دخوله^(١) بنية فرضٍ أو اقتداءً.....

[٥٧٢٢] (قوله: وهي ركعتان) في "القهستاني"^(٢): ((وركعتان أو أربع، وهي أفضل لتحية المسجد، إلا إذا دخل فيه بعد الفجر أو العصر فإنه يسبح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ، فإنه حينئذ يؤدّي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها حينئذ كما في "التمرتاشي") اهـ.

[٥٧٢٣] (قوله: وأداء الفرض أو غيره إلخ) قال في "النهر"^(٣): ((وينوب عنها كل صلاة صلاًها عند الدخول فرضاً كانت أو سنة، وفي "البنية"^(٤) معزياً إلى "مختصر المحيط": أن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها، وإنما يؤمر بها إذا دخله لغير الصلاة)) اهـ كلام "النهر".

والحاصل: أن المطلوب من داخل المسجد أن يصلي فيه ليكون ذلك تحيةً لربه تعالى، والظاهر أن دخوله بنية صلاة الفرض لإمام أو منفرد، أو بنية الاقتداء ينوب عنها إذا صلى عقب دخوله، وإلا لزم فعلها بعد الجلوس، وهو خلاف الأولى كما يأتي^(٥)، فلو كان دخوله بنية الفرض مثلاً لكن بعد زمان يؤمر بها قبل جلوسه، كما لو كان دخوله لغير صلاة كترس أو ذكر.

وما قررناه علم أن ما نقله في "النهر" عن "البنية" لا يخالف ما قبله، غاية أنه عبر عن الصلاة بنية بناء على ما هو الغالب من أن من دخل لأجل [٢/٥٣ب] الصلاة يصلي،

(قوله: وإلا لزم فعلها بعد الجلوس) لزوم فعلها بعد الجلوس إنما يفيد أنه خلاف الأولى لا أنه لا ينوب إلا إذا فعلها عقب الدخول، فالظاهر عدم اشتراط فعل الفرض عقب الدخول.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وكذا دخوله... إلخ)، يعني: أنه إذا دخل الإمام أو المقتدي بنية الصلاة لا يؤمر بها أيضاً، وإن لم يصل الفرض عقب دخوله بل انتظر الصلاة فلا يُسَمَّى تاركاً للسنة؛ للاندرج في صلاة الفرض، وإن كانت بعد جلوسه ساعة، هذا ما ظهر لي. ثم الظاهر أن الأولى فعلها ليكون آتياً بها قبل الجلوس، وإن اندرجت بصلاة الفرض بعد؛ لأنها وإن كانت لا تسقط بالجلوس عندنا لكن الأولى فعلها قبله كما يعلم من "البحر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في التوافل ١/١٢٩.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق/٦٦أ.

(٤) "البنية": كتاب الصلاة - باب صلاة التوافل ٢/٦٢٣ بتصرف يسير، وفيها: ((مختصر البحر)) بدل ((مختصر المحيط)).

(٥) المقولة [٥٧٢٦] قوله: ((ولا تسقط بالجلوس عندنا)).

(ينوبُ عنها) بلا نية.....

وليس معناه أنَّ النية المذكورة تكفيه عن التحية وإن لم يُصلِّ كما يُؤهمُّ ظاهرُ العبارة كما أفاده "ح" (١)، والله أعلم.

[٥٧٢٤] (قوله: ينوبُ عنها بلا نية) قال في "الحلية" (٢): ((لو اشتغل داخل المسجد بالفريضة غيرَ نايٍ للتحية قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد كما في "البدائع" (٣) وغيره، فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في "المحيط" وغيره: أنه يصحُّ عندهما، وعند "محمد" لا يكونُ داخلاً في الصلاة، فإنهم قالوا: لو نوى الدخولَ في الظهرِ والتطوُّعَ يجوزُ عن الفرض عند "أبي يوسف"، ورواه "الحسن" عن "أبي حنيفة"، وعند "محمد" لا يكونُ داخلاً؛ لأنَّ الفرض مع النفل في الصلاة جنسان مختلفان، لا رُجحان لأحدهما على الآخر في التحريم، فمتى نواهما تعارضت النيتان فلغتا، ولـ "أبي يوسف": أنَّ الفرض أقوى، فتدفعُ نيةُ الأَدنى كمن نوى حجةَ الإسلامِ والتطوُّعَ)) اهـ ملخصاً، ومثله في "البحر" (٤).

أقول: الذي يظهرُ لي أنَّ هذا الخلافَ لا يجري في مسألتنا؛ لأنَّ الفريضة إذا قامت مقام التحية

(قوله: وليس معناه أنَّ النية المذكورة تكفيه إلخ) لا مانع من إبقاء عبارة "البنية" على ظاهرها من كفاية النية المذكورة، ويُجعلُ بها كأنه مُصلِّ حكماً؛ إذ الساعي للصلاة والمنتظرُ لها في حكم المصلِّي، وما قاله لا يعيِّن حملَ الكلام على غير المتبادر، بل هو كلامٌ ركيكٌ، تأمل. ولذا أبقى "السندي" هذه العبارة على ظاهرها، وبدل على إبقائها على ظاهرها قوله: ((إنما يُؤمرُ بها إذا دخله لغير صلاة)).

(قوله: أقول: الذي يظهرُ لي أنَّ هذا الخلافَ إلخ) فيما قاله تأمل، فإنَّ موضوعَ ما في "الحلية" و"البحر" ما إذا نوى الفرض والتحية، بمعنى أنه نوى السنة أيضاً، أي: نوى أن تكون هذه الصلاة فرضَ الوقت ونافلة التحية، لا أنه نوى التحية بمعنى التعظيم، ولا شكَّ أنَّ الفرض والنافلة جنسان؛

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٣/ب، بتوضيح من ابن عابدين، وفيها: ((النهاية)) بدل ((البنية)).

(٢) "الحلية": التكملة - الفصل الحادي عشر في تحية المسجد ق ٢/٢٨٦/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية أداء سجدة التلاوة ١٩٠/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٣٨/٢-٣٩.

وحصل المقصودُ بها لم تبق التحيةُ مطلوبة؛ لأنَّ المقصودَ تعظيمُ المسجد بأيِّ صلاةٍ كانت، ولا يُؤمَرُ بتحيةٍ مستقلةٍ إلا إذا دخلَ لغير الصلاة كما مرَّ^(١)، وحينئذٍ فإذا نواها^(٢) مع الفريضة يكونُ قد نوى ما تضمَّنَتْه الفريضةُ وسقطَ بها، فلم يكن نواياً جنساً آخرَ على قول "حمَّدٍ"، بخلاف ما إذا نوى فرضَ الظهرِ وستَّه مثلاً، فليتأمل، بل لقائلٍ أن يقول: إنَّ الأولى أن ينويها بذلك الفرضِ ليحصل له ثوابها، أي: ينوي بإيقاع ذلك الفرضِ في المسجد تحيةً لله تعالى وتعظيمَ بيته؛ لأنَّ سقوطها به وعدمَ طلبها لا يستلزمُ الثوابَ بلا قصدِها، ثم رأيتُ المحقِّقَ "ابن حجرٍ"^(٣) من الشافعيةَ كَتَبَ عند قول "المنهاج": ((وتحصلُ بفرض أو نفلٍ آخر)) ما نصَّه: ((وإن لم ينويها معه؛ لأنَّه لم يتبَّهك حرمةُ المسجد المقصودة، أي: يسقطُ [٢/٥٤٢] طلبُها بذلك، أمَّا حصولُ ثوابها فالوجهُ توقُّفه على النيَّةِ لحديث: ((إنما الأعمالُ بالنيَّات))^(٤)، وزَعَمُ أنَّ الشارعَ أقامَ فعلَ غيرها مقامَ فعلها فيحصلُ - أي: الثوابُ - وإن لم ينو بعيداً وإن قيل: إنَّ كلامَ "المجموع"^(٥) يقتضيه، ولو نوى عدمها لم يحصلُ شيءٌ من ذلك اتفاقاً كما هو ظاهرٌ أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف، وإنما ضرتْ نيَّةُ ظهرٍ وسنةٍ^(٦) مثلاً؛ لأنَّها مقصودةٌ لذاتها بخلاف التحية)) اهـ.

لأنَّ اختلاف الجنس يُعرفُ باختلاف السبب، وهو هنا مختلفٌ، فيكون ما ذكر داخلًا فيما ذكره في "المحيط" وإن كانت الفريضة تُقومُ مقامَ هذه النافلة، ويحصلُ بها ما هو المقصود من مشروعيتها وهو تعظيمُ المسجد، وكأنَّه فهمُ أن مرادهما أنه نوى الفرض والتحية - أي: التعظيم - حتى قال: ((فإذا نواها مع الفرض يكون قد نوى ما تضمَّنَتْه الفريضة وسقطَ بها؛ إذ الذي تضمَّنَتْه الفريضة هو التعظيمُ لا سنةُ التحية، وحينئذٍ فيئةُ التحية بمعنى التعظيم لا يضرُّ، ومعنى السنة لا يكون شارعاً عند "حمَّدٍ")، تأمل.

(١) المقولة [٥٧٢٣] قوله: ((وأداء الفرض أو غيره إلخ)).

(٢) في "ب": ((نواها)) وهو خطأ.

(٣) في "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صلاة النفل ٢/٢٣٥.

(٤) تقدم تخريجُه ٣/٥٠.

(٥) "المجموع": كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع ٣/٥٤٤.

(٦) في "تحفة المحتاج" ٢/٢٣٥: ((وسنته)).

وتكفيه لكل يوم مرة، ولا تسقط بالجلوس عندنا، "بجر"^(١).....

وقوله: ((وإنما ضرت الخ)) هو عين ما بحثه أولاً أيضاً، ولله الحمد، فإن ما قاله لا يُحالف

قواعد مذهبا.

[٥٧٢٥] قوله: وتكفيه لكل يوم مرة أي: إذا تكرر دخوله لعذر، وظاهر إطلاقه أنه مخير بين

أن يؤدبها في أول المرات أو آخرها، [٢/ق ٥٤/ب] "ط"^(٢).

[٥٧٢٦] قوله: ولا تسقط بالجلوس عندنا فإنهم قالوا في الحاكم إذا دخل المسجد للحكم:

إن شاء صلى التحية عند دخوله، أو عند خروجه لحصول المقصود كما في "الغاية"، وأما حديث

"الصحيحين"^(٣): «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فهو بيان للأولى؛

لحديث "ابن حبان"^(٤) في "صحيحه": «يا "أبا ذر"، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم

فاركعهما»، وتامه في "الحلية"^(٥).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل: كره استقبال القبلة بالفرج ٣٨/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والتوافل والنوافل ٢٨٦/١ بنصرف.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٥٠/١ كتاب قصر الصلاة في السفر - باب انتظار الصلاة والمشى إليها، وعبد الرزاق

(١٦٧٣)، وأحمد ٢٩٥/٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١، والبخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة - باب إذا دخل

المسجد فليركع ركعتين، و(١١٦٣) كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع منى منى، ومسلم (٧١٤) (٦٩)

كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وأبو داود (٤٦٧) (٤٦٨) كتاب الصلاة - باب ما

جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والترمذي (٣١٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد

فليركع ركعتين، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٥٣/٢ كتاب المساجد - باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس

فيه، وابن ماجه (١٠١٣) كتاب إقامة الصلاة - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، والذاري

١/٣٢٣، ٣٢٤ كتاب الصلاة - باب الركعتين إذا دخل المسجد. كلهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي

الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي ذر، وكعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢١٦) كتاب البر والإحسان - باب ما جاء في الطاعات وثوابها، وأبو نعيم في "الحلية" ١٦٦/٦ -

١٦٨ مطولاً. وأخرجه أحمد ١٧٨/٥، ١٧٩، والنسائي في "السنن الكبرى" في الاستعاذة كما في "تحفة الأشراف"

١٨٠/٩، والزيار (١٦٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٩ كتاب السير - باب مبتدأ الخلق، وأورده الهيثمي

في "المجمع" ١٦٠/١ وقال: رواه أحمد والزيار والطبراني في الأوسط بنحوه، وعند النسائي طرف منه، وفيه:

المسعودي وهو ثقة، ولكنه احتلط.

(٥) انظر "الحلية": التكملة - الفصل الحادي عشر: في تحية المسجد ٢/ق ٢٨٦/١.

قلتُ: وفي "الضياء" عن "القوت": ((مَنْ لم يتمكَّنْ منها لحدثٍ أو غيره يقولُ ندباً كلماتِ التسييحِ الأربعِ أربعاً)).....

[٥٧٢٧] (قوله: وفي "الضياء" إلخ) عبارته: ((وقال بعضهم: مَنْ دَخَلَ المسجدَ ولم يتمكَّنْ من تحيَّةِ المسجدِ إمَّا لحدثٍ أو لشُغْلٍ أو نحوه يُستحبُّ له أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قاله "أبو طالب المكي" في "قوت القلوب" (١) اهـ. وقدّمنا (٢) نحوه عن "الفهستاني".

٤٥٦/١

(خاتمة)

يُستثنى من المساجد المحرم بالتحريم، فإنَّ تحيَّته الطواف، وفيه تأملٌ، كذا في "الحلبي" (٤)، ولعلَّ وجه التأملِ إطلاقِ المسجدِ في الحديثِ المارِّ (٥)، وفي "النهر" (٦): ((واتفقوا على أنَّ الإمامَ لو كان يصلي المكتوبة، أو أخذ المؤذُنَ في الإقامة أنه يتركها،

(قوله: عبارته: وقال بعضهم إلخ) لم يوجد في عبارته التقييدُ بأربع، نعم نقل "السندي" عن "أذكار النووي" نقلاً عن بعض أصحاب الشافعي: ((أنه يقول: سبحان الله إلخ أربع مرَّات)). (قوله: ولعلَّ وجه التأملِ إطلاقِ المسجدِ إلخ) لعلَّ الأحسن في وجه التأملِ هو أنَّ التقييدَ بقوله: ((بأوَّلِ دخول)) وبالآفاقي وبالمحرم في غير محلِّه كما يدلُّ عليه عبارة "اللباب". ثمَّ إنَّ عبارة "الحلبي" أفادت أنه لا تحيَّة عليه بالنسبة لأوَّلِ دخول، بمعنى أنه ابتداءً يُطالبُ بالطواف، وهذا لا ينافي أنه يُطالبُ بها بعده، وهذا ما يفيدُه ما في "النهر"، ويكون معنى قولهم: ((تحية الطواف)) بالنسبة لأوَّلِ الدخول، ومعنى قول "اللباب": ((ولا يشتغلُ إلخ)) أي: في الابتداء، فلا ينافي طلبها بعده وإن كانت تحصلُ في ضمن ركعتي الطواف وينالُ ثوابها إذا نواها به، وبهذا تندفعُ المخالفةُ في عباراتهم، تأمل.

(١) "قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد": الفصل التاسع ٢٣/١، لأبي طالب محمد ابن علي الحارثي العمري ثم المكي (ت ٣٨٦هـ). "كشف الظنون" ١٣٦١/٣، "سير أعلام النبلاء" ١٦/١٦٦ (٥٣٦).

(٢) المقولة [٥٧٢٢] قوله: ((وهي ركعتان)).

(٣) قوله: ((الآفاقي)) هكذا بخطه، وفيه: أنه نسبة إلى جمع (أفق)، منعه في "المصباح"، ونصر على أنه إنما ينسب إلى المفرد فيقال: أفقي، بضمَّين وبفتحتين. اهـ مصححه.

(٤) "الحلبي": التكملة - الفصل الحادي عشر: في تحية المسجد ٢/٢٨٦ أ.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ق ٦٦/ب نقلاً عن "مختصر المحيط".

(ولو تكلم بين السنة والفرس لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل: تسقط (وكذا كل عمل ينافي التحريم على الأصح) "قنية"، وفي "الخلاصة": ((لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها، وبلقمة أو شربة لا تبطل))،.....

وأنه يُقدّم الطواف عليها بخلاف السلام على النبي ﷺ)) اهـ.

قلت: لكن في "الباب المناسك" و"شرحه"^(١) لـ "منلا علي القاري": ((ولا يشتغل بتحية المسجد؛ لأن تحية المسجد الشريف هي الطواف إن أرادته، بخلاف من لم يريدته وأراد أن يجلس، حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروهاً)) اهـ.
وظاهره أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلاً، لا قبله ولا بعده، ولعل وجهه اندراجها في ركعتيه.

[٥٧٢٨] (قوله: ولو تكلم الخ) وكذا لو فصل بقراءة الأوراد؛ لأن السنة الفصل بقدر: اللهم أنت السلام الخ، حتى لو زاد تقع سنة لا في محلها المسنون كما مر^(٢) قبيل فصل الجهر بالقراءة.
[٥٧٢٩] (قوله: وقيل: تسقط) أي: فعيدها لو قبلية، ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعاً، وأنه لا يؤمر بها على هذا القول، تأمل.

[٥٧٣٠] (قوله: وفي "الخلاصة"^(٣) الخ) الظاهر أنه استدراك على ما صححه في المتن تبعاً

(قوله: الظاهر أنه استدراك الخ) كتب "الشارح" في هامش "المنح": ((أدّ عبارة "القنية" فيما إذا كان الفاصل بين الفرض والبعديّة، والخلاف في ذلك))، وعبارة "الخلاصة": ((على أن الفصل بين الفرض والقبلية قاطع))، ويمكن توجيهه بأن في إبطال القبليّة يتدارك بالإعادة، وفي إبطال البعدية لا يمكن تداركها، تأمل. كذا في "السندي"، وتمام الكلام فيه.

(١) انظر "إرشاد الساري": مستحبات الحج ص ٨٧ - و"الباب المناسك وعُباب المسالك" هو لرحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السّندي (ت ٩٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٥٤٥/٢، "الكواكب السائرة" ١٥٢/٣، "هدية العارفين" ٣٦٦/١، "الأعلام" ١٩/٣).

(٢) المقولة [٤٤٩٧] قوله: ((واختاره الكمال)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسننها ق ٢١/أ.

ولو جيءَ بطعامٍ إنْ خافَ ذهابَ حلاوته أو بعضها تناوَلَهُ ثُمَّ سَنَّ، إلَّا إذا خافَ فوتَ الوقت، ولو أحرَّها لآخرِ الوقت لا تكونُ سنَّةً، وقيل: تكونُ.
(فروغ) الإسفارُ بسنَّةِ الفجرِ أفضلُ،.....

لـ "القنية"^(١)؛ لأنَّ حزم "الخلاصة" بقوله: ((أعادها)) [٢/٥٥ق/٥٥] يفيدُ أنَّها تسقطُ بقرينة قوله بعده: ((لا تبطلُ))، أي: لا يبطلُ كونها سنَّةً، فإنَّه يفيدُ أنَّ الإعادة لبطلانِ كونها سنَّةً، وإلَّا لم تصحَّ المقابلةُ، تأمل.

[٥٧٣١] (قوله: ولو جيءَ بطعامٍ إلخ) أفادَ أنَّ العملَ المنافي إنما ينقصُ ثوابها أو يُسقطُها لو كان بلا عذرٍ، أمَّا لو حضرَ الطعامُ وخافَ ذهابَ لذَّته لو اشتغلَّ بالسنة البعدية فإنه يتناولُ ثُمَّ يصلِّيها؛ لأنَّ ذلك عذرٌ في ترك الجماعة، ففي تأخيرِ السنَّةِ أولى، إلَّا إذا خافَ فوتها بخروج الوقت فإنه يصلِّيها ثُمَّ يأكلُ^(٢)، هذا ما ظهرَ لي.

[٥٧٣٢] (قوله: ولو أحرَّها إلخ) أي: بلا عذرٍ بقرينة ما قبله.

[٥٧٣٣] (قوله: وقيل: تكونُ) حكى القولين في "القنية"^(٣)، ولم يُعبرَ عن هذا الثاني ب: قيل، بل أحرَّه، ولا يلزمُ من ذلك تضعيفه، ويظهرُ لي أنه الأصحُّ، وأنَّ القولَ الأوَّلَ مبنيٌّ على القولِ بأنَّها تسقطُ بالعمل المنافي، وهو ما حكاه "الشارح" ب: ((قيل))، إلَّا أنَّ يُدعى

قول "الشارح": ولو جيءَ بطعامٍ أي: بعد الفرض؛ لما في "القنية": ((صلى الفريضة وحاء الطعام فإن ذهبت حلاوته أو بعضها يتناولُ ثُمَّ يأتي بالسنة)) اهـ "سندي".

(قوله: لأنَّ ذلك عذرٌ في ترك الجماعة) تقدَّم في الإمامة أنَّ حروف ذهاب لذَّة الطعام لو اشتغلَّ بالصلاة جماعة عذرٌ في تركها، وهو المرادُ بذهاب الحلاوة في عبارة "القنية"، وإذا كان عذرًا في تركها - مع أنها سنَّة مؤكدة زيادة عن السنن حتى قيل بوجوبها - كيف لا يكون عذرًا في ترك السنَّة وإن خرج الوقت؟! تأمل.

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب في السنن ق ١٨/ب.

(٢) من (ثم يصلِّيها لأنَّ) إلى (ثم يأكل) ساقط من "الأصل".

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في السنن ق ١٨/أ.

وقيل: لا. نذر السنن وأتى بالمنذور.....

تخصيصُ الخلاف السابق بالسنة^(١) القبليَّة وهذا بالبعديَّة، لكن يُعبَّده أنه إذا كان الأصحُّ في القبليَّة أنها لا تسقط مع إمكان تداركها - بأن تُعاد مُقارِنَةً للفرض - تكونُ البعديَّة كذلك بالأولى لعدم إمكان التدارك، فليتمل.

[٥٧٣٤هـ] (قوله: وقيل: لا) يؤيِّده ما في "البحر"^(٢) عن "الخلاصة"^(٣): ((السنة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والإخلاص، والإتيانُ بها أوَّلَ الوقت وفي بيته، وإلاَّ فعلى باب المسجد إلخ)).

مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنة الفجر

وقال في "شرح المنية"^(٤): ((وهو الذي تدلُّ عليه الأحاديث، عن "عائشة" قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكَّت المؤذُن من صلاة الفجر، وتبيَّن له الفجرُ قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذُن للإقامة فيخرجُ» متفقٌ عليه^(٥)) اهـ. وتأمَّه فيه.

(تنبيه)

صرَّح الشافعيَّة بسنيَّة الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذاً من هذا الحديث

(١) في "ب" و"م": ((بالسنة)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٢/٢ باختصار.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها واجباتها وسننها ق ٢٠/ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٩.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٦) كتاب الأذان - باب من انتظر الإقامة، و (٦٣١٠) كتاب الدعوات - باب الضجع على الشق الأيمن، ومسلم (٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ. وأبو داود (١٢٦٢) كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعدها، والترمذي (٤٤٠) و (٤٤١) كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٥٢٣، ٢٥٢٤) كتاب قيام الليل - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، والدارمي (٣٣٧/١، ٣٤٤) كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وابن حبان (٢٤٦٧) كتاب الصلاة - باب النوافل.

ونحوه، وظاهرُ كلامِ علمائنا خلافُهُ، حيث لم يذكروها، بل رأيتُ في "موطأ الإمام محمد^(١)" رحمه الله: ((أخبرنا مالكٌ عن "نافع" عن "عبد الله بن عمر": أنه رأى رجلاً ركعَ ركعتي الفجرِ ثم اضطجعَ، فقال "ابن عمر": ما شأنه؟ فقال "نافع": قلتُ: يفصلُ بين صلاته، فقال "ابن عمر": وأيُّ فصلٍ أفضلُ من السلام؟))، قال "محمدٌ": ((وبقولِ "ابن عمر" نأخذُ، وهو قولُ "أبي حنيفة" [٢/٥٥٠ق/ب] رحمه الله تعالى)) اهـ.

وقال شارحه المحققُ "ملا علي القساري"^(٢): ((وذلك لأنَّ السلام إنما وردَ للفصل، وهو لكونه واجباً أفضلُ من سائرِ ما يُخرجُ من الصلاة من الفعل والكلام، وهذا لا يُنافي ما سبقَ من أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجعُ في آخرِ التهجُّدِ تارةً أخرى بعد ركعتي الفجرِ في بيته للاستراحة)) اهـ.

ثمَّ قال: ((وقال "ابن حجرٍ المكيُّ" في "شرح الشمائل"^(٣): روى "الشيخان"^(٤) أنه ﷺ ((كان إذا صلى ركعتي الفجرِ اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ))، فتسنَّن هذه الضجعةُ بين سنةِ الفجرِ وفرضيه لذلك، ولأمرِهِ ﷺ كما رواه "أبو داود"^(٥) وغيرُهُ بسندٍ لا بأس به خلافاً لمن نازَعَ، وهو

(١) "موطأ مالك" رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٩٢ - كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر.

(٢) في "شرح مشكلات الموطأ": ق ١٢٠/أ باختصار، للملا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهروري القساري المكي (ت ١٠١٤هـ) ("خلاصة الأثر" ٣/١٨٥، "الأعلام" ٥/١٢٠).

(٣) المسمى "أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل" باب ماجاء في عبادة رسول الله ﷺ ق ١١٧/أ. انظر "كشف الظنون" ٢/١٠٥٩، و"الكواكب السائرة" ٣/١١١.

(٤) تقدم تخريجُه ص ٢٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦١) كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعدها. من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الرُّكعتين قبل الصُّبحِ فليُضطجع على يمينه». وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، والترمذي (٤٢٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن خزيمة (١١٢٠) كتاب الصلاة - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والبيهقي في "شرح السنة" (٨٨٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٤٥٣ كتاب الصلاة - باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وابن حبان (٢٤٦٨) كتاب الصلاة - باب التوافل.

فهو السنّة، وقيل: لا. أراد النوافل يندُرُها ثمَّ يصلِّيها، وقيل: لا. ترك السنن إنَّ رآها حقاً أئِمَّ،.....

صريحٌ في ندبها لِمَن بالمسجد وغيره خلافاً لِمَن حَصَّ ندبها بالبيت، وقولُ "ابن عمر": "إنَّها بدعة، وقولُ "النخعي": "إنَّها ضجعةُ الشيطان، وإنكارُ "ابن مسعودٍ" لها فهو لأنَّه لم يَلُغهم ذلك، وقد أفرطَ "ابن حزمٍ"^(١) في قوله بوجوبها وأنها شرطٌ لصلاة الصبح اهـ. ولا يخفى بُعدُ عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغَ الأعلى، لا سيَّما "ابن مسعودٍ" الملازمُ له ﷺ حَضراً وسَفْراً، و"ابن عمر" المتفحِّصُ عن أحواله ﷺ في كمالِ التَّبِعِ والِاتِّبَاعِ، فالصوابُ حملُ إنكارهم على العلةِ السابقة من الفصل، أو على فعلِهِ في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمرُهُ ﷺ على تقديرِ صحَّتِهِ صريحاً ولا تلويحاً على فعلِهِ بالمسجد؛ إذ الحديثُ كما رواه "أبو داود" و"الترمذيُّ" و"ابن حبان"^(٢) عن "أبي هريرة": «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»، فالملطوقُ محمولٌ على المقْيَدِ، على أنه لو كان هذا في المسجدِ شائعاً في زمانه ﷺ لَمَا كَانَ يَخْفَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ الْأَعْيَانِ» اهـ. وأرادَ بالمقْيَدِ ما مرَّ^(٣) من قوله: ((بعد ركعتي الفجر في بيته)).

٤٥٧/١

وحاصلهُ: أنَّ اضْطِجَاعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إِنَّمَا كَانَ فِي بَيْتِهِ لِنِاسْتِرَاحَةٍ لَا لِلتَّشْرِيعِ، وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ [٢/٥٦ق/١] الْأَمْرِ بِهَا الدَّالُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ يُحْمَلُ عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ فَقَطْ تَوْفِيقاً بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٥٧٣٥] (قوله: فهو السنّة) لأنَّ النذر لا يُخْرِجُهَا عَنِ كَوْنِهَا سَنَةً كَمَا لَوْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ قَطَعَهَا ثُمَّ أَدَّأَهَا كَانَتْ سَنَةً، وَزَادَتْ وَصَفَ الْوُجُوبِ بِالْقَطْعِ، "نهر"^(٤) عن "عقد الفرائد"^(٥).

مطلبٌ في الكلام على حديثِ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

[٥٧٣٦] (قوله: أراد النوافل الخ) في "القنية"^(٦): ((أداءُ النفل بعد النذر أفضلُ من أدائه

(١) "المحلى": ١٩٧/٣.

(٢) تقدم ترجمته ص ٢٨٤.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٨/أ.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلاة ق ٤١/ب.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب النوافل ق ١٩/أ.

بدون النذر)) اهـ.

قال في "البحر"^(١): ((ويُشكّلُ عليه ما رواه "مسلم"^(٢)) في "صحيحه" من النهي عن النذر، وهو مرجح لقول من قال: لا ينذرُها، لكنَّ بعضهم حمَلَ النهي على النذر المعلق على شرط؛ لأنَّه يصيرُ حصولُ الشرط كالعوضِ للعبادة، فلم يكن مُخلَصاً، ووجهٌ من قال بنذرِها وإنْ كانت تصيرُ واجبةً بالشروع: أنَّ الشروع في النذر يكون واجباً، فيحصلُ له ثوابُ الواجب به بخلاف النفل، والأحسنُ عند العبد الضعيف أن لا ينذرُها خروجاً عن عهدَةِ النهي ييقين)) اهـ.

أقول: لفظُ حديث النهي كما رواه "البخاري"^(٣) أيضاً في "صحيحه" عن "ابن عمر": نَهَى النبي ﷺ عن النذر وقال: ((إنَّه لا يرُدُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من البخيل))، والمتبادرُ منه إرادةُ النذرِ المعلقِ كإِنْ شَفَى اللهُ مريضِي فَللهِ عليّ كذا، ووجهُ النهي أنَّه لم يخلَصْ من ثابَةِ العوضِ، حيث جعلَ القربةَ في مقابلةِ الشفاء، ولم تسمَحْ نفسُه بها بدون المعلقِ عليه مع ما فيه من إيهامِ اعتقادِ التأثيرِ للنذر في حصولِ الشفاء، فلذا قال في الحديث: ((إنَّه لا يرُدُّ شيئاً إلخ))، فإنَّ هذا الكلام قد وَقَعَ مَوْقِعَ التعليلِ للنهي بخلاف النذر المنجزِ، فإنه تبرُّعٌ محضٌ بالقربة لله تعالى، وإلزامٌ للنفس بما عساهَا لا تفعلُه بدونه، فيكون قربةً، والدليلُ على أنَّ هذا النذر قربةً عندنا ما صرَّح به في "فتح القدير"^(٤) قبيل كتاب الحج: ((لو ارتدَّ عقيب نذرٍ الاعتكاف ثمَّ أسلمَ لم يلزمه مَوْجِبُ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦١/٢ - ٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٩) (٤) كتاب النذر - باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً. وأحمد ٦١/٢، ٨٦، والبحاري (٦٦٠٨) كتاب القدر - باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٦٩٣) كتاب الأيمان والنذور - باب الوفاء بالنذر، وأبو داود (٣٢٨٧) كتاب الأيمان والنذور - باب النهي عن النذور، والنسائي ١٥/٧، ١٦، كتاب الأيمان والنذور - باب النهي عن النذر، وابن ماجه (٢١٢٢) كتاب الكفارات - باب النهي عن النذر، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/٣٦٢، ٣٦٣، وابن حبان (٤٣٧٥) كتاب النذور. كلُّهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) كتاب القدر - باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، و (٦٦٩٢) و (٦٦٩٣) كتاب الأيمان والنذور - باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى: ﴿وَمَوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾. وانظر التعليق السابق.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم - باب الاعتكاف ٣١٦/١.

وإلا كُفِرَ. والأفضلُ في النفل.....

النذر؛ لأنَّ نفس النذر بالقربة قربةً، فيبطلُ بالرَدَّةِ كسائرِ القُرَبِ)) اهـ.

والمرادُ به النذرُ المنجزُ لما قلنا، على أنَّ بعضَ شُرَّاحِ "البخاريِّ" حَمَلَ النَهْيَ [٢/٥٦٦ق/ب] في الحديثِ على مَنْ يعتقدُ أنَّ النذرَ مُؤَثَّرٌ في تحصيلِ غرضه المعلقِ عليه، والظاهرُ أنه أعمُّ؛ لقوله: ((وإنما يُستخرَجُ به من البخيلِ))، والله أعلم.

(تنبيه)

قَيَّدَ بالنوافلِ فأفادَ أنَّ الأفضلَ في السننِ عدمُ نذرها، ولعلَّ وجهَهُ أنَّ السننَ هي ما كان يفعلُها ﷺ قبل الفرائضِ أو بعدها، والمطلوبُ منَّا اتِّباعُهُ ﷺ على الوجهِ الذي كان يفعلُها عليه، ولم يُنقلْ أنه كان ينذرها، ولذا قيلَ بأنَّها لا تكونُ هي السنَّة، فالأفضلُ عدمُ نذرها، والله أعلم.

[٥٧٣٧] (قوله: وإلا كُفِرَ) أي: بأن استخفَّ، فيقول: هي فعلُ النبي ﷺ وأنا لا أفعلُهُ، "شرح المنية"^(١) وغيره. وهذا في الترك، وأمَّا الإنكارُ فقدَّمنا^(٢) الكلامَ عليه أوَّلَ الباب.

[٥٧٣٨] (قوله: والأفضلُ في النفلِ إلخ) شَمِلَ ما بعدَ الفريضة وما قبلها لحديثِ "الصحيحين"^(٣): «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاةٍ المرءُ في بيته إلا المكتوبة»، وأخرَجَ

(قوله: لعلَّ وجهَهُ أنَّ السننِ إلخ) هذا يقتضي أيضاً أنَّ النوافلَ لا ينذرها لهذا الوجه، فهو مؤيَّدٌ لما في "البحر"، ومما أيَّدُ به أيضاً أنَّ العاقلَ يطلبُ السلامة، وهي عندهم أهمُّ من طلبِ الرِّيحِ، والنفلِ غيرِ مطالبٍ به، فربَّما يوجِبُها على نفسه ثمَّ يجدُ بالنَّذرِ ثقلاً في العبادة وسأمةً لنفسه، وقال بعضُ الأكابر: الشيطانُ يحسِّنُ للإنسانِ العبادةَ حتَّى ينذرها، ثمَّ يوسوسُ له فلا يفعلها.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٨٩ - بتصرف يسير.

(٢) المقولة [٥٦٠٠] قوله: ((فلا يكفر جاحده)).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١) كتاب الأذان - باب صلاة الليل، و(٦١١٣) كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، و(٧٢٩٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٧٨١) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الناقلة في بيته وجوارها في المسجد. وأخرجه أحمد ١٨٧/٥ =

غير التراويح المنزل، إلا لخوفٍ شغلٍ عنها، والأصحُّ أفضليَّةُ ما كان أخشعَ وأخلصَ... .

"أبو داود"^(١): «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، وتماثُهُ في "شرح المنية"^(٢)، وحيث كان هذا أفضلَ يُرَاعَى ما لم يَلْزَمْ منه خوفٌ شغلٌ عنها لو ذهبَ لبيته، أو كان في بيته ما يشغلُ بالله ويُقلِّلُ خشوعَهُ، فيصلِّيها حينئذٍ في المسجد؛ لأنَّ اعتبار الخشوعِ أرححُ. [٥٧٣٩] (قوله: غير التراويح) أي: لأنها تقام بالجماعة، ومحلُّها المسجد، واستثنى في "شرح المنية"^(٣) أيضاً تحية المسجد، وهو ظاهرٌ.

أقول: ويُسْتَنَى أيضاً ركعتا الإحرامِ والطوافِ، فإنَّ الأولى تُصلَّى في مسجدٍ عند الميقات إن كان كما في "اللباب"^(٤)، والثانية عند المقام، وكذا ركعتا القلومِ من السفر بخلاف إنشائه، فإنها تُصلَّى في البيت كما يأتي^(٥)، وكذا نفل المعتكف، وكذا ما يُخافُ فوتها بالتأخير، وكذا صلاة الكسوف*؛

- وأبو داود (١٤٤٧) كتاب الصلاة - باب فضل التطوع في البيت، والترمذي (٤٥٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل التطوع في البيت، وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح، والنسائي ١٩٨/٣ كتاب قيام الليل - باب الحث على الصلاة في البيوت. كلُّهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن سعد، وزيد بن خالد الجهني، وكعب بن عُجرة رضي الله عنه.

(١) تقدم تحريجه ص ٢٠٦.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٠.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٠.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٨.

(٥) المقولة [٥٧٤٩] قوله: ((ركعتا السفر والقدر من)).

* قوله: ((وكذا صلاة الكسوف؛ لأنها تصلى بجماعة)): وجد هنا في نسخة المؤلف، لكن بغير خطه ما نصّه: ((وكذا سنة الجمعة القبلية؛ لأن الأفضل في الجمعة التكبير قبل الوقت فيلزم وقوع سنتها في المسجد، فصارت جملة المستثنيات تسعة، ولم أرَ من تعرَّض لجمعها هكذا من علمائنا، وقد نظمتها بقولي:

نوافلنا في البيت فاقت على النبي نقوم لها في مسجد غير تسعة

صلاة تراويح كسوف تحية وسنة إحرام طواف بكعبة

ونفل اعتكاف أو قدوم مسافر وخائف فوت ثم سنة جمعة

(وُنْدِبَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ) يَعْنِي: قَبْلَ الْجُفَافِ كَمَا فِي "الشَّرْنِبَلَايَةِ"^(١) عَنْ "المَوَاهِبِ".....

لأنَّهَا تُصَلَّى بِجَمَاعَةٍ^(٢).

مطلب: سُنَّةُ الْوُضُوءِ

[٥٧٤٠] (قَوْلُهُ: وَنُذِبَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ) لِحَدِيثِ "مُسْلِمٍ"^(٣): «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ [٢/٥٧/أ] فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقِيلُ بقلبه ووجهه عليهما إِلَّا وَجَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، "خَزَائِنِ"^(٤). ومثل الوضوء الغسل كما نقله "ط"^(٥) عن "الشَّرْنِبَلَايِ"^(٦)، ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص كما في "الضياء"، وانظر هل تنوب عنهما صلاة غيرهما كالتحية أم لا؟ ثم رأيت في "شرح لباب المناسك"^(٧): «أَنَّ صَلَاةَ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ كَصَلَاةِ اسْتِخَارَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا تُنَوَّبُ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا، بِخِلَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَشُكْرِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا صَلَاةٌ عَلَى حَدِّهِ كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الْحِجَّةِ"^(٨)» اهـ.

- يقول الفقير محمد علاء الدين عابدين ابن المؤلف: ((هكذا وجدت هذه السقطة في المبيضة فينبغي إلحاقها هنا)). اهـ منه.

(١) "الشَّرْنِبَلَايَةِ": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/١١٧. (هامش "الدرر والغرر").

(٢) من ((وكذا ما يخاف)) إلى ((تصلي بجماعة)) ساقط من "الأصل".

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤)(١٧) كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأحمد ٤/١٤٦، ١٥٣، وعبد الرزاق (١٤٢)، وابن أبي شيبة ١/١٤١، وأبو داود (١٦٩) كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والنسائي ٢/٩٥ كتاب الطهارة - باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٧٨ كتاب الطهارة - باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء، و٢/٢٨٠ كتاب الصلاة - باب جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، وابن حبان (١٠٥٠) كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء. كلهم من حديث عُمَةَ بنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وأتس رضي الله عنهما.

(٤) "الخزائن": كتاب الصلاة - باب الوتر ٢٧/ب.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٨٧.

(٦) لم نعتز على المسألة في "الشَّرْنِبَلَايَةِ" و"الإمداد" و"مراقي الفلاح".

(٧) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الإحرام ص ٦٩-.

(٨) الذي في شرح لباب المناسك: ((كما حققه الحجة)).

(و) نُدِبَ (أربعُ فصاعداً في الضُّحَى) من (١) بعدِ الطلوعِ إلى الزوالِ، ووقْتُها المختارُ بعد ربيعِ النهارِ،

مطلبٌ: سنَّةُ الضُّحَى

[٥٧٤١] (قوله: ونُدِبَ أربعُ إلخ) ندبها هو الراجحُ كما جزمَ به في "الغزويَّة" و"الحاوي" و"الشُّرعة" (٢) و"المفتاح" و"التبيين" (٣) وغيرها، وقيل: لا تُستحبُّ؛ لِمَا في "صحيح البخاري" (٤) من إنكارِ "ابن عمر" لها. اهـ "إسماعيل" (٥). وبسَطَ الأدلَّةَ على استحبابها في "شرح المنية" (٦).
ويقرأ فيها سورتي الضُّحَى كما في "الشُّرعة" (٧)، أي: سورةَ الشَّمسِ وسورةَ الضُّحَى، وظاهرُهُ الاقتصارُ عليهما ولو صلاهما أكثرَ من ركعتين.

٤٥٨/١

[٥٧٤٢] (قوله: من بعدِ الطلوع) عبارةٌ "شرح المنية" (٨): ((من ارتفاعِ الشمس)).

[٥٧٤٣] (قوله: ووقْتُها المختارُ) أي: الذي يُختارُ ويرجَحُ لفعلها، وهذا عزاه في "شرح المنية" (٩) إلى "الحاوي" وقال: ((لحديثِ "زيد بن أرقم": أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوابين حين تَرَمَضُ الفِصَالُ» رواه "مسلم" (١٠)، وتَرَمَضُ بفتح التاء والميم، أي: تبرُّكٌ من شدَّةِ الحرِّ في أخفافها)) اهـ.

(قوله: من شدَّةِ الحرِّ في أخفافها) من حُمَى الرَّمضاء، وهي الرَّمْل. اهـ "سندي".

(١) في "ب": ((على الصحيح من...)).

(٢) انظر "شرح الشُّرعة": فصل في فضيلة النوافل ص ١٣١..

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/١٧٣.

(٤) البخاري (١١٧٥) كتاب التهجيد - باب صلاة الضُّحَى في السفر، عن مورك قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أنصلي الضُّحَى؟ قال: لا، قلت: فعمراً؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إجماله.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٤٢١ أ.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٨٩..

(٧) انظر "شرح الشُّرعة": فصل في فضيلة النوافل ص ١٣٢..

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٠..

(٩) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٠..

(١٠) أخرجه مسلم (٧٤٨) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفِصَال، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢)

كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب من كان يصلها، والطَّيَالِسي (٦٨٧)، وأحمد ٤/٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥ -

وفي "المنية": ((أقلها ركعتان،.....))

[٥٧٤٤٦] قوله: وفي "المنية"^(١): أقلها ركعتان) نقل الشيخ "إسماعيل"^(٢) مثله عن الغزنوية^(٣) والحواوي^(٤) والشريعة^(٥) والدرر^(٦)، ودليل الأول أنه ﷺ أوصى "أبا هريرة" بركعتين كما في "التبيين"^(٧)، ودليل الثاني أنه ﷺ: ((كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله)) رواه "مسلم"^(٨) وغيره، والتوفيق ما أشار إليه بعض المحققين: أن الركعتين أقل المراتب، والأربع أدنى الكمال.

- = وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤٤/٨، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٢٧) كتاب صلاة الضحى وما فيها من السنن - باب استحباب تأخير صلاة الضحى، والطبراني في "الكبير" ٢٠٦/٥ (٥١٠٨) و(٥١٠٩) و(٥١١٠) و(٥١١١) و(٥١١٣)، والبخاري في "شرح السنة" ١٤٥/٥، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٩/٣ كتاب الصلاة - باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصائل، وابن حبان (٢٥٣٩) كتاب الصلاة - فصل في صلاة الضحى. كلهم من حديث زيد بن أرقم ﷺ مرفوعاً.
- (١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٨٩.
- (٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/ق ٤٢١/ب.
- (٣) انظر "شرح الشريعة": فصل في فضيلة النوافل ص ١٣٢.
- (٤) هي "خزانة الفقه" لأبي الليث السمرقندي، وتبين لنا هذا بعد استقراء لفظة السمرقندية التي ينقل عنها الشيخ إسماعيل، على أنها لم نجد فيها التصريح بأن أقل صلاة الضحى ركعتان.
- (٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/١٧٣.
- (٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/١١٧.
- (٧) أخرجه البخاري (١١٧٨) كتاب التمهيد - باب صلاة الضحى في الحضر، والطيالسي (٢٣٩٢)، وأحمد ٤٥٩/٢، ومسلم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى، والنسائي ٢٢٩/٣ كتاب قيام الليل - باب الحث على الوتر قبل النوم، وابن خزيمة (١٢٢٢) كتاب صلاة الضحى وما فيها من السنن - باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى، والدارمي ٣٣٩/١ كتاب الصلاة - باب صلاة الضحى، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٧/٣ كتاب الصلاة - باب ذكر من رواها ركعتين، وابن حبان (٢٥٣٦) كتاب الصلاة - فصل في صلاة الضحى كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.
- (٨) أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى، والطيالسي (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد ١٤٥/٦، ١٦٨، ٢٦٥، والترمذي في "المشائل" (٢٨٢) والنسائي في "السنن الكبرى" =

وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان))، وهو أفضلها كما في "الذخائر الأشرفية"؛ لثبوته بفعليه وقوله عليه السلام، وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصل فكلمًا زاد أفضل كما أفاده "ابن حجر" في "شرح البخاري"....

[٥٧٤٥١] (قوله): وأكثرها اثنتا عشرة لما رواه "الترمذي" والنسائي^(١) بسند فيه ضعف: [٥٧٤٥٢/ب] أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهبٍ في الجنة»، وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العملُ به في الفضائل، "شرح المنية"^(٢). وقيل: أكثرها ثمانية، وعزاه في "الحلبة"^(٣) إلى الإمام "أحمد"، وعزاه بعضُ الشافعية إلى الأكرين.

[٥٧٤٦] (قوله): كما في "الذخائر الأشرفية"^(٤) اسمُ كتابٍ لـ "ابن الشحنة" مؤلفٍ في الألغاز الفقهية.

[٥٧٤٧] (قوله): لثبوته إلخ) جوابٌ عما أورد: كيف يكونُ أوسطها أفضلَ مع أن الأكثر مُشتملٌ على الأوسطِ وزيادة، وفيه زيادةٌ مشقة؟! [٥٧٤٨] (قوله): كما أفاده "ابن حجر"^(٥) إلخ) حيث قال: ((ولا يُصورُ الفرقُ بين الأفضل والأكثر إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمٍ واحدة، فإنها تقعُ نفلًا مطلقًا عند مَنْ يقولُ:

= (٤٧٩) كتاب الصلاة الأول - باب التسهيل في تركهما - ركعتي الضحى -، وابن ماجه (١٣٨١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٧/٣ كتاب الصلاة - باب ذكر من رواها أربع ركعات، والبعوني في "شرح السنة" (١٠٠٥)، وابن حبان (٢٥٢٩) كتاب الصلاة - فصل في صلاة الضحى. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى وقال: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٣٨٠) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى، والبعوني في "شرح السنة" ١٤٠/٤، والسيوطي في "الدر المنثور" ٢٩٩/٥، وابن حجر في "التلخيص" ٢٠/٢.

وأما النسائي فلم يروه بهذا اللفظ، لكن أخرجه ٢٦٢/٣، ٢٦٣، كتاب قيام الليل - باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بُني له بيت في الجنة)).

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٠ - بتصرف يسير.

(٣) "الحلبة": فصل في النوافل ٢/ق ١٩٢/أ.

(٤) "الذخائر الأشرفية": كتاب الصلاة ص ٧٣ -.

(٥) "فتح الباري": كتاب التهجيد - باب صلاة الضحى في السفر ٥٤/٣.

إِنَّ أَكْثَرَ سَنَةِ الضَّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا إِذَا فَصَّلَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ صَلَّى الضَّحَى، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِ يَكُونُ لَهُ نَفْلًا مَطْلَقًا، فَتَكُونُ صَلَاةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَانٍ؛ لِكَوْنِهِ أَتَى بِالْأَفْضَلِ وَزَادَ)) اهـ.

أقول: وحاصله أَنَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ عِنْدَهُ لَوْ صَلَّاهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَقَعْ عَنِ سَنَةِ الضَّحَى لِئَنَّهُ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ، فَالْأَفْضَلُ عِنْدَهُ صَلَاتُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: أَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً لِحُجُوزِ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ^(١) تَكُونُ هِيَ الْأَفْضَلُ، كَمَا لَوْ فَصَّلَهَا كُلُّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ عِنْدَ الْكُلِّ.

وَمُلْحَضُهُ: أَنَّ كَوْنَ الثَّمَانِيَةِ أَفْضَلَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أَكْثَرُهَا لِعَدَمِ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي كَلَامِ "الْمُشَارِحِ"، حَيْثُ مَشَى عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَجَعَلَ أَوْسَطَهَا أَفْضَلَ، عَلَى أَنَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الثَّمَانِيَةَ هِيَ الْأَكْثَرُ فَتَقْيِيدُ أَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى الْإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِمَا إِذَا صَلَّى الْإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَتَقَعْ نَفْلًا مَطْلَقًا لَا يُؤَافِقُ قَوَاعِدَ مَذَهَبِنَا، بَلْ تَقَعْ عَمَّا نَوَى عَلَى قِوَاعِدِنَا، كَمَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ [٢/٥٨ق/أ] مَثَلًا وَقَعَدَ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَةِ فَإِنَّ الرُّكْعَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ لَا تُغَيِّرُ مَا قَبْلَهَا عَنْ صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ لِصِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى تَحْرِيمَةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ عِنْدِنَا، وَنَبْئُهُ الْعَدَدُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، فَإِذَا صَلَّى الضَّحَى أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ يَقَعُ الزَّائِدُ نَفْلًا مَطْلَقًا لَا الْكُلُّ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ وَصْلِهَا وَفِصْلِهَا، نَعَمَ فِي وَصْلِهَا كِرَاهَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي نَقْلِ النَّهَارِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَكْثَرِ الضَّحَى، فَلَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ^(٢) كَوْنَ الثَّمَانِيَةِ أَفْضَلَ. وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ: بِأَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الثَّمَانِيَةِ لِلاتِّبَاعِ، أَي: لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَيَتَرَجَّحُ

(قوله: يكون له نفلًا مطلقًا) أي: غير مقيد بكونه صلاة ضحى.

(١) المقولة [٥٧٤٥٥] قوله: ((وأكثرها اثنا عشرة)).

(٢) (حينئذ) ساقطة من "ث".

ومن المنذوبات ركعتا السفر والقدوم منه،.....

فيها الاتباع^(١) للشارع بخلاف الزيادة لضعف حديثها، لكن يردُّ عليه أنَّ صلاة الأكثر متضمنةٌ للأوسط الذي فيه الاتباع، إلا أن يُنَى أيضاً على القول بأنَّ الثمانية هي الأكثر، وعلى أنه لو صلاها أكثر بتسليمه تقع نفلًا مطلقاً لا عمًا نوي، أو يقال: معناه أنَّ كلَّ شفعٍ من الثمانية أفضلُ من كلِّ شفعٍ من الزائد لا بالنظر إلى المجموع، فهذا غايبةٌ ما تحرَّرَ لي هنا، والله أعلم.

مطلبٌ في ركعتي السفر

[٥٧٤٩] (قوله: ركعتا السفر والقدوم منه) عن "مُطْعِمٍ"^(٢) بن المقدم "قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما خلفَ أحدٌ عند أهلِهِ أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريدُ سفرًا)) رواه "الطبراني"^(٣)، وعن "كعب بن مالكٍ": ((كان رسول الله ﷺ لا يقدِّم من السفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدِمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه ركعتين ثمَّ جلسَ فيه)) رواه "مسلم"^(٤)،

(قوله: عن "مُطْعِمٍ") عبارة "السندي": ((مُطْعِمٍ)) بالمهملة.

- (١) من ((لاتباع أي)) إلى ((فيها الاتباع)) ساقط من "الأصل".
- (٢) في النسخ جميعها "مُطْعِمٌ" ومثله في "شرح المنية" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو مُطْعِم بن المقدم الشامي الصنعاني التابعي، وقد ثبتُه الحافظ ابن حجر على خطأ النووي في وصفه له في كتاب "الأذكار" بأنه صحابي. انظر "تهذيب التهذيب" ١٠/١٧٦، "الجرح والتعديل" ١/٤١١، و"الفتاوى لابن حبان" ٧/٥٠٩.
- (٣) أخرجه الطبراني في كتاب "المناسك" كما ذكر الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - حفظه الله - في تعليقه على كتاب "الأذكار" للنووي ١/١٨٥ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٢٩، كتاب الصلاة - باب الرجل يريد السفر. وللحديث شاهد من حديث أنس عند الدارمي ٢/٤٣٧ (٢٥٨١) كتاب الاستئذان - باب في الركعتين إذا نزل منزلاً. وانظر تعليق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط على الأذكار ١/١٨٥.
- (٤) أخرجه مسلم (٧١٦) (٧٤) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٥، ٦/٣٨٦، والبخاري (٣٠٨٨) كتاب الجهاد - باب الصلاة إذا قدم من السفر، وأبو داود (٢٧٨١) كتاب الجهاد - باب في الصلاة عند القدوم من السفر، والنسائي ٢/٥٤٢ كتاب المساجد - باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/٢٦١ كتاب الصلاة - باب الصلاة عند القدوم.

وصلاة الليل،.....

"شرح المنية"^(١). ومُفادُهُ اختصاصُ صلاة ركعتي السفرِ بالبيت وركعتي القُدوم منه بالمسجد، وبه صرَّحَ الشافعيَّة.

مطلبٌ في صلاة الليل

[٥٧٥٠] (قوله: وصلاة الليل) أقول: هي أفضلُ من صلاة النهار كما في "الجوهرة"^(٢) و"نور الإيضاح"^(٣)، وقد صرَّحت الآياتُ والأحاديثُ بفضلها والحثُّ عليها، قال في "البحر"^(٤): ((فمنها ما في "صحيح مسلم"^(٥) مرفوعاً: «أفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل»، وروى "الطبراني"^(٦)

(قوله: ومُفادُهُ اختصاصُ صلاة ركعتي السفرِ إلخ) في "ط": ((لا يلزمُ أن يكون ركعتا السفرِ في المنزل فقد جاء أنَّ النبي ﷺ كان يفعلها في المسجد، وكذا صلاةُ القُدوم)) اهـ. ونقلَهُ عنه "السندي" وأقرَّهُ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص٣١٤ - بصرف يسير.

(٢) "الجوهرة النيرة" كتاب الصلاة - باب النوافل ٨٦/١.

(٣) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في النوافل ص١٨١ -.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٦/٢ باختصار.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٢) كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم، وأحمد ٣٠٣/٢، و٣٢٩، و٣٤٢، و٣٤٤ و٥٣٥، وأبو داود (٢٤٢٩) كتاب الصوم - باب في صوم المحرم، والترمذي (٤٣٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل صلاة الليل، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٠٦/٣ و٢٠٧، كتاب قيام الليل - باب فضل صلاة الليل، والدارمي ٣٦٨/١ كتاب الصلاة - باب أي صلاة الليل أفضل؟ وابن خزيمة (٢٠٧٦) كتاب صوم التطوع - باب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٩١/٤ كتاب الصيام - باب فضل الصوم في أشهر الحرم، وابن حبان (٣٦٣٦) كتاب الصوم - باب صوم التطوع. كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة رضي الله عنه.

(٦) في "الكبير" ٧٨٧/١، وأوردته الهيثمي في "المجموع" ٢٥٢/٢ وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه: محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، عن إياس بن معاوية الزنبي، وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ١٣٥/١ بعد ذكره هذا الحديث في ترجمة إياس: وقد وهم من جعله صحابياً، وإنما هو تابعي صغير مشهور، وهو إياس القاضي المشهور بالذكاء. وأخرجه المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤٣٠/١ في الترغيب في قيام الليل.

مرفوعاً: «لا بدَّ من صلاةٍ بليلى ولو حلبَ شاقٍ، وما كان بعد [٢/٥٨ق/ب] صلاة العشاء فهو من الليل»، وهذا يفيد أنَّ هذه السنَّة تحصلُ بالتفليل بعد صلاة العشاء قبل النوم)) اهـ.

قلت: قد صرَّح بذلك في "الحلبه"^(١)، ثمَّ قال فيها بعد كلام: ((ثمَّ غيرُ خافٍ أنَّ صلاة الليل المحتوتَ عليها هي التهجُّد، وقد ذكَّرَ القاضي "حسين" من الشافعيَّة أنَّه في الاصطلاح التطوُّعُ بعد النوم، وأيدَّ بما في "معجم الطبراني"^(٢)) من حديث "الحجاج بن عمرو" رضي الله عنه قال: ((يَحَسَبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الْمَرْءُ يَصَلِّي الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ))، غيرَ أنَّ في سنده "ابن لهيعة"، وفيه مقال، لكنَّ الظاهر رُجْحَانُ حَدِيثِ "الطبراني" الأوَّل؛ لأنَّه تشريعٌ قولِيٌّ من الشارع ﷺ بخلاف هذا، وبه ينتفي ما عن "أحمد" من قوله: قيامُ الليل من المغرب إلى طلوع الفجر)) اهـ ملخصاً.

أقول: الظاهرُ أنَّ حديث "الطبراني" الأوَّلُ بيانٌ لكون وقته بعد صلاة العشاء، حتَّى لو نام ثمَّ تطوَّعَ قبلها لا يحصلُ السنَّة، فيكونُ حديث "الطبراني" الثاني مفسِّراً للأوَّل، وهو أولى من إثبات التعارض والترجيح؛ لأنَّ فيه تركُ العمل بأحدهما، ولأنَّه يكوِّنُ جارياً على الاصطلاح، ولأنَّه المفهومُ من إطلاق الآيات والأحاديث، ولأنَّ التهجُّدَ إزالةُ النوم بتكليفٍ مثل تأمُّن، أي: تحفُّظ عن الإثم، نعم صلاة الليل وقيام الليل أعمُّ من التهجُّد، وبه يُجابُ عمَّا أُورِدَ على قول الإمام "أحمد"، هذا ما ظهرَ لي، والله أعلم.

(قوله: ولأنَّ التهجُّدَ إزالةُ النوم إلخ) لقائلٌ أن يقول: معنى تهجَّد أي: تحفُّظ عن الهجود وهو النوم، وذلك أعمُّ من أن يكون نام قبل الصلاة أو لا، بل الثاني أظهر، فعلى هذا لا فرق بين التهجُّد وبين صلاة الليل وقيام الليل. اهـ "سندي". ولقائلٌ أن يقول: التهجُّد يقتضي التكليف في التحفُّظ عن النوم، وهذا لا يكون إلا بعد النوم بخلاف ما قبله، فإنَّ التكليف فيه غيرُ متحقِّقٍ غالباً، هذا ما ظهر، فتأمَّله.

(١) "الحلبه": التكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ٢/٢٩٠.

(٢) "الكبير" ٣/٣٢٦٦.

وأقلها على ما في "الجوهرة" ثمان،.....

(تنبيه)

ظاهر ما مر^(١) أن التهجد لا يحصل إلا بالتطوع، فلو نام بعد صلاة العشاء ثم قام فصلّى فوائت لا يُسمّى تهجدًا، وتردّد فيه بعض الشافعية.

قلت: والظاهر أن تقييده بالتطوع بناءً على الغالب، وأنه يحصل بأيّ صلاة كانت؛ لقوله في الحديث المار^(٢): ((وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل)).

ثمّ أعلم أنّ ذكره صلاة الليل من المنذوبات مشى عليه في "الحاوي القدسي"^(٣)، وقد تردّد [٢/٥٩ق/أ] "المحقق" في "فتح القدير"^(٤) في كونه سنة أو مندوباً؛ لأنّ الأدلة القولية تفيد الندب، والمواظبة الفعلية تفيد السنّة؛ لأنه ﷺ إذا واطب على تطوع يصير سنة، لكنّ هذا بناءً على أنه كان تطوعاً في حقه، وهو قول طائفة، وقالت طائفة: كان فرضاً عليه، فلا تفيد مواظبته عليه السنّة في حقنا، لكنّ صريح ما في "مسلم"^(٥) وغيره عن عائشة^(٦) أنه كان فريضة ثمّ نسخ، هذا خلاصة ما ذكره، ومفاده اعتماد السنّة في حقنا؛ لأنه ﷺ واطب عليه بعد نسخ الفريضة، ولذا قال في "الحلية"^(٧): ((والأشبه أنه سنة)).

[٥٧٥١] قوله: وأقلها - على ما في "الجوهرة"^(٧) - ثمان قيّد بقوله: ((على ما في "الجوهرة"))

(قوله: وما كان بعد صلاة العشاء إلخ) لا يدلّ عليه، بل القصد منه بيان وقت الليل هنا إلاّ بحمل

((ما)) على صلاة وتقدير مضاف قبل ((الليل)) وهو لفظ صلاة.

(١) في هذه المقولة.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب الصلوات المستحبات ق ٥٥/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ٣٩١/١.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، وأبو داود (١٣٤٢)

كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل. من حديث سعد بن هشام بن عامر رضي الله عنه.

(٦) "الحلية": النكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ٢/٢٩١ أ بتصرف.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب النوافل ٨٦/١.

لأنه في "الخواوي القدسي"^(١) قال: ((يصلِّي ما سهَّلَ عليه ولو ركعتين، والسنة فيها ثمان ركعاتٍ بأربع تسليمات)) اهـ.

والتقييد بأربع تسليماتٍ مبنيٌّ على قول الصحابين وأما على قول "الإمام" فلا كما ذكره في "الحلبة"^(٢)، وقال فيها أيضاً: ((وهذا بناءً على أن أقلَّ تهجدِهِ ﷺ كان ركعتين، وأنَّ منتهاه كان ثمان ركعاتٍ أخذاً مما في "مبسوط السرخسي"^(٣)))، ثم ساق تبعاً لشيخه المحقق "ابن الهمام"^(٤) الأحاديثَ الدالة على ما عيَّنه في "المبسوط" من منتهاه، وحديث "أبي داود"^(٥) الدالُّ على أن أقلَّ تهجدِهِ ﷺ أربع سوي ثلاثِ الوتر، وتأمَّ ذلك فيها فراجعها، لكنْ ذكرَ آخراً^(٦) عنه ﷺ: ((مَنْ استيقظَ من الليل وأيقظَ أهلهَ فصلياً ركعتينِ كُبيبا من الذاكرينِ اللهَ كثيراً والذاكراتِ)) رواه "النسائي" و"ابن ماجه" و"ابن حبان" في "صحيحه" و"الحاكم"^(٧)، وقال "المنذري"^(٨): صحيحٌ على شرطِ "الشيخين" اهـ.

- (١) "الخواوي القدسي": كتاب الصلاة - باب الصلوات المستحبات ق ٥٥/١.
- (٢) "الحلبة": التكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ٢/٢٩١/١.
- (٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١/١٥٨.
- (٤) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/٣٩٠.
- (٥) أخرجه أبو داود (١٣٦٢) كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل من حديث عبد الله بن أبي قيس قال: ((قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث...)).
- (٦) "الحلبة": التكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ٢/٢٩٢/١.
- (٧) في "المستدرک" ٣٦/١ كتاب صلاة التطوع وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله تعالى: ((وليس كذلك فإن الأغر - وهو أبو مسلم المدني تزيل الكوفة - لم يخرج له البخاري وهو من رجال مسلم فقط، فكيف يكون الحديث على شرطهما جميعاً؟)).
- (٨) وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ٣/٣٣١، وابن ماجه (١٣٣٥) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٦٨) و(٢٥٦٩) كتاب الصلاة - فصل في قيام الليل، وأبو داود (١٣٠٩) كتاب الصلاة - باب قيام الليل، و(١٤٥١) باب الحث على قيام الليل، وأبو يعلى (١١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٠١/٢ كتاب الصلاة - باب الترغيب في قيام الليل. كلُّهم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.
- (٨) "الترغيب والترهيب" ١/٤٢٩ باب الترغيب في قيام الليل. الحديث (١٩).

ولو جعله أثلاثاً فالأوسطُ أفضلُ، ولو أنصافاً فالأخيرُ^(١)،

أقول: فينبغي القول بأن أقلَّ التهجُّد ركعتان، وأوسطه أربع، وأكثره ثمان، والله أعلم.
 [٥٧٥٢] (قوله: ولو جعله أثلاثاً إلخ) أي: لو أراد أن يقوم ثلثه وينام ثلثه فالتلث الأوسط أفضل من طرفيه؛ لأنَّ الغفلة فيه أتم، والعبادة فيه أثقل، ولو أراد أن يقوم نصفه وينام نصفه فقيام نصفه الأخير أفضل لقلَّة [٢/٥٩ق/ب] المعاصي فيه غالباً، وللحديث الصحيح^(٢): «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كلِّ ليلةٍ حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له، مَنْ يسألني فأعطيه، مَنْ يستغفربي فأغفر له»، ومعنى «ينزل ربنا»: ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعضُ أكابر السلف، وتأممه في "تحفة ابن حجر"^(٣)، وذكر: «أنَّ الأفضل من التلث الأوسط السدس الرابع والخامس؛ للخير المتفق عليه^(٤)»: «أحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان ينام نصف

(١) في "ب" و"و": «فالأخير أفضل».

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٨٧/١ كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء، وأحمد في "المسند" ٢/٢٦٧، ٢٨٢، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٨٧، والبخاري (١١٤٥) كتاب التهجُّد - باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، و(٦٣٢١) كتاب الدعوات - باب الدعاء نصف الليل، و(٧٤٩٤) كتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿رَبِّدُعُوكَ أَنْ يَسْجُدَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ومسلم (٧٥٨)(١٦٨)(١٦٩)(١٧٠)(١٧١) كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، وأبو داود (١٣١٥) كتاب الصلاة - باب أيُّ الليل أفضل؟ والترمذي (٤٤٦٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في نزول الرب تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٨٠) و(٤٨٣) و(٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٦٦) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في أيِّ ساعات الليل أفضل، وابن عزيمة في "التوحيد" ص ١٠٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٣ كتاب الصلاة - باب الترغيب في قيام آخر الليل، وابن حبان في "صحيحه" (٩٢٠) كتاب الرقائق - باب الأدعية. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، ورفاعة بن عرابة الجهني، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص رضوان الله تعالى عليهم.

(٣) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب في صلاة النفل ٢/٢٤٤.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣١) كتاب التهجُّد - باب من نام عند السحر، ومسلم (١١٥٩)(١٨٩) كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٦٤)، وأحمد في "المسند" ٢/١٦٠، وأبو داود (٢٤٤٨) كتاب الصوم - باب صوم يوم وفطر يوم، والنسائي (٢١٤/٣ - ٢١٥) كتاب قيام الليل - باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، و(١٩٨/٤) كتاب الصيام - باب صوم نبي الله داود عليه السلام، وابن ماجه (١٧١٢) =

الليل، ويقومُ ثلثه، وينامُ سدسه)) اهـ. وبه جزمَ في "الحلبية"^(١).

(تستمة)

ذَكَرَ فِي "الحلبية"^(٢) أَيْضاً مَا حَاصِلُهُ: ((أَنَّهُ يَكْرَهُ تَرْكَ تَهَجُّدِ اعْتَادَهُ بِلا عِذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لـ "ابن عمرو"^(٣)): ((يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، فَيَنْبَغِي لِلْمَكْلُوفِ الْأَخْذُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَطِيقُهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي "الصحيحين"^(٥)، وَلِذَا قَالَ ﷺ: ((أَحَبُّ

- كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، والدارمي ٢/٢٠ كتاب الصوم - باب في صوم داود عليه السلام، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٩٠) كتاب الصلاة - فصل في قيام الليل. ووقع عند الدارمي بلفظ: ((كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سدساً)) وقال: هذا اللفظ الأخير غلطٌ أو خطأ، وإنما هو أنه: ((كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه)).. كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) "الحلبية": التكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ٢/٢٩٠ أ.

(٢) "الحلبية": التكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ٢/٢٩٠ أ.

(٣) في النسخ جميعها: ((لابن عمر)) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري (١١٥٢) كتاب التهجّد - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

وأخرجه النسائي ٣/٢٥٣ كتاب قيام الليل - باب ذم من ترك قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في قيام الليل، والبخاري في "شرح السنة" (٩٣٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٦٤١) كتاب الصلاة - فصل في قيام الليل. كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٠) كتاب الصوم - باب صوم شعبان، و(٥٨٦١) كتاب اللباس - باب الجلوس على الحصى ونحوه، و(٦٤٦٥) كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥) كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، و(٧٨٥) (٢٢٠) باب أمر من نعى في صلاته.

وأخرجه أحمد ٦/٨٤ و ١٨٠ و ١٨٩ و ٢٤٤ و ٢٤٧، وأبو داود (١٣٦٨) كتاب الصلاة - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، والنسائي ٢/٦٨٠ و ٦٩٠ كتاب القبلة - باب المصلي يكون بينه وبين الإمام ستره، وابن ماجه (٩٤٢) كتاب إقامة الصلاة - باب ما يستر المصلي، مختصراً، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٨٢) كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاحهما مدةً لفضل الدوام على العمل، والبخاري =

وإحياء ليلة العيدين، والنصف من شعبان، والعشر الأخير من رمضان، والأول من ذي الحجة، ويكون بكلّ عبادة تعمّ الليل أو أكثره،.....

الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ» رواه "الشيخان" وغيرهما^(١).

مطلب في إحياء ليالي العيدين والنصف وعشر ذي الحجة ورمضان

[٥٧٥٣] قوله: وإحياء ليلة العيدين الأولى: ليأتي بالثنية، أي: ليلة عيد الفطر وليلة عيد

الأضحى.

[٥٧٥٤] قوله: والنصف) أي: وإحياء ليلة النصف من شعبان.

[٥٧٥٥] قوله: والأول) أي: وليالي العشر الأول السخ، وقد بسّط "الشرنبلالي" في

"الإمداد"^(٢) ما جاء في فضل هذه الليالي كلّها، فراجعه.

[٥٧٥٦] قوله: ويكون بكلّ عبادة تعمّ الليل أو أكثره) نقل عن بعض المتقدمين - قيل: هو

الإمام أبو جعفر "محمد بن علي"^(٣) - أنه فسّر ذلك بنصف الليل وقال: ((مَنْ أَحْيَى نِصْفَ اللَّيْلِ

= في "شرح السنة" (٧٨٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٥٣) و(٣٥٥) كتاب البر والإحسان - باب ما جاء في الطاعات وتوابعها، و(١٥٧٨) كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المنهي عنها، و(٢٥٧١) و(٢٥٨٦) كتاب الصلاة - فصل في قيام الليل. كلّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦١) كتاب اللباس - باب الجلوس على الحصر ونحوه، و(٦٤٦٤) و(٦٤٦٥) كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٨) كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦ - ٢٧٣، وأبو داود (١٣٦٨) كتاب الصلاة - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، والنسائي ٦٨٠/٢ - ٦٩ كتاب القبلة - باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٧١) كتاب الصلاة - فصل في قيام الليل، والنووي في "خلاصة الأحكام" ٥٩٧/١ كتاب صلاة التطوع - باب الاقتصاد في العبادة. كلّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في تحية المسجد ق ٢١٦/ب.

(٣) لعله أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين (ت ١١٤هـ) خامس الأئمة الاثني عشر. ("حلية الأولياء" ١٨٠/٣، "الأعلام" ٢٧٠/٦).

فقد أحسَى الليل))، وذكرَ في "الحلبيَّة"^(١): ((أَنَّ الظاهر من إطلاق الأحاديث الاستيعابُ، لكنَّ في صحيح مسلم^(٢) عن عائشة" قالت: «ما أعلمُهُ ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباح»، فترجَّحُ إرادةُ الأكثرِ أو النصف، لكنَّ الأكثرَ أقربُ إلى الحقيقة ما لم يُثبِتْ ما يقتضي تقديم النصف)) اهـ.

٤٦٠/١

وفي "الإمداد"^(٣): ((ويحصلُ القيامُ بالصلاة نفلًا فرادى من غيرِ عددٍ مخصوصٍ، وبقرأةِ القرآن والأحاديثِ وسماعتها، وبالتسبيح، والثناء، والصلاة والسلام على [٢/٦٠ق/١] النبي ﷺ الحاصل ذلك في معظم الليل، وقيل: بساعةٍ منه، وعن "ابن عباسٍ" رضي الله عنهما: «بصلاةِ العشاء جماعةً، والعزم على صلاة الصبح جماعةً» كما قالوه في إحياء ليلتي العيدين، وفي "صحيح مسلم"^(٤): قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى العشاءَ في جماعةٍ فكأنما قامَ نصفَ الليل، ومَنْ صَلَّى

(١) "الحلبيَّة": التكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ٢/٢٩٢ق/ب.

(٢) أخرجه مسلم(٧٤٦)(١٣٩) كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

وأخرجه أحمد ٥٤٣/٦-٥٤٤، وأبو داود(١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل، والنسائي١٩٩/٣-٢٠٠-٢٠١، كتاب قيام الليل - باب قيام الليل، و٢٤٢،٢٤١/٣ باب كيف الوتر يتسبّع؟ وابن ماجه (١١٩١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسبّع، والدارِمِي ٣٦٧/١ كتاب الصلاة - باب صفة صلاة رسول الله ﷺ: وابن خزيمة في "صحيحه"(١٠٧٨) كتاب ذكر الوتر وما فيه من السنن - باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو تسبّع، و(١١٢٧) كتاب صلاة التطوع في الليل - باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضاً واجباً، و(١١٦٩) و(١١٧٠) كتاب صلاة التطوع في الليل - باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فانت مرض أو شغل أو نوم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٩٩/٢-٥٠٠ كتاب الصلاة - باب في قيام الليل، وابن حبان في "صحيحه"(٢٤٢٠) كتاب الصلاة - باب الوتر، مختصراً، و(٢٥٥١) و(٢٥٥٢) و(٢٦٤٢) كتاب الصلاة - فصل في قيام الليل، مختصراً. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في تحية المسجد ق/٢١٨أ.

(٤) أخرجه مسلم(٦٥٦)(٢٦٠) كتاب المساجد - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنّف"(٢٠٠٨)، وأحمد ٥٨١/١، ٦٨، وأبو داود(٥٥٥) كتاب الصلاة - باب في فضل صلاة الجماعة، والترمذي(٢٢١) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٧٣) كتاب الصلاة - باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٦٣/١-٤٦٤، ٤٦٣-٤٦٤.

الصبح^(١) في جماعة فكأنما قام الليل كله)) اهـ.

(تتمّة)

أشارَ بقوله: ((فرادي)) إلى ما ذكّرهُ بعدُ في متنه من قوله: ((ويكرهُ الاجتماعُ على إحياء ليلةٍ من هذه الليالي في المساجد))، وتمامهُ في "شرحه"^(٢)، وصرّحَ بکراهةِ ذلك في "الحاوي القدسي"^(٣) وقال: ((وما رُوِيَ من الصلواتِ في هذه الأوقات يُصلّى فرادى غيرَ التراويح)).

مطلبٌ في صلاةِ الرغائب

قال في "البحر"^(٤): ((ومن هنا يُعلّمُ كراهةُ الاجتماعِ على صلاةِ الرغائبِ التي تُفعلُ في رجبٍ في أوّلِ جمعةٍ منه وأنها بدعةٌ، وما يجتألهُ أهلُ الرومِ من نذرِها لتخرجَ عن النفلِ والكراهةِ فباطلٌ)) اهـ.

قلت: وصرّحَ بذلك في "البرزائية"^(٥) كما سيذکرهُ "الشارح"^(٦) آخرَ الباب، وقد بسَطَ الكلامَ عليها "شارحاً المنية"^(٧)، وصرّحاً: ((بأنَّ ما رُوِيَ فيها باطلٌ موضوعٌ))، وبَسَطَ الكلامَ فيها خصوصاً في "الحلبة"، وللعلامة "نور الدين المقدسي" فيها تصنيفٌ حسنٌ سمّاه "ردع الراغب

= كتاب الصلاة - باب من قال: هي الصبح، وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى، و٣/٦٠، ٦١ كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، والبغوي في "شرح السنة" (٣٨٥)، وأبو عوانة ٤/٢، وابن حبان في "صحيحه" (٢٠٥٨) و(٢٠٦٠) كتاب الصلاة - باب الإمامة والجماعة - فصل في فضل الجماعة. كلهم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) من (جماعة كما)) إلى (صلى الصبح)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في تحية المسجد ق ٢١٨/أ.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - فصل في التطوع ق ٤٦٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٧/٢.

(٥) "البرزائية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والافتداء ٥٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٥٩٣٢] قوله: ((في صلاة رغائب)).

(٧) "الحلبة": التكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ق ٢/٢٩٣، و"شرح المنية الكبير": فصل في النوافل

ومنها ركعتا الاستخارة،.....

عن صلاة الرغائب^(١)، أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الأربعة.

مطلب في ركعتي الاستخارة

[٥٧٥٧] (قوله: ومنها ركعتا الاستخارة) عن "جابر بن عبد الله" قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدِيرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - [٢/٦٠ ب] فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، قال: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» رواه "الجماعة" إلا "مسلمًا"^(٢)، "شرح المنية"^(٣).

(تسميم)

معنى ((فاقدره)): افضيه لي وهيئهُ، وهو بكسر الدال وبضمها، وقوله: ((أو قال: عاجل أمري)) شكُّ من الراوي، قالوا: وينبغي أن يجمعَ بينهما فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله،

(١) ردع الرغائب عن صلاة الرغائب: لعلي بن محمد بن علي بن غانم، نور الدين المقدسي القاهري الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) "كشف الظنون" ١/٨٤٠، "خلاصة الأثر" ٣/١٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٤٤، والبخاري (١١٦٢) كتاب التهجيد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، و(٦٣٨٢) كتاب الدعوات - باب الدعاء عند الاستخارة، و(٧٣٩٠) كتاب التوحيد - باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾، وأبو داود (١٥٣٨) كتاب الصلاة - باب في الاستخارة، والترمذي (٤٨٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستخارة، وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن المواللي، وهو شيخ مديني ثقة، والنسائي ٨٠/٦ كتاب النكاح - باب كيف الاستخارة، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٩٨)، وابن ماجه (١٣٨٣) كتاب الإقامة - باب ما جاء في صلاة الاستخارة. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب رضي الله عنهما.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٣١-.

وأربعُ صلاةِ التَّسْبِيحِ بثلاثمائةِ تَسْبِيحَةٍ، وفضلُها عظيمٌ،

وقوله: «وُيُسَمَّى حاجتَهُ» قال "ط"^(١): ((أي: بدلَ قوله: هذا الأمرُ)) اهـ.

قلت: أو يقولُ بعده: وهو كذا وكذا، وقالوا: الاستخارةُ في الحجِّ ونحوه تُحْمَلُ على تعيين الوقت، وفي "الحلبة"^(٢): ((ويُسْتَحَبُّ افتتاحُ هذا الدعاءِ وختمُهُ بالحمدلةِ والصلاةِ، وفي "الأذكار"^(٣): أنه يقرأُ في الركعةِ الأولى الكافرون وفي الثانيةِ الإخلاصِ اهـ. وعن بعضِ السلفِ: أنه يزيدُ في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْلَمُ الْغُيُوبَ﴾ [القصص - ٦٨ و٦٩]، وفي الثانيةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية [الأحزاب - ٣٦]، وينبغي أن يكرَّرها سبعاً لما رَوَى "ابن السني"^(٤): «يا أُنس»، إذا هممتَ بأمرٍ فاستخِرْ ربَّكَ فيه سبعَ مرَّاتٍ، ثم انظر إلى الذي سبقَ إلى قلبك فإنَّ الخيرَ فيه»، ولو تعذَّرتَ عليه الصَّلَاةُ استخارَ بالدعاءِ)) اهـ ملخصاً.

وفي "شرح الشريعة"^(٥): ((المسموعُ من المشايخ أنه ينبغي أن ينَامَ على طهارةٍ مستقبلَ القبلةِ بعد قراءةِ الدعاءِ المذكورِ، فإنَّ رأى في منامِهِ بياضاً أو خضرةً فذلك الأمرُ خيرٌ، وإن رأى فيه سواداً أو حمرةً فهو شرٌّ ينبغي أن يُجْتَنَبَ)) اهـ.

مطلب: صلاة التَّسْبِيحِ

{٥٧٥٨} (قولُهُ: وأربعُ صلاةِ التَّسْبِيحِ^(٦) إلخ) يفعلُها في كلِّ وقتٍ لا كراهةَ فيه، أو في كلِّ يومٍ أو ليلةٍ مرَّةً، وإلا ففي كلِّ أسبوعٍ أو جمعةٍ أو شهرٍ أو العمرِ، وحاديتها حسنٌ لكثرةِ طرقه، وهم

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٨/١.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل الرابع عشر في صلاة الليل ٢/٢٨٦ ب - ٢٨٧ أ.

(٣) "الأذكار": ص ١٠١ - كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضة - باب دعاء الاستخارة.

(٤) في "عمل اليوم والليلة" (٥٩٨) باب كم مرة يستخير الله عزوجل؟ وذكره النووي في "الأذكار" ص ١٠١، وقال: إنساده غريب فيه من لا أعرفهم.

(٥) "شرح الشريعة": فصل في فضيلة النوافل ص ١٣٦ - ١.

(٦) في "د" زيادة: ((وحدثني مروان بن عيسى، وابن عمرو، وابن عباس، وأبو سلمة، وأبي رافع، والفضل بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم). قال النووي في "تهذيب": وقد جاء في حديث صلاة التَّسْبِيحِ طريق حسن في كتاب الترمذي وغيره، وأفتى ابن الصلاح بأنها سنة، وحدثها حسنٌ أخرجه من أئمة الحديث جماعة، منهم: النسائي، وقد ورد من حديث عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما دعاءٌ في هذه الصلاة بعد التشهد وقبل التسليم، ذكره أبو نعيم الحافظ، وهو الذي ذكره ابن رسلان في "تهذيب الأذكار" عن الطبراني في الأوسط)).

مَنْ زَعَمَ وَضَعَهُ، وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَهَوِّئًا بِالدِّينِ، وَالطَّعْنُ فِي نَدْبِهَا بِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا لِنِظْمِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا، فَإِذَا ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أُثْبِتَهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ، وَهِيَ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ، [٢/٦١/أ] يَقُولُ فِيهَا ثَلَاثُمِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي رَوَايَةٍ زِيَادَةٌ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً، فَبَعْدَ الشَّاءِ خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي رُكُوعِهِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَكُلِّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَهُمَا عَشْرًا عَشْرًا بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي رَوَاهَا "التِّرْمِذِيُّ" فِي جَامِعِهِ^(١) عَنْ "عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ" أَحَدِ أَصْحَابِ "أَبِي حَنِيفَةَ" الَّذِي شَارَكَهُ فِي الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ فِي "الْقِنِيَّةِ"^(٢) وَقَالَ: ((إِنَّهَا الْمُخْتَارُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ))، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْقِيَامِ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالْعَشْرُ الْبَاقِيَةُ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي "الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ"^(٣) وَ"الْحَلِيَّةِ"^(٤) وَ"الْبَحْرِ"^(٥)، وَحَدِيثُهَا أَشْهَرُ، لَكِنْ قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَّةِ"^(٦): ((إِنَّ الصِّفَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا "ابْنُ الْمُبَارَكِ" هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي "مَخْتَصَرِ الْبَحْرِ"، وَهِيَ الْمَوَافِقَةُ لِمَذْهَبِنَا؛ لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ فِيهَا إِلَى جُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ؛ إِذْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَنَا)) اهـ.

قلت: ولعلَّه احتارها في "القنية" لهذا، لكن علمت أن ثبوت حديثها يُبَيِّنُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي فَعَلُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً.

(١) برقم (٤٨١) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسييح، والحاكم ٣١٩/١ - ٣٢٠. وقال: رُوِّاهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَبْيَاتُ، وَلَا يَتَّهَمُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَعْلِمَهُ مَا لَمْ يَصُحَّ عِنْدَهُ سُنْدُهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب النوافل ق ١٩/ب.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب الصلوات المستحبات ق ٥٥/أ.

(٤) "الخلية": التكملة - الفصل الثاني عشر في صلاة الاستخارة ٢/١٦٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ٢/٣٢٢.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٣٢ - يتصرف يسير.

(تتمّة)

قيل لـ "ابن عباس": هل تعلم لهذه الصلاة سورة؟ قال: ((التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص))، وقال بعضهم: الأفضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم، وفي رواية عن "ابن المبارك": ((يبدأ بتسييح الركوع والسجود ثم بالتسيحات المتقدمة))، وقال "المعلّي": ((يصلّيها قبل الظهر))، "هنديّة"^(١) عن "المضمرات". وقيل لـ "ابن المبارك": لو سها فسجد هل يُسبحُ عشراً عشراً؟ قال: ((لا، إنما هي ثلثمائة تسيحة))، قال "الملا علي" في "شرح المشكاة"^(٢): ((مفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محلّ معين يأتي به في محلّ آخر تكملة للعدد المطلوب)) اهـ.

قلت: واستفيد أنه ليس له الرجوع [٢/٦١ ب] إلى المحلّ الذي سها فيه، وهو ظاهر، وينبغي - كما قال بعض الشافعية - أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير، فتسيح الاعتدال يأتي به في السجود، أمّا تسيح الركوع فيأتي به في السجود أيضاً لا في الاعتدال؛ لأنه قصير.

قلت: وكذا تسيح السجدة الأولى، يأتي به في الثانية لا في الجلسة؛ لأن تطويلها غير مشروع عندنا على ما مرّ^(٣) في الواجبات، وفي "القنية"^(٤): ((لا يعدّ التسيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب، وإلا يغمز الأصابع))، ورأيت للعلامة "ابن طولون" الدمشقي الحنفي

(قوله: وفي رواية عن "ابن المبارك": يبدأ بالخ) هذه الرواية لا تخالف ما ذكره قبلها من قوله: ((بعد تسيح الركوع والسجود))، والرواية الثانية عنه عدم تسيحهما.

(١) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الصلاة - الباب التاسع في النوافل ١١٣/١.

(٢) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": ٤١٩/٣، كتاب الصلاة: باب صلاة التسيح.

(٣) المقولة [٤٠٢١] قوله: ((وكل زيادة إلخ)).

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب النوافل ق ٢٠/أ.

وأربعُ صلاةِ الحاجة، وقيل: ركعتان، وفي "الحاوي": ((أنها اثنتا عشرةً بسلامٍ واحدٍ))، وبسطناه في "الخرائز" ^(١).....

رسالة سَمَّاها "ثمر الترشيح في صلاة التسييح" ^(٢) بخطه، أسندَ فيها عن "ابن عباسٍ" رضي الله تعالى عنهما أنه يقالُ فيها بعد التشهُدِ قبل السلام: ((اللهمَّ إني أسألك توفيقَ أهل الهدى، وأعمالَ أهل اليقين، ومناصحةَ أهل التوبة، وعزمَ أهل الصبر، وجدَّ أهل الحشية، وطلبَ أهل الرغبة، وتعبُدَ أهل الورع، وعرفانَ أهل العلم حتى أخافَكَ، اللهمَّ إني أسألك مخافةً تحجزُني عن معاصيك حتى أعملَ بطاعتك عملاً أستحقُّ به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أُخلصَ لك النصيحةَ حباً لك، وحتى أتوكَّلَ عليك في الأمور حسنَ ظنٍّ بك، سبحانه خالق النور)) اهـ.

مطلبٌ في صلاةِ الحاجة

(٥٧٥٩) (قوله: وأربعُ صلاةِ الحاجة إلخ) قال الشيخ "إسماعيل" ^(٣): ((ومن المندوباتِ صلاةُ الحاجة، ذكَّرها في "التجنيس" و"الملتقط" و"خزانة الفتاوى" وكثيرٍ من الفتاوى و"الحاوي" ^(٤) و"شرح المنية" ^(٥))، أمَّا في "الحاوي" فذكرَ: أنها ثنتا عشرةَ ركعةً، وبَيَّنَ كيفيَّتها بما فيه كلامٍ،

(١) "الخرائز": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ١٢٧-١٢٨/أ.

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م" و"م" ((الترابيح))، وما أثبتناه من "د" بخط ابن عابدين رحمه الله هو الصواب؛ إذ النقل بنصه في رسالة ابن طولون المطبوعة المسماة "الترشيح لبيان صلاة التسييح" ص ٣٦-٣٧، وانظر "الفلک المشحون في أحوال ابن طولون" ص ٨٩. وابن طولون هو أبو عبد الله محمد بن علي، شمس الدين الصالحي الدمشقي (ت ٥٠٣هـ). ("الكواكب السائرة" ٥٢/٢، "الأعلام" ٢٩١/٦).

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ١/٤٢٢/ب.

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب الصلوات المستحبة ق ٥٥/أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٣٢-.

وأما في "التنجيس" وغيره فذكر: أنها أربع ركعات بعد العشاء، وأنَّ في الحديث المرفوع^(١): «يقرأ في الأولى الفاتحة مرةً وآية الكرسي ثلاثاً، وفي كلٍّ من الثلاثة الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والموعدتين مرةً مرةً، كنَّ له مثلهنَّ من ليلة القدر»، قال مشايخنا: صلينا هذه الصلاة فقضيتُ حوائجنا، مذكوراً في "الملتقط" و"التنجيس" وكثير من الفتاوى، كذا في "خزانة الفتاوى"، [٢/٦٢٠] وأما في "شرح المنية"^(٢) فذكر: أنها ركعتان، والأحاديثُ فيها مذكورة في الترغيب والترهيب^(٣) كما في "البحر"^(٤)، وأخرج "الترمذي"^(٥) عن "عبد الله بن أبي أوفى" قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُشْرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ لَئِيمٍ، لَاتَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رَضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ((اهـ.

أقول: وقد عقدت في آخر "الحلبة"^(٦) فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية، وأطال وأطاب كما هو عادته رحمه الله تعالى، فليراجعه من أراد.

(١) أخرجه النسائي ٨٤/٨ كتاب قطع السارق - الباب (١٠).

(٢) شرح المنية الكبير. فصل في النوافل ص ٤٣٢.

(٣) "الترغيب والترهيب": الترغيب في صلاة الحاجة ٤٧٣/١ - ٤٧٨، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري الشامي ثم المصري الشافعي (ت ٦٥٦هـ). ("كشف الظنون" ٤٠٠/١، "سير أعلام النبلاء" ٣١٩/٢٣).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٦/٢.

(٥) برقم (٤٧٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الحاجة، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وابن ماجه (١٣٨٤) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الحاجة، والحاكم في "المستدرک" ٣٢٠/١ وقال: إنما جعلت حديثه - يعني فائد بن عبد الرحمن - شاهداً وهو مستقيم الحديث، وتعقبه الذهبي وقال: بأنه متروك.

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة ٢/٢٨٧، ٢/٢٨٩.

(وتُفرضُ القراءةُ) عملاً (في ركعتي الفرض).....

(خاتمة)

ينبغي للمسافر أن يُصليَ ركعتين في كلِّ منزلٍ قبل أن يقعدَ كما كان يفعلُ^(١) ﷺ، نصَّ عليه الإمامُ "السرخسي" في "شرح السير الكبير"^(٢)، وذكرَ أيضاً: ((أنه إذا ابتليَ المسلمُ بالقتل يُستحبُّ أن يُصليَ ركعتين يستغفرُ الله تعالى بعدَهما ليكونَ آخرُ عمله الصلاةَ والاستغفارَ))، وذكرَ الشيخُ "إسماعيل"^(٣) عن "شرح الشريعة"^(٤): ((من المندوباتِ صلاةُ التوبة، وصلاةُ الوالدين، وصلاةُ ركعتين عند نزولِ الغيث، وركعتين في السرِّ لدفعِ النفاق، والصلاةُ حين يدخلُ بيته ويخرجُ توقيهاً عن فتنةِ المدخلِ والمخرجِ، والله أعلم)).

١٥٧٦١ (قولُه: عملاً) أي: تُفرضُ^(٥) من جهةِ العملِ لا الاعتقادِ أيضاً، فلا يُكفرُ جاحدُها

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٧٧٠/٨، وأبو نُعيم في "الحلية" ١٤٨/٥، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢/٢٨٣؛ وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه: الواقدي محمد بن عمر، وقد وثقه مصعب الرُّبيري وغيره، ووضَّفه جماعةٌ كثيرون من الأئمة من حديث فضالة بن عبيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفرٍ أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين»، وللحديث شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى والبزار والطبراني في "الأوسط".

(٢) "شرح السير الكبير": باب صلاة الخوف ٢٢٦/١.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/ق ٤٢١/ب.

(٤) "شرح الشريعة": فصل في فضيلة النوافل ص ١٣٥-١٣٧ - والكلام لصاحب "الشريعة".

(٥) في "د" زيادة: ((قال في "المنية" عند قوله: الفريضة الثالثة القراءة: أما في ذوات الأربع ففرض القراءة في الركعتين بغير عينيهما، والأفضل أن يقرأ في الأوليين اهـ. وذكر شارحها ابن أمير حاج: أن هذا بناءٌ على ما في "شرح الطحاوي" للإسبغياتي حيث قال فيه: قال أصحابنا: القراءة فرض في الركعتين بغير أعيانهما، وأفضلها في الأوليين، وإليه ذهب القُورني أيضاً، لكن نصَّ في "التحفة" و"البدائع" على أن الصحيح من مذهب أصحابنا أن محلَّ القراءة المفروضة في ذوات الأربع من الفرائض، الركعتان الأوليان عيناً، وإليه أشار في الأصل حيث قال: إذا ترك القراءة في الأوليين بقضيتها في الآخرين، وعليه مشى في "الذخيرة" و"المحيط الرضوي" وغيرهما. اهـ ثم قال: في "شرح المنية" عند واجبات الصلاة: ظاهر قولهم: إن القراءة في الأوليين أفضل؛ إذ تعيينها ليس بواجب، بل الظاهر أنه سنة، وثمرة الخلاف أنه يجب سجود السهو - إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما - على الوجوب لتأخيرها الواجب عن محله سهواً، وعلى السنة لا. اهـ ولي هنا إشكالٌ أذكرُه في هامش "البحر").

مطلقاً، أما تعيينُ الأوليين فواجبٌ على المشهور (وكلُّ النفل) للمنفرد؛ لأنَّ كلَّ شفيع صلاةً،.....

لوقوع الخلاف فيها، فعند "أبي بكر الأصم"^(١) و"سفيان بن عيينة"^(٢) وغيرهما: سنةٌ، وعند "الحسن البصري" و"زفر" و"المغيرة"^(٣) من المالكية: فرضٌ في ركعةٍ، وفي روايةٍ عن مالكٍ: فرضٌ في ثلاثٍ، وعند "الشافعي" و"أحمد" والصحيح من مذهب "مالك": فرضٌ في الأربع، وتمامه في "الحلبة"^(٤). [٢/٦٢ق/ب]

[٥٧٦١] (قوله: مطلقاً) أي: في الأوليين، أو الآخرين، أو واحدةٍ وواحدةٍ، "ط"^(٥).

قلت: وقد تُفرضُ القراءةُ في جميع ركعاتِ الفرضِ الرباعيِّ كما مرَّ^(٦) في باب الاستخلاف فيما لو استخلفَ مسبقاً بركعتين، وأشارَ له أنه لم يقرأ في الأوليين.

[٥٧٦٢] (قوله: على المشهور) ردُّ لما قيل: إنها في الأوليين فرضٌ، وما قيل: إنها فيهما

أفضل، لكنَّ قَدَمنا^(٧) في واجبات الصلاة أنه لا قائل بالفرضية في الأوليين، وإنما ذلك فهمه صاحبُ "البحر" من بعض العبارات، وقَدَمنا^(٨) تحقيقه هناك، فافهم.

[٥٧٦٣] (قوله: للمنفرد) أي: ولو حكماً كالإمام؛ لانفرادِه برأيه وكونه غير تابع

لغيره، فخرَجَ المقتدي، فلا تُفرضُ عليه القراءةُ في النفل ولو كان مقتدياً بمقتضى كما بيَّناه^(٨)

(١) أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم (ت ٢٠١هـ، وقيل: نحو: ٢٢٥) شيخ المعتزلة. ("الفهرست" ص ٢١٤، "طبقات المعتزلة" لابن المرتضى ص ٥٦، "سير أعلام النبلاء" ٤٠٢/٩، "الأعلام" ٣٢٣/٣).

(٢) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكِّي (ت ١٩٨هـ). ("وفيات الأعيان" ٣٩١/٢، "سير أعلام النبلاء" ٤٥٤/٨).

(٣) أبو هاشم المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي المالكي (ت ١٨٦هـ). ("تهذيب التهذيب" ٢٣٢/٨، "شذرات الذهب" ٣٨٨/٢، "الأعلام" ٢٧٧/٧).

(٤) انظر "الحلبة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/٦٥.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٩/١.

(٦) المقولة [٥١٤٨] قوله: ((فرضت القراءة في الأربع)).

(٧) المقولة [٣٩٦٠] قوله: ((على المذهب)).

(٨) المقولة [٤٨٩٠] قوله: ((في شفيع أول أو ثان)).

لكنه لا يعمُّ الرباعيَّة المؤكَّدة، فتأمَّل (و) كلَّ (الوتر) احتياطاً.....

في باب الإمامة.

[٥٧٦٤] (قوله: لكنَّه إلخ) أي: هذا التعليلُ للزومِ القراءة في كلِّ النفلِ قاصراً لا يعمُّ الرباعيَّة المؤكَّدة لما قدَّمه^(١) "المصنّف": ((من أنه لا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى منها، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة))، ولو كان كلُّ شفيع منها صلاةً لصلَّى واستفتحَ، وهذا الاعتراضُ لصاحب "البحر"^(٢)، وقد يجابُ عنه بما أشارَ إليه "الشارح" هناك من قوله: ((لأنَّها لتأكَّدها أشبهتِ الفريضة))، يعني: أنَّ القياس فيها ذلك، لكنَّ لَمَّا أشبهتِ الفريضة روعيَ فيها الجانبان، فأوجبوا القراءة في كلِّ ركعاتها، والعودُ إلى القعدة إذا تذكَّرها بعد تمام القيام قبل السجود، وقضاء ركعتين فقط لو أفسدتها على ما هو ظاهرُ الرواية كما سيأتي^(٣) نظراً للأصل، ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظراً للشبه كما فعلوا في الوتر، على أنَّ كون النفل كلُّ شفيعٍ منه صلاةً ليس على إطلاقه، بل من بعض الأوجه كما مرَّ^(٤) بيانه، وإلا لزم أن لا تصحَّ رباعيَّة بتريك القعدة الأولى منها مع أنَّ الاستحسان أنَّها تصحُّ اعتباراً لها بالفرض خلافاً لـ "محمد"، نعم لو تطوَّع بستَّ ركعاتٍ أو ثمان بقعدة واحدة فالأصحُّ أنه لا يجوزُ كما في "الخلاصة"^(٥)؛ [٢/٦٣ق/أ] لأنَّه ليس في الفرائض ستُّ يجوزُ أداؤها بقعدة، فيعودُ الأمرُ فيه إلى القياس كما في "البدائع"^(٦)، وسيأتي^(٧) فيه تصحيحُ خلافه أيضاً.

(١) ص ٢٧٠ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٠/٢ وما بعدها.

(٣) في المقالة الآتية.

(٤) المقالة [٥٧١٣] قوله: ((وقيل: لا إلخ)).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر - فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٤/ب معزياً

إلى "الأصل".

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان مقدار ما يلزم من التطوع بالشروع ٢٩٣/١.

(٧) المقالة [٥٨١٩] قوله: ((فأكثر)).

(ولزِمَ نفلٌ شرَعَ فيه) بتكبيره الإحرام،.....

{٥٧٦٥} (قوله: ولزِمَ نفلٌ إلخ) أي: لزِمَ المضيُّ فيه، حتَّى إذا أفسدَهُ لزِمَ قضاءه، أي: قضاء ركعتين وإن نوى أكثرَ على ما يأتي^(١)، ثمَّ هذا غيرُ خاصٍّ بالصلاة وإن كان المقامُ لها، قال في "شرح المنية"^(٢): ((اعلم أنَّ الشروع في نفل العبادة التي تلزِمُ بالنذر ويتوقَّفُ ابتداؤها على ما بعده في الصحَّةِ سببٌ لوجوب إتمامه وقضائه إن فسَدَ عندنا وعند "مالكٍ"، وهو قولُ "أبي بكرٍ الصّدِّيقِ" و"ابن عبَّاسٍ" وكثيرٍ من الصحابة والتابعين كـ "الحسن البصريِّ" و"مكحولٍ" و"النجعيِّ" وغيرهم، فخرَجَ الوضوءُ وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفرُ الغزو ونحوها مما لا يجبُ بالنذر لكونه غيرَ مقصودٍ لذاته، وخرَجَ ما لا يتوقَّفُ ابتداؤه على ما بعده في الصحَّةِ نحو الصدقة والقراءة، وكذا الاعتكافُ على قول "حمَّادٍ"، ودخلَ فيه الصلاةُ والصومُ والحجُّ والعمرة والطواف والاعتكاف على قولهما)) اهـ.

(تبيينه)

ظاهرُ كلامهم أنَّه يلزِمُ القضاء بمجردَ الشروع الصحيح وإن أفسدَهُ للحال، وفي "المعراج" عن "الصغرى": ((لو أفسدَ الصومَ النفلَ في الحال لا يلزمُه القضاء، أمَّا لو اختارَ المضيَّ ثمَّ أفسدَهُ عليه القضاء. قلت: وهكذا في الصلاة، ولو شرَّعتْ في النفلِ ثمَّ حاضتْ وجبَ القضاء)) اهـ. ومثله في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٣).

وحَمَلَهُ السَّيِّدُ "أبو السُّعْدِيُّ"^(٤) على النفلِ المظنون، وكلامُ "القَهْستاني"^(٥) يدلُّ عليه، وكذا كلامُ "المنح"^(٦) كما يأتي^(٧).

(١) المقولة [٥٧٨٥] قوله: ((وقضى ركعتين)) وما بعدها.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٢-٣٩٣. باختصار.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/ق ٤٢٥/أ.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٥٨.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في النوافل ١/٢٩.

(٦) "المنح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/ق ٥٥/ب.

(٧) المقولة [٥٧٧٣] قوله: ((يعني: وأفسده في الحال)).

أو بقيامٍ لثالثيةٍ شروعاً صحيحاً (قصداً) إلا إذا شرعَ متنفلاً خلفَ مفترضٍ، ثم قطعَهُ واقتدى ناوياً ذلكَ الفرضَ بعدَ تذكُّره، أو تطوعاً آخرَ، أو في صلاةٍ ظانٍّ،.....

[٥٧٦٦] (قوله: أو بقيامٍ لثالثيةٍ) أي: وقد أدَّى الشفعَ الأولَ صحيحاً، فإذا أفسدَ الثانيَ لزمَهُ قضاؤه فقط، ولا يسري إلى الأولِ؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ على حدةٍ، "بجر" (١).

[٥٧٦٧] (قوله: شروعاً صحيحاً) احتزَرَ به عن اقتدائه متنفلاً بنحوِ أميٍّ أو امرأةٍ كما يأتي (٢)، وقوله: (قصداً) احتزَرَ به عمّاً لو ظنَّ أنَّ عليه فرضاً، ثمَّ تذكَّرَ خلافَهُ كما يأتي (٣).

[٥٧٦٨] (قوله: إلا إذا شرعَ (الخ) أي: فلا يلزمُهُ قضاءُ ما قطعَهُ، ووجهُهُ كما في "البدائع" (٤): ((أنَّهُ ما التزمَ [٢/٦٣ق/ب] إلا أداءَ هذه الصلاةِ مع الإمام، وقد أدَّاهَا)).

[٥٧٦٩] (قوله: بعدَ تذكُّره) أي: تذكَّرَ ذلكَ الفرضَ بأنَّه عليه لم يُصلِّه.

[٥٧٧٠] (قوله: أو تطوعاً آخرَ) وكذا لو أطلقَ، بأنَّ لم يَنوِ قضاءَ ما قطعَهُ ولا غيرهَ.

[٥٧٧١] (قوله: أو في صلاةٍ ظانٍّ معطوفٌ على قوله: ((متنفلاً))، فهو مستثنى أيضاً، وصورتهُ كما في "التتارخانية" (٥) عن "العيون" بروايةِ "ابن سماعَةَ" عن "محمدِ بن الحسن" قال: ((رجلٌ افتتحَ الظهرَ وهو يظنُّ أنَّه لم يُصلِّها، فدخلَ رجلٌ في صلاته يريدُ به التطوعَ، ثمَّ تذكَّرَ الإمامُ أنَّه ليس عليه الظهرُ فرفضَ صلاته فلا شيءَ عليه ولا على من اقتدى به)) اهـ.

(قولُ "الشارح": أو في صلاةٍ ظانٍّ جعلَ "السنديُّ" (صلاةً)) بالتونين، و((ظانٍّ)) بالنصب على لغة ربيعية، أو خطأ من الكاتب، وجعلَ صورتهُ: ((ما لو اقتدى بإمامٍ وهو يظنُّ أنَّه عليه ذلكَ الفرضَ، ثمَّ تبَيَّنَ له أنَّه صلاةٌ)) اهـ. وعليه فلا منافاة؛ لما ذكرَهُ صاحبُ "البحر" في الإمامة.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦١/٢ بتصرف.

(٢) المقولة [٥٧٧٢] قوله: ((أو أميٍّ (الخ))).

(٣) المقولة [٥٧٧٣] قوله: ((يعني: وأفسده في الحال)).

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في صلاة التطوع ٢٩٠/١.

(٥) "التتارخانية": كتاب الصلاة - الفصل العاشر في التطوع ٦٣٢/١.

أو أمِّي، أو امرأة، أو مُحَلِّثٍ،.....

لكن ذَكَرَ في "البحر"^(١) في باب الإمامة عند قوله: ((وفسَدَ اقتداءُ رجلٍ بامرأةٍ وصبيٍّ)): ((أنَّ نفلَ المقتدي في هذه الصورة مضمونٌ عليه بالإفساد، حتَّى يلزمهُ قضاءُه بخلاف الإمام)) اهـ. ويمكنُ الجوابُ بأنَّ مراده بالإفساد إفسادُ المقتدي صلاحته، فيلزمهُ القضاءُ بإفساده دون إفسادِ إمامه، فلا يخالفُ ما تقدّم^(٢)، لكنَّ المتبادر من كلام "السَّراج"^(٣) أنَّ المراد إفسادُ الإمام، فإنَّه قال: ((فلو خرَجَ الظانُّ منها لم يَجِبْ عليه قضاؤها بالخروج عند أصحابنا الثلاثة، ويجب على المقتدي القضاء)) اهـ. فإمَّا أنْ يُؤوَّلَ أيضاً بما قلنا، وإلَّا فهو روايةٌ ثانيةٌ غيرُ ما مشى عليها "الشارح"، فافهم. (٥٧٧٢: قوله: أو أمِّي الخ) محرَّرُ قوله: ((شروعاً صحيحاً))؛ لأنَّ الشروع في صلاةٍ من ذَكَرَ غيرُ صحيحٍ، وحينئذٍ فلا محلَّ لاستثنائه إلاَّ بالنظر إلى مجردِ المتن؛ إذ ليس فيه ذلك القيدُ، فافهم. قال السيّد "أبو السُّعود"^(٤): ((وينبغي في الأمِّي وجوبُ القضاء بناءً على ما سبقَ من أنَّ الشروع يصحُّ، ثمَّ تفسُدُ إذا جاءَ أو أنَّ القراءة)) اهـ.

(قوله: ويمكنُ الجوابُ الخ) يُطلِّعُ ما علَّلَ به في "شرح العيون" للمسألة، حيث قال: ((لأنَّه ما شرَعَ فيها مُلتزماً، وإنما شرَعَ لِقضَيِّ واجباً عليه، فإذا بانَّ أنْ لا وجوبَ وأمكَنهُ الرجوعُ له أنْ يرجع، وأمَّا المقتدي فلأنَّ تحريمته تبني على تحريمِ الإمام، فإذا لم تكن تلك التحريمَةُ مُلزِمةً على الإمام الإتمام لا تُلزمُ المقتدي)) اهـ. (قوله: وإلَّا فهو روايةٌ ثانيةٌ سيذكرُ عند قوله: ((أو شرَعَ في فرضٍ ظاناً)) عن "التتارخانيَّة" ما يفيدُ أنَّ ما مشى عليه هنا روايةٌ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة - ٣٨١/١ بصرف.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ١/ق ١/١٩١.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٥٨.

يعني: وأفسدته في الحال، أمّا لو اختارَ المضيّ ثمّ أفسدته لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء).....

[٥٧٧٣] (قوله: يعني: وأفسدته في الحال) أي: حال التذكّر، وهذا راجع إلى مسألة الظان^(١) فقط، قال في "المنح"^(٢): ((واحتزرَ بقوله: قصداً عن الشروع ظناً، كما إذا ظنَّ أنه لم يصلَ فرضاً فشرعَ فيه، فتذكّرَ أنه قد صلاه صارعاً ما شرعَ فيه فعلاً لا يجب إتمامه، حتى لو نقضه لا يجب القضاء، وفي "الصغرى": هذا إذا أفسد الصوم النفل في الحال، [٢/٤٤ق/٦] أمّا إذا اختارَ المضيّ ثمّ أفسدته فعليه القضاء، قال: وهكذا في الصلاة، كذا في "المحتبي") اهـ.

أقول: وعزاه بعض المحشّين أيضاً إلى "شرح الجامع" لـ "التمرتاشي"، لكنّ عللّ في "التنجيس" مسألة الصوم: ((بأنه لمّا مضى عليه صار كأنه نوى المضيّ عليه في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوُّع، فيجب عليه)) اهـ.

وحاصله: أنه إذا اختارَ المضيّ على الصوم بعد التذكّر، وكان في وقت النيّة صار بمنزلة إنشاء نيّة جديدة فيلزمه، وهذا لا يتأتّى في الصلاة، فالحاقها بالصوم مُشكّل، فليتملّ.

[٥٧٧٤] (قوله: أمّا لو اختارَ المضيّ) الظاهر أنّ ذلك يكون بمجرّد قصد، وفيه ما علمته،

(قوله: وهذا راجع إلى مسألة الظانّ فقط) هذا يؤيد أنّ الظانّ المؤتمّم لا إمامه كما قاله "السندي".

(قوله: فالحاقها بالصوم مُشكّل) الظاهر أنّ قول "التنجيس": ((قبل الزوال)) قيدٌ اتّفاقيّ، وأنّ المراد بشروعه في صوم التطوُّع التزامه لا إنشاءه له؛ لأنّ إنشائه كان حاصلًا قبل مضيه عليه، إلّا أنه كان غير لازم، ولا يصحّ جعله مترتباً على نيّته المضيّ عليه، ويدلّ على ما ذكر تفريعه قوله: ((فيجب)) على قوله: ((صار شارعاً))؛ لأنّ الوجوب عليه إنّما يتفرّع على اللزوم لا على مجرّد صيروريته شارعاً، فليتملّ.

(١) في "د" زيادة: ((وظاهر مسألة الظان أنّها فيما لو اقتدى بعنّ ظنّ أنّ عليه فرضاً، فتذكّر أنّه صلاه فقطع الصلاة، فإنّ صلاته هذه غير مضمونة، وظاهر كلام الشارح أنّ صلاة المؤتمّم كذلك كما بيّنه المحشّي، بل هو مصوّر فيما لو كان غير مقتدر، لكن رأيت في "التاترخانية" مثل ما ذكره الشارح، فافهم)).

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/ق/٥٥ب.

على الظاهر (فإن أفسدته حرم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد- ٣٣]
 (إلا بعذر.....)

ونقل "ط" (١) عن "أبي السعود" (٢) عن "الحموي": ((أنه لا يكون مختاراً للمضي إلا إذا قيدت الركعة بسجدة)).

أقول: فهم "الحموي" ذلك من الفرق بين الصوم والصلاة الآتي قريباً، وفيه نظر، فتدبر.
 [٥٧٧٥] قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية (٤) عن "الإمام"، وعنه أنه لا يلزمه بالشروع في هذه الأوقات اعتباراً بالشروع في الصوم في الأوقات المكروهة، والفرق على الظاهر صحة تسميته صائماً فيه، وفي الصلاة لا إلا بالسجود، ولذا حيث بمجرد الشروع في لا يصوم بخلاف لا يصلي كما سيأتي إن شاء الله تعالى، "نهر" (٥).

[٥٧٧٦] قوله: (إلا بعذر) استثناء من قوله: ((حرم))، أي: أنه عند العذر لا يحرم إفساده، بل قد يباح، وقد يستحب، وقد يجب كما قدمه (٦) في آخر مكروهات الصلاة، ومن العذر ما إذا كان شروعه في وقت مكروه، ففي "البدائع" (٧): ((الأفضل عندنا أن يقطعها، وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه؛ لأنه أذاها كما وجبت، فإذا قطعها لزمه القضاء)) اهـ.

قال في "البحر" (٨): ((وينبغي أن يكون القطع واجباً خروجاً عن المكروه تحريماً، وليس بإبطال للعمل، لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل، فلا يعدُّ إبطالاً)).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٨٩/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب النوافل ٢٥٨/١ - ٢٥٩ بتصرف.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) في "د" زيادة: ((متعلق بقوله: لزم إلى قوله: ولو عند غروب إلخ أي: أن لزمه بالشروع في وقت مكروه هو ظاهر الرواية، حتى يلزمه قضاؤه)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٦٩ ب.

(٦) ص ١٨٩-١٩٠ - "در".

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في صلاة التطوع ٢٩٠/١.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦١/٢.

ووجِبَ قضاؤه) ولو فسادهُ بغيرِ فعله كتميمٍ رأى ماءً، ومصلياً أو صائمةٍ حاضتَ.
واعلم أن ما يجبُ على العبد بالتزامه نوعان: ما يجبُ بالقول، وهو النذر،
وسيجيء، وما يجبُ بالفعل، وهو الشروعُ في النوافل، ويجمعها قوله: [بسيط]
مِنَ النوافِلِ سبعٌ تلزمُ الشارعُ أخذاً لذلك ممَّا قاله الشارعُ

[٥٧٧٧] (قوله: «ووجِبَ قضاؤه») أي: ولو قطعهُ بعذرٍ ولو كان لكرامةٍ الوقت كما علمت،
قال في "البحر"^(١): ((ولو قضاؤه في وقتٍ مكروهٍ آخرٍ أجزأه؛ لأنها [٢/٦٤ق/ب] وجبت ناقصةً
وأدائها كما وجبت، فيحوزُ كما لو أتمها في ذلك الوقت)).

[٥٧٧٨] (قوله: «وسيجيء»^(٢)) أي: في كتاب الأيمان، وذكر في "البحر"^(٣) شيئاً من أحكامه

هنا، فراجع.

[٥٧٧٩] (قوله: «ويجمعها») أي: النوافل التي تجبُ بالشروع، وضابطها: كلُّ عبادةٍ تلزمُ
بالنذر، ويتوقفُ ابتداءها على ما بعده في الصحة كما قدمناه^(٤) قريباً عن "شرح المنية".

[٥٧٨٠] (قوله: «من النوافل إلخ») هذا النظمُ عزاه السيّد "أبو السعود"^(٥) إلى صدر الدين "ابن

[أبي] العز"^(٦)، وهو من النوع المسمّى عند المولدين بالمواليا، وبجره بحرُ البسيط.

[٥٧٨١] (قوله: «قاله الشارع») هو سيّدنا محمدٌ ﷺ؛ لأنه الذي شرعَ الأحكام، وفيه مع ما قبله

الجناسُ التام.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦١/٢.

(٢) انظر المقولة [١٧٣٦١] قوله: ((ومن نذر نذراً مطلقاً)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦١/٢.

(٤) المقولة [٥٧٦٥] قوله: ((ولزم نقل)).

(٥) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٥٨/١.

(٦) في النسخ جميعها: ((صدر الدين بن العز)) والصواب ما أثبتناه، وهو الصدر أبو الربيع سليمان بن أبي العز، وهيب
ابن عطاء الأزرعي المصري (٦٧٧هـ). انظر "الجواهر المضية" ٢٣٧/٢، و"حسن المحاضرة" ٤٦٦/١، و"الفوائد
اليهية" ص ٨٠ - .

صومُ صلاةِ طوافِ حجَّتهِ رابعٌ عكوفُهُ عُمرَةٌ إحرَامُهُ السابعُ

[٥٧٨٢] (قوله: طواف) أي: يلزمه إتمامُ سبعةِ أشواطٍ بالشروع فيه. بمجردِ النيَّة، إلا إذا شرَّع فيه بظنٍّ. أنه عليه كما في "شرح اللباب"^(١).

[٥٧٨٣] (قوله: عكوفُهُ)^(٢) سيذكرُ "الشارح"^(٣) في باب الاعتكاف نقلاً عن "المصنّف" وغيره: ((أنَّ ما في بعضِ المعتبرات من أنه يلزمُ بالشروع مفرَّعٌ على الضعيف))، أي: على روايةٍ تقدير الاعتكافِ النقلِ بيومٍ، أمَّا على ظاهر الرواية من أنَّ أقلَّهُ ساعةٌ فلا يلزمُ، بل ينتهي بالخروج من المسجد.

قلت: لكنْ ذكرَ في "البدائع"^(٤): ((أنَّ الشروع فيه مُلزمٌ بقدرِ ما اتَّصلَ به الأداء، ولمَّا خرَجَ فما وجبَ إلا ذلكَ القدرُ، فلا يلزمُه أكثرُ منه)) اهـ، فتأمَّل.

نعم سنذكرُ^(٥) في الاعتكاف عن "الفتح"^(٦): ((أنَّ اعتكافَ العشر في رمضانَ ينبغي لزومُهُ بالشروع)).

[٥٧٨٤] (قوله: إحرَامُهُ) قال في "اللباب المناسك"^(٧): ((لو نوى الإحرَامَ من غيرِ تعيينِ حجَّةٍ أو عُمرَةٍ صحَّ ولزِمَهُ، وله أنْ يجعلَهُ لآيِّهما شاءَ قبل أنْ يشرَّعَ في أعمالِ أحدهما)) اهـ. وبهذا غايِرُ الحجِّ والعمرةِ وإن استلزاماه، فاندفعَ التكرارُ كما قاله "ح"^(٨).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوبة ص ٩٨.

(٢) في "د" زيادة: (وهي أنَّ الاعتكاف في النقل غيرُ محدود، فيحصلُ بمجردِ المكث مع النيَّة، وينتهي بالخروج، فيكونُ غاية لا يقصد به؛ إذ ليس له حدٌّ كما قلنا، ولذا قال في "الكنز": وأقلُّه نفلًا بساعةٍ، ثم رأيت في حواشي مسكين: أنَّ هذا منبئٌ على المرجوح، تأمل)).

(٣) ٤٢٢/٦ "در".

(٤) "البدائع": كتاب الاعتكاف - فصل في ركن الاعتكاف ١١٥/٢ بتصرف يسير.

(٥) المقولة [٩٤٧٠] قوله: ((أما النقل)).

(٦) "الفتح": كتاب الصوم - باب الاعتكاف ٣٠٨/٢.

(٧) انظر "إرشاد الساري": فصل في إيهام النيَّة وإطلاقها ص ٧٣.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٤/ب.

(وَقَضَى رَكَعَتَيْنِ لَوْ نَوَى أَرْبَعًا) غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ عَلَى اخْتِيَارِ "الْحَلْبِيِّ" وَغَيْرِهِ.....

[٥٧٨٥] (قوله: وَقَضَى رَكَعَتَيْنِ) هو ظاهرُ الرواية، وصَحَّحَ في "الخلاصة"^(١) رجوعَ "أبي يوسف" عن قوله أَوْلاً بقضاءِ الأربعِ إلى قولهما، فهو باتفاقهما؛ لأنَّ الوجوب بسببِ الشروع لم يثبتَ وضِعاً بل لصيانةِ المؤدَّى، وهو حاصلٌ بتمامِ الرَكَعَتَيْنِ، فلا تلزمُ الزيادة بلا ضرورة، "بجر"^(٢). [٢/٦٥ق/١]

[٥٧٨٦] (قوله: لَوْ نَوَى أَرْبَعًا) قَيَّدَ به لأنه لو شرَعَ في النفل ولم يَنْوِ لا يلزمُه إلاَّ رَكَعَتَانِ اتِّفَاقاً، وقَيَّدَ بالشروع لأنه لو نَذَرَ صلاةً ونوى أربعا لَزِمَهُ أربَعٌ بلا خلافٍ كما في "الخلاصة"^(٣)؛ لأنَّ سببَ الوجوب فيه هو النذرُ بصيغته وضِعاً، "بجر"^(٤).

[٥٧٨٧] (قوله: عَلَى اخْتِيَارِ "الْحَلْبِيِّ" وَغَيْرِهِ) حيث قال في "شرح المنية"^(٥): ((أَمَّا إِذَا شَرَعَ فِي الْأَرْبَعِ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهَا، ثُمَّ قَطَعَ فِي الشَّفَعِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي يَلْزِمُهُ قِضَاءُ الْأَرْبَعِ بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا كَذَلِكَ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِذَا لَا يَصَلِّي فِي القَعْدَةِ الْأُولَى، وَلَا يَسْتَفْتِحُ فِي الثَّالِثَةِ، وَلَوْ أُخْبِرَ الشَّفِيعَ بِالْبَيْعِ وَهُوَ فِي الشَّفَعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا فَأَكْمَلَ لَا تَبْطُلُ شَفَعَتُهُ، وَكَذَا المَخْيِرَةُ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهَا،

(قوله: وَلَوْ أُخْبِرَ الشَّفِيعَ بِالْبَيْعِ (إِخ)) ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ مُتَحَقِّقٌ فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَ الجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ سَبَقَ لَهُ عَنِ "الْبَحْرِ" عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَا يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي العَقْدَةِ الْأُولَى قَبْلَ الظُّهْرِ (إِخ)) أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ وَأَنَّهَا كَغَيْرِهَا مِنَ السَّنَنِ.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثامن عشر في النذور وفيما يلزمه بالشروع ق٤٧/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٣/٢ بتصرف.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثامن عشر في النذور وفيما يلزمه بالشروع ق٤٨/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٣/٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص٣٩٤- بتصرف.

(ونَقَضَ فِي) خِلالِ (الشَّعْرِ الأوَّلِ أوِ الثَّانِي) أَي: وَتَشَهَّدَ لِالأوَّلِ،

وَكَذَا لَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَهُوَ فِيهِ فَأَكْمَلَ^(١) لَا تَصِحُّ الخَلْوَةُ، وَلَا يَلْزِمُهُ كَمَالُ المَهْرِ لَوْ طَلَّقَهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ نَفْلًا آخَرَ فَإِنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ تَعَكُّسٌ)) اهـ. ٤٦٤/١

وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((أَنَّهُ اخْتَارَهُ "الْفَضْلِيُّ"، وَقَالَ فِي "النَّصَابِ": إِنَّهُ الأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّرْعِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ))، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) قَبْلَ ذَلِكَ: ((أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ فِيهَا إِلاَّ رَكْعَتَانِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ)).
قُلْتُ: وَظَاهِرُ "الْهِدَايَةِ"^(٤) وَغَيْرِهَا تَرْجِيحُهُ.

٥٧٨٨١ (قَوْلُهُ: فِي خِلالِ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ نَقَضَ بَيْنَ آخِرِ القَعْدَةِ الأوَّلَى وَبَيْنَ القِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ الأوَّلَ قَدْ تَمَّ بِالقَعْدَةِ، وَالثَّانِي لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وَوَلا قِضَاءَ لَوْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ نَقَضَ)).

٥٧٨٩١ (قَوْلُهُ: أوِ الثَّانِي) أَي: وَكَذَا يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ لَوْ أْتَمَّ الشَّعْرَ الأوَّلَ بِقَعْدَتِهِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الثَّانِي فَنَقَضَهُ فِي خِلَالِهِ قَبْلَ القَعْدَةِ، فَيَقْضِي الثَّانِي فَقَطْ لِتَمَامِ الأوَّلِ، لَكِنْ يَنْبَغِي وَجوبُ إِعَادَةِ الأوَّلِ لِتَرْكِ وَاجِبِ السَّلَامِ مَعَ عَدَمِ انْجِبَارِهِ بِسُجُودِ سَهْوٍ كَمَا هُوَ الحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَلَامُهُمْ هُنَا؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي لزومِ القِضَاءِ وَعَدَمِهِ بِنَاءً عَلَى الفَسَادِ وَعَدَمِهِ، وَالإِعَادَةِ [٢/٦٥ق/٦٥] هِيَ فِعْلٌ مَا أُدِّيَ صَحِيحًا مَعَ الكِرَاهَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً بِلَا كِرَاهَةٍ.

٥٧٩٠١ (قَوْلُهُ: أَي: وَتَشَهَّدَ لِالأوَّلِ) قَيَّدَ لِقَوْلِهِ: ((أوِ الثَّانِي))، "ح"^(٥). وَالمَرَادُ بِالتَّشَهُدِ القَعُودُ قَدْرَ التَّشَهُدِ، سِوَاءَ قَرَأَ التَّشَهُدَ أَوْ لا، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الحَالِ عَلَى المَحَلِّ.

(١) مِنْ (لَا تَبْطُلُ شَفَعَتُهُ) إِلَى (فَأَكْمَلَ) سَاقِطَةٌ مِنْ "٣".

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الوُتْرِ وَالنَّوَافِلِ ٦٣/٢.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الوُتْرِ وَالنَّوَافِلِ ٦٣/٢ بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ.

(٤) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي الفِرَاءَةِ ٦٨/١.

(٥) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الوُتْرِ وَالنَّوَافِلِ ق/٨٦/ب.

وإلا يفسد الكل اتفاقاً، والأصل أن كل شفع صلاة إلا بعارض اقتداء أو نذرٍ.....

[٥٧٩١] (قوله: «وإلا» أي: وإن لم يتشهد للشفع الأول، ونقضه في خلال الشفع الثاني يفسد الكل؛ لأن الشفع الأول إنما يكون صلاةً وإن وجدت القعدة الأولى، أمّا إذا لم توجد فالأربع صلاةً واحدة، "بجر" (١). وذكره "الشارح" بقوله: ((أو ترك قعود أول))، "ح" (٢).

[٥٧٩٢] (قوله: «والأصل أن كل شفع صلاة» أي: فلا يلزمه بتحريمه النفل أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر منهما، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا، "بجر" (٣).

[٥٧٩٣] (قوله: «إلا بعارض اقتداء» أي: اقتداء المتطوع بمن تلزمه الأربع، كما لو اقتدى بمصلي الظهر ثم قطعها فإنه يقضي أربعاً، سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الأخيرة؛ لأنه التزم صلاة الإمام، وهي أربع، "بجر" (٤) و"نهر" (٥) عن "البدائع" (٦).

[٥٧٩٤] (قوله: «أو نذر» أي: لو نذر صلاةً ونوى أربعاً لزمته بلا خلافٍ كما قدمناه (٧) عن "البحر"، وعلله في "النهاية" عن "المبسوط" (٨): ((بأنه نوى ما يحتمل لفظة لتناول اسم الصلاة للركعتين والأربع، فكأنه قال: لله علي أن أصلي أربع ركعات)) اهـ.

وقد مر (٩) قبيل قوله: ((وركعتان قبل الصبح)) أنه لو نذر أربعاً بتسليمية، فصلاً بتسليميتين لا يخرج عن النذر بخلاف عكسه، ومفاد ما هنا أن نذر الأربع يكفي في لزومها وإن لم يقبدها بتسليمية، فلا يخرج عن عهدة النذر بصلاتها بتسليميتين.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٤/٢ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٤/ب - ٩٥/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٣/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٣/٢ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٩/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في مقدار ما يلزم من التطوع بالشروع ٢٩٣/١ بتصرف.

(٧) المقولة [٥٧٨٦] قوله: ((لو نوى أربعاً)).

(٨) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١٥٩/١ بتصرف.

(٩) المقولة [٥٦٨٤] قوله: ((لو نذرهما)).

أو ترك قعودٍ أوَّلَ (كما) يقضي ركعتين (لو ترك القراءة^(١)).....

[٥٧٩٥] (قوله: أو ترك قعودٍ أوَّلَ) لأنَّ كونَ كلِّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ يقتضي افتراضَ القعدةِ عقيبةً، فيفسدُ بتركها كما هو قولُ "محمدٍ"، وهو القياسُ، لكنَّ عندهما لمَّا قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلَ الكلَّ صلاةً واحدةً شبيهةً بالفرض، وصارت القعدةُ الأخيرة هي الفرض، وهو الاستحسانُ، وعليه فلو تطوَّعَ بثلاثٍ بقعدةٍ واحدةٍ كان ينبغي الجوازُ اعتباراً بصلاة المغرب، لكنَّ الأصحَّ عدمه؛ لأنَّه قد فسَدَ ما [٢/٦٦ق/أ] اتَّصلتْ به القعدةُ وهو الركعةُ الأخيرة؛ لأنَّ التثفلَ بالركعة الواحدة غيرُ مشروعٍ، فيفسدُ ما قبلها، ولو تطوَّعَ بستَ ركعاتٍ بقعدةٍ واحدةٍ قيل: يجوزُ، والأصحُّ لا، فإنَّ الاستحسانَ جوازُ الأربع بقعدةً اعتباراً بالفرض، وليس في الفرض ستُ ركعاتٍ تُؤدَّى بقعدةٍ، فيعودُ الأمرُ إلى أصل القياس كما في "البدائع"^(٢).

(تنبيه)

ينبغي أن يُستثنى أيضاً من الأصل المذكور المؤكدة بناءً على اختيار "الجلي" ^(٣) وغيره.

مبحث المسائل الستة عشرية

[٥٧٩٦] (قوله: كما يقضي ركعتين إلخ) شروعٌ في مسائل فسادِ النفلِ الرابعيِّ بترك القراءة بعد ذكرِ فسادهِ بغيره، وهي المسائلُ الملقبةُ بالثمانيةِ والستةِ عشريةِ، والأصلُ فيها أنَّ صحَّةَ الشروعِ في الشفعِ الأوَّلِ بالتحريمِ، وفي الثاني بالقيامِ إليه مع بقاءِ التحريمِ، والتحريمُ لا تبقى عند "أبي حنيفة" مع تركِ القراءةِ في ركعتي الشفعِ الأوَّلِ، فلا يصحُّ الشروعُ في الشفعِ الثاني، حتَّى لا يلزمه قضاؤه بإفساده، بل يقضي الأوَّلَ فقط لفسادِ أدائه بترك القراءة، بخلاف الترك في ركعةٍ، فإنَّه يُفسدُ الأداءَ دون التحريمِ، حتَّى وجبَ قضاءُ الشفعِ الأوَّلِ كالترك في الركعتين، وصحَّ الشروعُ في الثاني، وعند "محمدٍ" و"زفرٍ": التركُ في ركعةٍ من الشفعِ مُفسدٌ للتحريمِ والأداءِ كالترك

(١) في "و": ((لو ترك القراءة أصلاً)).

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في مقدار ما يلزم من التطوع بالشروع ٢٩٣/١ بتصرف.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٤.

في شفعيه أو تركها في الأول فقط.....

في ركعتين، فلا يصح شروعه في الثاني، فلا يلزمه قضاؤه بإفساده، بل قضاء الأول فقط، وعند أبي يوسف: "الترك في ركعة أو ركعتين يُفسد الأداء فقط، والترك باقية، فيصح شروعه في الثاني مطلقاً.

والحاصل: أن الترخيم لا تفسد عند أبي يوسف "بترك القراءة مطلقاً، وتفسد عند محمد" و"زفر" بتركها مطلقاً، وعند الإمام "تفسد بتركها أصلاً، أي: في الركعتين لا في ركعة، ويجمع الأقوال قول الإمام "النسفي"^(١): ٢٦/٦٦/ب

تحريمه النفل لا تبقى إذا تركت	فيها القراءة أصلاً عند نعمان
والترك في ركعة قد عدّه "زفر"	كالترك أصلاً وأيضاً شيخ شيبان
وقال "يعقوب" تبقى كيما تركت	فيها القراءة فاحفظه باتقان

[٥٧٩٧] (قوله: في شفعيه)^(٢) فيقضي الشفع الأول عندهما لبطان الترخيم وعدم صحّة الشروع في الثاني، ويقضي أربعاً عند أبي يوسف "لباقيها عنده وإفساد الأداء في الشفيعين بترك القراءة.

٤٦٥/١

[٥٧٩٨] (قوله: في الأول فقط) أي: فيقضي ركعتين إجمالاً، أما عندهما فلفساد الترخيم وعدم صحّة الشروع في الثاني، وأما عند أبي يوسف "فإنه وإن صحّ الشروع فيه فإنه لم يفسد لوجود القراءة فيه، فيقضي الأول فقط.

(١) في "٣" زيادة: ((حيث قال)).

(٢) في "د" زيادة: ((لأن سبب الوجوب هو الشروع لا النيّة، "فهستاني". وهذه المسألة مبنيّة على أصل، وهو أن ترك القراءة في كلتا ركعتي النفل أو في إحدهما يُوجب بطلان الترخيم عند محمد، فلا يصحّ شروعه في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاؤه بإفساده، وأبو يوسف لا يُوجبه، وإنما يُوجب فساد الأداء، فيصحّ شروعه في الشفع الثاني، فإذا أفسده لزمه قضاؤه أيضاً، وقول الإمام كالأول في الأول، وكالثاني في الثاني. وحاصله: أنه عند محمد تفسد الترخيم بترك القراءة مطلقاً، وعند أبي يوسف لا تفسد مطلقاً، وعند الإمام فيه تفصيل، فتفسد بتركها في الركعتين، ولا تفسد بتركها في إحدهما)).

(أو الثاني أو إحدى) ركعتي الثاني أو إحدى ركعتي (الأوّل، أو الأوّل وإحدى الثاني لا غير) لأنّ الأوّل لمّا بطلَ لم يصحّ بناء الثاني عليه،.....

{٥٧٩٩} (قوله: أو الثاني) أي: فيفضيه فقط إجماعاً لصحّة الأوّل، وصحّة الشروع في الثاني وفساد أدائه بترك القراءة فيه.

{٥٨٠٠} (قوله: أو إحدى ركعتي الثاني) أي: فيفضيه فقط إجماعاً أيضاً لما قلنا، وتحت صورتان؛ لأنّ الواحدة إمّا أولى الثاني أو ثانيته.

{٥٨٠١} (قوله: أو إحدى ركعتي الأوّل) فيه صورتان أيضاً، أي: فيلزمه قضاءه فقط إجماعاً أيضاً؛ لإفساده بترك القراءة في ركعة منه، ولفساد التحريمه وعدم صحّة الشروع في الثاني عند "محمد"، ولبقائها مع صحّة أداء الثاني عندهما^(١).

{٥٨٠٢} (قوله: أو الأوّل وإحدى الثاني) تحته صورتان أيضاً، أي: لو تركّ القراءة في الشفع الأوّل وفي ركعة من الثاني - أي: أوّلاه أو ثانيته - يقضي الشفع الأوّل عند "الإمام" و"محمد"؛ لفساد التحريمه وعدم صحّة الشروع في الثاني، وعند "أبي يوسف" يقضي أربعاً لصحّة الشروع في الثاني وإفساد الأداء فيهما بترك القراءة.

{٥٨٠٣} (قوله: لا غير) يحتملُ أنه قيد لقوله: ((وإحدى الثاني)) ويحتملُ كونه قيداً لهذه الصور، أي: يقضي ركعتين في هذه الصور المذكورة لا في غيرها مما سيأتي^(٢)، ويحتملُ كونه قيداً الركعتين، أي: يقضي ركعتين لا غير في جميع ما مر^(٣).

{٥٨٠٤} (قوله: لأنّ الأوّل الخ) تعليلٌ للزوم قضاء ركعتين لا غير على قول "الإمام" في جميع هذه الصور بالإشارة إلى أصله فيها، وهو أنه إذا بطلَ الشفع الأوّل بترك القراءة فيه أصلاً لا يصحّ بناء الشفع الثاني عليه لفساد التحريمه، ومفهومه أنه إذا لم يَبطلْ الأوّل يصحّ بناء الثاني [٢/٦٧/أ] عليه، ومعلومٌ أنّ ترك القراءة في ركعة أو في ركعتين بعد صحّة الشروع مُفسدٌ للأداء

(١) من ((وعدم)) إلى ((عندهما)) ساقط من "الأصل".

(٢) المقولة [٥٨٠٦] قوله: ((لو ترك القراءة في إحدى كل شفع)).

(٣) صـ ٣٢٤ - "در" وما بعدها.

فهذه تسع صور للزوم ركعتين.

(و) قَصَى (أربعاً) في ستِّ صورٍ: (لو تركَّ القراءةَ في إحدى كلِّ شفعٍ أو في الثاني وإحدى الأوَّل).

وموجبٌ للقضاء، فأفادَ بمنطوقِ التعليلِ المذكورِ وجهَ قضاءِ ركعتينِ لا غيرَ في قولِ "المصنِّف": ((لو تركَّ القراءةَ في شفعيه))، وقولِهِ: ((أو تركَّها في الأوَّل))، وقولِهِ: ((أو الأوَّل وإحدى الثاني))؛ لأنَّهُ في هذه الصورِ كلُّها قد أفسدَ الشفعَ الأوَّلَ بتركِ القراءةِ فيه أصلاً، فبطَّلتِ التحريمَةُ ولم يصحَّ بناءُ الشفعِ الثاني عليه، وحيث لم يصحَّ بناؤه لم يلزمهُ قضاؤه، بل لزمهُ قضاءُ الأوَّلِ لا غير، وأفادَ بمفهومِ التعليلِ المذكورِ وجهَ قضاءِ ركعتينِ لا غيرِ في باقي الصورِ، وهي قولُ "المصنِّف": ((أو الثاني، أو إحدى الثاني، أو إحدى الأوَّل))، فإنَّهُ في هذه الصورِ لم يَبْطُلِ الشفعُ الأوَّلُ عندَ "الإمام"، فبقيتِ التحريمَةُ وصحَّ شروعهُ في الثاني، لكنَّهُ لمَّا تركَّ القراءةَ فيه أو في ركعةٍ منه لزمهُ قضاؤه فقط، ولمَّا تركَّ القراءةَ في ركعةٍ من الأوَّلِ فقط لزمهُ قضاؤه فقط لصحَّةِ بناءِ الثاني وصحَّةِ أدائه، فافهم.

[٥٨٠٥] (قوله: فهذه تسع صور) لأنَّ المذكورَ صريحاً في كلامِ "المصنِّف" ستِّ، ولكنَّ لفظاً ((إحدى)) في المواضعِ الثلاثةِ يصدِّقُ على الركعةِ الأولى من الشفعِ أو الثانية، فتزيدُ ثلاثِ صورٍ أخرى.

[٥٨٠٦] (قوله: لو تركَّ القراءةَ في إحدى كلِّ شفعٍ أي: في ركعتينِ من شفعين، كلُّ ركعةٍ من شفعٍ، بأنَّ تركَّها في الأولى مع الثالثة أو الرابعة، أو في الثانية مع الثالثة أو الرابعة، فهذه أربعٌ، وقوله: ((وإحدى الأوَّل)) فيه صورتان؛ لأنَّ هذه الواحدةَ إمَّا أولاه أو ثانيتهُ، ففي هذه الستِّ يقضي أربعاً عندهما، وركعتينِ فقط عندَ "محمدٍ" بناءً على أصلِهِ المارِّ^(١) من فسادِ التحريمَةِ بتركِ القراءةِ في ركعةٍ من الشفعِ الأوَّلِ، و في هذه الستِّ قد وُجِدَ ذلك، فلم يصحَّ عنده الشروعُ في الشفعِ الثاني منها، وأمَّا عندهما فلا تفسُدُ التحريمَةُ بذلك، فصحَّ الشروعُ فلزمَ قضاءُ كلِّ من الشفعينِ لإفسادِ أدائهما.

(١) المقولة [٥٧٩٦] قوله: ((كما يقضي ركعتينِ إلخ)).

وبصورة القراءة في الكلِّ تبلغُ ستةَ عشرَ،.....

وكونُ الواجب قضاءً أربعَ ركعاتٍ في الصورِ الأربعِ الأوَّلِ عند "أبي [٢/٦٧ق/ب] حنيفة" موافقٌ لأصلِهِ المارِّ^(١)، لكنْ أنكرَ "أبو يوسف" على "محمدٍ" روايةً ذلك عن "أبي حنيفة" وقال: رويتُ لك عنه أَنَّهُ يلزمُهُ قضاءُ ركعتين، و"محمدٌ" لم يرجِعْ عن رواية ذلك عنه، ونسبَ "أبا يوسف" إلى النسيان، وما رواه "محمدٌ" هو ظاهرُ الرواية، واعتمدهُ المشايخُ، وهذه إحدى مسائلِ ستِّ رواها "محمدٌ" في "الجامع الصغير" عن "أبي يوسف" عن "أبي حنيفة"، وأنكرها "أبو يوسف"، وتأمَّمهُ في "البحر"^(٢).

(٥٨٠٧) (قوله: وبصورة القراءة في الكلِّ) أي: كلُّ الركعات، وإنما لم يذكرها لأنها صحيحةٌ، والكلامُ فيما يلزمُ قضاؤه للفساد بتركِ القراءة، لكنَّ هذه الصورة هي تمَّةُ القسمة العقلية؛ لأنَّهُ لا يخلو: إمَّا أن يكون قرأ في الأربع، أو تركَّ في الأربع، أو في ثلاثٍ، وتحتَهُ أربعُ صورٍ، فهذه ستُّ، أو تركَّ في ركعتين، أي: في الأولى مع الثانية أو مع الثالثة أو مع الرابعة، أو في الثانية مع الثالثة أو مع الرابعة، أو في الثالثة مع الرابعة، فهذه ستُّ أيضاً، أو تركَّ في واحدةٍ فقط، وتحتَهُ أربعُ، فهذه ستُّ عشرةً صورةً، وقد رسمتها في جدولٍ على هذا الترتيب مشيراً إلى القراءة بالقاف، وإلى عديمها ب: لا، وإلى عددٍ ما يجبُ قضاؤه في جانبِ كلِّ صورةٍ بالعدد الهنديِّ على مذاهبِ أئمَّتنا الثلاثة بالترتيب على أصولهم المارِّ^(٣)، فإنَّ كنتَ أتقنتها يسهلُ عليك استخراجُها، وصورتُهُ هكذا: ٤٦٦/١

(قوله: واعتمدهُ المشايخُ إلخ) لا يقال: إنَّ الأصل إذا كذبَ الفرعُ لا يجوزُ الاعتمادُ عليه؛ لأنَّ الاعتمادَ عليه لأنَّهُ ظاهرُ الرواية عن "أبي حنيفة"، فكأنَّه لثبوتها بالسَّماع لـ "محمد" عن "الإمام" أيضاً اعتمدوها، كذا في "السندي"، أو اعتمادهم لها لا بناءً على أنها روايةٌ بل تفرُّيقٌ صحيحٌ على أصل "أبي حنيفة"، وإلَّا فهو مشكَّلٌ. اهـ "فتح".

(١) المقولة [٥٧٩٦] قوله: ((كما يقضي ركعتين إلخ)).

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٤/٢ وما بعدها.

(٣) المقولة [٥٧٩٦] قوله: ((كما يقضي ركعتين إلخ)).

لكن بقي ما إذا لم يقعد،.....

أبو ح	أبوس	محمد				
.	.	.	ق	ق	ق	ق
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	لا	لا	ق
٢	٤	٢	لا	لا	ق	لا
٤	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	ق ^(١)	لا	لا	لا
٢	٢	٢	لا	لا	ق	ق
٤	٤	٢	لا	ق	لا	ق
٤	٤	٢	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	ق
٤	٤	٢	ق	ق	لا	لا
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	لا	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	لا

[٥٨٠٨] [قوله: لكن بقي ما إذا لم يقعد] صورتها: قرأ في الأولين ولم يقعد القعدة الأولى

(قول "الشارح": لكن بقي الخ) أوصل "السندي" هذه الصور الباقية المذكورة في الاستدراك إلى

ثمانية وثلاثين صورة فراجع.

(١) في "الأصل": ((لا)) وهو خطأ.

أو قَعَدَ ولم يَقْمُ لثالثتِهِ، أو قامَ ولم يَقْبِدْها بسجدةٍ أو قَبِدْها،

وأفسدَ [٢/٦٨ق/أ] الآخرين، وحكمها أنه يقضي أربعاً إجمالاً، كذا في "النهر"^(١)، و قد ذكره "الشارح" مرتين: الأولى قوله: ((أي: وتشهد للأوّل وإلاّ يفسد الكلّ))، الثانية قوله: ((أو تركّ قعودٍ أوّل^(٢)))، "ح"^(٣).

قلت: والمرادُ إفسادُ الآخرين بتركِ القراءة؛ لأنّ الكلام فيه، وقد أشار "الشارح" إلى أنّ ما مرّ^(٤) من قضاء ركعتين أو أربع مفروض فيما إذا قعدَ على رأس الركعتين، وإلاّ فعليه قضاء الأربع اتفاقاً؛ لأنّه إذا لم يقعد يسري فسادُ الشفع الثاني إلى الأوّل كما نبّه عليه في "البحر"^(٥) تبعاً لـ "العناية"^(٦).

[٥٨٠٩] (قوله: أو قعدَ ولم يَقْمُ لثالثتِهِ) صورتها: تركّ القراءة وقعدَ ولم يَقْمُ، وحكمها أنه يقضي ركعتين، كذا في "النهر"^(٧)، "ح"^(٨).

[٥٨١٠] (قوله: أو قامَ ولم يَقْبِدْها بسجدةٍ) صورتها: تركّ القراءة في الشفع الأوّل، ثمّ قام إلى الركعة الثالثة، ثمّ أفسدَها قبل أن يُقْبِدَ الثالثة بسجدةٍ، فحكمها أنه يقضي ركعتين عندهما،

(قوله: وحكمها أن يقضي أربعاً إجمالاً) كذا في "النهر"، وفيه نظر؛ لأنّ "محمدًا" يرى فرضيّة العقدة على رأس الركعتين، وحيث لم يقعد فسَدَ شفعُهُ، فيلزمه قضاؤه عنده اهد. كذا رأيتُه في هامش "النهر"، وأشار له العلامة "السندي".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٦/ب - ٦٧/أ.

(٢) ((أول)) ساقطة من الأصل.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/أ.

(٤) المقولة [٥٨٠٦] قوله: ((لو تركّ القراءة في إحدى كل شفع)).

(٥) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٦٤/٢.

(٦) "العناية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٣٩٩/١ (هامش "فتح القدير").

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٠/أ.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/أ.

فتنبه وميّز المتداخل، وحكم مؤتمّ - ولو في تشهدٍ - كمايم.

(ولا قضاء لو) نوى أربعاً.....

وعند "أبي يوسف" أربعاً، كذا في "النهر"^(١)، ومثله ما إذا أفسدها بعد التقييد بسجدة، "ح"^(٢).
أقول: وما نقله "ح" في هذه المواضع عن "النهر" موجود فيه، وكأنه ساقط من نسخة "ط"^(٣).

ثمّ اعلم أنّ استدرارك "الشارح" بذكر المسألتين الأخيرتين لا محلّ له هنا؛ لأنّ الكلام في إفساد أحدي الشفعين من الرباعية، أو كلّ منهما بترك القراءة، أمّا إفساده بما سوى ذلك فهو ما ذكره "المصنّف" قبل بقوله: ((وقضى ركعتين لو نوى أربعاً إلخ)) كما تبّهنا عليه هناك^(٤)، وهاتان المسألتان داخلتان فيه، فتأمّل.

[٥٨١١] (قوله: فتنبه) لعله أمر بالتنبه إشارة إلى ما قرّره.

[٥٨١٢] (قوله: وميّز المتداخل) المراد به ما اختلفت صورته واتحدت حكمه، وهي عبارة "العناية"^(٥)، حيث جعل سبعاً من الصور داخلية في الثمانية الباقية، وذلك لأنّ المذكور في المتن ثمانية صور: ست يلزّم فيها ركعتان، واثنتان يلزّم فيها أربع، لكن الست الأولى تسع في التفصيل، والاثنتان ست، فهي خمس عشرة. اهـ "ح"^(٦).

[٥٨١٣] (قوله: وحكم مؤتمّ إلخ) صورته: رجل اقتدى متنفلاً بمتنفّل في رباعي، فقرأ الإمام في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين، فكما يلزم الإمام قضاء الأربع [٢/٦٨ق/ب] كذلك يلزم المؤتمّ ولو اقتدى به في التشهد، وقس على ذلك، "ح"^(٧).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٠/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/أ.

(٣) قال "ط": ((وما نقله الحلبي عن صاحب "النهر" في هذه المسألة ليس له وجود فيما رأيته منه))، انظر "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٢/١.

(٤) ص ٣٢١ - "در".

(٥) "العناية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٣٩٩/١ (هامش "فتح القدير").

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/أ.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/ب.

و) وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ نَقَضَ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الثَّانِي (أَوْ شَرَعَ) فِي فِرْضٍ (ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ) فَذَكَرَ آدَاءَهُ انْقِلَابًا نَفْلًا غَيْرَ مُضْمُونٍ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ مُسْقِطًا لَا مُلْزَمًا^(١) (أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا فَأَكْثَرَ) (وَلَمْ يَقْعُدْ بَيْنَهُمَا).....

[٥٨١٤] (قَوْلُهُ: وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ) أَي: وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

[٥٨١٥] (قَوْلُهُ: أَوْ شَرَعَ ظَانًّا لِإِلْخ) تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقًا^(٢): ((شَرَعَ فِيهِ قَصْدًا)) كَمَا

أَفَادَهُ "المُصَنِّفُ"، "ط"^(٣).

[٥٨١٦] (قَوْلُهُ: غَيْرَ مُضْمُونٍ) أَي: لَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ لَوْ أَسْفَدَهُ فِي الْحَالِ، أَمَّا لَوْ اخْتَارَ الْمُضِيِّ

عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْفَدَهُ لِرِمْمِهِ قِضَاؤُهُ كَمَا قَدَّمَ "الْمُشَارِحُ"^(٤)، وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ^(٥)، وَكَذَا لَا يَجِبُ الْقِضَاءُ عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِيهِ مَتَطَوُّعًا كَمَا فِي "التَّارِخِيَّةِ"^(٦)، وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ^(٧) فِيهِ أَيْضًا.

[٥٨١٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ شَرَعَ مُسْقِطًا لِإِلْخ) أَي: لِأَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ فِرْضًا يَشْرَعْ فِيهِ لِإِسْقَاطِ

مَا فِي ذِمَّتِهِ، لِإِلْزَامِ نَفْسِهِ بِصَلَاةِ أُخْرَى، فِإِذَا انْقَلَبَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا بِتَذَكُّرِ الْآدَاءِ كَانَتْ صَلَاةً لَمْ يَلْتَزِمْهَا، فَلَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهَا لَوْ أَسْفَدَهَا.

[٥٨١٨] (قَوْلُهُ: أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا) أَي: وَقَرَأَ فِي الْكَلْبِ، "ح"^(٨).

[٥٨١٩] (قَوْلُهُ: فَأَكْثَرَ) هَذَا خِلَافُ الْأَصْحَحِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٩) عَنِ "الْبِدَائِعِ" وَ"الْحِلَالَةِ"،

(١) فِي "ب" وَ"و": ((مَلْتَرَمًا)).

(٢) صَدَ ٣١٤-٣١٥- "دِر".

(٣) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ ٢٩٢/١.

(٤) صَدَ ٣١٧- "دِر".

(٥) الْمَقُولَةُ [٥٧٧٣] قَوْلُهُ: ((وَأَسْفَدَهُ فِي الْحَالِ)).

(٦) "التَّارِخِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي التَّطَوُّعِ ٦٣٢/١.

(٧) الْمَقُولَةُ [٥٧٧١] قَوْلُهُ: ((أَوْ فِي صَلَاةِ ظَانًّا)).

(٨) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ ق ٩٥/ب.

(٩) الْمَقُولَةُ [٥٧٦٤] قَوْلُهُ: ((لَكِنَّهُ إِخْلَافًا)).

استحساناً؛ لأنه بقيامه جعلها صلاةً واحدةً، فتبقى واجبةً، والخاتمة هي الفريضة، وفي "التشريح": ((صلى ألف ركعة ولم يقعد إلا في آخرها صحَّ خلافاً لـ "محمدٍ"، ويسجدُ للسهو،.....

وفي "التارخانية"^(١): ((لو صلى التطوع ثلاثاً، ولم يقعد على الركعتين فالأصحُّ أنه يفسدُ، ولو ستاً أو ثمانية بقعدةٍ واحدةٍ اختلفوا فيه، والأصحُّ أنه يفسدُ استحساناً وقياساً)) اهـ. لكنَّ صحَّحوا في التراويح أنه لو صلأها كلها بقعدةٍ واحدةٍ وتسليمه أنها تحزى عن ركعتين، فقد اختلف التصحيح. [٥٨٢٠] (قوله: استحساناً) والقياسُ فسادُ الشفع الأول كما هو قولُ "محمدٍ" بناءً على أن كلَّ شفعٍ صلاةً، فتكونُ القعدة فيه فرضاً.

[٥٨٢١] (قوله: فتبقى واجبةً إلخ) أي: كما في نظيره من الفرض الرابعي، فإنَّ القعدة الأولى فيه واجبةٌ لا يبطلُ بتركها، والفريضة التي يبطلُ بتركها إنما هي الأخيرة.

[٥٨٢٢] (قوله: وفي "التشريح") في بعض النسخ: ((التشريح))^(٢) بتقديمِ الرءاء على الشين، وفي بعضها: ((التوشيح))^(٣) بالواو بدلَ الرءاء، وهو المشهورُ، اسمُ كتابِ شرح "الهداية" لـ "السراج الهندي".

[٥٨٢٣] (قوله: صحَّ خلافاً لـ "محمدٍ") لأنه يقولُ بفسادِ الشفع بتركِ قعدته كما هو القياسُ، وقد مرَّ^(٤)، لكنَّ قوله: ((صحَّ)) مبنيٌّ على أن ما زاد على الأربع كالأربع في جريانِ الاستحسان فيه، وهو قولٌ لبعضِ المشايخ، وقد علمت اختلافَ التصحيح فيه.

[٥٨٢٤] (قوله: ويسجدُ للسهو) سواءً تركَ القعدة [٢/٦٩ق/١] عمداً أو سهواً، نعم في العمد يُسمَّى سجودَ عذرٍ، "ح"^(٥) عن "النهر"^(٦). وسيأتي أنَّ المعتمد عدمُ السجود

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل العاشر في التطوع ٦٣٣/١.

(٢) كما في "د".

(٣) تقدمت ترجمته ٢٢٠/١.

(٤) في هذه الصحيفة قوله: ((استحساناً)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/ب.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٥/ب نقلاً عن بديع الدين.

ولا يُبني، ولا يتعوذُ))، فليحفظ. .
 (ويتفعلُ مع قدرته على القيام قاعداً) لا مضطجعاً إلاً بعدزٍ.....

في العمدة، "ط"^(١).

[٥٨٢٥] (قوله: ولا يُبني ولا يتعوذُ) لأنهما لا يكونان إلاً في ابتداء صلاة، والشفع لا يكونُ صلاةً على حدة إلاً إذا قعدَ للأول، فلما لم يقعد جعلَ الكلُّ صلاةً واحدةً، "ح"^(٢).

[٥٨٢٦] (قوله: ويتفعلُ إلخ) أي: في غير سنة الفجر في الأصح كما قدمه "المصنف"^(٣) بخلاف سنة التراويح؛ لأنها دونها في التأكد، فتصحُّ قاعداً وإن خالف المتوارث وعمل السلف كما في "البحر"^(٤)، ودخلَ فيه النفلُ المنذور، فإنه إذا لم يُنصَّ على القيام لا يلزمه القيام في الصحيح كما في "المحيط"، وقال "فخر الإسلام": ((إنه الصحيح من الجواب))، وقيل: يلزمه، واختاره في "الفتح"^(٥)، "نهر"^(٦).

[٥٨٢٧] (قوله: قاعداً) أي: على أيِّ حالة كانت، وإنما الاختلافُ في الأفضل كما يأتي^(٧).

[٥٨٢٨] (قوله: لا مضطجعاً) وكذا لو شرعَ منحنيًا قريباً من الركوع لا يصحُّ، "بحر"^(٨). وما ذكره من عدم صحّة التفتُّل مضطجعاً عندنا بدون عذرٍ نقله في "البحر"^(٩) عن "الأكمل" في "شرحه" على "المشارك"، وصرحَ به في "التنف"^(١٠)، وقال "الكمال" في "الفتح"^(١١): ((لا أعلمُ

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٢/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/ب.

(٣) ص ٢٦٤ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٨/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٤٠٢/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٠/ب.

(٧) المقولة [٥٨٣٥] قوله: ((على النصف إلا بعدز)).

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٩/٢.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٧/٢.

(١٠) "التنف": كتاب الصلاة - صلاة الفضائل ١١٢/١.

(١١) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٤٠١/١ بتصرف.

(ابتداءً و) كذا (بناءً) بعدَ الشروع بلا كراهةٍ في الأصحَّ كعكسه، "بجر".....

الجوازُ في مذهبنا، وإنما يسوغُ في الفرض حالةَ العجز عن القعود))، لكنْ ذَكَرَ في "الإمداد"^(١):
((أَنَّ في "المعراج" إشارةً إلى أَنَّ في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعيَّة)).

[٥٨٢٩] (قوله: ابتداءً وبناءً) منصوبان على الظرفية الزمانية لنيابتهما عن الوقت، أي: وقتَ ابتداءٍ ووقتَ بناءٍ، "ط"^(٢).

[٥٨٣٠] (قوله: وكذا بناءً إلخ) فصلُّهُ بـ ((كذا)) لِمَا فِيهِ من خلافِ الصحابين، قال في "الخرائز"^(٣): ((ومعنى البناء: أَنْ يَشْرَعَ قائماً ثُمَّ يقعدَ في الأولى أو الثانية بلا عذرٍ استحساناً خلافاً لهما، وهل يكره عنده؟ الأصحُّ لا، وأَمَّا القعودُ في الشفع الثاني فينبغي جوازُهُ اتفاقاً كما لو شرَعَ قاعداً ثُمَّ قام، كذا قاله "الخليبي"^(٤) وغيره)). اهـ.

وكتِبَ عند قوله: ((الأصحُّ لا)) في هامشيهِ: ((فيه ردُّ على "الدرر"^(٥) و"الوقاية" و"النقاية" وغيرها، حيث حَرَمُوا بالكراهة)).

[٥٨٣١] (قوله: في الأصحَّ) راجعٌ إلى قوله: ((بلا كراهةً)) كما علمتُهُ، فافهم.

[٥٨٣٢] (قوله: كعكسيه) وهو ما لو شرَعَ قاعداً ثُمَّ [٢/٦٩ق/ب] قام فإنه يجوزُ اتفاقاً،

(قوله: بلا عذرٍ استحساناً خلافاً لهما) وجه قولهما أَنَّ الشُّرُوعَ مُعْتَبَرٌ بالندْر؛ لأنَّ كلاً منهما مُلْزَمٌ، فلو نَدَرَ أَنْ يَصَلِّيَ قائماً لا يجوزُ له أَنْ يَصَلِّيَ قاعداً، فكذا لو شرَعَ قائماً لا يجوزُ له أَنْ يُتِمَّ قاعداً، ووجه الاستحسان أَنَّ المفتح قائماً لم يباشر القيام فيما بقي من الصلاة، وللَّذي باشَرَهُ صحَّةً بدونه بدليل حالِ العذر، فلا يكون الشُّرُوعُ في الأولى قائماً مُوجِباً للقيام في الثانية بخلاف النَّدْرِ؛ لأنَّهُ التزمُهُ نصّاً. اهـ "سندي".

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في تحية المسجد ق ٢١٩-٢٢٠/ب - أ تصرف.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٣/١ تصرف يسير.

(٣) "الخرائز": كتاب الصلاة - باب الوتر - فصل السنن ق ١٣٠/أ.

(٤) "شرح المنية الصغير": فرائض الصلاة - الثاني: القيام ص ٤٨٨-١.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٨/١.

وفيه: ((أجرُ غيرِ النبي ﷺ على النصفِ إلا بعدِرٍ)).....

وهو فعلةٌ ﷺ كما رَوَتْ عائشة: «أنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا، يَفْقَرُ وَرِدَّهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَشْرُ آيَاتٍ وَنَحْوَهَا قَامَ إِلَيْهَا»، وهكذا كَانَ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(١)، وَفِي «التَّجْنِيسِ»: «(الأفضلُ أَنْ يَقومَ يَفْقَرُ شَيْئًا ثُمَّ يَرُكِعَ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلسَّنَةِ، وَلَوْ لَمْ يَفْقَرُ وَلَكِنَّهُ اسْتَوَى قَائِمًا ثُمَّ رُكِعَ جَازًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا وَرُكِعَ لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ رُكُوعًا قَائِمًا وَلَا رُكُوعًا قَاعِدًا))» اهـ "بجر"^(٢).
[٥٨٣٣] (قوله: وفيه) أي: في "البحر"^(٣).

[٥٨٣٤] (قوله: أجرُ غيرِ النبي ﷺ) أمَّا النبي ﷺ فَمِنْ خِصَائِصِهِ أَنْ نَافَلْتَهُ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ كَنَافَلْتَهُ قَائِمًا، ففِي «صحيحِ مسلمٍ»^(٤) عَنْ «عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ»: «قُلْتُ: حَدَّثْتُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنَّكَ قُلْتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ)»، وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «رَأَيْتَ أَجَلَ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»، "بجر"^(٥) مُلَخَّصًا. أَي: لِأَنَّهُ تَشْرِيْعٌ لِبَيَانِ الْجِوَاذِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.
[٥٨٣٥] (قوله: على النصفِ إلا بعدِرٍ) أمَّا مَعَ العَدْرِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ عَنْ ثَوَابِهِ^(٦) قَائِمًا؛

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ١١٤/١ كتاب صلاة الجماعة - باب ما جاء في صلاة القاعد - وأحمد ١٧٨/٦، والبخاري (١١١٨) و(١١١٩) كتاب تقصير الصلاة - باب إذا صلى قاعدًا ثم صح، ومسلم (٧٣٧١) كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وأبو داود (٩٥٣) و(٩٥٤) كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد، والترمذي (٣٧٤) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٢٠/٣ كتاب قيام الليل - باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا؟ وابن ماجه (١٢٢٦) و(١٢٢٧) كتاب إقامة الصلاة - باب في صلاة النافلة قاعدًا، كلهم بلفظ: ((فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع، ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٨/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٥) كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وأحمد ٢٠٣/٢، وأخرجه أبو داود (٩٥٠) كتاب الصلاة - باب صلاة القاعد، والنسائي ٢٢٣/٣، والدارمي ٣٤٢/١ كتاب الصلاة - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٣٧) أبواب صلاة التطوع قاعدًا، والبخاري في "شرح السنة" (١١٤).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٨/٢.

(٦) (عن ثوابه) ساقط من "١".

لحديث "البخاري"^(١) في الجهاد: «إذا مَرَضَ العبدُ أو سافَرَ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً»، "فتح"^(٢). وَحَكَى في "النهاية" الإجماعَ عليه، وتَعَقَّبَهُ في "البحر"^(٣) بحكايةِ "النووي" عن بعضهم: «أنَّهُ على النصفِ مع العذر أيضاً»، ثُمَّ نَقَلَ عن "المحتبى": «أَنَّ إِيْمَاءَ العاجِزِ أَفْضَلُ من صلاةِ القائمِ؛ لأنَّهُ جُهْدُ المَقْلِّ»، قال: «ولا يخفى ما فيه، بل الظاهرُ المساواةُ كما في "النهاية"» اهـ.

لكنْ ذَكَرَ "الفُهْستاني"^(٤) ما في "المحتبى"، ثُمَّ قال: «(لكنْ في "الكشف"^(٥)): أَنَّهُ قال الشَّيْخُ "أبو مَعِينِ النَسْفِي"^(٦): جميعُ عباداتِ أصحابِ الأعداءِ كالمومي وغيره تقومُ مقامَ العباداتِ الكاملةِ في حقِّ إزالةِ المأثمِ لا في حقِّ إحرازِ الفضيلةِ» اهـ.

أقولُ: وهو موافقٌ لقولِ البعضِ المارِّ^(٧)، ويؤيِّدُهُ حديثُ "البخاري"^(٨): «مَنْ صَلَّى قائماً فهو أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فَله نصفُ أجرِ القائمِ، وَمَنْ صَلَّى نائماً فَله نصفُ أجرِ القاعدِ»،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) كتاب الجهاد - باب يُكْتَبُ للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، وأخرجه أحمد (٤١٠/٤، ٤١٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٧٤/٣ كتاب الجنائز - باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر، من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٤٠٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٧/٢ - ٦٨.

(٤) في "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل الوتر ١٣٢/١.

(٥) "كشف الأسرار": باب بيان صفة حكم الأمر ٣١٧/١.

(٦) أبو المعين ميمون بن محمد المكحولِي النَسْفِي (ت ٥٠٨ هـ). ("الفوائد البهية" ص ٢١٦، "هدية العارفين" ٤٨٧/٣).

(٧) في هذه المقالة.

(٨) أخرجه البخاري (١١١٥) كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد، و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء، وأخرجه أحمد (٤٣٥/٤، ٤٤٣، وأبو داود (٩٥١) كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد، والترمذي (٣٧١) كتاب الصلاة - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٢٤/٣ كتاب قيام الليل - باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم، وابن ماجه (١٢٣١) كتاب إقامة الصلاة - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو، وأنس، والسائب، وابن عمر رضي الله عنهم.

(ولا يصلي بعد صلاة مفروضة (مثلها) في القراءة أو الجماعة^(١))، أو لا تعاد عند توهّم الفساد.....

فإنّ عموم من يدخل فيه العاجز، ولأنّ الصلاة نائماً لا تصحّ عندنا بلا عذر، وقد جعل له نصف أجر القاعد، وفي (٢/٧٠ق/أ) هذا المقام زيادةً كلامٍ يُطلبُ ممّا علّقناه على "البحر"^(٢).

[٥٨٣٦] قوله: (ولا يصلي إلخ) هذا اللفظ رواه "ابن أبي شيبة"^(٣) عن "عمر"، وظاهر كلام "محمد" أنه عن النبي ﷺ، و"محمد" أعلم بذلك منّا، "فتح"^(٤).

[٥٨٣٧] قوله: (في القراءة إلخ) لمّا كان ظاهر الحديث غير مرادٍ إجماعاً - لأنّ الظهر والعصر يُصليان بعد سنتيهما - وجب حملُهُ على أخصّ الخصوص، ففي "الجامع الصغير"^(٥): ((أراد لا يصلي بعد الظهر نافلاً ركعتين منها بقراءةٍ وركعتين بغير قراءةٍ لتكوّن مثل الفرض))، وقال "فخر الإسلام": ((لو حُمِلَ على تكرار الجماعة في مسجدٍ له أهلٌ أو على قضاء الصلاة عند توهّم الفساد لكان صحيحاً))، "نهر"^(٦). وما ذكره عن "فخر الإسلام" نقله في "البحر"^(٧) أيضاً

(قوله: يُصليان بعد سنتيهما) وكذا سنة الفجر وفرضه، وكذا يصلي الظهر ركعتين في السفر ثمّ يصلي السنة ركعتين.

(١) في "ب" و"و": ((أو في الجماعة)).

(٢) انظر "حاشية منحة الخائف على البحر الرائق": ٦٧/٢.

(٣) في "المصنف" ١١١/٢ كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها، وذكره الزيلعي في "نصب الرابة" ١٤٨/٢ كتاب الصلاة - فصل في القراءة، وقال: هو غريب مرفوعاً، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه. اهـ

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٤٠٠/١.

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة ص ٩٩ - بتوضيح من ابن عابدين.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٠/١ وما بعدها بتصرف يسير.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٦/٢.

للنهي، وما نُقِلَ أَنَّ "الإمام" قَصَى صَلَاةَ عُمَرِهِ فَإِنْ صَحَّ نَقُولُ: كَانَ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ
وَالْوَتْرَ أَرْبَعًا بِثَلَاثِ قَعْدَاتٍ.....

عن "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان"^(١)، ثُمَّ قَالَ فِي "البحر"^(٢): ((الْحَاصِلُ أَنَّ تَكَرُّرَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَيْئَتِهِ الْأُولَى فَمَكْرُوهٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ فِي وَقْتِ يَكْرَهُ التَّنْفُلُ فِيهِ بَعْدَ الْفَرْضِ فَمَكْرُوهٌ كَمَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ لَخَلَلٍ فِي الْمَوْدَى فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ الْخَلَلُ مُحَقَّقًا إِمَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ بَارْتِكَابِ مَكْرُوهٍ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ^(٣))، بَلْ وَاجِبٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الدَّخِيرَةِ"، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلَلُ غَيْرَ مُحَقَّقٍ، بَلْ نَشَأَ مِنْ وَسْوَسَةٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ)) اهـ.

٤٦٨/١

[٥٨٣٨] (قَوْلُهُ: لِلنَّهْيِ) عِلَّةُ لِقَوْلِهِ: ((وَلَا يَصَلِّي إِلَيْهِ))، وَالنَّهْيُ هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ^(٤).

[٥٨٣٩] (قَوْلُهُ: وَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ) جَوَابٌ عَنْ سَوْأَلٍ وَاوَدَّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَنْقُولَ يُنَاقِ حَمْلَ النَّهْيِ عَلَيْهِ، إِذْ يُعَدُّ أَنَّ يَكُونُ مَا صَلَّاهُ "الإمام" أَوْلَى مُشْتَمَلًا عَلَى خَلَلٍ مُحَقَّقٍ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَعَادَ مَا صَلَّاهُ لِمَجْرَدِ الْاِحْتِيَاظِ وَتَوْهْمِ الْفَسَادِ، فِينَاقِي حَمْلَ النَّهْيِ فِي مَذْهَبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، وَالْجَوَابُ أَوْلَى أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ نَقْلُ ذَلِكَ عَنْ "الإمام"، وَثَانِيًا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ نَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْوَتْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِثَلَاثِ قَعْدَاتٍ كَمَا نَقَلَهُ فِي "البحر"^(٥) عَنْ "مَالِ الْفَتَاوَى"^(٦)، أَيْ: وَيَكُونُ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِمَجْرَدِ تَوْهْمِ الْفَسَادِ غَيْرَ مَكْرُوهٍ، وَيَكُونُ النَّهْيُ مَحْمُولًا عَلَى غَيْرِ هَذَا [ب/٧٠ ق/٢] الْوَجْهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا مُحْتَمِلَةً لَوُقُوعِهَا نَفْلًا

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب القراءة في السفر ١/ق ٢٤/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٧/٢ بتصريف يسير.

(٣) ((فغير مكره)) ليس في "آ" و"ب" و"م".

(٤) المقولة [٥٨٣٩] قوله: ((ولا يصلي إلي)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٧/٢.

(٦) تقدمت ترجمته ٢٥١/١ و ١٠٤/٣.

- والتنفُّلُ بالثلاثِ مكروهٌ - نقولُ: إنه كان يَضُمُّ إلى المغربِ والوترِ ركعةً، فعلى احتمالِ صحَّةِ ما كان صلاةً أوْلاً تقعُ هذه الصلاةُ نفلًا، وزيادةُ القعدةِ على رأسِ الثالثةِ لا تُبطلُها، وعلى احتمالِ فسادهِ تقعُ هذه فرضاً مَقْضِيًّا، وزيادةُ ركعةٍ عليها لا تُبطلُها، وقد تَقَرَّرَ أنَّ ما دار بين وقوعِهِ بدعةٌ وواجبًا لا يُترَكُ بخلافِ ما دار بين وقوعِهِ سنَّةٌ وواجبًا، لكنَّ لا يخفى عليك أنَّ الجوابَ عن الإيرادِ هو الأوَّلُ، وأمَّا الثاني فهو مَقْرَرٌ له، لكنَّهُ لا يُجدي لعدم ثبوت صحَّةِ النقلِ، فالوجهُ حينئذٍ كراهةُ القضاءِ لتوهُّمِ الفسادِ كما قاله "فخرُ الإسلامِ" و"قاضي خُنان" (١)، فكان ينبغي له "الشارحُ" الاقتصادُ على الأوَّلِ، لكنَّ رأيتُ في فصلِ قضاءِ الفوائتِ من "التارخانيَّة" (٢): ((أنَّ الصحيحَ جوازُ هذا القضاءِ إلاَّ بعد صلاةِ الفجرِ والعصرِ، وقد فعَلَهُ كثيرٌ من السلفِ لشبهةِ الفسادِ)) اهـ. وعلى هذا لا يصحُّ حملُ الحديثِ على الوجهِ الثالثِ.

(قوله: بين وقوعِهِ سنَّةٌ وواجبًا) لعلَّ المناسبُ: وبدعةٌ بدلُ الواجبِ، وذلك نحو ما قدَّمَهُ "الشارحُ" في المكروهاتِ: ((أنَّ تركَ قلبِ الحصى ليتمكنَ من السجودِ التامِّ أُولَى؛ لأنَّهُ بدعةٌ، وسجودُهُ على الوجهِ المسنونِ سنَّةٌ)).

(قوله: وأمَّا الثاني فهو مَقْرَرٌ له) أي: للإيرادِ؛ إذ على هذا الجوابِ يكونُ "الإمامُ" أعاد الصلاةَ لتوهُّمِ الفسادِ وإنَّ ضَمَّ ركعةً في المغربِ والوترِ، وفيه أنَّ مقتضى الجوابِ تقييدُ كراهةِ الإعادةِ عند توهُّمِ الفسادِ بما إذا لم يَضُمَّ ركعةً، فقد قيَّدَ الوجهَ الثالثَ بما إذا لم يَضُمَّ ركعةً، ويُقيَّدُ أيضًا بما في "التارخانيَّة"، وحينئذٍ يصحُّ حملُ الحديثِ على هذا الوجهِ الثالثِ لكنَّ مع تقييدهِ بما ذكر، ثمَّ إنَّ صحَّ أنَّ "الإمامَ" قضى صلاةَ عمره لم يكن فعَلُهُ مخالفاً لهذا الوجهِ، بل هو موافقٌ لما فعَلَهُ كثيرٌ من السلفِ، وإذا لم يصحَّ فعَلُهُ فالأمرُ ظاهرٌ.

(قوله: لعدم ثبوت صحَّةِ النقلِ) أي: نقلِ أصلِ القضاءِ، وفيه أنَّ هذا جوابٌ بالتسليمِ، وهو لا يقتضي التحقُّقَ، بل أحاب به بناءً على دعوى الخصمِ، تأمَّل.

(١) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل في الترتيب وقضاء المتروكات ١١٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - قضاء الفوائت ٧٧٠/١ نقلًا عن "الحانية".

(ويَقْعُدُ) فِي كُلِّ نَفْلِهِ (كَمَا فِي التَّشَهُدِ عَلَى الْمُخْتَارِ).....

[٥٨٤٠] (قَوْلُهُ: وَيَقْعُدُ فِي كُلِّ نَفْلِهِ إِيخ) أَي: لَا فِي حَالَةِ التَّشَهُدِ فَقَطْ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَمَمَةِ السَّابِقَةِ، فَكَانَ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا قَبْلَ قَوْلِهِ: ((وَلَا يَصَلِّي إِيخ)).

[٥٨٤١] (قَوْلُهُ: كَمَا فِي التَّشَهُدِ) أَي: تَشَهُدُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي حَالَةِ التَّشَهُدِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١).

[٥٨٤٢] (قَوْلُهُ: عَلَى الْمُخْتَارِ) وَهُوَ قَوْلُ "زُفَرٍ" وَرَوَايَةٌ عَنِ "الإِمَامِ"، قَالَ "أَبُو اللَّيْثِ": ((وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى))، وَرُوِيَ عَنِ "الإِمَامِ" تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْقَعُودِ وَالتَّرْبِيعِ وَالاِحْتِبَاءِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، وَأَفَادَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((أَنَّ الْخِلَافَ فِي تَعْيِينِ الْأَفْضَلِ، وَأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي حُصُولِ الْجَوَازِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ)).

(تَسْبِيحٌ)

قِيلَ: ظَاهِرُ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ كَمَا فِي حَالِ التَّشَهُدِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ^(٤) فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" فِي فَصْلِ إِذَا أَرَادَ الشَّرُوعَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى [٢/٧١] أَيْ سَارَهُ إِيخ)) عَنِ "مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ"^(٥): ((أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقِيَامِ مَا هُوَ الْأَعْمُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ، أَي: يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى سَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ))، وَفِي "حَاشِيَةِ الْمَدَنِيِّ": ((وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ

(قَوْلُهُ: قِيلَ: ظَاهِرُ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ إِيخ) لَعَلَّهُ أَشَارَ بِهِ ((قِيلَ)) إِلَى أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ التَّصْرِيحُ فِي كَلَامِهِمْ بِأَنَّهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى سَارِهِ يَرَادُ بِالتَّسْبِيحِ فِي قَوْلِهِ: ((كَمَا فِي التَّشَهُدِ)) الْاِفْتِرَاشُ فَقَطْ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الْمَقَابِلَةَ بِالِاحْتِبَاءِ وَالتَّرْبِيعِ، وَيُعِيدُ هَذَا الْقَيْلُ أَيْضاً تَعْبِيرَهُ بِقَوْلِهِ: ((فِي كُلِّ نَفْلِهِ))؛ إِذْ هُوَ شَامِلٌ لَوَقْتِ التَّحْرِيمَةِ وَالْقِيَامِ وَالتَّرْكَوعِ وَالْقَوْمَةَ وَالجُلُوسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا يَتَأْتَى الْقَوْلُ بِالْوَضْعِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٨/٢.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٨/٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٠/ب.

(٤) ٢٨١/٣ "در".

(٥) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - فصل في صفة الشروع ٩٤/١.

ويتنقلُ المقيمُ (راكباً خارجَ المصْرِ) محلَّ القصرِ.....

"مئلا علي القارئ"^(١) - عند قول "النقاية": في كلِّ قيامٍ -: أي: حقيقيٍّ أو حكميٍّ كما إذا صلَّى قاعداً).

مطلبٌ في الصلاة على الدابة

٥٨٤٣١ (قوله: ويتنقلُ المقيمُ راکباً (إلخ) أي: بلا عذر، أطلقَ النفلَ فشمَلَ السننَ المؤكدةَ إلا سنةَ الفجرِ كما مرَّ^(٢))، وأشارَ بذكرِ المقيمِ إلى أنَّ المسافرَ كذلك بالأولى، واحترزَ بالنفلِ عن الفرضِ والواجبِ بأنواعه كالوتر، والمنذور، وما لزمَ بالشُّروعِ والإفسادِ، وصلاةِ الجنائزة، وسجدةُ تليَّتْ على الأرض، فلا يجوزُ على الدابةِ بلا عذرٍ لعدمِ الحرجِ كما في "البحر"^(٣).

٥٨٤٤١ (قوله: راکباً) فلا تجوزُ صلاةُ الماشيِ بالإجماعِ، "بجر"^(٤) عن "المحتجى".

٥٨٤٥١ (قوله: خارجَ المصْرِ) هذا هو المشهورُ، وعندهما يجوزُ في المصْرِ، لكنَّ بكَراهيةٍ عند "محمَّدٍ"؛ لأنَّهُ يَمْنَعُ من الخشوعِ، وتأمُّهُ في "الحلبة"^(٥).

٥٨٤٦١ (قوله: محلَّ القصرِ) بالنصبِ بدلاً من: ((خارجَ المصْرِ))، وفائدتهُ شمولُ خارجِ القريةِ وخارجِ الأحياءِ، "ح"^(٦). أي: المحلُّ الذي يجوزُ للمسافرِ قصرُ الصلاةِ فيه، وهو الصحيحُ، "بجر"^(٧). وقيل: إذا جاوزَ ميلاً، وقيل: فرسخين أو ثلاثةً، "قُهستاني"^(٨).

(قوله: فلا تجوزُ صلاةُ الماشيِ بالإجماعِ) نَقَلَ "القُهستانيُّ" عن "النظمِ": ((أنَّهُ يجوزُ التطوُّعُ في العمرانِ ماشياً عند "أبي يوسفٍ"))، فما حكاه في "المحتجى" من الإجماعِ على عدمِ جوازِ التطوُّعِ ماشياً لا يخلو عن نظرٍ. اهـ "سندي".

(١) "شرح النقاية": كتاب الصلاة - سنن الصلاة وآدابها ١/١٦٢.

(٢) المقولة [٥٧٠١] قوله: ((على الأصح)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٩/٢ نقلاً عن "الظهيرية".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٠/٢.

(٥) انظر "الحلبة": فرائض الصلاة - استقبال القبلة ق/٧/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق/٩٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٩/٢ نقلاً عن "الظهيرية".

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل الوتر ١/١٣١.

(مُؤمِئًا) فلو سجدَ اعتَبِرَ إِمَاءً؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ بِالْإِمَاءِ (إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَائِبَتُهُ) وَلَوْ ابْتِدَاءً عِنْدَنَا،.....

٥٨٤٧ | (قَوْلُهُ: مُؤمِئًا) بِالْهَمْزِ فِي آخِرِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَاءِ، قَالَ فِي "الْمَغْرِب" ^(١): ((تَقُولُ: أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ لَا أَوْمِئْتُ، وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ: أَوْمَى بِتَرِكِ الْهَمْزَةِ)).

٥٨٤٨ | (قَوْلُهُ: فُلُو سَجَدًا) أَي: عَلَى شَيْءٍ وَضَعَهُ عِنْدَهُ أَوْ عَلَى السَّرْحِ اعْتَبِرَ إِمَاءً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَجُودُهُ أَخْفَضَ.

٥٨٤٩ | (قَوْلُهُ: إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَائِبَتُهُ) فُلُو صَلَّى إِلَى غَيْرِ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَائِبَتُهُ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ، "بِحَرْ" ^(٢) عَنِ "السَّرْحِ" ^(٣).

٥٨٥٠ | (قَوْلُهُ: وَلَوْ ابْتِدَاءً عِنْدَنَا) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ جَازَ الْإِفْتِتَاحُ إِلَى غَيْرِ جِهَتَيْهَا، "بِحَرْ" ^(٤). وَاحْتَرَزَ عَنِ قَوْلِ "الشَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يُوجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا فِي "الشَّرْحِ النَّبَلَايَةِ" ^(٥)، "ح" ^(٦).

قُلْتُ: وَذَكَرَ فِي "الْحَلِيبَةِ" ^(٧) عَنِ "غَايَةِ السَّرُوحِيِّ": ((أَنَّ هَذَا رِوَايَةٌ "ابْنِ الْمُبَارَكِ" ذَكَرَهَا فِي "جَوَامِعِ الْفَقْهِ"))، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ سِيَاقِهِ [٢/٧١ ق/ب] الْأَحَادِيثَ: ((أَنَّ الْأَشْبَهَةَ اسْتَحْيَابُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْخُرُوجِ عَمَلًا بِمَحْدِثِ "أَنْس" ^(٨)))، ثُمَّ قَالَ: ((عَلَى أَنَّ "ابْنَ الْمَلْقَنِ" الشَّافِعِيَّ قَالَ ^(٩):

(١) "المغرب": مادة ((وَمَأً)) بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٩/٢.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/ق ٢٥٦/٢ نقلًا عن "الفتاوى".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٩/٢ نقلًا عن "غاية البيان".

(٥) "الشربلالية": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٨/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/ب.

(٧) "الحلية": فرائض الصلاة - القيام ٢/ق ٥٨/ب - ٥٩/أ.

(٨) أخرج أحمد في "المسند" ٣/٢٠٣، وأبو داود (١٢٢٥) كتاب الصلاة - باب التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي في "خلاصة الأحكام" ١/٣٣٦ كتاب مواضع الصلاة - باب جواز صلاة النافلة في السفر إلى جهة مقصده حيث كانت رابكاً أو ماشياً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يطوع استقبال ناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه، واللفظ لأبي داود، وفي الباب عن ابن عمر، وعامر بن ربيعة، وجابر رضي الله عنه.

(٩) في كتابه "شرح عمدة الأحكام"، كما في "الحلية": ٢/ق ٥٩/أ.

أو على سرجه نجسٌ كثيرٌ عند الأكثر، ولو سيرها بعملٍ قليلٍ لا بأس به.

(وإذا افتتح) النفل (راكباً ثم نزلَ بنى.....)

وعند "أبي حنيفة" و"أبي ثور" ^(١) يفتحُ أولاً إلى القبلة استحباباً، ثمَّ يصلي كيف شاء)) اهـ.
[٥٨٥١] (قوله: أو على سرجه ^(١) إلخ) مثله الركابُ والدابةُ للضرورة، وهو ظاهرُ المذهب، وهو الأصحُّ بخلاف ما إذا كانت عليه نفسه فإنه لا ضرورة إلى إبقائها، فسقط ما في "النهر" ^(٣):
٤٦٩/١ (من أن القياس يقتضي عدم المنع بما عليه)) اهـ "ط" ^(٤).

قلت: و عليه فيحلُّ العَلَّ النجس.

[٥٨٥٢] (قوله: ولو سيرها إلخ) ذكره في "النهر" ^(٥) بحثاً أخذاً من قولهم: إذا حرَّك رجله، أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيراً.

قلت: ويدلُّ له أيضاً ما في "الذخيرة": ((إن كانت تنساق بنفسها ليس له سَوْفُها))، وإلَّا فلو ساقها هل تفسدُ؟ قال: ((إن كان معه سوطٌ فهيَّها به ونَحَسَها لا تفسدُ صلاحته)).

[٥٨٥٣] (قوله: ثم نزلَ) أي: بعملٍ قليلٍ، بأن تُنى رجله فانحدرَ من الجانب الآخر، "فتح" ^(٦).

(قولُ "المصنّف": ولو افتتح النفلَ إلخ) مقتضاه أنه لو افتتحَ الفرضَ ركباً لعذرٍ ثمَّ زال فنزل لا يني، ويدلُّ عليه ما نقله "السندي" عن "البحر" و"النهاية" في دفع إيراد أنه يلزم بناءُ القويِّ على الضعيف في هذه المسألة، وهو لا يصحُّ كالمرضى يصلي بالإيماء ثمَّ قدرَ على الأركان لا يجوزُ له البناء من الفرق،

(١) الإمام الحافظ الحجة المحدث أبو ثور وأبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (ت ٢٤٠هـ) ("سير أعلام النبلاء"، ٧٢/١٢، "طبقات السبكي" ٧٤/٢).

(٢) في "د" زيادة: ((وكذا لو على الركابين أو الدابة؛ لأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى "بجر" عن "البدائع"، وفيه أيضاً التعليل بالضرورة)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٠/أ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٢٩٣/١ - ٢٩٤ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٠/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٤٠٥/١.

وفي عكسيه (لا) لأنَّ الأوَّلَ أُدِّيَ أكْمَلَ مِمَّا وَجَبَ، والثانيَ بعكسيه (ولو افتتَحَها خارجَ المِصرِ ثُمَّ دَخَلَ المِصرَ أتمَّ على الدَّابَّةِ) بإيماءٍ (وقيل لا) بل يَنْزِلُ،.....

[٥٨٥٤] (قوله: وفي عكسيه) بأنَّ رُفِعَ فُوضِعَ على الدَّابَّةِ، "فتح" (١).

[٥٨٥٥] (قوله: لأنَّ الأوَّلَ إلخ) وذلك لأنَّ إحرامَ الراكب انْعَقَدَ مَجْزُؤًا للركوع والسجود لقدرتِه على النزول، فإذا أتى بهما صحَّ، وإحرامُ النازل انْعَقَدَ مُوجِبًا لهما، فلا يقدرُ على ترك ما لزمَهُ من غيرِ عذرٍ، "بحر" (٢).

[٥٨٥٦] (قوله: أتمَّ على الدَّابَّةِ) لأنَّه صحَّ شِروَعُهُ فيها رَاكِبًا، فصار كما إذا افتتَحَها

وهو أنَّ المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، فلذا إذا قدرَ عليهما في خلال صلاته لا يبيني، أمَّا الراكب فله أن يفتتح الصلاة بالإيماء على الدَّابَّةِ مع القدرة، فالنزلُ لا يمنَعُهُ من البناء، "بحر". وفي "النهاية": ((الإيماء من المريض بدل من الأركان دون الراكب؛ لأنَّه اسمٌ لما يصار إليه عند عجز غيره، والمريض أعجزه مرضه عن الأركان، فكان الإيماء بدلًا عنها، والراكب لم يُعْجِزْهُ الرُكُوبُ عنها؛ لأنَّه يمكنه الانتصاب على الرُّكَّابين، وكذا يمكنه أن يُجِزَّ رَاكِبًا وساجدًا، ومع هذا أطلقَ الشارحُ في الإيماء بدلًا فكان قويًّا في نفسه، فلا يودِّي إلى بناء القويِّ على الضعيف، انتهى)) اهـ. ثمَّ رأيت التصريح بذلك في "الفتح"، حيث ذكر الفرق بين المريض والراكب الدالَّ على عدم بناء الأوَّلِ لا الثاني، ثمَّ قال: ((وهذا يفيد أنه لا يبيني في المكتوبة إذا افتتَحَها رَاكِبًا؛ إذ ليس له أن يفتتَحَها رَاكِبًا مع القدرة عليهما بالنزول)) اهـ.

(قوله: انْعَقَدَ مَجْزُؤًا للركوع إلخ) وهذا لأنَّ التزام الشيء ناقصًا لا ينافي أداءه كاملاً لا بقاءً ولا ابتداءً، ألا ترى أن مَنْ نذَرَ أن يَصَلِّيَ ركعتين في وقتٍ مكروهٍ فصلَّى في وقتٍ مشروعٍ جازٍ بخلاف إحرام النازل؛ لأنَّه التزمَ الكامل فلم يُجِزَّ الأداء الناقص لا ابتداءً ولا بقاءً، كمن نذَرَ صلاةً مطلقاً لا يجوزُ أدائها في الوقت المكروه ابتداءً، وإذا طلعت الشمس في الفجر لم يُجِزَّ إتمامه. اهـ "كفاية".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٤٠٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٠/٢ نقلًا عن "الهداية".

وعليه الأكثر، قاله "الحلي"^(١)، وقيل: يُتَمُّ رَاكِبًا مَا لَمْ يَبْلُغْ مَنْزَلَهُ، "قُهْستاني"^(٢)،
ويبني قائماً إلى القبلة أو قاعداً، ولو رَكِبَ تَفْسُدُ؛ لَأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ بخلاف النزول.

ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُتَمُّهَا، كَذَا هَذَا^(٣)، "تجنيس".

[٥٨٥٧] (قوله: وعليه الأكثر) عرِّ في "البحر"^(٤) وغيره بالكثير، وذَكَرَ "الرحمطي"^(٥): ((أَنَّ
الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمَا بِجَوَازِهَا فِي الْمَصْرِ، وَالثَّانِي عَلَى قَوْلِهِ بِقِرِينَةِ قَوْلِهِ فِي "التَّجْنِيسِ" فِي فَصْلِ
الْقَهْقَهَةِ: وَلَوْ افْتَتَحَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ خَارِجَ الْمَصْرِ رَاكِبًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَصْرَ ثُمَّ قَهَقَهُ لَا وَضَوْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ
"أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" عَلَيْهِ، عَتَبَارًا لِلْإِبْتِدَاءِ بِالْإِنْتِهَاءِ)) اهـ.

[٥٨٥٨] (قوله: ويبنى قائماً إلخ) أي: إِذَا نَزَلَ فِي مَسْأَلَتِي الْمَتْنِ.

[٥٨٥٩] (قوله: ولو رَكِبَ إلخ) أَعَادَ مَسْأَلَةَ الْمَتْنِ السَّابِقَةَ لِذِكْرِ لَهَا تَعْلِيلًا آخَرَ، لَكِنْ
ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((أَنَّ رَدَّهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": بِأَنَّهُ [٢/٧٢ق/أ] لَوْ رُفِعَ الْمَصْلِيُّ وَوُضِعَ

(قوله: "تجنيس") عبارته في باب النوافل على ما ذكره "السندي": ((رَجُلٌ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا خَارِجَ
الْمَصْرِ ثُمَّ أَتَى الْمَصْرَ قَالُوا: يُتَمُّهَا رَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ الْإِلْحَاقُ))، قَالَ "السَّنَدِيُّ": ((فَهَذَا يَفِيدُ أَنَّهُ يُتَمُّهَا عَلَى قَوْلِ
"الإمام" الَّذِي يَرَى عَدَمَ صَحَّتِهَا ابْتِدَاءً فِي الْمَصْرِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي الْآخِرِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْأَوَّلِ تَأْمَلْ)) اهـ.
(قوله: لكن ذكر في "البحر" أنه رَدَّهُ في "غاية البيان" إلخ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَلِزُ مِنْ عَدَمِ وَجُودِ الْعَلَّةِ -
وَهِيَ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ - فِي مَسْأَلَةِ الْوَضْعِ عَدَمَ تَحَقُّقِ الْمَعْلُولِ وَهُوَ عَدَمُ الْبِنَاءِ فِيهَا؛ لِوُجُودِ عِلَّةٍ أُخْرَى مُقْتَضِيَةً
لَهُ، وَهِيَ مَا يُوْخِذُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي "الْبِنَايَةِ" بِقَوْلِهِ: ((فِيَأْتِ قَلْتُ: إِذَا كَانَ الْإِيمَاءُ قَوِيًّا لِمَاذَا لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ
إِذَا تَحَرَّمَ نَازِلًا ثُمَّ رَكِبَ أَوْ أُرْكَبَ؟ قَلْتُ: أَمَّا إِذَا رَكِبَ فَلَأَنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلتَّحْرِيمَةِ،

(١) شرح المنية الكبير: كتاب الصلاة - مطلب في الصلاة على الدابة ص ٢٧٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل النوافل ١/١٣٧.

(٣) في "م": ((هكنا)) بدل ((كذا هذا)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٠/٢ نقلاً عن "الخلاصة".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧١/٢.

((ولو صَلَّى على دَابَّةٍ فِي) شِقِّ (مَحْمَلٍ وهو يقدرُ على النزول).....))

على السَّرَج لا يَبْنِي مع أَنَّ العمل لم يُوجد فضلاً عن العمل الكثير)) اهـ.

وَحَمَلُ "المَحْشِيِّ"^(١) كَلَامٌ "الشارح" على صورة ما إذا افْتَسَحَ رَاكِباً ثُمَّ نَزَلَ، أَي: فَإِنَّهُ إِذَا رَكِبَ بعد ذلك تَفَسَّدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثِيرٌ، قَالَ: ((فعلى هذا لو حَمَلَهُ شَخْصٌ ووضَعَهُ على الدَّابَّةِ لا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لم يَوجد منه العمل)) اهـ.

قَلْتُ: لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((لا تَفْسُدُ)) يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ، فليراجع، وأيضاً فقَوْلُ "الشارح": ((بخلاف النزول)) لا محلُّ له على هذا الحمل، فتأمَّل.

[٥٨٦٠] قَوْلُهُ: ولو صَلَّى على دَابَّةٍ إلخ) شُرُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ عَلَى الدَّابَّةِ كَمَا سَيَبِينُهُ^(٢) عَلَيْهِ بقوله: ((هذا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ)).

واعلم أَنَّ ما عدا النوافلَ من الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ بأنواعه لا يصحُّ على الدَّابَّةِ إِلَّا لضروريةِ الخوفِ لَصِيٍّ على نفسه أو دَابَّتَيْهِ أو ثِيَابِهِ لو نَزَلَ، وِخوْفِ سَبْعِ وَطِينٍ ونحوه مما يَأْتِي^(٣)، وَالصَّلَاةُ على المحمل الذي على الدَّابَّةِ كالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَيُومِئُ عَلَيْهَا بشرطِ إيقافها جهةَ القبلةِ إِنْ أمَكَّنَهُ، وَإِلَّا فيقدرُ الإمكان، وَإِذَا كانت تَسِيرُ لا تجوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا قَدَّرَ على إيقافها،

وَأَمَّا إِذَا أُرْكِبَ فَلأَنَّ الدليلَ يَأْبَى جوازَ الصَّلَاةِ رَاكِباً؛ لِأَنَّ سِيرَ الدَّابَّةِ مضافٌ إلى رَاكِبِهَا، فيتحقِّقُ الأداءُ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، فحينئذٍ يتحقَّقُ الأداءُ فِي حالةِ المشي وذا لا يجوز، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ جعلَ الأَمَاكِنَ الْمُخْتَلِفَةَ كَمَاكانَ واحِدٍ لِلحاجةِ إلى قطعِ المسافةِ وصيانةِ نفسه عن التَّوَيُّ، فكان ابتداءَ التحريمِ نازلاً دليلاً استغنائَهُ عَمَّا ذَكَرْنَا، فلا يجوزُ له البناءُ بغيرِ ذلك)) اهـ، ونحوه فِي "الفتح".

قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لم يَوجد منه العمل)) أَي: وإِحْرَامُهُ لم ينعقد مُوجِباً للرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وقوله لا محلُّ له؛ إذ هو إنما يناسب مسألةَ المتن لا الصورةَ التي قالها المحشِّي "الحلبي".

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/ب.

(٢) ٣٥٤ - "در".

(٣) ٣٥٠ - "در".

بنفسه (لا تجوزُ الصلاةُ عليها إذا كانت واقفةً إلا أن تكون عيدانُ المحمّلِ على الأرض).....

وإلا - بأن كان خوفه من عدوٍّ - يصلّي كيف قدرَ كما في "الإمداد"^(١) وغيره، ولا إعادةً عليه إذا قدرَ بمنزلة المريض، "حائية"^(٢). واستفيد من التقييد بالإيماء أنه لا اعتبار بالركوع والسجود، ولذا نقلَ الشيخ "إسماعيل"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((لا تجوزُ على الحمل الواقف أو البارِك وإن صلّى قائماً، إلا أن يكون عند الخوف في المفازة بالإيماء)) اهـ.

[٥٨٦١] (قوله: بنفسه) احترازٌ عما إذا لم يقدرَ إلا بمعين؛ لأنَّ قدرة الغير لا تُعتبرُ كما سيأتي^(٥)، لكن في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٦) عن "المحتبى": ((وإن لم يقدرَ على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء إلا بالإعانة وله خادمٌ يملكُ منافعهُ يلزمهُ في قولهما، وفي قول "أبي حنيفة" نظراً، والأصحُّ اللزومُ في الأجنبي الذي يطعُه كالماء الذي يُعرضُ للوضوء)) اهـ. ويأتي^(٧) تمامُ الكلام فيه.

[٥٨٦٢] (قوله: إذا كانت واقفةً) وكذا لو سائرةً بالأولى، [٢/٧٢ق/ب] وإنما قيّدَ به لقوله: ((إلا أن تكون عيدانُ المحمّلِ إلخ)) كما نصَّ عليه "الشرنبلالي"^(٨)، "ط"^(٩).

[٥٨٦٣] (قوله: عيدانُ المحمّلِ أي: أرجلُهُ التي كأرجلِ السرير).

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الغرض والواجب على الدابة ق ٢٢٢/أ.

(٢) "الحائية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٧١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الصلاة على الدابة ١/٤٥٣ق/ب.

(٤) لم يجدها في "المحيط البرهاني".

(٥) المقولة [٥٨٧١] قوله: ((لأن قدرة الغير لا تعتبر)).

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الصلاة على الدابة ١/٤٥٣ق/أ.

(٧) المقولة [٥٨٧١] قوله: ((لأن قدرة الغير لا تعتبر)).

(٨) انظر "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٨/١ (هامش "الدرر والغرر")، و"مراقي الفلاح":

كتاب الصلاة - فصل في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة ص ٣٩٨.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٩٤ بتصرف.

بأن ركز تحته خشبة (وأما الصلاة على العجالة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا) تسير (فهي صلاة على الدابة فتحوز في حالة العذر).....

[٥٨٦٤] {قوله: بأن ركز تحته خشبة} الأولى التعبير بالكاف، فإنه تنظير لا تصوير، "ط"^(١).

وهذا لو بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على الدابة، فيصير بمنزلة الأرض، "زيلعي"^(٢). فتصح الفريضة فيه قائماً كما في "نور الإيضاح"^(٣).

[٥٨٦٥] {قوله: على العجلة} هي ما يؤلف مثل المحفة، يُحمل عليها الأثقال، "مغرب"^(٤).

[٥٨٦٦] {قوله: أو لا تسير} كذا في "الزيلعي"^(٥) و"الحائية"^(٦)، ومثله في "البحر"^(٧) عن

"الظهيرية"^(٨).

[٥٨٦٧] {قوله: فهي صلاة على الدابة} أمّا إذا كانت تسير فظاهر، وأمّا إذا كانت لا تسير،

وكانت على الأرض وطرفها على الدابة فمشكل؛ لأنها في حكم المحمل إذا ركز تحته خشبة، فنكون كالأرض، وقد يفرق بأنها إذا كان أحد طرفيها على الأرض والآخر على الدابة لم يصير

{قوله: فإنه تنظير لا تصوير} لعل الأولى جعله تصويراً؛ لأن العيدان لا تصل للأرض عادة ولو

كانت لمنعت السير.

{قوله: وقد يفرق بأنها إذا كان إلخ} ما ذكره من الفرق بين مسألة العجلة والمحمل غير مستقيم،

وذلك لأن المحمل إذا كان تحته خشبة مركوزة يكون قراؤه عليها وعلى قوائم الحمل لا عليها فقط،

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٤/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٧٧/١ بتصرف.

(٣) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ص ١٩٢-.

(٤) "المغرب": مادة ((عجل)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٧٧/١.

(٦) "الحائية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٧١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٠/٢.

(٨) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السادس - الفصل الثالث في صلاة الخوف والصلاة على الدابة والصلاة في

السفينة والكسوف والاستسقاء ق ٤٠/أ.

المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومن العذر المطرُ وطينٌ يغيبُ فيه الوجهُ وذهابُ الرِّفْقَاءِ ودَابَّةٌ لا تُرَكَّبُ إلَّا بَعْتَاءٍ أو بِمُعِينٍ ولو مَحْرَمًا؛.....

قراؤها على الأرض فقط، بل عليها وعلى الدابة بخلاف المحمل؛ لأنه إنما تصحُّ الصلاة عليه إذا كان فرارُهُ على الأرض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابة، تأمل. وسيأتي^(١) ما لو كان كلُّها على الأرض^(٢).

[٥٨٦٨] (قوله: المذكور في التيمم) بأنَّ يَخَافَ على ماله أو نفسه، أو تخافَ المرأة من فاسق، "ط"^(٣).

[٥٨٦٩] (قوله: لا في غيرها) أي: في غيرِ حالة العذر، "ح"^(٤).

[٥٨٧٠] (قوله: وطينٌ يغيبُ فيه الوجهُ) أي: أو يَلطُّخُه، أو يُتَلَفُ ما يُسَطُّ عليه، أمَّا مجردُ

والعجلة إذا كانت لا تسيرُ وهي على الأرض وطرفُها على الدابة كان قراؤها عليهما أيضاً مع زيادة تمكُّنها من الأرض عن تمكُّنِ المحمل، فالإشكالُ على حاله، وما ذكره "المحشِّي" في "حاشية البحر" بقوله: ((ولعلُّ المراد بالعجلة غيرُ معناها المشهور، فإنَّ المشهور فيها ما في "المغرب" من أنها شيءٌ مثل المحفَّة يُحمَلُ عليها مثل الأتقال. ولا يخفى أنَّ هذه يكون قراؤها على الأرض ولكنها تُربطُ بحبلٍ ونحوه وتجْرُها به البقرُ أو الإبل، ولكن يُراد بها هنا ما يُسمَّى في عرفنا تختاً، وهو محفَّة لها أعوادٌ أربع من طرفيها مثل النعش تُحمَلُ على جملين أو بغلين)) اهـ لا يتيمُّ مع قوله هنا: ((وكانت على الأرض وطرفُها على الدابة))؛ إذ على ما أجاب به لا شيءٌ منها على الأرض.

والظاهرُ في دفع الإشكال من أصله أن يقال: المرادُ أن يكون جميعُ قراعه على العبدان، وبدلُ لذلك قولُ "الزيلعي": ((بحيث يبقى قراؤها على المحمل على الأرض لا على ظهر الدابة)) اهـ. ونحوه في "الإمداد" حيث قال: ((ولو أوقفها وجعل تحت المحمل خشبةً حتى بقي قراؤها على الأرض كان بمنزلة الأرض، فتصحُّ الفريضة فيه قائماً)) اهـ. ويرادُ بالعجلة ما لها أطرافٌ من الخشب متصلةٌ بها تُربطُ على الدابة.

(١) المقولة [٥٨٧٤] قوله: ((لو واقفة)).

(٢) من ((فقط)) إلى ((الأرض)) ساقط من "ط".

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/٢٩٤.

(٤) هذه المسألة ساقطة من نسخة "ح" التي بين أيدينا.

لأنَّ قدرة الغير لا تُعتَبَرُ،.....

نداوة فلا تبيح له ذلك، والذي لا دابةً له يُصَلِّي قائماً في الطين بالإيماء كما في "التجنيس" و"المزيد"، "إمداد"^(١).

مطلبٌ في القادر بقدرة غيره

[٥٨٧١] (قوله: لأنَّ قدرة الغير لا تُعتَبَرُ أي: عنده، وعندهما تُعتَبَرُ كما في "البحر"^(٢))، وفي "الخانبة"^(٣) و"الكافي"^(٤): ((ولو كانت الدابةً جموحاً لو نزلَ لا يمكنه الركوبُ إلاَّ بمعينٍ، أو كان شيخاً كبيراً لو نزلَ لا يمكنه أن يركبَ، ولا يجدُ من يعينه تجوزُ الصلاة على الدابة)) اهـ.

٤٧٠/١

وظاهرُ المسألة الأولى أنَّها على قوله، وظاهرُ الثانية أنَّها على قولهما، إلاَّ أن يرجع قوله: ((ولا يجدُ من يعينه)) إلى المسألين، فيكونُ كلُّ منهما على قولهما، تأمّل. وقدّمنا^(٥) قريباً عن "المجتبى": ((أنَّ الأصحَّ عنده لزومُ النزول لو وَجَدَ أجنبياً يطيعُه))، فهو حينئذٍ بالاتفاق، وهو مقتضى ما قدّمناه^(٦) أيضاً في باب التيمُّم [٧٣ق/٢] من أنَّ العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وَجَدَ من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيرِه لزمه الوضوءُ اتفاقاً، وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه كزوجته في ظاهر المذهب، بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحوُّل عن الفراشِ النجس، فإنَّه لا يلزمه عنده، والفرق: أنَّه يُخافُ عليه زيادةُ المرض في إقامته وتحويله لا في الوضوء، إلى آخر ما ذكرناه هناك، فراجعه مع ما سنذكره^(٧) في باب صلاة المريض، وعلى هذا فلا خلافٌ في لزومِ النزول عن الدابة

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ق ٢٢٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٩/٢.

(٣) "الخانبة": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٧١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - النوافل ١/ق ٤٠/ب بتصرف.

(٥) المقالة [٥٨٦١] قوله: ((بنفسه)).

(٦) المقالة [٢٠٥٢] قوله: ((كما في "البحر")).

(٧) المقالة [٦٢٩٢] قوله: ((أو إنسان)).

حتى لو كان مع أمه مثلاً في شقِّيَّي حملٍ، وإذا نزل لم تقدِّر تركبٌ وحدها جاز له أيضاً كما أفاده في "البحر"، فليحفظ.....

والصلاة على الأرض لمن وجد معينا يطيعه، ولم يكن مريضاً يلحقه بنزوله زيادة مرضٍ، وأمّا ما في "الخاتية"^(١) وغيرها: ((من أنه لو حملَ امرأته إلى القرية لها أن تصليَ على الدابة إذا كانت لا تقدِّر على الركوب والنزول)) اهـ محمولٌ على ما إذا لم ينزلها زوجها بقرينة ما في "المنية"^(٢): ((من أن المرأة إذا لم يكن معها محرّم تجوزُ صلاحتها على الدابة إذا لم تقدِّر على النزول)) اهـ.

وهذا أولى مما في "البحر"^(٣) من تفريع ما في "الخاتية" على قوله، وما في "المنية" على قولهما لكونه خلاف الظاهر، ولمخالفتِهِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤)، فاعتنم هذا التحرير.

[٥٨٧٢] (قوله: حتى لو كان (الخ) تفريعٌ على العذر لا على مسألة القدرة بقدرة الغير إلا بتكليفٍ، تأمل).

ثم أعلم أن هذه المسألة وقعتُ لصاحب "البحر" في سفر الحجِّ مع أمه، وذكر^(٥): ((أنه لم يرَ حكمها، وأنه ينبغي الجواز))، ولم أرَ مَنْ تعبَّه، وكتبتُ فيما علَّقته عليه^(٦): ((أنه قد يقالُ بخلافه؛ لأنَّ الرجل هنا قادرٌ على النزول، والعجزُ من المرأة قائمٌ فيها لا فيه، إلا أن يقال: إنَّ المرأة إذا لم تقدِّر على الركوب وحدها يلزمُ منه سقوطُ المحمل أو عقرُ الدابة أو موتُ المرأة، فهو عذرٌ راجعٌ إليه كخوفه على نفسه أو ماله)).

(قوله: إلا بتكليفٍ) لعلَّ وجهه أن نزوله لَمَّا كان متوقفاً على نزولها لعدم تأتبه إلا به صار كأنه لا يقدرُ عليه إلا بفعلِ الغير، فصَحَّ تفريعُه على مسألة القدرة بقدرة الغير.

(١) "الخاتية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٧١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٧٣..

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٠/٢.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) أي: صاحب "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٠/٢.

(٦) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٠/٢.

(تنبيه)

بقي شيء لم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ، وهو أَنَّ المسافر إذا عَجَزَ عن النزول عن الدابة لعذرٍ من الأعدار المارة^(١)، وكان على رجاءِ زوال العذر قبل خروج الوقت كالمسافر مع ركبِ الحاجِّ الشريف هل له أَنْ يُصَلِّيَ العشاءَ مثلاً على الدابة أو المحمل في أوَّلِ الوقت إذا خافَ من النزول، أم يُؤَخَّرُ إلى وقت نزول [٢/٧٣ق/ب] الحجاج في نصف الليل لأجل الصلاة؟ والذي يظهرُ لي الأوَّلُ؛ لأنَّ المصلِّيَ إنَّما يُكَلِّفُ بالأركان والشروط عند إرادة الصلاة والشروع فيها، وليس لذلك وقتٌ خاصٌّ، ولذا حازَ له الصلاة بالتيَمُّمِ أوَّلَ الوقت وإن كان يرجو وجودَ الماء قبل خروجه، وعَلَّوهُ بأنَّه قد أدَّاهَا بحسبِ قدرته الموجودة عند انعقادِ سببها، وهو ما اتَّصَلَ به الأداءُ اهـ.

ومسألُتنا كذلك، لكنَّ رأيتُ في "الفتية"^(٢) برمز صاحب "المحيط": ((راكبُ السفينة إذا لم يجدَ موضعاً للِسجودِ للزحمة، ولو أخَّرَ الصلاةَ ثقلُ الزحمةُ فيجدُ موضعاً يُؤَخِّرُها وإن حَرَجَ الوقت على قياس قول "أبي حنيفة" في المحبوس إذا لم يجدَ ماءً ولا تراباً نظيفاً)) اهـ.

لكنَّ تقدِّم^(٣) في التيمُّمِ أنَّ الأصحَّ رجوعُ "الإمام" إلى قولهما بأنَّه لا يُؤَخِّرُها، بل يتشبَّه بالمصلِّين، ورأيتُ في تيمُّمِ "الحلبة"^(٤) عن "المتبغى": ((مسافرٌ لا يقدرُ أَنْ يُصَلِّيَ على الأرض لنجاستها وقد ابتلَّتْ الأرضُ بالمطرِ يُصَلِّيَ بالإيماءِ إذا خافَ فوتَ الوقت)) اهـ.

ثمَّ قال: ((وظاهرُهُ أَنَّهُ لا يجوزُ إذا لم يَخَفْ فوتَ الوقت، وفيه نظرٌ، بل الظاهرُ الجوازُ وإن لم يَخَفْ فوتَ الوقت كما هو ظاهرُ إطلاقهم، نعم الأولى أَنْ لا يُصَلِّيَ كذلك إلا إذا خافَ فوتَ الوقت بالتأخير كما في الصلاة بالتيَمُّمِ)) اهـ. وهذا عينُ ما بحثُهُ أوَّلًا، فليتأمَّل.

(١) ص-٣٥٠- "در".

(٢) "الفتية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود ١٣ق/ب.

(٣) ١٤٥/١ "در".

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمُّم ١ق/١٥٤.أ.

(وإن لم يكن طرفُ العَجَلَةِ على الدَابَّةِ جازِ) لو واقفة؛ لتعليهم بأنَّها كالسرير (هذا) كلُّه (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر.....

[٥٨٧٣] (قوله: وإن لم يكن إلخ) كان المناسبُ ذكره قبل بيان الأعدار.

[٥٨٧٤] (قوله: لو واقفة) كذا قيدهُ في "شرح المنية"^(١)، ولم أره لغيره، يعني: إذا كانت العجلة على الأرض، ولم يكن شيءٌ منها على الدابة، وإنما لها حبلٌ مثلاً تحرُّها الدابةُ به تصحُّ الصلاة عليها؛ لأنها حينئذٍ كالسرير الموضوع على الأرض، ومقتضى هذا التعليل أنها لو كانت سائرةً في هذه الحالة لا تصحُّ الصلاة عليها بلا عذر، وفيه تأملٌ؛ لأنَّ جرَّها بالحبل وهي على الأرض لا تحرُّجُ به عن كونها على الأرض، ويفيدهُ عبارةُ "التارخانية"^(٢) عن "المحيط"^(٣)، وهي: ((لو صلى على العجلة إن كان طرفها على [٢/٧٤ق/أ] الدابة وهي تسير^(٤) تجوزُ في حالة العذر لا في غيرها، وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير)) اهـ.

فقوله: ((وإن لم يكن إلخ)) يفيدُ ما قلنا؛ لأنَّه راجعٌ إلى أصل المسألة، وقد قيدها بقوله: ((وهي تسير))، ولو كان الجوازُ مقيداً بعدم السير لقيدهُ به، فتأمل.

[٥٨٧٥] (قوله: هذا كلُّه) أي: اشتراطُ عدم القدرة على النزول، ووضع خشبةٍ تحت المحمل، وعدم كون طرف العَجَلَةِ على الدابة، "ح"^(٥).

[٥٨٧٦] (قوله: والواجب بأنواعه) أي: ما كان واجباً لعينه عيناً كالوتر، أو كفايةً كالجانازة،

(قوله: وفيه تأملٌ؛ لأنَّ جرَّها بالحبل إلخ) هي وإن لم تحرُّجُ بالجرِّ بالحبل عن كونها على الأرض إلا أنَّ هذا التقيد لا بدُّ منه؛ إذ بدونه يفوت اتحادُ مكان الصلاة الذي هو شرطٌ لصحَّتها في غير النافلة، ولا يسقطُ إلا بعذرٍ، وحينئذٍ لا بدُّ من التقييد في عبارة "المحيط".

(١) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٧٤-.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة ٤٣/٢.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الصلاة على الدابة ١/١٠٠ أ/ب.

(٤) في "التارخانية" و"المحيط البرهاني": ((وهي تسير أولاً تسير)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/ب.

بشرط إيقافها للقبلة إن أمكنه، وإلا فيقدر الإمكان لئلا يختلف بسيرها المكان (وأماً في النقل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقاً) فرادى،

أو لغيره ووجب بالقول كالنذر، أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده، وكسجدة تليت آيتها على الأرض، فافهم.

[٥٨٧٧] (قوله: بشرط إلخ) أوضحناه فيما مر^(١).

[٥٨٧٨] (قوله: لئلا إلخ) علة لقوله: ((بشرط إيقافها))، "ح"^(٢).

والحاصل: أن كلاً من اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط في صلاة غير النافلة عند الإمكان لا يسقط إلا بعدد، فلو أمكنه إيقافها مستقبلاً فعلاً، ولذا نقل في "شرح المنية"^(٣) عن الإمام "الخلواني": ((أنه لو انحرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا تجوز صلاته))، قال: ((وينبغي أن يُقيد بأن يكون الانحراف مقدار ركن)) اهـ.

قلت: بقي لو أمكنه الإيقاف دون الاستقبال فلا كلام في لزومه؛ لما ذكره "الشارح" من العلة، ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال؟ لم أره، ثم رأيت في "الحلبة"^(٤): ((أنه يلزمه))، وهو ظاهر قول "الشارح" هنا، وإلا فيقدر الإمكان، ثم رأيت في "الظهيرية" ما يدل على خلافه حيث قال: ((وإن كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي إلى القبلة))، قال: ((وعندي هذا إذا كانت الدابة واقفة، أما إذا كانت سائرة يصلي حيث شاء)) اهـ. يعني: إذا كان لا يمكنه إيقافها خوفاً فوت الرفقة مثلاً يصلي إلى أي جهة كانت، والظاهر أن الأول أولى؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها، تأمل.

[٥٨٧٩] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كانت واقفة أو سائرة، على القبلة أو لا، قادراً على النزول أو لا، طرف العجلة على الدابة أو لا، "ح"^(٥).

(١) المقولة [٣٧٩٢] قوله: ((وكذا كل من سقط عنه الأركان)).

(٢) هذه المسألة ساقطة من نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٧٤.

(٤) "الحلبة": فرائض الصلاة - استقبال القبلة ٢/ق ٦/ب - ١/٧.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٥/ب - ١/٩٦.

لا بجماعةٍ إلا على دأبِّهٍ واحدةٍ.

(ولو جَمَعَ بين نِيَّةِ فَرَضٍ وَنَفْلِ) وَلَوْ تَحِيَّةً (رُجِحَ الْفَرَضُ) لِقَوَّتِهِ، وَأَبْطَلَهَا "مَحَمَّدٌ"
وَالْأَثْمَةُ الثَّلَاثَةُ" (وَلَوْ نَذَرَ رَكَعَتَيْنِ بِغَيْرِ طَهْرٍ لَزِمَاهُ بِهِ عِنْدَهُ) أَي: "أَبِي يُوسُفَ"، ...

[٥٨٨٠] (قَوْلُهُ: لَا بِجَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى دَأْبِّهِ وَاحِدَةٍ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَاسْتَحْسَنَ "مَحَمَّدٌ" الْجَوَازَ لَوْ دَوَّأَهُمْ
بِالْقُرْبِ مِنْ دَأْبِّهِ الْإِمَامِ، [٢/٧٤ب] بِمِثْلِ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَرْجَةٌ إِلَّا بِقَدْرِ الصَّفِّ قِيَاسًا
عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَكَانِ شَرْطٌ، حَتَّى لَوْ كَانَا عَلَى دَأْبِّهِ
وَاحِدَةٍ فِي مَحْمَلٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي شِقِّي مَحْمَلٍ جَازٍ، "بِدَائِعِ"^(١).

[٥٨٨١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ جَمَعَ الْإِنْسَانُ تَقَدَّمَتْ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ نَظَائِرِهَا قَبِيلُ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

[٥٨٨٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ تَحِيَّةً) فِيهِ كَلَامٌ قَدَّمَاهُ^(٢) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

[٥٨٨٣] (قَوْلُهُ: لَزِمَاهُ بِهِ) أَي: لَزِمَهُ^(٤) الرَكَعَتَانِ بِطَهْرٍ، وَهَذَا ذِكْرُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) بِمِثْلِ قِيَاسًا
عَلَى مَا لَوْ قَالَ: بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

أَقُولُ: وَلَا حَاجَةَ لِلْبَحْثِ، فَإِنَّ مَا فِي الْمَتْنِ مَذْكُورٌ فِي مَتْنِ "الْمَجْمَعِ"، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاذِرَ لَمَّا
أَوْجَبَ عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْجَبَهُمَا بِطَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَا، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: ((بِغَيْرِ طَهْرٍ))
رَجُوعٌ عَمَّا التَّزَمَهُ، فَلَا يَصِحُّ، "ابْنُ مَلَكٍ".

[٥٨٨٤] (قَوْلُهُ: أَي: "أَبِي يُوسُفَ") أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لـ "الْمُنْصَفِ" التَّصْرِيحُ بِهِ؛

لِأَنَّهُ لَا مَرْجِعَ لِلزَّمِيمِ فِي ((عِنْدَهُ))؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِي مِثْلِهِ رَجُوعُهُ لـ "أَبِي حَنِيفَةَ"، إِلَّا إِذَا كَانَ
لَهُ مَرْجِعٌ خَاصٌّ غَيْرُهُ.

(١) "البدايع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١٠٨/١ - ١٠٩ بتصرف.

(٢) ١٣٥/٣ "در" وما بعد.

(٣) المقولة [٥٧٢٤] قوله: ((ينوب عنها بلا نية)).

(٤) ((به أي: لزمه)) ساقط من "٦".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والتوافل ٦٢/٢.

كما لو نَذَرَ بغيرِ قِراءةٍ، أو عُرياناً، أو ركعةً، وكذا نصفُ ركعةٍ عند "أبي يوسف"، وهو المختارُ (وأهدرُهُ "الثالث") أي: "محمدٌ".....

٥٨٨٥٦] (قوله: كما لو نَذَرَ بغيرِ قِراءةٍ إلخ) لأنَّ الترامَّ الشيء الترامُّ لما لا يصحُّ إلا به، فصار كأنَّه نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ بقِراءةٍ ومستورِ العورةِ وركعتين؛ لأنَّ الصلاةَ غيرُ صحيحةٍ ما لم تكن شفعاً وبقِراءةٍ وبثوبٍ، وكذا لو نَذَرَ ثلاثاً يلزمُهُ أربعُ ركعاتٍ كما في "المجمع"، وعللَّهُ في "شرحه" بما قلنا، وأشار بالكافِ إلى أنَّ هذه المسائلُ الثلاث لا خلافَ فيها لـ "محمدٍ"، والفرقُ له بينها وبين المسألةِ الأولى في شروح "المجمع"، وقوله: ((وكذا نصفُ ركعةٍ)) أي: يلزمُهُ ركعتان؛ لأنَّ ذَكَرَ ما لا يتجرأُ ذَكَرَ لِكَلِّه، فكأنَّه نَذَرَ ركعةً، وهو الترامُّ لأخرى أيضاً كما علمت.

٥٨٨٦] (قوله: وأهدرُهُ "الثالث") أي: أهدَرَ النذرَ بغيرِ طهرٍ فقال: لا يلزمُهُ شيءٌ؛ لأنَّه نَذَرَ معصيةً، ومقتضى ما في "الفتح"^(١): ((أنَّ المعتمدَ الأوَّلُ)).

(تنبيه)

نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ الظُهرَ ثمانياً، أو أنْ يُرَكِّيَ النصابَ عُشرًا - أي: بضمِّ العين - أو حجةَ الإسلامِ مرتين لا يلزمُهُ الزائد؛ لأنَّه الترامُّ غيرِ المشروع، فهو نذرٌ بمعصيةٍ، "بحر"^(٢). والفرقُ أنَّ الصلاةَ بلا قِراءةٍ أو عُرياناً تكونُ عبادةً لمأمومٍ أو أميٍّ ولعادمٍ ثوبٍ، [٢/٧٥ق/أ] وكذا بلا طهارةٍ؛ لقول "أبي يوسف"، بمشروعيتها لفاقدِ الطهورين، أفاده في "البحر"^(٣).

(قوله: لا خلافَ فيها لـ "محمدٍ") وفيما لو نَذَرَ نصفَ ركعةٍ خلافَ "أبي يوسف"، وحينئذٍ يكون قولُ "الشارح": ((عند "أبي يوسف")) راجعاً لما قبله فقط.

(قوله: والفرقُ له بينها إلخ) قال "ابن ملكو": ((الفرقُ أنَّ الصلاةَ بدون طهارةٍ ليست عبادةً، فلم يَصِرْ نذراً للصلاة، أمَّا الصلاةُ بغيرِ قِراءةٍ فعبادةٌ)) اهـ.

(قوله: لقول "أبي يوسف" بمشروعيتها إلخ) "أبو يوسف" قال بتشبهها ولم يقل بمشروعيتها.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٤٠٦/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٢/٢ بوضيح من ابن عابدين.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٢/٢.

(أو) نذَرَ عِبَادَةً (في مكانٍ كذا فأدَّاهُ في أقلِّ من شَرْفِهِ جازَ) لأنَّ المقصودَ القربةَ خلافاً لـ "زفر" و"الثلاثة" (ولو نذَرْتَ عِبَادَةً) كصومٍ وصلاحٍ (في غدٍ فحاضَتْ فيه يلزمُها قضاؤها) لأنَّه يَمْنَعُ الأداءَ لا الوجوبَ (ولو) نذَرْتَهَا (يومَ حيضها لا) لأنَّه نذَرٌ بمَعْصِيَةٍ.

(التراويحُ).....

أقولُ: والتعليلُ المارُّ بأنَّ التزامَ الشيءِ التزامٌ لما لا يصحُّ إلاَّ به يُغني عن إبداءِ الفرقِ مع شموله للنذرِ بركعةٍ أو نصفها، تأمل.

[٥٨٨٧] (قوله: أو نذَرَ إلخ) كما لو نذَرَ صلاةً بمسجدٍ مكَّة، فأدَّاهَا في القدس مثلاً أو في غيره من المساجد جاز؛ لأنَّ المقصودَ من الصلاةِ القربةَ، وهي حاصلَةٌ في أيِّ مكانٍ، وتقدَّم^(١) قبيل باب الوترِ أفضلُ الأماكنِ.

[٥٨٨٨] (قوله: لأنَّه) أي: الحيضُ المفهومُ من فعله السابق.

[٥٨٨٩] (قوله: لأنَّه نذَرٌ بمَعْصِيَةٍ) لأنَّ يومَ الحيضِ منافٍ للصومِ العبادَةِ بخلافِ صومِ الغدِ، فإنَّه باعتبارِ ذاته قابلٌ للأداء، ولكنَّ صرفَ عنه مانعٌ سماويٌّ مَنَعَ الأداءَ فوجِبَ القضاءُ.

مبحثُ صلاةِ التراويحِ

[٥٨٩٠] (قوله: التراويحُ) جمعُ ترويحةٍ، سُمِّيَتْ الأربَعُ بها للاستراحةَ بعدها، "خزائن"^(٢). وإلما أحرَّها عن النوافلِ لكثرةِ شُعْبِها واختصاصِها عنها بأدائها بجماعةٍ وأحكامٍ أُخرى، ولذا أفرَدَ لها تأليفاً

(قوله: لأنَّ يومَ الحيضِ مُنافٍ إلخ) انظر الفرقَ بين هذا الفرعِ وبين ما لو نذَرَ صومَ يومِ النحرِ حيث لزمَ النذرُ ويصومُ في غيره، وكلُّ منهما حرامٌ لمعنى جاورَه. اهـ "سندي" بالمعنى.

(١) ص-٢٠٤- "در".

(٢) "الخزائن": كتاب الصلاة - باب الوترِ والنوافلِ ق ١٣١/ب.

سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء).....

خاصاً بأحكامها الإمام "حسام الدين" ^(١)، وتبعه العلامة "قاسم" ^(٢).

[٥٨٩١] قوله: سنة مؤكدة صححه في "الهداية" ^(٣) وغيرها، وهو المروي عن "أبي حنيفة"، وذكر في "الاختيار" ^(٤): ((أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه ^(٥) "عمر" من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ))، ولا ينافيه قول "القُدوري" ^(٦): ((إنها مستحبة)) كما فهمه في "الهداية" ^(٧) عنه؛ لأنه إنما قال: ((يُستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ))، وهو يدلُّ على أن الاجتماع مستحبٌّ، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، كذا في "العناية" ^(٨)، وفي "شرح منية المصلِّي" ^(٩): ((وحكى غير واحدٍ الإجماع على سنيتها))، وتأممه في "البحر" ^(١٠).

[٥٨٩٢] قوله: لمواظبة الخلفاء الراشدين أي: أكثرهم؛ لأن المواظبة عليها وقعت في أثناء خلافة "عمر" رضي الله عنه، وواقفه على ذلك عامة الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا بلا تكبير، وكيف لا وقد ثبت عنه رضي الله عنه: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، [٢/٧٥ق] عضوا عليها بالنواجذ)

٤٧٢/١

(١) هو "كتاب التراويح" لأبي محمد عمر بن عبدالعزيز، حسام الدين برهان الأتمه، المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ). ("كشف الظنون" ١٤٠٣/٢، "الجواهر المضية" ٩٤٩/٢).

(٢) لم نجد للعلامة قاسم مؤلفاً خاصاً في التراويح في مصادر ترجمته التي بين أيدينا.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في قيام شهر رمضان ٧٠/١.

(٤) "الاختيار": كتاب الصلاة - فصل في التراويح ٦٨/١.

(٥) في "الاختيار": ((ولم يتخرجه))

(٦) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب قيام شهر رمضان ١٢٢/١.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب النوافل - فصل في قيام شهر رمضان ٧٠/١.

(٨) "العناية": كتاب الصلاة - فصل في قيام رمضان ٤٠٧/١ (هامش "فتح القدير").

(٩) "الحلية": فصل في النوافل - مطلب: صلاة التراويح ٢/٢٠٠ب.

(١٠) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧١/٢.

إجماعاً (ووقتها بعد صلاة العشاء).....

كما رواه "أبو داود"^(١)؟! "بخر"^(٢).

[٥٨٩٣] (قوله: إجماعاً) راجع إلى قول المتن: ((سنة للرجال والنساء))، وأشار إلى أنه لا اعتداد بقول الروافض: إنها سنة الرجال فقط على ما في "الدرر"^(٣) و"الكافي"^(٤)، أو أنها ليست بسنة أصلاً كما هو المشهور عنهم على ما في "حاشية نوح"؛ لأنهم أهل بدعة يتبعون أهواهم، لا يعولون على كتاب ولا سنة، وينكرون الأحاديث الصحيحة.

[٥٨٩٤] (قوله: بعد صلاة العشاء) قدّر لفظ ((صلاة)) إشارة إلى أن المراد بالعشاء الصلاة لا وقتها، وإلى ما في "النهر"^(٥): ((من أن المراد ما بعد الخروج منها، حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح، وهو الأصح، وكذا بناؤها على سنتها كما في "الخلاصة"^(٦))، قال: فكأنهم ألحقوا السنة بالفرض)).

(١) هذه قطعة من حديث طويل صحيح أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) كتاب السنة - باب لزوم السنة، وأخرجه أحمد في "المسند" ١٢٦/٤ - ١٢٧، والترمذي (٢٦٧٦) كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)(٤٣)(٤٤) المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والدارمي ٤٨/١ المقدمة - باب اتباع السنة، والحاكم في "المستدرک" ١٠١/٩٧-٩٦-٩٥/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ليس له علة، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١١٤/١٠ كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، والبيهقي في "شرح السنة" ١٠٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢٢٢/٣، ٢٢٣ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الزمان الذي يجب على الناس فيه الإقبال على خاصتهم وترك عامتهم، وأبو نعيم في "الحلية": ٢٢٠/٥ - ١١٤/١٠ - ١١٥، وابن حبان في "صحيحه" (٥) المقدمة - باب الاعتصام بالسنة. كلهم من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧١/٢ بتصرف يسير.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١١٩/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب النوافل - فصل في التراويح ق ١/٤٠ ب.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧١/أ.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث في التراويح ق ٢١/ب.

إلى الفجر (قبل الوترِ وبعده) في الأصحّ،.....

(تَمَّة)

تقدّم^(١) في بحث النيّة الاختلافُ في أنّ السنن لا بدّ فيها من التعيين، أو يكفي لها مطلقُ النيّة، والأصحُّ الثاني، والأحوط الأوّل، وتقدّم تمام الكلام فيه، فراجعه.
هذا، وهل يشترطُ أن يُحدّد في التراويح لكلّ شفيع نيّة، ففي "الخلاصة"^(٢): ((الصحيحُ نعم؛ لأنّه صلاةٌ على حدّة))، وفي "الحانيّة"^(٣): ((الأصحُّ لا، فإنّ الكلّ بمنزلة صلاةٍ واحدة))، كذا في "التارخانيّة"^(٤)، وظاهره أنّ الخلاف في أصل النيّة، ويظهرُ لي التصحيحُ الأوّل؛ لأنّه بالسّلام خرَجَ من الصلاة حقيقةً، فلا بدّ في دخوله فيها من النيّة، ولا شكّ أنّه الأحوطُ خروجاً من الخلاف، نعم رجّحَ في "الحلبية"^(٥) الثاني إن نوى التراويح كلّها عند الشروع في الشفع الأوّل، كما لو خرَجَ من منزله يريدُ صلاةَ الفرض مع الجماعة، ولم تحضُرهُ النيّة لَمَّا انتهى إلى الإمام.

[٥٨٩٥] (قوله: إلى الفجر) هذا آخر وقتها، ولا خلاف فيه كما في "النهر"^(٦).

[٥٨٩٦] (قوله: في الأصحّ) أي: من أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّ وقتها الليلُ كلّهُ، قبل العشاءِ وبعده، وقبل الوترِ وبعده؛ لأنّها قيامُ الليل، قال

في "البحر"^(٧): ((ولم أرَ من صحّحه)) اهـ. وظاهره أنّه يدخلُ وقتها من غروب الشمس.

الثاني: أنّه ما بين العشاءِ والوترِ، وصحّحه في "الخلاصة"^(٨)، ورجّحه في "غاية البيان":

((بأنّه المأثورُ المتوارث)).

(١) ٦١/٣ "در" وما بعد.

(٢) لم نعتز على المسألة في مخطوطة "الخلاصة" التي بين أيدينا.

(٣) "الحانيّة": كتاب الصوم - فصل في مقدار القراءة في التراويح ٢٣٧/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التارخانيّة": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر في صلاة التراويح ٦٥٨/١.

(٥) "الحلبية": فصل في التوافل ٢/٢٠٣ ب.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والتوافل ق ٧١/أ.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والتوافل ٧٣/٢.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث في التراويح ق ٢١/أ. وهو قول عامة مشايخ بخارى.

فلو فاتَهُ بعضُها، وقامَ الإمامُ إلى الوترِ أو ترَ معه، ثمَّ صَلَّى ما فاتَهُ (ويُستحبُّ تأخيرُها إلى ثلثِ الليل) أو نصفِهِ،.....

الثالثُ: ما مشى عليه "المصنّف" تبعاً لـ "الكنز"^(١)، وعزاه في "الكافي"^(٢) إلى الجمهور، وصحَّحَهُ في "الهداية"^(٣) و"الحائية"^(٤) و"المحيط"، "بجر"^(٥).

[٥٨٩٧] (قوله: فلو فاتَهُ بعضُها إلخ) [٢/٧٦ق/أ] تفريعٌ على الأصحّ، لكنّه مبنيٌّ على أنّ الأفضل في الوتر الجماعة لا المنزل، وفيه خلافٌ سيأتي^(٦)، فقوله: ((أو ترَ معه)) أي: على وجه الأفضلية، وكذا على القول الأوّل من الثلاثة المارّة^(٧)، وأمّا على القول الثاني منها فإنّه يأتي بما فاتَهُ، وعلّله في "الخلاصة"^(٨): ((بأنّه لا يمكنه الإتيانُ به بعد الوتر)).

وبما قرّرناه ظهرَ أنّ ما في "البحر"^(٩) من جعله التفريع على الثالث كالثاني صوابه كالأوّل^(١٠) كما مشى عليه "الشارح" هنا، وتظهرُ ثمرةُ الخلاف أيضاً فيما لو صلاها بعد الوتر، أو نسيَ بعضَها وتذكّرَ بعد الوتر فضلّى الباقي صحّ على الأوّل والثالث دون الثاني.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٨/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب النوافل - فصل في التراويح ١/٤١ق/أ.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في قيام شهر رمضان ٧٠/١.

(٤) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل في مقدار القراءة في التراويح ٢٣٥/١ نقلاً عن أبي عليّ النسفي (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٣/٢.

(٦) المقولة [٥٩٢٩] قوله: ((أي: يكره ذلك)).

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث في التراويح ق ٢١/ب.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٣/٢.

(١٠) قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق" عند قول "البحر" ((كالثاني)): (صوابه كالأوّل كما رأيته في بعض النسخ مصلحاً)).

ولا تكره بعده في الأصح (ولا تقضى إذا فاتت أصلاً) ولا وحده في الأصح (فإن قضاها كانت نفلًا مستحبًا وليس بتراويح) كسنة مغرب وعشاء.....

[٥٨٩٨] (قوله: ولا تكره بعده في الأصح) وقيل: تكره؛ لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء، والجواب أنها وإن كانت تبعاً للعشاء لكنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل، ولكن الأحسن أن لا يؤخر إليه خشية الفوات، "ح" (١) عن "الإمداد" (٢). وما في "البحر" (٣): ((من أن الصحيح أنه لا بأس بالتأخير)) لا يدل على ثبوت كراهة التنزيه حتى يجاب عن قول "الشارح": ((لا يكره)) بأن المنفي كراهة التحريم؛ لأن كلمة لا بأس تدل على أن خلافه أولى، وليس كل ما هو خلاف الأولى مكروهاً تنزيهاً؛ لأن الكراهة لا بد لها من دليل خاص كما قررناه مراراً، بل في رسالة العلامة "قاسم" (٤) وغيرها: ((والصحيح أنه لا بأس به، وهو المستحب والأفضل؛ لأنها قيام الليل)) اه، فافهم.

[٥٨٩٩] (قوله: ولا وحده) بيان لقوله: ((أصلاً))، أي: لا بجماعة ولا وحده، "ط" (٥).

[٥٩٠٠] (قوله: في الأصح) وقيل: يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: ما لم يمض الشهر، "قاسم".

[٥٩٠١] (قوله: فإن قضاها) أي: منفرداً، "بحر" (٦).

[٥٩٠٢] (قوله: كسنة مغرب وعشاء) أي: حكم التراويح في أنها لا تقضى إذا فاتت إلخ كحكم بقية رواتب الليل؛ لأنها منها؛ لأن القضاء من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٨٨/أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في التراويح ق ٢٢٥/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٣/٢ بتوضيح من ابن عابدين.

(٤) لم نهتد إلى معرفتها.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٢٩٦/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧٣/٢ بتصرف.

(والجماعة فيها سنة على الكفاية^(١)) في الأصحّ، فلو تركها أهل مسجدٍ أئِمُّوا، لا لو ترك بعضهم، وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، قاله "الحلي"^(٢).
(وهي عشرون ركعة) حكمته مساواة.....

١٥٩٠٣١ (قوله: والجماعة فيها سنة على الكفاية إلخ) أفاد أن أصل التراويح سنة عين، فلو تركها واحد كره بخلاف صلاتها بالجماعة، فإنها سنة كفاية، فلو تركها الكل أساؤوا، أما لو تخلف عنها رجل [٢/٢٦٦ق/ب] من أفراد الناس، وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد، وهكذا في المكتوبات كما في "المنية"^(٣)، وهل المراد أنها سنة كفاية لأهل كل مسجد من البلدة، أو مسجد واحد منها، أو من المحلة؟ ظاهر كلام "الشارح" الأول، واستظهر "ط"^(٤) الثاني، ويظهر لي الثالث لقول "المنية": ((حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساؤوا)) اهـ.

وظاهر كلامهم هنا أن المسنون كفاية إقامتها بالجماعة في المسجد، حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم، ولم تقم في المسجد أتم الكل، وما قدمناه^(٥) عن "المنية" فهو في حق البعض المتخلف عنها، وقيل: إن الجماعة فيها سنة عين، فمن صلاها وحده أساء وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتي "ظهري الدين"، وقيل: تستحب في البيت إلا لفقيره عظيم يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيبٌ غيره، والصحيح قول الجمهور: إنها سنة كفاية، وتامه في "البحر"^(٦).

[٥٩٠٤] (قوله: وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً،

(١) في "و": ((سنة كفاية)).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الصلاة - فصل في النوافل ص ٤٠٢..

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٢..

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٦/١.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٣/٢.

المكْمَلِ للمكْمَلِ (بعشر تسليماتٍ) فلو فَعَلَهَا بتسليمَةٍ فَإِنْ قَعَدَ لكلِّ شَفَعٍ صَحَّتْ
بكرَاهةٍ، وَإِلَّا نَابَتْ عن شَفَعٍ واحدٍ، به يُفْتَى.....

وعن "مالك": ستُّ وثلاثون، وذكرَ في "الفتح"^(١): ((أَنَّ مقتضى الدليل كونُ المسنون منها ثمانيةً، والباقي مستحياً))، وتأمُّه في "البحر"^(٢)، وذكرَتْ جوابُهُ فيما علَّقَتْهُ عليه^(٣).

[٥٩٠٥] (قوله: المكْمَلِ) بكسر الميم وهو التراويحُ ((للمكْمَلِ)) بفتحها، وهي الفرائضُ مع الوتر، ولا مانع أن تُكْمَلَ الوترَ وإن صَلَّيْتُ قبله، وفي "النهر"^(٤): ((ولا يخفى أنَّ الرواتب وإن كَمَلْت أيضاً إلا أنَّ هذا الشهرَ لمزيدِ كماله زيْدٌ فيه هذا المكْمَلُ فتكْمَلُ)) اهـ، "ط"^(٥).

[٥٩٠٦] (قوله: صَحَّتْ بكرَاهةٍ) أي: صَحَّتْ عن الكلِّ، وتكرهُ إن تعمَّدَ، وهذا هو الصحيح كما في "الحلبة"^(٦) عن "النصاب" و"حزنة الفتاوى" خلافاً لما في "المنية"^(٧) من عدم الكراهة، فإنَّه لا يخفى ما فيه لمخالفتِهِ المتوارثَ مع تصریحهم بكرَاهة الزيادة على ثمانٍ في مطلقِ التطوُّع ليلاً، فهنا أولى، "بجر"^(٨).

[٥٩٠٧] (قوله: به يُفْتَى) لم أرَ مَنْ صرَّحَ بهذا اللفظِ هنا، وإنما صرَّحَ به في "النهر"^(٩) عن "الزاهدِي" فيما لو صَلَّى أربعاً بتسليمَةٍ وقعدةٍ واحدةٍ، وأمَّا إذا صَلَّى العشرين جملةً كذلك فقد قاسَهُ

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في قيام رمضان ٤٠٧/١ - ٤٠٨.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٢/٢.

(٣) انظر "حاشية منحة الخائف على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٢/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧١/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٦/١.

(٦) "الحلبة": فصل في النوافل ق ٢/٢٠٥ ب.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٥.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٢/٢ بصرف.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧١/أ.

[٢/٧٧/أ] عليه في "البحر"^(١)، نعم صرَّحَ في "الخانية"^(٢) وغيرها: ((بأنه الصحيح)) مع أننا قدّمنا^(٣) عن "البدائع" و"الخلاصة" و"التارخانية": ((أنه لو صَلَّى التطوُّعَ ثلاثاً أو ستاً أو ثمانية بقعدةٍ واحدةٍ فالأصحُّ أنه يفسدُ استحساناً وقياساً))، وقدّمنا وجهه، فقد اختلفَ التصحيحُ في الزائد على الأربعة بتسليمه وقعدةٍ واحدةٍ: هل يصحُّ عن شفعٍ واحدٍ، أو يفسدُ؟ فليتنبّه.

(فروع)

شكّوا هل صلّوا تسع تسليماتٍ أو عشرًا يصلّون تسليمَةً أُخرى فُرَادَى في الأصحِّ للاحتياط في إكمالِ التراويح والاحترازِ عن التنفُّلِ بالجماعة، وكذا لو تذكّروا تسليمَةً بعد الوتر عند "ابن الفضل"، وقال "الصدر الشهيد": ((يجوزُ أن يُقال: نُصَلِّيَ بجماعة))، وهو الأظهر؛ لأنّه بناءً على القولِ المختارِ في وقتها، ولو سلّمَ الإمامُ على رأس ركعةٍ ساهياً في الشفعِ الأوَّلِ، ثمَّ صَلَّى ما بَقِيَ قيل: يقضي الشفعَ الأوَّلَ فقط لصحّةِ شروعه فيما بعده، وقيل: يقضي الكلِّ؛ لأنَّ سلامه الأوَّلَ لم يُخرِجْهُ من حرمةِ الصلاة لكونه سهواً، وكذا كلُّ سلامٍ بعده يكونُ سهواً منبئاً على السهوِ الأوَّلِ، فقد تركَ القعدةَ على الركعتين في الأشفاعِ كلّها ففسدُ بأسرها، إلا إذا تعمّدَ السلامَ، أو فعلَ بعده ما يُنافي الصلاةَ، أو عَلِمَ أنّه سهواً، وتأمّمهُ في "شرح المنية"^(٤).

ويظهرُ لي أرجحيةُ القولِ الأوَّلِ؛ لأنَّ سلامه وإن لم يُخرِجْهُ لكنَّ تكبيره على قصدِ الانتقالِ إلى الشفعِ الآخرِ يُخرِجْهُ عن الأوَّلِ، ثمَّ رأيتُهُ في "الحلبة"^(٥) قال: ((إنّه الأشبه)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٣/٢.

(٢) "الخانية": كتاب الصوم - فصل في السهو ٢٤٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقالة [٥٨١٩] قوله: ((فأكثر)).

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٩.

(٥) "الحلبة": فصل في النوافل ٢/٢٠٩ ب/ب بتصرف.

(يجلس) ندباً (بين كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخَيَّرُونَ.....

[٥٩٠٨] (قوله: يجلس) ليس المراد حقيقة الجلوس، بل المراد الانتظار؛ لأنه يُخَيَّرُ بين الجلوس

ذاكراً أو ساكناً، وبين صلاحه نافلاً منفرداً كما يذكره، أفادته في "شرح المنية"^(١) و"البحر"^(٢).

[٥٩٠٩] (قوله: ندباً) وما يفيدُه كلام "الكنز"^(٣): ((من أنه سنة)) تعقبه "الزيلعي"^(٤): ((بأنه

مستحبٌ لا سنة))، وبه صرَّحَ في "الهداية"^(٥).

[٥٩١٠] (قوله: بين كل أربعة) الأوضح قول "الكنز"^(٦): ((بعد كل أربعة))، أو قول

"المنية"^(٧) و"الدرر"^(٨): ((بين كل ترويختين))؛ لإيهامه أنَّ الجلسة بعد الشفعِ الأوَّل من كلِّ

أربعة، والجواب أنَّ المراد: بين كلِّ أربعة وأربعة، فحذفَ أحدَ المتعدِّدين [٢/٧٧ب] كما

في قوله تعالى: ﴿لَا تُقْرَبُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ﴾ [البقرة - ٢٨٥]، أي: بين أحدٍ وأحدٍ، ولا فسادَ

في ذلك، فافهم.

[٥٩١١] (قوله: وكذا بين الخامسة والوتر) صرَّحَ به في "الهداية"^(٩)، واستدركَ عليه

في "النهر"^(١٠) بما في "الخلاصة"^(١١): ((من أنَّ أكثرهم على عدم الاستحباب، وهو الصحيح)) اهـ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٤.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٥/٢.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٨/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٧٩/١.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في قيام شهر رمضان ٧٠/١.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٨/١.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٤.

(٨) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٢٠/١.

(٩) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في قيام شهر رمضان ٧٠/١.

(١٠) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧١/ب.

(١١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث في التراويح ق ٢١/أ.

بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاةٍ فرادى، نعم تكررُه صلاةُ ركعتين بعد كلِّ ركعتين.

أقول: هذا سبقٌ نظري، فإنَّ عبارة "الخلاصة" هكذا: ((والاستراحةُ على خمسِ تسليماتٍ اختلفَ المشايخُ فيه، وأكثرُهم على أنه لا يُستحبُّ، وهو الصحيح)) اهـ. فإنَّ مراده بخمسِ تسليماتٍ خمسةُ أشْفَاعٍ - أي: على الركعة العاشرة كما فسَّرَ به في "شرح المنية"^(١) - لا خمسُ ترويجاتٍ كلُّ ترويجةٍ أربعُ ركعاتٍ، فقد اشْتَبَهَ على صاحب "النهر"^(٢) التسليمةُ بالترويجة، فافهم.

[٥٩١٢] (قوله: بين تسبيح) قال "القَهْستاني"^(٣): ((فيقالُ ثلاثَ مرَّاتٍ: سبحانُ ذي الملكِ والملكوتِ، سبحانُ ذي العزَّةِ والعظمةِ والقدرةِ والكبرياءِ والجبروتِ، سبحانُ الملكِ الحيِّ الذي لا يموتُ، سُبُوحٌ قُدُوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، نستغفرُ اللهُ، نسألكَ الجَنَّةَ ونعوذُ بك من النارِ كما في "منهج العباد"^(٤))) اهـ.

[٥٩١٣] (قوله: وصلاةٍ فرادى) أي: صلاةٍ أربعِ ركعاتٍ، فيزادُ ستُّ عشرةِ ركعةٍ، قال العلامةُ "قاسمٌ": ((إنَّ زادوها منفردينَ لا بأسَ به، وهو مستحبٌّ، وإنَّ صلَّوها بمجماعةٍ - كما هو مذهبُ المالِكِ - كرهه (إلخ))، وفي "النهر"^(٥): ((وأما الصلاةُ فقيل: مكروهةٌ، وقيل: سنَّةٌ، وهو ظاهرُ ما في "السراج"^(٦)، وأهلُ مكَّةَ يطوفون، وأهلُ المدينةِ يصلُّونَ أربعاً)) اهـ.

[٥٩١٤] (قوله: نعم تكررُه إلخ) لأنَّ الاستراحةَ مشروعةٌ بين كلِّ ترويجتين، لا بين

كلِّ شفعين.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٤ - بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧١/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الوتر ١٣٣/١.

(٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "القَهْستاني" و"إيضاح المكنون": ((مناهج العباد)) وهو لإبراهيم بن شهریار فخر الدين المشهور بالعراقي الهمداني (ت ٦٨٠هـ، وقيل: ٦٨٨) ("إيضاح المكنون" ٥٦٤/٢، "هدية العارفين" ١٢/١، "معجم المؤلفين" ٢٣١/١).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧١/ب.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب قيام شهر رمضان ق ١/٣٣٥/ب.

(والختمُ) مرَّةً سنَّةً، ومرَّتَيْنِ فضيلةً، وثلاثاً أفضلُ (ولا يُترَكُ) الختمُ (لكَسَلِ القوم) لكنَّ في "الاختيار"^(١):

[٥٩١٥] (قوله: والختمُ مرَّةً سنَّةً) أي: قراءةُ الختمِ في صلاةِ التراويحِ سنَّةً، وصحَّحَهُ في "الخاتبة"^(٢) وغيرها، وعزاه في "الهداية"^(٣) إلى أكثر المشايخ، وفي "الكافي"^(٤) إلى الجمهور، وفي "البرهان": ((وهو المرويُّ عن "أبي حنيفة"، والمنقولُ في الآثار))، قال "الزيلعي"^(٥): ((ومنهم مَنْ استحبَّ الختمَ في ليلةِ السابعِ والعشرين رجاءً أنْ ينالوا ليلةَ القدر؛ لأنَّ الأخبارَ تظاهرتْ عليها، وقال "الحسن" عن "أبي حنيفة": يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ ونحوها، وهو الصحيح؛ لأنَّ السنَّةَ الختمُ [٢/٧٨ق/٧٨] فيها مرَّةً، وهو يحصلُ بذلك مع التخفيف؛ لأنَّ عددَ ركعاتِ التراويحِ في الشهرِ ستمائةَ ركعةً، وعددُ آيِ القرآنِ ستةَ آلافِ آيةٍ وشيء)) اهـ.

وما في "الخلاصة"^(٦): ((من أنَّه يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ حتَّى يحصلَ الختمُ في ليلةِ السابعِ والعشرين)) - ونحوه في "الفيض" - فيه نظرٌ؛ لأنَّ توزيعه عشراً فعشرًا يقتضي الختمَ في الثلاثين، إلَّا أنْ يكونَ مع ضمِّ الوتر، لكنَّ في "الخاتبة"^(٧) وغيرها ما يفيدُ تخصيصَ التراويحِ، وعمامتهُ في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٨)، وفي "شرح المنية"^(٩): ((ثمَّ إذا ختمَ قبلَ آخرِ الشهرِ قيل: لا يكرهُ له تركُ التراويحِ فيما بقِيَ؛ لأنَّها شرِّعتْ لأجلِ ختمِ القرآنِ مرَّةً، قاله "أبو عليٍّ النسفي"، وقيل: يصليها ويقرأ فيها ما شاء، ذكره في "الذخيرة")) اهـ.

(١) "الاختيار": كتاب الصلاة - فصل التراويح ٧٠/١، بتصرف.

(٢) "الخاتبة": كتاب الصوم - فصل في مقدار القراءة في التراويح ٢٣٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب النوافل - فصل في قيام شهر رمضان ٧٠/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب النوافل - فصل في التراويح ١/٤١ق/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٧٩/١ بتصرف يسير.

(٦) "حلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث في التراويح ق ٢١/ب معزياً إلى خلف بن أيوب رحمه الله.

(٧) "الخاتبة": كتاب الصوم - فصل في مقدار القراءة في التراويح ٢٣٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/ق ٤٣١/ب.

(٩) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٤٠٧-٤٠٨.

((الأفضل في زماننا قدرُ ما لا يُثقلُ عليهم))، وأقره "المصنف" وغيره، وفي "المحتبى" عن "الإمام": ((لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آيةً طويلةً في الفرض فقد أحسنَ ولم يُسئ، فما ظنُّك بالتراويح؟))، وفي "فضائل رمضان" لـ "الزاهدي"^(١): ((أفتى "أبو الفضل الكرماني" و"الوبري" أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة.....

[٥٩١٦] (قوله: الأفضل في زماننا إلخ) لأنَّ تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة، "حلبة"^(٢) عن "المحيط". وفيه إشعارٌ بأنَّ هذا مبنيٌّ على اختلاف الزمان، فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، ولهذا قال في "البحر"^(٣): ((فالحاصل أنَّ المصحح في المذهب أنَّ الحتم سنة، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأحق على القوم)).

[٥٩١٧] (قوله: وفي "المحتبى" إلخ) عبارته على ما في "البحر"^(٤): ((والتأخرون كانوا يُفتون في زماننا بثلاث آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ حتى لا يَمَلَّ القوم ولا يلزم تعطيلها، فإنَّ "الحسن" روى عن "الإمام": أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آياتٍ فقد أحسنَ ولم يُسئ، هذا في المكتوبة، فما ظنُّك في غيرها؟)) اهـ.

(قول "الشارح": فقد أحسن) هذا وما بعده محمولٌ على ما إذا تركَ القدرَ المسنون لكسب القوم، وإلا كيف يقال: إنَّ من تركه مقدارَ السنة أحسن؟! وهو مقدارُ عشر آياتٍ، ولك أن تقول: هذه روايةٌ أخرى، وعليها يكون أحسن بقراءة الآية الطويلة أو الثلاث، والمشهور أنه لا يكون قد أحسن إلا بالعشر، إلا أنه عند كسب القوم له أن يعمل برواية "الحسن"، بل هو الأفضل.

(١) "فضائل شهر رمضان" لأبي الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي القزويني الخوارزمي (ت ٦٥٨ هـ). ("كشف الظنون" ١٤٤٦/٢، "الفوائد البهية" ص ٢١٣، "هدية العارفين" ٤٢٣/٢).

(٢) "الحلبة": فصل في النوافل ٢/٢٠٦ أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٤/٢.

❖ قوله: ((لكن لا يلزم منه إلخ)) الضمير في ((منه)) الأول، راجع إلى المصحح، وفي ((تركه)) إلى الحتم، وفي ((منه)) الثاني إلى عدم تركه اهـ منه.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٤/٢.

وآية^(١) أو آيتين لا يكرهه، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل)).

(ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كلِّ شفيع.....)

٥٩١٨ (قوله: وآية أو آيتين) أي: بقدر ثلاث آياتٍ قصارٍ بدليل عبارة "المحتبى": ((والأفلو دون ذلك كره تحريماً))؛ لما في "المنية" و"شرحها"^(٢) في بحث صفة الصلاة: ((لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حدِّ كراهة التحريم، وإن قرأ ثلاثاً قصاراً، أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آياتٍ قصاراً خرج عن حدِّ الكراهة المذكورة، ولكن لم يدخل في حدِّ الاستحباب، وينبغي أن يكون فيه كراهة تنزيه [٢/٧٨ق/ب] إلخ))، أي: لأنَّ السنة قراءة المفصل، فقوله هنا: ((لا يكره)) أي: لا تحريماً ولا تنزيهاً وإن كره في الفرائض تنزيهاً، فافهم.

هذا، وفي "التجنيس": ((واختار بعضهم سورة الإخلاص في كلِّ ركعة، وبعضهم سورة الفيل))، أي: البداءة منها ثم يعيدها، وهذا أحسن؛ لئلاً يشتغل قلبه بعدد الركعات، قال في "الخلبة"^(٣): ((وعلى هذا استقرَّ عمل أئمة أكثر المساجد في ديارنا، إلا أنهم يبدؤون بقراءة سورة التكاثر في الأولى والإخلاص في الثانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتهم في التاسعة عشرة بسورة تَبَّتْ، وفي العشرين بالإخلاص)) اهـ.

زاد في "البحر"^(٤): ((وليس فيه كراهة في الشفيع الأول من الترويجة الأخيرة بسبب الفصل بسورة واحدة؛ لأنه خاص بالفرائض كما هو ظاهر "الخلاصة"^(٥) وغيرها)) اهـ.

(قوله: أي: البداءة منها إلى آخره) أي: إلى آخر القرآن في عشر ركعات، ثم يعيد من سورة الفيل إلى الآخر في العشر الثاني.

(١) في "و": ((أو آية))، وهو خطأ.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٠٩ - بتصرف.

(٣) "الخلبة": فصل في النوافل ٢/٢٠٦ أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٧٤.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ٢٨/ب.

ويزيدُ) الإمامُ (على التشهُدِ إِلَّا أَنْ يَمَلَّ القومُ فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهمَّ صلِّ على محمدٍ؛ لأنَّه الفرضُ عند "الشافعي" (ويتركُ الدَّعواتِ) ويجتنبُ المنكراتِ هَذْرَمَةَ القراءة، وتركُ تعوُّذٍ، وتسميةٍ، وطمأنينةٍ، وتسبيحٍ، واستراحةٍ.

قلت: لكنَّ الأحوطُ قراءةُ النَّصْرِ وتَبَّتْ في الشفعِ الأوَّلِ من الترويجةِ الأخيرة، والمعوذتين في الشفعِ الثاني منها، وبعضُ أئمَّةِ زماننا يقرأ بالعصر والإخلاص في الشفعِ الأوَّلِ من كلِّ ترويجةٍ، وبالكوثر والإخلاص في الشفعِ الثاني.

[٥٩١٩] (قوله: وَيَزِيدُ الإمامُ (الخ) أي: بأنَّ يَأْتِيَ بالدعوات، "بحر" (١)).

[٥٩٢٠] (قوله: وَيَكْتَفِي باللهمَّ صلِّ على محمدٍ) زادَ في "شرح المنية الصغير" (٢): ((وعلى آلِ محمدٍ))، وكانَ "الشارح" اقتصرَ على الأوَّلِ أخذاً من التعليل؛ لأنَّ الصلاة على الآلِ لا تُفَرِّضُ عند "الشافعي" رحمه الله تعالى، بل تُسَنُّ عنده في التشهُدِ الأخير، وقيل: تجب عنده.

[٥٩٢١] (قوله: هَذْرَمَةَ) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الرَّاء: سرعةُ الكلامِ والقراءة، "قاموس" (٣). وهو منصوبٌ على البدلية من ((المنكرات))، ويجوزُ القطع، "ح" (٤).

[٥٩٢٢] (قوله: واستراحةٍ) هي القعدةُ بعد كلِّ أربع، وقد مرَّ (٥) أنَّها مندوبةٌ، وبه يُعلَمُ أنَّ المراد بالمنكراتِ مجموعُ ما ذُكِرَ، إِلَّا أَنْ يراد بها ما يُخالِفُ المشروع.

(قولُ "المصنّف": ويتركُ الدَّعواتِ) يُنظَرُ الفرقُ بين الدَّعواتِ والنَّساءِ، فإنَّ كلاً منهما سنَّةٌ، وكذا التَّعوُّذُ والتسمية والتسبيح، "رحمتي". وبظهُرِ أنَّ الدَّعواتِ مستحبةٌ بخلافِ النَّساءِ وما بعده، فإنَّه سنَّةٌ، وهي لا تُتركُ لكسلي القومِ بخلافِ المستحبِّ فإنَّه يُتركُ له.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٧٤.

(٢) "شرح المنية الصغير": فصل في النوافل ص ٢٠٧.

(٣) "القاموس": مادة ((هذرم)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٩٦/١.

(٥) المقلوبة [٥٩٠٩] قوله: ((ندباً)).

(وتكرهُ قاعداً) لزيادة تأكدها حتى قيل: لا تصحُّ (مع القدرة على القيام) كما يكرهُ تأخيرُ القيام إلى ركوع الإمام للتشبهُ بالمنافقين (ولو تَرَكَوا الجماعةَ في الفرض لم يصلُّوا التراويحَ جماعةً).....

[٥٩٢٣] (قوله: وتكرهُ قاعداً) أي: تنزيهاً؛ لما في "الحلبة"^(١) وغيرها: ((من أنهم اتفقوا على أنه لا يستحبُّ ذلك بلا عذر؛ لأنه خلافُ التوارثِ عن السلف)).

[٥٩٢٤] (قوله: حتى قيل إلخ) أي: قياساً على رواية "الحسن" عن "الإمام" في سنة الفجر؛ لأنَّ كلاً منهما سنةٌ مؤكدةٌ، والصحيحُ [٢/٧٩ق/أ] الفرق بأنَّ سنة الفجر مؤكدةٌ بلا خلافٍ، بخلاف التراويح كما في "الحائنية"^(٢)، وقدّمنا^(٣) عبارتها في بحث سنة الفجر.

[٥٩٢٥] (قوله: كما يكرهُ إلخ) ظاهره أنها تحريميةٌ للعلّة المذكورة، وفي "البحر"^(٤) عن "الحائنية"^(٥): ((يكرهُ للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأنَّ فيه إظهارَ التكاثر في الصلاة والتشبهُ بالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتًا﴾ [النساء- ١٤٢]، "ط"^(٦). قال في "الحلبة"^(٧): ((وفيه إشعارٌ بأنه إذا لم يكن لكسلٌ بل لكبرٍ ونحوه لا يكرهُ، وهو كذلك)) اهـ.

(تنبيهٌ)

قال في "التارخانية"^(٨): ((وكذا إذا غلبه النومُ يكره له أن يُصلِّي، بل ينصرف حتى يستيقظ)).

(١) "الحلبة": فصل في النوافل ٢/ق ٢٠٥/أ.

(٢) "الحائنية": كتاب الصوم - فصل في أداء التراويح قاعداً ٢٤٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٥٧٠١] قوله: ((على الأصح)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٥/٢.

(٥) "الحائنية": كتاب الصوم - فصل في أداء التراويح قاعداً ٢٤٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٧/١.

(٧) "الحلبة": فصل في النوافل ٢/ق ٢٠٥/أ.

(٨) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر في صلاة التراويح ٦٧٠/١.

لأنَّهَا تَبَعٌ، فمَصْلِيَّهِ وَحَدَّهُ يُصَلِّيْهَا مَعَهُ (ولو لم يُصَلِّها) أَي: التراويحَ (بالإمامِ) أو صَلاَهَا مَعَ غَيْرِهِ لِهْ أَنْ (يُصَلِّيَ الوترَ) مَعَهُ،

٥٩٢٦) (قوله: لَأَنَّهَا تَبَعٌ) أَي: لِأَنَّ جَمَاعَتَهَا تَبَعُ لِمَجْمَعَةِ الْفَرَضِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَقُمْ إِلَّا بِمَجْمَعَةِ الْفَرَضِ، فَلَوْ أُبَيِّنَتْ بِمَجْمَعَةٍ وَحَدَّهَا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِلْوَارِدِ فِيهَا، فَلَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً، أَمَّا لَوْ صُلِّيَتْ بِمَجْمَعَةِ الْفَرَضِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ صَلَّى الْفَرَضَ وَحَدَّهُ فَلِهْ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَتَهُمْ مَشْرُوعَةٌ، فَلِهْ الدَّخُولُ فِيهَا مَعَهُمْ لِعَدَمِ الْمُحْذَرِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي وَجْهِهِ، وَبِهْ ظَهَرَ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لَا يَشْمَلُ الْمَصَلِّيَّ وَحَدَّهُ، فَظَهَرَ صِحَّةُ التَّفْرِيعِ بِقَوْلِهِ: ((فَمَصْلِيَّهِ وَحَدَّهُ الْإِخ))، فَافْهَم.

٤٧٥/١

٥٩٢٧) (قوله: ولو لم يُصَلِّها الْإِخ) ذَكَرَ هَذَا الْفِرْعَ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(١) عَنِ "الْقَنِية" ^(٢)، وَكَذَا فِي مَتْنِ "الدَّرَرِ" ^(٣)، لَكِنْ فِي "النَّاتِرْخَانِيَّةِ" ^(٤) عَنِ "التَّمَّةِ" ^(٥): ((أَنَّهُ سُئِلَ "عَلِيٌّ بِنُ أَحْمَدَ" ^(٥) عَمَّنْ صَلَّى الْفَرَضَ وَالتَّوَارِيحَ وَحَدَّهُ، أَوْ التَّوَارِيحَ ^(٦) فَقَطَّ هَلْ يُصَلِّيُ الْوَتْرَ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: (لا). اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ "الْقَهْطَسْتَانِيَّ" ^(٧) ذَكَرَ تَصْحِيحَ مَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ"، ثُمَّ قَالَ: ((لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْفَرَضَ مَعَهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْوَتْرِ)) اهـ.

فَقَوْلُهُ: ((ولو لم يُصَلِّها)) أَي: وَقَدْ صَلَّى الْفَرَضَ مَعَهُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ "الْقَهْطَسْتَانِيَّ": ((مَعَهُ)) احْتِرَازًا عَنِ صَلَاتِهَا مُنْفَرِدًا، أَمَّا لَوْ صَلاَهَا جَمَاعَةٌ مَعَ غَيْرِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْوَتْرَ مَعَهُ لَا كِرَاهَةَ، تَأْمَل.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٥/٢.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب التراويح والوتر ق. ٢٠/أ.

(٣) انظر "الدردر والغرر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١٢٠/١.

(٤) "الناترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر ٦٧٧/١.

(٥) في المذهب عدة أعلام بهذا الاسم لم تهتد إلى تعيين المراد منه.

(٦) ((أو الفرض فقط)) كما في "الناترخانية".

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الوتر ١٣٤/١ نقلاً عن "الملية".

بَقِيَ لَوْ تَرَكَهَا الْكُلُّ هَلْ يَصَلُّونَ الْوَتْرَ بِجَمَاعَةٍ، فليراجع.
(ولا يصلِّي الوتر و) لا (التطوُّعُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ) أَي: يكره ذلك.....

[٥٩٢٨] (قوله: بَقِيَ إلخ) الذي يظهر أنَّ جماعة الوتر تبع جماعة التراويح وإن كان الوتر نفسه أصلاً في ذاته؛ لأنَّ سنة الجماعة في الوتر إنما عرِّفت بالآثر تابعة للتراويح، على أنَّهم اختلفوا في أفضلية صلاتها بالجماعة بعد [٢/٢٩٩ق/ب] التراويح كما يأتي^(١).

مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي، وفي صلاة الرغائب

[٥٩٢٩] (قوله: أي: يكره ذلك) أشار إلى ما قالوا من أنَّ المراد من قول "القدوري" في مختصره^(٢): ((لا يجوز)) الكراهة لا عدم أصل الجواز، لكن في "الخلاصة"^(٣) عن "القدوري"^(٤): ((أنه لا يكره))، وأيدته في "الحلبة"^(٥) بما أخرجته "الطحاوي"^(٦) عن "المسور"^(٧) بن مخزومة قال: ((دَفْنَا أبا بكرٍ رضي الله تعالى عنه ليلاً فقال "عمر" ﷺ: إني لم أوتر؛ فقام وصننا وراءه، فصلَّى

(قوله: الذي يظهر أنَّ جماعة الوتر تبع جماعة التراويح) الذي يظهر أنَّ جماعته تبع لجماعة الفرض لا التراويح، فإنَّ المفهوم من قول "المصنف": ((ولا يصلِّي الوتر إلخ)) أنه يصلِّي جماعةً في رمضان، فيعملُ بعمومه حتى يوجد ما يقتضي تخصيصه بما إذا صلَّى التراويح جماعةً، نعم التقييد بما إذا صلَّى الفرض جماعةً نقله "القهستاني".

(١) في المقولة الآتية.

(٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب قيام شهر رمضان ١٢٢/١. وفيه: ((لا يصلِّي الوتر بجماعة)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء ق ٣٨/ب.

(٤) في "تجريدته" كما في "الخلاصة".

(٥) "الحلبة": الوتر ٢/٢٩١ق/ب.

(٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٩٣/١ كتاب الصلاة - باب الوتر. ولفظ الحديث فيه ((وصفنا))، وقد وقع في النسخ جميعها ((وصفنا)).

(٧) في النسخ جميعها ((المنصور)) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، كما في مصادر ترجمته. انظر "تهذيب

لو على سبيلِ التداعي، بأن يقتدي أربعةً بواحدٍ كما في "الدرر"^(١)، ولا خلاف في صحّة الاقتداء؛ إذ لا مانع، "نهر"^(٢). وفي "الأشباه"^(٣) عن "البرزّازية": ((يكره الاقتداء

بنا ثلاث ركعات لم يُسلم إلا في آخرهنَّ))، ثم قال: ((ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعلَ "عمر" كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعةً مكروهةً؛ لأنه خلاف التوارث، وعليه يُحمل ما ذكره "القدوري" في "مختصره"، وما ذكره في غير "مختصره" يُحمل على الأوّل، والله أعلم)) اهـ.
قلت: ويؤيده أيضاً ما في "البدائع"^(٤) من قوله: ((إن الجماعة في التطوع ليست بسنةٍ إلا في قيام رمضان)) اهـ.

فإن نفي السنّة لا يستلزم الكراهة، نعم إن كان مع المواظبة كان بدعةً فيكرهه، وفي "حاشية البحر" لـ "الخير الرملي": ((علل الكراهة في "الضياء" و"النهاية" بأن الوتر نقل من وجه، حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدّى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب؛ لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اهـ. وهو كالصريح في أنها كراهة تزني، تأمل)) اهـ.
[٥٩٣٠] (قوله: على سبيل التداعي) هو أن يدعو بعضهم بعضاً كما في "المغرب"^(٥)، وفسره "الواني" بالكثرة، وهو لازم معناه.

[٥٩٣١] (قوله: أربعةً بواحدٍ) أمّا اقتداء واحدٍ بواحدٍ، أو اثنين بواحدٍ فلا يكرهه، وثلاثةً بواحدٍ فيه خلاف، "بحر"^(٦) عن "الكافي"^(٧)، وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة؟ ظاهره ما قدّمناه^(٨) من أن الجماعة في التطوع ليست بسنةٍ يفيد عدمه، تأمل. بقي لو اقتدى به واحدٌ

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ١/١٢٠.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٧١/ب.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الصلاة ص ١٩٨.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يفارق فيه الفرض التطوع ١/٢٩٨.

(٥) "المغرب": مادة ((دعو)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٧٥.

(٧) "كافي السفي": كتاب الصلاة - فصل في التراويح ١/ق ٤١/أ؛ بتصرف يسير.

(٨) المقولة [٥٩٢٩] (قوله: أي يكره ذلك)).

في صلاة رغائب وبراءة وقدر،.....

أو اثنان، ثم جاءت جماعة اقتلوا به قال "الرحمطي": ((ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين)) اهـ.
قلت: وهذا كله لو كان الكل متفليحاً، [٢/ق/٨٠/أ] أما لو اقتدى متفلحون، عمترضٍ
فلا كراهة كما نذكره في الباب الآتي^(١).

[٥٩٣٢] (قوله: في صلاة رغائب) في "حاشية الأشباه"^(٢) لـ "الحموي": ((هي التي في رجب
في أول ليلة جمعة منه، قال "ابن الحاج" في "المدخل"^(٣): وقد حدثت بعد أربعين وثمانين من
الهجرة، وقد صنّف العلماء كتباً في إنكارها وذمها وتسفيه فاعليها، ولا يُعْتَرَبُ بكثرة الفاعلين لها في
كثير من الأمصار)) اهـ. وقدّمنا بعض الكلام عليها عند قوله: ((وإحياء ليلة العيدين))^(٤).
[٥٩٣٣] (قوله: وبراءة) هي ليلة النصف من شعبان.

[٥٩٣٤] (قوله: وقُدِّرَ الظاهر أن^(٥) المراد بها ليلة السابع والعشرين من رمضان؛ لما قدّمناه^(٦)
عن "الريعي": ((من أن الأخبار تظاهرت عليها)).

(قول "الشارح": في صلاة رغائب) هي اثنتا عشرة ركعة بأدعية وقرآنة مخصوصة، وذكرها
"السندي" عن "الغزالي".

(قول "الشارح": وبراءة) هي أربع عشرة ركعة بكيفية خاصة ذكرها "السندي".

(قول "الشارح": وقُدِّرَ) قال "الفتال": ((لم نَرَ في صلاة ليلة القدر عدداً معيناً في الكتب إلا ما قال
"أبو الليث": أقلها ركعتان، وأوسطها مائة، وأكثرها ألف)) اهـ "سندي".

(١) المقولة [٥٩٥٧] قوله: ((ثم اقتدى متفلحاً)).

(٢) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني - كتاب الصلاة ٤٧/٢، ٣٧٩/٤٤.

(٣) "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحصين النيات والتنبه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها
وقبحها": فصل في ذكر صلاة الرغائب ٤/٢٤٨-٢٤٩. وهو لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج
العبديّ الفاسي المالكي (ت ٧٣٧هـ) - "كشف الظنون" ٢/١٦٤٣، "الدرر الكامنة" ٢٣٧/٤، "شجرة النور
الزكية" ص ٢١٨، "الأعلام" ٣٥/٧.

(٤) المقولة [٥٧٥٦] قوله: ((ويكون بكل عبادة نعم الليل أو أكثره)).

(٥) (أن) ساقطة من "٣".

(٦) المقولة [٥٩١٥] قوله: ((والتخم مرة سنة)).

إلا إذا قال: نَذَرْتُ كَذَا رَكْعَةً بِهَذَا الْإِمَامِ جَمَاعَةً^(١)) اهـ.
 قلت: وتَمَّتْ عبارة "الْبِرَازِيَّة" من الإمامة: ((ولا ينبغي أن يتكَلَّفَ كلَّ هذا التَكَلُّفِ
 لِأَمْرِ مَكْرُوهٍ))،.....

(٥٩٣٥) (قوله: إلا إذا قال إلخ) لأنه لا خروج عنها حيثئذٍ إلا بالجماعة، وظاهر كلام
 "الشارح" أن النذر من المقتدين دون الإمام، وإلا كان اقتداء الناذر بالناذر، وهو لا يجوز، ثم إنَّ
 بناء القوي على الضعيف إنما يمنع إذا كانت القوة ذاتية، فلو عرَضَتْ بالنذر كما هنا فلا، ومن هنا
 قال في "شرح المنية"^(٢): ((النذر كالنفل))، "ط"^(٣) عن "أبي السعود"^(٤).

(٥٩٣٦) (قوله: قلت إلخ) لم يتقلَّ عبارة "الْبِرَازِيَّة" بتمامها، ونصُّها^(٥): ((ولا ينبغي أن
 يتكَلَّفَ الالتزام ما لم يكن في الصدرِ الأوَّلِ كلَّ هذا التَكَلُّفِ لإقامة أمرٍ مكروهٍ، وهو أداء النفل
 بالجماعة على سبيل التداعي، فلو تركَ أمثالَ هذه الصلوات تاركًا ليعلمَ الناسُ أنه ليس من الشعائر
 فحسن)) اهـ. وظاهره أنه بالنذر لم يخرج عن كونه أداء النفل بالجماعة.

(قوله: لم يتقلَّ عبارة "الْبِرَازِيَّة" بتمامها إلخ) وصدورها: ((عن هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب
 وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر، إلا إذا قال: نذرتُ كَذَا رَكْعَةً بِهَذَا الْإِمَامِ بِالْجَمَاعَةِ لَعَدَمِ
 إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة. ولا ينبغي إلخ)).

(قوله: وظاهره أنه بالنذر لم يخرج إلخ) يؤيدُه قول "البحر": ((وما يفعلُه أهلُ الرُّومِ من نذرها
 لتخرُجَ عن النفل والكراهة باطلٌ، وقول "مسكين" عند قوله: ولا يصلي تطوُّعَ بجماعة إلخ يفيدُ بإطلاقه
 أن الكراهة لا تنتفي بالنذر)) اهـ "سندي".

(١) في "د" و"و": ((بالجماعة)).

(٢) لم نعر عليها.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٧/١ بتصريف.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٦٩/١.

(٥) "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء ٥٤/٤ بتصريف يسير.

وفي "التارخانية": ((لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام))، فليحفظ (وفيه) أي: رمضان (يصلى الوتر وقيامه بها) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تصحيحان، لكن نقل شارح "الوهبانية"^(١) ما يقتضي أن المذهب الثاني، وأقره "المصنف" وغيره.....

[٥٩٣٧] قوله: وفي "التارخانية"^(٢) (إلخ) عبارتها نقلاً عن "المحيط"^(٣): ((وذكر القاضي الإمام "أبو علي" النسفي "فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله، ثم أمّ قوماً آخرين في التراويح ونوى الإمامة: كره له ذلك، ولا يكره للمأمومين، ولو لم ينو الإمامة وشرع في الصلاة"^(٤)، فافتدى الناس به لم يكره لواحدٍ منهما)) اهـ.

قال "ط"^(٥): ((وهل إذا اقتدى حنفي نوى سنة الجمعة البعدية [٢/٨٠ق/ب] بشايعي يصلي الظهر بعدها يكره نظراً لاعتقاد الحنفي؛ لأنها نقل عنه على المعتمد، أو لا يكره نظراً لاعتقاد الإمام؟ حرره)) اهـ.

ويظهر لي الأول؛ لأن الأرجح أن العبرة لاعتقاد المقتدي، وهذه الصلاة في اعتقاده مكروهة.

[٥٩٣٨] قوله: تصحيحان رجح "الكامل"^(٦) الجماعة: ((بأنه ﷺ كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره مثلما صنع في التراويح^(٧)، فالوتر كالترويح، فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الصلاة ٤٠/١ ب.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر في صلاة التراويح ٦٠٦/١.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - التراويح ١/٧٢ ب.

(٤) الذي في "المحيط": ((وشرع في الركوع)) والصواب ما في الحاشية، ولعل ما في نسخة "المحيط" التي بين أيدينا خطأ من الناسخ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢٩٧/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في قيام رمضان ٤٠٩/١.

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" ١١٣/١ كتاب الصلاة في رمضان - باب الترويح في الصلاة في رمضان، والبحاري (٩٢٤) كتاب الجمعة - باب من قال في الخطبة بعد التناء: أما بعد، (١١٢٩) كتاب التهجيد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، و(٢٠١٢) كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان، =

﴿باب إدراك الفريضة﴾

(شرعَ فيها أداءً).....

الوترُ))، "بجر"^(١). وفي "شرح المنية"^(٢): ((والصحيح أن الجماعة فيها أفضل، إلا أن سنيَّتها ليست كسنيَّة جماعة التراويح)) اهـ.

قال "الخيزر الرملي": ((وهذا الذي عليه عامَّة الناس اليوم)) اهـ. وقوَّاه "المحشِّي"^(٣) أيضاً: ((بأنه مقتضى ما مرَّ^(٤) من أن كلَّ ما شرَّع بجماعةٍ فالمسجدُ أفضلُ فيه)).

﴿باب إدراك الفريضة﴾

حقيقةُ هذا البابِ مسائلُ شتى تتعلَّق بالفرائض في الأداءِ الكامل، وكلُّه مسائلُ "الجامع"^(٥)، "بجر"^(٦) و"فتح"^(٧) و"معراج".

أقول: وهو في الحقيقة تميمٌ لباب الإمامة، ولذا ذكره صاحبُ "الهداية" في كتابه "مختارات النوازل"^(٨) عقيبَه، وترجمَه بفصلِ إدراك الجماعة وفضيلتها.

= ومسلم (٧٦١)(١٧٧)(١٧٨) كتاب صلاة المسافرين - باب التَّغْيِبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٣) كتاب الصلاة - باب في قيام شهر رمضان، والنَّسَائِيُّ ٢٠٢/٣ كتاب قيام الليل - باب قيام شهر رمضان، و١٥٥/٤ كتاب الصيام - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٠٧) كتاب الصيام - باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك قيام ليلي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه، والبعوي في "شرح السنة" (٩٨٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٩٢/٢ - ٤٩٣ كتاب الصلاة - باب قيام شهر رمضان، وابن حبان في "صحيحه" (١٤١) كتاب الإيمان - باب التكليف، و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣) و(٢٥٤٤) و(٢٥٤٥) كتاب الصلاة - فصل في التراويح. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٧٥/٢ بتصرف يسير.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الوتر من النوافل ص ٤٢٠-٤٢١ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ق ٨٨/١.

(٤) ص ٣٦٤ - "در".

(٥) أي: "الجامع الصغير" للإمام محمد، كما في "النهر الفائق" ق ٧١/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٥/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٠/١.

(٨) "مختارات النوازل": ١/٢٣ ق ١/أ.

حَرَجَ النافلةُ والمنذورةُ والقضاءُ، فإنه لا يقطعُها (منفرداً ثم أُقيمت).....

[٥٩٣٩] (قوله: حَرَجَ النافلةُ إلخ) أي: حَرَجَ بالفريضة النافلةُ والندْرُ، وكذا بالأداء؛ لأنَّ الأداء - كما سيذكره^(١) في الباب الآتي - فعلٌ الواجب في وقته، فالنفلُ والندْرُ لا وقت لهما، والقضاءُ فعلُهُ خارجٌ وقته، قال "ح"^(٢): ((فقوله فيما سيأتي: والشارعُ في نفلٍ لا يقطعُ مطلقاً)) تصريحٌ بالمفهوم.

[٥٩٤٠] (قوله: والقضاءُ) يعني: إذا شرعَ في صلاةٍ قضاءً، ثمَّ شرعَ الإمامُ في الأداءِ فإنه لا يقطعُ، وإنما حملناه على هذا لأنه إذا شرعَ في قضاءٍ فرضٍ فأقيمت الجماعةُ في ذلك الفرض بعينه يقطعُ كما ذكره في "البحر" بحثاً، وجزمَ به في "إمداد الفتح"^(٣). اهـ "ح"^(٤).
أقول: وجزمَ به "المقدس" أيضاً، وأما ما نقلَهُ عن "البحر" فلم أره فيه، والذي رأيته فيه^(٥) معزياً لـ "الخلاصة"^(٦): ((لو شرعَ في قضاء الفوائت ثمَّ أقيمت لا يقطعُ كالنفل، والمنذورةُ كالفائتة)) اهـ.

(تنبيه)

[٢/٨١ق/أ] لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة فإن كان صاحب ترتيب

﴿باب إدراك الفريضة﴾

(قوله: ثمَّ أُقيمت لا يقطعُ) أي: المؤداة، ورأيتُ مكتوباً على هامش "البحر" على عبارة "الخلاصة": ((هذا إذا كان يصلي قضاءً والإمامُ يؤدِّي في الوقت، أمّا إذا كان الإمامُ قاضياً تلك الصلاةَ فالحكمُ كما ذكره في المتن)) اهـ.

(١) ص٤٢٣- "در" وما بعدها.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق٩٦/أ.

(٣) "إمداد الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق٢٤٦/أ.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق٩٦/أ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٦/٢-٧٧.

(٦) "خلاصة الفتاوى" كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والافتداء ق٣٩/ب، وليس فيها: ((والمنذورة كالفائتة)) والله أعلم.

أي: شرع في الفريضة في مصلأه،.....

قَضَى، وإن لم يكن فهل يقضي ليكون الأداء على حسب ما وجبَ وليخرج من خلاف "مالك"، فإنَّ الترتيب لا يسقطُ عنده بالأعدار المذكورة عندنا، أم يقتدي لإحرازِ فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاء وإمكان تلافيه؟ قال "الخير الرمليُّ": ((لَمْ أَرَهُ))، ثُمَّ نَقَلَ عن الشافعية اختلافَ الترجيح فيه، واستظهرَ الثاني.

قلت: ووجهه ظاهر؛ لأنَّ الجماعة واجبة عندنا أو في حكم الواجب، ولذا يترك لأجلها سنة الفجر التي قيل عندنا بوجوبها، ومراعاة خلاف الإمام "مالك" مستحبة، فلا ينبغي تقويتُ الواجب لأجل المستحبِّ.

[٥٩٤١] (قوله: أي: شرع في الفريضة) بالبناء للمجهول، و((في الفريضة)) نائب الفاعل، أي: شرع فيها الإمام، وقدمنا^(١) في باب الإمامة أنَّ الاقتداء بالفاسق والأعمى ونحوهما أولى من الانفراد، وكذا بالمخالف الذي يُراعي في الشروط والأركان، وعليه فيقطعُ ويقتدي به؛ لأنَّ العلة تحصيلُ فضيلة الجماعة، فحيث حصلتْ بلا كراهة - بأن لم يوجد من هو أولى منهم - كان القطعُ والاقتداء أولى، وقدمنا^(٢) اختلاف المتأخرين فيما لو تعددت الجماعاتُ وسبقت جماعةُ الشافعية، فبعضهم على أنَّ الصلاة مع أوَّل جماعةٍ أفضل، وبعضهم على أنَّ انتظارَ الاقتداء بالموافق أفضلُ بناءً على كراهة الاقتداء بالمخالف لعدم مراعاته في الواجبات والسنن وإن راعى في الفروض، واستظهرنا هناك عدم كراهة الاقتداء به ما لم يعلم منه مفسداً كما مال إليه "الخير الرمليُّ"، وأنه لو انتظرَ إمامٌ مذهباً بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً عن الجماعة؛ للعلم بأنه يريدُ جماعةً أكملَ من هذه الجماعة، فعلى هذا لو شرع في سنة الظهر يُتمُّها أربعاً حتى على قول "الكمال" الآتي^(٣).

بقي لو كان مقتدياً بمن يُكره الاقتداء به، ثم شرع من لا كراهة فيه هل يقطعُ ويقتدي

(١) المقالة [٤٧٣٥] قوله: ((ويكره تنزيهاً إلخ)).

(٢) المقالة [٤٧٦٦] قوله: ((إن يقين المراعاة لم يكره إلخ)).

(٣) المقالة [٥٩٦١] قوله: ((خلافاً لما رجحه الكمال)).

لا إقامة المؤذن، ولا الشروع في مكان وهو في غيره.....

[٢/ق/٨١/ب] به؟ استظهر "ط"^(١): ((أَنَّ الْأَوَّلَ لَوْ فَاسِقًا لَا يَقْطَعُ، وَلَوْ مُحَالِفًا وَشَكَّ فِي مَرَاعَاتِهِ يَقْطَعُ)).

أقول: والأظهر العكس؛ لأنَّ الثاني كراهته تنزيهية كالأعمى والأعرابي بخلاف الفاسق، فإنَّه استظهر في "شرح المنية"^(٢): ((أَنَّهَا تَحْرِمِيَّةٌ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي تَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ تَعْظِيمُهُ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا إِهَانَتُهُ، بَلْ عِنْدَ "مَالِكٍ" وَرَوَايَةٍ عَنِ "أَحْمَدَ" لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ)).

[٥٩٤٢] قوله: لا إقامة المؤذن إلخ) مرفوعٌ عطفًا على معنى قوله: ((شَرَعَ فِي الْفَرِيضَةِ فِي مَصَلَاةٍ))، فكأنه قال: المراد بالإقامة الشروع في الفريضة في مصلاة لا إقامة المؤذن إلخ، "ح"^(٣). أي: فلا يقطع إذا أقام المؤذن وإن لم يُقَيِّدِ الرُّكْعَةَ بالسجدة، بل يُمْتَحِنُ رُكْعَتَيْهَا كَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" وَغَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ لَا يَقْطَعُ مُطْلَقًا، "بَحْر"^(٤). أي: سواء قَيِّدَ الرُّكْعَةَ بسجدةٍ أَوْ لَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِحْرَازُ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ مَخَالَفَةٌ الْجَمَاعَةِ عِيَانًا، "مِعْرَاجَ". أي: بخلاف ما إذا كانا في مسجدٍ واحدٍ فإنَّ في عَدَمِ قَطْعِهَا مَخَالَفَةٌ الْجَمَاعَةِ عِيَانًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ مَا أوردَهُ "ط"^(٥): ((مَنْ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِطَلْبِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ إِنْ قَاتَتْهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ وَلَمْ تُقَيِّدْ بِمَسْجِدِهِ، وَأَنَّ الْقَطْعَ لِلْإِكْمَالِ إِكْمَالًا،

٤٧٧/١

(قوله: والأظهر العكس؛ لأنَّ الثاني إلخ) لكنَّ المفهوم من قولهم: ((شَرَعَ فِيهَا أَدَاءً مُنْفَرِدًا)) أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ مُقْتَدِيًا لَا يَقْطَعُ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْقَطْعِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَالتَّعَيُّنُ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِ الْمَفْهُومِ الْمَذْكُورِ إِلَّا إِذَا وَجِدَ مَا يُحْصِصُهُ صِرَاحًا.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٩٨/١ بصرف.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥١٣.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٦/١ بصرف.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٦/٢ بصرف يسير، نقلًا عن الزبيعي.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٩٨/١.

(يقطعها) لعذر إحرار الجماعة، كما لو نَدَّتْ دَابَّتُهُ، أو فَارَ قَدْرُهَا،.....

فلا يظهر الفرق))، وبيان الدفع: أنَّ الجماعة وإن كانت مطلوبةً واجبةً لكن عارضٌ وجوبها حرمة القطع، فسقط الوجوب وترجح القطع للإكمال إذا كان في عدم القطع مخالفةً الجماعة عياناً؛ لأنَّ هذه المخالفة منهيةٌ أيضاً، فصار القطع أولى لذلك، أمَّا إذا لم توجد المخالفة المذكورة يبقى الوجوب ساقطاً بحرمة القطع لترجح الحاضر على المبيح وعدم ما يرجح جانب المبيح، هذا ما ظهر لي، فتدبره.

[٥٩٤٣] (قوله: يقطعها) قال في "المنح"^(١): ((جاز نقض الصلاة منفرداً لإحرار الجماعة)) اهـ.

وظاهر التعليل الاستحباب، وليس المراد بالجواز مستوي الطرفين، وقد يقال: إنَّ إحرار الجماعة واجبٌ على أعدل الأقوال، فيقتضي [٢/٨٢ق/أ] وجوب القطع، وقد يقال: إنه عارضه الشرع في العمل، "ط"^(٢).

[٥٩٤٤] (قوله: كما لو نَدَّتْ إلخ) أي: هربت، وأشار بذكر هذه المسائل هنا - وإن تقدّمت^(٣) في مكروهات الصلاة قبيل قوله: ((وكره استقبال القبلة)) - إلى ما قالوا من أنه إذا جاز القطع فيها لحطام الدنيا ثم للإعادة من غير زيادة إحسان فجوازُه لتحصيله على وجه أكمل أولى؛ لأنَّ صلاة الجماعة تفضلُّ صلاة الفرد بحمس - وفي رواية: بسبع - وعشرين درجة^(٤).

(قوله: هذا ما ظهر لي فتدبره) في "البنية": ((لو صَلَّى ركعةً في البيت ثم أقيمت لا يقطع وإن كان فيه إحرارٌ ثواب الجماعة؛ لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً، فلا يقطع)) انتهى. اهـ "سندي"، وهذا يؤيد ما ذكره "المحتشي".

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٥٧/ب.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٢٩٨ بتصرف.

(٣) ص ١٨٩ - "در".

(٤) أخرجه مالك ١/٢٦٦ كتاب صلاة الجماعة - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، والبخاري (٦٤٥) كتاب الأذان - فضل صلاة الجماعة من حديث ابن عمر، وأما رواية: ((بحمس وعشرين)) فقد أخرجه البخاري (٦٤٦) باب فضل صلاة الجماعة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

أو خاف ضياعَ درهمٍ من ماله، أو كان في النفل فجيءَ بجزارةٍ وخاف فوتها قطعاً
 لإمكانِ قضائه، ويجبُ القطعُ لنحوِ إنجاءِ غريقٍ أو حريقٍ، ولو دعاه أحدُ أبويه في
 الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيثَ به، وفي النفل إن عَلِمَ أنه في الصلاة فدعاه.....

[٥٩٤٥] (قوله: أو خافَ ضياعَ درهمٍ من ماله) قال في "الظهيرية"^(١): ((لم يُفصلْ في
 "الكتاب" بين المالِ القليلِ والكثيرِ، وعمامةِ المشايخِ قدَّروه بدرهمٍ، قال شمس الأئمة
 "السرخسي"^(٢): هذا حسنٌ لولا ما ذُكرَ في كتابِ الحوالةِ والكفالةِ: أنَّ للطالبِ حِسَّ غريمه
 بالدينِ فما فوقه، فإذا جازَ حِسُّ المسلمِ بالدينِ فجوازُ قطعِ الصلاةِ مع تمكُّبه من قضائها أولى،
 والصحيحُ أنه لا فصلَ بين مالهٍ ومالِ غيره)) اهـ.

[٥٩٤٦] (قوله: لإمكانِ قضائه) هذا التعليلُ يفيدُ جوازَ قطعِ الفرضِ للجزارةِ، "ح"^(٣) عن
 "الإمداد"^(٤).

قلت: عارضةٌ أنَّ الفرضَ أقوى منها بخلافِ النفلِ، "ط"^(٥).

[٥٩٤٧] (قوله: ويجبُ) أي: يُفترضُ.

[٥٩٤٨] (قوله: لا يجيبه) ظاهرهُ الحرمةُ سواءً عَلِمَ أنه في الصلاة أو لا، "ط"^(٦).

[٥٩٤٩] (قوله: إلا أن يستغيثَ به) أي: يطلبُ منه العَوْتُ والإعانةُ، وظاهره: ولو في أمرٍ
 غيرِ مُهلِكٍ، واستغاثتهُ غيرِ الأبوينِ كذلك، "ط"^(٧).

(قوله: وظاهره ولو في أمرٍ غيرِ مُهلِكٍ) لكنَّ المتبادرَ المهلكُ أو ما يشقُّ؛ إذ هي غالباً لا تكونُ إلا في المهلكِ
 أو الشَّقِّ، ولذا كان استغاثتهُ غيرِ الأبوينِ كذلك، وإلا كيف يقال: يقطعُ في غيرهما ولو في أمرٍ غيرِ مُهلِكٍ.

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث: في صلاة الخوف والصلاة على الذَّابة والصلاة في السفينة والكسوف
 والاستسقاء ق ٤٠/ب باختصار.

(٢) لم نثر عليها في "المبسوط" ولعلها في غيره من كتبه والله أعلم.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٦/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٢٤٧/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٩٨/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٩٨/١.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٩٨/١.

لا يجيبه، وإلا أجابه (فائماً) لأنَّ القعود مشروطٌ للتخلُّل، وهذا قطعٌ لا تخلُّل، ويكتفي
(بتسليمهٍ واحدةٍ).....

والحاصل: أنَّ المصلِّي متى سَمِعَ أحداً يَسْتَعِيثُ وإنَّ لم يَقْصِدْه بالنداء، أو كان أجنبيًّا وإنَّ لم يَعْلَمْ ما حلَّ به، أو عَلِمَ وكان له قدرةٌ على إغائته وتخليصه وجَبَّ عليه إغائته وقطعُ الصلاة فرضاً كانت أو غيره.

[٥٩٥٠] (قوله: لا يجيبه) عبارة "التجنيس" عن "الطحاوي": ((لا بأس أن لا يجيبه))، قال
"ح" (١): ((وهي تقتضي أن الإجابة أفضل، تأمل)) اهـ.
قلت: ومقتضاها أن إجابته خارج الصلاة واجبة أيضاً بالأولى، والظاهر أن محلَّه إذا تأدَّى منه
بترك الإجابة لكونه عقوقاً، تأمل.

هذا، وذكر "الرحمطي" ما معناه: ((أنه لما كان برُّ الوالدين واجباً، وكان مَظَنَّةَ
[٢/٨٢ب] أن يُتَوَهَّم أنه إذا ناداه أحدهما يكون عليه بأسٌ في عدم إجابته دفع ذلك بقوله:
لا بأسَ ترجيحاً لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادات؛ لأنَّ نداءه له مع علمه بأنَّه في الصلاة معصيةٌ،
ولا طاعةٌ لمخلوقٍ في معصية الخالق (٢)، فلا تجوزُ إجابته، بخلاف ما إذا لم يَعْلَمْ أنه في الصلاة فإنه يجيبه

(قوله: واجبة أيضاً) كما في الصلاة بدون علم.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٦/أ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في "المعجم الكبير" ٣٨١/١٨، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٢٦/٥ كتاب
الخلافة - باب لا طاعة في معصية، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه. وأورده السيوطي في "الجامع الصغير"
٧٤٩/٢ وقال: أخرجه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، وقال: حديث صحيح.
وأخرجه ابن أبي شبة في "المصنف" ٧٣٦/٧ كتاب الجهاد - باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، من قال:
لا طاعة له، وأحمد ١/٨٢، ٩٤، ١٢٤، ١٣١، والبحاري (٤٣٤٠) كتاب المغازي - باب سرية عبد الله بن خُذافة
السهمي، و(٧١٤٥) كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن معصية، و(٧٢٥٧) كتاب أخبار
الأحاديث - باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩) (٤٠) كتاب الإمارة - باب وجوب
طاعة الأمراء في غير معصية وتجرعها في المعصية، وأبو داود (٢٦٢٥) كتاب الجهاد - باب في الطاعة، والنسائي
١٠٩/٧ كتاب البيعة - باب جزء من أمر بمعصية فأطاع، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٧٩)، والحاكم في "المستدرک"
١٢٣/٣ كتاب معرفة الصحابة - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يوافقهما الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" =

هو الأصح، "غاية" (ويقتدي بالإمام).....

لِمَا عَلِمَ فِي قِصَّةِ "حَرِيحِ" الرَّاهِبِ وَدَعَاؤِ أُمِّهِ عَلَيْهِ، وَمَا نَالَهُ مِنَ الْعِنَاءِ لِعَدَمِ إِجَابَتِهِ^(١) لَهَا، فَلَيْسَ كَلِمَةً لَا بَأْسَ هُنَا لِخِلَافِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُطَرِّدٍ فِيهَا، بَلْ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى يَجِبُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْهُ)).

مطلب: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحباً وواجباً

(تتمة)

نُقِلَ عَنْ خَطِّ صَاحِبِ "الْبَحْرِ" عَلَى هَامِشِهِ: ((أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ حَرَامًا وَمَبَاحًا وَمُسْتَحَبًّا وَوَاجِبًا، فَالْحَرَامُ لِغَيْرِ عَذْرِ، وَالْمَبَاحُ إِذَا خَافَ فَوْتَ مَالٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ الْقَطْعُ لِلْإِكْمَالِ، وَالوَاجِبُ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ)).

[٥٩٥] (قوله: هو الأصح) وقيل: يقعدُ ويُسلمُ، لكنْ ذَكَرَ "ط"^(٢): ((أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ هُنَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِسَجْدَةٍ)) اهـ.

وحيثُ نَدَّ فَاأُولَى إِرْجَاعُ التَّصْحِيحِ إِلَى قَوْلِهِ: ((بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ))، لكنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، وَإِنَّمَا قَالَ: ((لكنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً))، وَبِهِ صُرِّحَ فِي شُرُوحِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَائِمًا، قَالَ "فَخَرُّ الْإِسْلَامِ": ((وَهَذَا أَصْحَحُ، فَإِذَا كَبَّرَ قَائِمًا يَنْبُو الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ تَقَطُّعَ الْأُولَى فِي ضَمَنِ شُرُوعِهِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، كَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ "حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ" فِي "شَرْحِهِ"^(٣)) اهـ.

١- ١٥٦/٨ كتاب قتال أهل البغي - باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية، وابن حبان في "صحيحه" (٤٥٦٧) (٤٥٦٨) (٤٥٦٩) كتاب السير - باب طاعة الأئمة من حديث طويل عن علي^{عليه السلام} قال: لا طاعة في معصية الله، وبألفاظ من نحوه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبي ذر الغفاري، والثَّوَالِيسُ بْنُ سَمْعَانَ^{رضي الله عنه}. وللحديث شواهد كثيرة في الصحاح.

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١-.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٩٨/١.

(٣) حميد الدين هو الإمام علي بن محمد بن علي، نجم العلماء الرامشي البخاري الضرير (ت ٦٦٦هـ) وله: "شرح الجامع الكبير" للإمام محمد، و"شرح الهداية" للرمزاني، و"شرح النافع" لأبي القاسم السمرقندي، و"شرح المنظومة النسفية"، ولم يتبين لنا المراد من شرحه عند الإطلاق. انظر "الجواهر المضية" ٥٩٨/٢، و"الفوائد البهية" ص ١٢٥-١٢٥، و"هدية العارفين" ٧١١/١.

وهذا (إن لم يُقَيِّدِ الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسَجْدَةٍ أَوْ قِيَدِهَا) بها (في غيرِ رِبَاعِيَّةٍ أَوْ فِيهَا وَ) لَكِنْ (ضَمَّ إِلَيْهَا) رُكْعَةً (أُخْرَى) وَجُوبًا، ثُمَّ يَأْتُمُّ إِحْرَازًا لِلنَّفْلِ وَالْجَمَاعَةِ (وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا) أَي: الرِّبَاعِيَّةِ.....

[٥٩٥٢] (قَوْلُهُ: وَهَذَا إِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الْإِخ) حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: شَرَعَ فِي فِرَاضِ فَأُقِيمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلأَوَّلِ قَطَعَ وَاقْتَدَى، فَإِنْ سَجَدَ لَهَا فَإِنْ فِي رِبَاعِيٍّ أَتَمَّ شَفْعًا وَاقْتَدَى مَا لَمْ يَسْجُدَ لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنْ سَجَدَ أَتَمَّ وَاقْتَدَى مُتَنَفِّلاً إِلَّا فِي الْعَصْرِ، وَإِنْ فِي غَيْرِ رِبَاعِيٍّ قَطَعَ وَاقْتَدَى مَا لَمْ يَسْجُدَ لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَتَمَّ وَلَمْ يَقْتَدِ. اهـ "ح" (١).

[٥٩٥٣] (قَوْلُهُ: أَوْ قِيَدِهَا) عَطَفَ عَلَى ((لَمْ يُقَيِّدِ))، أَي: وَإِنْ قِيَدِهَا بِسَجْدَةٍ فِي غَيْرِ [٢/٨٣ق/١] رِبَاعِيَّةٍ كَالْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي أَيْضًا مَا لَمْ يُقَيِّدِ الثَّانِيَةَ بِسَجْدَةٍ، فَإِنْ قِيَدِهَا أَتَمَّ، وَلَا يَقْتَدِي لِكِرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالثَّلَاثِ فِي الْمَغْرَبِ، وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مُخَالَفَةً لِإِمَامِهِ، فَإِنْ اقْتَدَى أَتَمَّهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ لِكِرَاهَةِ التَّنْفُلِ بِالثَّلَاثِ تَحْرِيمًا، وَمُخَالَفَةً لِإِمَامِهِ مَشْرُوعَةً فِي الْجَمَلَةِ كَالْمَسْبُوقِ فِيمَا يَقْضِي وَالْمَقْتَدِي بِمَسَافِرٍ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٢).

مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة

[٥٩٥٤] (قَوْلُهُ: أَوْ فِيهَا الْإِخ) أَي: أَوْ قِيَدَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسَجْدَةٍ فِي الرِّبَاعِيَّةِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَقْتَدِي، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رُكْعَةً صِيَانَةً لِلرُّكْعَةِ الْمُؤَدَّاةِ عَنِ الْبَطْلَانِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٣): ((وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَلَاةَ رُكْعَةٍ فَقَطْ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَكْرُوهَةٌ كَمَا تَوْهَّمُهُ بَعْضُ حَنْفِيَّةِ الْعَصْرِ)) اهـ.

وَفِي "النَّهْرِ" (٤): ((أَنَّ بَطْلَانَ هَذَا التَّوَهُّمِ غَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ)).

[٥٩٥٥] (قَوْلُهُ: وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا) أَي: بِأَنَّ قِيَدَ الثَّلَاثَةِ بِسَجْدَةٍ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٥):

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٦/١ - ب.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٧/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٦/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٧/٢.

(أتمَّ) منفرداً (ثمَّ اقتدى) بالإمام (متنفلاً).....

((قيدٌ بالثلاث لأنه لو كان في الثالثة ولم يُقيدها بسجدةٍ فإنه يقطعها؛ لأنه محلُّ الرفض، ويتخيَّر إن شاء عاد وقعد وسلَّم، وإن شاء كبرَ قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام، كذا في "الهداية"^(١))، وفي "المحيط": الأصحُّ أنه يقطعُ قائماً بتسليمه واحدة؛ لأنَّ القعود مشروطٌ للتخلُّل، وهذا قطعٌ وليس بتخلُّل، فإنَّ التخلُّل عن الظَّهر لا يكونُ على رأس الركعتين، وبكيفية تسليمه واحدة للقطع انتهى. وهكذا صحَّحهُ في "غاية البيان" معزياً إلى "فخر الإسلام") اهـ.

[٥٩٥٦] (قوله: أتمَّ) أي: وجوباً، فلو قطعَ واقتدى كان أتمَّ، "رملِي". وفي "القَهْستاني"^(٢): ((وفيه إشارةٌ إلى أنه لا يشتغلُ بحيلةٍ مثل أن لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستاً كما في "المحيط"^(٣))، ومثلي أن يصليَ الرابعة قاعداً لتتقلبَ نفلاً؛ لأنَّ الإتمام فرضٌ كما في "المنية"^(٤)) اهـ.

[٥٩٥٧] (قوله: ثمَّ اقتدى متنفلاً) أي: إن شاء، وهو أفضلُ، "إمداد"^(٥). وأوردَ أنَّ التنفُّل بجماعةٍ مكروهٌ خارجُ رمضان، وأجيب بنعمٍ إذا كان الإمامُ والقومُ متطوعين، أمَّا إذا أدَّى الإمامُ الفرض والقومُ النفل فلا؛ لقوله عليه الصلاة [٢/٨٣ق/ب] والسلام للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثمَّ أتيتما صلاةَ قومٍ فصلياً معهم، واجعلوا صلاتكما معهم سبحةً»^(٦)، أي: نافلةً،

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧١/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١٣٧/١.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - إدراك الفريضة ١ق/٧١ب.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص٢٤٣..

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب في إدراك الفريضة ق٢٤٧/أ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٧٦/٢ كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة، والطَّيَالِسِيُّ (١٢٤٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٩٣٤)، وأحمد ٤/١٦٠-١٦١، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) كتاب الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والترمذي (٢١٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، والنسائي ١١٢/٢ - ١١٣، كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والبارمي ٣٣٧/١ كتاب الصلاة - باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته، وابن خزيمة (١٢٧٩) كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن نهي النَّبِيِّ ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهيٌ خاصٌّ لا عامٌّ، =

وَيُدرِكُ) بذلك (فضيلة الجماعة) "حاوي" (إلا في العصر) فلا يقتدي لكرامة النفل بعده. (والشارع في نفل لا يقطع مطلقاً) وَيُتمُّه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة الجمعة إذا أُقيمت أو خطب الإمام) يُتمُّها أربعاً (على) القول (الراجح) لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال.....

كذا في "الكافي"^(١)، "بحر"^(٢).

(٥٩٥٨) (قوله: وَيُدرِكُ) بذلك (فضيلة الجماعة) الظاهر أن المراد أنه يُحصَلُ بذلك الاقتداء (فضيلة الجماعة التي هي المضاعفة بخمس أو سبع وعشرين درجة، كما لو كان صَلَّى الفريضة مقتدياً؛ لأن هذه جماعة مشروعة أيضاً؛ إما لاستدراك ما فات، أو لتلاً بصير مخالفاً للجماعة، ولكن الظاهر أن هذه المضاعفة مضاعفة ثواب النفل لا الفرض، فليراجع.

(٥٩٥٩) (قوله: "حاوي") أي: "حاوي القدسي"^(٣) كما في "البحر"^(٤)، لا "حاوي

الحصري"^(٥)، ولا "حاوي الزاهدي".

(٥٩٦٠) (قوله: مطلقاً) أي: سواء قِيدَ الأولى بسجدة أو لا.

= والدارقطني في "سننه" ٤١٣/١ - ٤١٤ كتاب الصلاة - باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، والحاكم ٢٤٤/١ - ٢٤٥ كتاب الصلاة - ووافقه الذهبي، والطبراني في "الكبير" ٢٢/٢٢٢ - ٢٣٥ (٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١١) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦٣/١ كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي في رحلته ثم يأتي المسجد والناس يصلون، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٠١/٢ كتاب الصلاة - باب ما يكون منهما نافلة، وابن حبان في "صحيحه" (١٥٦٤) و(١٥٦٥) كتاب الصلاة - فصل في الأوراق المنهي عنها. كلهم من حديث يزيد بن الأسود العامري^(٦)، وفي الباب عن مخنن الدليلي، وي زيد بن عامر، وعبد الله بن مسعود، وأبي ذر الغفاري^(٧).

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/ق ٤١/أ - ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٧/٢.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب الجماعة والإمامة - فصل: إذا كبر المؤتم ق ٤٤/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٧/٢.

(٥) "الحاوي" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري البخاري (ت ٥٥٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٢٤،

"الجواهر المضية" ٨/٣).

خلافاً لما رجَّحَهُ "الكمال"

٥٩٦١] قوله: خلافاً لما رجَّحَهُ "الكمال" ^(١) حيث قال: ((وقيل ^(٢): يقطعُ على رأس الركعتين، وهو الراجحُ؛ لأنَّهُ يتمكَّنُ من قضائها بعد الفرض، ولا إبطالَ في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرضُ الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سببٍ)) اهـ.
أقول: وظاهرُ "الهداية" ^(٣) اختيارُهُ، وعليه مَثَى في "الملتقى" ^(٤) و"نور الإيضاح" ^(٥) و"المواهب" وجمعةُ "الدرر" ^(٦) و"الفيض"، وعزاه في "الشرنبلالية" ^(٧) إلى "البرهان"، وذكرَ في "الفتح" ^(٨): ((أنَّهُ حُكِيَ عن "السغدي" أَنَّهُ رجَعَ إليه لَمَّا رآه في "النوادر" عن "أبي حنيفة"، وأنَّهُ مالَ إليه "السرخسي" ^(٩) و"البقالي" ^(١٠)))، وفي "البرزانية" ^(١١): ((أنَّهُ رجَعَ إليه القاضي "النسفي" ^(١٢)))، وظاهرُ كلام "المقدسي" الميلُ إليه، ونقلَ في "الحلية" ^(١٣) كلامَ شيخه "الكمال" ثمَّ قال: ((وهو كما قال)).

هذا، وما رجَّحَهُ "المصنّف" صرَّحَ بتصحيحِهِ "الولوالجلى" ^(١٤) وصاحبُ "المبتغى" و"المحيط"

- (١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١١/١.
- (٢) لم يستعمل الكمال صيغة التضعيف ((وقيل)) في هذا القول، وإنما استعملها في القول الثاني حيث قال: ((وقيل يتمها)).
- (٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٠/١.
- (٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١٢٤/١.
- (٥) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ص ٢١-.
- (٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٤١/١.
- (٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١٢١/١ (هامش "الدرر والغرر").
- (٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١١/١.
- (٩) في "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١٧٤/١.
- (١٠) "البرزانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره وما لا يكره ٥٧/٤ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (١١) "الحلية": فرائض الصلاة - الوقت ٣/٢ ق/٣/ب.
- (١٢) "الولوالجلى": كتاب الطهارة - الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ٢٠/ب.

ثمَّ "الشمسي"، وفي جمعة "الشرنبلالية"^(١): ((وعليه الفتوى))، قال في "البحر"^(٢): ((والظاهر ما صحَّحه المشايخ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ في التسليم على الركعتين إبطالَ وصفِ السنيَّةِ لا لإكمالها، وتقدَّم أنَّه لا يجوزُ، ويشهدُ لهم إثباتُ أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوُّذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك كما قدَّمناه)) اهـ. وأقرَّه في "النهر"^(٣).

أقول: لكنَّ تقدَّم^(٤) في باب النوافل أنَّه يقضي ركعتين لو نوى أربعاً وأفسدَهُ، وأنَّه ظاهرُ الرواية عن أصحابنا، وعليه المتون، وأنَّه صحَّحَ في "الخلاصة"^(٥) [٢/٨٤ق/أ] رجوع "أبي يوسف" إليه، وصرَّحَ في "البحر"^(٦): ((أنَّه يشملُ السنَّةَ المؤكَّدة كسنَّة الظهر، حتَّى لو قطعَها قضَى ركعتين في ظاهر الرواية، وأنَّ من المشايخ مَنْ اختار قول "أبي يوسف" في السنن المؤكَّدة، واختارهُ "ابن الفضل"، وصحَّحَهُ في "النصاب"))، وقدَّمنا^(٧) هناك أنَّ ظاهر "الهداية" وغيرها ترجيحُ ظاهر الرواية، فحيث كانت المتون على ظاهر الرواية من أنَّه لا يلزمُهُ بالشروع في السنن إلاَّ ركعتان لم تكن في حكم صلاةٍ واحدةٍ من كلِّ وجه، ولم يكن في التسليم على الركعتين إبطالاً لها، وإبطالُ وصفِ السنيَّةِ لما هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذورٍ فيه، فتدبَّر.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كلُّه حيث لم يَمُتْ إلى الثالثة، أمَّا إنَّ قام إليها وقبَّدها بسجدةٍ ففي رواية "النوادر": ((يضيفُ إليها رابعةً، ويُسلمُ وإنَّ لم يقبَّدها بسجدةٍ))، قال في "الخاناية"^(٨): ((لم يذكرْ

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/٤١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢/٧٦.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧١/ب.

(٤) المقولة [٥٧٨٥] قوله: ((وقضى ركعتين)) وما بعدها.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني عشر في النذور وفيما يلزمه بالشروع ق ٤٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢/٦٣ باختصار.

(٧) المقولة [٥٧٨٧] قوله: ((على اختيار الحلبي وغيره)).

(٨) "الخاناية": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٧٥ بتصرف دون التصريح بأنَّه الأشبه (هامش "الفتاوى الهندية").

(وَكُرْهًا) تحريمًا للتهي (خروج مَنْ لَمْ يُصَلِّ من مسجدٍ أُذِّنَ فيه) جَرِيٌّ على الغالب،

في "النوادر"، واختلَفَ المشايخُ فيه، قيل: يَتِمُّها أربعاً ويُخَفِّفُ القراءة، وقيل: يعودُ إلى القعدة وَيُسَلِّمُ، وهذا أشبهُ)) اهـ.

قال في "شرح المنية"^(١): ((وَالأَوْجُهُ أَنْ يَتِمَّها؛ لِأَنَّها إِنْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَغَيْرِها مِنَ النَّوَافِلِ كُلُّ شَفْعٍ صَلَاةً فَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَالْتَحْرِيمَةِ الْمَبْتَدَأَةِ، وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ ما تَحَرَّمَ يَتِمُّ شَفْعًا فَكَلِمًا هُنَا)) اهـ.

مطلبٌ في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

[٥٩٦٢] (قوله: "وَكُرْهًا تحريمًا للتهي) وهو ما في "ابن ماجه"^(٢): «مَنْ أَدْرَكَ الأَذَانَ فِي المسجد، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجُوعَ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، وَأَخْرَجَ "الجماعة"^(٣) إِلَّا "البحاري" عن "أبي الشعثاء"^(٤) قال: «كُنَّا مَعَ "أبي هريرة" فِي المسجد، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أُذِّنَ الْمُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ، قَالَ "أبو هريرة": أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى "أبا القاسم"»، وَالْمَوْقُوفُ فِي مِثْلِهِ كَالْمَرْفُوعِ، "بجر"^(٥).

[٥٩٦٣] (قوله: "مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ ما إِذَا أُذِّنَ وَهُوَ فِيهِ، أَوْ دَخَلَ بَعْدَ الأَذَانِ

(قول "الشارح": جَرِيٌّ على الغالب) وهو وقوعُ الأذان عقب دخول الوقت بلا مهلةٍ، لكن هذا بالنظر

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الشرط الخامس: الوقت ص٢٤٣-٢٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٤) كتاب الأذان - باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، وقال البوصيري في "مصباح الرحاجة" ١٥٦/١-١٥٧: هذا إسناد فيه ابن أبي فرّوة، واسمُه إسحاقُ بن عبد الله بن أبي فرّوة، ضعيفٌ، وكذلك عبد الجبار بن عمر. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد ٥٠٦/٢ (٥٣٧)، ومسلم (٦٥٥)(٢٥٨)(٢٥٩) كتاب المساجد - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، وأبو داود (٥٣٦) كتاب الصلاة - باب الخروج من المسجد بعد الأذان، والترمذي (٢٠٤) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٩/٢ كتاب الأذان - باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، وابن ماجه (٧٣٣) كتاب الأذان - باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج.

(٤) أبو الشعثاء سُلَيْم بن أسود المحاربي الكوفي (ت ٨٢هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٧٩/٤، "تهذيب التهذيب" ١٦٥/٤).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٨/٢.

والمرادُ دخولُ الوقتِ أُذُنٌ فيه أوْ لا (إِلَّا لِمَنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى).....

كما في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢).

٤٧٩/١ [٥٩٦٤] (قوله: والمرادُ بحثُ لصاحب "البحر"^(٣)) حيث قال: ((والظاهرُ أنَّ مرادهم من الأذان فيه هو دخولُ الوقتِ وهو داخلُهُ، سواءً أُذُنٌ فيه أو في غيره، كما أنَّ الظاهرُ من الخروجِ من غير صلاةٍ عدمُ الصلاةِ مع الجماعةِ، سواءً خَرَجَ أو مَكَثَ [٢/٢٤٨/ب] بلا صلاةٍ كما نشاهدُهُ في بعضِ الفسقةِ، حتَّى لو كانت الجماعةُ يُخْرُونَ لدخولِ الوقتِ المستحبِّ كالصبحِ مثلاً، فخرَجَ ثمَّ رجعَ وصَلَّى معهم ينبغي أن لا يُكرَهُ، ولم أره كَلِّهُ منقولاً)) اهـ. وجرَمَ بذلك كَلِّهِ في "النهر"^(٤) لدلالةِ كلامهم عليه.

[٥٩٦٥] (قوله: إِلَّا لِمَنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى) بأن كان إماماً أو مؤدناً تتفرَّقُ الناسُ بغيبته؛ لأنَّه تركُّ صورةً تكمیلٌ معنی، والعبرةُ للمعنى، "بحر"^(٥). وظاهرُ الإطلاقِ أنَّ له الخروجَ ولو عند الشروعِ في الإقامة، وبه صرَّحَ في متن "الدرر"^(٦) و"القُهستاني"^(٧) و"شرح الوقاية"^(٨).

لِلوَقْعِ الْمَعْتَادِ الْآنَ لَا لِلِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ الْأَذَانَ كَالصَّلَاةِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّأخِيرِ وَالتَّعْجِيلِ، هَذَا مَا ظَهَرَ، لَكِنْ حَمَلَ "البحر" كلامهم على ما قال: ((لا يناسبُ إِلَّا الزَّمنُ المتأخِّرُ المعتادُ فيه تقديمُ الأذانِ عقبَ دخولِ الوقتِ بلا مهلةٍ، ولا يناسبُ الزَّمنُ المتقدِّمُ المراعى فيه الوقتُ المستحبُّ للصلاةِ، فكيف يُحمَلُ ما وقع للمتقدِّمين من عباراتهم على المعتاد للمتأخِّرين؟! خصوصاً وعباراتهم موافقةٌ لألفاظِ الأحاديث)). والأظهرُ أن يَرادَ من عبارة "الشارح" بقوله: ((جرِّي على الغالب)) أنَّ الغالب هو الأذانُ في المساجد بعد دخولِ الوقتِ، فَيُرَادُ بِهِ دُخُولُهُ لَا حَقِيقَةُ الْأَذَانِ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٨/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٨/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٨/٢ بتصرف يسير.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١٢١/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في إدراك الفريضة ١٣٧/١.

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٦٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

أو كان الخروجُ لمسجدٍ حيِّه ولم يصلُّوا فيه، أو لأستاذِهِ لدرسيهِ أو لسماعِ الوعظ،

«النهاية»، قال في "البحر"^(١): ((ولا يخفى ما فيه؛ إذ خروجهُ مكروهٌ تحريمًا، والصلوةُ في مسجدٍ حيِّه مندوبةٌ، فلا يرتكبُ المكروهَ لأجلِ المندوب، ولا دليلَ يدلُّ عليه)) اهـ.

قلت: لكنَّ تنمَّةَ عبارة "النهاية" هكذا: ((لأنَّ الواجب عليه أن يصلِّيَ في مسجدٍ حيِّه، ولو صلَّى في هذا المسجدِ فلا بأسَ أيضًا؛ لأنَّه صار من أهله، والأفضلُ أن لا يخرج؛ لأنَّه يُتهمُ)) اهـ. ومثلهُ في "المعراج"، فتأمَّل.

وقيدَ بقوله: ((ولم يصلُّوا فيه)) تبعاً لما في شروح "الهداية"^(٢) لأنه لو صلُّوا في مسجدٍ حيِّه لا يُخرجُ؛ لأنَّه صار من أهلِ هذا المسجدِ بالدخول، "نهاية".

«البحر» (٥٩٦٧): ((قوله: أو لأستاذِهِ إلخ) معطوفٌ على ((حيِّه))، أي: أو لمسجدِ أستاذه، قال في "المعراج": ((نمَّ للمتفقِ جماعةُ مسجد^(٣) أستاذه لأجلِ درسه، أو لسماعِ الأخبار، أو لسماعِ

قوله: لكنَّ تنمَّةَ عبارة "النهاية" هكذا: لأنَّ الواجب إلخ) فجعله واجباً لا مندوباً، لكنَّ تعبيره بقوله: ((الأفضل))، وبقوله: ((لا بأس))، ينافي بالوجوب، فتأمَّل وراجع، كذا قاله "السندي" بالمعنى. ويظهرُ أنَّ الوجوبَ بمعناه اللغويِّ، وهو مطلقُ الثبوت، فلا تنافي في عبارة "النهاية"، وإشكالُ "البحر" على حاله، وأيضاً قد تقدَّم له في الإمامة حكايةُ قولين في الأفضل هل مسجدٌ حيِّه أو المسجدُ الجامعُ؟ أي: السني جماعتهُ أكثر، ولم يتقدَّم حكايةُ قولٍ بالوجوب، ويُدفعُ إشكالُ "البحر" بأنَّ محلَّ كراهةِ الخروج إذا لم يكن خروجهُ لمسجدٍ حيِّه، فإنَّ كان له فلا كراهة بل خلافُ الأفضل، ويكفي في الاستدلال عليه استثناء ما إذا كان خروجهُ لحاجةٍ في حديث "ابن ماجه"، فإنَّ حاجةَ إحياءِ مسجدٍ حيِّه متحقِّقةٌ. وذكر في "العناية" نحو ما في "النهاية"، لكنَّ عترَ في "الكفاية" عمَّا في "النهاية" بـ ((قيل)) المتضمنة للضعف حيث قال: ((وقيل: إنَّ خرَجَ ليصلِّيَ في مسجدٍ حيِّه ولم يصلُّوا فيه لا بأس؛ لأنَّ الواجب عليه أن يصلِّيَ في مسجدٍ حيِّه، ولو صلَّى في هذا المسجدِ لا بأسَ أيضًا؛ لأنَّه صار من أهله، والأفضلُ أن لا يخرج؛ لأنَّه يُتهمُ)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٨/٢.

(٢) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٣/١-٤١٤، و"النباية" ٦٨١/٢.

(٣) من ((أو لأستاذه إلخ)) إلى ((مسجد)) ساقط من "٣".

أو لحاجةٍ ومِنْ عزمِهِ أَنْ يَعُودَ، "نهر" (و) إِلَّا (لَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ والعِشاءَ) وَحَدَهُ (مَرَّةً) فلا يكرهُ خروجهُ بل تركُهُ للجماعة.....

مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين)) اهـ. ومثله في "النهاية".

وظاهره أنه إنما يخرج إذا خشي فوتَ الدرس أو بعضه، وإلا فلا، وأنه لا يتوقف على أن يكون الدرس مما يجب تعلمه عليه، وفي "حاشية أبي السعود"^(١): ((أَنَّ ما أوردَهُ في "البحر" في مسجد الحبيّ واردٌ هنا)).

[٥٩٦٨] (قوله: أو لحاجةٍ إلخ) بحث لصاحب "النهر"، أخذَهُ من الحديث المار^(٢).

[٥٩٦٩] (قوله: بل تركُهُ للجماعة) يعني: أن نفي الكراهة المفهوم من الاستثناء ليس من كل وجه، بل المراد نفي كراهة الخروج من حيث ذاته، وأمّا من حيث سببه - وهو كونه قد صلى تلك الصلاة وحده - فإنه مكروه، بمعنى أنه لو صلى [٢/٨٥ق/أ] وحده ليخرج يكره له ذلك؛ لأنّ ترك الجماعة مكروه؛ لأنّها واجبة أو سنة مؤكدة قريبة منه.

(تنبيه)

يُعلم من هنا ومن قوله: ((وإنّ صَلَّى ثلاثاً منها أتمَّ ثمّ اقتدى متفلاً)) أنّ مَنْ صَلَّى منفرداً لا يؤمُّمُ بالإعادة جماعةً مع أنّهم قالوا: كلُّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع كراهة التحريم تجبُ إعادتها، وزاد "ابن الهمام"^(٣) وغيره: ((ومع كراهة التزنية تستحبُّ الإعادة))، ولا شكّ في كراهة ترك الجماعة على القول بسنيتها أو وجوبها لوجود الإثم على القولين، إلاّ أن يُجاب بحمل ما هنا على ما إذا تركها

(قوله: أنّ ما أوردَهُ في "البحر" في مسجد الحبيّ واردٌ هنا) لا يخفى أنّ الدرس قد يكون فرضاً إذا تعلّق بما يفترضُ تعلمه، نعم البحث ظاهرٌ في الوعظ. اهـ "سندي".

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٧١/١.

(٢) المقولة [٥٩٦٢] قوله: ((كره تحريماً للنهي))، وقد سبق تفريح الحديث ص٣٩٣- في المقولة نفسها.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل ما يكره للمصلي ٣٦٤/١.

(إلا عند) الشروع في (الإقامة) فيكره؛ لمخالفته الجماعة بلا عذر، بل يقتدي متنفلاً
لما مر (و) إلا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقاً.....

بعذر، وهو خلاف ما يتبادر من كلامهم، وقدّمنا^(١) تمام الكلام على ذلك في واجبات الصلاة،
ولم يظهر لي جواب شافٍ، فليتأمل.

٥٩٧٠٦ (قوله: إلا عند الشروع في الإقامة إلخ) ظاهره الكراهة ولو كان مقيم جماعة أخرى؛
لأن في خروجه تهمّة، قال الشيخ "إسماعيل"^(٢): ((وهو المذكور في كثير من الفتاوى، والتهمّة هنا
نشأت من صلاحه منفرداً، فإذا خرج يؤيّد بها بخلاف ما مر^(٣)) عن "الدرر" و"شرح الوقاية" فهما
مسألتان))، فما تقدّم فيما إذا كان مقيم جماعة أخرى وخرج عند الإقامة ولم يكن صلى، وهنا
فيما إذا كان صلى وقد اشتمت ذلك على بعض الشراح، والمراد بمقيم الجماعة من ينظم به أمرها
نحو المؤذن والإمام كما مر^(٤)، والمراد به هنا المؤذن؛ لأن الإمام لو صلى منفرداً لا يمكن أن يقيم
جماعة أخرى، فافهم.

٥٩٧١١ (قوله: لما مر^(٥)) أي: من قوله: ((إحرازاً للنفل والجماعة))، "ح"^(٦).

(قوله: ولم يظهر لي جواب شافٍ) قد يقال في الجواب: أنه لا يلزم من عدم كراهة الخروج
ولا من إتمامه واقتدائه به متنفلاً عدم أمره بالإعادة، بل هو مأمورٌ بها في أيّ مكان، فيمكنه الإعادة
جماعةً خارج المسجد أو بعد اقتدائه متنفلاً بدون كراهةٍ لنفس الخروج. وقال في "حاشية البحر": ((
الأولى تأويل القاعدة بأن يراد بالواجب والسنة الذي نعاد تركه الصلاة ما كان من أجزاء الصلاة
وماهيّتها، والجماعة وصف لها خارج عنها، فلا تعاد الصلاة لتركه، فليتأمل)) اهـ.
(قوله: وهو المذكور في كثير من الفتاوى إلخ) وذكر "صدر الشريعة": ((أن المقيم لجماعة أخرى
لا يكره له الخروج وإن أقيمت))، وإليه يشير قول "الشارح": ((بلا عذر))، "ط".

(١) المقولة [٣٩٤٠] قوله: ((وكذا كل صلاة إلخ)).

(٢) "الإحكام" - كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/ق ٤٣٦/ب.

(٣) المقولة [٥٩٦٥] قوله: ((إلا لمن ينظم به أمر جماعة أخرى)).

(٤) المقولة [٥٩٦٥] قوله: ((إلا لمن ينظم به أمر جماعة أخرى)).

(٥) ص٣٨٨ - "در".

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٦/ب.

(وإن أقيمت) لكرهية النفل بعد الأوليين، وفي المغرب أحد المحظورين: البتراء أو مخالفة الإمام بالإتمام، وفي "النهر"^(١): ((ينبغي أن يجب خروجه؛ لأن كراهة مكثه بلا صلاة....

[٥٩٧٢] قوله: وإن أقيمت بيان للإطلاق، "ط"^(٢).

والحاصل: أنه لا يكره الخروج بعد الأذان لمن كان صلى وحده في جميع الصلوات إلا في الظهر والعشاء، فإنه يكره الخروج عند الشروع في الإقامة فقط لا قبله.

(تنبيه)

المراد بالإقامة هنا شروع المؤذن في الإقامة كما في "الهداية"^(٣)، لا بمعنى الشروع في الصلاة كما مر^(٤).

[٥٩٧٣] قوله: البتراء تصغير البتراء، وهي الركعة الواحدة التي لا ثنية لها، والثلاث تستلزمها، لكن إن كانت واحدة فقط فهي باطلة كما مر^(٥) عن "البحر"، وإن كانت ثلاثاً - بأن سلم مع الإمام - فقيل: لا يلزمه شيء، وقيل: فسدت، فيقتضي أربعاً كما لو نذر ثلاثاً كما في "البحر"^(٦)، وقد مناه^(٧) عنه: أنه لو اقتدى فيها [٢/٨٥ق/ب] فالأحوط أن يتمها أربعاً وإن كان فيه مخالفة الإمام.

(قول "الشارح": وفي "النهر": ينبغي إلخ) عبارته نقلاً عن "المحيط": ((ولو لم يخرج مع عدم كراهية الخروج ومكث ولم يدخل معهم كره؛ لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم، وهذا يقتضي أنها أشد كراهة من التنفل، وعلى هذا ينبغي أن يجب خروجه في هذه الحالة)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٩٩/١.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧١/١.

(٤) المقولة [٥٩٦٥] قوله: ((إلا لمن ينظم به أمر جماعة أخرى)).

(٥) المقولة [٥٩٥٤] قوله: ((أو فيها إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والتوافل ٦٢/٢.

(٧) المقولة [٥٩٥٣] قوله: ((أو قيدها)).

أشدُّ)) قلتُ: أفادَ "الفُهْستانيُّ": ((أنَّ كراهةَ التَّنْفُلِ بالثلاثِ تَنْزِيهِيَّةٌ))،.....

[٥٩٧٤] (قوله: أشدُّ) أي: من التَّنْفُلِ بعدَ الفجرِ والعصرِ ومن البتِّراءِ؛ لقول "المحيط": ((لأنَّ مخالفةَ الجماعةِ وَزَرَ عَظِيمٌ)).

قلت: لكنَّ صرَّحَ في "مختاراتِ النوازل"^(١): ((بأنَّ الخروجَ أُولَى؛ لأنَّ هذهَ المخالفةَ أَقلُّ كراهةً))، تَأَمَّلْ.

[٥٩٧٥] (قوله: قلتُ إلخ) واردٌ على قوله: ((وفي المغربِ أحدُ المحظورين))، وعلى قوله: ((أشدُّ))، فإنَّه يقتضي بمفهومه أنَّ الصلاةَ مع الإمامِ فيها كراهةٌ شديدةٌ وهي التحريميَّةُ، لكنَّ قال "ح"^(٢): ((ما في "الفُهْستانيِّ"^(٣) مردودٌ؛ لأنَّ صاحبَ "الهداية"^(٤) صرَّحَ بالكراهةِ، وصاحبُ "غايةَ البيان" بأنَّها بدعةٌ، و"قاضي خان" في "شرح الجامع الصغير"^(٥) بأنَّها حرامٌ، قال في "البحر"^(٦)؛ والظاهرُ ما في "الهداية"؛ لأنَّ المشايخَ يستدلُّون بأنَّه ﷺ نَهَى عَنِ البتِّراءِ^(٧)، وهو مِن قبيلِ ظنِّي الثبوتِ قطعيِّ الدلالةِ، فيفيدُ كراهةَ التحريمِ على أصولنا)).

٤٨٠/١

(قوله: واردٌ على قوله: وفي المغربِ أحدُ المحذورين إلخ) فإنَّ المتبادرَ من لفظِ ((المحذورين)) كراهةَ التحريمِ، ثمَّ لك أن تقول: لا تنافيَ بين ما نقلَهُ في "البحر"، وذلك بأنَّ يرادُ بالحرامِ المكروهُ تحريمًا، وبالبدعةِ البدعةُ القويَّةُ - وهي المكروهُ تحريمًا - وبالمكروهِ المكروهُ تحريمًا.

(١) "مختاراتِ النوازل": كتاب الصلاة - فصل في إدراك الجماعة ق٢٣/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق٩٦/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في إدراك الفريضة ١٣٧/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧١/١.

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب الرجل يدرك الفريضة وقد صلى بعض صلاته ق١/١٧/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٧/٢.

(٧) أخرجه ابن عبد البرِّ في "التمهيد" ٢٥٤/١٣، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" ١٧٢/٢-١٧٣ وقال: ولم أحده، وعزاه إلى ابن عبد البرِّ في "التمهيد"، وعبد الحقِّ في "الأحكام"، وذكره أيضاً النووي في "خلاصة الأحكام" ٥٥٧/١ كتاب صلاة التطوع - باب صحة الوتر بركة أو ثلاث - فصل في ضعفه، وقال: ضعيف مرسل، والحديث ذكره أيضاً الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٥٣/٣ وقال: قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يرجع على روايته، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي "المضمرات": ((لو اقتدى فيه لأساء)) (وإذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لاشتغاله بسنتها تركها).....

مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟

١٥٩٧٦٦ (قوله): وفي "المضمرات" إلخ) من كلام "القهستاني"^(١)، قصد به تأييد ما ادّعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى الإساءة. اهـ "ح"^(٢).
قلت: لكن قدّمنا^(٣) في سنن الصلاة الخلاف في أنّ الإساءة دون الكراهة أو أفحش، ووفقنا بينهما بأنّها دون التحريميّة وأفحش من التنزيهية.

١٥٩٧٧ (قوله): وإذا خاف إلخ) عليم منه ما إذا غلب على ظنه بالأولى، "نهر"^(٤). وإذا تركت لخوف فوت الجماعة فأولى أن تترك لخوف خروج الوقت، "ط"^(٥) عن "أبي السعود"^(٦).
١٥٩٧٨ (قوله): تركها) أي: لا يشرع فيها، وليس المراد يقطعها؛ لما مر^(٧) أنّ الشارع في النفل لا يقطع مطلقاً، فما في "النهر"^(٨) هنا من قوله: ((لو قيّد الثانية منها بالسجدة)) غير صحيح كما نبّه عليه الشيخ "إسماعيل"^(٩).

(قوله): كما نبّه عليه الشيخ "إسماعيل") ونبّه عليه "الشرنبلالي" أيضاً بقوله: ((والمراد من الترك عدم الشروع؛ لما مر أنّ الشارع في النفل لا يقطع مطلقاً، ولذا عبّر بالترك، فقوله: يقطع ولو قيّد الثانية منها بسجدة مخالف لما قدّمه من قوله: وقيّد بالظهور لأنّه لو شرع في نافلة فأقيمت الظاهر لا يقطعها)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في إدراك الفريضة ١/١٣٧.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٦/ب.

(٣) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٣٠٠.

(٦) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٢٧١.

(٧) صد ٣٩٠ - "در".

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/أ.

(٩) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤٣٧/أ.

لكون الجماعة أكملَ (وإلاَّ) بأنَّ رَجَا إدراكَ ركعةٍ في ظاهر المذهب، "تجنيس"^(١).
وقيل: التشهيد، واعتمدهُ "المصنف" و"الشرنبلالي" تبعاً لـ "البحر"،.....

٢٥٩٧٩٦ (قوله): لكون الجماعة أكملَ لأنها تفضلُ الفرضَ منفرداً بسبعٍ وعشرين ضعفاً لا تبلغُ ركعتا الفجرِ ضعفاً واحداً منها؛ لأنها أضعافُ الفرض، والوعيدُ على الترك للجماعة ألزَمُ منه على ركعتي الفجر، وتأممهُ في "الفتح"^(٢) و"البحر"^(٣).

٥٩٨٠٧ (قوله): بأنَّ رجا إدراكَ ركعةٍ تحوِيلُ عبارةَ المتن، وإلاَّ فالمتبادرُ منها القولُ الثاني.

٥٩٨١٦ (قوله): وقيل: التشهيدُ أي: إذا رجا إدراكَ الإمام في التشهيدِ [٢/ق٥٦/أ] لا يترُكها، بل يصلِّيها وإنَّ عِلِمَ أنه تفوُّتُهُ الركعتان معه.

٥٩٨٢٦ (قوله): تبعاً لـ "البحر"^(٤) فيه أنَّ صاحب "البحر" ذكرَ أنَّ كلام "الكنز" يشملُ التشهيدَ، ثمَّ ذكرَ: ((أنَّ ظاهر "الجامع الصغير"^(٥) أنه لو رَجَا إدراكَ التشهيدِ فقط يتركُ السنَّةَ))، ونقلَ عن "الخلاصة"^(٦): ((أنَّه ظاهرُ المذهب، وأنَّه رجَّحَهُ في "البدائع"^(٧)))، ونقلَ عن "الكافي"^(٨) و"المحيط": ((أنَّه يأتي بها عندهما خلافاً لـ "محمدٍ"))، فليس فيه سوى حكايةِ القولين، بل ذكرَ^(٩) قبل ذلك ما يدلُّ على اختيارِهِ لظاهر الرواية حيث قال: ((وإنَّ لم يُمكنْ - بأنَّ نخشيَ فوتَ الركعتين - أحرزَ أحقهما وهو الجماعة)).

(قوله): حيث قال: وإنَّ لم يمكنَ إلخ) أصرَّحُ من هذا في اختيار صاحب "البحر" ظاهرَ المذهب نقلَهُ ترجيحَهُ بالزُور لـ "البدائع" مع عدم ذكر ما يُعَارِضُهُ.

(١) ((تجنيس)) ليست في "ب" و"و".

(٢) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٤/١-٤١٥.

(٣) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٩/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٩/٢.

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة ص ٩٠-٩١.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسنها ق ٢١/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يكره من السنن ٢٨٦/١.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/ق ٤١/ب.

(٩) أي: صاحب "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٩/٢.

لكن ضَعَفَهُ في "النهر" (لا) يتركها، بل يصلّيها.....

٥٩٨٣)) قوله: لكن ضَعَفَهُ في "النهر"^(١) حيث قال: ((إنه تخريجٌ على رأيٍ ضعيفٍ)) اهـ.
قلت: لكن قوَاه في "فتح القدير"^(٢) بما سيأتي^(٣): ((من أن من أدرك ركعةً من الظهر مثلاً فقد أدرك فضل الجماعة وأحرز ثوابها كما نصَّ عليه "محمد" وفقاً لصاحبيه، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركاً لفضيلتها على قولهم))، قال: ((وهذا يُعكَّرُ على ما قيل: إنه لو رجا إدراك التشهد لا يأتي بسنة الفجر على قول "محمد"، والحقُّ خلافه لنصِّ "محمد" على ما يناقضه)) اهـ.
أي: لأنَّ المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتَّفَقوا على إدراكه يدارك التشهد، فيأتي بالسنة اتفاقاً كما أوضحه في "الشرنبلالية"^(٤) أيضاً، وأقره في "شرح المنية"^(٥)، و"شرح نظم الكنز"^(٦)،

قوله: حيث قال: إنه تخريجٌ على رأيٍ ضعيفٍ بيانٌ ذلك أنه في "النهر" قال أولاً: ((إنه عُلمَ من كلام "الكنز" أنه لو كان يرجو إدراكه في التشهد قطعها لفوات الركعتين، وقيل: هو كإدراك الركعة عندهما، وعند "محمد" لا كما في الجمعة، وظاهر المذهب هو الأول. وبهذا التقرير عُلمَ أن قوله في "البحر": إنَّ كلامه شاملٌ لما إذا كان يرجو إدراكه في التشهد تخريجٌ على رأيٍ ضعيفٍ مما لا ضرورةً تدعو إليه)) اهـ. ولا يخفى ما في كلامه، فإنَّ ما مشى عليه أولاً بقوله: ((عُلمَ من كلام الخ)) هو ما ذكره صاحب "البحر" من أنه شاملٌ للتشهد. والمخرجُ على الرأْي الضعيف - أي: وهو رأي "محمد" - أنَّ الجمعة لا تُدْرِكُ إلا بركعةٍ ظاهرُ الرواية لا هذا القيل كما قال "ط". وفي تعبيره بقوله: ((قطعها)) مسامحةٌ، والمرادُ أنه يتركها؛ إذ هو المعبرُ عنه بظاهر المذهب، وفي جعله ما ذكره مفهومٌ كلام المتن نظراً، بل المتبادرُ منه ككلام "المصنّف" هو القول الثاني.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٨/١ بتصريف يسير.

(٣) انظر ص ٤١١-٤١٢ - "در".

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١٢٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٢٩٧-.

(٦) لعله للشَّيخ علي المقدسي، وتقدمت ترجمته ٣٢١/١.

عند بابِ المسجدِ إنَّ وَجَدَ مكاناً، وإلَّا تَرَكَها؛ لأنَّ تركَ المَكْرُوهِ مَقْدَمٌ على فعلِ السَّنَةِ،

و"حاشية الدرر" لـ "نوح أفندي"، و"شرحها" للشيخ "إسماعيل"^(١)، ونحوه في "القَهْستاني"^(٢)،
وجزَمَ به "الشارح" في مواقيت الصلاة^(٣).

[٥٩٨٤] (قوله: عند باب المسجد) أي: خارج المسجد كما صرَّحَ به "القَهْستاني"^(٤)، وقال
في "العناية"^(٥): ((لأنَّه لو صلَّاهُ في المسجد كان متنفلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة، وهو
مكروه، فإن لم يكن على باب المسجد موضعٌ للصلاة يصلِّيها في المسجد خلف سارية من
سوازي المسجد، وأشدُّها كراهةً أن يُصلِّيها مُحالِطاً للصفِّ للجماعة، والذي يلي ذلك
خلفُ الصفِّ من غيرِ حائلٍ)) اهـ. ومثلهُ في "النهاية" و"المعراج".

[٥٩٨٥] (قوله: وإلَّا تَرَكَها) قال في "الفتح"^(٦): ((وعلى هذا - أي: على كراهة صلاتها في
المسجد - ينبغي أن لا يصلِّيَ فيه إذا لم يكن عند بابه مكاناً؛ لأنَّ تركَ المَكْرُوهِ مَقْدَمٌ على فعلِ السَّنَةِ،
[٢/٨٦ب] غيرَ أنَّ الكراهة تتفاوت، فإنَّ كان الإمامُ في الصيفيِّ فصلاتُهُ يَأْها في الشَّتْويِّ
أخفُّ من صلاتها في الصيفيِّ، وعكسُهُ، وأشدُّ ما يكون كراهةً أن يُصلِّيها مُحالِطاً للصفِّ كما
يفعله كثيرٌ من الجهلة)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ السَّنَةَ في سَنَةِ الفجرِ أن يَأْتِيَ بها في بيته، وإلَّا فإنَّ كان عند باب المسجد
مكاناً صلَّاهُ فيه، وإلَّا صلَّاهُ في الشَّتْويِّ أو الصيفيِّ إنَّ كان للمسجد موضعان، وإلَّا فخلفَ
الصفوف عند سارية، لكنَّ فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمامُ في أحدهما ذَكَرَ في "المحيط":

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤٣٧.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في إدراك الفريضة ١٣٨/١.

(٣) ٥٥٣/٢ "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في إدراك الفريضة ١٣٨/١.

(٥) "العناية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٤/١ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٦/١.

ثمَّ ما قيل: يشرعُ فيها ثمَّ يُكَبِّرُ للفريضة، أو ثمَّ يقطعُها ويقضيها مردودٌ بأنَّ ذرَّةَ
المفسدةِ مُقدِّمٌ على جلبِ المصلحة.....

((أنه قيل: لا يكرهُ لعدم مخالفة القوم، وقيل: يكره؛ لأنَّهما كمكانٍ واحدٍ))، قال: ((فيذا اختلفَ
المشايعُ فيه فالأفضلُ أن لا يُفعلَ))، قال في "النهر"^(١): ((وفيه إفادةٌ أنَّها تنزيهيةٌ)) اهـ. لكن في
"الحلية"^(٢): ((قلت: وعدمُ الكراهةِ أوجهٌ للآثار التي ذكرناها)) اهـ.

ثمَّ هذا كله إذا كان الإمامُ في الصلاة، أمَّا قبل الشروعِ فيأتي بها في أيِّ موضعٍ شاء كما في
"شرح المنية"^(٣)، قال "الزيلعي"^(٤): ((وأمَّا بقيةُ السننِ إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمامُ أتى
بها خارجَ المسجد ثمَّ اقتدى، وإن خاف فوتَ ركعةٍ اقتدى)).

١٥٩٨٦٦ (قوله: ثمَّ ما قيل إلخ) قال في "الفتح"^(٥): ((وما عن الفقيهِ "إسماعيل الزاهد": أنه
ينبغي أن يشرعَ فيها ثمَّ يقطعُها، فيجبُ القضاء فيتمكَّنُ من القضاء بعد الصلاة دفعه الإمامُ
"السرخسي": بأنَّ ما وجبَ بالشرع ليس أقوى مما وجبَ بالنذر، ونصَّ "محمد" أن المنذور
لا يؤدَّى بعد الفجر قبل الطلوع، وأيضاً شروعٌ في العبادة بقصد الإفساد، فإن قيل: ليؤدِّيها مرَّةً
أخرى قلنا: إبطالُ العمل منهي^(٦)، وذرَّةُ المفسدةِ مُقدِّمٌ على جلبِ المصلحة)) اهـ.

وقوله: ((ثمَّ يُكَبِّرُ للفريضة)) أي: ينوي السنةَ أولاً ويكَبِّرُ، ثمَّ ينوي الفريضةَ بقلبه ويكَبِّرُ
بلسانه، فيصير منتقلاً عنها إلى الفرض، وفي هذا إبطالُ لها ضمناً، فالظاهرُ أنه منهيٌّ أيضاً، فلا
يظهرُ قولُ العلامة "المقدسي": ((أنه لو فعلَ كذلك ثمَّ قضاها بعد ارتفاع الشمس لا يردُّ شيءٌ مما
ذُكِرَ)) اهـ، فتأمَّل.

٤٨١/١

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/ب.

(٢) "الحلية": فصل في النوافل ٢/ق ١٩٨/أ.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٦.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب إدراك النوافل ١٨٣/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٥/١.

(٦) عبارة "الفتح": ((إبطال العمل قسداً منهي)).

(ولا يقضيها إلا بطريق التبعية لـ).....

ثم رأيت ما ذكرته في "شرح المنية"^(١) [٢/٨٧/أ] قائلاً: ((ويدلُّ عليه قول "الكنز"^(٢)) في باب ما يُفسدُ الصلاةَ: وافتتاحُ العصرِ أو التطوُّعِ بعد ركعة الظهر، فإنَّه صريحٌ بأنَّ الظهرَ يفسدُ بالشُّروعِ في غيره)) اهـ.

(تنبيه)

قال في "القنية"^(٣): ((لوخاف أنه لو صَلَّى سَنَةَ الفجرِ بوجهها فتوته الجماعة، ولو اقتصرَ فيها بالفاتحة وتسيبحة في الركوع والسجود يُدرِكُها فله أن يقتصِرَ عليها؛ لأنَّ ترك السنَّةِ جائزٌ لإدراك الجماعة، فسَنَةُ السنَّةِ أولى، وعن القاضي "الزرنجري"^(٤): لو خاف أن فوتته الركعتان يصلي السنَّةَ ويتركُ الشاءَ والتعوُّدَ وسَنَةَ القراءة، ويقتصرُ على آيةٍ واحدةٍ ليكون جمعاً بينهما، وكذا في سَنَةِ الظهر)) اهـ.

وفيها^(٥) أيضاً: ((صلى سَنَةَ الفجرِ وفاته الفجرُ لا يعيد السنَّةَ إذا قضى الفجر)) اهـ.
[٥٩٨٧] (قوله: ولا يقضيها إلا بطريق التبعية)^(٦) إلخ) أي: لا يقضي سَنَةَ الفجرِ إلا إذا فاتت مع الفجر، فيقضيتها تبعاً لقضائه لو قبل الزوال، وأمَّا إذا فاتت وحدها فلا تُقضَى قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكراهة النفل بعد الصبح، وأمَّا بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما، وقال "محمد": ((أحبُّ إليَّ أن يقضيها إلى الزوال)) كما في "الدرر"^(٧)، قيل: هذا قريبٌ من الاتفاق؛

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ٣٩٨- بصرف يسير.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة ٥١/١.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في السنن ق ١٨/ب.

(٤) أبو الفضائل وقيل: أبو الفضل بكر بن محمد بن علي، شمس الأئمة الأنصاري البخاري الزرنجيري (ت ٥١٢ هـ).

(٥) "الجواهر المحضية" ٤٦٥/١، ٢١٨/٤، "الفوائد البهية" ص ٥٦-.

(٥) أي: "القنية": كتاب الصلاة - باب في السنن ق ١٨/أ.

(٦) في "د" زيادة: ((فلو قضاها بعد الوقت وحدها كانت تفلأ مستحباً، كما قالوا في التراويح كما مرَّ. اهـ))

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١٢٢/١.

قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده) في الأصح؛ لورود الخبر بقضائها.....

لأن قوله: ((أحبُّ إليَّ)) دليلٌ على أنه لو لم يفعل لا لومَ عليه، وقالوا: لا يقضي، وإن قضى فلا بأس به، كذا في "الخبازية"، ومنهم من حقق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى كان نفلًا مبتدأً أو سنةً، كذا في "العناية"^(١)، يعني: نفلًا عندهما سنةً عنده كما ذكره في "الكافي"^(٢)، "إسماعيل"^(٣).

٥٩٨٨١] قوله: لقضاء فرضها متعلقٌ بـ ((التبعية))، وأشار بتقدير المضاف إلى أنَّ التبعية في القضاء فقط، فليس المراد أنها تُقضى بعده تبعاً له، بل تُقضى قبله تبعاً لقضائه.

٥٩٨٩١] قوله: لا بعده في الأصح) وقيل: تُقضى بعد الزوال تبعاً، ولا تُقضى مقصودةً إجمالاً كما في "الكافي"^(٤)، "إسماعيل"^(٥).

٥٩٩٠١] قوله: لورود الخبر وهو ما روي أنه ﷺ: «قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس» كما رواه "مسلم"^(٦) في حديثٍ طويلٍ، [٢/٨٧ق/ب] والتعريس: نزول المسافر آخر الليل كما ذكره في "المغرب"^(٧)، "إسماعيل"^(٨).

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٧/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤٢ق/أ.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤٣٨ق// بتصريف.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤٢ق/أ.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤٣٨ق//.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٢) كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأخرجه أحمد ٤/٤٣٥، والبخاري (٣٤٤) كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب، و(٣٤٨) باب التيمم ضربة واحدة، و(٣٥٧١) كتاب المناقب - باب علامات النبوة، والطبراني في "الكبير" ١٨/٢٧٦ و(٢٨٥) و(٢٨٩)، وابن خزيمة (٩٨٧) (٩٩٧) باب النائم عن الصلاة والناسي لها، وأبو عوانة ٣٠٧/١-٣٠٨، والنسائي ١٧١/١ كتاب الطهارة - باب التيمم بالصعيد مختصراً.

(٧) "المغرب": مادة (عرس).

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤٣٨ق/أ.

في الوقت المهمل بخلاف القياس، فغيره عليه لا يُقاسُ (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعةُ

[٥٩٩١] (قوله: في الوقت المهمل) هو ما ليس وقت فريضة، وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وليس عندنا وقت مهملٌ سواه على الصحيح، وقيل: مثله ما بين بلوغ الظل مثله إلى المثلين.

[٥٩٩٢] (قوله: بخلاف القياس) متعلقٌ بـ ((وَرُودِ)) أو بـ ((قضاها))، فافهم. وذلك لأنَّ القضاء مختصٌ بالواجب؛ لأنه - كما سيذكره^(١) في الباب الآتي - فعلٌ الواجب بعد وقته، فلا يُقضى غيره إلا بسمعي، وهو قد دلَّ على قضاء سنة الفجر فقلنا به، وكذا ما روي عن "عائشة" في سنة الظهر كما يأتي^(٢)، ولذا نقول: لا تُقضى سنة الظهر بعد الوقت، فيبقى ما وراء ذلك على العدم كما في "الفتح"^(٣).

[٥٩٩٣] (قوله: وكذا الجمعة) أي: حكمُ الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى، "بحر"^(٤). وظاهره أنه لم يره في "البحر" منقولاً صريحاً، وقد ذكره "المهستاني"^(٥)، لكن لم يعزه إلى أحدٍ، وذكر "السراج الحانوتي"^(٦): ((أنَّ هذا مقتضى ما في المتون وغيرها))،

(قوله: وقد ذكره "المهستاني" إلخ) يؤيدُه ما قاله "البرجندي" في "شرح الوقاية": ((واعلم أنَّ الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر، وقيل: لا تُقضى أصلاً، كذا في "الظهيرية")) اهـ "سندي". (قوله: أنَّ هذا مقتضى ما في المتون وغيرها) إذ ما قاله في المتون وغيرها من أنَّ سنة الظهر تُقضى يقتضي أنَّ سنة الجمعة تُقضى؛ إذ لا فرق. اهـ من "حاشية البحر" عن "الханوتي".

(١) ص-٤٣٢- "در".

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨١/٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في إدراك الفريضة ١٣٨/١.

(٦) هو سراج الدين عمر الحانوتي المصري صاحب "الفتاوى". ("خلاصة الأثر" ٧٦/٤ في ترجمة ولده محمد شمس

(فإنه) إنْ خَافَ فَوْتَ رَكَعَةٍ يَتْرُكُهَا وَيَقْتَدِي (ثُمَّ يَأْتِي بِهَا).....

لكن قال في "روضة العلماء": ((إنها تسقط؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا خرَجَ الإمامُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة»)) اهـ "رملي".

أقول: وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه إنما يدلُّ على أنها لا تُصلى بعد خروجه، لا على أنها تسقط بالكلية ولا تُقضَى بعد الفراغ من المكتوبة، وإلا لزم أن لا تُقضَى سنة الظهر أيضاً، فإنه ورد في حديث "مسلم"^(١) وغيره: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة»، نعم قد يُستدلُّ للفرق بينهما بشيءٍ آخر، وهو أن القياس في السنن عدمُ القضاء كما مر^(٢)، وقد استدللَّ "قاضي خان"^(٣) لقضاء سنة الظهر بما عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ: «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده»^(٤)، فيكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس كما في سنة الفجر كما صرح به في "الفتح"^(٥)، فالقول بقضاء سنة الجمعة محتسجٌ إلى دليلٍ خاص، وعليه فتتصيصُ المتون على سنة الظهر دليلٌ على أن سنة الجمعة ليست كذلك، فتأمل.

[١٥٩٩] قوله: فإنه إنْ خَافَ فَوْتَ رَكَعَةٍ إلخ) بيانٌ لوجه المخالفة بين [٢/١٨٨/أ] سنة الظهر وسنة الفجر، ومفهومه أنه يأتي بها وإن أُقيمت الصلاة إذا عَلمَ أنه يُدركُ معه الركعة الأولى بعد أن لا يكون مُحالطاً للصفِّ بلا حائلٍ كما مر^(٦)، ويُشكَلُ عليه ما تقدّم^(٧) في أوقات الصلاة

(١) تقدم تخريجه ٥٥٢/٢ و ٥٤٢/٣.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب الرجل يدرك الفريضة وقد صلى بعض صلاته ١/١٨٨/أ.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٦) كتاب الصلاة - باب منه آخر، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (١١٥٨) كتاب إقامة الصلاة - باب من فاتته الأربع قبل الظهر، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٢ كتاب صلاة التطوع - باب من قال إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤١٧.

(٦) المقولة [٥٩٨٤] قوله: ((عند باب المسجد)).

(٧) المقولة [٣٣٣٠] قوله: ((عند إقامة صلاة مكتوبة)).

على أنها سنة^١ (في وقتيه) أي: الظهر (قبل شفيعه).....

من كراهة التطوع عند الإقامة للمكتوبة، لكن نقلنا هناك عن عدّة كتب تخصيص الكراهة المذكورة بإقامة صلاة الجمعة، والفرق أنّ التنفّل عندها لا يخلو غالباً عن مخالطة الصفوف لكثرة الرّحام بخلاف غيرها من المكتوبات.

[٥٩٩٥] (قوله: على أنها سنة) أي: اتفاقاً، وما في "الحائية"^(١) وغيرها: ((من أنها نقلٌ عنده سنة عندهما)) فهو من تصرف المصنّفين؛ لأنّ المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها والاتفاق على قضائها، وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حقّقهُ في "الفتح"^(٢)، وتبعهُ في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) و"شرح المنية"^(٥).

[٥٩٩٦] (قوله: في وقتيه) فلا تقضى بعده لا تبعاً ولا مقصوداً بخلاف سنة الفجر، وظاهرُ

(قوله: لكن نقلنا هناك عن عدّة كتب الخ) هذا لا يدفع الإشكال بناءً على إلحاق سنة الجمعة بسنة الظهر على ما جرى عليه "الشارح" ونقل عن "الظهريّة"، فإنّ مفهوم كلام "الشارح" أنه يأتي بسنة الجمعة وإن أقيمت الصلاة إذا عليم أنه يدرك الرّكعة الأولى مع أنّ الصلاة تحرم إذا خرج الإمام، ويجاب بأنّ المراد بالتشبيه في قوله: ((وكذا الجمعة)) التشبيه في مجرّد القضاء لا في المفهوم المذكور أيضاً.

(قوله: وما في "الحائية" وغيرها من أنها نقلٌ الخ) لو قيل: إنه وقع اختلاف العلماء في حكاية الاتفاق، فمنهم من حكاها، ومنهم من حكى الاختلاف في وقوعها سنة أو نفلًا لكان أولى من نسبة مثل "قاضيخان" إلى التصرف في كلام أئمة المذهب؛ إذ يبعد من مثله ذلك.

(١) لم نعر على المسألة في "الحائية"، وإنما هي في "شرح قاضيخان على الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب الرجل يدرك الفريضة ١/١٨٨، وقد أشار صاحب "البحر" إلى ذلك.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤١٥.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢/٨١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٢٢/٧٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل ص ٣٩٨.

عند "محمدٍ"، وبه يُفتَى، "جوهرة"^(١).....

"البحر"^(٢) الاتفاقُ على ذلك، لكن صرَّحَ في "الهداية"^(٣): ((بأنَّ في قضائِها بعد الوقت تبعاً للفرض اختلافَ المشايخ))، ولذا قال في "النهر"^(٤): ((إنَّ ما في "البحر" سهوٌ))، وأجابَ الشيخُ إسماعيل"^(٥): ((بأنَّه بناءٌ على الأصحَّ)).

[٥٩٩٧] قوله: عند "محمدٍ" وعند "أبي يوسف" بعده، كذا في "الجامع الصغير الحسامي"، وفي "المنظومة" وشروحها^(٦) الخلافُ على العكس، وفي "غاية البيان": ((يُحتمَلُ أن يكونَ عن كلِّ من "الإمامين" روايتان))، "ح"^(٧) عن "البحر"^(٨).

[٥٩٩٨] قوله: وبه يُفتَى أقولُ: وعليه التوثُّ، لكن رجَّحَ في "الفتح"^(٩) تقديمَ الركعتين، قال في "الإمداد"^(١٠): ((وفي "فتاوى العتائي": أنَّه المختارُ، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": أنَّه الأصحُّ لحديث "عائشة" أنَّه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا فاتته الأربعة قبل الظهر يُصلِّيهنَّ بعد الركعتين»، وهو قولُ "أبي حنيفة"، وكذا في "جامع قاضي خان"^(١١)) اهـ. والحديثُ قال "الترمذي": ((حسنٌ غريب"^(١٢)))، "فتح"^(١٣).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب النوافل ٨٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨٠/٢.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٢/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/ب.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/ق ٤٣٩/أ.

(٦) انظر "حقائق المنظومة" للبخاري: باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني ١٥٨/ق ٢.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٧/أ.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨١/٢ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٥/١.

(١٠) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٢٥٠/أ - ب بتصرف يسير.

(١١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب الرجل يدرك الفريضة وقد صلى بعض صلاته ١/ق ١٨/أ.

(١٢) الترمذي (٤٢٦) كتاب الصلاة - باب منه آخر. وقد تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

(١٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٦/١.

وأما ما قبل العشاء فمندوبٌ لا يُقضى أصلاً.
 (ولا يكونُ مصلياً جماعةً) اتفاقاً (من أدركَ ركعةً.....)

[٥٩٩٩] (قوله: وأما ما قبل العشاء فمندوبٌ) يعني: قد عُلمَ حكمُ سنةِ الفجر والظهر والجمعة، ولم يبقَ من النوافل القبليَّة إلا سنةُ العصر، ومن المعلوم أنها لا تُقضى لكرهية [٢/٨٨٨ق/ب] التنفل بعد صلاة العصر، وكذا سنةُ العشاء، لكن لا تُقضى؛ لأنها مندوبةٌ.

أقول: وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه يُوهِمُ أنَّ قضاء سنةِ الفجر والظهر لسنتيهما، ولو كانتا مندوبتين لم تُقضى، وليس كذلك؛ لأنَّ قضاءهما ثبت بالنصِّ على خلاف القياس^(١)، فيبقى ما وراء النصِّ على العدم كما صرح به في "الفتح"^(٢)، حتَّى لو وردَ نصٌّ في قضاء المندوب نقولُ به، وبهذا ظهرَ لك ما في قول "الإمداد"^(٣): ((إنَّ التي قبل العشاء مندوبةٌ، فلا مانع من قضائها بعدَ التي تلي العشاء)) اهـ.

نعم لو قضاها لا تكونُ مكروهةً، بل تقعُ نفلًا مستحبًّا، لا على أنها هي التي فاتت عن محلِّها كما قالوه في سنة التراويح.

[٦٠٠٠] (قوله: ولا يكونُ مصلياً جماعةً إلخ) فلو حلفَ لا يصلي الظهر جماعةً لا يحنثُ

(قولُ "المصنّف": ولا يكونُ مصلياً جماعةً الأوضحُ ما في "الكنز": ((ولم يصلِّ الظهر جماعةً بإدراكِ ركعةٍ)) اهـ، فإنَّ من حلفَ لا يصلي جماعةً يحنثُ بصلاةِ ركعةٍ بها.

(١) في "د" زيادة: ((ولهذا قال في "فتح القدير" بعد تحقيق أن القضاء مختص بالواجب: فلا يجري القضاء في غيره إلا بسمعي، وهو إما دلَّ على قضاء سنة الفجر تبعاً للفرض في غداة ليلة التبريس، وبه نقول، وكذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها في سنة الظهر، وكذا نقول: لا تُقضى سنة الظهر بعد الوقت فتبقى فيما وراءه على العدم انتهى. والحاصل: أنَّ قضاء هاتين السنتين وإن خالف القياس لكن قلنا به بالنصِّ؛ لتقدُّمه على القياس واقتصارنا على موردِه كما هو الأصل، ولو ورد نصٌّ في قضاء المندوب لَعَمَلُنَا به أيضاً إن كان سالماً، فافهم)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٧/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٢٥٠/ب.

من ذوات الأربع) لأنه منفردٌ ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بإدراك التشهُدِ اتِّفاقاً، لكنَّ ثوابه دون المدرِك؛ لفواتِ التكبيرِ الأولى،.....

بإدراك ركعةٍ أو ركعتين اتِّفاقاً، وفي الثلاث الخِلافُ الآتي^(١)، وهذه المسألة موضَعُها كتاب الأيمان، وذكرها هنا كالتوطئة لقوله: ((بل أدرك فضلها))؛ إذ رعا يُوهِّمُ أنَّ بين إدراك الفضل والجماعة تلازماً، فاحتاج إلى دفعه، أفادته في "النهر"^(٢).

[٦٠٠١] (قوله: من ذوات الأربع) ليس قيماً؛ إذ الثنائيُّ والثلاثيُّ كذلك، وإنما خصَّه بالذكر لأجلِ قوله: ((وكذا مُدرِكُ الثلاث))، "ح"^(٣).

[٦٠٠٢] (قوله: لكنه أدرك فضلها) أي: الجماعة اتِّفاقاً أيضاً؛ لأنَّ مَنْ أدرك آخرَ الشيء فقد أدركه، ولذا لو حلف لا يُدرِك الجماعة حنَّت بإدراك الإمام ولو في التشهُدِ، "نهر"^(٤).

[٦٠٠٣] (قوله: اتِّفاقاً) أي: بين "محمَّدٍ" وشيخيه، وإنما خصَّ في "الهداية"^(٥) "محمَّداً" بالذكر لأنَّ عنده لو أدركه في تشهُدِ الجمعة لم يكن مدرِكاً للجمعة، فمقتضاه أن لا يُدرِك فضيلة الجماعة هنا؛ لأنَّه مُدرِكٌ للأقلِّ، فدفع ذلك الوهم بذكر "محمَّدٍ" كما أفاده في "الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧).

[٦٠٠٤] (قوله: دون المدرِك) أي: الذي أدرك أوَّلَ صلاة الإمام، وحصلَ فضل تكبيرة الافتتاح معه، فإنه أفضلُّ ممن فاتته التكبيرة فضلاً عمَّن فاتته ركعةٌ أو أكثرُ، وقد صرَّح الأصوليون بأنَّ فعل المسبوق أداءٌ قاصرٌ بخلاف المدرِك، فإنه أداءٌ كاملٌ.

(١) عند قوله: ((اتِّفاقاً)) من هذه الصحيفة.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٣/أ.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٧/أ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٢/ب.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٢/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤١٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨١/٢.

واللاحقُ كالمدرِك لكونِهِ موْتَمًّا حَكْمًا (وكذا مُدْرِكُ الثَلَاثِ) لَا يَكُونُ مُصَلِّيًا بِجَمَاعَةٍ (عَلَى الْأَظْهَرِ) وَقَالَ "السَّرْحَسِيُّ": ((لِلْأَكْثَرِ حَكْمُ الْكُلِّ))، وَضَعَّفَهُ فِي "الْبَحْرِ".....

[٦٠٠٥] (قَوْلُهُ: وَاللَّاحِقُ كَالْمُدْرِكِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((وَأَمَّا اللَّاحِقُ فَصَرَّحُوا بِأَنَّ [٢/ق/٨٩/أ] مَا يَقْضِيهِ بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ أَدَاءَ شَيْءٍ بِالقِضَاءِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ "الزَيْلَعِيِّ"^(٢) أَنَّهُ كَالْمُدْرِكِ لِكُونِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَكْمًا، وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ^(٣)، فَيَقْضِي أَنْ يَحْتَجَّ فِي يَمِينِهِ لَوْ حَلَفَ لَا يَصَلِّي بِجَمَاعَةٍ وَلَوْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الْأَكْثَرُ)) اهـ.

قَلْتُ: وَيُوَيِّدُهُ مَا مَرَّ^(٤) فِي بَابِ الْاسْتِخْلَافِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ عَمْدًا بَعْدَ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ تَفْسُدُ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ لَا الْمُدْرِكِ، وَفِي اللَّاحِقِ تَصْحِيحَانِ، وَظَاهِرُ "الْبَحْرِ"^(٥) وَ"النَّهْرِ"^(٦) هُنَاكَ تَأْيِيدُ الْفَسَادِ، وَقَدَمْنَا^(٧) مَا يَقْوِيهِ أَيْضًا.

[٦٠٠٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا مُدْرِكُ الثَلَاثِ) وَمُدْرِكُ الثَّلَاثِ مِنَ الثَّلَاثِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا مُدْرِكُ الرَّكْعَةِ مِنَ الثَّلَاثِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا فِي مُدْرِكِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ.

[٦٠٠٧] (قَوْلُهُ: وَضَعَّفَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٨)) أَي: بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْإِيْمَانِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ لَا يَحْتَجُّ إِلَّا بِأَكْلِ كُلِّهِ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ لَا يُقَامُ مَقَامَ الْكُلِّ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨٢/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١٨٤/١.

(٣) هنا انتهى كلام الزيلعي.

(٤) ص ٣٩٠ - "در" وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٤/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ١/٦٠.

(٧) المقولة [٥١٥٧] قوله: ((لأنهما منهيان (بخ)).

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨١/٢.

(وإذا أمِنَ فَوَتَ الوَقْتَ تَطَوُّعًا) ما شاءَ (قبلَ الفِرضِ وإلَّا لا) بل يجرُّمُ التَطَوُّعُ لنتويته الفِرضَ (ويأتي بالسنة) مطلقاً (ولو صَلَّى منفرداً على الأصحِّ) لكونها مكملاتٍ، وأمَّا في حقِّه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات، ثمَّ قولُ "الدرر"^(١): ((وإنَّ فَاتَتَهُ الجَمَاعَةُ)).....

[٢٠٠٨] قوله: وإذا أمِنَ فَوَتَ الوَقْتَ إلخ) أي: بأنَّ كانَ الوَقْتُ باقياً لا كراهة فيه كما في "فتح القدير"^(٢).

ثمَّ اعلم أنَّ عبارة "المصنّف" مساوية لعبارة "الكنز"^(٣)، وقال "الزيلعي"^(٤): ((وهو كلامٌ مجملٌ يحتاجُ إلى تفصيلٍ، فنقول: إنَّ التَطَوُّعَ على وجهين: سنّةٌ مؤكّدةٌ - وهي الرواتبُ - وغير مؤكّدةٌ، وهي ما زاد عليها، والمصلّي لا يخلو: إمَّا أنْ يؤدّي الفِرضَ بجماعةٍ أو منفرداً، فإنَّ كان بجماعةٍ فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً، فلا يُخَيَّرُ فيها مع الإمكان لكونها مؤكّدةً، وإنَّ كان يؤدّيها منفرداً فكذلك الجوابُ في روايةٍ، وقبل: يتخيَّرُ، والأوَّلُ أحوط؛ لأنها شرّعتْ قبل الفِرضِ لقطع طمع الشيطان عن المصلّي، وبعده لجبر نقصانِ تمكّن في الفِرضِ، والمنفردُ أحوطٌ إلى ذلك، والنصُّ الواردُ فيها لم يُفَرِّقْ، فيجري على إطلاقه، إلَّا إذا خاف الفوت؛ لأنَّ أداء الفِرضِ في وقته واجبٌ، وأمَّا ما زاد على السنن الرواتب فيتخيَّرُ المصلّي فيه مطلقاً)) اهـ. أي: سواءً صَلَّى الفِرضَ منفرداً أو بجماعةٍ.

والظاهر: [٢/٨٩ق/ب] أنَّ "المصنّف" لَمَّا رأى هذا الإجمالَ في عبارة "الكنز" زاد عليها قوله: ((ويأتي بالسنة ولو صَلَّى منفرداً)) تصریحاً بما أجملهُ، فافهم.

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٢٣١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٤١٩.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/٦٠.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/١٨٤.

مُشْكِلٌ بما مرَّ، فتدبَّر.

(ولو اقتدى بإمامٍ راعٍ.....)

[٦٠٠٩] (قوله: مُشْكِلٌ بما مرَّ^(١)) أي: من أنه إذا خاف فوت ركعتي الفجر مع الإمام يتركُ سنَّته، وإذا خاف فوت ركعة من الظهر يتركُ سنَّته، فكيف يقال: إنه يأتي بالسنَّة وإن فاتته الجماعة؟! وقد استشكل ذلك "المصنّف" في "المنح"^(٢)، وكذا صاحبُ "النهر"^(٣) والشيخُ "إسماعيل"^(٤)، وهو في غاية العجب، فإنَّ معنى قوله: ((وإنَّ فاتتُه الجماعة)) أي: أنه إذا دخلَ المسجد ورأى الإمامَ صلَّى، وأراد أن يصلِّي وحده لفوت الجماعة فإنه يصلِّي السنَّة الراتبية لكونها مكملَّة، والمنفردُ أحوجُّ إلى ذلك، وعبارةُ "الدرر"^(٥) صريحةٌ في ذلك، ونصُّها: ((مَنْ فاتتُه الجماعة، فأراد أن يصلِّي الفرض منفرداً فهل يأتي بالسنن؟ قال بعضُ مشايخنا: لا يأتي بها؛ لأنَّها إنما يُوتَى بها إذا أدَّى الفرض بالجماعة، لكنَّ الأصحَّ أن يأتي بها وإنَّ فاتتُه الجماعة، إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ فحينئذٍ يتركُ)) اهـ.

فتوهَّم أنَّ المراد أنه يأتي بالسنَّة وإن لزمَ من الإتيان بها تفويتُ الجماعة في غاية العجب، وأعجبُ منه التععُّبُ من أنَّ "الشرنبلالي" لم يتعرَّضْ في "حاشيته" على "الدرر" لبيان هذا الإشكال.

(١) ص ٤٠٠ - "در"، وفي "د" زيادة: ((قال الخبير الرَّملي: هذا الإشكالُ نشأ من عدمِ فهمِ صورة المسألة، فإنَّ معنى العبارة: أنَّ الجماعة إذا فاتتْ شخصاً، وصلَّى منفرداً هل يتخیرُ أن يأتي بالسنن الرواتب، أو لا يأتي بها قطعاً، ولا يتخیرُ؟ قبل، وقيل: فأَيُّ وصفٍ لترك سنة الفجر عند خوف فوت الجماعة؟! وليس معنى: وإن فاتته الجماعة أي: خافَ فَوْتها، بل صورةُ المسألة: فاتتُه حقيقةً فأرادَ الصلاة منفرداً، وهو محلُّ الخلاف، وليست مسألةُ خوف الجماعة خلافيَّةً حتى يقال: الصحيحُ أنه يسُنُّ الإتيانَ بها ولا يتركها، بل تركها بلا خلافٍ كما تقدَّم، وقد وقَّع في هذا الحملِ صاحبُ "النهر"، فتنبَّه له. انتهى)).

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق/٥٨ ب.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق/٧٣ أ.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق/١ ق/٤٤٠ أ.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ١/١٢٣.

فوقَفَ حتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ لم يُدِرِكْ (الركعة) لأنَّ المشاركة في جزءٍ من الركن شرطٌ ولم توجد، فيكونُ مسبوقاً،

هذا، وقد قرَّرَ "الخير الرملي" كلامَ "الذُّرر" بنحو ما ذكرنا ثم قال: ((فافهم ذلك، وكُنْ على بصيرةٍ منه، فإنَّ صاحب "النهر" و"المنح" قد خلطوا وخبَّطوا في هذه المسألة خلطاً فاحشاً)).

[٦٠١٠] (قوله: فوقَفَ) وكذا لو لم يَقِفْ بل انْحَطَّ، فَرَفَعَ الإمامُ قبل ركوعه لا يصيرُ مدركاً لهذه الركعة مع الإمام، "فتح" (١). ويوجدُ في بعض النسخ: ((فوقَفَ بلا عنر))، أي: بأنَّ أمكَنهُ الركوعُ فوقَفَ ولم يركع، وذلك لأنَّ المسألة فيها خلافٌ "زفر"، فعنده إذا أمكَنهُ الركوعُ فلم يركع أدركَ الركعة؛ لأنَّهُ أدركَ الإمامَ فيما له حكمُ القيام.

[٦٠١١] (قوله: لأنَّ المشاركة) أي: أنَّ الاقتداءَ متابعَةٌ على وجهِ المشاركة، ولم يتحقَّقْ من هذا مشاركة [٢/٩٠ق/٩٠] لا في حقيقة القيام ولا في الركوع، فلم يُدِرِكْ معه الركعة، إذ لم يتحقَّقْ منه مسمَّى الاقتداء بعد، بخلافِ مَنْ شاركه في القيام ثمَّ تحلَّفَ عن الركوع؛ لتحققِ مسمَّى الاقتداء منه بتحقيقِ جزءٍ مفهومه، فلا ينتقضُ بعدَ ذلك بالتخلُّفِ لتحققِ مسمَّى اللاحق في الشرع

(قوله: وكذا لو لم يَقِفْ بل انْحَطَّ إلخ) في "البنية" ما نصَّه: ((في "جامع التمراشي": ذكر "الجلابي" في "صلاة": أدركَ الإمامُ في الرُّكوع، فكَبَّرَ قائماً ثمَّ ركع، أو شرَّعَ في الانحطاط وشرَّعَ الإمامُ في الرفع اعتدلاً بها، وقيل: لو شاركه في الرَّفْعِ قيل: إنَّ كان إلى القيام أقربَ لا يُعتدُّ، والأصحُّ أنه يُعتدُّ إذا وُجِدَت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً وإن قلَّ، وعن "أبي يوسف": قام مسرعاً فلم يَسْتَمِّمَ القيام حتى كَبَّرَ له لم يُجزه، وفي "النوازل": إنَّ كان إلى القيام أقربَ جاز، وإنَّ كان إلى الرُّكوع أقربَ لا يجوز)) اهـ. وبهذا يُعلَّمُ أنَّ ما ذكره عن "الفتح" خلافُ الأصحِّ، إلاَّ أن يُحمَلْ قوله: ((رفَع الإمامُ إلخ)) على ما إذا استتمَّ قائماً.

(قوله: لتحققِ مسمَّى الاقتداء في الابتداء، فإنَّ ذلك إلخ) ما ذكره في توجيه هذه المسألة مفيدٌ لحكمها، لكنَّه غيرُ دافعٍ لاعتراض "ط" على "الشارح" حيث قال: ((فيه - أي: في قوله: لأنَّ المشاركة - نظراً، فإنَّه لو أدركه قائماً ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فأتى بالركوع صحَّتْ مع فقهِد المشاركة)) اهـ. والأولى الجوابُ عن "الشارح" بأنَّ المراد بالركن القيام حقيقة أو حكماً لا مطلق ركن، وفي المآل ما قاله "المحشي" يرجعُ إلى هذا الجواب.

فيأتي بها بعد فراغ الإمام، بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصيرُ مُدْرِكًا لها، فيكون لاحقًا، فيأتي بها قبل الفراغ، ومتى لم يُدْرِكِ الركوعَ معه تجبُ المتابعة في السجدين وإن لم تُحسباً له،.....

اتِّفَاقًا وهو بذلك، وإلاَّ انتفى، كذا في "الفتح"^(١).

وحاصله: أنَّ الاقتداء لا يثبتُ في الابتداء على وجهٍ يُدْرِكُ به الركعة مع الإمام إلاَّ بإدراكِ جزءٍ من القيام أو مما في حكمه، وهو الركوعُ لوجود المشاركة في أكثرها، فإذا تحقَّق منه ذلك لا يضرُّه التخلُّفُ بعده، حتى^(٢) إذا أدركه في القيام، فوقفَ حتَّى ركَع الإمامُ ورفعَ، فركَع هو صحَّ لتحقُّقِ مَسْمَى الاقتداء في الابتداء، فإنَّ ذلك حقيقةُ اللاحق، وإلاَّ لَرِمَ انتفاءُ اللاحق مع أنَّه محقَّقٌ شرعاً، فافهم.

[٦٠١٢] (قوله: فيأتي بها قبل الفراغ) المرادُ أنه يأتي بها قبل متابعة الإمام فيما بعدها، حتَّى لو تأنَّع الإمامُ ثمَّ أتى بعد فراغ إمامه بما فاتهُ صحَّ وأثمَّ لترك واجب الترتيب، وإنما عبَّرَ بالفراغ لمقابله للمسبق، فإنه إنما يأتي بما سبقَ به بعد فراغ إمامه، فافهم.

[٦٠١٣] (قوله: ومتى لم يُدْرِكِ الركوعَ) أي: في مسألة المتن، وحاصله أنه إذا لم يُدْرِكِ الركعة لعدم متابعته له^(٣) في الركوع، أو لرفع الإمام رأسه منه قبل ركوعه لا يجوزُ له القطع كما يفعلُه بعض الجهلة لصحةِ شروعه، ويجبُ عليه متابعته في السجدين وإن لم تُحسباً له كما لو اقتدى به بعد رفعه من الركوع أو وهو ساجدٌ كما في "البحر"^(٤).

[٦٠١٤] (قوله: وإن لم تُحسباً له) أي: من الركعة التي فاتته، بل يلزمُه الإتيانُ بها تامَّةً بعد الفراغ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤٢٠/١.

(٢) ((حتى)) ساقطة من "أ".

(٣) ((له)) ليست في "ب" و"ب".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨٣/٢.

ولا تفسدُ بتركهما، فلو لم يُدركِ الركعةَ ولم يتابعه، لكنّه لَمَّا سلّمَ الإمامَ قامَ^(١) وأتى بركعةٍ فصلانُهُ تامّةٌ، وقد تركَ واجباً، "نهر"^(٢) عن "التحنيس".
 (ولو ركع) قبل الإمام (فلحقه إمامه فيه).....

[٦٠١٥] (قوله: ولا تفسدُ بتركهما) أي: السجدين؛ لأنَّ وجوب الإتيان بهما إنما هو لوجوب متابعة الإمام؛ لأنَّه يكون مخالفاً له، كما تجبُ متابعة المسبوق في القعدة وإن لم تكن على ترتيب صلواته، وإلا فهاتان السجدةتان ليستا بعضَ الركعة التي فاتتُهُ؛ [٢/ق/٩٠/ب] لأنَّ السجود لا يصحُّ إلا مرتباً على ركوعٍ صحيحٍ، ولذا لزمه الإتيانُ بركعةٍ تامّةٍ.
 [٦٠١٦] (قوله: فلو لم يُدركِ الخ) الأحصرُ إسقاطُ هذا والاقتصارُ على قوله: ((لكنّه إذا سلّمَ الإمامُ، فقام وأتى بركعةٍ الخ))^(٣).

[٦٠١٧] (قوله: وقد تركَ واجباً) وهو متابعة الإمام في السجود عند شروعه، وليس المرادُ أنه إذا أتى بركعةٍ تامّةٍ بعد سلام الإمام، ولم يقضِ السجدين أيضاً يكونُ تاركاً واجباً كما يُوهّمه ما فهمه "الشارح" في واجبات الصلاة، حيث ذكّر: ((أنَّ مقتضى القواعدِ أنه يقضيها؛

(قوله: والاقتصارُ على قوله: لكنّه إذا سلّمَ الخ) ويظهرُ أنَّ القصد بالاستدراك حينئذٍ دفعُ توهم لزوم الإتيان بهما بعد فراغ الإمام، وأنَّ المراد من قوله: ((ولا تفسد بتركهما)) حال اشتغال الإمام بهما لا بعده.
 (قوله: يكونُ تاركاً واجباً) أي: بعد سلام الإمام.

(١) في "ب": ((لكنّه إذا سلم الإمام فقام)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٣/أ.

(٣) في "د" زيادة: ((لم يذكر هنا أنه يقضي السجدين أم لا، وقد ذكر في واجبات الصلاة أنَّ مقتضى القواعد أنه يقضيها، ذكر ذلك قبيل قول المصنف: ولفظ السلام، وفيه نظر، بل ظاهر عبارة "التحنيس" عدمه، فراجع عبارته من "البحر" فإنه نقلها بلفظها)).

صَحَّ رُكُوعُهُ، وَكَرِهَ تَحْرِيماً إِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ قَدَرَ الْفَرَضِ (وَالْأَلَا) يُجْزِيهِ، وَلَوْ سَجَدَ الْمُؤْتَمِّمُ مَرَّتَيْنِ وَالْإِمَامُ فِي الْأُولَى لَمْ تُحْزِرْهُ سَجْدَتُهُ.....

لأنَّ ذلك خلافُ القواعد))، ويدلُّ على ما قلنا عبارة "التجنيس"، فإنه قال: ((وإذا لم يُتَابِعْهُ فِي السَّجْدَةِ، ثُمَّ تَابَعَهُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قَامَ وَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ تَجَوُّزُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَصَلِّيُ تِلْكَ الرَّكَعَةَ الْفَاتِيَةَ بِسَجْدَتَيْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَتَابَعَةُ حِينَ شَرَعَ وَاجِبَةً فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ)) اهـ. وقد أوضحنا ذلك هناك^(١)، فراجعه.

[٦٠١٨٦] (قوله: صحَّ ركوعه) أي: لتحقيق الاقتداء بمشاركته في الابتداء بجزء من القيام، فلا يضرُّ التخلفُ بعده كما مرَّ^(٢)، تقريره.

[٦٠١٩٦] (قوله: وكره تحريماً) أي: للنهي عن مسابقة الإمام.

[٦٠٢٠١] (قوله: قدرَ الفرضِ) الذي في "الذخيرة": ((ثلاث آيات)) أي: قدرَ الواجب، والظاهرُ أنَّه غيرُ قيد، وأنَّه ينبغي الاكتفاء بقدرِ الفرض كما بحثه صاحبُ "النهر"^(٣) و"الخيرُ الرملي"^(٤)، وتبعهما "الشارح".

[٦٠٢١١] (قوله: وإلا لا) أي: وإن لم يلحقه إمامه فيه - بأن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ - أَوْ لِحَقَّهُ وَلَكِنْ كَانَ رُكُوعُ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يقرأَ الْإِمَامُ مَقْدَارَ الْفَرَضِ لَا يُجْزِيهِ. اهـ "ح"^(٥). أي: فعليه أن يركع ثانياً، وإلا بطلت كما في "الإمداد"^(٥).

[٦٠٢٢٢] (قوله: ولو سجدَ المؤتمِّمُ إلخ) أفادَ أنَّ الرُّكُوعَ فِي كَلَامِ "المصنّف" غيرُ قيد، بل المرادُ

(قوله: لتحقيق الاقتداء إلخ) لا دخل لهذا التعليل في هذه المسألة، وإلا لزم صحّة الرُّكُوع فيما بعدها لتحقيقه فيها أيضاً.

(١) المقولة [٤٠٠٠] قوله: ((فمقتضى القواعد أنه يقضيها)).

(٢) المقولة [٦٠١١] قوله: ((لأن المشاركة)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق٧٣/أ.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق٩٧/أ.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق٢٥٢/أ.

عن الثانية، وتماّمهُ في "الخلاصة".....

كلُّ ركنٍ سبَقَهُ المأمومُ به كما في "البحر"^(١).

[٦٠٢٣] (قوله: عن الثانية) الأولى حذفٌ ((عن)).

[٦٠٢٤] (قوله: وتماّمهُ في "الخلاصة") لم أر هذه المسألة فيها، نعم فيها ما ذكرَهُ في

"النهر"^(٢) بقوله: ((وذكرَ في "الخلاصة"^(٣): أنّ المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل إمامه

(قوله: لم أر هذه المسألة فيها، نعم فيها إلخ) قال "السدي"^٤: ((لفظُ "الخلاصة": المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام، وأطال الإمامُ السجدةَ فظنَّ المقتدي أنّ الإمامَ في السجدة الثانية فسجدَ ثانياً والإمامُ في السجدة الأولى إن نوى متابعة الإمام، أو نوى السجدة التي فيها الإمام، أو نوى السجدة الأولى حاز، وإن نوى السجدة الثانية وكان الإمامُ في الأولى فرجع الإمامُ رأسه من السجدة وانحطَّ للثانية فقبل أن يضع الإمامُ جبهته على الأرض للسجدة رَفَع المقتدي من الثانية لا يجوز سجدة المقتدي، وكان عليه إعادة تلك السجدة، ولو لم يُعَدِّ تفسد صلاته اهـ. فقوله: فقبل أن يضع الإمامُ جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدي يفيد أنه لو بقي حتى أدركَهُ الإمامُ فيها أجزأته)) اهـ. وقد ذكرَ "المحشّي" بعض هذه العبارة بقوله: ((وفيها أيضاً: المقتدي إلخ)) ولم يوجد ما ذكرَهُ "المحشّي" بقوله: ((وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية))، وقد راجعتُ نسختين من "الخلاصة" من فصل فيما يتابع السابع، فرأيت المسألة كما نقلَهُ "السدي"^٥ و"الطحطاوي"^٦ عنها، نعم في "حاشية البحر": ((إن نوى السجدة الثانية والمتابعة تكون عن الأولى ترجيحاً للمتابعة، وتلغو ثبتهُ غيره للمخالفة كما في "الفتح"، وكذا إذا لم يتوَّشَّها)) اهـ. وقال في "الفتح" أيضاً: ((فإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركَهُ الإمامُ فيها فهي على الخلاف مع "زفر"، وعلى قياس ما روي عن "أبي حنيفة" فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع يجب أن لا يجوز؛ لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام، فكذا في حقِّه؛ لأنه تبع له)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨٣/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٣/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقْتداء ق ٤٠/أ معزباً إلى "الخرزانه".

﴿باب قضاء الفوائت﴾

لم يَقُلْ: المتروكاتِ ظَنًّا بالمسلم خيراً؛.....

فالمسألة على خمسة أوجه، حاصلها: أنه إما أن يأتيَ بهما قبله، أو بعده، أو بالركوع معه والسجود قبله، أو [٢/٩١ق/أ] عكسيه، أو يأتيَ بهما قبله ويُدرِك في كلِّ الركعات، ففي الأوَّلِ يقضي ركعةً، وفي الثالث ركعتين، وفي الرابع أربعاً بلا قراءةٍ في الكلِّ، ولا شيءَ عليه في الثاني والخامس، وفيها أيضاً: المقتدي إذا رَفَعَ رأسه من السجدة قبل إمامه فلَمَّا أطال الإمامُ ظَنًّا أنه سجَدَ ثانيةً فسجَدَ معه إنْ نَوَى بها الأولى أو لم تكن له نيَّةٌ كانت عن السجدة الأولى، وكذا إنْ نوى الثانيةَ والمتابعةَ ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نيَّةَ غيرها للمخالفة، وإنْ نوى الثانيةَ لا غيرَ كانت عن الثانية)) اهـ.

وذكرَ "المحشِّي" ^(١) توجيةَ الأولى، وقَدَّمناه ^(٢) مُوضَّحاً في أواخر باب الإمامة، والله أعلم.

﴿باب قضاء الفوائت﴾

أي: في بيان أحكام قضاء الفوائت، والأحكامُ تُعمُّ كَيْفِيَّةَ القضاء وغيرها، "ط" ^(٣).
[٦٠٢] (قوله: لم يَقُلْ: المتروكاتِ إلخ) لأنَّ في التعبير بالفوائت إسنَادَ القوت إليها، وفيه إشارةٌ إلى أنه لا صنع للمكثَّف فيه، بل هو مُلجأٌ لعذرٍ مبيحٍ بخلاف المتروكات؛ لأنَّ فيه إسنَادَ الترك للمكثَّف، ولا يليقُ به، "رحمته". وتقدَّم ^(٤) أوَّلُ كتاب الصلاة الكلامُ في حكم جاحدها وتاركها وإسلام فاعلها.

(قوله: وذكرَ "المحشِّي" توجيةَ الأولى) تقدَّم ما فيه فانظره نَمَّة، والله أعلم.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٧/أ - ب.

(٢) المقولة [٤٩٨٣] قوله: ((فإنه يقضي ركعة)).

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٢/١.

(٤) ٤٦٧/٢ "در".

إذ التأخيرُ بلا عذرٍ كبيرةٍ لا تزولُ بالقضاء، بل بالتوبةِ أو الحجِّ، ومن العذرِ العدوُّ وخوفُ القابلةِ موتَ الولد؛ لأنَّهُ عليه السلامَ أحرَّها.....

[٦٠٢٦] (قوله: إذ التأخيرُ علةٌ للعلَّة، "ط"^(١)).

[٦٠٢٧] (قوله: لا تزولُ بالقضاء) وإنما يزولُ إنَّه ترك، فلا يُعاقبُ عليها إذا قضاها، وإنَّه

التأخيرُ باقٍ، "بجر"^(٢).

[٦٠٢٨] (قوله: بل بالتوبةِ) أي: بعد القضاء، أمَّا بدونه فالتأخيرُ باقٍ، فلم تصحَّ التوبةُ منه؛

لأنَّ من شروطها الإقلاعُ عن المعصية كما لا يخفى، فافهم.

[٦٠٢٩] (قوله: أو الحجِّ) بناءً على أنَّ المبرور منه يُكفرُ الكبائرَ، وسيأتي تمامه في الحجِّ إن شاء

الله تعالى، "ط"^(٣).

[٦٠٣٠] (قوله: ومن العذرِ) أي: لجوازِ تأخيرِ الوقتيةِ عن وقتها، وأمَّا قضاءُ الفوائتِ فيجوزُ

تأخيرُها للسعي على العيال كما سيذكره^(٤) "المصنّف".

[٦٠٣١] (قوله: العدوُّ) كما إذا خافَ المسافرُ من اللصوص أو قُطاعِ الطريق جاز له أنْ يُؤخِّرَ

الوقتيةَ؛ لأنَّهُ بعذرٍ، "بجر"^(٥) عن "الولوالجية"^(٦).

قلت: هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلاً، أمَّا لو كان راكباً فصُلِّي على الدابة ولو هارباً،

وكذا لو كان يمكنه صلاحها قاعداً أو إلى غير القبلة، وكان بحيث لو قام أو استقبل يراه العدوُّ

يصلِّي بما قدرَ كما صرَّحوا [٢/ق/٩١/ب] به.

[٦٠٣٢] (قوله: وخوفُ القابلةِ) (الخ) وكذا خوفُ أمِّه^(٧) إذا خرَّجَ رأسه، وما ذكره من أنَّها

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٢/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٥/٢ باختصار.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٣/١.

(٤) ص ٤٥٩ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٥/٢.

(٦) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الحادي عشر في الأفعال الواجبة بالنذر ١٧/ب.

(٧) ((أمه)) ساقطة من "٦".

يومَ الخندق.

ثمَّ الأداءُ فعلُ الواجب.....

لا يجوزُ لها تأخيرُ الصلاة، وتضعُ تحتها طَسْتاً وتصلِّي فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى.

[٦٠٣٣] (قوله: يومَ الخندق) وذلك أنَّ المشركين شَعَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلواتٍ يومَ الخندق حتَّى ذهبَ من الليل ما شاء الله تعالى، فأمرَ "بلالاً" فأذَن، ثمَّ أقام فصلى الظهرَ، ثمَّ أقام فصلى العصر، ثمَّ أقام فصلى المغرب، ثمَّ أقام فصلى العشاء^(١)، "ح"^(٢) عن "فتح القدير"^(٣).

مطلب في أنَّ الأمر يكون بمعنى اللفظ وبمعنى الصيغة، وفي تعريف الأداء والقضاء

[٦٠٣٤] (قوله: ثمَّ الأداءُ فعلُ الواجب إلخ) اعلم أنَّهم صرَّحوا بأنَّ الأداء والقضاء من أقسام المأمور به، والأمرُ قد يُرادُ به لفظُهُ، أعني: ما تركَّبَ من مادَّةٍ أمر، وقد يُرادُ به الصيغة كـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة-٤٣]، وهي عند الجمهور حقيقةٌ في الطلب الجازم مجازٌ في غيره، وأمَّا لفظُ الأمر فقد اختلفوا فيه أيضاً، والتحقيقُ - وهو مذهبُ الجمهور - أنه حقيقةٌ في الطلب الجازم أو الراجح، فإطلاقُ لفظِ أمر على الصيغة المستعملة في الوجوب أو الندب حقيقةٌ، فالمندوبُ مأمورٌ به حقيقةٌ وإن كان استعمالُ الصيغة فيه مجازاً، وبهذا الاعتبار يكون المندوبُ أداءً وقضاءً،

﴿باب قضاء الفوائت﴾

(قوله: فالمندوبُ مأمورٌ به حقيقةٌ إلخ) لا يلزمُ من إطلاقِ لفظِ أمر على الطلب بقسميه أن يقال للمندوب مأمورٌ به، فلا يصحُّ هنا التفرُّع ودعوى أنه يقال له ذلك اصطلاحاً، كيف وقد قال في "المنح"

(أخرجه أحمد ٢٥٠/٣-٦٧-٦٨، والطيالسي (٢٢٣١) مختصراً، والنسائي ١٧/٢ كتاب الأذان - باب الأذان للفائت من الصلوات، والدارمي ٣٥٨/١ كتاب الصلاة - باب الخس عن الصلاة، وأبو يعلى (١٢٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٢/١ كتاب الصلاة - باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فاتتات، وابن حبان (٢٨٩٠) كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ٩٧/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٤٢٦/١.

لكن لَمَّا كَانَ الْقَضَاءُ خَاصًّا بِمَا كَانَ مَضمونًا، والنفلُ لَا يُضْمَنُ بَلْتَرَكِ احْتِصَاصُ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ، ومنه مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ النفلِ فَأفسدُهُ، فَإِنَّه صَارَ بِالشُّرُوعِ وَاجِبًا فَيُقَضَى، وبهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْأَدَاءَ يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُنْدُوبَ، وَالْقَضَاءُ يَخْتَصُّ بِالْوَاجِبِ، وَلِهَذَا عَرَفَهُمَا "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ": ((بِأَنَّ الْأَدَاءَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الثَّابِتِ بِالْأَمْرِ، وَالْقَضَاءُ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِهِ))، وَالْمَرَادُ بِالثَّابِتِ بِالْأَمْرِ مَا عَلِمَ ثُبُوتُهُ بِالْأَمْرِ - فَيَشْمَلُ النفلَ - لَا مَا ثَبِتَ وَجُوبُهُ بِهِ، وَلَمْ يُفَيِّدْ بِالْوَقْتِ لِيَعْمَ آدَاءَ غَيْرِ الْمَوْقِفِ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْمُنْدُورَاتِ، وَتَمَامَ تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي "التلويح"^(١)، وبهَذَا التَّعْرِيفِ ظَهَرَ أَنَّ تَعْرِيفَ "الشارح"

تبعًا لـ "البحر" فِي تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ: ((إِنَّ الْمُنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَعَلَّوْا الْخَيْرَ﴾ لَكِنْ بِجَازٍ، وَلِذَا لَمْ يُدْخِلْهُ أَكْثَرُهُمْ فِي تَعْرِيفِهِ)) اهـ. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ عَنِ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ" جَرِيًّا عَلَى مِقَابِلِ مَا قَالِ الْأَكْثَرُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا اتَّفَاقَ كَلِمَتِهِمْ عَلَى التَّعْرِيفِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ "الشارح"، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا مَا يَأْتِي لَهُ عَنِ "اكْمَلِ الدِّينِ": ((مَنْ أَنَّ هَذَا النِّقْسِيمَ تَقْسِيمٌ لِلْوَاجِبِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ)) اهـ. وَمَا ذَكَرَهُ فِي "المنح" وَ"البحر" بَعْدَ تَعْرِيفِ الْإِعَادَةِ بِمَا ذَكَرَهُ "الشارح" بِقَوْلِهِ: ((وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِمْ: كُلُّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ إِخ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً، فَلِذَا دَخَلَتْ فِي أَقْسَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ)) اهـ وَقَدْ ذَكَرَ فِي "النهر" بَعْدَ تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ بِمَا ذَكَرَهُ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: ((ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ، وَمَنْ أَدخَلَ النفلَ فِيهِ كـ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ" أَبَدَلَ الْوَاجِبَ بِالثَّابِتِ)) اهـ. وَذَكَرَ "ط" فِيمَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ: وَإِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ إِخ: ((هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَضَاءِ عَلَى سَنَةِ الْفَجْرِ إِذَا أَتَى بِهَا قَبْلَ الرُّوَالِ مَعَ فَرَضِهَا بِجَازٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ كَأَخْوِيهِ قَسَمٌ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْوَاجِبُ كَمَا عَلِمَ فِي حَلِّهِ)) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، وَقَالَ "السَّنَدِيُّ": ((وَقَيْدٌ بِالْوَاجِبِ لِإِخْرَاجِ النفلِ، فَلَا يَتَّصِفُ بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّه صَارَ بِالشُّرُوعِ وَاجِبًا فَيُقَضَى) قَالَ "السَّنَدِيُّ": ((إِنَّ مَا أفسدَهُ مِنَ النفلِ فَقَضَاهُ إِنَّه لَيْسَ مِنَ قَضَاءِ النفلِ بَلْ مِنَ قَضَاءِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِالشُّرُوعِ))، "رَحْمَتِي". قُلْتُ: لَكِنْ رَجَّحَ "ابن الهمام" أَنَّ تَسْمِيَةَ الْحَجِّ الصَّحِيحِ بَعْدَ الْفَاسِدِ قَضَاءً بِجَازٍ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ الْعَمْرُ، وَأَفَادَ أَنَّ تَضْيِيقَ وَقْتِ الْحَجِّ بِالشُّرُوعِ - حَتَّى لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى عَامٍ قَابِلٍ - لَا يُوجِبُ تَسْمِيَتَهُ قَضَاءً كَالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ ثَانِيًا بَعْدَ إِفْسَادِهَا.

(١) "التلويح": فصل في الإتيان بالمأمور أداء وقضاء ١٦٠/١-١٦١.

في وقته، وبالتحرمة فقط بالوقت يكون أداءً عندنا، وبركعة عند "الشافعي".
والإعادة فعلٌ مثله.....

للأداء تبعاً لـ "البحر"^(١) [٢/٩٢/أ] خلافاً للتحقيق.

[٦٠٣٥] (قوله: في وقته) أي: سواءً كان ذلك الوقت العمر أو غيره، "بحر"^(٢). ولما كان قوله: ((فعلٌ الواجب)) يقتضي أن لا يكون أداءً إلا إذا وقع كلُّ الواجب في الوقت مع أن وقوع التحريم فيه كافٍ أتبعه بقوله: ((وبالتحرمة فقط بالوقت يكون أداءً))، فقوله: ((بالتحرمة)) متعلقٌ بـ ((يكون))، والباء للسببية، والباء في قوله: ((بالوقت)) بمعنى في، ولو قال: ثم الأداء ابتداءً فعل الواجب في وقته كما في "البحر"^(٣) لاستغنى عن هذه الجملة. اهـ "ح"^(٤).

وما ذكره من أنه بالتحرمة يكون أداءً عندنا هو ما جزم به في "التحرير"^(٥)، وذكر "شارحه"^(٦): ((أنه المشهور عند الحنفية))، ثم نقل عن "المحيط": ((أن ما في الوقت أداءً والباقي قضاءً))، وذكر "ط"^(٧) عن "الشارح" في "شرحه" على "الملتقى"^(٨) ثلاثة أقوال، فراجعه.

٤٨٥/١

مطلبٌ في تعريف الإعادة

[٦٠٣٦] (قوله: والإعادة فعلٌ مثله) أي: مثل الواجب، ويدخل فيه النفل بعد الشروع

(قوله: وذكر "شارحه" إلخ) وذكر أيضاً: ((أن الكلام في أنه لا يخرج عن أحدهما كما هو ظاهر "الميزان"، أو عن الأداء كما صرح به القاضي "عضد الدين"، وذكر "السبكي" أنه مصطلح الأكثرين أو أنه قسم ثالث كما مشى عليه في "الحاصل" و"المنهاج") اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٤/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٤/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٤/٢.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ٩٧/ب.

(٥) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: الأداء فعل الواجب في وقته ص ٢٤٥..

(٦) "التقرير والتحرير": ١٢٣/٢.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٣/١.

(٨) "الدر المنقذ": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١٤٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

في وقته لخللٍ غير الفساد؛.....

به كما مر^(١).

[٦٠٣٧] (قوله: في وقته الأولى إسقاطه؛ لأنه خارج الوقت يكون إعادةً أيضاً بدليل قوله: (وأما بعده فندباً))، أي: فتعاد ندباً، وقوله: ((غير الفساد)) زاد في "البحر"^(٢): ((وعدم صحة الشروع))، يعني: وغير عدم صحة الشروع، وتركة "الشارح" لأنه أراد بالفساد ما هو الأعمُّ من أن تكون منعقدةً ثم تفسد، أو لم تتعقد أصلاً، ومنه قول "الكنز"^(٣): ((وفسد اقتداءً رجلٍ بامرأة))، "ح"^(٤).

ثم أعلم أنّ ما ذُكر هنا في تعريف الإعادة هو ما مشى عليه في "التحرير"^(٥)، وذكّر "شارحه"^(٦): ((أنّ التقييد بالوقت قول البعض، والأففي "الميزان"^(٧)): الإعادة في عرف الشرع إتيانٌ بمثل الفعل الأوّل على صفة الكمال، بأن وجب على المكلف فعلٌ موصوفٌ بصفة الكمال، فأداه على وجه النقصان، وهو نقصانٌ فاحشٌ يجبُ عليه الإعادة، وهو إتيانٌ مثل الأوّل ذاتاً مع صفة الكمال اهـ. فإنه يفيد أنّ ما يفعلُ خارج الوقت يكون إعادةً أيضاً كما قال صاحب "الكشف"^(٨)، وأنّ الإعادة لا تخرجُ عن أحدٍ قسمي الأداء والقضاء)) اهـ.

(١) ص ٣١٩ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٥/٢.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٤٧/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٧/ب بتصرف يسير.

(٥) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: الأداء فعل الواجب في وقته ص ٤٥٥ - ٢٤٥.

(٦) "التفريز والتحرير": ١٢٣/٢.

(٧) "ميزان الأصول في نتائج العقول": بحث الإعادة ١٧٠/١ - ١٧١ بتصرف. لأبي بكر محمد بن أحمد، علاء الدين

السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ("كشف الظنون" ١٩١٦/٢، "الجواهر المضية" ١٨/٢، "تاج التراجم" ص ٢٠٦، "هدية

العارفين" ٩٠/٢).

(٨) "كشف الأسرار": بحث الأداء والقضاء ٣٠٨/١.

لقولهم: كلُّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع كراهةٍ التحريم تعادُ،.....

أقول: لكنَّ صريحَ كلام الشيخ "أكمل الدين" في "شرحه" على "أصول فخر الإسلام" البردويِّ عدمُ تقييدها [٢/٩٢ب] بالوقت، ويكونُ الخللُ غيرَ الفساد، وبأنها قد تكونُ خارجةً عن القسمين؛ لأنَّه عرَّفَها: ((بأنها فعلٌ ما فُعلَ أولاً مع ضربٍ من الخلل ثانياً))، ثمَّ قال: ((إنَّ كانت واجبةً - بأن وَقَعَ الأوَّلُ فاسداً - فهي داخلَةٌ في الأداء أو القضاء، وإنَّ لم تكن واجبةً - بأنَّ وَقَعَ الأوَّلُ ناقصاً لا فاسداً - فلا تدخلُ في هذا التقسيم؛ لأنَّه تقسيمُ الواجب، وهي ليست بواجبةٍ، وبالأوَّلِ يخرجُ عن العُهدة وإنَّ كان على وجهِ الكراهة على الأصحَّ، فالفعلُ الثاني بمنزلة الجبرِ كالجبر بسجود السهو)) اهـ.

(١٦٠٣٨) (قوله: لقولهم الخ) هذا التعليلُ عليلٌ؛ إذ قولهم ذلك لا يفيدُ أنَّ ما كان فاسداً لا يُعادُ، ولا أنَّ الإعادةَ مختصةٌ بالوقت، بل صرَّحَ بعده: ((بأنها بعدَ الوقت إعادةٌ أيضاً))، على أنَّ ظاهر قولهم: تعادُ وجوبُ الإعادة في الوقت وبعده، فالمناسبُ ما فعلَهُ في "البحر"^(١)، حيث جعلَ قولهم ذلك نقضاً للتعريف، حيث قيَّدَ في التعريف بالوقت مع أنَّ قولهم بوجوب الإعادة مطلقٌ. قلت: ويؤيِّدُهُ ما قدَّمناه^(٢) عن "شرح التحرير" وعن "شرح أصول البردوي" من التصريح بوقوعها بعد الوقت.

(قوله: هذا التعليلُ عليلٌ الخ) الذي سلَّكهُ "ط" وتبعَهُ "السندي" في هذا التعليل هو أنَّه علَّة لقوله: ((والإعادة الخ)) فإنَّ قولهم: أدِّيتْ يقتضي فعلَ الفرض أولاً، وقوله في التعريف: ((مثله)) يُؤخِّدُ من قولهم: تعاد، وقوله: ((للخلل غيرَ الفساد)) يُؤخِّدُ من قولهم: مع كراهةٍ التحريم اهـ. ومرادُ "المحتسبي" أنَّ هذا التعليل قاصرٌ لعدم وفائه بالمدعى، ويقال: القصدُ منه الاستئناسُ لأصلِ الدعوى وإنَّ كان غيرَ وافٍ بها. (قوله: نقضاً للتعريف حيث قيَّدَ الخ) الذي في "البحر" بعد تعريف الإعادة بما ذكرَهُ "الشارح": ((وهو المرادُ بقولهم: كلُّ صلاةٍ أُدِّيتْ الخ، فكانت واجبةً، فلذا دخلتْ في أقسامِ المأمور به))، ثمَّ ذكرَ نحو ما ذكرَهُ "المحتسبي".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٦/٢.

(٢) في المقالة السابقة.

أي: وجوباً بالوقت، وأما بعده فندباً.....

[٦٠٣٩] قوله: أي: وجوباً في الوقت (الخ) لم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب "البحر"^(١)، حيث استنبطه من كلام "القنية"^(٢)، حيث ذكر في "القنية" عن "الويزي": ((أنه إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده))، ثم ذكر عن "الترجماني": ((أن الإعادة أولى في الحالين)) اهـ.

قال في "البحر"^(٣): ((فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت، فالحاصل أن من ترك واجباً من واجباتها، أو ارتكب مكرهاً تحريمياً لزمه وجوباً أن يعيد في الوقت، فإن خرج أيم، ولا يجب جبر النقصان بعده، فلو فعل فهو أفضل)) اهـ.

أقول: ما في "القنية" مبني على الاختلاف في أن الإعادة واجبة أو لا، وقدّمنا^(٤) عن "شرح أصول البيهقي" التصريح: ((بأنها إذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة))، وعن "الميزان" التصريح بوجوبها، وقال في "المعراج": ((وفي "جامع التمرتاشي": لو صلى في ثوب فيه صورة يكره، وتجب الإعادة، قال "أبو اليسر": هذا [٢/٩٣] هو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة، وفي "المبسوط"^(٥) ما يدل على الأولوية والاستحباب، فإنه ذكر: أن القومة غير ركن عندهما، فتركها لا يفسد، والأولى الإعادة)) اهـ.

وقال في "شرح التحرير"^(٦): ((وهل تكون الإعادة واجبة؟ فصرح غير واحد من شراح "أصول فخر الإسلام" بأنها ليست بواجبة، وأنه بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، وأن الثاني بمنزلة الجبر، والأوجه الوجوب كما أشار إليه في "الهداية"^(٧)،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٦/٢.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ٢٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٧/٢.

(٤) المقولة [٦٠٣٧] قوله: ((في وقته)).

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١٨٩/١.

(٦) "التقرير والتحجير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: الأداء فعل الواجب في وقته ١٢٤/٢.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٦٤/١.

وصرَّحَ به "النسفي" في "شرح المنار" ^(١)، وهو موافقٌ لما عن "السرخسي" ^(٢) و"أبي اليسر": مَنْ تَرَكَ الاعتدَالَ تَلَزَمَهُ الإِعَادَةُ، زَادَ "أبو اليسر": وَيَكُونُ الْفَرْضُ هُوَ الثَّانِي، وَقَالَ شَيْخُنَا "المصنّف" - يعني: "ابن الهمام" ^(٣) - : لَا إِشْكَالَ فِي وَجوبِ الإِعَادَةِ؛ إِذْ هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ كِرَاهِيَةِ التَّحْرِيمِ، وَيَكُونُ جَابِرًا لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ، وَجَعَلَهُ الثَّانِي يَقْتَضِي عَدَمَ سَقُوطِهِ بِالأَوَّلِ، وَفِيهِ ^(٤) أَنَّهُ لَا زَمَّ تَرْكِ الرِّكْنِ لِالْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمِرَادُ أَنَّ ذَلِكَ امْتِنَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ يُحْتَسَبُ الْكَمَالُ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْفَرْضِ لِمَا عَلِمَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيُوقَعُهُ انْتِهَى. وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: الْفَرْضُ هُوَ الأَوَّلُ فَإِلْعَادَةُ قَسَمٌ آخَرَ غَيْرُ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا: الثَّانِي فَهِيَ أَحَدُهُمَا)) اهـ.

أقول: فتلخص من هذا كله أنَّ الأرجح وجوبُ الإعادة، وقد علمت أنها عند البعض خاصةً بالوقت، وهو ما مشى عليه في "التحرير" ^(٥)، وعليه فوجوبها في الوقت، ولا تُسمى بعده إعادةً، وعليه يُحمَلُ ما مرَّ ^(٦) عن "القنية" عن "الوبري"، وأمَّا على القول بأنها تكون في الوقت

(قوله: ومن هذا يظهرُ أننا إذا قلنا بالخ) عبارته بعد ذكر حكم الإعادة نحو ما نقله عنه "المحشي" من أنها مندوبة أو واجبة: ((ومن هذا ظهر أنَّ الإعادة قسَمٌ من الأداء أو القضاء أو غيرها، فإن قلنا: الفرض هو الأولُ فهي غيرها، وإن قلنا: الثاني فهي أحدهما)) اهـ. ويظهرُ أنها على الأولِ إنما تكون غيرها إذا قلنا باستحبابها، وأمَّا إذا قلنا بالوجوب فهي أحدهما كما سبق له من أنها لا تخرج عن أحد قسمي الأداء والقضاء، وإلا كيف يتأتى القولُ بأنها غيرهما مع القول بوجوبها؟! تأمل.

(١) لم نعر على النقل فيه. و"منار الأصول" وشرحه "كشف الأسرار" كلاهما لأبي البركات عبدالله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت. ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٨٢٣/٢، "الجواهر المنضية" ٢/٢٩٤).

(٢) لم نعر عليه في أصوله.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦٢.

(٤) أي: في "فتح القدير".

(٥) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: الأداء فعل الواجب في وقته ص ٤٥٠-٢.

(٦) في هذه المقالة.

وبعدہ كما قدّمناه^(١) عن "شرح التحرير" و"شرح البزدوي" فإنّها تكون واجبةً في الوقت وبعده أيضاً على القول بوجوبها، وأمّا على القول باستحبابها الذي هو المرجوحُ تكونُ مستحبةً فيهما، وعليه يُحمَلُ ما مرّ^(٢) عن "القنية" عن "الترجماني"، وأمّا كونها واجبةً في الوقت مندوبةً بعده - كما فهمتهُ في "البحر"^(٣) وتبعهُ "الشارح" - فلا دليلَ عليه، وقد نقلَ "الخير الرملي" في "حاشية البحر" عن خطِّ العلامة "المقدسي": ((أَنَّ ما ذَكَرَهُ في "البحر" يجبُ أن لا يُعتمدَ عليه؛ لإطلاقِ قولهم: [٢/٩٣ق/ب] كلُّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع الكراهة سبيلها الإعادة)) اهـ.

قلت: أي: لأنّه يشملُ وجوبها في الوقت وبعده، أي: بناءً على أنّ الإعادة لا تختصُّ بالوقت، وظاهرُ ما قدّمناه^(٤) عن "شرح التحرير" ترجيحُه، وقد علمتُ أيضاً ترجيحَ القول بالوجوب، فيكونُ المرجحُ وجوبُ الإعادة في الوقت وبعده، ويشيرُ إليه ما قدّمناه^(٥) عن "الميران" من قوله: ((يجبُ عليه الإعادة، وهو إتيانُ مثلِ الأوّلِ ذاتاً مع صفةِ الكمال))، أي: كمالٍ ما نقصه منها، وذلك يُعمّمُ وجوبَ الإتيانِ بها كاملةً في الوقت وبعده كما مرّ^(٦)، ثمّ هذا حيث كان النقصانُ بكراهةٍ تحريمٍ؛ لما في مكروهات الصلاة من "فتح القدير"^(٧): ((أَنَّ الحقَّ التفصيلُ بين كون تلك الكراهة كراهةً تحريمٍ فتحجبُ الإعادة، أو تنزيهٍ فتستحبُّ)) اهـ. أي: تُستحبُّ في الوقت وبعده أيضاً.

(١) المقولة [٦٠٣٧] قوله: ((في وقته)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٦/٢ - ٨٧.

(٤) المقولة [٦٠٣٧] قوله: ((في وقته)).

(٥) في هذه المقولة.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في مكروهات الصلاة ٣٦٤/١.

(تنبيه)

يُؤخَذُ من لفظ الإعادة ومن تعريفها بما مرَّ^(١) أنه ينوي بالثانية الفرض؛ لأنَّ ما فُعِلَ أولاً هو الفرض، فإعادته فعلُهُ ثانياً، أمَّا على القول بأنَّ الفرض يسقطُ بالثانية فظاهراً، وأمَّا على القول الآخر^(٢) فلائِنَّ المقصود من تكرارها ثانياً جبرُ نقصانِ الأولى، فالأولى فرضٌ ناقصٌ، والثانية فرضٌ كاملٌ مثلُ الأولى ذاتاً مع زيادة وصف الكمال، ولو كانت الثانيةً نفلاً لَزِمَ أَنْ تجب القراءةُ في ركعاتها الأربع، وأن لا تُشرَعَ الجماعةُ فيها ولم يذكره، ولا يلزمُ من كونها فرضاً عدمُ سقوط الفرض بالأولى؛ لأنَّ المراد أنها تكون فرضاً بعد الوقوع، أمَّا قبله فالفرض هو الأولى، وحاصلهُ توقُّفُ الحكمِ بفرضيةِ الأولى على عدم الإعادة، وله نظائرُ كسلامٍ من عليه سجودُ السهو يُخرِجُهُ خروجاً موقوفاً، وكفسادِ الوقتيةِ مع تذكُّرِ الفائتةِ كما سيأتي^(٣)، وكتوقُّفِ الحكمِ بفرضيةِ المغرب في طريقِ المزدلفة على عدم إعادتها قبل الفجر.

وبهذا ظهرَ التوفيقُ بين القولين، وأنَّ الخلافَ بينهما لفظيٌّ؛ لأنَّ القائل أيضاً بأنَّ الفرض هو الثانيةُ أراد به بعد الوقوع، وإلا لَزِمَ الحكمُ بطلانِ الأولى بترك ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ كما مرَّ^(٤) عن "الفتح"، ولَزِمَ أيضاً أنه يلزمُهُ [٢/٩٤ق/١] الترتيب في الثانية لو تذكَّرَ فائتةً، والغالبُ على الظنِّ أنه لا يقول بذلك أحدٌ، ونظيرُ ذلك القراءة في الصلاة، فإنَّ الفرض منها آيةٌ، والثلاثُ واجبةٌ،

(قوله): ولو كانت الثانيةً نفلاً لَزِمَ (الخ) قد يقال: إنما أُعطيَتْ أحكامُ الفرائض نظراً إلى أنها مكمَّلةٌ لها، فألحِقَتْ بها فيها، وهذا لا يقتضي أن تكون فرضاً بعد وقوعها؛ إذ الظاهرُ المتبادرُ من ذكر الخلافِ خلافاً، تأمَّل. ويدلُّ لهذا قولهم: إنها بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو.

(١) صد٤٢-٤٣ "در" وما بعدها.

(٢) من ((القول بأن)) إلى ((القول الآخر)) ساقط من "الأصل".

(٣) المفقولة [٦٠٧٩] قوله: ((فليحرق)).

(٤) في هذه المقولة.

والقضاء فعل الواجب بعد وقته، وإطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجازاً.

والزائد سنة، وما ذلك إلا بالنظر إلى ما قبل الوقوع، بدليل أنه لو قرأ القرآن كله في ركعة يقع الكل فرضاً، وكذا لو أطال القيام أو الركوع أو السجود، هذا نهاية ما تحرر لي من فتح الملك الوهاب، فاغتنمه فإنه من مفردات هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٦٠٤٠] (قوله): والقضاء فعل الواجب (إلخ) وقيل: فعلٌ مثله بناءً على المرجوح من أنه يجب بسببٍ جديد لا بما يجب به الأداء، وعمامه في "البحر"^(١) وكتب الأصول.

[٦٠٤١] (قوله): وإطلاقه (إلخ) أي: كما في قول "المصنف" الآتي^(٢): ((وقضاء الفرض والواجب والسنة إلخ))، وقول "الكنز"^(٣): ((وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه))، وكذا إطلاق الفقهاء القضاء على الحجّ بعد فساده مجازاً؛ إذ ليس له وقت يصيرُ بخروجه قضاءً كما في "البحر"^(٤)، وقدّمنا^(٥) وجه كون النفل لا يُسمى قضاءً وإن قلنا: إنه مأمورٌ به حقيقةً كما هو قول الجمهور، وإنه يُسمى أداءً حقيقةً كما إذا أتى بالأربع قبل الظهر، أمّا إذا أتى بها بعده فهي قضاءٌ؛

(قوله): وقيل: فعلٌ مثله (إلخ) في "السراج": ((القضاء عندنا فرضٌ مبتدأ لا يجب بمقتضى الأمر الأوّل، فكلٌّ من أمرٍ بعبادةٍ في وقتٍ فتركها في ذلك الوقت لم يلزمه القضاء بمقتضى الأمر، وإنما يلزمه بدليلٍ آخر، وذلك لأنّ من العبادات ما يفوت بفوات وقتها ولا يجوز قضاؤها كصلاة الجمعة والأضحية ورمي الجمار، ومنها ما يلزمه قضاؤها كالصلوات الخمس وصوم رمضان، ومن المكلفين من لا يلزمه القضاء كالحائض إذا تركت الصلاة في وقت حيضها، وكذا النساء، ولو كان يجب بمقتضى الأمر الأوّل لَمَا اختلف ذلك)) اهـ.

(قوله): أمّا إذا أتى بها بعده فهي قضاءٌ (إلخ) لا يظهر كونها قضاءً مع تقيده بالواجب، وهذا ونحوه يدلُّ على أنّ القضاء لا يتقيّد بالواجب، ويدلُّ لهذا أنّ السنة المقضية تقع سنةً لا نفلًا، تأمل. إلا أنّك علمت أنّ القضاء والأداء من أقسام المأمور به، ولا يقال حقيقةً إلا للواجب.

(١) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوات ٨٥/٢.

(٢) ص٤٣٤ - "در".

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٥٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨٦/٢.

(٥) المقولة [٦٠٣٤] قوله: ((ثم الأداء فعل الواجب إلخ)).

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداءً وقضاءً لازمٌ) يفوتُ الجوازُ بفَوْتِهِ للخبر المشهور: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ))، وبه يثبتُ الفرضُ العمليُّ.....

إذ لا شكُّ أنه ليس وقتها وإن كان وقت الظهر، فافهم.

[٦٠٤٢] (قوله: أداءً وقضاءً) الواو بمعنى أو مانعة الخلو، فيشملُ ثلاث صور: ما إذا كان الكلُّ قضاءً، أو البعضُ قضاءً والبعضُ أداءً، أو الكلُّ أداءً كالعشاء مع الوتر، "ط"^(١). ودخلَ فيه الجمعة، فإنَّ الترتيب بينها وبين سائر الصلوات لازمٌ، فلو تذكرَ أنه لم يُصلِّ الفجر يصلِّيها ولو كان الإمامُ يخطُبُ، "إسماعيل"^(٢) عن "شرح الطحاوي".

[٦٠٤٣] (قوله: يفوتُ الجوازُ بفَوْتِهِ) المرادُ بالجوازِ الصَّحَّةُ لا الحِلُّ، وأفاد أن المراد بلازم الفرض العمليُّ الذي هو أقوى قسمي الواجب، وهو مرادٌ من سَمَّاهُ فرضاً كـ "صدر الشريعة"، وشرطاً كـ "المحيط"، وواجباً كـ "المعراج" كما أوضحه في "البحر"^(٣).

[٦٠٤٤] (قوله: للخبر المشهور: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ) تمامُ الحديث: ((وَأَنْسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْ الَّتِي هِيَ فِيهَا، ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَهَا، ثُمَّ لِيُعِدَّ الَّتِي [٦/٩٤ق/ب] صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ))^(٤)، "ح"^(٥) عن "الدرر"^(٦).

(قول "المصنّف": أداءً) لا يتأتى تصويرُهُ إلا في الوتر والعشاء؛ إذ يدخلُ وقتُهُ بدخول وقت العشاء عند "الإمام"، ويتأتى أيضاً في الجمع بعرفة والمزدلفة. اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٤/١.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب كيفية قضاء الفوائت ١/٤٤٢ق/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٦/٢.

(٤) أخرجه الذَّارِقُطَنِيُّ ٤٢١/١، وقال: رفعه أبو إبراهيم الترمذاني وهم في رفعه، وزاد في كتاب "العلل": والصحيح

من قول ابن عمر هكذا، رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٢١/٢ كتاب الصلاة - باب مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي آخِرِهَا، وقال: تفرد

أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي

إبراهيم عن سعيد بن عبد الرحمن. فوقفه وهو الصحيح، انظر "نصب الراية" ١٦٢٢/٢.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ٩٨/أ.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١٢٤/١.

(وقضاءُ الفرضِ والواجبِ والسنةِ فرضٌ وواجبٌ وسنةٌ) لفٌ ونشرٌ مرتبٌ، وجميعُ أوقاتِ العمرِ وقتٌ للقضاءِ.....

وذكره في "الفتح"^(١) باختلافٍ في بعض ألفاظه مع بيانٍ من حرجه، والاختلافِ في توثيق بعض رواياته، وفي رفعه ووقفه، وذكر: ((أَنَّ دَعْوَى كَوْنِهِ مَشْهُورًا مَرْدُودَةٌ لِلخِلَافِ فِي رَفْعِهِ فَضْلًا عَن شَهْرَتِهِ))، وأطالَ في ذلك، والذي حطَّ عليه كلامُه الميلُ من حيث الدليلُ إلى قول "الشافعي" باستحبابِ الترتيبِ، ورَدَّ عليه في "شرح المنية"^(٢) و"البرهان" بما لخصه "نوح أفندي"، فراجعهُ إن شئت.

[٦٠٤٥] (قوله: وقضاءُ الفرضِ إلخ) لو قدَّمَ ذلك أوَّلَ البابِ أو أخره عن التفريع الآتي^(٣) لكان أنسبَ، وأيضاً قوله: ((وَالسَّنَّةُ)) يُوهِمُ العمومَ كالفرضِ والواجبِ، وليس كذلك، فلو قال: وما يُقضى من السنة لرفع هذا الوهم، "رملي".

قلت: وأوردَ عليه الوترُ، فإنه عندهما سنةٌ، وقضاؤه واجبٌ في ظاهر الرواية، لكن يُجاب بأنَّ كلامه مبنيٌّ على قول "الإمام" صاحبِ المذهب.

٤٨٧/١

[٦٠٤٦] (قوله: والواجب) كالمندورة، والمحلوفِ عليها، وقضاءِ النفلِ الذي أفسده، "ط"^(٤).

[٦٠٤٧] (قوله: وقتٌ للقضاء) أي: لصحَّته فيها وإن كان القضاء على الفور إلا لعذر،

"ط"^(٥)، وسيأتي^(٦).

(قوله: وقضاؤه واجب) هما وإن قالوا بقضائه لا يقولان: إنَّ القضاء واجبٌ، بل سنةٌ ثبتت بالخبر

على خلاف القياس.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٤٢٣/١ - ٤٢٤.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في قضاء الفوائت ص ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) ص ٤٣٥ - "در".

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٤/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٤/١.

(٦) ص ٤٥٩ - "در" وما بعدها.

إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْمُنَهَّيَةَ كَمَا مَرَّ (فَلَمْ يَجْزُ) تَفْرِيعٌ عَلَى اللُّزُومِ (فَجَزُ مِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَيَّرْ) لَوْجُوبِهِ عِنْدَهُ (إِلَّا) اسْتِثْنَاءٌ مِنَ اللُّزُومِ، فَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبَ (إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ).....

[٦٠٤٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْمُنَهَّيَةَ) وَهِيَ: الطَّلُوعُ، وَالِاسْتِوَاءُ، وَالْغُرُوبُ، "ح" (١). وَهِيَ مَحَلٌّ لِلنَّفْلِ الَّذِي شَرَعَ بِهِ فِيهَا ثُمَّ أَفْسَدَهُ، "ط" (٢).

[٦٠٤٩] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ) (٣) أَي: فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

[٦٠٥٠] (قَوْلُهُ: فَلَمْ يَجْزُ) أَي: بَلْ يَفْسُدُ فِسَادًا مَوْقُوفًا كَمَا يَأْتِي (٤).

[٦٠٥١] (قَوْلُهُ: مَنْ تَذَكَّرَ) أَي: فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا.

[٦٠٥٢] (قَوْلُهُ: لَوْجُوبِهِ) أَي: الْوَتْرُ، ((عِنْدَهُ)) أَي: عِنْدَ "الإمام" بِمَعْنَى أَنَّهُ فَرَضَ عَمَلِيًّا عِنْدَهُ.

[٦٠٥٣] (قَوْلُهُ: إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ) (٥) أَي: عَنِ الْفَوَائِتِ وَالْوَقْتِيَّةِ، أَمَّا الْفَوَائِتُ بَعْضُهَا مَعَ

بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ مَخْصُوصٌ حَتَّى يُقَالَ: يَسْقُطُ تَرْتِيبُهَا بِضَيْقِهَا، "ط" (٦). وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ أَدَاءُ

الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا مَعَ التَّخْفِيفِ فِي قِصْرِ الْقِرَاءَةِ وَالْأَفْعَالِ يُرْتَبُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، "بِحْر" (٨)

عَنِ "الْمَجْتَبَى". وَفِي "الْفَتْحِ" (٩): ((وَيُعْتَبَرُ الضَّيْقُ عِنْدَ الشَّرْعِ، حَتَّى لَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِيَّةِ مَعَ تَذَكُّرِ

الْفَائِتَةِ، وَأَطَالَ حَتَّى ضَاقَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَشْرَعَ فِيهَا، وَلَوْ شَرَعَ نَاسِيًا وَالْمَسْأَلَةُ بِجَالِهَا

فَتَذَكَّرَ عِنْدَ ضَيْقِهِ [٢/٩٥ق/أ] حَازَتْ)) اهـ.

(١) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ ق ٩٨/أ.

(٢) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ ٣٠٤/١.

(٣) ٥٢٦/٢ وما بعدها "در".

(٤) ص ٤٩٩ - وما بعدها "در".

(٥) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((أَي: وَقْتُ الْفَرَضِ يَحْتَاجُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْفَائِتَةِ وَقُرَأَ مِقْدَارُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ بِلَا كِرَاهَةِ تَقَوُّتِ الْوَقْتِيَّةِ،

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ، كَذَا فِي "شَرْحِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ" عَنِ الْبِرْجَنْدِيِّ)).

(٦) فِي "م": ((عِنْدُ)).

(٧) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ ٣٠٤/١ بِتَصْرِيفٍ نَقْلًا عَنِ أَبِي السَّعُودِ.

(٨) "الْبِحْر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ ٨٩/٢.

(٩) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ ٤٢٥/١.

المستحبُّ

٦٠٥٤ (قوله: المستحبُّ) أي: الذي لا كراهة فيه، "فهُسْتَانِي"^(١). وقيل: أصلُ الوقت، ونسبهُ "الطحاويُّ" إلى "الشيخين"، والأوَّلُ إلى "محمَّدٍ".

والظاهر: أنه احتَرَزَ عن وقتِ تغيُّرِ الشمسِ في العصر؛ إذ يُعَدُّ القولُ بسقوطِ الترتيبِ إذا لَزِمَ تأخِيرُ ظَهرِ الشتاءِ أو المغربِ مثلاً عن أوَّلِ وقتها، ثمَّ رأيتُ "الزليعي"^(٢) خصَّ الخلافَ بالعصر، ولذا قال في "البحر"^(٣): ((وتظهُرُ ثمرته فيما لو تذكَّرَ الظهْرَ، وعَلِمَ أنه لو صلَّاهُ يقعُ قبلَ التغيُّرِ، ويقعُ العصرُ أو بعضُهُ فيه فعلى الأوَّلِ يصليُ العصرَ ثمَّ الظهْرَ بعد الغروب، وعلى الثاني يصليُ الظهْرَ ثمَّ العصر، واختارَ الثانيَ "قاضي خان" في "شرح الجامع"^(٤)، وفي "المبسوط"^(٥): أنْ أكثرَ مشايخنا على أنه قولُ علمائنا الثلاثة، وصحَّحَ في "المحيط" الأوَّلَ، ورجَّحَهُ في "الظهيرية"^(٦) بما في "المنتقى": من أنه إذا افتتَحَ العصرَ في وقتها، ثمَّ احمرَّتْ الشمسُ، ثمَّ تذكَّرَ الظهْرَ مضى في العصر، قال: فهذا نصُّ على اعتبارِ الوقتِ المستحبِّ)) اهـ.

قال في "البحر"^(٧): ((فحينئذٍ انقطعَ اختلافُ المشايخ؛ لأنَّ المسألةَ حيثُ لم تذكَّرْ في ظاهر الرواية، وثبتتْ في روايةٍ أخرى تعيَّنَ المصيرُ إليها)) اهـ.

(قوله: ثمَّ رأيتُ "الزليعي" خصَّ الخلافَ بالعصر) حيثُ قال: ((والعبرةُ في العصرِ لأصلِ الوقتِ عند "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، وعند "الحسن" العبرةُ للوقتِ المستحبِّ، وعن "محمَّدٍ" مثله)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في قضاء الفوائت ١٤٠/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١٨٧/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٨/٢ - ٨٩ بتصرف.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب من نفوته الصلاة ١/٣٣ أ.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب نواذر الصلاة ٩٠/٢.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الرابع - الفصل الأوَّل في الترتيب وقضاء المتروكات ق ٣٠/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٩/٢.

أقول: في هذا الترجيح نظراً يوضحه ما في "شرح الجامع الصغير"^(١) لـ "قاضي خان"، حيث قال: ((إنما وُضِعَ المسألة في العصر لمعرفة آخر الوقت، فعندنا آخره في حكم الترتيب غروب الشمس، وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس، وعلى قول "الحسن" آخر وقت العصر عند تغير الشمس، فعنده لو تمكّن من أداء الصلاتين قبل التغير لزمه الترتيب، وإلا فلا، وعندنا إذا تمكّن من أداء الظهر قبل التغير ويقع العصر أو بعضه بعد التغير يلزمه الترتيب، ولو أمكنه أداء الصلاتين قبل الغروب لكن لا يُمكن الفراغ من الظهر قبل التغير لا يلزمه الترتيب؛ لأنّ ما بعد التغير ليس وقتاً لأداء شيء من الصلوات إلاّ عصر يومه)) اهـ ملخصاً.

وبه عُلِمَ أنّ ما في "المنتقى" لا خلاف فيه؛ لأنّه لمّا تذكّر الظهر بعد التغير لا يمكنه صلاته فيه، فلذا لم تُفسد العصر وإن كان افتتحها قبل التغير ناسياً؛ لأنّ العبرة لوقت التذكّر نظير^(٢) ما قدّمناه^(٣) آنفاً عن "الفتح" فيما لو أطال [٢/٩٥ق/ب] الصلاة ثمّ تذكّر الفاتنة عند ضيق الوقت، وعُلِمَ أيضاً أنّ المسألة ليست مبنية على اختلاف المشايخ، بل على اختلاف الرواية،

(قوله: وبه عُلِمَ أنّ ما في "المنتقى" إلخ) على ما حرره في هذه المسألة من أنّ الخلاف في وقت العصر لا في غيره يُنظر الفرق على رواية "محمد" بينه وبين غيره من الأوقات حيث كان العبرة فيها لأصله عنده، ولعله مراعاة قول "الحسن" أو أنّه يوافق "الحسن" على هذه الرواية على خروج وقت العصر بالتغير، فلذا قال في مسألة الجمعة الآتية: ((إنّ خوف فوت الجمعة عذرٌ في ترك الفجر، لكن يعكّر على قولهما مسألة الجمعة، حيث لم يجعلها فواتها عذراً وجعلها فوت العصر عذراً، ولعلّ الفرق لهما أنّها وإنّ فاتت تفوت إلى بدل قوي وهو الظهر؛ لوقوعه أداءً في وقته بخلاف العصر، فإنّها تفوت إلى بدلٍ ضعيفٍ وهو القضاء؛ لوقوعه خارج وقته)).

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب من تفوته الصلاة ١/٣٢ق/ب - ١/٣٣أ.

(٢) ((نظير)) ساقطة من "م".

(٣) في المقولة السابقة.

فاعتبارُ أصلُ الوقت هو قولُ "أتمتْنا الثلاثة" كما مرَّ^(١) عن "المبسوط"، وأنَّ عليه أكثرُ المشايخ، وهو مقتضى إطلاقِ المتون، ولذا جَزَمَ به فقيهُ النفس الإمامُ "قاضي خان" بلفظ: ((عندنا))، فاقْتَضَى أَنَّهُ المذهبُ، ولذا نَسَبَ القولَ الآخرَ إلى "الحسن"، نعم صرَّحَ في "شرح المنية"^(٢) و"الزليعي"^(٣): ((بأنَّه روايةٌ عن "محمدٍ"))، وعليه يُحمَلُ ما مرَّ^(٤) عن "الطحاوي"، وقد مرَّ^(٥) أَنَّهُ لو تذكَّرَ الفجرَ عند خطبة الجمعة يصلِّيها مع أنَّ الصلاةَ حينئذٍ مكروهةٌ، بل في "التارخانية"^(٦): ((أَنَّه يصلِّيها عندهما وإنْ خافَ فوتَ الجمعةَ مع الإمام، ثمَّ يصلِّي الظهرَ، وقال "محمدٌ": يصلِّي الجمعةَ ثمَّ يقضي الفجرَ، فلم يجعَلْها فوتَ الجمعةَ عذراً في ترك الترتيب، و"محمدٌ" جعلَهُ عذراً، فكذلك هنا)) اهـ.

وقد ذكَّرَ في "التارخانية"^(٧) عبارةَ "المحيط"^(٨)، وليس فيها التصحيحُ الذي ذكَّرَهُ في "البحر"^(٩)، فالذي ينبغي اعتماده ما عليه أكثرُ المشايخ من أنَّ المعتبرَ أصلُ الوقت عند علمائنا الثلاثة، والله أعلم.

(١) في هذه المقولة.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في قضاء الفوائت ص٥٣٢..

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١٨٧/١.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) المقولة [٦٠٤٢] قوله: ((أداءه وقضاءه)).

(٦) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل العشرون في قضاء الفائتة ٧٥٦/١.

(٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل العشرون في قضاء الفائتة ٧٥٦/١.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - قضاء الفوائت ١/ق ٨٧/ب وليس فيه التصحيح المذكور، ولينظر التعليق الآتي.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٩/٢.

ونقول: تبيَّن لنا أنَّ صاحب "التارخانية" ينقل عن "المحيط البرهاني" بينما ينقل صاحب "البحر" عن "المحيط الرضوي"؛ إذ لم يكن "المحيط البرهاني" بين يديه - كما قدمناه ١٤٧/١ - وعليه فهما عبارتان لكنايين مختلفين، وليست عبارة لكتاب واحد احتُلفَ في نقلها كما ظن ابن عابدين رحمه الله، فليتأمل.

حقيقة؛ إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة، ولو لم يسع الوقت كلاً الفوائت فالأصح جواز الوقتية، "مجتبى"، وفيه: ((ظَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ ضَيْقَ وَقْتِ الْفَجْرِ، فَصَلَّاهَا وَفِيهِ سَعَةٌ.....))

(٦٠٥٥) (قوله: حقيقة) تمييزاً لنسبة ((ضاق))، أي: ضاق في نفس الأمر لا ظناً، ويأتي^(١)

مترزه في قوله: ((ظَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ إِيحًا)).

(٦٠٥٦) (قوله: إذ ليس من الحكمة إِيحًا) تعليلاً لقوله: ((فلا يلزمُ الترتيب إذا ضاق الوقت))،

لكنه إنما يناسبُ اعتبار أصل الوقت، ويمكن أن يُجاب بأنَّ معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب، "ح"^(٢). ولا يخفى أنَّ هذا لا يُسمى تفويتاً، بل هو تعليلاً ذكره المشايخ لما هو المذهب كما قرَّناه.

(٦٠٥٧) (قوله: ولو لم يسع الوقت كلاً الفوائت) صورته: عليه العشاء والوتر مثلاً، ثمَّ

لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلاً وفرض الصبح فقط، ولم يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر، وصرح في "المجتبى":

(قوله: ولا يخفى أنَّ هذا لا يُسمى تفويتاً إِيحًا) هو على ما قاله "ح" ليس تفويتاً مطلقاً، بل مقيداً

بكونه عن الوقت المستحب، فجوابه في محله، وحينئذٍ لك أن تجعله تعليلاً لأصل المذهب مع عدم مراعاة التقييد، ولمقابله مع مراعاته، تأمل.

(قوله: فظاهر كلامهم ترجيح إِيحًا) قال "السندي": ((ظَهَرَ مِمَّا قُلْنَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَصَلِّي

الفوائت أولاً مرتبة ثمَّ الوقتية ولو وقعت في غير وقتها، وبعضهم قال: يصلِّي ما أمكنه منها مرتباً مُقَدِّماً الأَوَّلِ

فالأَوَّلِ، وإنَّ لم يسع إلاَّ آخرها صلأها ثمَّ الوقتية في وقتها، وهو الذي أشار إليه "الشارح" بالصحيح، فمعنى

قوله: جواز الوقتية أي: مع ما أمكنه من الفوائت، فلا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْوَقْتَ إِذَا كَانَ يَسَعُ بَعْضَ الْفَوَائِتِ وَالْوَقْتِيَّةَ أَنَّهُ

تصح منه الوقتية بغير قضاء ما أمكنه من الفوائت، فتنبه)) اهـ. لكن قال أيضاً: ((ظاهر "الفتح" عدم جواز الوقتية

ما لم يقض ذلك البعض، وقيل: عند "الإمام" يجوز؛ إذ ليس المصرف لهذا البعض أولى منه للآخر، قال

"الزاهدي": (وهو الأصح)) اهـ. لكن عبارة "الزاهدي" تفيد جواز الوقتية لو صلأها وحدها، تأمل.

(١) في هذه الصحيفة "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ٩٨/أ.

يكرّرها إلى الطلوع، وفرضه الأخير)) (أو نسيبت الفاتئة).....

(بأنّ الأصحّ جوازُ الوقتية))، "ح" (١) عن "البحر" (٢): "لكن قال "الرحمسي": ((الذي رأيته في "المجتبى": الأصحُّ أنه لا تجوزُ الوقتية)) اهـ.

٤٨٨/١

قلت: راجعتُ "المجتبى" [٢/٩٦ق/أ] فرأيتُ فيه مثلَ ما عراه إليه في "البحر"، وكذا قال "القهُستاني" (٣): ((جازت الوقتية على الصحيح)).

[٦٠٥٨] (قوله: يُكرّرها إلى الطلوع) يعني: يعيدها ثانياً وثالثاً وهكذا إذا كان في كلِّ مرّةٍ ظنَّ أنّ الوقت لا يسعُهما، ثمَّ ظهرَ فيه سعةٌ إلى أن يظهرَ بعد إعادةٍ من الإعادات ضيقُه حقيقةً فيعيدُ الوقتيةَ، ثمَّ يصلي الفاتئةَ، وإنَّ ظهرَ بعد إعادته أنه يسعُهما صلى الفاتئةَ ثمَّ الوقتيةَ كما في "الفتح" (٤).

[٦٠٥٩] (قوله: أو نسيبت الفاتئةَ معطوفٌ على قوله: ((ضاقَ الوقت))، وفيه أن فرضَ الكلامَ فيمن تذكّرَ أنه لم يُوترَ، فكان ينبغي لـ "المصنّف" حذفَ التذكّرِ، وحاصلهُ أنه يسقطُ الترتيب إذا نسي الفاتئةَ وصلى ما هو مرتّبٌ عليها من وقتيةٍ أو فاتئةٍ أخرى، وكذا يسقطُ نسيانِ إحدى الوقتيتين كما لو صلى الوترَ ناسياً أنه لم يصلِّ العشاءَ، ثمَّ صلّاها لا يعيدُ الوترَ لقولهم:

(قوله: فرأيتُ فيه مثلَ ما عراه إليه في "البحر") كذلك رأيتهُ فيه، ونصُّ عبارته: ((ولو فاتته أربعُ والوقت لا يسعُ إلاّ الفاتنتين والوقتيةُ فالأصحُّ أنه تجوزُ الوقتيةُ)) اهـ.

(قوله: وفيه أن فرضَ الكلامَ فيمن تذكّرَ إلخ) قد علمتُ أنّ الاستثناءَ من اللزوم، وهو الأصل، وليست مسألة الوتر موضوعه، وإنما هي مسألة فرّعها عليه في أثناء الكلام، ثمَّ رجّع للأصل واستثنى منه بدون دخلٍ للمفرّع، فإنَّ الاستثناءَ عامٌّ، تأمّل. وقوله: ((حذفُ التذكّر)) أي: في قوله: ((فجر من تذكّر)).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفواتق ٩٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفواتق ٨٨/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في قضاء الفواتق ١٣٩/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفواتق ٤٢٤/١ - ٤٢٥.

لأنَّه عذرٌ (أو فاتتْ ستٌّ).....

إنَّه لو صَلَّى العشاءَ بلا وضوءٍ، والوترَ والسنةَ به يعيدُ العشاءَ والسنةَ لا الوترَ؛ لأنَّه أدَّاهُ ناسياً أنَّ العشاءَ في ذمِّه، فسقطَ الترتيبُ، أفاده "ح" (١).

قلت: ونظيره أيضاً ما في "البحر" (٢) عن "المحيط": ((لو صَلَّى العصرَ ثمَّ تبيَّنَ له أنَّه صَلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ يعيدُ الظهرَ فقط؛ لأنَّه بمنزلةِ الناسي)).

[٦٠٦٠] (قوله: لأنَّه عذرٌ) أي: لأنَّ النسيانَ عذرٌ سماويٌّ مُسقطٌ للتكليف؛ لأنَّه ليس في وسعه، "بحر" (٣).

[٦٠٦١] (قوله: أو فاتتْ ستٌّ) يعني: لا يلزمُ الترتيبُ بين الفاتتةِ والوقتيةِ ولا بين الفوائتِ إذا

كانت الفوائتُ ستًّا، كذا في "النهر" (٤)، أمَّا بين الوقتيتينِ كالوترِ والعشاءِ فلا يسقطُ الترتيبُ بهذا المسقطِ كما لا يخفى، "ح" (٥). وأطلقَ الستَّ فشجِّلَ ما إذا فاتتْ حقيقةً أو حكماً كما في "القهُستاني" (٦) و"الإمداد" (٧)، ومثالُ الحكميةِ: ما إذا تركَ فرضاً وصلىَ بعده خمسَ صلواتٍ ذاكراً له فإنَّ الخمسَ تفسدُ فساداً موقوفاً كما سيأتي (٨)، فالمتروكةُ فاتتْ حقيقةً وحكماً، والخمسةُ

(قوله: لأنَّه بمنزلةِ الناسي) بخلافِ ما لو صَلَّى الظهرَ يومَ عرفةٍ على ظنِّ أنَّه متوضئٌ ثمَّ صَلَّى العصرَ بوضوءٍ ثمَّ تبيَّنَ يعيدُهما؛ لأنَّ العصرَ ثمةً تبعَ للظهرِ، كذا في "المحيط". اهـ "سندي". وقال "المقدسي": ((فإنَّ قلت: لو صَلَّى ناسياً الطهارةَ أو الاستقبالَ للقبلةِ ثمَّ تذكَّرَ يعيدُ. قلنا: لَمَّا كان الدليلُ غيرَ واصلٍ إلى رتبةِ القطعِ فرُقَ بينهما في الحكم)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ق/٩٨/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ٩١/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ٨٩/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ق/٧٤/أ.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ق/٩٨/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في قضاء الفوائتِ ١٤٠/١.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ق/٢٤٢/أ.

(٨) ص٤٥١- "در" وما بعدها.

اعتقاديّة) لدخولها في حدّ التكرارِ المقتضي للحرَج.....

الموقوفة فائتة حكماً فقط، وذَكَرَ في "الفتح"^(١) و"البحر"^(٢): ((أنه لو ترك ثلاث صلوات مثلاً: الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدري أيُّها أولى؟ قيل: يجبُ الترتيب بين المتروكات ويصلِّيها سبعا، بأن يصلِّي الظهر ثمَّ العصر ثمَّ الظهر لاحتمال [٢/٩٦ب] أن يكون ما صلاةً أولاً هو الآخرُ فيعيده، ثمَّ يصلِّي المغرب ثمَّ الظهر ثمَّ العصر ثمَّ الظهر لاحتمال كون المغرب أولاً، فيعيد ما صلاه أولاً، وقيل: يسقطُ الترتيب بينها، فيصلِّي ثلاثاً فقط، وهو المعتمد؛ لأنَّ إيجاب الترتيب فيها يلزمُ منه أن تصيرَ الفوائت كسبعٍ معنًى مع أنه يسقطُ بسببها، فبالسبعِ (أولى)) اهـ ملخصاً. وتأمُّه هناك، ولـ "الشرنبلالي" في هذه المسألة رسالة^(٣).

[١٦٠٦٢] (قوله: اعتقاديّة) حرَجَ الفرض العمليُّ وهو الوترُ، فإنَّ الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضاً لكنّه لا يُحسبُ مع الفوائت. اهـ "ح"^(٤). أي: لأنّه لا تحصلُ به الكثرةُ المفضية للسقوط؛ لأنّه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصلُ إلاّ بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات، ولا مدخلٌ للوتر في ذلك، "إمداد"^(٥).

[١٦٠٦٣] (قوله: لدخولها في حدّ التكرارِ إلخ) لأنّه يكونُ واحدٌ من الفروض مكرراً،

(قوله: ويصلِّيها سبعا إلخ) قال "الشرنبلالي": ((إنه إذا صلاها سبعا بهذا الترتيب يخرج عن عهدتها بيقين؛ لأنّه لا يخلو: إمّا أن يكون المتروكُ أولاً هو الظهرُ وثانياً العصرُ وثالثاً المغرب، أو يكون المتروكُ أولاً الظهرُ وثانياً المغربُ وثالثاً العصر، أو يكون المتروكُ أولاً العصرُ وثانياً المغربُ وثالثاً الظهر، أو يكون المتروكُ أولاً العصرُ وثانياً الظهرُ وثالثاً المغرب، أو يكون المتروكُ أولاً المغربُ وثالثاً الظهرُ وثالثاً العصر، أو يكون المتروكُ أولاً المغربُ وثانياً العصرُ وثالثاً الظهر)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٤٢٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٢/٢.

(٣) سماها "جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال". ("إيضاح المكنون" ١/٣٦٠).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق٩٨/ب.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق٢٤٢/أ.

(بمخروج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد؛ لأنه متى اختلف الترجيح رُجِحَ إطلاقُ المتون، "البحر".....

فيصلح أن يكون سبباً للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسيها، وبينها وبين أعيانها، "درر"^(١). إذ لو وجب الترتيب حينئذٍ لأفضى إلى الحرج.

[٦٠٦٤] (قوله: بمخروج متعلق بـ ((فانت)).

[٦٠٦٥] (قوله: على الأصح) احتزرت به عمّا صححه "الزيلعي"^(٢): ((من أنّ المعتمد كون المتخلل بعد الفاتنة ستة أوقات لا ست صلوات))، فلو فاتته صلاة وتذكرها بعد شهر، فصلّى بعدها وقتية ذاكراً للفاتنة أجزأته على اعتبار الأوقات؛ لأنّ المتخلل بينهما أكثر من ستة أوقات، فسقط الترتيب، أي: مع صحّة الصلوات التي بينهما لسقوط الترتيب فيها بالنسيان، وعلى اعتبار الصلوات لا تجزيه؛ لأنّ الفاتنة واحدة، ولا يسقط الترتيب إلا بفوت ستة صلوات، وصرح في "المحيط": ((بأنه ظاهر الرواية))، وصححه في "الكافي"^(٣)، وهو الموافق لما في المتون، وبه اندفع ما صححه "الزيلعي" وغيره، ومما في "البحر"^(٤)، واحتزرت به أيضاً عمّا روي عن "محمد" من اعتبار دخول وقت السادسة، وعمّا في "المعراج" من اعتبار دخول وقت السابعة كما أوضحه في "البحر"^(٥).

[٦٠٦٦] (قوله: ولو متفرقة) أي: يسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة

كما لو ترك [٢/٩٧ق/أ] صلاة صبح مثلاً من ستة أيام، وصلّى ما بينها ناسياً للفوائت.

[٦٠٦٧] (قوله: أو قديمة على المعتمد إلخ) كما لو ترك صلاة شهر نسقاً، ثمّ أقبل على

الصلاة^(٦)، ثمّ ترك فاتنة حادثة فإنّ الوقتية جائزة مع تذكر الفاتنة الحادثة؛ لانضمامها إلى الفوائت

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/١٢٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/١٨٨.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/٤٣ق/أ.

(٤) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٢/٩١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٢/٩١.

(٦) من (الفوائت) إلى (على الصلاة) ساقط من "الأصل".

(أو ظَنَّ ظَنًّا مُعْتَبَرًا) أي: يسقط لزوم الترتيب أيضاً بالظنِّ المُعْتَبَرِ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ذَاكِرًا لِتَرْكِهِ^(١) الفجرِ فسَدَ ظُهْرُهُ، فإذا قَضَى الفجرَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ذَاكِرًا لِلظُّهْرِ...

القديمة وهي كثيرة، فلم يجب الترتيب، وقال بعضهم: إنَّ المسقط الفوائتُ الحديثة لا القديمة، ويُعْمَلُ الماضي كأنَّ لم يكن زجرًا له عن التهاوُنِ بالصلوات، فلا تجوزُ الوقتية مع تذكُّرها، وصحَّحَهُ "الصدر الشهيد"، وفي "التحسيس": ((وعليه الفتوى))، وذكرَ في "المجتبى": ((أنَّ الأوَّلَ أصحُّ))، وفي "الكافي"^(٢) و"المعراج": ((وعليه الفتوى))، فقد اختلفَ التصحيحُ والفتوى كما رأيت، والعملُ بما وافقَ إطلاقَ المتونِ أولى، "بحر"^(٣).

(٢٠٠٦٨) قوله: (أو ظَنَّ ظَنًّا مُعْتَبَرًا) (الخ) هذا مُسَقِطٌ رابعٌ ذَكَرَهُ "الزيلعي"^(٤)، وجزَمَ به في "الدرر"^(٥)، وجعلَهُ في "البحر"^(٦) مُلْحَقًا بالنسيانِ وقال: ((إنَّه ليس مُسَقِطًا رابعًا كما يُتَوَهَّمُ))، ثُمَّ قال: ((وذكرَ شارحو "المهداية"^(٧)): أنَّ فسادَ الصلاةِ إنَّ كانَ قويًّا كعدمِ الطهارةِ استتبعَ الصلاةَ التي بعده، وإنَّ كانَ ضعيفًا كعدمِ الترتيبِ فلا، وفرَّعوا عليه فرعين:

أحدهما: لو صَلَّى الظُّهْرَ بلا طهارةٍ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ذَاكِرًا لَهَا أعادَ العَصْرَ؛ لأنَّ فسادَ الظُّهْرِ قويٌّ، فأوجبَ فسادَ العَصْرِ وإنَّ ظَنَّ عَدَمَ وجوبِ الترتيبِ.

ثانيهما: لو صَلَّى هذه الظُّهْرَ بعد هذه العَصْرِ، ولم يُعِدِ العَصْرَ حتَّى صَلَّى المغربَ ذَاكِرًا لَهَا فالمغربُ صحيحةٌ إذا ظَنَّ عَدَمَ وجوبِ الترتيبِ؛ لأنَّ فسادَ العَصْرِ ضعيفٌ لقول بعض الأئمَّةِ بعدمه، فلا يَسْتَتِيعُ فسادَ المغربِ، وذكرَ له "الإسبيجاني" أصلاً، وهو أنَّه يلزمُهُ إعادةُ ما صلَّاهُ ذَاكِرًا لِلْفَائِتَةِ إنَّ كانتَ الفائتةُ تجبُ إعادةُها بالإجماع، وإلا فلا إنَّ كانَ يرى أنَّ ذلك يُجزئُه)) اهـ.

(١) في "ب": ((لتركه)).

(٢) "كافي النسخي": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/ق ٤٣/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٣/٢ باختصار.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/١٨٩.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/١٢٦.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٢/٨٩.

(٧) انظر "الفتح" و"العناية": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/٤٣١ و"البنية" ٢/٧١٥.

قال في "الفتح"^(١): ((وَيُؤْتَلَفُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَجْرَدَ كَوْنِ الْمَحَلِّ مَجْتَهِدًا فِيهِ لَا يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَ الظَّنِّ فِيهِ^(٢)) مِنَ الْجَاهِلِ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمَجْتَهِدُ فِيهِ ابْتِدَاءً لَا يُعْتَبَرُ الظَّنُّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَبْتَنِي عَلَى الْمَجْتَهِدِ فِيهِ وَيَسْتَبَعُهُ اعْتَبِرَ ذَلِكَ الظَّنُّ لزيادة الضعف، ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداءً، وفساد المغرب بسبب [٢/٩٧/ب] ذلك فاعتبر)) اهـ. أي: اعتبر فيه الظن من الجاهل وفيه تصريح بأن محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب، وتأممه في "النهر"^(٣).

هذا، وقد اعترض في "البحر"^(٤) ما مر^(٥) من الفرعين: ((بأن المصلّي لا يخلو: إمّا أن يكون حنفيّاً فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه، فيلزمه المغرب أيضاً، أو شافعيّاً فلا يلزمه العصر أيضاً، أو عامياً فلا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه، فإن استفتى حنفيّاً أعادهما، أو شافعيّاً لا يعيدهما، وإن لم يستفت أحدًا وصادف الصحة على مذهب مجتهد لا إعادة عليه)) اهـ. ولا يخفى أنه بحث في المنقول، فإن ما مر^(٦) عن شروح "الهداية" من حكم الفرعين المذكور أيضاً في "شرح الجامع الصغير" للإمام "قاضي خان"^(٧)، وذكر في "الذخيرة": ((أنه مروى عن "محمد"))، وعزاه في "التارخانية"^(٨) إلى "الأصل"^(٩)، وقد تبع "الشرنبلالي"^(١٠) صاحب "البحر"،

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٤٣١/١.

(٢) عبارة "الفتح": ((لا يستلزم اعتبار الظن الخطأ فيه)).

(٣) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٧٤/ب وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٠/٢ بتصرف.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب من تفوته الصلاة ١/٣٣/ب.

(٨) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل العشرون في قضاء الفائتة ٧٥٩/١.

(٩) "الأصل": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢٦٢/١.

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

جاز العصر؛ إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظنٌ معتبرٌ؛ لأنه مجتهدٌ فيه، وفي "المحتبى": ((مَنْ جَهِلَ فَرَضِيَّةَ التَّرْتِيبِ يُلْحَقُ بِالنَّاسِي))، واختاره جماعةٌ من أئمةِ بخارى،.....

لكن قال: ((إنَّ موضوع المسألة في عامي لم يُقلدُ مُجتهداً ولم يَسْتَفْتِ فقيهاً، فصلاهُ صحيحةٌ لمصادفتها مُجتهداً فيه، أما لو كان حنفيّاً فلا عبرةً بظنه المخالف لمذهب إمامه إسخ))، وفيه نظر؛ إذ لا فرق حينئذٍ بين العصر والمغرب لمصادفة كل منهما الصحّة على مذهب "الشافعي"، بل هو محمولٌ على عامي استفتى حنفيّاً، أو التزم التعبد على مذهب "أبي حنيفة" مُعتقداً صحته وقد جهل هذا الحكم، ثمّ علّم ذلك، ولذا قال في "النهر"^(١) ما معناه: ((إنَّ قول "البحر": لا عبرة برأيه المخالف إسخ ممنوع؛ لأنَّ إمامه قد اعتبر رأيه وأسقط عنه الترتيب بظنه عدم وجوبه، فإذا كان جاهلاً ذلك ثمّ علّم لا يلزمه إعادة المغرب، ولو استفتى حنفيّاً فأفتاه بالإعادة لم تصح فتواه)) اهـ.

[٦٠٦٩] (قوله: جاز العصر) أي: إن كان يظنُّ أنه يُجزيه كما مر^(٢)، وأطلقه لعلمه من التعليل بعده.

[٦٠٧٠] (قوله: لأنه) أي: جواز العصر ((مُجتهدٌ فيه))، أي: يبتني على المجتهد فيه ابتداءً، وهو جواز الظهر عند "الشافعي" كما مر^(٣) تقريره عن "الفتح".

[٦٠٧١] (قوله: وفي "المحتبى"^(٤)) إسخ ليس هذا [٢/٩٨ق/١] مُسقطاً خامساً؛ لما علمت

(قوله: ليس هذا مُسقطاً خامساً) الأظهر أنَّ ما في "المحتبى" مني على اعتبار حال الجاهل مطلقاً، فيكونُ مقابلاً لما قبله، ثمّ فرّع عليه مسألة الصبي.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق٤٧/أ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) المقولة [٦٠٦٨] قوله: ((أو ظن ظناً معتبراً إسخ)).

(٤) في "د" زيادة: ((حاصله أنَّ ما ذكره المصنف من قوله: (أو ظن ظناً معتبراً) لا حاجة إلى زيادته على ما في المتن من عدّه المسقطات ثلاثة؛ لأنَّ الظانَّ ملحقٌ بالناسي؛ وأما ما توهمه المحشي من أنَّ هذا مسقط خامس فهو غير صحيح؛ =

وعليه يُخرَجُ ما في "القنية": ((صبيٌّ بَلَغَ وقتَ الفجرِ، وصَلَّى الظهرَ مع تذكُّرِهِ حاز، ولا يلزمُ الترتيبُ بهذا العذرِ)) .
 (ولا يعودُ) لزومُ الترتيبِ (بعد سقوطِهِ بكثرَتِها) أي: الفوائتِ (بعوْدِ الفوائتِ إلى القلَّةِ

من أنَّ الظنَّ السابقَ إنما يُعتبرُ من الجاهلِ، بل إنما نَقَلَ كلامَ "المجتبى" ليشيرَ إلى ما قدَّمناه^(١) عن "البحر": ((من أنَّ الظنَّ المعتبرَ ليس مُسقطاً رابعاً))؛ لأنَّه مُلحَقٌ بالنسيانِ، وإنما المسقطاتُ هي الثلاثُ التي اقتصرَ عليها أصحابُ المتونِ، فافهم.

[٦٠٧٢] قوله: وعليه يُخرَجُ ما في "القنية"^(٢) إنما حَكَمَ على الصبيِّ بذلك لأنَّ الغالبَ عليه الجهلُ كما في "النهر"^(٣)، "ح"^(٤).

قلت: لكنَّ في هذا التحريجِ خفاءً، فإنَّ الفجرَ فائتةٌ بالإجماعِ، فكيف لم يَلزِمُهُ الترتيبُ اعتباراً لجهله مع أنَّها نظيرُ المسألةِ الأولى السابقة تحت قوله: ((أو ظنُّ ظناً معتبراً))؟! والظاهرُ أنَّه مينيٌّ على القولِ باعتبارِ ظنِّ الجاهلِ مطلقاً كما يأتي^(٥) بيانهُ قريباً.

[٦٠٧٣] قوله: بكثرَتِها متعلِّقٌ بـ ((سقوطِهِ))، وقولُهُ: ((بعوْدِ الفوائتِ)) متعلِّقٌ بقوله: ((ولا يعودُ))، وقولُهُ: ((بالقضاء)) متعلِّقٌ بقوله: ((بعوْدِ الفوائتِ إلى القلَّةِ))، "ط"^(٦).

= لأنَّ مَنْ ظنَّ أنَّ لا فائتةَ عليه يكونُ جاهلاً بفرضية الترتيبِ كما لا يخفى؛ لأنَّه ليس المرادُ به الظنُّ الناشئُ عن النسيانِ بل الناشئُ عن الجهلِ، نعم الجهلُ بفرضية الترتيبِ أعمُّ من ظنِّ عدمِ الفائتة؛ لأنَّ الجاهلَ بفرضيته قد يكونُ ظاناً أنَّ لا فائتةَ عليه، وقد يكونُ خالي الذهنِ، وإذا كانَ هذا الأعمُّ لا حاجةَ إلى التخصيصِ عليه لدخوله في الناسي فعلمُ الحاجةِ إلى الأخصِّ (أولى)).

(١) المقولة [٦٠٦٨] قوله: ((أو ظنُّ ظناً معتبراً [إلخ])).

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ق ٢٤/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ق ٧٤/أ.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ق ٩٩/أ.

(٥) المقولة [٦٠٨٢] قوله: ((سواء ظن وجوب الترتيب أو لا)).

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائتِ ٣٠٦/١.

(ب) سبب (القضاء) لبعضها على المعتمد؛ لأنَّ الساقط لا يعودُ (وكذا لا يعودُ) الترتيبُ (بعد سقوطه بباقي المسقطات) السابقة من النسيان والضيق، حتى لو خرج الوقتُ في خلال الوقتية لا تفسدُ، وهو مؤدِّ، هو الأصحُّ، "مجتبى"، لكنَّ في "النهر" ^(١) و"السراج" ^(٢).....

[٦٠٧٤] (قوله: بسبب القضاء لبعضها) كما إذا تركَ رجلٌ صلاةَ شهرٍ مثلاً، ثمَّ قضاها إلا صلاةً، ثمَّ صلى الوقتيةَ ذاكراً لها فإنها صحيحة. اهـ "بحر" ^(٣).

وقيدَ بقضاء البعض لأنه لو قضى الكلَّ عاد الترتيبُ عند الكلِّ كما نقله "القُهستاني" ^(٤).

[٦٠٧٥] (قوله: على المعتمد) هو أصحُّ الروايتين، وصحَّحه أيضاً في "الكافي" ^(٥) و"المحيط"، وفي "المعراج" وغيره: ((وعليه الفتوى))، وقيل: يعودُ الترتيب، واختاره في "الهداية" ^(٦)، وردَّه في "الكافي" ^(٧) و"التيبين" ^(٨)، وأطالَ فيه في "البحر" ^(٩).

[٦٠٧٦] (قوله: لأنَّ الساقط لا يعودُ) وأما إذا قضى الكلَّ فالظاهرُ أنه يلزمه ترتيبٌ جديدٌ، فلا يقال: إنه عاد، تأمل.

[٦٠٧٧] (قوله: "مجتبى") عبارته - كما في "البحر" ^(١٠) -: ((ولو سقطَ الترتيبُ لضيق الوقت، ثمَّ خرجَ الوقتُ لا يعودُ على الأصحِّ، حتى لو خرجَ في خلال الوقتية لا تفسدُ على الأصحِّ، وهو مؤدِّ على الأصحِّ لا قاضٍ، وكذا لو سقطَ مع النسيان ثمَّ تذكرَ لا يعودُ)) اهـ باختصارٍ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب كيفية قضاء الفوائت ق ٧٤/١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/ق ٢٣ ب بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٣/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في قضاء الفوائت ١/١٤٠.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/ق ٤٣/أ.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/٧٣.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/ق ٤٣/أ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/١٨٩.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٣/٢-٩٤.

(١٠) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٥/٢.

عن "الدَّراية": ((لو سَقَطَ لِلنَّسِيَانِ أَوْ الضَّيِّقِ^(١)، ثُمَّ تَذَكَّرَ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ يَعُودُ اتَّفَاقًا))، وَنَحْوُهُ فِي "الْأَشْبَاه"^(٢) فِي بَيَانِ: السَّاقِطُ لَا يَعُودُ، فَلْيَحْرَّرْ.
(وفسادُ) أَصْلُ (الصَّلَاةِ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ مَوْقُوفٌ).....

[٦٠٧٨] (قَوْلُهُ: عَنْ "الدَّراية" اِقْتِصَارًا عَلَى بَعْضِ اسْمِ الْكِتَابِ لِلِاخْتِصَارِ، فَإِنَّ اسْمَهُ "مِعْرَاجُ

الدَّراية"، وَهُوَ شَرْحُ "الْهِدَايَةِ" لـ "الْكَاكِي"، وَكثِيرًا مَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ لَفْظُ "المِعْرَاجُ".

[٦٠٧٩] (قَوْلُهُ: فَلْيَحْرَّرْ) التَّحْرِيرُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفِظِيًّا فِي ضَيْقِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ مَا فِي "المُحْتَبَى"

[٢/٩٨ق/ب] مَصْرُوحٌ: ((بِأَنَّ عَدَمَ الْعُودِ فِيمَا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ))، وَمَا فِي "الدَّراية" مَصْرُوحٌ: ((بِأَنَّ

الْعُودَ فِيمَا إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ))، أَي: ظَهَرَ أَنَّ فِيهِ سَعَةً، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا فِي التَّذَكُّرِ بَعْدَ

النَّسِيَانِ، فَإِنَّ مَا فِي "المُحْتَبَى" مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا فِي

المَسْأَلَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةً عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ فَائْتَهُ وَهُوَ يَصَلِّي فَإِنَّ كَانَ قَبْلَ الْقُعُودِ قَدَّرَ النِّشْهُدَ بَطَلَتْ

اتَّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا، وَمَا فِي "الدَّراية" مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا

تَذَكَّرَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، كَذَا أَفَادَهُ "ح"^(٣)، ثُمَّ قَالَ: ((وَفِي التَّحْقِيقِ ضَيْقُ الْوَقْتِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ

حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْوَقْتِيَّةُ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِقُوَّتِهَا مَعَ بَقَاءِ التَّرْتِيبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي

"الْبَحْرِ"^(٤) عَنِ "التَّبْيِينِ"^(٥)، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّسِيَانِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ

فَائِتَةٍ وَوَقْتِيَّةٍ لَضَيْقِ وَقْتٍ أَوْ نَسِيَانٍ يَبْقَى فِيمَا بَعْدَ تِلْكَ الْوَقْتِيَّةِ)).

[٦٠٨٠] (قَوْلُهُ: أَصْلُ الصَّلَاةِ تَبَعٌ فِيهِ "النَّهْرُ"^(٦))، وَالصَّوَابُ: وَصَفِ الصَّلَاةِ، قَالَ

فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((وَقَدْ بَفَسَادِ الْفَرْضِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ" رَحِمَهُمَا اللَّهُ

(١) فِي "ب" وَ "و": ((وَالضَّيِّقُ)).

(٢) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَرْقُ الثَّلَاثُ - ص٣٧٨.

(٣) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ ق٩٩/ب.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ ٩٥/٢.

(٥) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ ١٩١/١.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ ق٧٥/أ.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ ٩٧/٢.

عند "أبي حنيفة"، سواءً ظنَّ وجوبَ الترتيبِ أو لا.....

تعالى، وعند "محمدٍ" رحمه الله تعالى يُبطلُ؛ لأنَّ التحريمَ عُدَّتْ للعرض، فإذا بطلتِ الفرضيةُ بطلتِ التحريمَ أصلاً، ولهما أنها عُدَّتْ لأصلِ الصلاة بوصفِ الفرضية، فلم يكن من ضرورةِ بطلانِ الوصفِ بطلانُ الأصلِ، كذا في "النهاية"^(١)، وفائدتهُ تظهرُ في انتقاضِ الطهارةِ بالقهقهة، كذا في "العناية"^(٢) اهـ "ح"^(٣).

[٦٠٨١] (قوله: عند "أبي حنيفة") وأما عندهما فالفسادُ باتٌ.

[٦٠٨٢] (قوله: سواءً ظنَّ وجوبَ الترتيبِ أو لا) خلافاً لما في "شرح المجمع" عن "المحيط": ((من أنه لا يعيدُ ما صلَّاه إذا كان عند المصلِّي أنَّ الترتيبَ ليس بواجبٍ، وإلاَّ أعادَ الكلَّ))، فقد نصَّ في "البحر"^(٤) على ضعفه، وذكرَ في "الفتح"^(٥): ((أنَّ تعليلِ قولِ "الإمام" يَقْطَعُ بالإطلاقِ))، وأقرَّه في "النهر"^(٦)، لا يقال: هذا مخالفٌ لما تقدَّم^(٧) من أنَّ الترتيبَ يسقطُ بالظنِّ المعتبرِ، وأنَّ الجاهلَ يُلْحِقُ بالناسي؛ لأنَّا نقول: إنَّ ما هنا مصوِّراً [٢/٩٩ق/١] فيما إذا تركَ صلاةً ثمَّ صلَّى بعدها خمسا ذاكراً للمتروكة، فظنُّه عدمُ وجوبِ الترتيبِ هنا غيرُ مُعتَبَرٍ؛ لأنَّه إنما يُعتَبَرُ إذا كان الفسادُ ضعيفاً كما مرَّ^(٨) عن شُرَّاحِ "الهداية" و"فتح القدير"، فافهم.

(قوله: وأما عندهما فالفسادُ باتٌ) لكنَّ عند "محمدٍ" فسَدَ الأصلُ مع فسَادِ الوصفِ، وعند "أبي يوسف" فسَدَ الوصفُ فقط فسَاداً باتاً. اهـ "ط".

(١) الذي في "البحر": ((الهداية)) والمسألة بنصها فيها: كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٧٢/١.
(٢) "العناية": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤٣٢/١ (هامش "فتح القدير"). والذي في "البحر" ((الغاية)) بدل ((العناية)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٩٩/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٩٧/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٤٣٣/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ق ٧٥/أ.

(٧) المقولة [٦٠٦٨] قوله: ((أو ظن ظناً معتبراً)).

(٨) المقولة [٦٠٦٨] قوله: ((أو ظن ظناً معتبراً)).

(فإن كُثِرَتْ وصارت الفوائت^(١)) مع الفائتة ستاً ظهرَ صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت؛ لأنَّ دخول وقت السادسة غير شرط؛ لأنَّه لو تركَ فجرَ يومٍ وأدَّى باقيَ صلواتِهِ انقلبتُ صحيحةً.....

[٦٠٨٣] (قوله: فإن كُثِرَتْ) أي: الصلاة التي صلاها تاركاً فيها الترتيب، بأنَّ صلاها قبل قضاء الفائتة ذاكراً لها، وهذا التفرُّع لبيان قوله: ((موقوف))، وتوضيحه أنه إذا فاتته^(٢) صلاة - ولو وتراً - فكلما صلى بعدها وقتية وهو ذاكراً لتلك الفائتة فسدت تلك الوقتية فساداً موقوفاً على قضاء تلك الفائتة، فإن قضاها قبل أن يصلِّي بعدها خمس صلوات صار الفساداً باتاً، وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلًا، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة، وصارت الفوائد مع الفائتة ستاً انقلبتُ صحيحةً؛ لأنَّه ظهرَتْ كثرُتها ودخلت في حدِّ التكرار المسقط للترتيب، وبيان وجه ذلك في "البحر"^(٣) وغيره، قال "ط"^(٤): ((وقيدوا أداء الخمسة بتذكُّر الفائتة، فلو لم يتذكروها سقط للنسيان، ولو تذكَّر في البعض ونسي في البعض يُعتبر المذكور فيه، فإن بلغ خمساً صحَّت، ولا نظر لما نسي فيه لما قلنا)).

[٦٠٨٤] (قوله: وصارت الفوائت) أي: الحكمية، وفي نسخة: ((الفوائد))، أي: الموقوفة.

[٦٠٨٥] (قوله: بخروج وقت الخامسة إلخ) اعلم أنَّ المذكور في عمارة الكتب كـ "المبسوط"^(٥) و"الهداية"^(٦) و"الكافي"^(٧) و"التهذيب"^(٨) وغيرها: ((أنَّ صحَّة الكلِّ موقوفة على أداء ستِّ صلواتٍ

(١) في "و": ((الفوائد))، وهو تحريف.

(٢) من (ذاكراً لها)) إلى ((إذا فاتته)) ساقط من "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٥/٢.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٧/١.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١٥٤/١ - ١٥٥.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٧٣/١.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/٤٣ ق/ب.

(٨) "تهذيب الحقائق": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١٩٠/١.

بعد طلوع الشمس (وإلا) بأن لم تَصِرْ ستاً (لا) تظهرُ صَحَّتْهَا، بل تَصِيرُ نَفلاً،....

بعد المتروكة))، وأدعى في "البحر"^(١): ((أَنَّهُ خَطَأٌ))، وحقَّقَ في "فتح القدير"^(٢): ((أَنَّ الصَّحَّةَ موقوفةٌ على دخولِ وقتِ السادسة لا على أدائها))، واعتراضُهُ في "النهر"^(٣): ((بأنَّ دخولَ وقتِ السادسة بعد المتروكة غيرُ شرطٍ، بل المعتبرُ خروجُ وقتِ الخامسة؛ لأنَّهُ بذلك تَصِيرُ الفوائتُ ستاً كما صرَّحَ به في "معراج الدراية" مع بيانِ أنَّ ما ذُكِرَ في عامَّةِ الكتبِ من أداءِ السادسة إنما هو لتَصِيرِ الفوائتُ ستاً بيقينٍ، لا لكونه شرطاً أثبتةً))، وذكَّرَ نحوَ ذلك العلامةُ "الشرنبلالي" في "الإمداد"^(٤) عن "المعراج" أيضاً و"مجمع الروايات" و"التارخانيَّة"^(٥) و"السرخاني" و"قاضي خان"^(٦)، وحاصلُ ذلك كلُّه ما لخصَّه "الشارح" رحمه الله تعالى.

هذا، وفي [٢/٩٩ق/ب] "النهر"^(٧) عن "المعراج": ((كان ينبغي أَنَّهُ لو أَدَّى الخامسة، ثمَّ قضى المتروكة قبل خروج وقتها أن لا تفسدُ المؤدَّيات، بل تصحَّ لوقوعها غيرَ جائزة، وبها تَصِيرُ الفوائتُ ستاً، والجوابُ منعُ كونها فائتةً ما بقي الوقت؛ إذ احتمالُ الأداء على وجهِ الصَّحَّةِ قائمٌ)) اهـ.

[٦٠٨٦] (قوله: بعد طلوع الشمس) أي: من غير توقُّفٍ على دخول وقت السادسة وهي الظهْرُ خلافاً لما في "الفتح"^(٨)، ولا على أدائها خلافاً لما يُؤهِمُهُ ظاهرُ ما في عامَّةِ الكتب. [٦٠٨٧] (قوله: بأن لم تَصِرْ ستاً) أي: بأن قضَى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٦/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٤٣٣/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ٧٥/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ٢٤٣/ب وما بعدها.

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل العشرون في قضاء الفائتة ٧٦٢/١.

(٦) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل في الترتيب وقضاء المتروكات ١١٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ٧٥/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٤٣٣/١.

وفيها يقال: صلاةٌ تُصَحِّحُ خمساً، وأخرى تُفسِدُ خمساً.
(ولو ماتَ وعليه صلواتٌ فائتةٌ وأوصى بالكفارة يُعطى لكلِّ صلاةٍ.....)

[٦٠٨٨] (قوله: وفيها يقال إلخ) هذا ذكره في "المبسوط"^(١)، وهو مبني على ما مشى عليه كعمامة الكتب من اشتراط أداء السادسة، فهذه السادسة إذا أداها صحَّت الخمسة التي قبلها، فهي صلاةٌ تُصَحِّحُ خمساً، والفائتة إذا قضاها قبل أداء السادسة فسدت الخمسة التي قبلها، فهذه صلاةٌ أخرى تُفسِدُ خمساً، أمّا على اعتبار خروج وقت الخامسة - كما مشى عليه "الشارح" - فالمصحح والمفسد صلاةٌ واحدةٌ وهي الفائتة، فإذا قضاها بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها أفسدت الخمس التي قبلها، وإذا خرج الوقت ولم يقض صحَّت الخمس، أي: تحقّق بها صحّة الخمس، وإلّا فالمصحح حقيقةً هو كثرة الفوائت بخروج وقت الخامسة، فافهم.

مطلبٌ في إسقاط الصلاة عن الميت

[٦٠٨٩] (قوله: وعليه صلواتٌ فائتةٌ إلخ) أي: بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء، فيلزمه الإيضاء بها، وإلّا فلا يلزمه وإن قلّت، بأن كانت دون ستّ صلواتٍ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن لم يستطع فالله أحقّ بقبول العذر منه»^(٢)، وكذا حكم الصوم في رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة، وتأمّمه في "الإمداد"^(٣).

[٦٠٩٠] (قوله: يُعطى) بالبناء للمجهول، أي: يُعطي عنه وليّه، أي: من له ولاية التصرف

(قوله: فهذه السادسة إذا أداها إلخ) ولك أن تقول كما في "السندي": ((هي خامسة الفواسد، فإنها صحّحت نفسها والأربع التي سبقتها)).

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢٤٤/١.

(٢) قال التهانوي في "إعلاء السنن" ١٧٠/٧-١٧٤: لم نجد هكنا في حديث ولا أثر، ولكن معناه ثابت بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((يُصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى إيماءً يوماً برأسه، فإن نالته مشقة سبّح)). رواه الطبراني في "الأوسط".

(٣) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض - فصل في إسقاط الصلاة والصوم ق ٢٣٩/١.

في ماله بوصاية أو وراثة، فيلزمه ذلك من الثلث إن أوصى، وإلا فلا يلزم الولي ذلك؛ لأنها عبادة، فلا بد فيها من الاختيار، فإذا لم يُوصَ [٢/١٠٠ ق/١] فات الشرط، فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد، فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذُه بلا قضاء ولا رضى، ويرأى من عليه الحق بذلك، "إمداد"^(١).

ثم أعلم أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً؛ لأنه منصوص عليه، وأما إذا لم يُوصَ فتطوع بها الوارث فقد قال "محمد" في "الزيادات": ((إنه يُجزيه إن شاء الله تعالى))، فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص، وكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة؛ لأنهم ألقوها بالصوم احتياطاً؛ لاحتمال كون النص فيه معلولاً بالعجز، فتشمل العلة الصلاة، وإن لم يكن معلولاً تكون الفدية برأً مبتدأً يصلح ماحياً للسيئات، فكان فيها شبهة كما إذا لم يُوصَ بفدية الصوم، فلذا جزم "محمد" بالأول ولم يحزم بالأخيرين، فعلم أنه إذا لم يُوصَ بفدية الصلاة فالشبهة أقوى.

واعلم أيضاً أن المذكور فيما رأيتُه من كتب علمائنا فروعاً وأصولاً: إذا لم يُوصَ بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه ولئيه، والمبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الأجنبي، ونظيره ما قاله فيما إذا أوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز، وإن لم يُوصَ فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالإحجاج عنه رجلاً يُجزيه، وظاهره أنه لو تبرع غير الوارث لا يُجزيه، نعم وقع في "شرح نور الإيضاح"^(٢) لـ "الشرنبلالي" التعبير بالوصي أو الأجنبي، فتأمل، وتأم ذلك في آخر رسالتنا المسماة "شفاء العليل في بطلان الوصية بالختمات والتهليل"^(٣).

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض - فصل في إسقاط الصلاة والصوم ق ٢٤٠/١.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض - فصل في إسقاط الصلاة والصوم ق ٢٤٠/١.

(٣) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين": ١٩٦/١.

نصفُ صاعٍ من بُرٍّ كالنظرة (وكذا حكمُ الوترِ) والصومِ، وإنما يُعطَى (مِن ثلثِ مالِهِ)

[٦٠٩١] (قوله: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ) أي: أو من دقيقِهِ أو سَوِيْقِهِ، أو صاعُ تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ، أو قيمتهُ، وهي أفضلُ عندنا لإسراعها بسدِّ حاجةِ الفقيرِ، "إمداد"^(١). ثم إنَّ نصفَ الصاعِ ربعُ مُدٍّ دمشقيٍّ من غيرِ تكويمٍ، بل قدرٌ مسجوهٌ كما سنوضحه^(٢) في زكاةِ الفطرِ.
[٦٠٩٢] (قوله: وكذا حكمُ الوترِ) لأنَّه فرضٌ عمليٌّ عنده خلافاً لهما، "ط"^(٣). ولا روايةٌ في سجدةِ التلاوةِ أنَّه يجبُ أو لا يجبُ كما في "الحجَّة"، والصحيحُ أنَّه لا يجبُ كما في "الصيرفيَّة"، "إسماعيل"^(٤).

[٦٠٩٣] (قوله: وإنما يُعطَى من ثلثِ مالِهِ) أي: فلو زادت الوصيةُ على الثلثِ لا يلزمُ الوليُّ إخراجَ الزائدِ إلَّا بإجازةِ الورثةِ، وفي "القنية"^(٥): ((أوصى بثلثِ مالِهِ إلى صلواتِ عمره وعليه دَيْنٌ، فأجازَ [٢/١٠٠ ق/ب] الغريمُ وصيتهَ لا تجوزُ؛ لأنَّ الوصيةَ متأخِّرةٌ عن الدَّينِ، ولم يسقطِ الدَّينُ بإجازتهِ)) اهـ.

وفيهما: ((أوصى بصلواتِ عمره وعمره لا يُدرى فالوصيةُ باطلةٌ))، ثم رمزَ: ((إنَّ كان الثلثُ لا يفيُّ بالصلواتِ جازاً، وإن كان أكثرَ منها لم يجرَّ)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ المراد لا يفيُّ بغلبةِ الظنِّ؛ لأنَّ المفروض أنَّ عمره لا يُدرى، وذلك كأنَّ يفيُّ الثلثُ بنحوِ عشرِ سنينٍ مثلاً وعمره نحوُ الثلاثينِ، ووجهُ هذا القولِ الثاني ظاهرٌ؛ لأنَّ الثلثَ إذا كان لا يفيُّ بصلواتِ عمره تكونُ الوصيةُ بجميعِ الثلثِ يقيناً، ويلغو الرائدُ عليه، بخلاف ما إذا كان يفيُّ بها ويزيدُ عليها فإنَّ الوصيةَ تبطلُ لجهالةِ قدرِها بسببِ جهالةِ قدرِ الصلواتِ، فتدبَّر.

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض - فصل في إسقاطِ الصلاةِ والصومِ ق/٢٣٩ ب.

(٢) المقولة [٨٧٣٥] قوله: ((هو أي الصاع إلخ)).

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/٣٠٧.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٤٨٤/ب.

(٥) "القنية": كتاب الوصايا - باب الوصايا إلى الصلوات ق/١٧٢ ب.

ولو لم يترك مالا يستقرضُ وأرثته نصفَ صاع مثلاً، ويدفعهُ لفقيرٍ، ثمَّ يدفعهُ الفقيرُ للوارث، ثمَّ وثمَّ حتى يَتمَّ (ولو قضاها ورثته بإذنيه)^(١).....

[٦٠٩٤] (قوله: ولو لم يترك مالا إلخ) أي: أصلاً، أو كان ما أوصى به لا يفي، زاد في "الإمداد"^(٢): ((أو لم يُوصَ بشيءٍ وأراد الوليُّ التبرُّعَ إلخ))، وأشار بالتبرُّع إلى أنَّ ذلك ليس بواجبٍ على الوليِّ، ونصَّ عليه في "تبيين المحارم"^(٣) فقال: ((لا يجبُ على الوليِّ فعلُ التبرُّع وإنَّ أوصى به الميت؛ لأنَّها وصيةٌ بالتبرُّع، والواجبُ على الميت أن يوصيَ بما يفيُّ بما عليه إنَّ لم يضيق الثلثُ عنه، فإنَّ أوصى بأقلِّ وأمرَ بالتبرُّع، وتركَ بقيةَ الثلثِ للورثة، أو تبرَّعَ به لغيرهم فقد أتمَّ بترك ما وجبَ عليه)) اهـ.

مطلبٌ في بطلانِ الوصيةِ بالختماتِ والتهايلِ

وبه ظهرَ حالُ وصايا أهلِ زماننا، فإنَّ الواحدَ منهم يكونُ في ذمِّهِ صلواتٌ كثيرةٌ وغيرها من زكاةٍ وأضاحٍ وأيمانٍ، ويوصي لذلك بدراهمٍ يسيرةٍ، ويجعلُ معظمَ وصيتهِ لقراءةِ الختماتِ والتهايلِ التي نصَّ علماءنا على عدمِ صحَّةِ الوصيةِ بها، وأنَّ القراءةَ لشيءٍ من الدنيا لا تجوزُ، وأنَّ الأخذَ والمعطيَ آيماً؛ لأنَّ ذلك يُشبهُ الاستحجارَ على القراءة، ونفسُ الاستحجارِ عليها لا يجوزُ، فكذا ما أشبهه كما صرَّحَ بذلك في عدَّةِ كتبٍ من مشاهيرِ كتبِ المذهبِ، وإنما أفتى المتأخرونَ بجوازِ الاستحجارِ على تعليمِ القرآنِ لا على التلاوةِ، وعلوُّه بالضرورةِ، وهي خوفُ ضياعِ القرآنِ، ولا ضرورةً في جوازِ الاستحجارِ على التلاوةِ كما أوضَّحتُ ذلك في "شفاءِ العليل"^(٤)، وسيأتي^(٥) بعضُ ذلك في بابِ الإجارةِ الفاسدةِ إن شاء الله تعالى.

[٦٠٩٥] (قوله: يستقرضُ وأرثته نصفَ صاع مثلاً إلخ) أي: أو قيمةً ذلك، والأقربُ

(١) في "ب" و"و": ((بأمره)).

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض - فصل في إسقاط الصلاة والصوم ق ٢٤٠/أ.

(٣) "تبيين المحارم": الباب التاسع في تبديل الوصية ق ٢٧/أ - ب بتصرف.

(٤) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين" ١٠/١٦٧.

(٥) المقولة [٢٩٨٦٨] قوله: ((ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن إلخ)).

لم يُجزَ لأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ (بخلافِ الحجِّ).....

أن [٢/١٠١ق/أ] يُحسِبَ ما على الميتِ وَيَسْتَقْرِضَ بِقَدْرِهِ، بأنَّ يُقدَّرَ عن كلِّ شهرٍ أو سنةٍ، أو يُحسِبَ مدَّةَ عمره بعد إسقاطِ اثنتي عشرة سنةً للذكر وتسع سنين للأنثى؛ لأنَّها أقلُّ مدَّةٍ بلوغهما، فيجبُ عن كلِّ شهرٍ نصفُ غرارةٍ^(١) قمحٍ بالمدِّ الدمشقيِّ مدَّ زمانا؛ لأنَّ نصفَ الصاعِ أقلُّ من ربعِ مدِّ، فتبلغُ كفارةُ ستِّ صلواتٍ لكلِّ يومٍ وليلةٍ نحوَ مُدٍّ وثلاثٍ، ولكلِّ شهرٍ أربعون مدًّا، وذلك نصفُ غرارةٍ، ولكلِّ سنةٍ شمسيةٍ ستُّ غرائرٍ، فيستقرضُ قيمتها ويدفعُها للفقيرِ، ثمَّ يستوهبُها منه، ويتسلَّمُها منه لتبمَّ الهبةُ، ثمَّ يدفعُها لذلك الفقيرِ أو لفقيرٍ آخرٍ، وهكذا فيسقطُ في كلِّ مرَّةٍ كفارةُ سنةٍ، وإن استقرضَ أكثرَ من ذلك يسقطُ بقدره، وبعد ذلك يعيدُ النورَ لكفارةِ الصيامِ ثمَّ للأضحية ثمَّ للأيمانِ، لكنَّ لا بدَّ في كفارةِ الأيمانِ من عشرةِ مساكينَ، ولا يصحُّ أن يدفَعَ للواحدِ أكثرَ من نصفِ صاعٍ في يومٍ للنصِّ على العدد فيها بخلافِ فديةِ الصلاة، فإنه يجوزُ إعطاءَ فديةِ صلواتٍ لواحدٍ كما يأتي^(٢)، وظاهرُ كلامهم أنَّه لو كان عليه زكاةٌ لا تسقطُ عنه بدونِ وصيةٍ؛ لتعليقهم لعدمِ وجوبها بدونِ وصيةٍ باشرائطِ النيةِ فيها؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا بدَّ فيها من الفعلِ حقيقةً أو حكماً، بأنَّ يُوصيَ بإخراجها، فلا يقومُ الوارثُ مقامه في ذلك، ثمَّ رأيتُ في صومِ "السراج"^(٣) التصريحَ بجوازِ تبرُّعِ الوارثِ بإخراجها، وعليه فلا بأس بإدارةِ الوليِّ للزكاةِ، ثمَّ ينبغي بعد تمام ذلك كلِّه أن يتصدَّقَ على الفقراءِ بشيءٍ من ذلك المالِ أو بما أوصى به الميتُ إن كان أوصى.

[٦٠٩٦] (قوله: لم يُجزَ الظاهرُ أنَّه بضمِّ الياء من الإجزاء، بمعنى أنَّ الصلاة لا تسقطُ عن الميتِ بذلك، وكذا الصومُ، نعم لو صامَ أو صلَّى وجعلَ ثوابَ ذلك للميتِ صحَّ؛ لأنَّه يصحُّ أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره عندنا كما سيأتي^(٤)) في باب الحجِّ عن الغيرِ إن شاء الله تعالى.

(١) الغرارة، بالكسر: شبه العيدل اده مصباح.

(٢) ص ٤٥٨ - "در".

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ق ٥٠٥/أ.

(٤) المقولة [١٠٨٨] قوله: ((له جعل ثوابها لغيره)).

لأنه يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، ولو أَدَّى لِفَقِيرٍ^(١) أَقَلَّ من نَصْفِ صَاعٍ لَمْ يَحْزُرْ، ولو أَعْطَاهُ الْكُلَّ حَازَ، ولو فَدَى عَنْ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ الصَّوْمِ.....

[٦٠٩٧] (قوله: لأنه يَقْبَلُ النِّيَابَةَ) لأنه عِبَادَةٌ مَرْكَبَةٌ مِنَ الْبَدَنِ وَالْمَالِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: مَالِيَّةٌ، وَبَدَنِيَّةٌ، وَمَرْكَبَةٌ مِنْهُمَا، فَالْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ حَالَةَ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ، وَالْبَدَنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ مُطْلَقًا، وَالْمَرْكَبَةُ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ إِنْ كَانَ نَفْلًا تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ فَرْضًا لَا تَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ الدَّائِمِ إِلَى الْمَوْتِ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) بَيَانُهُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٦٠٩٨] (قوله: لَمْ يَحْزُرْ) هَذَا ثَانِي قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"^(٣) [٢/١٠١ق/ب] بَدُونَ تَرْجِيحٍ، وَظَاهِرُ "الْبَحْرِ"^(٤) اعْتِمَادُهُ، وَالأَوَّلُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

[٦٠٩٩] (قوله: حَازَ) أَي: بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْبَيْمَنِ وَالظُّهَارِ وَالْإِفْطَارِ، "تَارِخَانِيَّةً"^(٥).

[٦١٠٠] (قوله: ولو فَدَى عَنْ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصِحُّ) فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"^(٦) عَنِ "التَّمَمَةِ": ((سُئِلَ "الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ" عَنِ الْفَدْيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ هَلْ تَجُوزُ؟ فَقَالَ: لَا، وَسُئِلَ "أَبُو يَوْسُفَ" عَنِ الشَّيْخِ الْفَانِيِّ^(٧) هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفَدْيَةُ عَنِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الْحَيَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ)) وَهُوَ حَقٌّ؛ فَقَالَ: (لَا)) اهـ. وَفِي "الْقَنِيَّةِ"^(٨): ((وَلَا فَدْيَةَ فِي الصَّلَاةِ حَالَةَ الْحَيَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ)) اهـ. أَقُولُ: وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الشَّيْخِ الْفَانِيِّ أَنَّهُ يُفْطَرُ وَيَفْدَى فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى إِنْ الْمَرِيضُ أَوْ الْمَسَافِرُ إِذَا أَفْطَرُوا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا أَدْرَكَ أَيَّامًا أُخْرَى، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكَ

(١) فِي "و": ((الْفَقِيرُ)).

(٢) الْمُقُولَةُ [١٠٨٩٨] قَوْلُهُ: ((تَقْبَلُ النِّيَابَةَ)).

(٣) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الْعِشْرُونَ فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ ٧٧١/١.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ٩٨/٢.

(٥) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الْعِشْرُونَ فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ ٧٧١/١ نَفْلًا عَنِ "الْحُجَّةِ".

(٦) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ الْعِشْرُونَ فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ ٧٧١/١.

(٧) عِبَارَةٌ "التَّارِخَانِيَّةُ": ((وَسُئِلَ حَمِيرُ الْوَرِّيِّ وَيَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْخِ الْفَانِيِّ)).

(٨) لَمْ نَعثرْ عَلَى هَذَا النِّقْلِ فِي مَخْطُوطَةِ "الْقَنِيَّةِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(ويجوز تأخير الفوائت) وإنْ وَجِبَتْ عَلَى الْفَوْرِ (لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح) وسجدة التلاوة،.....

ولم يَصُمْ يلزمه الوصية بالفدية عمّا قدر، هذا ما قالوه، ومقتضاه أن غير الشيخ الفاني ليس له أن يفدي عن صومه في حياته لعدم النص، ومثله الصلاة، ولعل وجهه أنه مطالب بالقضاء إذا قدر، ولا فدية عليه إلا بتحقق العجز عنه بالموت، فيوصي بها بخلاف الشيخ الفاني، فإنه تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه، فيفدي في حياته، ولا يتحقق عجزه عن الصلاة؛ لأنه يصلي بما قدر ولو مومياً برأسه، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت، ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر كما سيأتي^(١) في باب صلاة المريض، وبما قررنا ظهر أن قول "الشارح": ((بخلاف الصوم)) - أي: فإن له أن يفدي عنه في حياته - خاص بالشيخ الفاني، تأمل.

[٦١٠١] (قوله: ويجوز تأخير الفوائت) أي: الكثيرة المسقط للترتيب.

[٦١٠٢] (قوله: لعذر السعي) الإضافة للبيان، "ط"^(٢). أي: فيسعى ويقضي ما قدر بعد فراغه، ثم وثم إلى أن يتم.

[٦١٠٣] (قوله: وفي الحوائج أعم مما قبله، أي: ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضرر، وأما النقل فقال في "المضمرات": ((الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا سنن المفروضة، وصلاة الضحى، وصلاة التسيح، والصلاة التي رويت فيها الأخبار)) اهـ "ط"^(٣). أي: كتحية المسجد، والأربع قبل العصر، والست بعد المغرب.

[٦١٠٤] (قوله: وسجدة التلاوة) أي: في خارج الصلاة، أمّا فيها فعلى الفور، وفي "الحلبة"^(٤)

من باب سجود التلاوة عن "شرح الزاهدي": ((أداء هذه السجدة في الصلاة على الفور

(١) المقولة [٦٣١٩] قوله: ((بأن زادت على يوم وليلة)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٨/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٨/١، وفيه: ((الصلوات التي رويت إلخ)).

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٢٩٧؛

والنذرُ المطلقُ، وقضاءُ رمضانَ موسّعٌ، وضيقُ الحَلْوَانِيُّ، كذا في "المجتبى".
(ويُعذرُ بالجهلِ حربيُّ أسلمَ ثَمَّةً ومكثَ مدةً فلا قضاءَ عليه) لأنَّ الخطابَ إنما يلزمُ بالعلمِ

وكذا خارجها عند "أبي يوسف"، وعند "محمد بن علي التراخي"، وكذا الخلافُ في قضاء
[٢/١٠٢ق/١] الصلاة والصوم والكفارة والنذور المطلقة والزكاة والحجِّ وسائر الواجبات، وعن
"أبي حنيفة" روايتان، وقيل: قضاء الصلاة على التراخي اتفاقاً، والأصحُّ عكسُهُ)) اهـ.
[٦١٠٥] (قوله: والنذرُ المطلقُ) أمَّا المعينُ بوقتٍ فيجبُ أداؤه في وقته إن كان معلّقاً، وفي غير
وقته يكونُ قضاءً، "ط" (١).

[٦١٠٦] (قوله: وضيقُ الحَلْوَانِيُّ) قال في "البحر" (٢) بعد ذلك: ((ودكرَ "الولوالجبي" (٣) من
الصوم: أنَّ قضاءَ الصوم على التراخي، وقضاءُ الصلاة على الفور إلا لعذرٍ)) اهـ.
[٦١٠٧] (قوله: بالجهل) للأحكام الشرعية كوجوب صومٍ وصلاةٍ وزكاةٍ.
[٦١٠٨] (قوله: أسلمَ ثَمَّةً) أي: هناك، أي: في دارِ الحرب.

[٦١٠٩] (قوله: بالعلم) فإذا بلغه في دار الحرب رجلٌ واحدٌ فعليه قضاءُ ما تركه بعده
عندهما، وهو إحدى الروايتين عن "الإمام"، وفي رواية "الحسن" عنه: لا يلزمُهُ حتى يُخبرَهُ رجلان
عدلان مسلمان، أو رجلٌ وامرأتان، وأمَّا العدالةُ ففي "المبسوط" (٤): ((أنها شرطٌ عندهما))،

٤٩٣/١

(قوله: فيجبُ أداؤه في وقته إلخ) سيأتي له في آخر الصوم وفي أوائل الأيمان الفرقُ بين المعلقِ
وغيره، وهو أنَّ المعلقَ على شرطٍ لا ينعمدُ سبباً للحال بل عند وجود شرطه، فلو جاز تعجيلُهُ لزمَ
وقوعُهُ قبل سببه فلا يصحُّ، قال: ((ويظهرُ من هذا أنَّ المعلقَ متعينٌ فيه الزمانُ بالنظر إلى التعجيل، أمَّا
تأخيره فالظاهرُ أنه جائزٌ؛ إذ لا محذورٌ فيه)) إلى آخر ما أفاده.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٣٠٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٨٥/٢.

(٣) لم نعر عليها في الولوالجية.

(٤) انظر "المبسوط": كتاب آداب القاضي ٨٨/١٦.

أو دليله ولم يوجد (كما لا يقضي مرتدًا ما فاتته زمنها) ولا ما قبلها.....

ورَوَى "أبو جعفر" في "غريب الرواية": ((أنها غير شرطٍ عندهما، حتى إذا أخبره رجلٌ فاسقٌ أو صبيٌّ أو امرأةٌ أو عبدٌ فإنَّ الصلاةَ تلتزمه))، "تارخانية"^(١).

[٦١١٠] قوله: (أو دليله) أي: دليل العلم، وهو الكونُ في دار الإسلام لاشتهار الفرائض فيها، فمن أسلمَ فيها لزمه قضاء ما تركه.

[٦١١١] قوله: (زمنها) منصوبٌ ظرفٌ لقوله: ((فاتته))، "ح"^(٢). والضميرُ للرَدَّة المفهومة من قوله: ((مرتدًا)).

[٦١١٢] قوله: (ولا ما قبلها) عطفٌ على ((ما فاتته))، وأعادَ ((لا)) النافية لتأكيد النفي، وعلى هذا يصيرُ المعنى: ولا يعيدُ ما أذاه قبلها بدليل العطف المذكور؛ لأنه مقابلٌ للمعطوف عليه، وبدليل قوله: ((إلا الحج))؛ لأنَّ معناه: إذا أذاه قبلها يقضيه، ولو كان المعنى أنه لا يقضي ما فاتته قبلها لكانَ حقَّ التعبير أن يقول: أو قبلها عطفاً على ((زمنها)) العاملِ فيه قوله: ((فاتته))، ولخالفَ

قوله: فإنَّ الصلاةَ تلتزمه فعلى هذه الرواية لا يُشترطُ شطرُ الشَّهادة ولا شرطها من بلوغٍ وحريةٍ وعدالةٍ، بل ولا يضرُّ انفرادُ الأنتى.

قوله: بدليل العطف المذكور العطفُ ليس دليلاً وافياً، فإنَّ صحَّةَ المقابلة لا تقتضي تقديرَ لفظٍ ((أذاه))، ويكفي لها اختلافُ زمنِ المعطوف والمعطوف عليه، تأمَّل. وقال "السندي" في "شرحه": ((ولا يقضي المرتدُّ ما فاتته قبلها، أي: مما أذاه وبطلَ برَدَّيه)) اهـ. وأيضاً استثناءُ الحج لا يصلحُ دليلاً لتقدير ((أذاه)) بعد ((ما))، فإنَّ ((ما)) عامَّةٌ، والظرفُ لغوٌ متعلِّقٌ عامٌّ، فتكونُ ((ما)) عبارةً عن عبادةٍ كائنةً قبل الرَدَّة، وهي أعمُّ مما أذاه قبلها أو فاتته، واستثناءُ بعضِ ما تناوَلَهُ عمومُ المستثنى منه لا يقتضي أنه خاصٌّ كالمستثنى، فلا يدلُّ أنه مؤدَّى أيضاً، فلم يدلَّ على تقديرِ خصوصِ متعلِّقِ الظرف، تأمَّل.

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل العشرون في قضاء الفائتة ١/٦٦٨.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ق ١/١٠٠.

إِلَّا الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّدَّةِ يَصِيرُ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ (و) لَذَا (يَلْزَمُ بِإِعَادَةِ فَرْضِ) أَدَّاهُ ثُمَّ (ارْتَدَّ عَقِبُهُ وَتَابَ) أَي: أَسْلَمَ (فِي الْوَقْتِ) لِأَنَّهُ حَبِطَ بِالرَّدَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة- ٥]،

ما سيأتي^(١) في باب المرتدِّ، ونقله في "البحر"^(٢) هناك عن "الخاتبة"^(٣) بقوله: ((إذا كان على المرتدِّ قضاء صلوات وصيامات تركها في الإسلام ثمَّ أسلم قال شمس الأئمة "الخلواتي": عليه قضاء ما ترك في الإسلام؛ لأنَّ ترك الصيام والصلاة معصية، والمعصية تبقى بعد الرَّدَّة)) اهـ، فافهم.

[٦١١٣] (قوله: [إِلَّا الْحَجَّ] لِأَنَّ وَقْتَهُ الْعَمْرُ، فَلَمَّا حَبِطَ بِالرَّدَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ وَقْتَهُ مُسْلِمًا لَزِمَهُ.

[٦١١٤] (قوله: لِأَنَّهُ بِالرَّدَّةِ (يَخ) تَعْلِيلٌ لِلْمَنْ وَلِقَوْلِهِ: ((إِلَّا الْحَجَّ))، أَي: فَإِنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ

إِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمَنَ كَفَرَهُ لِعَدَمِ خُطَابِ الْكُفَّارِ بِالشَّرَائِعِ عِنْدَنَا كَمَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٤)، بَلْ يَلْزِمُهُ مَا أَدْرَكَ وَقْتَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَالْحَجُّ وَقْتُهُ بَاقٍ، فَيَلْزِمُهُ (٢/١٠٢ ق/ب) كَمَا يَلْزِمُهُ أَدَاءُ صَلَاةٍ أَسْلَمَ فِي وَقْتِهَا، فَكَذَا الْمُرْتَدُّ.

[٦١١٥] (قوله: وَلِذَا) أَي: لِكُونِهِ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

[٦١١٦] (قوله: لِأَنَّهُ حَبِطَ) أَي: بَطُلَ، وَالْأَحْسَنُ عَطْفُهُ بِالْوَاوِ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلِذَا)) لِيَكُونَ عَلَّةٌ

ثَانِيَةٌ لِلزُّومِ الْإِعَادَةِ، تَأَمَّلْ.

(قولُ "الشارح": [إِلَّا الْحَجَّ] قَالَ "أَبُو الْحَسَنِ السَّنْدِيُّ": ((فِيهِ تَسَامُحٌ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَوَّلًا، نَعَمْ إِنَّ حَصَلَتْ لَهُ الْإِسْتِطَاعَةُ بِالرَّزَادِ وَالرَّاحِلَةَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ صَارَ مَكْتَلِفًا بِهِ ابْتِدَاءً)) انتهى. اهـ "سندي". وعليه فالمراد بقضاء الحجَّ فعله.

(قوله: وَلِقَوْلِهِ: [إِلَّا الْحَجَّ] يَظْهَرُ صِحَّةُ جَعْلِهِ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ: ((وَلَا مَا قَبْلَهَا)) أَيضًا؛ إِذِ الْمُوَدَّاةُ قَبْلَ

الرَّدَّةِ وَإِنْ حَبِطَتْ بِهَا لَا يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِهَا كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

(قوله: لِيَكُونَ عَلَّةٌ ثَانِيَةٌ لِلزُّومِ الْإِعَادَةِ) الَّذِي ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((لِأَنَّهُ حَبِطَ)) عَلَّةٌ لِلْعَلَّةِ الْأُولَى،

(١) المقولة [٢٠٤٦٠] قوله: ((إِلَّا الْحَجَّ)).

(٢) "البحر" - كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٧/٥.

(٣) "الخاتبة": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها ٥٨٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٤٣٤/١.

وخالف "الشافعي" بدليل ﴿فِيَمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة- ٢١٧]. قلنا: أفادت عملين وجزأين: إحباط العمل والخلود في النار، فالإحباط بالردة، والخلود بالموت عليها، فليحفظ.

(فروع) صبي احتلم.....

[٦١١٧] (قوله: وخالف "الشافعي") أي: حيث قال: لا يلزم إعادة؛ لأن إحباط العمل معلق في الآية بالموت على الردة.

[٢١١٨] (قوله: قلنا إلخ) حاصل الجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة- ٢١٧] فيه ذكر عملين: أحدهما الردة والآخر الموت عليها، أي: الاستمرار عليها إلى الموت، وذكر جزأين، لكل عمل جزاء على اللغف والنشر المرتب، فإحباط الأعمال جزاء الردة، والخلود في النار جزاء الموت عليها، بدليل أنه في الآية الأولى علق حبط العمل على مجرد الكفر بما آمن به، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنشَرَكُوا الْحَبِطَ عَنْهُمْ مَكَانَهُمْ لَأَنِقَسُوا نِعْمًا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام- ٨٨].

مطلب: إذا أسلم المرتد هل تعود حسناته أم لا ؟

(تنبيه)

مقتضى كون حبط العمل في الدنيا والآخرة جزاء الردة وإن لم يمّت عليها عندنا أنه لو أسلم

كانه قيل له: إن كونه كالكافر الأصلي لا يقتضي إعادة فرض إلخ؛ لما أنه صلاه قبلها بخلاف الكافر الأصلي، فبين أنه بالردة حبط فساواه، وقد أدرك آخر الوقت الذي هو مناط الوجوب، تأمل.

(قوله: مقتضى كون حبط العمل إلخ) لا يلزم من بطلان عمله وحبوطه في الدنيا والآخرة جزاء للردة وإن لم يمّت عليها عدم إعادته تعالى له فضلاً وإحساناً منه؛ إذ إعادة أمر آخر غير البطلان، وليس هذا كما يقوله "الشافعي"؛ إذ هو قائل: إن أصل البطلان معلق بالردة والموت عليها، ومما يدل على عدم التلازم ما نقله عن "النتارخاني" عن أصحابنا: (أن حسناته تعود وإن لم يعُد ما بطل من ثوابه)).

لا تعودُ حسناته، وإلاَّ كان جزاءُ لها وللמות عليها معاً كما يقولُهُ "الشافعيُّ" رحمه الله تعالى، وفي "البحر" و"النهر" من باب المرتدِّ عن "التارخانية" معزياً إلى "التتمّة": ((لو تاب المرتدُّ قال "أبو عليُّ"^(١) و"أبو هاشمٍ"^(٢) من أصحابنا^(٣): تعودُ حسناته، وقال "أبو قاسم الكعبيُّ"^(٤): لا تعودُ^(٥)، ونحن نقولُ: إنَّه لا يعودُ ما بطلَ من ثوابه، ولكنَّ تعودُ طاعته المتقدِّمة مؤثِّرةٌ في الثواب بعدُ)) اهـ.

ولعلَّ معنى كونها مؤثِّرةٌ في الثواب بعدُ أنَّ الله تعالى يُبيِّه عليها ثواباً جديداً بعد رجوعه إلى الإسلام غيرِ الثواب الذي بطلَ، أو أنَّ الثواب بمعنى الاعتدادِ بها وعدمِ مطالبته بفعلها ثانياً وإنَّ حكمنا ببطْلانها؛ لأنَّ ذلك فضلٌ من الله تعالى، تأمَّل. وبقي هل يسقطُ بإسلامه ما فعلَهُ من المعاصي قبل الرِّدَّة؟ مقتضى ما قدَّمناه^(٦) عن "الخانية" أنَّها لا تسقطُ، وهو قولٌ كثيرٌ من المحقِّقين،

(١) أبو عليٍّ محمد بن عبد الوهاب المعروف بالخِميني (ت ٣٠٣هـ) أحد أئمة المعتزلة. ("وفيات الأعيان" ٤/٢٦٧، "اللباب" ١/٢٥٥).

(٢) الذي في "التارخانية": ((أبو هشام)) وهو تحريف.

(٣) الذي في "التارخانية" و"البحر" و"النهر": ((وأصحابنا)).

(٤) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبيُّ البلخي المعتزلي (ت ٣١٩هـ). ("وفيات الأعيان" ٣/٤٥، "الجواهر المضية" ٢/٢٩٦، ٤/٣٠٠، "هدية العارفين" ١/٤٤٤).

(٥) نصُّ "التارخانية" يخالف لما نقله عنها صاحب "البحر"، ودونك نصُّ "التارخانية": ((فعد أبي عليٍّ وأبي هاشم أنها لا تعود، وعند أبي القاسم الكعبيُّ أنها تعود... إلخ)).

والعلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى اعتمد في هذا الموضوع نقلَ "البحر" المحرّف، على حين أنَّه أشار في باب المرتد عند المقولة [٢٠٤٥٩] قوله: ((وما أدى منها فيه يبطل))، وفي حاشيته على "البحر الرائق" ٥/١٣٧، إلى أنَّ صاحب "البحر" ذكر الخلاف معكوساً، فقال - بعد نقله نصّاً عن "شرح المقاصد" للفتنازاني -: ((وهذا يفيد أن الخلاف بين أبي عليٍّ وأبي هاشم وبين الكعبيُّ على عكس ما ذكر المؤلف)) أي: صاحب "البحر"، وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ صاحب "النهر" نقل نصُّ "التارخانية" نقلاً صحيحاً. انظر "التارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في إجراء كلمة الكفر ٥/٤٦١، و"البحر": باب أحكام المرتدين ٥/١٣٧، و"النهر": باب المرتدين ق ٣٣٦/أ.

(٦) المقولة [٦١١٢] قوله: ((ولا ما قبلها)).

بعد صلاة العشاء، واستيقظَ بعد الفجر لِزِمَهُ قضاؤها. صَلَّى في مرضه بالتيمُّم والإيماءِ ما فاتَهُ في صحَّتِهِ.....

وعند العامة يسقطُ كما بسَطَهُ "الفُهْستاني"^(١) في باب المرتدِّ، وهو الظاهرُ لحديث: «الإسلامُ يَحِبُّ ما قبله»^(٢)، وهو بعمومه يشملُ إسلامَ المرتدِّ، لكنَّ ينبغي عدمُ الخلافِ في لزوم قضاء ما تركَهُ في الإسلام، وإنما الخلافُ في [٢/١٠٣/أ] سقوطِ إثْمِ التَّأخِيرِ والمُطْلَبِ في الذِّينِ الذي من حقوقِ العباد، وسيأتي^(٣) تحقيقُهُ هناك إن شاء الله تعالى.

[٦١١٩] (قوله: بعد صلاة العشاء) مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، أي: بعد أن صَلَّى العشاء.

[مطلبٌ: أوَّلُ مسألةٍ تعلَّمها "محمَّدٌ" من "الإمام"]

[٦١٢٠] (قوله: لَزِمَهُ قضاؤها) لأنها وَقَعَتْ نافِلةً، ولمَّا احتلَّم في وقتها صارتَ فرضاً عليه؛ لأنَّ النومَ لا يَمْنَعُ الخطاب، فيلزمُهُ قضاؤها في المختار، ولذا لو استيقظَ قبل الفجر لَزِمَهُ إعادتها إجماعاً كما قدَّمناه^(٤) أوَّلُ كتاب الصلاة عن "الخلاصة"، وفي "الظهيرية"^(٥): ((حكى عن محمد بن الحسن" أنه جاء إلى "الإمام" أوَّلَ احتلامه فقال: ما تقولُ في غلامٍ احتلَّم في الليل بعد ما صَلَّى

(قولُ "الشارح": لَزِمَهُ قضاؤها) قال "السنديُّ": ((هذا ظاهرٌ إذا بلغَ بالنسِّ اتفاقاً حيث بلغَ قبل الفجر، وأمَّا لو بلغَ باحتلامٍ وإنزالٍ في نومه ولم يَدْر هل احتلَّم قبل الفجر أو بعده؟ فالمختارُ أنَّ عليه قضاءَ العشاء؛ لأنَّهُ يُعْجَلُ كونُهُ محتملاً في أوَّلِ نومه كما تقدَّم فيمن باتتْ نساءً فقامت طاهرةً، فإنَّه يلزمُها القضاء وإن انتَهتْ بعد الفجر)).

(١) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٠٤ - ٢٠٥، والطبراني في "الأحاديث الطوال" ص ٢١٦ - (١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٣/٩ كتاب السير - باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا. من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) المقولة [٢٠٤٥٨] عند قوله: ((والمعصية تبقى بعد الرد)).

(٤) المقولة [٣١٧٣] قوله: ((وإن صلباً في أول الوقت)).

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الرابع - الفصل الأول في الترتيب وقضاء المتروكات ق ٣١/أ.

صَحَّ، ولا يعيدُ لو صحَّ. كَثُرَتْ الفَوَائِثُ نَوَى أَوَّلَ ظَهْرِ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَهُ، وَكَذَا الصَّوْمُ

العشاء هل يعيدها؟ قال: نعم، فقام "محمدًا" إلى زاوية المسجد وأعادها، وهي أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَعَلَّمَهَا مِنْ "الإمام"، فَلَمَّا رآه يَعْمَلُ يَعْلَمُهُ تَفَرَّسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّبِيَّ يَصْلُحُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ)) اهـ ملخصاً.

(٦١٢١) (قوله: صَحَّ) لَأَنَّهُ مَخَاطَبٌ بِقَضَائِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ،

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي فَاتَتْ عَلَيْهَا، وَلِذَا يَقْضِي الْمَسَافِرُ فَائِتَةَ الْحَضْرِ الرَّبَاعِيَّةَ أَرْبَعًا، وَيَقْضِي الْمَقِيمُ فَائِتَةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

(٦١٢٢) (قوله: كَثُرَتْ الفَوَائِثُ إلخ) مثله: لو فَاتَهُ صَلَاةُ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، فَإِذَا

قَضَاهَا لَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ فَجْرَ الْخَمِيسِ مِثْلًا غَيْرُ فَجْرِ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ يَقُولُ: ٤٩٤/١
أَوَّلَ فَجْرِ مِثْلًا، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّاهُ يَصِيرُ مَا يَلِيهِ أَوَّلًا، أَوْ يَقُولُ: آخَرَ فَجْرِ، فَإِنَّ مَا قَبْلَهُ يَصِيرُ آخِرًا،

وَلَا يَضُرُّهُ عَكْسُ التَّرْتِيبِ لِسُقُوطِهِ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِثِ، وَقِيلَ: لَا يَلْزِمُهُ التَّعْيِينُ أَيْضًا كَمَا فِي صَوْمِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ، وَمَشَى عَلَيْهِ "الْمُصَنَّفُ" فِي مَسَائِلَ شَتَّى آخَرَ الْكِتَابِ^(١) تَبَعًا لـ "الْكَنْزِ"^(٢)،

وَصَحَّحَهُ "الْقُهِسْتَانِيُّ"^(٣) عَنِ "الْمَنِيَّةِ"^(٤)، لَكِنْ اسْتَشْكَلَهُ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٥) وَقَالَ: ((إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا كـ "قَاضِي خَانَ"^(٦) وَغَيْرِهِ، وَالْأَصَحُّ الْإِشْتِرَاطُ)) اهـ.

قلت: وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي "الْمُلْتَقَى"^(٧) هُنَاكَ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْفَتْحِ" كَمَا

قَدَّمْنَاهُ^(٨) فِي بَحْثِ النَّبَةِ، وَجَزَمَ بِهِ هُنَا صَاحِبُ "الدَّرَرِ"^(٩) أَيْضًا.

(١) انظر المقولة [٣٦٩٠٥] قوله: ((ولو عن رمضانين إلخ)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٣٥٦/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ٨٤/١.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٧٣-.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٢٦- بتصرف نقلًا عن "التبيين".

(٦) "الحاشية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ملتقى الأبحر": مسائل شتى ٣٣٧/٢.

(٨) المقولة [٣٧١٢] قوله: ((وسيجي)).

(٩) "الدرر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١٢٧/١.

لو من رمضان، هو الأصح، وينبغي أن لا يَطَّلِعَ غيرُهُ على قضاءه؛ لأنَّ التأخير معصيةٌ، فلا يُظهِرُها.

﴿بابُ سجود السهو﴾

..... من إضافة الحكم إلى سببه،.....

[٦١٢٣] (قوله: لو من رمضان) لأنَّ كلَّ رمضان سببٌ لصومه، فصارَ كظهيرين من يومين بخلاف صوم يومين من رمضان واحدٍ، فيصحُّ وإن لم يُعَيَّنِ القضاء عن اليوم الأوَّلِ أو الثاني منه.

[٦١٢٤] (قوله: وينبغي إلخ) تقدَّم^(١) في باب الأذان أنه يكره قضاء الفاتية في المسجد، وعلله "الشارح" بما هنا: [٢/١٠٣ق/ب] ((من أنَّ التأخير معصيةٌ، فلا يُظهِرُها))، وظاهره أنَّ الممنوع هو القضاء مع الأطلاع عليه، سواء كان في المسجد أو غيره كما أفاده في "المنح"^(٢).

قلت: والظاهر أنَّ ينبغي هنا للوجوب، وأنَّ الكراهة تحريميةٌ؛ لأنَّ إظهار المعصية معصيةٌ لحديث "الصحيحين"^(٣): «كلُّ أمتي مُعافٍ إلاَّ المجاهرين، وإنَّ من الجهار أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثمَّ يُصبح وقد ستره الله فيقول: عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويُصبح يكشف ستر الله عنه»، والله تعالى أعلم^(٤).

﴿بابُ سجود السهو﴾

[٦١٢٥] (قوله: من إضافة الحكم إلى سببه) قال في "العناية"^(٥): ((وهي الأصلُ في الإضافات؛

(١) ٦٠٢-٦٠١/٢ "در".

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب قضاء الفرائد ١/٥٩ق/ب.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٦) كتاب الأدب - باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم (٢٩٩٠) كتاب الزهد - باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/٣٣٠ كتاب الأشربة - باب ما جاء في الاستتار بستر الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) في "د" زيادة: ((رجلٌ يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفتِّه شيء منها، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط، "خانية". قلت: وفي "التاترخانية": والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله تعالى لنسيهة الفساد. اهـ))

(٥) "العناية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٣٤ بتصرف يسير (هامش "فتح القدير").

وأولاه بالفوائت لأنه لإصلاح ما فات، وهو والنسيان والشكُّ واحداً عند الفقهاء،

لأنَّ الإضافة للاختصاص، وأقواه اختصاصُ المسبِّبِ بالسببِ)) اهـ.

لكن فيه أنَّ السجود ليس حكماً، بل هو متعلِّقُهُ، والحكمُ هنا الوجوب، وأجيب بأنَّه على تقدير مضاف، أي: وجوبِ سجودِ السهو، تأمَّل.

[٦١٢٦] (قوله: وأولاه بالفوائت) أي: قرَّنه بها على طريق التضمين، ولذا عدَّاه بالباء، وإلَّا فهو من الوَلِيِّ. بمعنى القربِ والدنوِّ كما في "القاموس"^(١)، فيُعدَّى إلى المفعول الثاني بمن لا بالباء، يقال: أوْلَيْتُ زيداً من عمرو، أي: قرَّبْتُهُ منه.

[٦١٢٧] (قوله: لأنه لإصلاح ما فات) أي: ما تُرِكَ من الواجبات في محلِّه، كما أنَّ قضاء الفوائت لإصلاح ما فات وقتَه بفعله بعده.

[٦١٢٨] (قوله: وهو) أي: السهو.

[٦١٢٩] (قوله: واحداً عند الفقهاء) خبرٌ عن ((هو)) وما عُطِفَ عليه، أي: معنى هذه الثلاثة واحداً عند الفقهاء، وفي ذكرِ الشكِّ نظراً، وفي "البحر"^(٢) عن "التحرير"^(٣): ((لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو، وهو عدمُ استحضارِ الشيء في وقت الحاجة))، قال "الرملي":

﴿باب سجود السهو﴾

(قوله: وأجيب بأنَّه على تقدير مضاف) أي: والمضاف إليه قائم مقامه، وباعتبار ذلك صحَّ أن يقال: من إضافة الحكم إلخ، هكذا ظهر، وبه سقط اعتراض "ط"، أو يقال: المراد بالحكم الأثر المترتب على السهو لا الحكم الذي هو أحد الأحكام الخمسة الشرعية، تأمَّل.

(قوله: أي: معنى هذه الثلاثة واحداً إلخ) ولا يصحُّ أن يقال: واحدٌ من حيث الحكم؛ لأنَّه خلافُ المتبادر، ولو كان هذا مراداً لذكر مع ذلك الظنُّ والوهم، فإنَّ الحكم في الكلِّ واحدٌ، تأمَّل.

(١) "القاموس": مادة ((ولي)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٩٨/٢.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الرابع - في بيان أحكام عوارض الأهلية ص ٢٧٣.

والظنُّ الطرفُ الراجحُ، والوهْمُ الطرفُ المرجوحُ.

((يجبُ له بعد سلامٍ.....))

((وفي "جمع الجوامع"^(١): السهو الغفلة عن المعلوم، فَيَتَّبِعُهُ له بأدنى تَبَيُّهٍ، والنسيانُ زوالُ المعلوم، وقال الحكماء: السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيانُ زوالهما عنها معاً، فحينئذٍ يُحتاجُ في تحصيلها إلى سببٍ جديدٍ)).

[٦١٣٠] (قوله: والظنُّ إلخ) حاصله: أنَّ ما يُحْطَرُ بالبال ولم يَصِلْ إلى حدِّ اليقين حتَّى يُسمَى علماً، ولا تساوتْ جهته حتَّى يُسمَى شكاً، بل ترجحتْ فيه إحداهما على الأخرى فالمرجوحة وَهْمٌ، والراجحة ظنٌّ، فإن زاد الرجحانُ بلا حزمٍ فهو غلبةُ الظنِّ.

[٦١٣١] (قوله: يجبُ له) [٢/١٠٤/أ] أي: للسهو الآتي بيانه في قوله: ((بترك واجبٍ سهواً))، "ح"^(٢). وذكرَ في "المحيط" عن "القدوري": ((أنه سنة))، وظاهرُ الرواية الوجوبُ، وصحَّحَ في "الهداية"^(٣) وغيرها؛ لأنه لجبرِ نقصانِ تمكُّنِ في الصلاة، فيجبُ كالدماء في الحجِّ، ويشهدُ له الأمرُ به في الأحاديثِ الصحيحة والمواظبة عليه، وظاهرُ كلامهم أنه لو لم يسجدْ يَأْتُمُ بترك الواجب ولترك سجود السهو، "بجر"^(٤). وفيه نظرٌ، بل يَأْتُمُ لترك الجابر فقط؛ إذ لا إِتْمَ على الساهي، نعم هو في صورة العمد ظاهرٌ، وينبغي أن يرتفع هذا الإثمُ بإعادتها، "نهر"^(٥).

[٦١٣٢] (قوله: بعد سلامٍ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من فاعل ((يجبُ)) لا بـ ((يجبُ))؛

(قوله: من فاعل ((يجبُ)) لا بـ ((يجبُ)) إلخ) فيه أنَّ الحالَ وصفٌ لصاحبها قيَّدَ في عاملها، فمقتضاه تقييدُ الوجوب بكونه بعد السَّلام، فهو كتعلُّقِهِ بـ ((يجبُ))، وقوله: ((نعم يصحُّ إلخ)) فيه تأمُّلٌ أيضاً لا يخفى؛ إذ فيه تقييدُ الوجوب بكونه بعد السَّلام الواحد، فيفيدُ أنه لا بدَّ من كونه بعده ولا بدَّ من كونه واحداً، والأظهرُ أنَّ "المصنِّف" جرَى على روايةٍ عدم الجواز قبله، تأمُّل.

(١) انظر "شرح المحلِّي على جمع الجوامع": ١٦٦/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠٠/أ.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٧٤/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٩٩/٢ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٥/أ.

واحدٍ) عن يمينه فقط؛.....

لما يأتي^(١) من أنه لو سجد قبل السلام كره تنزيهاً، نعم يصحُّ تعلُّقه بـ ((يجب)) بالنظر إلى تقييد السلام بالواحد؛ لما يأتي^(٢) من أنه بعد التسليمين يسقط السجود.

[٦١٣٣] (قوله: واحدٍ) هذا قولُ الجمهور، منهم "شيخ الإسلام" و"فخر الإسلام"، وقال في "الكافي"^(٣): ((إنه الصواب، وعليه الجمهور، وإليه أشار في "الأصل"^(٤))). اهـ. إلا أنَّ مختار "فخر الإسلام" كونه تلقاءً وجهه من غير انحراف، وقيل: يأتي بالتسليمين، وهو اختيار "شمس الأئمة" و"صدر الإسلام" أحي "فخر الإسلام"، وصحَّحه في "الهداية"^(٥) و"الظهيرية"^(٦) و"المفيد" و"النيايح"، كذا في "شرح المنية"^(٧)، قال في "البحر"^(٨): ((وعزاه -أي: الثاني- في "البدائع"^(٩)) إلى عامتهم، فقد تعارضَ النقلُ عن الجمهور)) اهـ.

[٦١٣٤] (قوله: عن يمينه) احترازٌ عما اختاره "فخر الإسلام" من أصحاب القول الأول كما علمته، وفي "الحلبي"^(١٠): ((اختار الكرخي و"فخر الإسلام" و"شيخ الإسلام" وصاحب "الإيضاح" أن يُسلم تسليمًا واحدًا، ونص في "المحيط" على أنه الأصوب، وفي "الكافي"^(١١) على أنه الصواب، قال "فخر الإسلام": وينبغي على هذا أن لا ينحرف في هذا السلام، يعني: فيكون سلامه مرةً واحدةً تلقاءً وجهه، وغيره من أهل هذا القول على أنه يُسلم مرةً واحدةً عن يمينه خاصةً)) اهـ.

٤٩٥/١

(١) ص٤٧١-٤٧٢- "در".

(٢) المقولة [٦١٣٧] قوله: ((وعليه لو أتى)).

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤ أ/ بتصرف.

(٤) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب السهو في الصلاة وما يقطعها ٢/١٣١.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٧٤.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الرابع - الفصل الثاني في الوتر والسهو ق ٣١/ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص٤٧٣-.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١٠٠.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في قدر سلام السهو ١/١٧٤.

(١٠) "الحلبي": فصل في سجود السهو ٢/٢٤٧ أ.

(١١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤ أ.

لأنه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الأصح، "بحر" عن "المجتبى". وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود، ولو سجد قبل السلام.....

والحاصل: أنَّ القائلين بالتسليمة الواحدة قائلون بأنها عن اليمين إلا "فخر الإسلام" منهم، فإنه يقول: إنها تلقاء وجهه، وهو المصرَّحُ به في شروح "الهداية" أيضاً كـ "المعراج" و"العناية"^(١) و"الفتح"^(٢).

[٦١٣٥] (قوله: لأنه المعهود) تعليلٌ لكونه عن يمينه، وقوله: ((وبه يحصل التحليل)) تعليلٌ لكونه واحداً، ويأتي وجهه قريباً^(٣).

[٦١٣٦] (قوله: "بحر" عن "المجتبى") عبارة [٦/١٠٤ق/٢] "البحر"^(٤): ((والذي ينبغي الاعتمادُ عليه تصحيح "المجتبى": أنه يُسلمُ عن يمينه فقط))، وقد ظنَّ في "البحر" - وتبعه في "النهر"^(٥) وغيره - ((أنَّ هذا القولَ قولُ ثالث)) بناءً على أنَّ جميع أصحاب القول الثاني قائلون بأنه يُسلمُ تلقاء وجهه مع أنَّ القائل منهم بذلك هو "فخر الإسلام" فقط كما علمته، وحينئذٍ فلا حاجة إلى عزو هذا القول إلى "المجتبى" حتَّى يردَّ ما قيل: إنَّ تصحيح "المجتبى" لا يُوازي ما عليه الجمهور الذي هو الأكثرُ تصحيحاً والأصوبُ والصواب، فافهم.

[٦١٣٧] (قوله: وعليه لو أتى إلخ) هذا جعله في "البحر"^(٦) قولاً رابعاً، واستظهر

(قوله: هذا جعله في "البحر" قولاً رابعاً) عبارته: ((وهناك قولان آخران، أحدهما: أنه يُسلمُ عن يمينه، ثانيهما: أنه لو سلّم التسليمتين إلخ)).

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٣٦/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٣٧/١. وانظر أيضاً "الكفاية" ٤٣٦/١ - ٤٣٧ (هامش "فتح

القدير")، و"البناءة": ٢/٧٢٨.

(٣) المقولة [٦١٣٧] قوله: ((وعليه لو أتى إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٠/٢.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق٧٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٠/٢.

جازاً، وكرهه تنزيهاً، وعند "مالك" قبله في النقصان، وبعده في الزيادة، فُعتبر القاف بالقاف، والدال بالبدال (سجدتان) و) يجب أيضاً (تشهد وسلام) لأن سجود السهو يرفعُ التَّشَهُدَ دون القعدة.....

في "النهر"^(١): ((أنه مفرغ على القول بالواحدة))، وتبعه "الشارح"، ويؤيده ما وجهوا به القول بالواحدة من أن السلام الأول لشئيين: للتحليل وللتحية، والسلام الثاني للتحية فقط، أي: تحية بقية القوم؛ لأن التحليل لا يتكرر، وهنا سقط معنى التحية عن السلام؛ لأنه يقطع الإحرام، فكان ضم الثاني إليه عبثاً، ولو فعله فاعل لقطع الإحرام، قال في "الحلية"^(٢) بعد عزوه ذلك إلى "فخر الإسلام": ((حتى إنه لا يأتي بعده بسجود السهو كما نقله في "الذخيرة" عن "شيخ الإسلام"، ومشى عليه في "الكافي"^(٣) وغيره)) اهـ.

وفي "المعراج": ((قال "شيخ الإسلام": لو سلم تسليمين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك؛ لأنه كالكلام)) اهـ.

قلت: وعليه فيجب ترك التسليمة الثانية.

[٦١٣٨] (قوله: جاز) هو ظاهر الرواية، وفي "المحيط": ((وروي عن أصحابنا أنه لا يُجزيه ويعيده))، "بجر"^(٤).

[٦١٣٩] (قوله: فُعتبر إلخ) أي: قاف ((قبيل)) لقاف ((النقصان))، ودال ((بعد)) لدال ((الزيادة)).

[٦١٤٠] (قوله: يرفعُ التَّشَهُدَ) أي: قراءته، حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحَّتْ صلواته، ويكونُ تاركاً للواجب، وكذا يرفعُ السلام، "إمداد"^(٥).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٥/ب.

(٢) "الحلية": فصل في سجود السهو ٢/ق ٢٤٧/أ.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/ق ٤٤/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١٠٠.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٥٤/أ.

لِقَوِّيَّتِهَا بخلاف الصلبيَّة، فإنَّها ترفعُهما، وكذا التلاويَّةُ على المختار، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل: فيهما احتياطاً.....

[٦١٤١] (قوله: لقويَّتُها) أي: لأنها أقوى منه لكونها فرضاً.

[٦١٤٢] (قوله: فإنَّها ترفعُهما) أي: القعدة والتشهد؛ لأنها أقوى منهما لكونها ركناً، والقعدة لحتم الأركان، "إمداد"^(١). أو لأنَّ الصلبيَّة ركنٌ أصليٌّ والقعدة ركنٌ زائدٌ كما مرَّ^(٢) في باب صفة الصلاة، أو لأنَّ القعدة لا تكون إلا آخر الأركان، وسجود الصلبيَّة بعدها خرَّجت عن كونها آخراً.

[٦١٤٣] (قوله: وكذا التلاويَّة) لأنها أثر القراءة، وهي ركنٌ، فأخذت حكمها، "بحر"^(٣). أي: تأخذ حكمها بعد سجودها، أمَّا قبله فإنَّها واجبة، حتَّى لو سلَّم [٢/١٠٥ق/١] ولم يسجدْها فصلانته صحيحة بخلاف الصلبيَّة، فإنَّها ركنٌ أصليٌّ من كلِّ وجهٍ كما سيأتي^(٤)، ونظيرها فيما ذكرنا ما لو نسي السورة، فتذكَّرها في الركوع، فعادَ وقرأها أخذت حكم الفرض، وارتقت الركوع فيلزمه إعادته.

(تنبيه)

ذكر في "التارخانية"^(٥): ((أنَّ العودَ إلى قراءة التشهد في القعدة الأخيرة إذا نسيه يرفع القعدة كالعود إلى التلاويَّة كما ذكره "الحلواني" و"السرخسي"، وذكر "ابن الفضل": أنه لا يرفعها، وفي "واقعات الناطقي"^(٦): ((أنَّ الفتوى عليه)).

(قوله: أو لأنَّ الصلبيَّة إلخ) راجع لما قبله في المعنى.

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٥٤/ب بتصريف يسير.

(٢) المقولة [٣٨٩٥] قوله: ((والذي يظهر)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠١/٢.

(٤) المقولة [٦٢٤٩] قوله: ((ويسجد للسهو ولو مع سلامة للقطع)).

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في سجود السهو ٧٣٥/١ نقلاً عن "المنحط".

(٦) "واقعات": لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الطبري (ت ٤٤٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩٩٨/٢،

"الجواهر المضية" ٢٩٧/١، "الفوائد البهية" ص ٣٦).

(إذا كان الوقت صالحاً) فلو طَلَعَتِ الشمسُ في الفجر، أو احمرَّتْ في القضاء، أو وُجِدَ منه ^(١) ما يَقْطَعُ البناءَ.....

[٦١٤٤] (قوله: إذا كان الوقت صالحاً) أي: لأداء تلك الصلاة فيه.

[٦١٤٥] (قوله: أو احمرَّتْ في القضاء) كذا في "الفتح" ^(٢) و"البحر" ^(٣) و"الذخيرة" وغيرها، ومفهومه أنه لو كان يؤدِّي العصرَ فاحمرَّت الشمس لا يسقطُ سجود السهو؛ لأنَّ ذلك الوقت صالحٌ لأداء الصلاة نفسها، فكذا لسجود سهوها بخلاف الفائتة الواجبة في كامل، لكن في "الإمداد" ^(٤) عن "الدراية" التصريحُ بسقوطه إذا احمرَّت عقب السلام من فائتة أو حاضرة تحرُّراً عن الكراهة، وهذا يقتضي أنَّ القضاء هنا غيرُ فيلٍ، ويؤيِّدُه ما في "القنية" ^(٥): ((لو صَلَّى العصر وعليه سهوٌ فاصفرت الشمس لا يسجدُ للسهو))، ثم رأيتُه في "البدائع" ^(٦) علَّلَ هذا: ((بأنَّ السجدة تجبرُ النقصانَ المتمكَّنَ فجرى مجرى القضاء، وقد وجبتْ كاملةً فلا تُقضى بالنقص)) اه، تأمل.

[٦١٤٦] (قوله: ما يَقْطَعُ البناءَ) كحدثٍ عمدٍ وعملٍ مُنافٍ، "إمداد" ^(٧).

(قوله: وجبتْ كاملةً فلا تُقضى بالنقص) يحمل ما يفيدُ عدمَ السُّجود في الأداء وقت الاحمرار على ما إذا شرعَ فيها وتركَ واجباً ثمَّ احمرَّت، وحمل ما يدلُّ على السُّجود على ما إذا شرعَ بعد الاحمرار أو قبله ثمَّ احمرَّت وتركه بعده يندفعُ التناهي بين مفهوم التقييد بالقضاء الواقع في كثيرٍ من عباراتهم وما في "الدراية" ونحوها من عدم الفرق، وهذا هو المفهوم من تعليل "البدائع"، وذلك أنها في الشقِّ الأولِ وجبتْ كاملةً فلا تُقضى في ناقصٍ، وفي الشقِّ الثاني وجبتْ ناقصةً فتُقضى ناقصةً.

(١) ((منه)) ليست في "و".

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٣٤/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٩٩/٢.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٤٥/١.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب السهو والشك في الصلاة ق ١٩/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في عمل سلام السهو ١٧٥/١ بتصرف.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٥٦/ب.

بعد السلام سَقَطَ عنه، "فتح"^(١). وفي "القنية": ((لو بَنَى النفلَ على فرضٍ سَهَا فيه لم يَسْجُدْ)).....

(٦١٤٧) (قوله: بعد السلام) تنازَع فيه كلُّ من ((طلَّعت)) و((احمرَّت)) و((وُجِدَ)) كما يفيدُه كلام "الإمداد"^(٢).

(٦١٤٨) (قوله: سَقَطَ عنه) لأنَّه بالعودِ إلى السجود يعودُ إلى حرمة الصلاة، وقد فات شرطُ صحَّتِها بطلوع الشمس في الفجر، ومثله خروج وقت الجمعة والعيد، وكذا إذا وُجِدَ ما يقطعُ البناء، وأمَّا في احمرارِ الشمس في القضاء فكذلك، وأمَّا في الأداء فلنأبى يعودُ إلى الوقت المكروه بعد صحَّة الصلاة بلا كراهيةٍ، تأمل.

بقي: إذا سَقَطَ السجودُ فهل يلزمُه الإعادة لكون ما أدَّاه أولاً وقَعَ ناقصاً بلا جابرٍ؟ والذي ينبغي أنه إن سَقَطَ بصنعه كحدثٍ عمديٍّ مثلاً يلزم، وإلا فلا، تأمل.

(٦١٤٩) (قوله: وفي "القنية"^(٣)) (إلخ) أقول: عبارة "القنية" برمز "نجم الأئمة": ((تَطَوُّعٌ ركعتين وسها، ثمَّ بَنَى عليه ركعتين يسجدُ للسهو، ولو بَنَى على الفرض تطوُّعاً وقد سها في الفرض لا يسجدُ)) اهـ.

والظاهر: أنَّ الفرق هو أنَّ بناء النفل على النفل يصيرُه صلاةً واحدةً بخلافِ [٢/١٠٥/ب] بناء النفل على الفرض، ولذا كان البناء فيه مكروهاً؛ لأنَّ النفل صلاةٌ أخرى غيرُ الفرض، ولا يمكن أن يكون سجودُ السهو لصلاةٍ واقعاً في صلاةٍ أخرى مقصودةٍ وإنَّ كانت تحريمُ الفرض باقيةً، فلذا لا يسجدُ، أو لأنَّه لمَّا بَنَى النفل عمداً صار مؤخراً للسلام عن محلِّه

٤٩٦/١

(قوله والذي ينبغي أنه إن سَقَطَ إلخ) سيأتي له عن "النهر": ((أنَّ المقتدي إذا سها مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذُّر الجابر)) اهـ. ومقتضاه الإعادة مطلقاً ولو سَقَطَ بلا صنعه، وهكذا قرَّره محمد هاشم السندي^(٤) فيما يأتي كما نقله العلامة "السندي" عنه.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٣٤/١.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٥٦/ب.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في السهو والشك في الصلاة ق ٢١/أ.

(بترك) متعلقٌ به: يجبُ (واجبٌ) مما مرَّ^(١) في صفة الصلاة (سهواً) فلا سجودَ في العمد، قيل: إلا في أربع: ترك القعدة الأولى، وصلاته فيه على النبي ﷺ، وتفكيره عمداً حتى شغلته عن ركنٍ،.....

عمداً، والعمد لا يجبره سجودُ السهو، بل تلمُّمٌ فيه الإعادة، وحيث كانت الإعادة واجبة لم يبقَ السجودُ واجباً عن سهوه في الفرض؛ لأنه بالإعادة يأتي بما سها فيه، والسجودُ جابرٌ عمَّات قائم مقام الإعادة، فإذا وجبت الإعادة سقطَ السجود، فعلى هذا لا يرُدُّ ما سيأتي^(٢) من أنه لو قعدَ في الرابعة، ثم قام وسجدَ للخامسة ضمَّ إليها سادسةً لتصيرَ له الركعتان نفلًا؛ لأنَّ هذا النفلَ غيرُ مقصودٍ، فكأنه ليس صلاةً أخرى، ولأنه لم يُؤخَّرْ سلامُ الفرض عن محله عمداً، فلم تكن الإعادة عليه واجبةً، فزمره سجودُ السهو، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

(٦١٥١) [قوله: بترك واجب] أي: من واجبات الصلاة الأصلية، لا كلُّ واجبٍ؛ إذ لو ترك ترتيبَ السور لا يلزمه شيءٌ مع كونه واجباً، "بجر"^(٣). ويرُدُّ عليه ما لو أحرَّ التلاويةَ عن موضعها فإنَّ عليه سجودَ السهو كما في "الخلاصة"^(٤) جازماً: ((بأنه لا اعتماداً على ما يخالفه))، وضححه في "الولولجية"^(٥) أيضاً، وقد يجاب بما مرَّ^(٦) من أنها لما كانت أثرُ القراءة أخذت حكمها، تأمل. واحترزَ بالواجب عن السنة كالثناء والتعوذ ونحوهما، وعن الفرض.

(٦١٥١) [قوله: قيل: إلا في أربع] أشار إلى ضعفه تبعاً لـ "نور الإيضاح"^(٧) لمخالفته للمشهور

(قولُ "الشارح": قيل: إلا في أربع) زاد "الراهدى" خامسةً، وهي ما لو تركَ الفاتحة عمداً.

(١) ١٩٠/٣ "در" وما بعدها.

(٢) ص ٥٠٢ - قوله: ((وضم إليها سادسة)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠١/٢.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ق ٤٤/ب معزياً إلى "التحفة".

(٥) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحدث الطارئ على الصلاة ق ١٢/ب.

(٦) المقولة [٦١٤٣] قوله: ((ووكذا التلاوية)).

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ص ٢٢٢، إلا أنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، واقتصر على الثلاثة الباقية.

وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، "نهر"^(١) (وإن تكرر) لأن تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بـ: ترك واجب قبل قراءة الواجب.....

في تسميته سجود سهو وإن سمّاه القائلُ به سجودَ عذرٍ، وقد ردّه العلامة "قاسم": ((بأنه لا يُعلم له أصلٌ في الرواية، ولا وجهٌ في الدراية)) اهـ. وأجاب في "الحلبيّة"^(٢) عن وجوب السجود في مسألة التفكير عمداً: ((بأنه وجبَ لما يلزمُ منه من تركٍ واجبٍ هو تأخيرُ الركنِ أو الواجبِ عمّا قبله، فإنه نوعٌ سهوٍ، فلم يكن السجودُ لتركٍ واجبٍ عمداً)).

[٦١٥٢] (قوله: وتأخير سجدة الركعة الأولى الظاهر أنّ هذا القيد اتّفاقيٌّ عند القائل به، وإلّا لافرق بين الركعة الأولى وغيرها تحكّم، وكذا لا يظهرُ لقوله: ((إلى آخر الصلاة)) وجهٌ؛ لأنه لو أُخر إلى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهرُ، "ط"^(٣).)

[٦١٥٣] (قوله: وإن تكرر) [٢/١٠٦ق/أ] حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهواً لا يلزمه إلاّ سجدتان، "بحر"^(٤).

[٦١٥٤] (قوله: لأن تكراره غير مشروع) سيأتي^(٥) أنّ المسبوق يتابع إمامه فيه، ثمّ إذا قام لقضاء ما فاتّه فسها فيه يسجد أيضاً، فقد تكرر، وأجاب في "البدائع"^(٦): ((بأنّ المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، فهما صلاتان حكماً وإن كانت التحريمه واحده))، وعمامه في "البحر"^(٧).

[٦١٥٥] (قوله: متعلق بترك واجب) أي: مرتبط به على وجه التمثيل له، وليس المراد التعلّق

(قوله: في مسألة التفكير عمداً) وكذا مسألة الصلاة على النبي ﷺ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٥/ب بتصريف.

(٢) "الحلبيّة": فصل في سجود السهو ق ٢/٢٣٠/أ.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١١/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٧/٢.

(٥) المقولة [٦١٧٢] قوله: ((والمسبوق يسجد مع إمامه)).

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من عليه سجود السهو ١٧٦/١ بتصريف.

(٧) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٧/٢.

لوجوب تقديمها، ثم إنما يتحقق التركُّ بالسجود، فلو تذكَّرَ - ولو بعد الرفع من الركوع - عاد.....

النحوي، "ط"^(١). أي: بل هو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: وذلك كركوع.

[٦١٥٦] (قوله: لوجوب تقديمها) أي: تقديم قراءة الواجب، أمَّا قراءةُ الفرض فتقديمها على الركوع فرضٌ لا يتجبرُ بسجود السهو، والتحقيق أنَّ تقديم الركوع على القراءة مطلقاً موجبٌ لسجود السهو، لكنَّ إذا ركعَ ثمَّ قام فقرأ فإنَّ أعاد الركوعَ صحَّتْ صلاته، وإلا فسَلَدَتْ، أمَّا إذا ركعَ قبل القراءة أصلاً فظاهرٌ، وأمَّا إذا قرأ الفاتحةَ مثلاً، ثمَّ ركعَ فتذكَّرَ السورةَ فعاد فقرأها ولم يُعيدِ الركوعَ فلأنَّ ما قرأه ثانياً التحقَّ بالقراءة الأولى، فصار الكلُّ فرضاً فارتفضَ الركوعُ، فإذا لم يُعيدْهُ تفسدُ صلاته، نعم إذا كان قرأ الفاتحةَ والسورة، ثمَّ عاد لقراءة سورةٍ أخرى لا يَرْتَفِضُ ركوعَهُ كما نقلَهُ في "الحلبي"^(٢) عن "الزاهدي"^(٣) وغيره، فقد ظهرَ أنَّ إيقاع الركوع قبل القراءة أصلاً، أو قبل قراءة الواجب يلزِمُ به سجود السهو، لكن إذا لم يُعيدِ الركوعَ يسقطُ سجودُ السهو لفساد الصلاة، وإنَّ أعادَهُ صحَّتْ ويسجدُ للسهو.

وعلى هذا التقريرِ فما قدَّمَهُ "الشارح"^(٤) تبعاً لغيره في واجبات الصلاة - حيث عدَّ منها الترتيب بين القراءة والركوع - ناظرٌ إلى مجرَّدِ التقديم والتأخير مع قطع النظر عن لزوم إعادة ما قدَّمَهُ، وما صرَّحَ به شُرَّاح "الهداية"^(٥) وغيرهم: من أنَّه لو قدَّمَ الركوعَ على القراءة تفسدُ الصلاة ناظرٌ إلى الاكتفاء بما قدَّمَهُ وعدم إعادته، فلا تنافي بين كلامهم.

[٦١٥٧] (قوله: ثمَّ إنما يتحققُ التركُّ) أي: تركُّ القراءة بمعنى فواتها على وجهٍ لا يمكنُ فيه

التدارك.

[٦١٥٨] (قوله: عاد) أي: إلى القيام ليقرأ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١١/١ بتصرف.

(٢) "الحلبي": فصل في سجود السهو ٢/ق ٢٣٥/أ.

(٣) ١٩٩/٣ "در".

(٤) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٣٩/١.

ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ، لِأَنَّهُ فِي تَذَكُّرِ الْفَاتِحَةِ يَعِيدُ السُّورَةَ أَيْضاً (وَتَأْخِيرِ قِيَامٍ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّشَهُدِ بِقَدْرِ رُكْنٍ) وَقِيلَ: بِحَرْفٍ،

[٦١٥٩] (قَوْلُهُ: ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ) لِأَنَّهُ لَمَّا عَادَ وَقَرَأَ وَقَعَتِ الْقِرَاءَةُ فُرْضاً، وَلَا يَنَافِيهِ كَوْنُ الْفُرْضِ فِيهَا آيَةً وَاحِدَةً وَالزَّائِدُ وَاجِبٌ وَسُنَّةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ [٢/١٠٦ ق/ب] أَنَّ أَقْلَ الْفُرْضِ آيَةٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ الْفُرْضُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ، وَيُسَنُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ أَوْ أَوْسَاطِهِ أَوْ قِصَارِهِ، حَتَّى لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَقَعَ فُرْضاً كَمَا أَنَّ الرُّكُوعَ بِقَدْرِ تَسْبِيحَةٍ فُرْضٌ وَتَطْوِيلُهُ بِقَدْرِ ثَلَاثِ سَنَةٍ كَمَا حَقَّقَهُ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ"^(١)، وَقَدَّمَاهُ^(٢) فِي فَصْلِ الْقِرَاءَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يَقْرُوهُ يَلْتَحِقُ بِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيَلْغُو هَذَا الرُّكُوعُ، فَتَلْزِمُ إِعَادَتَهُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُعِيدُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بَلْ ذَكَرَ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ"^(٣): ((أَنَّهُ لَوْ قَامَ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَسَجَدَ وَلَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يُعِيدِ الرُّكُوعَ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَصَبَ قَائِماً لِلْقِرَاءَةِ ارْتَفَضَ رُكُوعَهُ وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ يَقُولُ: لَا تَفْسُدُ)) اهـ.

وَهَذَا كُلُّهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَذَكَّرَ الْقَنُوتَ فِي الرُّكُوعِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، وَلَوْ عَادَ وَقَنَتَ لَا يَرْتَفِضُ رُكُوعَهُ وَعَلَيْهِ السُّهُو؛ لِأَنَّ الْقَنُوتَ إِذَا أُعِيدَ يَقَعُ وَاجِباً لَا فُرْضاً كَمَا فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ"^(٤)، وَأَمَّا إِذَا عَادَ لِقِرَاءَةِ سُورَةٍ أُخْرَى فَلَا يَرْتَفِضُ رُكُوعَهُ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ قِرَاءَةٍ تَامَةٍ فَكَانَ فِي مَوْقِعِهِ، وَكَانَ عَوْدُهُ إِلَى الْقِرَاءَةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ كَمَا إِذَا عَادَ إِلَى الْقَنُوتِ، بَلْ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٦١٦٠] (قَوْلُهُ: يَعِيدُ السُّورَةَ أَيْضاً) أَي: لَتَقَعُ الْقِرَاءَةُ مُرْتَبَةً.

[٦١٦١] (قَوْلُهُ: وَتَأْخِيرِ قِيَامٍ [إِلَى] أَشَارَ إِلَى أَنَّ وَجُوبَ السُّجُودِ لَيْسَ لِخُصُوصِ الصَّلَاةِ

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦١..

(٢) المقولة [٤٥٤٠] قوله: ((وأعاد الركوع)).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦١..

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦١..

(٥) المقولة [٦١٥٦] قوله: ((لوجوب تقديمها)).

وفي "الزيلي": ((الأصحُّ وجوبُهُ باللهمَّ صلِّ علىَّ محمدٍ)).....

على النبي ﷺ، بل لترك الواجب، وهو تعقيبُ التشهُدِ للقيام بلا فاصلٍ، حتَّى لو سَكَتَ يلزمُهُ السهو كما قدَّمناه^(١) في فصل إذا أرادَ الشروع، قال "المقدسي": ((وكما لو قرأ القرآنَ هنا أو في الركوع يلزمُهُ السهو مع أنه كلام الله تعالى، وكما لو ذكَّرَ التشهُدَ في القيام مع أنه توحيدُ الله تعالى)).

[مطلبٌ في رؤية "الإمام" سيِّدنا النبي ﷺ]

وفي "الناقب": ((أنَّ "الإمام" رحمه الله رأى النبي ﷺ في المنام فقال: كيف أوجبتَ السهو على مَنْ صَلَّى عليَّ؟ فقال: لأنَّهُ صَلَّى عليك سهواً، فاستحسنهُ)).

[٦١٦٢] (قوله: وفي "الزيلي"^(٢) (إلخ) جَزَمَ به "المصنّف" في متنه في فصل إذا أرادَ الشروع^(٣)) وقال: ((إنَّه المذهبُ))، واختارُهُ في "البحر"^(٤) تبعاً لـ "الخلاصة"^(٥) و"الخاتمة"^(٦)، والظاهرُ أنَّه لا يُنافي قولَ "المصنّف" هنا: ((بقدِرِ ركنٍ))، تأمَّل. وقدَّمنا^(٧) عن القاضي "الإمام": ((أنَّه لا يجبُ ما لم يُقَلْ: وعلى آلِ محمدٍ))، وفي "شرح المنية [٢/١٠٧/١] الصغير"^(٨): ((إنَّه قولُ الأكثر، وهو الأصحُّ، قال "الخير الرملي"^(٩): فقد اختلفَ التصحيحُ كما ترى، وبنبغي ترجيحُ ما قاله القاضي "الإمام") اهـ. وفي "التارخاتية"^(١٠) عن "الحاوي": ((وعلى قولهما لا يجبُ السهو ما لم يبلغْ إلى قوله: حميدٌ مجيدٌ)).

(١) ٣٦٧-٣٦٦/٣ "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٩٣/١.

(٣) ٣٦٧/٣ "در" وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أرادَ الشروع ٣٤٤/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ق٤٤/٤ نقلًا عن "فتاوى النسفي".

(٦) "الخاتمة": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجبه ١٢١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [٤٣٦٧] قوله: ((فقط)).

(٨) "شرح المنية الصغير": فصل في صفة الصلاة ص١٤٧-١٤٧ بتصرف يسير.

(٩) "التارخاتية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح ٥٤٨/١.

(والجهر فيما يُخافَتُ فيه^(١)) للإمام (وعكسيه) لكلِّ مُصلٍّ في الأصحَّ،.....

١٦٦٣١ (قوله): والجهر فيما يُخافَتُ فيه للإمام إلخ) في العبارة قلب، وصوابها: والجهر فيما يُخافَتُ لكلِّ مُصلٍّ وعكسيه للإمام، "ح"^(٢). وهذا ما صحَّحَهُ في "البدائع"^(٣) و"الدرر"^(٤)، ومالَ إليه في "الفتح"^(٥) و"شرح المنية"^(٦) و"البحر"^(٧) و"النهر"^(٨) و"الحلبة"^(٩) على خلافٍ ما في "الهداية"^(١٠) و"الزليعي"^(١١) وغيرهما: ((من أنَّ وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد)).

والحاصل: أنَّ الجهر في الجهرية لا يجبُ على المنفرد اتفاقاً، وإنما الخلافُ في وجوب الإخفاء عليه في السرية، وظاهرُ الرواية عدمُ الوجوب كما صرَّحَ بذلك في "التارخانية"^(١٢) عن "المحيط"^(١٣)، وكذا في "الذخيرة" و"شروح الهداية" كـ "النهاية" و"الكفاية"^(١٤) و"العناية"^(١٥)

(١) ((فيه)) ليست في "و".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠٠/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - الواجبات الأصلية ١٦٦/١.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل: الإمام يجهر ٨٠/١ - ٨١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب القراءة ٤٤١/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٥٦-٤٥٥.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٤/٢.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٦/ب.

(٩) "الحلبة": فصل في سجود السهو ق ٢/٢٣٣ - أ - ب.

(١٠) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٧٥/١.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٩٤/١ - ١٩٥.

(١٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في سجود السهو ٧٢٠/١ نقلاً عن "الذخيرة".

(١٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في سجود السهو ١/ق ٨١/ب.

(١٤) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٢/١ (هامش "فتح القدير").

(١٥) "العناية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٢/١ (هامش "فتح القدير").

والأصحُّ تقديرُهُ (بقدْرٍ ما تجوزُ به الصلاةُ في الفصلين وقيل) قائلُهُ "قاضي خان"^(١) (يجبُ السهوُ بهما) أي: بالجهرِ والمخافتة (مطلقاً) أي: قلَّ أو كثرَ (وهو ظاهرُ الرواية) واعتمدهُ "الحلواني" (على منفردٍ).....

و"معراج الدراية"، وصرَّحوا: ((بأنَّ وجوب السهو عليه إذا جهَرَ فيما يُخافتُ روايةُ النوادر)) اهـ.

فعلى ظاهرِ الرواية لا سهوَ على المنفرد إذا جهَرَ فيما يُخافتُ فيه، وإنما هو على الإمام فقط.

[٦١٦٤] (قوله: والأصحُّ الخ) صحَّحَهُ في "الهداية"^(٢) و"الفتح"^(٣) و"التبيين"^(٤) و"المنية"^(٥)؛

لأنَّ اليسير من الجهرِ والإخفاء لا يمكنُ الاحتراز عنه، وعن الكثيرِ يمكنُ، وما تصحُّ به الصلاة كثيرٌ، غيرَ أنَّ ذلك عنده آيةٌ واحدةٌ، وعندهما ثلاثُ آياتٍ، "هداية"^(٦).

[٦١٦٥] (قوله: في الفصلين) أي: في المسألتين: مسألة الجهر والإخفاء.

[٦١٦٦] (قوله: قلَّ أو كثرَ) أي: ولو كلمةً، قال "القهُستاني"^(٧): ((والمتبادرُ أن يكون هذا في

صورة أن ينسى أنَّ عليه المخافتة فيجهَرَ قصداً، وأما إذا عَلِمَ أنَّ عليه المخافتة فيجهَرُ لتبيين الكلمة فليس عليه شيء)) اهـ.

[٦١٦٧] (قوله: وهو ظاهرُ الرواية) قال في "البحر"^(٨): ((وينبغي عدمُ العدول عن ظاهر

الرواية الذي نقلَهُ الثقاتُ من أصحاب الفتاوى)) اهـ.

(١) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب السهو و ما لا يوجهه ١/١٢٠. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٧٥٧.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/١٩٤.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص٤٥٧-.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٧٥٧.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل سجود السهو ١/١٤٣.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١٠٤.

زاد "المصنّف" في "منحه"^(١): ((وإنما عوّلتنا على الأوّل تبعاً لـ "الهداية"^(٢))، وأنا أعجبُ من كثيرٍ من كُملِّ الرجال كيف يعدلُ عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نصِّ صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذّة؟!)) اهـ.

أقول: لا عجبَ من كُملِّ الرجال كصاحب "الهداية" و"الزيلعي" و"ابن الهمام" حيث عدلوا عن ظاهر الرواية [٢/١٠٧ق/١/ب] لما فيه من الحرج، وصحّحوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة، وكم له من نظيرٍ، ولذا قال "القَهْستاني"^(٣): ((ويجبُ السهو بمخافتة كلمة، لكن فيه شدّة))، وقال في "شرح المنية"^(٤): ((والصحيحُ ظاهر الرواية، وهو التقديرُ بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة؛ لأنّ القليل من الجهر في موضع المخافتة عفوٌ أيضاً، ففي حديث "أبي قتادة" في "الصحيحين"^(٥): أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَمّ القرآن وسورتين، وفي الآخرين بأَمّ الكتاب، ويُسمِعنا الآية أحياناً»)) اهـ.

ففيه التصريحُ بأنّ ما صحّحه في "الهداية" ظاهرُ الرواية أيضاً، فإنّ ثبتَ ذلك فلا كلام، وإلّا فوجهُ تصحيحه ما قلنا، وتأييدهُ بحديث "الصحيحين"، وقد قدّمنا^(٦) في واجبات الصلاة عن "شرح المنية": ((أنّه لا ينبغي أن يعدلَ عن الدراية - أي: الدليل - إذا وافقتهَا رواية)).

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/١٠٧ق/٦٠/ب.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٧٥.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل سجود السهو ١/١٤٣.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٥٨٨..

(٥) أخرجه البخاري(٧٧٦) كتاب الأذان - باب يقرأ في الآخرين بأَمّ الكتاب، ومسلم (٤٥١) كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر، وأبو داود (٧٩٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي ١٦٥/٢ كتاب الافتتاح - باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وابن خزيمة (٥٠٤) كتاب الأذان والإقامة - باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٣/٢ كتاب الصلاة - باب من قال: يقتصر في الآخرين على فاتحة الكتاب، وابن حبان(١٨٢٩) كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة.

(٦) المقولة [٣٩٧٩] قوله: ((على ما اختاره الكمال)).

متعلّقٌ بـ: يجبُ (ومقتدٍ بسهوهٍ إمامهٍ إن سجدَ إمامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوهٍ) أصلاً.....

(تَمَّةٌ)

قد صرّحوا بأنه إذا جهّر سهواً بشيءٍ من الأدعية والأئنية ولو تشهّداً فإنه لا يجبُ عليه السجودُ، قال في "الحلبة"^(١): ((ولا يعرَى القولُ بذلك في التشهّد عن تأمّلٍ)) اهـ. وأقرّه في "البحر"^(٢).

هذا، وقد قدّمنا^(٣) في فصلِ القراءة الكلامَ على حدِّ الجهر، فراجعه.

[٦١٦٨] (قوله: متعلّقٌ يوجبُ) أي: المذكورِ أوّلَ الباب.

[٦١٦٩] (قوله: إن سجدَ إمامه) أمّا لو سقطَ عن الإمام بسببٍ من الأسباب - بأن تكلمَ أو أحدثَ متعمداً، أو خرجَ من المسجد - فإنه يسقطُ عن المقتدي، "بحر"^(٤).

والظاهر: أنّ المقتدي تجبُ عليه الإعادة كالإمام إن كان السقوطُ بفعليه العمدة لتقرّر النقصان بلا جابرٍ من غيرِ عذرٍ، تأمّل.

[٦١٧٠] (قوله: لوجوب المتابعة) علةٌ لوجوبه على المقتدي بسهوهٍ إمامه، ولأنّ النقصان دخلَ

في صلاته أيضاً لارتباطها بصلاة الإمام.

[٦١٧١] (قوله: لا بسهوهٍ أصلاً) قيل: لا فائدة لقوله: ((أصلاً))، وليس بشيءٍ، بل هو تأكيدٌ

لنفي الوجوب؛ لأنّ معناه: لا قبل السلام للزوم مخالفة الإمام، ولا بعده لخروجه من الصلاة بسلام الإمام؛ لأنه سلامٌ عمداً ممن لا سهوهٍ عليه كما في "البحر"^(٥)، لكن قال في "النهر"^(٦):

(١) "الحلبة": فصل في سجود السهو ٢/ق ٢٣٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١٠٥.

(٣) المقولة [٤٥٢٩] قوله: ((وَأَدْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعٍ غَيْرِهِ)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١٠٧.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١٠٨.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٦/ب.

(والمسبوقُ يسجدُ مع إمامِهِ مطلقاً).....

((لقائل أن يقول: لا نسلّمُ أنه يخرجُ منها بسلامه، وقد سبقَ خلافُ فيمن لا سهوَ عليه، فكيف يَمَن عليه السهو؟ وحينئذٍ فيمكنه أن يأتي بهذا الجابر)) اهـ.

قلت: وقدّم^(١) "الشارح" في نواقض [٢/١٠٨ق/أ] الوضوء: ((أنه لو فهقه بعد كلام الإمام أو سلامه عمداً فسدت طهارته في الأصح))، وقدّمنا^(٢) هناك تصحيحه عن "الفتح" و"الخاتبة" على خلاف ما صحّحه في "الخلاصة"^(٣) من عدم الفساد، ولا شك أن فساد طهارته مبنيٌّ على عدم خروجه من الصلاة بسلام إمامه أو كلامه، فما هنا مبنيٌّ على ما صحّحه في "الخلاصة"، ولذا قال في "المعراج" بعد تعليقه المسألة بأنه يخرجُ بسلام الإمام: ((كذا قيل، وفيه تأمل، بل الأولى التمسك بما روى "ابن عمر" عنه عليه السلام: ((ليس على من خلف الإمام سهو))^(٤)) اهـ.

(تبيية)

قال في "النهر"^(٥): ((ثم مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعدد الجابر)).
[٦١٧٢] (قوله: والمسبوق يسجدُ مع إمامه) قيّد بالسجود لأنه لا يتابعه في السلام، بل يسجدُ

(قوله: وحينئذٍ فيمكنه أن يأتي بهذا الجابر) قال "السندي" عن "الرحماني": (("الشارح" لم يعتبر هذا البحث؛ لأنه خلافُ المنقول، فلذا قال: أصلاً، وتبع في ذلك عبارة "الإمداد"، حيث قال بعد نقله لعبارة "التبيين": فلا يسجدُ أصلاً)) اهـ.

(قوله: ولذا قال في "المعراج" إلخ) أي: لكون ما هنا مبنيّاً على ما صحّحه في "الخلاصة"، وفيما قاله نظراً، فإن صاحب "المعراج" لم يرضَ لتعليل المسألة بما يفيد أنها مبنيّة على تصحيح "الخلاصة"، فلم تكن مبنيّة عليه، بل علّلها بالحديث المذكور، وهو يفيد أنه لا سهوَ عليه أصلاً.
(قوله: لأنه لا يتابعه في السلام) أي: السلام الأول.

(١) ٤٨٤/١ "در" وما بعدها.

(٢) المقولة [١١٩٧] قوله: ((في الأصح)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل التيمم والقهقهة ق ٧/ب.

(٤) أخرجه الذارقطني ٣٧٧/١ كتاب الصلاة - باب ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام، والبيهقي في السنن

الكبرى ٣٥٢/٣، وفي إسناده خارجة بن مضعب، وهو ضعيف.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٦/ب.

سواءً كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضي ما فاتته) ولو سهى فيه سجدة ثانياً
(وكذا اللاحق).....

معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام قام إلى القضاء، فإن سلم فإن كان عامداً فسدت، وإلا لا، ولا سجود عليه إن سلم سهواً قبل الإمام أو معه، وإن سلم بعده لزمه لكونه منفرداً حينئذٍ، "بجر"^(١). وأراد بالمعية المقارنة، وهو نادر الوقوع كما في "شرح المنية"^(٢)، وفيه: ((ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمد بمنع البناء)).

[٦١٧٣] (قوله: سواءً كان السهو قبل الاقتداء أو بعده) بيان للإطلاق، وشمل أيضاً ما إذا سجدة الإمام واحدة ثم اقتدى به، قال في "البحر"^(٣): ((فإنه يتابعه في الأخرى، ولا يقضي الأولى كما لا يقضيها لو اقتدى به بعدما سجدهما)).

[٦١٧٤] (قوله: ثم يقضي ما فاتته) فلو لم يتابعه في السجود وقام إلى قضاء ما سبق به فإنه يسجد في آخر صلاته استحساناً؛ لأن التحريمه متحدة، فجعل كأنها صلاة واحدة، "بجر"^(٤) وغيره، فافهم.

[٦١٧٥] (قوله: ولو سها فيه) أي: فيما يقضيه بعد فراغ الإمام يسجد ثانياً؛ لأنه منفرد فيه، والمنفرد يسجد لسهوه، وإن كان لم يسجد مع الإمام لسهوه ثم سها هو أيضاً كفته سجدتان عن السهوين، لأن السجود لا يتكرر، وتماؤه في "شرح المنية"^(٥).

[٦١٧٦] (قوله: وكذا اللاحق) أي: يجب عليه السجود بسهوه إمامه؛ لأنه مقتد في جميع صلاته بدليل أنه لا قراءة عليه، فلا سجود فيما يقضيه، "بجر"^(٦).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٨/٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٥-.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٧/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٨/٢.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٦-.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٨/٢.

لكنه يسجد في آخر صلاته، ولو سجد مع إمامه أعاده، والمقيم خلف المسافر كالمسبوق، وقيل: كاللاحق.
 (سها عن القعود الأول من الفرض).....

[٦١٧٧] (قوله: لكنه يسجد إلخ) أي: يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد في آخر صلاته؛ لأنه التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الإمام، [٢/١٠٨ق/ب] وأنه اقتدى به في جميع الصلاة، فيتابعه في جميعها على نحو ما أدّى الإمام، والإمام أدّى الأول فالأول وسجد لسهوه في آخر صلاته، فكذا اللاحق، وأما المسبوق فقد التزم بالقتداء به متابعتاً بقدر ما هو صلاة الإمام، وقد أدرك هذا القدر، فيتابعه ثم ينفرد، "بجر"^(١).

[٦١٧٨] (قوله: ولو سجد مع إمامه أعاده) لأنه في غير أوانه، ولا تفسد صلاته؛ لأنه ما زاد إلا سجدين، ولو كان مسبوفاً بثلاثٍ ولاحقاً بركعة، فسجد إمامه للسهو فإنه يقضي ركعةً بلا قراءة؛ لأنه لاحق، ويتشهد ويسجد للسهو؛ لأن ذلك موضع سجود الإمام، ثم يصلي ركعةً بقراءة ويقعد؛ لأنها ثانية صلاته، ولو كان على العكس سجد للسهو بعد الثالثة، كذا في "المحيط"، "بجر"^(٢).

[٦١٧٩] (قوله: والمقيم إلخ) ذكر في "البحر"^(٣): ((أن المقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنه يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالإتمام، وأما إذا قام إلى إتمام صلاته وسها فذكر "الكرخي"

(قوله: لأنه ما زاد إلا سجدين) بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو، حيث تفسد صلاة المسبوق لكونه اقتدى في موضع الانفراد لا لزيادة السجدين، ولم يوجد في اللاحق؛ لأنه مقتدى في جميع ما يؤدي، كذا في "البدائع"، "سندي".
 (قوله: وأما إذا قام إلى إتمام صلاته إلخ) ظاهره حكاية الخلاف في الشق الثاني أنه لا خلاف في الأول مع تحققه فيه أيضاً، وتصحيح "البدائع" لزوم السجود مع الإمام كما نقله "السندي".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٧/٢ - ١٠٨ - بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٨/٢ - بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٨/٢.

ولو عملياً، أمّا النفلُ فيعودُ.....

أنه كاللاحق، فلا سجودَ عليه بدليل أنه لا يقرأ، وذكرَ في "الأصل"^(١): أنه يلزمه السجود، وصحَّحه في "البدائع"^(٢)؛ لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدرِ صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً، وإنما لا يقرأ فيما يُمُّ لأنَّ القراءة فرضٌ في الأوليين، وقد قرأ الإمامُ فيهما)) اهـ.

قال في "النهر"^(٣): ((وبهذا علمٌ أنه كاللاحق في حقِّ القراءة فقط)) اهـ.

أقول: وتقدّمت^(٤) بقيةُ مسائل المسبوق واللاحق قبيلَ باب الاستخلاف.

(٦١٨٠) قوله: ولو عملياً كالوتر، فلا يعودُ فيه إذا استتمَّ قائماً، وعلى قولهما^(٥) يعودُ؛ لأنه

من النفل، "ط"^(٦).

(٦١٨١) قوله: أمّا النفلُ فيعودُ إلخ) حزمَ به في "المعراج" و"السراج"^(٧)، وعلَّله "ابن وهبان":

((بأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ على حدةٍ، ولا سيَّما على قول "محمدٍ" بأنَّ القعدة الأولى منه فرضٌ،

فكانت كالأخيرة، وفيها يقعدُ وإن قام))، وحكَّى في "المحيط" فيه خلافاً، وكذا في

"شرح التمرثاشي": ((قبيل: يعودُ، وقيل: لا))، وفي "الخلاصة"^(٨): ((والأربع قبل الظهر كالنطوع،

قوله: لأنَّ القراءة فرضٌ في الأوليين إلخ) مقتضى كلامهم أنه يمتنعُ عليه القراءة؛ لأنه كالمقتدي،

ومقتضى هذا الجواب أن تكون مسنونةً في حقِّه. اهـ "رحمته".

(١) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب الزيادة في السجود - في الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو ١٧٥/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٦/ب.

(٤) ٦٣٧/٣ "در" وما بعدها.

(٥) في "م": ((قولها)) وهو سهو.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٢/١.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - سجود السهو ١/ق ٢٦٥/أ.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر: فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٤/ب.

ما لم يُقَيَّد بالسجدة (ثم تذكره عادًة إليه) وتشهَّد، ولا سهوً عليه في الأصحَّ (ما لم يَسْتَقِم قائماً).....

وكذا الوترُ عند "محمَّد"، وتمامه في "النهر"^(١)، لكن في "التارخانية"^(٢) عن "العتائبة": ((قيل: في التطوُّع [٢/١٠٩ق/١] يعود ما لم يُقَيَّد بالسجدة، والصحيحُ أنه لا يعود)) اهـ. وأقره في "الإمداد"^(٣)، لكن خالفه في منته^(٤)، تأمل.

[٦١٨٢] (قوله: ما لم يُقَيَّد بالسجدة) أي: يُقَيَّد الركعة التي قام إليها.

[٦١٨٣] (قوله: عاد إليه) أي: وجوباً، "نهر"^(٥).

[٦١٨٤] (قوله: ولا سهوً عليه في الأصحَّ) يعني: إذا عادَ قبل أن يَسْتَقِم قائماً، وكان إلى القعود أقرب فإنه لا سجود عليه في الأصحَّ، وعليه الأكثرُ، واختارَ في "الولوالجية"^(٦) وجوبَ السجود، وأما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجودُ السهو كما في "نور الإيضاح" و"شرحه"^(٧) بلا حكايةٍ خلافٍ فيه، وصحَّحَ اعتبارَ ذلك في "الفتح"^(٨)

٤٩٩/١

(قوله: وتمامه في "النهر") قال فيه في "شرح التمرثاشي": ((لو نهَضَ في التطوُّع بالأربع إلى النافثة فاستتمَّ قائماً قيل: لا يعود، وقيل: يعود، وذكر "الشهيد" عن "محمَّد" أنه يعود، والأوجهُ أنه لا يعود)). (قوله: وكان إلى القعود أقرب) ذكره لبيان حكم السجود فقط.

(قوله: وصحَّحَ اعتبارَ ذلك في "الفتح" بما في "الكافي" إلخ) أي: أنه فسَّرَ كونهُ إلى القيام أقرب أو إلى القعود بما ذكره في "الكافي"، لا أنه صحَّحَ اعتبارَ القرب وعدمه، بل الذي في المتن: ((ومقابل ما في "الكافي" ما نقله في "البنية" عن "الخبازية": وعلامةُ القرب أن يرفع ركبتيه عن الأرض، وفي "المحيط": لو رفع أليتيه عن الأرض وركبته عليها بعدُ ولم يرفعهما فعدَّ ولا سهو عليه)) اهـ.

(١) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق٧٦/ب.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في سجود السهو ٧٣٨/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق٢٥٨/ب.

(٤) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ص٢٢٤..

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق٧٧/أ.

(٦) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحدث الطارئ على الصلاة ق١١٣/أ.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ص٢٢٤..

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٤/١.

في ظاهر المذهب، وهو الأصح، "فتح"^(١) (وإلا).....

ع. في "الكافي"^(٢): ((إن استوى النصف الأسفل وظهره بعد مُنَحِنٍ فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يَسْتَوِ فهو أقرب إلى القعود)).

ثمَّ اعلم أنَّ حالة القراءة تنوب عن القيام في مريضٍ يصلِّي بالإيماء، حتَّى لو ظنَّ في حالة التشهيدِ الأوَّلِ أنَّها حالة القيام فقرأ، ثمَّ تذكَّرَ لا يعودُ إلى التشهيدِ كما في "البحر"^(٣) عن "اللولو الجيَّة"^(٤).

[٦١٨٥] قوله: في ظاهر المذهب (إخ) مقابله ما في "الهداية"^(٥): ((إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا، وعليه السهو))، وهو مروى عن "أبي يوسف"، واختاره مشايخُ بخارى وأصحابُ المتون كـ "الكنز"^(٦) وغيره، ومشى في "نور الإيضاح"^(٧) على الأوَّلِ كـ "المصنّف" تبعاً لـ "مواهب الرحمن" وشرحه "البرهان"، قال: ((ولصريح ما رواه "أبو داود"^(٨)) عنه صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَيَلْجِسُ، وَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٤/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/ق ٤٤/ب بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٠/٢.

(٤) "اللولو الجيَّة": كتاب الطهارة - الفصل العاشر في المريض والإمام والمأموم ق ١٣/ب.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٧٥/١ بتصرف. وفي "د": زيادة: ((قال في "المنح": وقيل: إن كان إلى القعود أقرب، بأن رفع ألبته من الأرض وركبته عليها فيعود، كأنه لم يقسم أصلاً، وإن كان إلى القيام أقرب فكأنه قد قام "س")) المقصود بـ"س" أبو يوسف.

(٦) انظر "شرح الغنيّ على الكنز": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٦٢/١.

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ص ٢٢-.

(٨) أبو داود (١٠٣٦) كتاب الصلاة - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وأخرجه أحمد ٢٥٤/٤، والترمذي (٣٦٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٢٠٨) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، والدارقطني ٣٧٨/١ كتاب الصلاة - باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٤٣/٢ كتاب الصلاة - باب من سها فقام. وقال العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني ٣٧٨/١: ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

أي: وإن استقام قائماً (لا) يعودُ لاشتغاله بفرض القيام (وسجدَ للسهو) لترك الواجب (فلو عادَ إلى القعود) بعد ذلك (تفسدُ صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصحَّحه "الزيلعي"^(١) (وقيل: لا^(٢)) تفسدُ، لكنَّه يكونُ مسيئاً، ويسجدُ...

[مطلبٌ في تجريح الإمام "أبي حنيفة" لـ "جابر الجعفي"]

قلت: لكن قال في "الحلبة"^(٣): ((إنه نصٌ فيه يفيدُ تعيّنَ العمل به لولا ما في ثبوته من النظر، فإنَّ في سنده "جابر الجعفي" من علماء الشيعة، جارحوه أكثرُ من موثقيه، وقال الإمام "أبو حنيفة" فيه: ما رأيتُ أكذبَ منه، فلا حرمَ أن قال "شيخنا" في "التقريب"^(٤): رافضيٌّ ضعيفٌ انتهى. فلا تقومُ الحجةُ بحديثه)) اهـ.

[٦١٨٦] (قوله: أي: وإن استقام قائماً) أفادَ أنَّ ((لا)) في قوله: ((وإلا)) نافيةٌ داخلَةٌ على

قوله: ((لم يستقيم))، وهو نفيٌ أيضاً، فكان إثباتاً، أفاده "ط"^(٥). [٢/١٠٩ق/ب]

[٦١٨٧] (قوله: لترك الواجب) وهو القعودُ.

[٦١٨٨] (قوله: بعد ذلك) أي: بعدما استقام قائماً، ومثله ما إذا عادَ بعدما صار إلى القيام

أقربَ على الرواية الأخرى، ولذا قال في "البحر"^(٦): ((ثم لو عادَ في موضعٍ وجوبٍ عدمه اختلفوا في فسادِ صلاته))، فهذه العبارةُ تصدقُ على الروایتين.

[٦١٨٩] (قوله: لكنَّه يكونُ مسيئاً) أي: ويأثمُ كما في "الفتح"^(٧)، فلو كان إماماً لا يعودُ معه

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٩٦/١.

(٢) في "د" زيادة: (قوله: وقيل لا، في "النهر" عن "شَرَحِي الْقُدُورِي" لابن عرف والرُّوزَنِي أنَّ القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب، وأنه مع الاستواء قائماً لا خلاف في الفساد. انتهى))

(٣) "الحلبة": فصل في سجود السهو ٢/٢٣٤ق/ب.

(٤) "تقريب التهذيب": ص ١٣٧- لأبي الفضل أحمد بن عليّ شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي (٢٠٢هـ). ("كشف الظنون" ١٥١١/٢، "الضوء اللامع" ٣٦/٢).

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٩/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٥/١.

لتأخير الواجب (وهو الأشبه) كما حَقَّقَهُ "الكمال"،

القومُ تحقيقاً للمخالفة، ويلزمه القيام للحال، "شرح المنية"^(١) عن "القتية"^(٢).
[٦١٩٠] (قوله: لتأخير الواجب) الأولى أن يقول: لتأخير الفرض وهو القيام، أو لترك الواجب وهو القعود، "ط"^(٣).

[٦١٩١] (قوله: كما حَقَّقَهُ "الكمال"^(٤)) أي: بما حاصله: ((أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِلُّ لَكِنَّهُ بِالصَّحَّةِ لَا يُجِلُّ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ زِيَادَةَ مَا دُونَ رَكْعَةٍ لَا يُفْسِدُ))، وقَوَّاهُ فِي "شرح المنية" بما قَدَّمناه^(٥) آفَافًا عَنِ "القتية"، فَإِنَّهُ يَفِيدُ عَدَمَ الْفَسَادِ بِالْعَوْدِ، وَأَيَّدَهُ فِي "البحر"^(٦) أَيْضًا بِمَا فِي "المعراج" عَنِ "المحتبى": ((لَوْ عَادَ بَعْدَ الْإِتِّصَابِ مُخْطِئًا قِيلَ: يَتَشَهَّدُ لِنَقْضِهِ الْقِيَامَ، وَالصَّحِيحُ لَا، بَلْ يَقُومُ وَلَا يَتَقَضَى قِيَامَهُ بِقَعُودٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ كَمَنْ نَقَضَ الرُّكُوعَ لِسُورَةٍ أُخْرَى، لَا يَتَقَضَى رُكُوعَهُ)) اهـ.
وَبَحَثَ فِيهِ فِي "النهر"^(٧)، فَرَاغَهُ.

(قوله: الأولى أن يقول: لتأخير الفرض الخ) إذ عبارته توهم أن القعود الذي عاد إليه يقع واجباً، وقد أحرته فيجب سجود السهو مع أنه غير مأمر به، بل يقع معصيةً.
(قوله: وبحث فيه في "النهر" فراجعه) عبارته: ((وأقول: صرح "ابن وهبان" بأن الخلاف في التشهد وعديبه مفرغ على القول بعدم الفساد، وترجيح أحد القولين بناءً عليه لا يستلزم ترجيح عدم الفساد ظاهراً، نعم قال الشيخ "عبد البر": رأيت بخط "السيامي" تصحيح عدم الفساد، ثم قال: ولقائل أن يمنع قول "المحقق": غاية ما وجد الخ بأن الفساد لم يأت من قبل الزيادة بل من رفض الركن للواجب، والذي رأيتُه منقولاً عن "شرح القدوري" لـ "ابن عوف" و"الزوزني" أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب، وأنه في الاستواء قائماً لا خلاف في الفساد. انتهى)) اهـ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٥٩ - بتصرف.

(٢) "القتية": كتاب الصلاة - باب في القعدة والذكر فيها ق ١٤/أ.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٣١٢.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤٥.

(٥) المقولة [٦١٨٩] قوله: ((لكنه يكون مسياً)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/١٠٩، وعبارته: ((وقد ذكر في "المحتبى" و"معراج الدراية")).

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٧/أ.

وهو الحقُّ، "بجر" وهذا في غير المؤتمِّ، أمَّا المؤتمُّ فيعودُ حتماً.....

[٦١٩٢] (قوله: وهو الحقُّ، "بجر"^(١)) كأنَّ وجهَهُ ما مرَّ^(٢) عن "الفتح"، أو ما في "المبتغى": ((من أنَّ القولَ بالفسادِ غلطٌ؛ لأنَّه ليس بتركٍ، بل هو تأخِيرٌ كما لو سها عن السورة فركع فإنه يَرْفُضُ الرُكُوعَ، ويعود إلى القيام ويقرأ، وكما لو سها عن القنوت فركعَ فإنه لو عاد وقتت لا تفسدُ على الأصحِّ)) اهـ.

لكنَّ بَحْثَ فيه في "البحر"^(٣) بإبداء الفرق، وهو: ((أنَّه إذا عادَ وقرأ السورة صارت فرضاً، فقد عاد من فرضٍ إلى فرضٍ، وكذا في القنوت؛ لأنَّ له شُبُهَةَ القَرَأَتِيَّةِ، أو عاد إلى فرضٍ وهو القيام؛ لأنَّ كلَّ فرضٍ طَوَّلَهُ يَقَعُ فرضاً)) اهـ. وأقرَّه في "النهر"^(٤) و"شرح المقدسي".

أقول: وفيه نظرٌ، فإنَّ القنوت الذي قيل: إنَّه كان قرآناً فَنَسِخَ هو الدعاءُ المخصوص، وهو سنَّةٌ، فلا يلزمُ قراءته، بل قد يقرأ غيره، وكونُهُ عاد إلى فرضٍ [٢/١١٠ أ] وهو القيام ممنوعٌ، بل عاد إلى القيام الذي هو الرُفْعُ من الرُكُوعِ، بدليل أنَّ الرُكُوعَ لم يرتقض بعوده لأجل القنوت، فكان فيه تأخِيرُ الفرض لا تركُهُ، فهو مثلُ عودهِ إلى القعود في مسألتنا، نعم بحُثِّه في عَوْدِهِ إلى القراءة مسلِّمٌ، والله أعلم.

[٦١٩٣] (قوله: وهذا في غير المؤتمِّ إلخ) أي: ما ذكَّرَ من منعه عن العود إلى القعود بعد القيام والخلاف في الفساد لو عاد إمَّا هو في الإمام والمنفرد، أمَّا المقتدي الذي سها عن القعود فقام وإمامه قاعدٌ فإنه يلزمُهُ العود؛ لأنَّ قيامه قبل إمامه غيرُ معتبرٍ، فليس في عودهِ رفضُ الفرض، بل قال في "شرح المنية"^(٥) عن "القنية"^(٦): ((إنَّ المقتدي لو نسيَّ التَّشَهُّدَ في القعدة الأولى فذكَّرَ بعد ما قام

(قوله: الذي هو الرُفْعُ) أي: وهو واجبٌ أو سنَّةٌ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٩/٢ - ١١٠.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٩/٢ يتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٧٧/أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٥٩-٤٦٠.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب القعدة والذكر فيها ق ١٤/ب.

وإن خاف فوت الركعة؛ لأنَّ القعود فرضٌ عليه بحكم المتابعة، "سراج". وظاهره أنه لو لم يُعَدَّ بطلت، "بجر"^(١).

قلت: وفيه كلام، والظاهر أنها واجبة في الواجب، فرضٌ في الفرض، "نهر"^(٢)....

عليه أن يعود ويتشهد بخلاف الإمام والمنفرد للزوم المتابعة كمن أدرك الإمام في القعدة الأولى فقعد معه، فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد، فإنه يتشهد تبعاً لتشهد إمامه، فكذا هذا)) اهـ.

[٦١٩٤] (قوله: وإن خاف فوت الركعة) أي: الثالثة مع الإمام، "ط"^(٣).

[٦١٩٥] (قوله: وظاهره) أي: تعليل "السراج"^(٤): ((بأنَّ القعود فرضٌ))، "ط"^(٥). وكذا تعليل

"القنية" الذي ذكرناه^(٦).

[٦١٩٦] (قوله: والظاهر أنها واجبة إلخ) لم يُبين حكمها في السنن، والظاهر السنية؛ لأنَّ السنن

المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الإمام والمنفرد والمقتدي غالباً، وقوله: ((فرض في الفرض)) معناه أن يأتي بذلك الفرض، وهو بعد إتيان الإمام لا قبله، وليس المراد المشاركة في جزء منه، "ط"^(٧).

قلت: وعلى ما استظهره "الشارح" تبعاً لـ "النهر" يُشكّل العودُ إلى قراءة التشهد بعد التلبس

بالقيام الفرض مع إمامه، فتأمل.

(قوله: يُشكّل العودُ إلى قراءة التشهد إلخ) يُدفعُ بأنه يعودُ إلى قراءة التشهد كان متابعاً لإمامه فيه

ثم يتابع الإمام في القيام، فلم يكن فيه ترك المتابعة وإن فاتت المقارنة التي هي ليست بفرض، وموضوع ما في "السراج" أنه قام وإمامه قاعد كما بينه "المحسني"، فقيامه غير معتبر؛ لأنه قبله، فلم يوجد عوده إلى التشهد بعد تلبسه بالقيام الفرض مع إمامه.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٠/٢ بتصرف يسير.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١/٧٧.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٣/١.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٢٦٤ ق ١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٣/١.

(٦) المقولة [٦١٩٣] قوله: ((وهذا في غير المؤتم)).

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٣/١.

ولنا فيها رسالة حافلة، فراجعها. (ولو سَهَا عن القعود الأخير) كَلَهُ أو بَعْضِهِ (عَادَ) ويكفي كَوْنُ كِلَا الجلسَتين قَدَرَ التَّشَهُدَ (ما لم يُقَيِّدْهَا بسجدة) لِأَنَّ ما دون الركعة محلُّ الرِّفْضِ،.....

[٦١٩٧٦] (قوله: ولنا فيها رسالة حافلة) لم أُطَّلِعْ عليها^(١)، ولكن قَدَّمْنَا^(٢) في آخر واجبات

الصلاة شيئاً من الكلام على المتابعة بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

[٦١٩٨٨] (قوله: ولو سَهَا عن القعود الأخير) أرادَ به القعودُ المفروضُ أو ما كان آخر الصلاة،

فيشملُ نحوَ الفجر، أفاده في "البحر"^(٣).

[٦١٩٩٦] (قوله: كَلَهُ أو بَعْضِهِ) كما لو جَلَسَ جلسةً خفيفةً أَقلَّ من قَدْرِ التَّشَهُدِ، وإذا

عَادَ احتُسِبَتْ له الجلسةُ الأولى، حتَّى لو كان كِلَا^(٤) الجلسَتين بقَدْرِ التَّشَهُدِ ثمَّ تكلَّمَ جازت صلاته، "بجر"^(٥).

[٦٢٠٠٦] (قوله: ما لم يُقَيِّدْهَا) أي: الركعة التي قام إليها، واحتَرَزَ به عَمَّا إذا سجدَ لها

بلا ركوعٍ فإنَّه يعودُ [٢/ق ١١٠/ب] لعدم الاعتداد بهذا السجود كما في "النهر"^(٦)، ومقتضاه أنه لا بدُّ من أن يكون قد قرأ فيها، وفي "الخلاصة"^(٧) خلافه، ولذا استشكله في "البحر"^(٨): ((بأنَّ الركعة في النفل بلا قراءةٍ غيرُ صحيحةٍ، فكانت زيادةً ما دون ركعةٍ وهو غيرُ مفسدٍ))، قال في "النهر"^(٩): ((إلا أن يُفَرَّقَ بأنَّه قد عهد إتمام الركعة بلا قراءةٍ كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع)).

(١) ولم نقف نحن أيضاً على هذه الرسالة.

(٢) المقولة [٤٠٢٣] قوله: ((ومتابعة الإمام)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٠/٢.

(٤) في "م": ((كانت كلتا)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٠/٢ - ١١١ بتصرف نقلاً عن "الولوالجية".

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٧/أ.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ق ٤٤/أ - ب.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٢/٢ بتصرف.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٧/ب.

وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَأخِيرِ القَعُودِ (وَإِنْ قَيَّدَهَا) بِسَجْدَةٍ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ مَخْطِئاً^(١) (تَحَوَّلَ فَرَضُهُ نَفْلاً بِرَفْعِهِ) الْجِبْهَةَ عِنْدَ "مَحْمَدٍ"، وَبِهِ يُفْتَى؛.....

[٦٢٠١] (قوله: وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ إِلَى القَعُودِ أَقْرَبَ أَوْ لَا، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْجُدَ فِيمَا إِذَا كَانَ إِلَيْهِ أَقْرَبَ كَمَا فِي الْأَوَّلَى لِمَا سَبَقَ، قَالَ فِي "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّة"^(٢): ((وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ القَرِيبَ مِنَ القَعُودِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُعْطَى لَهُ حَكْمُ القَاعِدِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَاعِدٍ حَقِيقَةً، فَاعْتَبِرْ جَانِبَ الحَقِيقَةِ فِيمَا إِذَا سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَأُعْطِيَ حَكْمَ القَاعِدِ فِي السَّهْوِ عَنِ الْأَوَّلَى إِظْهَاراً لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالفَرْضِ))، "نَهْر"^(٣).

[٦٢٠٢] (قوله: لِتَأخِيرِ القَعُودِ) عُلِّلَ فِي "الهِدَايَةِ"^(٤): ((بِأَنَّهُ أُخِّرَ وَاجِباً))، فَقَالُوا: أَرَادَ بِهِ القَطْعِيَّ وَهُوَ الفَرْضُ، يَعْنِي: القَعُودَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى مَعْنَاهِ المَشْهُورِ وَكَوْنِ المَرَادِ بِهِ السَّلَامِ أَوْ التَّشَهُّدِ، وَإِلَّا أَشْكَلَ الفَرْقُ المَارُ^(٥) كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "النَّهْرِ"^(٦).

[٦٢٠٣] (قوله: عَامِداً أَوْ نَاسِياً) أَشَارَ إِلَى مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((مَنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ البَطْلَانِ عِنْدَ العُودِ قَبْلَ السُّجُودِ وَالبَطْلَانِ إِنْ قَيَّدَ بِالسُّجُودِ بَيْنَ العَمْدِ وَالسَّهْوِ))، وَلِذَا قَالَ فِي "الخُلَاصَةِ"^(٨): ((فَإِنْ قَامَ إِلَى الخَامِسَةِ عَامِداً أَيْضاً لَا تَفْسُدُ مَا لَمْ يُقَيَّدِ الخَامِسَةَ بِالسُّجُودِ عِنْدَنَا)).

[٦٢٠٤] (قوله: عِنْدَ "مَحْمَدٍ") ظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِكُلِّ المَتْنِ، فَيَكُونُ "مَحْمَدٌ" قَائِلاً بِتَحَوُّلِهَا نَفْلاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِلبَطْلَانِ الفَرِيضَةِ، وَكَلِّمًا بِطَلِّ الفَرَضِ عِنْدَهُ بِطَلِّ الْأَصْلِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً لِقَوْلِهِ: ((بِرَفْعِهِ))، فَيَكُونُ المَتْنُ اخْتِارَ قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يَوْسُفَ" فِي عَدَمِ بَطْلَانِ الْأَصْلِ،

(١) (أَوْ سَاهِياً أَوْ مَخْطِئاً) لَيْسَتْ فِي "د" وَ"و".

(٢) "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّة": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ٤٤٥/١ (هَامِشٌ "فَتْحُ القَدِيرِ").

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ق/٧٧أ.

(٤) "الهِدَايَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ٧٥/١.

(٥) المَقُولَةُ [٦١٩١] قَوْلُهُ: ((كَمَا حَقَّقَهُ الكَمَالُ)) وَالمَقُولَةُ [٦١٩٢] قَوْلُهُ: ((وَهُوَ الحَقُّ بِمَجْرِّ)).

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ق/٧٧ب.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ١١٢/٢.

(٨) "خُلَاصَةُ الفَتَاوَى": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرَ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ق/٤٤أ.

لأنَّ تمام الشيءِ بآخِرِهِ، فلو سَبَقَهُ الحَدِثُ قَبْلَ رَفْعِهِ تَوْضُأً وَبَنَى خِلَافاً لـ "أبي يوسف"، حتَّى قال: زِه، صلاةٌ فسَدَتْ أصلحها الحَدِثُ،.....

وقول "محمدٍ": إنَّ السجدة لا تَبِيمُ إلاَّ بالرفع. اهـ "ح" (١).

وعليه فضمُّ السادسة مبنياً على قولهما فقط كما نصَّ عليه في "الخلية" (٢) و"البدائع" (٣) معللاً ببطلان الترحيمة عند "محمدٍ"، والإيهامُ الواقعُ في كلام "الشارح" واقعٌ في كلام "المصنّف" أيضاً، فالأحسنُ قولُ "الكنز" (٤): ((بطلَ فرضه برفعه، وصارتُ نغلاً))، فقوله: ((برفعه)) متعلّقٌ بقوله: ((بطلَ)).

[٦٢٠٥] (قوله: لأنَّ تمامَ الشيءِ بآخِرِهِ) أي: والرفعُ [٢/١١١ ق/أ] آخرُ السجدة؛ إذ الشيءُ إنما ينتهي بضدِّهِ، ولذا لو سجدَ قبل إمامه فأدركه إمامه فيه جاز، ولو تَمَّتْ بالوضع لَمَّا جاز؛ لأنَّ كلَّ ركنٍ أداه قبل الإمام لا يجوزُ، "بجر" (٥).

[٦٢٠٦] (قوله: فلو سَبَقَهُ الحَدِثُ) أي: في مسألةِ المتن، وهذا بيانٌ لثمرَةِ الخلافِ في أنَّ السجدة هل تَبِيمُ بالوضع أو بالرفع؟
[٦٢٠٧] (قوله: تَوْضُأً وَبَنَى) لأنَّهُ بالحَدِثِ بطلَّتْ السجدة، فكانه لم يَسجدْ، فيتوضَّأُ ويبنى لإتمامِ فرضِهِ، "إمداد" (٦).

[٦٢٠٨] (قوله: حتَّى قال إلخ) وذلك لَمَّا عرَضَ قولُ "محمدٍ" فيها على "أبي يوسف" (٧) قال: زِه، صلاةٌ فسَدَتْ يُصلِحُها الحَدِثُ! وهي بكسرِ الزاي وسكونِ الهاء: كلمةٌ تقولُها الأعاجمُ عند استحسانِ الشيءِ، وإمَّا قالها "أبو يوسف" على سبيلِ التهكُّمِ والتعجُّب، "شرح المنية" (٨).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠٠/ب.

(٢) "الخلية": فصل في سجود السهو ٢/ق ٢٣٨/ب.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو ١/١٧٩.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٦٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١١١.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود الصلاة ق ٢٦٠/أ.

(٧) في "م": ((على قول أبي يوسف)).

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٣ - بتصرف.

والعبرة للإمام، حتى لو عاد^(١) ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم.

وقيل: الصواب بالضم، والزاي ليست بخالصة، "بحر"^(٢) عن "المغرب"^(٣). وقوله: فسدت أي: قاربت الفساد، أو سماها "أبو يوسف" فاسدة بناءً على مذهبه.

(٦٢٠٩) {قوله: والعبرة للإمام} أي: في العود قبل التقييد وفي عدمه، "ط"^(٤).

(٦٢١٠) {قوله: لم تفسد صلاتهم} لأنه لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفض ركوعه، فارتفض ركوع القوم أيضاً تبعاً له؛ لأنه مبني عليه، فبقي لهم زيادة سجدة، وذلك لا يفسد الصلاة، "بحر"^(٥) عن "المحيط". وهذا إنما يظهر لو ركع الإمام، فلو عاد قبل الركوع، وركع القوم وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر، وفي "الفتح"^(٦): ((لا يتابعونه إذا قام، وإذا عاد لا يعيدون^(٧) التشهد))، "ط"^(٨).

{قوله: فلو عاد قبل الركوع وركع القوم إلخ} الظاهر عدم فساد صلاة القوم في هذه الصورة أيضاً لعدم تحقق زيادة ركعة منهم وإن لم يركع الإمام؛ لارتفاض قيامهم بعود الإمام إلى القعدة، فلم يوجد منهم إلا الركوع والسجود دون القيام لارتفاضه تبعاً للإمام، نعم لو فعلوه أيضاً بعد الإمام تفسد صلاتهم.

(١) في "د" زيادة ((قوله: حتى لو عاد، وكذا لو تشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام الخامسة بالسجدة، ثم قيدها بها فسدت صلاتهم جميعاً، "بحر" عن "الخانية". والحاصل: أنه إذا بطل فرض الإمام برفعه بطل فرض المأموم، سواء كان قعد أو لا، وسواء كان مسبقاً أو مدركاً، وإذا لم يبطل فرض الإمام بعوده قبل السجود لم يبطل فرض المأموم وإن سجد، كما في "البحر").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١١/٢.

(٣) "المغرب": مادة ((زه)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٢/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٧/١.

(٧) في "الفتح": ((لا يعيد)) وهو تحريف، والله أعلم.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٣/١.

ما لم يتعمدوا السجود، وفيه يُلغز: أي مُصَلٍّ تَرَكَ الْقَعُودَ الْأَخِيرَ، وَقَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ وَلَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ؟ (وَضَمَّ سَادِسَةً) وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.....

[٢٢١١] (قوله: ما لم يتعمدوا السجود) قَيَّدَ بِهِ لِمَا فِي "المحتى": ((لو عاد الإمام إلى القعود قبل السجود وسجدَ المقتدي عمداً تفسدُ، وفي السهو خلافٌ، والأحوطُ الإعادةُ)) اهـ "بجر"^(١).
أقول: مقتضى التعليلِ المارِّ^(٢) بارتفاضِ ركوعِ القومِ بارتفاضِ ركوعِ الإمامِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(تتمة)

يُتَفَرَّغُ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: ((وَالْعَبْرَةُ لِلْإِمَامِ)) مَا فِي "البحر"^(٣) عَنْ "الْحَائِثِيَّةِ"^(٤): ((لَوْ تَشَهَّدَ الْمُقْتَدِي وَسَلَّمْ قَبْلَ أَنْ يَقَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ، ثُمَّ قَيَّدَهَا بِهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ جَمِيعاً)).
[٢٢١٢] (قوله: ولو في العصر والفجر) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّادِسَةِ رُكْعَةً زَائِدَةً، وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْفَجْرِ رَابِعَةٌ، وَأَتَى بِالْمُبَالَغَةِ لِلرَّدِّ عَلَى مَا فِي "السَّرَاجِ"^(٥) مِنْ اسْتِنَاءِ الْعَصْرِ وَمَا فِي "قَاضِي خَانَ"^(٦) مِنْ اسْتِنَاءِ الْفَجْرِ لِكِرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَهُمَا، وَاعْتَرَضَهُمَا فِي "البحر"^(٧): ((بأنه في المسألة الآتية إذا قعدَ

(قوله: يتفرغ أيضاً على قوله: والعبرة بالخ) لَا يَظْهَرُ تَفْرِيعُ مَا فِي "الْحَائِثِيَّةِ" عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَفَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ فِي مَسْأَلَةِ "الْحَائِثِيَّةِ" لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِأَدَاءِ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقَيَّدْ وَسَلَّمْ بَعْدَ سَلَامِهِمْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ أَيْضاً لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِعَقْدَتِهِمْ قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُمْ سَلَّمُوا بِدُونِهَا.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٢/٢.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١١/٢ - ١١٢ بتصرف.

(٤) لم نغفر على النقل المذكور.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٢٦٥ ق/ب.

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق/٣١/أ.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٢/٢ بتصرف.

(إن شاء).....

على الرابعة، وقيد الخامسة بسجدة [٢/١١١ ب] يضمُّ سادسةً ولو في الأوقات المكروهة، ولا فرق بينهما)) اهـ.

وأورد في "النهر"^(١) أيضاً: ((أنه إذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضمُّ في العصر ولا كراهة في التنفل قبله؟!))، ثم أجاب: ((بأنه يمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصراً أو ظهرأ بعد العصر)).

٥٠١/١

(تنبيه)

لم يصرِّح بالمغرب كما صرِّح بالفجر والعصر مع أنه صرِّح به "المهستاني"^(٢)، ومقتضاه أنه يضمُّ إلى الرابعة خامسةً، لكن في "الحلبة"^(٣): ((لا يضمُّ إليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها، وعلى كراهية بالوتر مطلقاً)) اهـ.

قلت: ومقتضاه أنه إذا سجدَّ للرابعة يسلم فوراً، ولا يقعد لها لثلاً يصير متنفلاً قبل المغرب، وقد يجاب بما يشير إليه "الشارح": ((بأن الكراهة مختصة بالتنفل المقصود))، فلا ضرورة إلى قطع الصلاة بالسلام، وأمَّا أنه لا يضمُّ إليها خامسةً فظاهر؛ لثلاً يكون تنفلاً بالوتر، فالأوجه عدم ذكر المغرب كما فعل "الشارح"، ثم رأيت في "الإمداد"^(٤) قال: ((وسكت عن المغرب لأنها صارت أربعاً، فلا يضمُّ فيها)).

[٦٢١٣] (قوله: إن شاء) أشار إلى أن الضمَّ غير واجب، بل هو مندوب كما في "الكافي"^(٥)

(قوله: مع أنه صرِّح به "المهستاني") أي: حيث قال في قول "الوقاية" وضمَّ سادسةً: ((أي: مثلاً، فيشمَل الفجر والمغرب وصلاة المسافر، وفي "المحيط": ضمَّ رابعةً في الفجر عند بعض المشايخ، فإنَّ الشُّروع بلا فصل، وينبغي أن يكون غير الفجر على هذا الخلاف، وإنما صور في الرباعي لأنه بلا خلاف)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٧/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجود السهو ١/٤٥١.

(٣) "الحلبة": فصل في سجود السهو ق ٢/٢٣٨ ب.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٦٠/ب.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١/٤٤ ب.

لاختصاص الكراهة والإتمام بالقصد (ولا يسجدُ للسهو على الأصح) لأنَّ النقصان بالفساد لا ينجِرُ (وإنَّ قَعَدَ في الرابعة) مثلاً قَدَرَ التشهُدِ (ثمَّ قامَ عادَ وسلَّمَ) ولو سلَّمَ قائماً صحَّ،

تبعاً لـ "المبسوط" (١)، وفي "الأصل" (٢) ما يفيدُ الوجوب، والأوَّلُ أظهرُ كما في "البحر" (٣).

[٦٢١٤] (قوله: لاختصاص الكراهة إلخ) جوابٌ عمّا قد يقال: إنَّ التَّنْفُلَ بعد العصر والفجر مكروه، وفي غيرهما وإن لم يكرهه لكنَّ يجبُ إتمامه بعد الشروع فيه، فكيف قلت: ولو بعدَ العصر والفجر، وقلت: إنَّه مخيرٌ إن شاء ضمَّ، وإلا فلا؟! والجوابُ: إنَّه لم يشرعْ في هذا النفلِ قصداً، وما ذكرته من الكراهة ووجوب الإتمام خاصٌّ بالتَّنْفُلِ قصداً، لكنَّ الضمَّ هنا خلافُ الأوَّلِ كما يأتي (٤) ما يفيدُهُ.

[٦٢١٥] (قوله: لأنَّ النقصان) أي: الحاصلَ بترك القعدة لا ينجِرُ بسجود السهو، فإن قلت: إنَّه وإن فسَدَ فرضاً فقد صحَّ نفلًا، ومن ترك القعدة في النفل ساهياً وجبَ عليه سجودُ السهو، فلماذا لم يجبَ عليه السجودُ نظراً لهذا الوجه؟ قلت: إنَّه في حال ترك القعدة لم يكن نفلًا، إمَّا تحققت النفلية بتقيد الركعة بسجدة والضمَّ، فالنفلية عارضة، "ط" (٥).

[٦٢١٦] (قوله: مثلاً) أي: أو قَعَدَ في ثالثة الثلاثي، أو في ثانية الثنائي، "ح" (٦).

[٦٢١٧] (قوله: ثمَّ قام) أي: ولم يسجدُ.

[٦٢١٨] (قوله: عادَ وسلَّمَ) أي: عادَ للجلوس لِمَا مرَّ (٧) أنَّ ما دون الركعة محلٌّ للرفض،

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢٢٧/١.

(٢) "الأصل": كتاب الصلاة - باب السهو في الصلاة ٢٢٥/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٢/٢.

(٤) المقولة [٦٢٢٦] قوله: ((ولا بأس إلخ)).

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٤/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠٠/ب.

(٧) ص ٤٩٩ - "در".

ثمَّ الأصحُّ أنَّ القومَ ينتظرونه، فإنَّ عادَ تبعوه (وإنَّ سجدةً للخامسةِ سلّموا) لأنَّه تَمَّ فرضُهُ؛ إذ لم يبقَ عليه إلاَّ السلامُ (وضمَّ إليها سادسةً) ولو في العصرِ، وخامسةً في المغربِ، ورابعةً في الفجرِ، به يُفتَى (لتصيرِ الركعتانِ له نفلًا).....

[٢/١١٢ أ] وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يعيدُ التشهُدَ، وبه صرَّحَ في "البحر" (١)، قال في "الإمداد" (٢)؛ ((والعودُ للتسليمِ جالساً سنةً؛ لأنَّ السنةَ التسليمِ جالساً، والتسليمُ حالةُ القيامِ غيرُ مشروعٍ في الصلاةِ المطلقةِ بلا عذرٍ، فيأتي به على الوجهِ المشروعِ، فلو سلَّم قائماً لم تفسدْ صلاته، وكان تاركاً للسنةِ)) اهـ.

[٦٢١٩] (قوله: ثمَّ الأصحُّ إلخ) لأنَّه لا أتباعَ في البدعة، وقيل: يتبعونه مطلقاً عادَ أو لا.

[٦٢٢٠] (قوله: فإنَّ عادَ) أي: قبل أن يُقيَّدَ الخامسةُ بسجدةٍ ((تبعوه)) أي: في السلام.

[٦٢٢١] (قوله: إذ لم يبقَ عليه إلاَّ السلامُ) أشارَ به إلى أنَّ معنى تمامِ فرضِهِ عدمُ فساده، وإلاَّ فصلاته ناقصةٌ كما يأتي (٣) في قوله: ((لنقصانِ فرضه بتأخيرِ السلام))، إليه أشارَ في "البحر" (٤)، "ح" (٥).

[٦٢٢٢] (قوله: وضمَّ إليها سادسةً) أي: ندباً على الأظهرِ، وقيل: وجوباً، "ح" (٦) عن

"البحر" (٧).

[٦٢٢٣] (قوله: ولو في العصرِ إلخ) أشارَ إلى أنَّه لا فرقَ في مشروعِيَّةِ الضمِّ بين الأوقاتِ

(قوله: أي: ندباً على الأظهرِ) لكنَّ تعليلَ أكديَّةِ الضمِّ الآتي عن "الدرر" ربَّما أفادَ وجوبَ الضمِّ لا ندبَهُ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٣/٢.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٦٠/ب.

(٣) ص ٥٠٤ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٣/٢.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠١/أ.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠١/أ.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٢/٢ بتصرف.

والضَّمُّ هنا أكَّدُ، ولا عُهْدَةٌ لو قَطَعَ، ولا بأَسْ بِإِتْمَامِهِ في وقت كراهةٍ على المعتمد
(وسجَّدَ للسهو).....

المكروهة وغيرها؛ لِمَا مرَّ^(١) أَنَّ التَّنْفُلَ فِيهَا إِنَّمَا يَكْرَهُ لَوْ عَنِ قَصْدٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ،
"زَيْلَعِي"^(٢). وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، "مَجْتَبَى". وَإِلَى أَنَّهُ كَمَا لَا يَكْرَهُ فِي الْعَصْرِ لَا يَكْرَهُ فِي الْفَجْرِ خِلَافًا
لِـ"الزَيْلَعِيِّ"^(٣)، وَلِذَا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤)، وَصَرَّحَ فِي "التَّحْنِيسِ": ((بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ كِرَاهَةِ الضَّمِّ)).

[٦٢٢٤] (قَوْلُهُ: وَالضَّمُّ هُنَا أَكَّدُ) لِأَنَّ فَرَضَهُ قَدْ تَمَّ، فَلَوْ قَطَعَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ - بِأَنَّ لَا يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ - لَزِمَ تَرْكُ الْوَاجِبِ، وَلَوْ جَلَسَ مِنَ الْقِيَامِ وَسَجَّدَ لِلسَّهْوِ لَمْ يُؤَدِّ سَجُودَ السَّهْوِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُسْتَوِيِّ، فَلَا يَدُّ مِنْ ضَمِّ سَادِسَةٍ، وَيَجْلِسُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛
لِأَنَّ الْفَرْضِيَّةَ لَمْ تَبْقَ لِيُحْتَاجَ إِلَى تَدَارُكِ نَقْصَانِهَا، "ح"^(٥) عَنِ "الدَّرَرِ"^(٦).
[٦٢٢٥] (قَوْلُهُ: وَلَا عُهْدَةٌ لَوْ قَطَعَ) أَي: لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ لَوْ لَمْ يَضُمَّ وَسَلَّمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ بِهِ
مَقْصُودًا كَمَا مرَّ^(٧).

[٦٢٢٦] (قَوْلُهُ: وَلَا بِأَسْ إِيخ) أَي: لَوْ ضَمَّ فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ كَالْعَصْرِ وَالْفَجْرِ قِيلَ: يَكْرَهُ،
وَالْمَعْتَمَدُ الْمَصْحُوحُ أَنَّهُ لَا بِأَسْ بِهِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((مَعْنَى أَنَّ الْأُولَى تَرْكُهُ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ
أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ وَلَا بِاسْتِحْبَابِهِ)) اهـ.

(١) الموقلة [٦٢١٤] قوله: ((لاختصاص الكراهة إِيخ)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٩٧/١ بتصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٩٧/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٧/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠١/١.

(٦) "الدَّرَر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٥٣/١ بتصرف.

(٧) الموقلة [٦٢١٤] قوله: ((لاختصاص الكراهة إِيخ)).

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٣/٢.

في صورتين؛ لنقصان فرضيه بتأخير السلام في الأولى، وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا يوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض في الأصح؛ لأنَّ المواظبة عليهما إنما كانت بتحرمة مبتدأة،.....

وقد يقال: إنَّ الوقت المكروه لَمَّا كان مَظَنَّةً أَنْ يُتَوَهَّم أَنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ بَأْسٌ [٢/١١٢ق/ب] صرَّحُوا بنفي البأس لذلك لا لكون الأولى تركها، بل الأولى فعلها بدليل قولهم: لو تطوَّعَ فصلَّى ركعةً فطَلَعَ الفجرُ فالأولى أَنْ يُتَمَّهَا؛ لأنَّهُ لم يتنفلْ بعدَ الفجرِ قصداً، إلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ بأنَّ ابتداءَ الشروعِ في التطوُّعِ هنا مقصودٌ، فكانت له حرمةٌ بخلافه في مسألتنا، لكنْ قد يقال: إنَّ عدم الإتمام هنا يلزمُ منه تركُ السجودِ الواجبِ أو فعلُهُ لا على الوجهِ المسنونِ كما مرَّ^(١) في علَّةِ كون الضمِّ هنا أكَّدَ، وعلى هذا فالضمُّ في المسألة الأولى في الأوقات المكروهة بخلاف الأولى؛ لأنَّهُ لا سجودٌ سهوٍ فيها كما مرَّ^(٢).

[٦٢٢٧ق] (قوله: في الصورتين) أي: ما إذا لم يسجدُ للخامسة، أو سجدَ.

[٦٢٢٨ق] (قوله: وتركه في الثانية) أي: ترك سلام الفرض الخاصَّ به، وهو ما لا يكونُ بينه وبين قعدة الفرض صلاةً، وها هنا وإن كان سلامُهُ على رأسِ الستِ مُخرِجاً من جميع الصلاة لكن فاتة السلامِ المخصوص. اهـ "ح"^(٣).

[٦٢٢٩ق] (قوله: والركعتان إلخ) لم يذكُرْ حكمَ ما تحوَّلَ نفلًا في المسألة الأولى هل ينوبُ عن قبليَّة الظهر إذا لم يكن صلّاها؟ قال بعضُ الفضلاء: نعم، واعترضَ بما ذكِرَ في تعليل المسألة هنا،

٥٠٢/١

(قوله: واعترضَ بما ذكِرَ إلخ) أي: أنَّ المواظبة إذا كانت بنية التطوُّع، ولم يُنقلْ أنه عليه السلام اكتفى بما تحوَّلَ نفلًا عن السنة وإن كان أصلُ الشروع بتحرمة مبتدأة، فقصدُ المعترض أنَّ المواظبة عليها إنما كانت بنية التطوُّع، وإذا تحوَّلَ الفرض نفلًا لم يكن داخلًا تحت ما واطبَّ عليه حتى ينوب عن السنة ويُكتفى به عنها، فمراةُ المعارضةً بنظير ما قيل في تعليل مسألة المتن، وبهذا يسقطُ التنظيرُ المذكور.

(١) المقولة [٦٢٢٤ق] قوله: (والضم هنا أكد).

(٢) المقولة [٦٢٢٤ق] قوله: (والضم هنا أكد).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠١/١.

ولو اقتدى به فيهما صلاتهما أيضاً، وإن أفسد.....

وفيه نظر؛ لأنَّ الشروع فيما مرَّ^(١) كان بتحريمه مُبتدأةً، غايةً أنه انقلبَ فيه وصفٌ ما شرعَ فيه قصداً إلى النفليةِ بخلافِ الركعتين هنا، فإنه لم يشرعَ فيهما قصداً، ولا وُجِدَتْ لهما تحريمٌ مُبتدأةً، وقد مرَّ^(٢) في باب النوافل أنه لو صَلَّى ركعتين من التهجُّد، فظَهَرَ وقوعُهُما بعد طلوع الفجر أجزأتاه عن سنةِ الفجر في الصحيح، بخلاف ما لو صَلَّى أربعاً فظَهَرَ وقوعُ ركعتين منهما بعد الفجر؛ لأنَّهما ليستا بتحريمٍ مُبتدأةً، فتأمل.

[٦٢٣١] (قوله: ولو اقتدى به إلخ) أي: لو اقتدى شخصٌ بالذي قعدَ على الرابعة، ثمَّ قام وضمَّ سادسةً صلاتهما - أي: الركعتين - أيضاً، أي: مع الأربع، والأولى أن يقول: صَلَّى الأربع أيضاً؛ لأنَّ صلاةَ الركعتين محلُّ وفاقٍ، فعند "أبي يوسف": يصلي ركعتين فقط بناءً على أنَّ إحرامَ الفرض انقطعَ بالانتقال إلى النفل، وعند "محمدٍ": ستاً، [٢/١١٣/١] وهو الأصحُّ؛ لأنه لو انقطعت التحريمُ لاحتاجَ إلى تكبيرٍ جديدةٍ، فصار شارعاً في الكلِّ، "ح"^(٣) عن "البحر"^(٤) ملخصاً.

[٦٢٣١] (قوله: وإن أفسد) أي: المقتدي الركعتين قضاهما فقط؛ لأنه شرعَ في هذا النفل قصداً، فكان مضموناً عليه بخلاف الإمام لشروعِهِ فيه ساهياً، وهذا كله فيما إذا قعدَ الإمامُ

(قوله: وقد مرَّ في باب النوافل أنه لو صَلَّى ركعتين إلخ) لا يصلحُ دليلاً لما نحن فيه؛ إذ هو انعقدت تحريمته فرضاً ثمَّ تحولتْ بخلاف ما سبق، فإنها ابتداءً انعقدت للنافلة، أعني السنة، تأمل.
(قوله: قضاهما فقط إلخ) فالخاصُّ أنَّ المصححَ قولُ "محمدٍ" في صلاة الستِّ، وقولُ "أبي يوسف" في لزوم ركعتين لو أفسدها. اهـ "سندي".

(١) ص ٥٠٤ - "در".

(٢) ص ٢٦٦ - "در".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠١/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٣/٢ نقلاً عن "المحيط".

قضاهما، به يُفْتَى، "نقاية"^(١).

(ولو تَرَكَ القَعُودَ الأوَّلَ في النفل سهواً سَحَدَ ولم تفسُد استِحساناً) لأنه كما شرع ركعتين شرعاً أربعاً أيضاً، وقَدَّمنا أنه يعودُ ما لم يُقَيِّدِ الثالثةَ بسجدةٍ، وقيل: لا، (وإذا صَلَّى ركعتين) فرضاً أو نفلًا (وسَهَا فيهما.....

في الرابعة، فإن لم يَقْعُدْ صَلَّى المقتدي ستًّا كما إذا أفسدَهما كما في "القَهْستاني"^(٢) عن "المحيط"^(٣)؛ لأنه التزم صلاة الإمام، وهي ستُّ ركعاتٍ نفلًا كما في "البحر"^(٤).

(تَمَّةٌ)

لو اقتدى به مفترضٌ في قيام الخامسة بعد القعود قدرَ التشهُدِ لم يصحَّ ولو عادَ إلى القعدة؛ لأنه لَمَّا قام إلى الخامسة فقد شرعَ في النفل، فكان اقتداء المفترض بالنفل، ولو لم يقعد قدرَ التشهُدِ صحَّ الاقتداء؛ لأنه لم يخرج من الفرض قبل أن يُقَيِّدَهَا بسجدةٍ، "بحر"^(٥) عن "السراج"^(٦).

[٦٢٣٢] (قوله: سهواً) قيدٌ بالنظر إلى قوله: ((سجدت)) لا إلى قوله: ((ولم تفسد))، وهذه المسألة تقدّمت بعينها في باب النوافل، "ح"^(٧). وقَدَّمنا^(٨) الكلامَ عليها هناك، فراجعه.

[٦٢٣٣] (قوله: وقَدَّمنا^(٩)) أي: عند قول المتن: ((سها عن القعود الأوَّل)).

[٦٢٣٤] (قوله: وقيل: لا) أي: لا يعودُ بعدمَا استتمَّ قائماً كالفرض، وقَدَّمنا^(١٠) أنه

(١) "شرح النقاية": كتاب الصلاة - فصل في سجود السهو ٢٦٣/١ بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجود السهو ١٤٦/١.

(٣) لم نعر عليها في "المحيط البرهاني".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٣/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٤/٢.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/ق ٢٦٧/ب بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠١/ب.

(٨) المقولة [٥٨٠٨] قوله: ((لكن بقي إذا لم يقعد)).

(٩) ص ٤٨٧ - "در".

(١٠) المقولة [٦١٨١] قوله: ((أما النفل فيعود إلخ)).

فسجّد له بعد السلام، ثمّ أراد بناءً شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء، أي: يكره له تحريماً؛ لئلاّ يبطل سجوده بلا ضرورة.....

في "التتارخانية" صحّحه، قال في "شرح المنية"^(١): ((والخلاف فيما إذا حرّم بنيت الأربعة، فإنّ نوى ثنتين عادّ اتفاقاً)).

[٦٢٣٥] (قوله: فسجّد له) أي: للسهو.

[٦٢٣٦] (قوله: بعد السلام) وكذا قبله كما يفيد ما يذكره من التعليل، وكأنّ "المصنّف" قيّد

به تبعاً لـ "الخلاصة"^(٢) لكونه السنّة في محلّ السجود عندنا، لا لكون البعدية أولى كما قيل، فافهم.

[٦٢٣٧] (قوله: عليه) أي: على ما صلّي، "ط"^(٣).

[٦٢٣٨] (قوله: تحريماً) لما يأتي^(٤) من أنّ نقض الواجب لا يجوز.

[٦٢٣٩] (قوله: لئلاّ يبطل سجوده إلخ) ونقض الواجب وإبطاله لا يجوز إلاّ إذا استلزم

تصحّحه نقض ما هو فوقه، "بجر"^(٥) عن "الفتح"^(٦). أي: كما في مسألة المسافر الآتية، قال

"ح"^(٧): ((قال "شيخنا": هذا في البناء على النفل، وأمّا البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان:

الأولى تأخير سلام المكتوبة، الثانية الدخول [٢/١١٣ق/ب] في النفل بلا تحريمه مبتدأة)) اهـ.

قال "ط"^(٨): ((وهذا الأخير يظهر أيضاً في بناء النفل على مثله إذا كان نوى أولاً

ركعتين)) اهـ، تأمل.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل - فروع ص٣٩٣ - باختصار.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ق٤٣/أ.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٥/١.

(٤) في المقولة الآتية.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٤/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٩/١.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق١٠١/ب.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٥/١.

(بخلاف المسافر) إذا نَوَى الإقامة؛ لأنه لو لم يَنْ بَطَلَتْ (ولو فَعَلَ ما ليس له) من البناء (صَحَّ) بناؤه (لبقاء التحريمه ويعيدُهُ) هو والمسافرُ (سجودُ السهو على المختار) لبطلانِهِ؛ لوقوعه في خلال الصلاة.
(سلامٌ مَنْ عليه سجودُ سهوٍ يُخْرِجُهُ) من الصلاة خروجاً (موقوفاً).....

[٦٢٤٠] (قوله: بخلاف المسافر إلخ) أي: لو كان مسافراً فسجداً للسهو، ثم نوى الإقامة فله ذلك؛ لأنه لو لم يَنْ وقد لَزِمَ الإتمامُ بِنَيْةِ الإقامة بَطَلَتْ صلاته، وفي البناءِ نَقْضُ الواجب، وهو أدنى، فَيُتَحَمَلُ دفعاً للأعلى، "بجر"^(١).

[٦٢٤١] (قوله: ويعيدُهُ هو) أي: مَنْ ليس له البناء، وهو بإطلاقِهِ يشملُ المفترض، وبخالفِهِ ما قَدَّمَهُ^(٢) أوَّلَ الباب عن "القنية": ((من أنه لو بَنَى النقلَ على فرضِ سها فيه لم يَسْجُدْ))، وقَدَّمنا^(٣) الكلامَ عليه.

[٦٢٤٢] (قوله: والمسافرُ الأوَّلُ أن يقول: كالمسافر؛ لئلا يُؤهِمَ قوله: (على المختار)) أن فيه خلافاً مع أنه خلافٌ ما يُفهِمُ من "البحر"^(٤)، أفادَهُ "ط"^(٥).

قلت: بل صرَّحَ به في "الإمداد"^(٦).

[٦٢٤٣] (قوله: على المختار) وقيل: لا يعيدُهُ؛ لأنه وَقَعَ جابراً حين وَقَعَ، فَيُعْتَدُّ به، "ح"^(٧) عن

"الإمداد"^(٨).

[٦٢٤٤] (قوله: يُخْرِجُهُ من الصلاة إلخ) هذا عندهما، وأمَّا عند "محمد" فإنه لا يُخْرِجُهُ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٤/٢.

(٢) ٤٧- "در".

(٣) المقولة [٦١٤٩] قوله: ((في "القنية" إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٤/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٥/١.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٦١/ب.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ١٠١/ب، وتام عبارته: ((فيعد به عند أبي بكر الأعمش، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر)).

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٦١/ب.

إِنْ سَجَدَ عَادَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا لَا، وَعَلَى هَذَا (فِيصَحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَيَطْلُ وَضُوْهُ بِالْقَهْقَهَةِ، وَيَصِيرُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا بِنَيْةِ الْإِقَامَةِ إِنْ سَجَدَ) لِلْسَهْوِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ (وَإِلَّا) يَسْجُدُ (لَا) تَثْبُتُ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ، كَذَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ^(١)،.....

منها أصلاً كما في "البحر"^(٢) وغيره.

[٦٢٤٥] (قوله: إِنْ سَجَدَ عَادَ إِلَيْهَا)^(٣) أَفَادَ أَنَّ مَعْنَى التَّوَقُّفِ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى اِحْتِمَالِ أَنْ يَعُودَ إِلَى حَرَمَتِهَا بِالسُّجُودِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا، وَلِهَذَا فِيهِ تَفْسِيرٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَبْلَ السُّجُودِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ظَهْوَرِ عَاقِبَتِهِ: إِنْ سَجَدَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ وَقْتِ وَجُودِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤).

[٦٢٤٦] (قوله: بِنَيْةِ الْإِقَامَةِ) أَي: بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ السُّجُودِ كَمَا هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَرَمَةِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا بَعْدَ السَّلَامِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَرَمَةِ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا، أَمَّا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَلَأَنَّهُ عَادَ إِلَى حَرَمَتِهَا بِالسُّجُودِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ^(٥) فِي قَوْلِهِ: ((مُخْلَافُ الْمَسَافِرِ)).

[٦٢٤٧] (قوله: كَذَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((كَذَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"))، وَهِيَ الصَّوَابُ؛

(١) فِي "و": ((كَذَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ")).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ ١١٦/٢.

(٣) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((هَذَا أَحَدُ اِحْتِمَالَيْنِ لِلْمَشَايِخِ فِي تَفْسِيرِ التَّوَقُّفِ، حَكَاهُمَا عَنْهُمْ فِي "الْبِدَائِعِ"، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَبْلَ السُّجُودِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ظَهْوَرِ عَاقِبَتِهِ، إِنْ سَجَدَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ وَقْتِ وَجُودِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الثَّانِي، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ، قَالَ: وَهُوَ أَسْهَلُ لِتَحْرِيجِ الْفُرُوعِ، وَالْأَوَّلُ: وَهُوَ التَّوَقُّفُ فِي بَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ، وَيَطْلَأُهَا أَصْحَابُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ وَاحِدَةً، فِإِذَا بَطَلَتْ لَا تَعُودُ إِلَّا بِإِعَادَةٍ، وَلَمْ تَتَّحِدْ تَنْهَى. وَلَا يَتَعَدَّدُ جَعْلُ الشَّرْعِ نَفْسَ السُّجُودِ وَالْعُودَ إِلَيْهِ بِإِعَادَةٍ، وَيَعْنِي بِالْفُرُوعِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"))

(٤) انظُرْ "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ ٤٥٠/١ - ٤٥١.

(٥) الْمَقُولَةُ [٦٢٤٠] قَوْلُهُ: ((مُخْلَافُ الْمَسَافِرِ)).

لأنَّ المذكور في عامَّةِ الكتب كـ "الهداية"^(١) و"شروحه"^(٢) و"الكافي"^(٣) و"قاضي خان"^(٤) وغيرها عدمُ انتقاضِ الطهارة، وعدمُ صيرورةِ الفرضِ أربعاً عندهما من غيرِ تفصيلٍ بين العَوْدِ إلى السجود وعدمه، وإنما ذكروا هذا التفصيلَ في مسألةِ الاقتداءِ فقط لعدمِ إمكانه في غيرها، أمَّا إجراءُ التفصيلِ في المسائلِ الثلاثِ كما فعَلَ "المصنّف" فهو مذكورٌ في "غاية البيان" كما نقلَهُ عنها في "البحر"^(٥)، وكذا في متن "الوقاية" و"الدرر"^(٦) و"الملتقى"^(٧)، وقد نَبَّهَ غيرُ واحدٍ على غلطهم، وكذا قال "المُهَسِّبَانِي"^(٨): ((إنَّ ما سوى مسألةِ الاقتداءِ ليس من فروعِ الخلافِ إلَّا إذا سقطَ الشرطيَّتان، وفي "الوقاية" هنا سهوٌ مشهورٌ)) اهـ.

٥٠٣/١

وأراد بالشرطيَّتين قولَهُ: ((إنَّ عادَةً إلى السجود، وإلَّا فلا)).

والحاصلُ: أنَّ الصوابَ في التعبيرِ أن يقولَ كما قال "ابن الكمال": ((سلامٌ مَنْ عليه السهوُ يُخرِجُهُ منها خروجاً موقوفاً عندهما خلافاً لـ "محمدٍ"، فيصحُّ الاقتداءُ به إنَّ سجدَ بعدُ، وإلَّا فلا، ولا يبطلُ وضوءُهُ بالتحقُّقه، ولا يصيرُ فرضُهُ أربعاً بنبِّه الإقامة)) اهـ.

وعند "محمدٍ" يصحُّ الاقتداءُ مطلقاً، ويبطلُ الوضوءُ، ويصيرُ الفرضُ أربعاً، فالخلافُ في المسائلِ الثلاثِ، لكنَّ المسألةَ الأولى عندهما على التفصيلِ المذكورِ دون الأخيرتين، فإجراءُ التفصيلِ في المسائلِ الثلاثِ كما فعَلَ "المصنّف" غلطٌ مخالفٌ لعامَّةِ الكتب.

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٧٦/١.

(٢) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٩/١ - ٤٥٠، و"البنية" ٧٥٤/٢ - ٧٥٥.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٥ أ.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/٣١ ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١١٥.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/١٥٤.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/١٣٢.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجود السهو ١/١٤٦ بتصرف.

وهو غلطٌ في الأخيرتين، والصوابُ أنه لا يبطلُ وضوءه، ولا يتغيّرُ فرضهُ سحداً أو لا؛ لسقوطِ السجودِ بالقهقهة، وكذا بالنّيّةِ لثلاثاً يقعُ في خلالِ الصلاة^(١)، وتمامهُ في "البحر" و"النهر".....

(٦٢٤٨) (قوله: وهو غلطٌ في الأخيرتين (لخ) أي: ذكرُ الشرطيّتين - وهما قوله: ((إنَّ سحداً، وإلاّ لا)) - غلطٌ في المسألتين الأخيرتين؛ لأنّه عندهما لا تفصيلَ فيهما، وإنما التفصيلُ المذكورُ في الأولى فقط كما ذكرنا^(٢))، أمّا في القهقهة فلأنّها أوجبتْ سقوطَ السجودِ عندِ الكلِّ لفواتِ حرمةِ الصلاة؛ لأنّها كلامٌ، فالحكمُ النقضُ عنده، وعدمه عندهما كما صرّحَ به في "المحيط" و"شرح الطحاوي"، "بجر"^(٣). أي: لأنّه عند "محمدٍ" لم يخرُجْ بالسلام عن حرمةِ الصلاة، فانتقضتْ طهارتهُ، وعندهما خرّجَ من كلِّ وجهٍ، ولا يمكنهُ أنْ يعودَ إلى الصلاةِ بالسجودِ لوجودِ المنافي وهو القهقهة؛ لأنّها كلامٌ كما لو سلّمَ وأحدثَ عمداً بعده فإنّ سلامه لم يبقَ موقوفاً بعد الحدث، وأمّا في نيّةِ الإقامة فقال في "المحيط" وغيره: ((إنّه لا يتغيّرُ فرضهُ، ويسقطُ عنه سجودُ السهو))، وفي "المعراج": ((سواءً سحداً أو لا؛ لأنّه لو تغيّرَ به لصحّتْ نيّتهُ قبله، ولو صحّتْ لوقعتْ السجدةُ في وسطِ الصلاة، ولا يُعتدُّ بها، فصارَ كأنّه لم يسجدْ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: لثلاثاً يقعُ في خلال الصلاة، قال في "البحر": لأنّه لو سحداً فعداداً إلى حرمة الصلاة، فيتغيّرُ فرضهُ أربعاً، فيقعُ سجودُه في خلال الصلاة، فلا يُعتدُّ به، فلا فائدة في الاشتغال به انتهى. وردهُ في "إمداد الفتاح" بما ملخصه: أنّه يلزمُه أنّ نيّةَ الإقامة بعد سجوده للسّهو لا تصحُّ؛ لوقوع السجودِ في خلال الصلاة، وهم متفقون على صحّتها، ومنهم "صاحب الهداية"، فيكون الحكمُ كذلك هنا بجماع وجود السجودِ في صورتين، ولا يفرقُ الحكمُ بتقديم نيّةِ الإقامة على سجود السّهو؛ للزومِ التناقض، وتمامه في الحاشية لـ"الخليبي". والجواب: أنّ النيّةَ في مسألتنا لم تقع في حرمة الصلاة كما في "قاضي خان" و"شروح الهداية"، وقولهم: سلامٌ من عليه سجودُ السّهو يُخرجهُ موقوفاً في غيرِ هذه الصورة؛ لأنّ السجودَ ساقطاً عنه كما صرّحوا به؛ لأنّ إيجابه يؤدّي إلى إبطاله كما مرّ تقريره عن "البحر"، ولأنّ السجودَ والخبر للنقصان للسّهو الواقعُ في آخر الصلاة لا في خلالها، كما بسط في "البرزّانيّة"، فلمّا كان غيرَ جابرٍ لم يُعدّ به إلى حرمة الصلاة، بل ظهرَ خروجهُ بالسلام خروجاً باتاً).

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٥/٢.

أصلاً، فلو صحَّتْ لصَحَّتْ بلا سجود))، "بجر" (١) و"نهر" (٢).

وحاصله: أنه لو صحَّ سجوده لبطَل، وما يؤدي تصحيحه إلى إبطاله فهو باطل، وفيه دوْر أيضاً يوضحه ما في "البرازية" (٣): ((أنه عندهما خرَج من الصلاة، ولا يعود إلا بعوده إلى سجود السهو، ولا يمكنه العود إليه إلا بعد تمام الصلاة، ولا يمكنه إتمام الصلاة إلا بعد العود إلى السجود، فجاء الدوْر))، قال: ((وبيانه: أنه لا يمكنه العود إلى سجوده؛ لأنَّ سجوده ما يكون جابراً، والجابر بالنص (٤) هو الواقع في آخر الصلاة، ولا آخر لها قبل التمام، فقلنا بأنه تَمَّتْ صلاته وخرَج منها قطعاً للدوْر)) اهـ.

والحاصل: أنه حيث لم يمكنه العود إلى السجود لما علمته لم يمكن عوده إلى الصلاة، فبقي خارجاً منها بالسلام خروجاً باتاً، حتى لو سجد وَقَعَ لغواً كما لو سجدَ بعد القهقهة في المسألة التي قبلها أو بعد الحدوث العمد، ولذا صرَّح "الكمال" (٥) وغيره من الشُّراح كـ "صاحب النهاية" و"العناية" (٦) و"قاضي خان" (٧): ((بأنه لا يتغيَّر فرضه بنية الإقامة؛ لأنَّ النية لم تحصل في حرمة الصلاة))، فقد ظهر لك بهذا التقرير سقوط ما ذكره في "الإمداد" (٨) مُنتصراً لما في "غاية البيان" في هذه المسألة بما حاصله: ((أنَّ عدم صحَّة نية الإقامة إنما هو على تقدير عدم السجود، وهو قد سجد، فتصحُّ نيته لما في "الدراية": إذا سجد فنوى الإقامة صحَّت)) اهـ.

فكذلك هنا، والإلزام التناقض، وقول "الكمال" (٩): ((إنَّ النية لم تحصل في حرمة الصلاة))

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٥/٢-١١٦.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٨/أ.

(٣) "البرازية": كتاب الصلاة - مسائل السجودات ٦٥/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) في "البرازية": ((ما يكون جائزاً فالجائز بالنص)) وهو تحريف.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٥٠/١.

(٦) "العناية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٤٩/١ (هامش "فتح القدير").

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/٣١ ب.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢٦٢/أ.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٥٠/١.

(ويسجدُ للسهو ولو مع سلامِهِ) ناوياً (للقطع) لأنَّ نيةَ تغييرِ المشروع لغوٌ (ما لم يتحوَّل عن القبلة أو يتكلَّم).....

غيرُ مُسلمٍ؛ لتصريحه: ((بأنَّ سلامَ مَنْ عليه السهو لا يُخرِجُهُ منها))، ويلزمُ صاحبَ "البحر"^(١) في قوله: ((لئلاَّ يقعَ في خلالِ الصلاة)) أنَّ نيةَ الإقامة بعدَ سجوده لا تصحُّ لوقوعِ السجودِ في خلالِ الصلاة مع اتِّفاقهم على صحَّتها.

أقول: والجوابُ ما تحقَّقتُهُ من أنَّه إذا سجَدَ وَقَعَ لغواً، فكأنَّه لم يسجدُ، فلم يُعدُّ إلى حرمةِ الصلاة، فلم تصحَّ نيتهُ بخلافِ ما في "الدراية"، فإنَّه إذا سجَدَ أولاً عاد إليها، فصحَّت نيتهُ بخلافِ ما إذا نوى أولاً ثمَّ سجَدَ فإنَّه لا يعودُ إليها لما علمتُهُ من الدُّورِ واستلزامِ صحَّةِ السجودِ بطلانُهُ، فلا تناقضَ بين المسألتين، وأمَّا ما ذكرَهُ "الكمال" فقد صرَّحَ به غيرهُ كما علمت، وتصريحُهُ: ((بأنَّ سلامَ مَنْ عليه السهو لا يُخرِجُهُ منها)) أي: خروجاً باتاً، بل يُخرِجُهُ على احتمالِ العودِ إنَّ أمكنَ^(٢)، وهنا لم يُمكنْ للمحذور المذكور، وقولهم: تصحُّ نيةُ الإقامة بعدَ السجود، ويلغو السجودُ لوقوعه في خلالِ الصلاة صحيحٌ؛ لأنَّ إلغاءَ السجودِ فيه لم يكنْ بسببِ إيجابِ المقتضى للدُّورِ كما في مسألتنا، بل بسببِ تصحيحِ النيةِ الموجبةِ للإتمام، وتصحيحِ النيةِ فيه لا يستدعي إيجابَ السجودِ بخلافِ مسألتنا، فإنَّ فيها يلزمُ من صحَّةِ النيةِ أنْ تصحَّ بلا سجودٍ لوقوعه في وسطِ الصلاة، ومع عدمِ السجودِ لا يعودُ إلى حرمةِ الصلاة، وإذا لم يُعدُّ إليها لم تصحَّ نيةُ الإقامة، فيلزمُ الدُّورُ، وبعدَ تقريرِ هذا الجوابِ بما ذكرنا رأيتُ شيخَ مشايخنا "الرحمتمي" ذكراً نحوهُ، ولله الحمد، فافهم.

[٦٢٤٩] (قوله): ويسجدُ للسهو ولو مع سلامِهِ للقَطع) أي: قطعِ الصلاة وعدمِ العودِ إليها بالسجود، قيَّدَ بالسهو لأنَّهُ لو سلَّم ذاكراً أنَّ عليه سجدةً تلاوةً أو قراءةً التشهيدِ الأخير سقطتْ عنه؛ لأنَّ سلامه عمدٌ، فيُخرِجُهُ من الصلاة، ولا تفسدُ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ لم يبقَ عليه ركنٌ من أركانِ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٥/٢.

(٢) في "ب": ((ممكن)).

الصلاة، بل تكون ناقصةً لترك الواجب، وكذا لو سلّم وعليه تلاويّةٌ وسهويّةٌ ذاكراً لهما أو للتلاويّةِ سقطتا، إلا إذا تذكّر أنه لم يتشهد، ولو سلّم وعليه صليّةٌ فقط أو صليّةٌ وسهويّةٌ ذاكراً لهما أو للصليّةِ فقط فسدت صلاته، ولو عليه تلاويّةٌ أيضاً فسلم ذاكراً لهما أو للصليّةِ فسدت أيضاً، وهذا في الصليّةِ ظاهر؛ لأنها ركن، وأما في التلاويّةِ فمقتضى ما مر^(١) أنها لا تفسد، وهو رواية أصحاب "الإملاء" عن "أبي يوسف"؛ لأنّ سلامه في حقّ الركن سلامٌ سهو، وفي حقّ الواجب سلامٌ عمد، وكلاهما لا يوجبُ فسادَ الصلاة، لكنّ ظاهر الرواية أنها تفسد؛ لأنّ سلام السهو لا يُخرِجُ، وسلامُ العمد يُخرِجُ، فترجّح جانبُ الخروج احتياطاً، وما أحسن قول "محمد" فسدت في الوجهين، أي: في تذكّر التلاويّةِ أو الصليّةِ؛ لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكراً لها بعد التسليم، وإذا جعل عليه قضاء التي كان ناسياً لها وجب أن يقضي التي كان ذاكراً لها، وتأمّم ذلك في "الفتح"^(٢) و"البدائع"^(٣).

(قوله: إلا إذا تذكّر أنه لم يتشهد) فإنه يتشهد ويأتي بسجود التلاوة، "بحر". لكن الذي في "الحاشية": ((سلّم وهو ذاكراً أنّ عليه سجدة التلاوة، ثمّ تذكّر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة)) اهـ. كذا رأيتُه في نسختين منها، والذي في نسخ الخطّ من "الفتح" نقلًا عنها حذف لا من الموضوعين، وهو الموافق لما في "البحر"، وهو مقتضى الاستثناء.

(قوله: وتأمّم ذلك في "الفتح" و"البدائع") حاصل ما يتفرّع عليه الفروع أنّ السلام إذا وقّع في محلّه كان محللاً مُخرِجاً، فإن لم يكن عليه شيءٌ مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعاً مع ذلك، وإن كان فإن سلّم وهو ذاكراً له وهو من الواجبات قطع وتقرّر النقص وتعدّر جبره، إلا أن يكون ذلك الواجب سجود السهو، وإن كان ركناً فسدت، وإن سلّم غير ذاكراً أنّ عليه شيئاً لم يصير خارجاً. اهـ من "البحر". وفيه أيضاً: ((أنّ سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة، وهي باقية بعد السلام العمد والصليّة في حقيقتها، وقد بطلت به)) اهـ.

(١) في هذه المقالة.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٥١/١.

(٣) انظر "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان التروك سهواً هل يقضى أم لا؟ ١٦٩/١.

لبطلان التحريمه، ولو نسي السهو، أو سجدةً صليبةً أو تلاويةً يلزمه ذلك ما دام في المسجد.

(سَلَّمَ مَصْلِي الظَّهْرِ) مثلاً (على) رأسِ (الركعتين).....

[٦٢٥٠] (قوله: لبطلان التحريمه) أي: بالتحوّل أو التكلّم، وقيل: لا يقطعُ بالتحوّل ما لم

يتكلّم أو يخرج من المسجد كما في "الدرر"^(١) عن "النهاية"، "إمداد"^(٢).

[٦٢٥١] (قوله: ولو نسي السهو الخ) ((أو)) في كلامه مانعة الخلو، فيصدقُ بسبع صور،

وهي: ما لو كان عليه سهويةً فقط، أو صليبةً فقط، أو تلاويةً فقط، أو كانت عليه الثلاثة، أو اثنتان منها، أي: صليبةً مع تلاويةً، أو سهويةً مع إحداهما، ففي هذه كلها إذا سلّم ناسياً لما عليه كَلِّه، أو لما سوى السهوية لا يُعدُّ سلامه قاطعاً، فإذا تذكّر يلزمه ذلك الذي تذكّره، ويُرتبُ بين السجّادات، حتّى لو كان عليه تلاويةً وصليبةً يقضيهما مُرتباً، وهذا يفيدُ وجوبَ النيّة في المقضي من السجّادات كما ذكره في "الفتح"^(٣)، ثمّ يتشهدُ ويُسلّمُ ثمّ يسجدُ للسهو، وقيدنا بقولنا: أو لما سوى السهوية لأنه لو سلّم ذاكراً لها ناسياً لغيرها يلزمه أيضاً؛ لأنّ السلام مع تذكّرِ سجودِ السهو لا يقطعُ بخلاف تذكّرِ غيرها، فإنّه يقطعُ على التفصيل المارّ^(٤) قبل ذلك، فافهم.

[٦٢٥٢] (قوله: ما دام في المسجد) أي: وإن تحوّل عن القبلة استحساناً؛ لأنّ المسجد كلّهُ في

حكم مكان واحدٍ، ولذا صحَّ الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأمّا إذا كان في الصحراء فإنّ تذكّرَ قبل أن يُجاوزَ الصفوفَ من خلفه أو يمينه أو يساره عادٌ إلى قضاء ما عليه؛ لأنّ ذلك الموضعُ ملحقٌ بالمسجد، وإنّ مشى أمامه فالأصحُّ اعتباره موضعَ سجوده أو سترته إن كانت له سترةٌ بين يديه كما في "البدائع"^(٥) و"الفتح"^(٦).

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٥٤/١.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق٢٦٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٥١/١.

(٤) في هذه المقالة.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان المتروك سهواً ١٦٩/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٥١/١.

تَوْهُمًا) إِتْمَامَهَا (أَتَمَّهَا) أَرْبَعًا (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) لِأَنَّ السَّلَامَ سَاهِيًا لَا يُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ مِنْ وَجْهِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى ظَنٍّ) أَنَّ فَرَضَ الظُّهْرِ رَكَعَتَانِ، بِأَنَّ ظَنًّا (أَنَّهُ) مُسَافِرٌ أَوْ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ فَظَنَّ أَنَّ فَرَضَ الظُّهْرِ رَكَعَتَانِ، أَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ فَظَنَّ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ فَسَلَّمَ) أَوْ سَلَّمَ ذَاكِرًا أَنَّ عَلَيْهِ رَكَعًا، حَيْثُ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٌ.....

(تنبيه)

قال هنا: ((ما دام في المسجد))، وفيما قبله: ((ما لم يتحوّل عن القبلة))، ولعل وجه الفرق أن السلام هنا كما كان سهواً لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعاً، ولما كان فيما قبله عمداً جعل مانعاً على أحد القولين، وهو ما مشى عليه "المصنّف" لما في "البدائع"^(١): ((من أن السجود لا يسقط بالسلام - ولو عمداً - إلا إذا فعل فعلاً يمنعه من البناء، بأن تكلم، أو قهقهه، أو أحدث عمداً، أو خرج من المسجد، أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكراً له؛ لأنه فات محله وهو تحريمه الصلاة، فسقط ضرورة فوات محله)) اهـ، تأمل.

[٦٢٥٣] (قوله: تَوْهُمًا) أي: ذا تَوْهُمٍ، أَوْ مُتَوْهُمًا.

[٦٢٥٤] (قوله: أَتَمَّهَا أَرْبَعًا) إلا إذا سَلَّمَ قائماً في غير جنازة كما قدّمه^(٢) في مفسدات

الصلاة؛ لأن القيام في غير الجنازة ليس مظنة للسلام، فلا يغتفر السهو فيه.

[٦٢٥٥] (قوله: لِأَنَّهُ دَعَاءٌ مِنْ وَجْهِ) أي: فلذا خالف الكلام حيث كان مبطلاً ولو ساهياً.

[٦٢٥٦] (قوله: لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٌ) استشكل العلامة "المقدسي" الفرق بينه وبين ما قبله، فإنه

عمد أيضاً.

قلت: وذكر في "شرح المنية"^(٣) الفرق: ((بأنه في الأول سَلَّمَ عَلَى ظَنٍّ إِتْمَامِ الأَرْبَعِ، فيكون

سلامه سهواً، وهنا سَلَّمَ عالماً بأنه صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَوَقَعَ سلامه عمداً، فيكون قاطعاً، فلا يني)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في عمل سلام السهو ١/١٧٥.

(٢) المقولة [٥٢٠٠] قوله: ((أو سلم)).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص٤٦٢-.

وقيل: لا تبطلُ حتى يقصدَ به خطابَ آدميٍّ.

(والسهوُ في صلاة العيِّدِ والجمعةِ والمكتوبةِ والتطوُّعِ سواءً) والمختارُ عند المتأخِّرينِ عدمُهُ في الأوليينِ لدفعِ الفتنةِ كما في جمعة "البحر"^(١)، وأقرُّه "المصنِّف"،

وفي "التارخانية"^(٢): ((أَنَّ السهوَ إنْ وَقَعَ فِي أصلِ الصلَاةِ أوجِبَ فسَادَهَا، وإنْ فِي وصفِهَا فلا، فالأوَّلُ كما إذا سلَّم على الركعتينِ على ظنِّ أَنَّهُ فِي الفجرِ أو الجمعةِ أو السفرِ، والثاني كما إذا سلَّم عليهما على ظنِّ أَنَّهُا رابعةٌ)) اهـ. أي: لأنَّ العددَ بمنزلةِ الوصفِ. والحاصلُ: أَنَّهُ إذا ظنَّ أَنَّهُا الفجرُ مثلاً يكونُ قاصداً لإيقاعِ السلامِ على رأسِ الركعتينِ، فيكونُ مُتعمِّداً للخروجِ قبلِ إتمامِ الصلَاةِ التي شرَّعَ فيها، بخلافِ ما إذا سلَّم على ظنِّ الإتمامِ فَإِنَّهُ لم يتعمَّدْ إلاَّ إيقاعَهُ بعدَ الأربعِ، فوَقَعَ قبلَهَا سهواً، وبالجملةِ فالسلامُ من حيثِ ذاتُهُ عمدٌ فيهما، ومن حيثِ محلِّهُ مُختلِفٌ، فتدبرُ.

(٢٢٥٧) (قوله): وقيل: لا تبطلُ (الخ) ذكرُهُ في "البحر"^(٣) بحثاً أخذاً مما في "المجتبى": ((لو سلَّم المصلِّي عمداً قبل التمام قيل: نفسدُ، وقيل: لا حتى يقصدَ به خطابَ آدميٍّ)) اهـ. فقال في "البحر": ((فينبغي أن لا تفسدَ في هذه المسائلِ على القولِ الثاني)) اهـ. ومثلهُ في "النهر"^(٤).

قال الشيخ "إسماعيل"^(٥): ((وهو ظاهرٌ، والأوَّلُ المجزومُ به في كتبِ عديديَّةٍ معتمدةٍ)) اهـ. (٢٢٥٨) (قوله): عدمُهُ في الأوليينِ الظاهرُ أنَّ الجمعَ الكثيرَ فيما سواهما كذلك كما بحثَهُ بعضهم، "ط"^(٦). وكذا بحثَهُ "الرحمتي"^(٧) وقال: ((خصوصاً في زماننا))، وفي جمعة "حاشية أبي السعود"^(٨) عن "العزمية"^(٩): ((أنَّهُ ليس المرادُ عدمَ جوازِهِ، بل الأوَّلُ تركُهُ لتلأُّا يقعُ الناسُ في فتنةٍ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة ١٦٧/٢ بتصرف نقلاً عن "السراج".

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في سجود السهو ٧٣٣/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٢٠/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٨/ب.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢/٢٦/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٣١٦/١.

(٧) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الجمعة ٣١٩/١.

وبه حَزَمَ في "الدرر".

(وإذا شَكَّ في صلاته (مَنْ لم يكن ذلك) أي: الشكُّ عادةً له).....

[٦٢٥٩] (قوله: وبه حَزَمَ في "الدرر"^(١)) لَكِنَّهُ قَيْدُهُ مُحَشِّبُهَا "الواني": ((عما إذا حضَرَ جمعٌ

كثيرٌ، وإلا فلا داعيَ إلى الترك))، "ط"^(٢).

[٦٢٦٠] (قوله: وإذا شكُّ هو تساوي الأمرين، "بجر"^(٣))، وقدمناه^(٤).

[٦٢٦١] (قوله: في صلاحته) قال في "فتح القدير"^(٥): ((قَيْدٌ به لأنه لو شكَّ بعد الفراغ منها، أو

بعد ما قعدَ قدرَ التشهُدِ لا يُعْتَبَرُ إلا إذا وَقَعَ في التعيين فقط، بأنْ تذكَّرَ بعد الفراغ أنه تركَ فرضاً وشكَّ في تعيينه، قالوا: يسجدُ سجدةً، ثمَّ يقعدُ، ثمَّ يصلي ركعةً بسجدتين، ثمَّ يقعدُ، ثمَّ يسجدُ

للسهو لاحتمال أن المتروك الركوعُ فيكونُ السجودَ لغواً بدونه، فلا بدُّ من ركعةٍ بسجدتين)) اهـ.

قال في "البحر"^(٦): ((ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأنَّ الكلامَ في الشكِّ بعد الفراغ، وهذا يَتَقَنَّ

ترك ركنٍ غير أنه شكَّ في تعيينه، نعم يُسْتَنَى ما في "الخلاصة"^(٧): لو أخبرته عدلٌ بعد السلام أنك

صليتَ الظهرَ ثلاثاً، وشكَّ في صدقه يعيدُ احتياطاً؛ لأنَّ الشكَّ في صدقه شكُّ في الصلاة)).

[٦٢٦٢] (قوله: مَنْ لم يكن ذلك عادةً له) هذا قولُ شمس الأئمة "السرخسي"^(٨)، واختاره

(قوله: لا يُعْتَبَرُ) حملاً لأمره على الصَّلاح، "حيط". وأفاد ما هنا أنَّ المراد بالفراغ منها الفراغُ من

أركانها ولو قبلَ السلام، "بجر".

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/١٥٤.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٣١٦ بتصرف نقلاً عن أبي السعود.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١١٩.

(٤) المقولة [٦١٣٠] قوله: ((والظن)).

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٥٢ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١١٨ بتصرف.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ق ٤٢/أ باختصار معزياً إلى الإمام محمد.

(٨) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٢١٩.

وقيل: مَنْ لَمْ يَشْكُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ، "بِحِر" (١) عَنْ "الْخِلَاصَةَ" (٢) (كَمْ صَلَّى اسْتَأْنَفَ) بِعَمَلٍ مُنَافٍ، وَبِالسَّلَامِ قَاعِدًا أَوَّلِيًّا؛ لِأَنَّهُ الْمَحْلُلُ

فِي "الْبِدَائِعِ" (٣)، وَنَصَّ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((عَلَى أَنَّهُ الْأَشْبَهُ))، قَالَ فِي "الْحَلِيبَةِ" (٤): ((وَهُوَ كَذَلِكَ))، وَقَالَ "فِخْرُ الْإِسْلَامِ": ((مَنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ))، وَاخْتَارَهُ "ابْنُ الْفَضْلِ".

[٦٦٦٣] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ لِإِلْخ) ثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ، ثُمَّ لَمْ يَسْهَ سَنِينَ ثُمَّ سَهَا فَعَلَى قَوْلِ "السَّرْحَسِيِّ" يَسْتَأْنَفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْعَادَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمَعَاوَذَةِ، أَيْ: وَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَادًا لَهُ قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا عَلَى قَوْلِ "فِخْرِ الْإِسْلَامِ" خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي "السَّرَاجِ" (٥): ((مَنْ أَنَّهُ يَتَحَرَّى)) كَمَا يَتَحَرَّى عَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٦)، وَفِي عِبَارَةِ "النَّهْرِ" (٧) هُنَا سَهْوٌ فَاجْتَنِبَهُ.

[٦٦٦٤] (قَوْلُهُ: كَمْ صَلَّى) أَشَارَ بِالْكَمِّيَّةِ إِلَى أَنَّ الشُّكَّ فِي الْعِدَدِ، فَلَوْ فِي الصَّفَةِ - كَمَا لَوْ شَكَّ فِي ثَانِيَةِ الظُّهْرِ أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ فِي التَّنَطُّوعِ، وَفِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ فِي الظُّهْرِ - قَالُوا: يَكُونُ فِي الظُّهْرِ، وَلَا عَبْرَةَ بِالشُّكِّ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٨).

[٦٦٦٥] (قَوْلُهُ: اسْتَأْنَفَ بِعَمَلٍ مُنَافٍ لِإِلْخ) فَلَا يَخْرُجُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، كَذَا قَالُوا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنَ الْعَمَلِ، فَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِمُنَافٍ وَأَكْمَلَهَا عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ لَمْ تَبْطُلْ، إِلَّا أَنَّهُ تَكُونُ نَفْلًا، وَيَلْزَمُهُ أَدَاءُ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٨/٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ق ٤١/ب.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان سبب سجود السهو ١٦٥/١.

(٤) "الجليب": فصل في سجود السهو ٢/ق ٢٤٤/ب.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/ق ٢٦٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٨/٢.

(٧) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٧٨/ب.

(٨) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٨/٢.

(وإن كثرَ شكُّه) عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ لِلْحَرَجِ (وإِلَّا أَخَذَ بِالْأَقْلِ) لَتَيْقِنَهُ (وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَوَهَّمَهُ مَوْضِعَ قَعُودِهِ) وَلَوْ وَاجِبًا لَفَلَّا بِصَيْرٍ تَارِكًا فَرَضَ الْقَعُودَ أَوْ وَاجِبَةً.....

الفرض، ولو كانت نغلاً ينبغي أن يلزمه قضاؤه وإن أكملها لوجوب الاستئناف عليه، "بحر" (١).
وأقره في "النهر" (٢) و"المقدس".

[٦٢٦٦٦] (قوله: "وإن كثرَ شكُّه" بأن عَرَضَ لَهُ مَرَّتَيْنِ فِي عَمْرِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ "فَخَرُّ الْإِسْلَامِ"، وَفِي "الْمَحْتَبَى": ((وقيل: مَرَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ^(٣)))، وَلَعَلَّهُ عَلَى قَوْلِ "السَّرْحَسِيِّ"، "بِحَرِّ" (٤) وَ"نَهْرٍ" (٥).

[٦٢٦٦٧] (قوله: للحرَج) أي: فِي تَكْلِيفِهِ بِالْعَمَلِ بِالْيَقِينِ.

[٦٢٦٦٨] (قوله: "وإلا") أي: وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ فَلَوْ شَكَّ أَنَّهَا أُولَى الظُّهْرِ أَوْ ثَانِيَتُهُ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَقْعُدُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ، ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَةً، ثُمَّ يَقْعُدُ لِمَا قَلْنَا، ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَةً وَيَقْعُدُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ، ثُمَّ يَصَلِّي أُخْرَى وَيَقْعُدُ لِمَا قَلْنَا، فَيَأْتِي بِأَرْبَعِ قَعْدَاتٍ: قَعْدَتَانِ مَفْرُوضَتَانِ - وَهُمَا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ - وَقَعْدَتَانِ وَاجِبَتَانِ، وَلَوْ شَكَّ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ أَمَّهْمَا وَقَعَدَ ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى وَقَعَدَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ وَقَعَدَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبِحْرِ" (١)، وَسَيَذْكَرُ^(٧) عَنِ "السَّرَّاجِ": ((أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ)).

[٦٢٦٦٩] (قوله: "ولو واجباً) معطوفٌ على محذوفٍ، أي: فَرَضًا كَانَ الْقَعُودُ وَلَوْ وَاجِبًا،

(قوله: "ينبغي أن يلزمه قضاؤه (إلخ) لا يظهر وجوب القضاء مع الإكمال للخروج عن العهدة بيقين

وإن ترك واجب الاستئناف.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٨/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق٧٨/ب.

(٣) في "النهر": ((ستين)) وهو خطأ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٨/٢ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق٧٨/ب.

(٦) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٩/٢.

(٧) ص٥٢٤ - "در".

أو إذا كان فرضاً ولو واجباً فكذلك، على حذفِ جوابِ ((لو)) الشرطيّة، فالتعليلُ ناظرٌ إلى المذكور والمحذوف.

هذا، وقولُ "الهداية"^(١) و"الوقاية": ((يقعدُ في كلِّ موضعٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ)) يدلُّ على أَنَّهُ لا يقعدُ على الثانية والثالثة، ولذا نسبَهُ في "الفتح"^(٢) إلى القصور، واعتدَرَ عنه في "البحر"^(٣): ((بأنَّ فيه خلافاً، فلعَلَّهُ بناه على أحدِ القولين وإنَّ كان الظاهرُ القعودَ مطلقاً)) اهـ.

قلت: لكنَّ في "القَهْستاني"^(٤) عن "المضمرات": ((أَنَّ الصحيح أَنَّهُ لا يقعدُ على الثانية والثالثة؛ لأنَّهُ مضطرٌّ بين تركِ الواجب وإتيانِ البدعة، والأوَّلُ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي))، ثمَّ قال: ((لكنَّ فيه اختلافُ المشايخ))^(٥) اهـ.

[مطلبٌ: الاحتياطُ الإتيانُ بما ترَدَّدَ بين البدعة والواجب]

وأقولُ: يُؤيِّدُ ما في "الفتح" ما صرَّحُوا به في عدَّةِ كتبٍ: أنَّ ما ترَدَّدَ بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً بخلاف ما ترَدَّدَ بين البدعة والسنة.

(قوله: وأقولُ: يُؤيِّدُ ما في "الفتح" إلخ) الظاهرُ اعتماد ما يفيدُهُ كلامُ "الهداية" من أَنَّهُ إنما يقعدُ في كلِّ موضعٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ لا في غيرهِ أتباعاً لتصحيح "المضمرات"، ولأنَّهُ دارُ قعودِهِ الأوَّلُ والثاني بين كونه واجباً أو مكروهاً تحريماً، فيكونُ فعَلُهُ في غيرِ محلِّه، ويكون فيه تأخيرُ القيام عن موضعه، وكلُّ ذلك واجبٌ الترك، فتركُ واجبٍ واحدٍ أهونٌ من تركِ واجباتٍ، وفي الإتيان به جلبُ مصلحةٍ، وفي تركه درءُ مفسدَةٍ.

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٧٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٥٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٩/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجود السهو ١٤٧/١ بتصرف يسير.

(٥) لم نعر عليه في "جامع الرموز".

(و) اعلم أنه (إذا شغله ذلك) الشك، فتفكر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسييح) ذكره في "الذخيرة" (وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك).....

(١٦٢٧٠) (قوله: واعلم إلخ) قال في "المنية" و"شرحها الصغير"^(١): ((ثم الأصل في التفكير أنه إن منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ثلاث أو ركوع أو سجود، أو عن أداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستنزاه ذلك ترك الواجب، وهو الإتيان بالركن أو الواجب في محله، وإن لم يمنعه عن شيء من ذلك - بأن كان يؤدي الأركان ويتفكر - لا يلزمه السهو، وقال بعض المشايخ: إن منعه التفكير عن القراءة أو عن التسييح يجب عليه سجود السهو، وإلا فلا، فعلى هذا القول لو شغله عن تسييح الركوع وهو راعٍ مثلاً يلزمه السجود، وعلى القول الأول لا يلزمه، وهو الأصح)) اهـ.

وبه عليم أن قول "المصنف": ((ولا تسييح)) مبني على خلاف الأصح، وهو قول البعض، ودخل في قوله: ((أو عن أداء واجب)) ما لو شغله عن السلام لما في "الظهيرية"^(٢): ((لو شك بعدما قعد قدر التشهد أصلى ثلاثاً أو أربعاً؟ حتى شغله ذلك عن السلام، ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو)) اهـ.

وعلمه في "البدائع"^(٣): ((بأنه أحرر الواجب وهو السلام)) اهـ.

(قوله: وبه عليم أن قول "المصنف": ولا تسيح مبني على خلاف الأصح) بل هو مبني على الأصح، فإن مجرد التفكير بدون شغله عن أفعال الصلاة لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لم يصدق عليه أنه ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو الموجب له، ويتضح ذلك مما نقله "السندي" عن "ابن أمير حاج"، تأمل نعم لو قرأ في تشهده متفكراً يلزمه السجود لوقوع القراءة في غير محلها لا للتفكير، كما في "السندي"، ويُقدَّر مخدوف في كلام "المصنف" لدفع إبهام أنه جارٍ على خلاف الأصح تقديره: بعد إذ أشغله ذلك عن أداء ركنٍ وواجبٍ، تأمل.

(١) "شرح المنية الصغير": فصل في سجود السهو ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الرابع - الفصل الثاني في الوتر والسهو ق ٣٢/أ - ب.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان سبب سجود السهو ١/١٦٥.

سواء عَمِلَ بالتحريي، أو بَنَى على الأقل، "فتح". لتأخير الركن،.....

وظاهره لزوم السجود وإن كان مشتغلاً بقراءة الأدعية أو الصلاة، وهو مبني على ما قاله "شمس الأئمة": ((من أنه ليس المراد أن يشغله التفكير عن ركن أو واجب، فإن ذلك يُوجب سجدي السهو بالإجماع، وإنما المراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان))، ومثله ما في "الذخيرة": ((من أنه لو كان في ركوع أو سجود، فطَوَّلَ في تفكيره وتغيرَ عن حاله بالتفكير فعليه سجود السهو استحساناً؛ لأنه وإن كان تفكيره ليس إلا إطالة القيام أو الركوع أو السجود - وهذه الأذكار سنة - لكنه أحرَّ واجباً أو ركناً لا بسبب إقامة السنة، بل بسبب التفكير، وليس التفكير من أعمال الصلاة)) اهـ.

٥٠٦/١

قلت: والحاصل أنه اختلِفَ في التفكير الموجب للسهو، فقيل: ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله، بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن، وهو الأصح، وقيل: مجرد التفكير الشاغل للقلب وإن لم يقطع الموالاة، وهذا كله إذا تفكَّرَ في أفعال هذه الصلاة، أما لو تفكَّرَ في صلاة قبلها هل صلاحها أم لا؟ ففي "المحيط": ((أنه ذُكِرَ في بعض الروايات أنه لا سهو عليه وإن أحرَّ فعلاً، كما لو تفكَّرَ في أمرٍ من أمور الدنيا حتى أحرَّ ركناً، وفي رواية يلزمه لتمكُّنِ النقص في صلته؛ لأنه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يُعلم جواز صلته هذه بخلاف أعمال الدنيا، فإنه لم يجب عليه حفظها))، واستظهرَ في "الحلبي"^(١) هذه الرواية، وأنه لو لزم ترك الواجب بالتفكير في أمور الدنيا يلزمه السجود أيضاً، واستظهر أيضاً القول الأول بأن الملتزم للسجود ما كان فيه تأخير الواجب أو الركن عن محله، إذ ليس في مجرد التفكير مع الأداء ترك واجب أصلاً، وتمام الكلام فيها وفي فتاوى العلامة "قاسم".

[٦٢٧١] (قوله: سواء عَمِلَ بالتحريي) أي: بأن غلبَ على ظنه أنها الركعة الثانية مثلاً، وقوله:

(قول "الشارح": لتأخير الركن) أي: أو الواجب.

(١) "الحلبي": فصل في سجود السهو ٢/٢٤٢ ب.

لكن في "السراج": ((أنه يسجدُ للسهو في أخذِ الأقلِّ مطلقاً، وفي غلبةِ الظنِّ إنْ تفكَّرَ قدرَ ركنٍ)).
(فروغ) أخبره عدلٌ بأنه ما صلى أربعاً، وشكَّ في صدقِهِ وكذبه أعادَ احتياطاً....

((أو بنى على الأقلِّ)) أي: بأن لم يغلب على ظنه شيءٌ وأخذ بالأقلِّ.

[٦٢٧٢] قوله: لكن في "السراج" (١) إلخ) استدراكٌ على ما في "الفتح" (٢) من لزوم السجود في صورتين، وقوله: ((مطلقاً)) أي: سواء تفكَّرَ قدرَ ركنٍ أو لا، وهذا التفصيل هو الظاهر؛ لأنَّ غلبةِ الظنِّ بمنزلة اليقين، فإذا تحرَّى وغلب على ظنه شيءٌ لزمه الأخذُ به، ولا يظهرُ وجهٌ لإيجابِ السجودِ عليه إلا إذا طال تفكُّره على التفصيلِ المارِّ (٣)، بخلاف ما إذا بنى على الأقلِّ؛ لأنَّ فيه احتمالَ الزيادة كما أفاده في "البحر" (٤).

[٦٢٧٣] قوله: أخبره عدلٌ إلخ) تقدّم (٥) أنَّ الشكَّ خارج الصلاة لا يُعتبر، وأنَّ هذه الصورة مستنناة، وقدِّ بالعدل إذ لو أخبره عدلان لزمه الأخذُ بقولهما ولا يُعتبرُ شكُّه، وإن لم يكن المخبرُ عدلاً لا يقبلُ قوله، "إمداد" (٦). وظاهرُ قوله: ((أعادَ احتياطاً)) الوجوب، لكن في "التارخانية" (٧):

قوله: وهذا التفصيلُ هو الظاهرُ إلخ) فيه أنَّ كلام "الفتح" في وجوب سجود السهو للتفكُّر قدر أداء ركنٍ، ولا شكَّ أنه في جميع صور الشكِّ وإن كان يجبُ السُّجود إذا بنى على الأقلِّ مطلقاً لا لخصوص الشغل، بل له إن وجد ولا احتمال الزيادة.
قوله: وظاهرُ قوله: أعادَ احتياطاً الوجوبُ) بحمله على الندب بدليل التعليل بالاحتياط تندفعُ المنافاة بين هذه العبارة وبين عبارة "التارخانية"، تأمل.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٢٦٨ ب بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٥٣.

(٣) المقولة [٦٢٧٠] قوله: ((واعلم إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢/١٢٠.

(٥) المقولة [٦٢٦١] قوله: ((في صلته)).

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق ٢/٢٦٤.

(٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثامن عشر في مسائل الشك ١/٧٥١.

ولو اختلف الإمام والقوم، فلو الإمام على يقين لم يُعِدْ، وإلا أعاد بقولهم. شكَّ أنها ثانية الوتر أم ثالثته^(١) قنّت وقعدت، ثم صلى أخرى وقنّت أيضاً في الأصح.....

((إذا شكَّ الإمام فأخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدلٌ يُستحبُّ الأخذ بقوله)) اهـ، فتأمل.

[٦٢٧٤] قوله: ولو اختلف الإمام والقوم أي: وقع الاختلاف بينهم وبينه، كأن قالوا: صليت ثلاثاً، وقال: بل أربعاً، أمّا لو اختلف القوم والإمام مع فريقٍ منهم ولو واحداً أُخِذَ بقول الإمام، ولو تيقنَ واحدٌ بالتمام وواحدٌ بالنقص، وشكَّ الإمام والقوم بالإعادة على المتيقنِ بالنقص فقط، ولو تيقنَ الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا مَنْ تيقنَ منهم بالتمام، ولو تيقنَ واحدٌ بالنقص وشكَّ الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يُعيدوا احتياطاً، ولزمَتَ لو المخبرُ بالنقص عدلان، من "الخلاصة"^(٢) و"الفتح"^(٣).
(تَمَمَّة)

شكَّ الإمام فلاحظَ إلى القوم ليعلمَ بهم إن قاموا قامَ وإلا قعدَ لا بأس به، ولا سهوَ عليه. غلبَ على ظنِّه في الصلاة أنه أحدثَ أو لم يمسخ، ثم ظهرَ خلافُه إن كان أدى ركناً استأنفَ، وإلا مضى، "تارحانية"^(٤).

[٦٢٧٥] قوله: وقنّت أيضاً في الأصحّ وقيل: لا يقنّت؛ لأنّ القنوتَ في الثانية بدعة، والجوابُ أنّ ما تردّدَ بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً كما مرّ^(٥)، وبقيَ لو قنّتَ في الأولى

قوله: لأنّ القنوتَ في الثانية) أي: في المرّة الثانية، ومقتضى هذا التعليل أنه لا يأتي بالقنوت في الرّكعة التي شكَّ فيها على هذا القيل أيضاً.

(١) في "و": ((ثالثة)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ٤٢٢/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٥٧/١.

(٤) "التارحانية": كتاب الصلاة - الفصل الثامن عشر في مسائل الشك ٧٥٠/١ نقلاً عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل.

(٥) المقولة [٦٢٦٩] قوله: ((ولو واجباً)).

شَكَّ هل كَبَّرَ للافتتاح أو لا، أو أَحَدَثَ أو لا، أو أَصَابَهُ بُحَاسَةٌ أو لا، أو مَسَحَ رأسَهُ أو لا استَقْبَلَ إن كان أَوَّلَ مَرَّةٍ، وإلا لا. واحتِثَفَ لو شكَّ في أركانِ الحجِّ، وظاهرُ الروايةِ البناءُ على الأقلِّ،.....

أو الثانية سهواً فقدَّم^(١) "المصنّف" في باب الوتر: ((أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِي الثَّلَاثَةِ))، ومرَّ^(٢) ترجيحُ خلافِهِ. (٦٢٧٦) (قوله: شَكَّ هل كَبَّرَ (لِخ) أَي: شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، "ذَخِيرَةٌ" وَغَيْرَهَا. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الشُّكَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ "الذَّخِيرَةِ" فِي آخِرِ الْعِبَارَةِ: ((إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِلَّا جَازَ لَهُ الْمَضِيُّ، وَلَا يَلْزُمُهُ الْوُضُوءُ وَلَا غَسَلُ الثُّوبِ)) اهـ، تَأَمَّلْ.

وَيُخَالَفُهُ مَا فِي "الْمَخْلَصَةِ"^(٣) حَيْثُ قَالَ: ((شَكَّ فِي بَعْضِ وَضُوءِهِ وَهُوَ أَوَّلُ شَكِّ غَسَلِ مَا شَكَّ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَهُ كَثِيرًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا شَكَّ فِي خِلَالِ وَضُوءِهِ، فَلَوْ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنْهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ)) اهـ.

لَكِنْ سَبَّلَ الْعَلَامَةُ "قَاسِمٌ" فِي "فَتَاوِيهِ" عَمَّنْ شَكَّ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ عَلَى وَضُوءٍ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: ((بَأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِلَّا مَضَى فِي صَلَاتِهِ)). (٦٢٧٧) (قوله: وظاهرُ الروايةِ البناءُ على الأقلِّ) كَذَا عَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) إِلَى "الْبِدَائِعِ"^(٥)،

(قولُ "الشارح": أو أَحَدَثَ أو لا) فِي هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا يَنْبَغِي اعْتِمَادُ عَدَمِ تَأْثِيرِ الشُّكِّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ كَمَا يَفَادُ مِنَ "السَّنَدِيِّ"، وَعِبَارَتُهُ: ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ لَا الْوَجُوبِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لَا يَلْزُمُهُ الِاسْتِقْبَالُ إِذَا شَكَّ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ شُكَّهُ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ فِي تَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ لَا يَضُرُّهُ حَيْثُ اعْتَرَاهُ بَعْدَ التَّلْتِيسِ بِهَا؛ إِذْ لَا وَجُودَ لَهَا بِدُونِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى إِتْيَانِهِ بِهِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ كَمَا أَفَادَهُ "أَبُو السُّعُودِ" فِي "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ")) اهـ.

(١) ص ٢٤٦ - "در".

(٢) المقتولة [٥٦٥٧] قوله: ((ورجح الحلبي تكراره لهما)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والتقهقهة ق ٧/أ بتصرف، معرباً إلى "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٧/٢.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل سبب وجوب سجود السهو ١٦٥/١.

وعليك بـ "الأشباه" ^(١) في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

﴿باب صلاة المريض﴾

من إضافة الفعل لفاعله أو محله، ومناسبته كونه عارضاً سماوياً، فتأخر سجود....

ولم أراه فيها ^(٢)، فليراجع، والذي في "اللباب المناسك" ^(٣): ((ولو شكَّ في عددِ الأشواط في طوافِ الركنِ أعادَهُ، ولا يبيِّن على غالبِ ظنِّه بخلاف الصلاة، وقيل: إذا كان يكثرُ ذلك يتحرَّى)) اهـ. وما جزمَ به في "اللباب" عزاه في "البحر" ^(٤) إلى عامَّة المشايخ، والله تعالى أعلم.

﴿باب صلاة المريض﴾

قيل: المرضُ مفهومُهُ ضروريٌّ؛ إذ لا شكَّ أنَّ فهمَ المراد منه أجلي من قولنا: إنه معنى يزولُ بحولهِ في بدنِ الحيِّ اعتدالُ الطبائع الأربعة، فيؤولُ إلى التعريف بالأخفى، "نهر" ^(٥).

[٢٢٧٨] (قوله: من إضافة الفعل لفاعله أو محله) كلُّ فاعلٍ محلٌّ ولا عكس، فإنَّ المريض محلٌّ للصلاة فاعلٌ لها، والخشبة محلٌّ للحركة وليست فاعلةً لها، "ح" ^(٦).

[٢٢٧٩] (قوله: ومناسبته إلخ) لم يُبيِّن وجهَ تأخيره عن سجودِ السهو، ويِنَّهُ في "البحر" ^(٧) بقوله: ((والسهو أعمُّ موقِعاً لشموله المريض والصحيح، فكانت الحاجةُ إلى بيانه أَمَسَّ فقدمَهُ))، "ح" ^(٨).

[٢٢٨٠] (قوله: فتأخر إلخ) أي: وكان حقه أن يُدكرَ مع سجود السهو لمناسبةٍ بينهما

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث ص ٦٥.

(٢) بل هي موجودة في "البدائع": كتاب الصلاة - فصل: سبب وجوب سجود السهو ١٦٥/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى ص ١١٣.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١١٧/٢.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة باب صلاة المريض ق ٧٨/ب.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المرء - ١٠٦/أ.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢١/٢.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٢/أ - ب.

التلاوة ضرورة^١.

(مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ) أَي: كُلُّهُ (لِمَرَضٍ حَقِيقِيٍّ، وَحُدُّهُ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالْقِيَامِ ضُرٌّ، بِهِ يُفْتَى.....

في أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مِثْلُ جِزْءِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا سَجُودٌ يَتَرْتَبُ عَلَى أَمْرِ يَفْعُ فِي الصَّلَاةِ مَتَأَخَّرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ سَجُودَ السُّهُوِّ مَخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ وَسَجُودَ التَّلَاوَةِ يَقَعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا، "ح" (١).
[٦٢٨١] (قَوْلُهُ: كُنْهُ) فَسَّرَهُ بِهِ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْمَنْعِ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَأِنْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ قَامَ))، "ح" (٢).

[٦٢٨٢] (قَوْلُهُ: لِمَرَضٍ حَقِيقِيٍّ الْإِخ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((أَرَادَ بِالتَّعَذُّرِ الْحَقِيقِيَّ، بِمِثِّهِ لَوْ قَامَ سَقَطَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ التَّعَذُّرَ الْحَكْمِيَّ، وَهُوَ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، وَاسْتَلْفَوْا فِي التَّعَذُّرِ فَقِيلَ: مَا يَبِيحُ الْإِفْطَارَ، وَقِيلَ: التَّيْمُّمُ، وَقِيلَ: بِمِثِّهِ لَوْ قَامَ سَقَطَ، وَقِيلَ: مَا يُعْجِزُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِجَوَائِجِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ يَلْحَقَهُ ضُرٌّ بِالْقِيَامِ، كَذَا فِي "النَّهْيَةِ" وَ"الْمُجْتَبَى" وَغَيْرَهُمَا)) اهـ. فَقَوْلُهُ: ((وَاسْتَلْفَوْا فِي التَّعَذُّرِ)) أَي: فِي غَيْرِ عِبَارَةِ "المُصَنَّفِ"؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي كَلَامِهِ كَ "الْكُنْزِ" الْحَقِيقِيُّ بِدَلِيلِ عَطْفِ الْحَكْمِيِّ عَلَيْهِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ ظَهَرَ مَا فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ"، حَيْثُ جَعَلَ الْحَقِيقِيَّ وَالْحَكْمِيَّ وَصِفَيْنِ لِلْمَرَضِ مَعَ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ لِلتَّعَذُّرِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ فِيهِمَا حَقِيقِيٌّ، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((وَحُدُّهُ)) إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِيهِ لِلْمَرَضِ الْحَقِيقِيِّ فَلَيْسَ ذَلِكَ تَعْرِيفًا لِلْمَرَضِ، بَلْ تَعْرِيفُ الْمَرَضِ مَا قَدَّمَاهُ^(٤)، وَإِنْ كَانَ لِلتَّعَذُّرِ الْمَذْكُورِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي كَلَامِ "المُصَنَّفِ" الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ مَا لَوْ قَامَ لَسَقَطَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعُودَ لِمَطْلُقِ التَّعَذُّرِ الْمَبِيحِ لِلصَّلَاةِ قَاعِدًا كَمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ "الْبَحْرِ": ((وَاسْتَلْفَوْا الْإِخ))، فَافْهَمِ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٢/ب.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢١/٢.

(٤) في هذه المقولة.

(قبلها أو فيها) أي: الفريضة (أو) حكمي، بأن (خافَ زيادتهُ أو بُطءَ بُرئِهِ بقيامِهِ أو دورانَ رأسه أو وجدَ لقيامِهِ ألماً شديداً) أو كان لو صَلَّى قائماً سَلِسَ بولُهُ،

وقد يأتي الحدُّ بمعنى التمييزِ بين الشَّيْئَيْنِ، وعليه فيصحُّ عودُهُ لمطلقِ المرضِ، أي: القدرُ المميّزُ بين ما تصحُّ معه الصلاةُ قاعداً وما لا تصحُّ ما يلحقُهُ بالقيامِ ضرراً، وهو شاملٌ حينئذٍ لِمَا إذا تعذَّرَ القيامُ حقيقةً بالمعنى المارِّ^(١) أو حكماً، وأمَّا إذا لم يُمكن القيامُ أصلاً فهو مفهومٌ بالأولى.

[٦٢٨٣] (قوله: قبلها أو فيها) صفةٌ لـ ((مرضٍ))، والمرضُ العارضُ فيها سيأتي^(٢) الكلامُ عليه في قول المتن: ((ولو عَرَضَ له مرضٌ فيها))، ولا ينافي قوله: ((أو فيها)) تقييدهُ بقوله: ((كلُّه))؛ لأنَّ المراد حينئذٍ تعذُّرُ كلِّ القيامِ الواقعِ بعد عروضِ المرضِ.

[٦٢٨٤] (قوله: أي: الفريضة) أرادَ بها ما يشملُ الواجبَ كالوتر، وما في حكمِهِ كسنَّةِ الفجرِ احتراماً عمماً عدا ذلك من النوافل، فإنَّها تجوزُ من قعودٍ بلا تعذُّرٍ قيامٍ.

[٦٢٨٥] (قوله: خافَ) أي: غلبَ على ظنِّهِ بتجربةٍ سابقةٍ أو إخبارٍ طيبٍ مسلمٍ حاذقٍ، "إمداد"^(٣).

[٦٢٨٦] (قوله: بقيامِهِ) متعلِّقٌ بـ ((خافَ))، أو بزيادةِ بُطءٍ على سبيلِ التنازعِ.

[٦٢٨٧] (قوله: أو وجدَ لقيامِهِ ألماً شديداً، وهذا وما قبله وما بعده داخلٌ في أفرادِ الضررِ المذكورِ في قوله: ((وحدُّه إلخ))، فافهم.

[٦٢٨٨] (قوله: سَلِسَ) كَفَرِحَ، "ط"^(٤).

﴿باب صلاة المريض﴾

(قوله: لأنَّ المراد حينئذٍ تعذُّرُ إلخ) أو يقال: المرادُ ما إذا عَرَضَ عليه المرضُ عقب الإحرامِ قبل أن يأتي بشيءٍ من القيامِ حملاً للفظِ ((كلِّ)) على المتبادرِ.

(١) في هذه المقولة أيضاً.

(٢) صه ٤٥ - "در".

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٣٥/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٣١٨/١.

أو تعذّر عليه الصومُ كما مرَّ (صَلَّى قَاعِداً).....

[٦٦٢٨٩] (قوله: أو تعذّر عليه الصومُ) الأولى أن يقول: للصومِ باللام التعليلية، أي: تعذّر القيام لأجل الصيام، وعبارة "البحر"^(١): ((ودخلَ تحت العجزِ الحكميِّ ما لو صام رمضانَ صَلَّى قَاعِداً، وإنْ أَطْفَرَ صَلَّى قائماً يصومُ ويصلي قَاعِداً)).

[٦٦٢٩٠] (قوله: كما مرَّ^(٢)) أي: في بابِ صفة الصلاة حيث قال: ((وقد يتحتّم القعودُ كمن يسيلُ جرحُهُ إذا قام، أو يسلسُ بولُهُ، أو يبدو ربيعُ عورته، أو يضعفُ عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروجُ لجماعةٍ صَلَّى في بيته منفرداً، به يُفتى خلافاً لـ "الأشباه"^(٣)))، "ح"^(٤).

أقول: وقدّمنا^(٥) هناك أنه لو لم يقدرْ على الإيماء قاعداً - كما لو كان بحال لو صَلَّى قاعداً يسيلُ بولُهُ أو جرحُهُ، ولو مستلقياً لا - صَلَّى قائماً بركوعٍ وسجودٍ؛ لأنَّ الاستلقاء لا يجوزُ بلا عذرٍ كالصلاة مع الحدث، فيترجّح ما فيه الإتيان بالأركان كما في "المنية" و"شرحها"^(٦)،

(قوله: الأولى أن يقول: للصوم) فيه أن قوله: ((أو تعذّر إلخ)) عطفٌ على جوابِ ((لو))، فيكون كأنه قال: أو كان لو صَلَّى قائماً تعذّر عليه الصومُ، وهذه العبارة مساويةٌ لما جعله أولى، وليست إحداهما بأولى من الأخرى.

(قوله: وقدّمنا هناك أنه لو لم يقدرْ إلخ) عبارةٌ هناك عند قوله: ((وقد يتحتّم القعودُ إلخ)): ((أي: يلزمه الإيماء قاعداً لخلقيته عن القيام الذي عجزَ عنه حكماً؛ إذ لو قام لزمَ فوتُ الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلفٍ، حتى لو لم يقدر على الإيماء قاعداً كما إلخ)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢١/٢.

(٢) ١٥٤/٣ "در".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الصلاة ص ١٩٧.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٢/١.

(٥) المقولة [٣٨٨٠] قوله: ((وقد يتحتّم القعود إلخ)).

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٧.

ولو مُسْتِنِدًا إِلَى وَسَادَةٍ أَوْ إِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ.....

ومن العجزِ الحكميِّ أيضًا ما لو خرَجَ بعضُ الولدِ وتَخَافُ خُرُوجَ الوَقْتِ تَصَلِّيَ بِمِثْلِ مَا يَلْحَقُ الْوَلَدَ ضَرَرًا، وَمَا لَوْ خَافَ الْعَدُوَّ لَوْ صَلَّى قَائِمًا، أَوْ كَانَ فِي خِيَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ خَرَجَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ لَطِينٍ أَوْ مَطْرٍ، وَمَنْ بِهِ أَدْنَى عِلَّةٍ فَخَافَ أَنْ نَزَلَ عَنِ الْمَحْمَلِ بَقِيَ فِي الطَّرِيقِ يَصَلِّيَ الْفَرْضَ فِي مَحْمَلِهِ، وَكَذَا الْمَرِيضُ الرَّائِبُ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَنْ يُنْزِلُهُ، "بِحج" (١).

[٦٢٩١] (قوله: ولو مُسْتِنِدًا إلخ) أي: إذا لم يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ بِهِ بِدَلِيلٍ مَا مَرَّ (٢).

[٦٢٩٢] (قوله: أو إنسان) عِبْرٌ فِي "الْعِنَايَةِ" (٣) وَ"الْفَتْحِ" (٤) وَغَيْرَهُمَا بِالْخَادِمِ بَدَلَهُ، قَالَ "ح" (٥):

((وفيه أَنَّ الْقَادِرَ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ عَاجِزٌ عِنْدَ "الإمام"، إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِالْغَيْرِ غَيْرُ الْخَادِمِ، تَأْمَلْ)) اهـ.

أقول: قَدَمْنَا (٦) فِي بَابِ التَّيْمُمِ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ لَوْ وَجَدَ مَنْ تَلْزُمُهُ طَاعَتُهُ كَعَبْدِهِ وَوَلَدِهِ وَأَجِيرِهِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا غَيْرُهُ مِمَّنْ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِ أَعَانَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ التَّحَوُّلِ عَنِ الْفَرَاشِ النَّجِسِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ عِنْدَهُ، وَالْفَرْقُ أَنََّّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ زِيَادَةَ الْمَرَضِ فِي إِقَامَتِهِ وَتَحْوِيلِهِ اهـ.

وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخَفْ زِيَادَةَ الْمَرَضِ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ، وَقَدَمْنَا (٧) فِي بَحْثِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ بَابِ النُّوَافِلِ عَنِ "الْمَجْتَبَى" مَا نَصَّهُ: ((وإن لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء

قول "الشارح": على المختار) ظاهره كـ "النهر" أن المسألة خلافية، ولم يحك صاحب "البحر" و"القهستاني" خلافًا. اهـ "ط". ويدل على أنها خلافية ما حكاه عن "المجتبى" بقوله: ((وفي قوله نظرًا، والأصحُّ الزُّرْمُ إلخ)) فهي خلافية بناءً على إحدى روايتين عن "الإمام".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٢/٢ بتصرف.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٤٥٧/١ (هامش "فتح القدير").

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٤٥٧/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٢/ب.

(٦) المقالة [٢٠٥٢] قوله: ((كما في "البحر")).

(٧) المقالة [٥٨٦١] قوله: ((بنفسه)).

(كيف شاء) على المذهب؛ لأنَّ المرض أسقطَ عنه الأركانَ، فالهياتُ أولى، وقال
"زفر": كالمتشهد،.....

إلاً بالإعانة وله خادِمٌ يَمْلِكُ منافعَهُ يلزمُهُ في قولهما، وفي قوله *نظرٌ، والأصحُّ اللزومُ في الأجنبيِّ
الذي يطيعُهُ كالماء الذي يُعرضُ للوضوء)) اهـ.

٥٠٨/١

ولا يخفى أنَّ هذا حيث لا يلحقُهُ ضررٌ بالقيام، فلا يُخالِفُ ما قدَّمناه^(١) آنفًا، وبه ظهرَ
أنَّ المراد بالإنسان مَنْ يطيعُهُ أعمُّ من الخادم والأجنبيِّ، وأمَّا عدمُ اعتبارِ القدرةِ بقدرةِ الغيرِ عند
"الإمام" فلعلةٌ ليس على إطلاقه، بل في بعضِ المواضع كما قاله "ط"^(٢)، ولذا قال في
"المجتبى": ((وفي قوله نظرٌ، أو محمولٌ على ما إذا لم يتيسَّرَ له ذلك إلاً بكلفةٍ ومشقةٍ فلا يلزمُهُ
الانتظارُ إلى حصوله))، فليتأمل.

[٦٢٩٣] (قوله: كيف شاء) أي: كيف تيسَّرَ له بغيرِ ضررٍ من ترُبُّعٍ أو غيره، "إمداد"^(٣).
[٦٢٩٤] (قوله: على المذهب) جزَمَ به في "الغرر"^(٤) و"نور الإيضاح"^(٥)، وصحَّحَهُ في
"البدائع"^(٦) و"شرح المجمع"، واختارهُ في "البحر"^(٧) و"النهر"^(٨).
[٦٢٩٥] (قوله: فالهياتُ أولى) جمعُ هَيْئَةٍ، وهي هنا كَيْفِيَّةُ القعود، قال "ط"^(٩): ((وفيه أنَّ
الأركانَ إنما سَقَطَتْ لتعسُّرها، ولا كذلك الهياتُ)) اهـ، تأمل.

(قوله: ولا كذلك الهياتُ) قد يقال: سَقَطَتْ تبعاً للأركان لتبعيتها لها وإنَّ لم يوجد لها مسقطٌ.

* قوله: ((وفي قوله)) أي: الإمام. اهـ منه.

(١) المقولة [٦٢٩٠] قوله: ((كما مرَّ)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٣١٨/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٣٥/أ.

(٤) انظر "الدرر والغرر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٧/١.

(٥) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ص-٢٠٧.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١٠٦/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٢/٢.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/أ.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٣١٨/١ بتصرف يسير.

قيل: وبه يُفتَى (بركوع وسجود وإن قَدَرَ على بعض القيام) ولو متَّكئاً على عصاً أو حائطٍ (قام) لزوماً بقدر ما يقدرُ ولو قَدَرَ آيةً أو تكبيرةً على المذهب؛

[٦٢٩٦] (قوله: قيل: وبه يُفتَى) قاله في "التحنيص" و"الخلاصة"^(١) و"الولوالجية"^(٢)؛ لأنه أيسرُ على المريض، قال في "البحر"^(٣): ((ولا يخفى ما فيه، بل الأيسرُ عدمُ التقييدِ بكيفيةٍ من الكيفيات، فالمذهبُ الأوَّلُ)) اهـ.

وذكرَ قبله^(٤): ((أنه في حالة التشهُدِ يجلسُ كما يجلسُ للتشهُدِ بالإجماع)) اهـ. أقول: ينبغي أن يقال: إن كان جلوسه كما يجلسُ للتشهُدِ أيسرَ عليه من غيره أو مُساوياً لغيره كان أولى، وإلا اختارَ الأيسرُ في جميع الحالات، ولعلَّ ذلك محمّلُ القولين، والله أعلم. [٦٢٩٧] (قوله: بركوع) متعلِّقٌ بقوله: ((صلَّى))، "ط"^(٥).

[٦٢٩٨] (قوله: على المذهب) في "شرح الحُلواني"^(٦) نقلاً عن "الهندواني": ((ولو قَدَرَ على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدرُ على القيام لبعض القراءة دون تمامها يُؤمَّرُ بأن يكسِرَ قائماً، ويقرأ ما قَدَرَ عليه، ثم يقعدُ إن عجزَ، وهو المذهبُ الصحيح لا يُروى خلافةً عن أصحابنا،

(قوله: وإلا اختارَ الأيسرُ إلخ) لا يظهرُ تحييره في حالة التشهُدِ؛ إذ السنَّة لا تسقطُ عن المريض تحرِّدٍ كون غيرها أيسرَ، ولذا حكوا إجماع على أنه في حالة التشهُدِ يجلسُ كما يجلسُ للتشهُدِ، نعم لو كان يلحقُه ضررٌ بها تسقطُ عنه، لكن ليس الكلامُ فيه.

(قوله: لا يُروى خلافةً عن أصحابنا) الظاهرُ أنَّ مراد "الهندواني" بقوله: ((ولا يُروى عن أصحابنا خلافةً)) متقدِّمو أصحاب "أبي حنيفة"، فلا ينافي أنَّ بعض المتأخِّرين قال بخلافه، وأشار "الشارح" لرده بقوله: ((على المذهب)) اهـ "سندي".

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض ق ٤٩/ب.

(٢) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل العاشر في المريض والإمام والمأموم ق ١٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٢/٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٣١٨/١.

(٦) لعله شرح أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحُلواني (ت ٤٤٨هـ) على "الجامع الكبير" للإمام

محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٨/١، "الفوائد البهية" ص ٩٥، "هدية العارفين" ٥٧٧/١).

لأنَّ البعض معتبرٌ بالكلِّ (وإنَّ تعذُّراً) ليس تعذُّرهما شرطاً، بل تعذُّر السجودِ كافٍ...

ولو تركَ هذا خِفتُ أن لا تجوزَ صلاته))، وفي "شرح القاضي"^(١): ((فإنَّ عجزَ عن القيام مستويّاً قالوا: يقومُ متكبّاً لا يُجزيه إلا ذلك، وكذا لو عجزَ عن القعودِ مستويّاً قالوا: يقعدُ متكبّاً لا يُجزيه إلا ذلك، فقال^(٢) عن "شرح التمرثاشي"^(٣) - ونحوه في "العناية"^(٤) بزيادةٍ -: وكذلك لو قدرَ أن يعتمدَ على عصاً، أو كان له خادمٌ لو اتكأَ عليه قدرَ على القيام)) اهـ.

٢٦٢٩٩ (قوله): لأنَّ البعض مُعتبرٌ بالكلِّ) أي: أنَّ حكم البعض كحكم الكلِّ، بمعنى أنَّ من قدرَ على كلِّ القيام يلزمه، فكذا من قدرَ على بعضه.

٢٦٣٠٠ (قوله): بل تعذُّر السجودِ كافٍ) نقله في "البحر"^(٥) عن "البدائع"^(٦) وغيرها، وفي "الذخيرة": ((رجلٌ بحلقه خراجٌ إن سجدَ سال وهو قادرٌ على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعداً يوميّاً، ولو صلى قائماً بركوعٍ وقعدَ وأوماً بالسجود أجزأه، والأوّل أفضل؛ لأنَّ القيام والركوع لم يُشرعاً قرينةً بنفسهما، بل ليكونا وسيلتين إلى السجود)) اهـ.

قال في "البحر"^(٧): ((ولم أرَ ما إذا تعذَّر الركوعُ دون السجود، وكأنه غيرُ واقع)) اهـ. أي: لأنه متى عجزَ عن الركوع عجزَ عن السجود، "نهر"^(٨). قال "ح"^(٩): ((أقول: على فرضِ تصوُّره

(قوله: فقال عن "شرح الخ) لعله: "فقال" بالباء لا بالقاف، ويكونُ القصد نسبةً ما تقدّم إليه كما هو ظاهرٌ، تأمل. ثم رأيت نسخة الخطِّ ذكِرَ فيها "فقال" بالباء لا بالقاف.

(١) أي: "شرح قاضيهجان على الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب المريض كيف يصلي؟ ١/٣٤ق/ب بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((فقال)) وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/٤٥٧ (هامش "فتح القدير").

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٢/٢.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١٠٧/١ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٢/٢.

(٧) "نهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/أ بتصرف.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٢/أ.

لا القيام (أو مأً) بالهمز (قاعداً).....

ينبغي أن لا يسقط؛ لأن الركوع وسيلة إليه، ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة كما لم يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام)).

[٦٣٠١] (قوله: لا القيام) معطوف على الضمير المرفوع المتصل في قوله: ((تعذراً))،

وهو ضعيف لكونه في عبارة المتن بلا فاصل ولا توكيد.

[٦٣٠٢] (قوله: أو مأً) حقيقة الإيماء طأطأة الرأس، ورؤي مجرد تحريكها، وتأمه في

"الإمداد" (١) عن "البحر" (٢) و"المقدسي".

[٦٣٠٣] (قوله: أو مأً قاعداً) لأن ركنية القيام للتوصل إلى السجود، فلا يجب دونه،

وهذا أولى من قول بعضهم: صلى قاعداً؛ إذ يفترض عليه أن يقوم للقراءة، فإذا جاء أو أن الركوع والسجود أو مأً قاعداً، كذا في "النهر" (٣).

أقول: التعبير بـ ((صلى قاعداً)) هو ما في "الهداية" (٤) و"القدوري" (٥) وغيرهما، وأما

ما ذكره من افتراض القيام فلم أراه لغيره فيما عندي من كتب المذهب، بل كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط لأنه وسيلة إلى السجود، بل صرح في "الحلية" (٦): ((بأن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي)) اهـ.

ويلزم على ما قاله أنه لو عجز عن السجود فقط أن يركع قائماً، وهو خلاف

المنصوص كما علمته آنفاً، نعم ذكر "القهستاني" (٧) عن "الزاهدي": ((أنه يؤمى للركوع قائماً وللسجود جالساً، ولو عكس لم يجز على الأصح)) اهـ. وجزم به "الولوالجي" (٨).

(١) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٣٥/ب.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٣/٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٧٧/١.

(٥) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٩٩/١.

(٦) "الحلية": فرائض الصلاة - القيام ق ٢/٥٥/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المريض ١٥١/١.

(٨) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل العاشر في المريض والإمام والمأموم ق ١٤/١/أ.

وهو أفضلُ من الإيماء قائماً لقربه من الأرض (ويَجْعَلُ سَجُودَهُ أَحْفَضَ من ركوعه) لزوماً (ولا يرفعُ إلى وجهه شيئاً يسجدُ عليه) فإنه يكره تحريماً (فإنْ فُعل).....

لكنْ ذَكَرَ ذلك في "النهر"^(١) وقال: ((إلاَّ أنَّ المذهب الإطلاقي)) اهـ. أي: يُومئُ قاعداً أو قائماً فيهما، فالظاهر أنَّ ما ذَكَرَهُ هنا سهوٌ، فتنبّه له.

[٦٣٠٤] (قوله: وهو أفضلُ إلخ) قال في "شرح المنية"^(٢): ((لو قيل: إنَّ الإيماء أفضلُ للخروج من الخلاف لكانَ موجَّهاً، ولكنْ لم أرْ منْ ذَكَرَهُ)) اهـ.

[٦٣٠٥] (قوله: لقربه من الأرض) أي: فيكونُ أشبه بالسجود، "منح"^(٣).

[٦٣٠٦] (قوله: وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَحْفَضَ إلخ) أشارَ إلى أَنه يكفيه أدنى الانحناء عن الركوع، وأنَّه لا يلزمُهُ تقريبُ جهته من الأرض بأقصى ما يمكنُهُ كما بسَطَهُ في "البحر"^(٤) عن "الزاهدي".

[٦٣٠٧] (قوله: فإنه يكره تحريماً) قال في "البحر"^(٥): ((واستدلَّ للكرهية في "المحيط" لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عنه^(٦)، وهو يدلُّ على كراهية التحريم)) اهـ. وتبعَهُ في "النهر"^(٧).

(قوله: لو قيل: إنَّ الإيماء إلخ) أي: قائماً؛ إذ به يخرجُ عن الخلاف، فإنَّ "زفر" و"الشافعي" يقولان: يُومئُ بهما قائماً لا يُجزيه غيرُهُ، لكنَّ محلَّ استحباب مراعاة الخلاف إذا لم يلزم ارتكابُ مكروه مذهب، وهنا كذلك؛ لتصریحهم بأنَّ الأفضل الإيماءُ قاعداً، ومُفاده كراهته قائماً لمخالفة الأفضل.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٦..

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/ق ٢٢/أ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٢/١٢٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٢/١٢٣.

(٦) أخرجه أبو يعلى (١٨١١)، والبيزاري (٥٦٨) كتاب الصلاة - باب صلاة المريض، ورجالُ إسناده رجالُ الصحيح، وقال البوصيري: إسناده صحيح. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٣٠٦ كتاب الصلاة - باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، وفي "معرفة السنن والآثار" ٣/٢٢٥ كتاب الصلاة - باب صلاة المريض، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢/١٤٨ وقال: رواه أبو يعلى والبيزاري بنحوه، ورجالُ البيزاري رجالُ الصحيح. من حديث جابر عليه مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/أ.

بالبناء للمجهول، ذَكَرَهُ "العيني"^(١) (وهو يَخْفِضُ بِرَأْسِهِ لِسُجُودِهِ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعِهِ صَحَّ) عَلَى أَنَّهُ إِيمَاءٌ لَا سُجُودًا، إِلَّا أَنْ يُجِدَ قُوَّةَ^(٢) الْأَرْضِ.....

أقول: هذا معمولٌ على ما إذا كان يَحْمِلُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَوْضِعًا عَلَى الْأَرْضِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "الذخيرة"، حَيْثُ نَقَلَ عَنْ "الأصل"^(٣) الْكِرَاهَةَ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: ((فَإِنْ كَانَتِ الْوَسَادَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا جَازَتْ صَلَاتُهُ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ "أُمَّ سَلْمَةَ": ((كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقَةٍ* مَوْضُوعَةٍ بَيْنَ يَدَيْهَا لَعَلَّهُ كَانَتْ بِهَا، وَلَمْ يَمْنَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ))^(٤)) اهـ.

٥٠٩/١

فَإِنَّ مُفَادَ هَذِهِ الْمَقَابِلَةِ وَالِاسْتِدْلَالَ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ فِي الْمَوْضِعِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ، ثُمَّ رَأَيْتُ "الْقَهْطَنَانِي"^(٥) صَرَّحَ بِذَلِكَ.

(٦٣٠٨) (قَوْلُهُ: بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ) هَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَإِلَّا لَقَالَ: وَلَا يُرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْءٌ. اهـ "ح"^(٦). وَلَعَلَّ وَجْهَ مَا قَالِ الْإِشَارَةُ إِلَى كِرَاهَتِهِ سِوَاءَ مَا كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ فِعْلٍ غَيْرِهِ لَهُ. (٦٣٠٩) (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُجِدَ قُوَّةَ الْأَرْضِ) هَذَا الْإِسْتِنَاءُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَلَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ))

(قَوْلُهُ: وَلَعَلَّ وَجْهَ مَا قَالِ) أَي: "العيني"، وَيَدُلُّ لِلْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا مَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ": ((أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ "عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ" دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْوِدُهُ، فَوَجَدَهُ يَصَلِّي وَيُرْفَعُ لَهُ عَوْدًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ مِنْ يَدَيْ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ عَرَضَتْ لَكُمْ الشَّيْطَانِ، أَوْمِرُ لِسُجُودِكُمْ)) اهـ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٦٣/١.

(٢) في "و": ((يَجِدُ حِجْمَ قُوَّةٍ...)).

(٣) "الأصل": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض في الفريضة ٢١١/١.

* قوله: (مرفقة) هي المِعْدَةُ بِكسر الميم فيهما، كما في "الخلبة". اهـ منه

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٠٧/٢ كتاب الصلاة - باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب، وفي "معرفة السنن والآثار" ٢٢٤/٣ كتاب الصلاة - باب صلاة المريض، وذكر البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة والمعدة.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المريض ١٥٢/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٢/ب.

شاملٍ لِمَا إذا كان موضوعاً على الأرض، وهو خلافُ المتبادر، بل المتبادرُ كونُ المرفوع محمولاً بيده أو يدٍ غيره، وعليه فالاستثناء منقطعٌ لاختصاص ذلك بالموضوع على الأرض، ولذا قال "الزيلعي"^(١): ((كان ينبغي أن يُقال: إن كان ذلك الموضوعُ يصحُّ السجودُ عليه كان سجوداً، وإلاَّ فيمَاءً)) اهـ.

وجزَمَ به في "شرح النية"^(٢)، واعترضه في "النهر"^(٣) بقوله: ((وعندي فيه نظرٌ؛ لأنَّ خفض الرأسِ بالركوع ليس إلاَّ إمَاءً، ومعلومٌ أنَّه لا يصحُّ السجودُ بدون الركوع ولو كان الموضوعُ مما يصحُّ السجودُ عليه)) اهـ.

أقول: الحقُّ التفصيلُ، وهو أنَّه إنَّ كان ركوعه بمجرّدِ إمَاءِ الرأسِ من غير انحناءٍ وميلِ الظهرِ فهذا إمَاءٌ لا ركوعٌ، فلا يُعتبرُ السجودُ بعدُ إلاَّ إمَاءً مطلقاً، وإنَّ كان مع الانحناءِ كان ركوعاً مُعتبراً،

(قوله: واعترضه في "النهر" بقوله: وعندي فيه نظرٌ إلخ) وتُعَبَّ بأنَّ هذا مدفوعٌ، أمَّا أولاً فلأنَّه إذا جاز ذلك للصحیح على أنَّه سجودٌ فلأنَّ يجوزَ ذلك للمريض على أنَّه سجودٌ بالأولى، وأمَّا ثانياً فلأنَّ قوله: ((ومعلومٌ أنَّه لا يصحُّ السُّجودُ دون الرُّكوع)) يلزمُ منه أنَّه لو قدَرَ على السُّجودِ وعجز عن الرُّكوع سقط السُّجودُ ولم يُنقل، على أنَّ ما ذكره من قوله: ((لأنَّ خفض الرأسِ بالركوع ليس إلاَّ إمَاءً)) دعوى لا دليلَ عليها، وأيُّ فرقٍ بين المريض والصحیح حيثُ جعلَ خفضُ الرأسِ من الصحیح ركوعاً ومن المريض إمَاءً؟! ولو سلَّمْ فقد يقال فيه: قد وُجِدَ بدلُ الرُّكوع، وهو قائمٌ مقامه، فصَحَّ السُّجودُ بعدما قام مقامُ الرُّكوع؛ لأنَّه قد قدَرَ على السُّجودِ ولم يقدر على الرُّكوع، ففَعَلَ كلاً منهما على حسب استطاعته به، تأمَّل. اهـ "سندي".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٢٠١/١ باختصار.

(٢) "شرح النية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/أ.

(وإلا) يَخْفِضُ^(١) (لا) يصحُّ لعدم الإيماء.

(وإن تعذّر القعود) ولو حكماً (أو مأً مُستلقياً) على ظهره.....

حَتَّى إِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ، فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مِمَّا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ كَحَجَرٍ مِثْلًا، وَلَمْ يَزِدْ ارْتِفَاعَهُ عَلَى قَدَرِ لَبَسَةٍ أَوْ لَبَتَيْنِ فَهُوَ سُجُودٌ حَقِيقِيٌّ، فَيَكُونُ رَاكِعًا سَاجِدًا لَا مُؤْمِنًا، حَتَّى إِنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ بِهِ، وَإِذَا قَدَرَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِتَمُّهَا قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ كَذَلِكَ يَكُونُ مُؤْمِنًا، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ بِهِ، وَإِذَا قَدَرَ فِيهَا عَلَى الْقِيَامِ اسْتَأْنَفَهَا، بَلْ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَقِيقَةً، وَلَا يَصِحُّ الإِيمَاءُ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا، بَلْ شَرْطُهُ تَعَذُّرُهُمَا كَمَا هُوَ مَوْضِعُ الْمَسْأَلَةِ.

[٦٣١٠] (قوله: وإلا يَخْفِضُ) أي: لم يَخْفِضُ رَأْسَهُ أَصْلًا، بَلْ صَارَ يَأْخُذُ مَا يَرْفَعُهُ وَيُصِيقُهُ بِجِهَتِهِ لِلرُّكُوعِ. وَالسُّجُودِ، أَوْ خَفَضَ رَأْسَهُ لَهُمَا لَكِنْ جَعَلَ خَفَضَ السُّجُودِ مُسَاوِيًا لَخَفَضِ الرُّكُوعِ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ الإِيمَاءِ لَهُمَا أَوْ لِلسُّجُودِ.

[٦٣١١] (قوله: وإن تعذّر القعود) أي: قَعُودُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ مُسْتَبِدًّا إِلَى شَيْءٍ كَمَا مَرَّ^(٢).

[٦٣١٢] (قوله: ولو حكماً) كما لو قَدَرَ عَلَى الْقَعُودِ وَلَكِنْ بَرَّغَ الطَّيِّبُ الْمَاءَ مِنْ عَيْنِهِ، وَأَمْرَهُ بِالاسْتَلْقَاءِ أَيَّامًا أَحْزَاهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ وَيُؤْمِي؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ الْأَعْضَاءِ كَحَرَمَةِ النَّفْسِ، "بِحَجْر"^(٣) عَنِ "الْبِدَائِعِ"^(٤)، وَسَيَأْتِي^(٥).

(١) في "و": ((وإلا، أي: وإن لم يخفض رأسه، بل وضع المرفوع على جبهته)).

(٢) المقولة [٦٢٩١] قوله: ((ولو مستنداً)).

(٣) "الحجر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٤/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١٠٦/١ بتصرف.

(٥) ص٥٥٥ - "در".

(ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصبُ ركبتيه لكرَاهةٍ مدَّ الرَّجْلِ إلى القبلة، ويرفَعُ رأسه يسيراً ليصيرَ وجهه إليها (أو على جنبه) الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها.....

[٦٣١٦] (قوله: ورجلاه نحو القبلة) في "البحر"^(١) عن "الخلاصة"^(٢): ((مُتَوَجِّهاً نحو القبلة ورأسه إلى المشرق، ورجلاه إلى المغرب)) اهـ.

أقول: هذا يتصورُ في بلادهم المشرقية كبحارى وما والاها، فإنَّ قِلتهم لجهة المغرب عكسَ البلاد المغربية، أمَّا في بلادنا الشامية ونحوها إذا استلقى مُتَوَجِّهاً للقبلة يكونُ المغربُ عن يمينه والمشرقُ عن يساره، وبه اندفعَ اعتراضُ بعضِ المحققين * على ما في "الخلاصة".

[٦٣١٤] (قوله: لكرَاهةٍ إلخ) هي كراهةٌ تنزيهيةٌ، "ط"^(٣).

[٦٣١٥] (قوله: ويرفَعُ رأسه يسيراً) أي: يجعلُ سادةً تحت رأسه؛ لأنَّ حقيقةَ الاستلقاء تمنعُ الأصحاءَ عن الإيمان، فكيف بالمرضى؟ "بجر"^(٤).

[٦٣١٦] (قوله: الأيمن أو الأيسر) والأيمنُ أفضلُ، وبه وردَ الأثر^(٥)، "إمداد"^(٦).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٤/٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض ق ٤٩/أ.

* قوله: ((بعض المحققين)) هو المحقق ابن أمير حاج في "الحلية". اهـ منه

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٣١٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٤/٢ نقلاً عن "العناية".

(٥) أخرج الدارقطني ٤٢٢/٤ - ٤٣٠، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٠٨/٢ كتاب الصلاة - باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، من طريق حسن الغري، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((يُصَلِّي المَرِيضُ قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أو مائلاً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِل القبلة)) إلخ.

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢٢٦/١: وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين الغري، وهو متروك. وقال النووي: هذا حديث ضعيف. لكن له شواهد من حديث جابر عند البيهقي، وعن ابن عمر وابن عباس عند الطبراني.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٣٦/ب.

(والأوَّلُ أفضلُ) على المعتمدِ.

(وإنْ تعدَّرَ الإمامُ برأسيه (وكثُرَتِ الفوائتُ) بأنْ زادتْ على يومٍ وليلةٍ (سقطَ القضاءُ عنه) وإنْ كان يفهمُ.....

[٦٣١٧] (قوله: والأوَّلُ أفضلُ) لأنَّ المستلقي يقعُ إمّاؤه إلى القبلة، والمضطجع يقعُ منحرفاً

عنها، "بحر" (١).

[٦٣١٨] (قوله: على المعتمد) مقابلُهُ ما في "القنية" (٢): ((من أنَّ الأظهرَ أنه لا يجوزُ

الاضطجاع على الجنبِ للقادر على الاستلقاء))، قال في "النهر" (٣): ((وهو شاذٌّ))، وقال في "البحر" (٤): ((وهذا الأظهرُ حفيٌّ، والأظهرُ الجوازُ)) اهـ.

وكذا ما روي عن "الإمام" من أنَّ الأفضل أنْ يُصَلِّيَ على شِقِّهِ الأيمن، وبه قالت الأئمةُ

الثلاثة، ورجحَهُ في "الحلبي" (٥) لما ظهرَ له من قوَّةِ دليله مع اعترافه (٦): ((بأنَّ الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات)).

[٦٣١٩] (قوله: بأنْ زادتْ على يومٍ وليلةٍ) أمّا لو كانت يوماً وليلةً أو أقلَّ وهو يعقلُ فلا تسقطُ،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/١ بتصريف يسير.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٥/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٣/٢.

(٥) "الحلبي": فرائض الصلاة - القيام ق ٢/٥١ ب - ٥٢/١.

(٦) تقول: الذي عزاه صاحب "الحلبي" إلى مشاهير الكتب وبيّن أنه المشهور من الروايات هو أفضلية الصلاة على شِقِّهِ

الأيمن، لا مستلقياً كما نقله ابن عابدين رحمه الله، انظر "الحلبي" العزو السابق.

ولكنَّ الإشكال قائمٌ في عبارة "الحلبي" في موضع آخر، وذلك أنه نقل عن "التحفة" و"البدائع" وغيرهما أنَّ المشهور

هو أفضلية الصلاة على جنبه الأيمن، وليس كذلك بل الذي في "التحفة" و"البدائع" وغيرهما أنَّ المشهور أفضلية

الصلاة مستلقياً، انظر "التحفة" ١٩٠/١، و"البدائع" ١٠٦/١، و"البحر" ١٣٢/٢، و"الهداية" ٧٧/١، وتبين

الحقائق" ٢٠١/١، والله تعالى أعلم.

في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في "الظهيرية"^(١)؛ لأنَّ مجردَ العقل.....

بل تُقضى اتفاقاً، وهذا إذا صحَّ، فلو مات ولم يُقدِرْ على الصلاة لم يلزمه القضاء، حتَّى لا يلزمه الإيصاءُ بها كالمسافر إذا أفطَرَ وماتَ قبل الإقامة كما في "الزيلعي"^(٢)، قال في "البحر"^(٣): ((ويُنغى أنْ يقال: محمَّلة^(٤)) ما إذا لم يُقدِرْ في مرضه على الإيماءِ بالرأس، أمَّا إنْ قدَرَ عليه بعد عجزه فإنه يلزمه القضاء وإن كان مُوسِعاً لتظهرَ فائدته في الإيصاءِ بالإطعام عنه)) اهـ.

قلت: وهو مأخوذٌ من "الفتح"^(٥)، فإنه قال: ((ومن تأمَّلَ تعليلَ الأصحاب في الأصول انقدَحَ في ذهنه إيجابُ القضاء على هذا المريض إلى يومٍ وليلةٍ - حتَّى يلزمه الإيصاءُ به إنْ قدَرَ عليه بطريقٍ - وسقوطه إنْ زاد)) اهـ.

[٦٣٢٠] (قوله: في ظاهر الرواية) وقيل: لا يسقطُ القضاء، بل تُؤخَّرُ عنه إذا كان يعقلُ، وصحَّحه في "الهداية"^(٦)، وهو من أهل الترجيح، لكنْ خالفَ نفسه في كتابه "التجنيس"، فصحَّحَ الأوَّلَ كعامةِ أهل الترجيح كـ "قاضي خان"^(٧) و"صاحب المحيط" و"شيخ الإسلام" و"فخر الإسلام"، ومالَ إليه المحقِّقُ "ابن الهمام" في عبارته التي نقلناها^(٨) آنفاً، ومشى عليه "المصنّف"؛ لأنَّه ظاهرُ الرواية، ولما في "الإمداد"^(٩): ((من أنَّ القاعدة العملُ بما عليه الأكثرُ)).

٥١٠/١

(تنبيه)

جعلَ في "السراج"^(١٠) المسألةَ على أربعةِ أوجهٍ: إنْ زاد المرضُ على يومٍ وليلةٍ وهو لا يعقلُ

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الخامس - الفصل الثالث في المريض ق ٣٦/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٢٠١/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٥/٢.

(٤) في "البحر": ((محمَّلة)).

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٤٥٩/١ باختصار.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٧٧/١.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/٣٥ق/أ.

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٣٧/ب.

(١٠) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/٢٧٤ق/أ.

لا يكفي لتوجهه الخطاب، وأفاد بسقوط الأركان سقوط الشرائط عند العجز بالأولى،..

فلا قضاء إجماعاً، وإلاً وهو يعقلُ قضي إذا صحَّ إجماعاً، وإن زاد وهو يعقلُ، أو لا وهو لا يعقلُ فعلى الخلاف.

(تتمّة)

في "البحر"^(١) عن "القنية"^(٢): ((ولا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم)) اهـ. وقدمه "الشارح" قبيل هذا الباب، وأوضحناه^(٣) تمّة.

[٦٣٢١] (قوله: لا يكفي إلخ) بل لا بدّ معه من القدرة.

[٦٣٢٢] (قوله: وأفاد إلخ) الأولى ذكره قبل قوله: ((وإن تعذر الإجماع إلخ))؛ لأنّ فيه سقطت

الصلاة، وفيما قبله سقطت الأركان.

[٦٣٢٣] (قوله: سقوط الشرائط) أي: كالاتقبال وستر العورة والطهارة من الخبث بخلاف

الوقت، وكذا الطهارة من الحدث؛ لأنّ فاقد الطهورين يُؤخّر عند "الإمام"، ويتشبهه عندهما، والمتشبهه غير مُصلٍّ، أفاده "الرحمتي"، لكن سيأتي^(٤) في مقطوع اليمين والرجلين تصحيح أنّه يصلّي بلا طهارة.

[٦٣٢٤] (قوله: بالأولى) لأنّ العجز عن تحصيل الشرائط ليس فوق العجز عن تحصيل

الأركان، فلو لم يقدر المريض على التحول إلى القبلة بنفسه ولا بغيره صلى كذلك، ولا إعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب كما لو عجز عن الأركان، "بدائع"^(٥). وتأمّله في "البحر"^(٦)، وسيأتي^(٧) آخر الباب ما لو كان تحته ثياب نجسة.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٥/٢.

(٢) لم نعر على المسألة فيها.

(٣) المقولة [٦١٠٠] قوله: ((ولو فدى عن صلته)).

(٤) ص٥٥٢ - "در".

(٥) "بدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١٠٧/١ بتصرف.

(٦) انظر "البحر": كتاب الصلاة باب صلاة المريض ١٢٤/٢.

(٧) ص٥٥٤ - "در".

ولا يعيدُ في ظاهر الرواية، "بدائع".

(ولو اشتبهَ على مريضٍ أعدادُ الركعات والسجّادات لنعاسٍ يلحقه لا يلزمه الأداء) ولو أداها بتلقينٍ غيره ينبغي أن يُجزّيه،.....

[٦٣٢٥] (قوله: ولا يعيدُ) أي: في سقوط الشرائط أو الأركان لعذرٍ سماويٍّ، بخلاف ما لو كان من قبيل العبدِ على ما مرَّ^(١) تفصيله في الطهارة، وشَمِلَ ما لو عَجَزَ عن القراءة، وفي "البحر"^(٢) عن "القنية"^(٣): ((ولو اعتُقِلَ لسانه يوماً وليلةً فصلّى صلاةَ الأخرس، ثمَّ انطلقَ لسانه لا تلزمه الإعادة)) اهـ.

والظاهر: أنَّ قوله: ((يوماً وليلةً)) لأنَّ محلَّ توهم لزوم الإعادة؛ إذ الزائدُ على ذلك لا تلزمُ إعادته لدخوله في حدِّ التكرار.

[٦٣٢٦] (قوله: ولو اشتبهَ على مريضٍ إلخ) أي: بأنَّ وصلَّ إلى حالٍ لا يمكنه ضبطُ ذلك، وليس المرادُ مجردَ الشكِّ والاشتباه؛ لأنَّ ذلك يحصلُ للصحيح.

[٦٣٢٧] (قوله: ينبغي أن يُجزّيه) قد يقال: إنَّه تعليمٌ وتعلُّمٌ، وهو مُفسِدٌ كما إذا قرأ من المصحف، أو علَّمَهُ إنسانٌ القراءةَ وهو في الصلاة، "ط"^(٤).

قلت: وقد يقال: إنَّه ليس بتعليمٍ وتعلُّمٍ، بل هو تذكيرٌ أو إعلامٌ، فهو كإعلامِ المبلِّغِ بانتقالاتِ الإمام، فتأمَّل.

(قوله: فهو كإعلامِ المبلِّغِ بانتقالاتِ الإمام) قد يقال: إنَّهم شرطوا الصحَّةَ الاعتماد على إعلامِ المبلِّغِ شروعهُ في الصلاة، وإلَّا لم يصحَّ شروعُ المقتدي، والظاهر أنَّ باقي الأفعال لا يصحُّ الاعتماد على إعلامه مع كونه خارجَ الصلاة، والأحسنُ ما أجاب به "السندي"^(٥): ((بأنَّ المرضَ لمَّا أسقطَ الشَّرائطَ

(١) المقولة [٢٠٦٧] (قوله: ثم إن نشأ الخوف إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٢/١٢٤.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٤/ب.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/٣١٩.

كذا في "القنية" (ولم يُؤمِّ بعينه وقلبه وحاجبه) خلافاً لـ "زفر".
 (ولو عرَّضَ له مرضٌ في صلاته يُتِمُّ بما قدَّرَ) على المعتمد (ولو صَلَّى قاعداً بركوع
 وسجودٍ فصَحَّ بَنَى.....

[٦٣٢٨] (قوله: كذا في "القنية"^(١)) الإشارةُ إلى ما ذكره "المصنّف" و"الشارح".

[٦٣٢٩] (قوله: ولم يُؤمِّ إلخ) الأولى ذكره قبل مسألة "القنية" لارتباطه بما قبلها، ففصله ما
 وَقَعَ في المتن عبارة "القنية" غير مناسب.

[٦٣٣٠] (قوله: خلافاً لـ "زفر") فعنده يومئذٍ بحاجبه، فإن عَجَزَ فبعينه، فإن عَجَزَ فقلبه،

"بحر"^(٢).

[٦٣٣١] (قوله: يُتِمُّ بما قدَّرَ) أي: ولو قاعداً مؤمناً أو مُستقياً.

[٦٣٣٢] (قوله: على المعتمد) وعن "الإمام" أنه يَسْتَقْبِلُ؛ لأنَّ تحريمه انعقدت مُوجِبَةً للركوع

والسجود، فلا تجزئ بالإيماء، قال في "النهر"^(٣): ((والصحيحُ المشهورُ هو الأولُ؛ لأنَّ بناءَ الضعيف
 على القويٍّ أولى من الإتيان بالكلِّ ضعيفاً)).

[٦٣٣٣] (قوله: بَنَى) أي: على ما صَلَّى، فُتِمُّ صلاته قائماً عندهما، وقال "محمد": يَسْتَقْبِلُ

بناءً على عدم صحَّة اقتداء القائم بالقاعد عنده^(٤)، وقد مرَّ، "نهر"^(٥).

والأركانُ أوجبُ أن يُعْتَفَرَ بسببه مثلُ هذا التعلُّم كما اغْتَفِرَ مَنْ لا يقدر على صلاةٍ إلَّا بأصواتٍ مثل أوَّه
 كما قدَّمناه عن "التجنيس" ((اهـ. على أنَّ قوله: ((بل هو تذكيرٌ أو إعلامٌ إلخ)) غيرُ دافعٍ للاعتراض؛ إذ
 لا يخرج عن كونه تعليماً وتعلُّماً بذلك كما سبقَ فيما لو أرتجَّ على الإمام، ففتَّحَ عليه من ليس في صلاته
 فتذكَّرَ بسببِ الفتح فإنَّها تفسدُ مع أنَّ الموجود من الفاتح تذكيرٌ وإعلامٌ، وحكموا بفساد الصلاة، وما
 هذا إلَّا لأنَّه تعلُّمٌ.

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٤/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٢٥/٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/٧.

(٤) ((عنده)) ساقطة من "١".

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/٧.

ولو كان) يصلي (بالإيماء) فصحَّ لا يني، إلا إذا صحَّ قبل أن يُوميَّ بالركوع
والسجود (كما لو كان يُوميُّ مضطجعا ثم قدرَ على القعود.....

[٦٣٣٤] (قوله: ولو كان يصلي بالإيماء) أي: قائماً، أو قاعداً، أو مستلقياً، أو مضطجعا كما هو قضية الإطلاق، "ح" (١).

[٦٣٣٥] (قوله: فصحَّ) أي: قدرَ على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً، "ح" (٢).

[٦٣٣٦] (قوله: لا يني) لأنَّ اقتداءً الراكع والساحد بالمومي لا يجوز، فكذا البناء، "در" (٣).

[٦٣٣٧] (قوله: إلا إذا صحَّ قبل أن يُوميَّ (الخ) لأنه لم يُؤدَّ ركناً بالإيماء (٤)، وإنما هو مجردُ تحريمة، فلا يكونُ بناءً القويَّ على الضعيف، "بجر" (٥). وهذا ظاهرٌ فيما إذا افتتح قائماً أو قاعداً بقصدِ الإيماء، ثم قدرَ قبل الإيماء على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً، أمَّا إذا افتتح مستلقياً أو مضطجعا، ثم قدرَ قبل الإيماء على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً فإنه يستأنفُ كما يؤخذُ

(قوله: لأنه لم يُؤدَّ ركناً بالإيماء) أي: الإيماء حالة القيام أو القعود بالركوع والسجود، أمَّا القيام فقد وُجِدَتْ حقيقته، فعلى هذا إذا افتتح بقصدِ الإيماء قائماً أو قاعداً وأتى بركن القيام، ثم قدرَ على الركوع والسجود يني؛ لأنَّ القيام ما أدَّاه موماً. وهذه المسألة داخلَةٌ في الاستثناء المذكور، ويفيدها التعليلُ بأنَّه لم يُؤدَّ ركناً بالإيماء، وحينئذٍ يكون في قوله: ((وإنما هو مجردُ تحريمة)) قصورٌ.

(قوله: ثم قدرَ قبل الإيماء على الركوع (الخ) أي: بعد إتيانه بالتحريمة والقيام في حالة الاستلقاء أو الاضطجاع، فلا بدَّ من الاستئناف لأدائه ركن القيام بالإيماء، أمَّا لو أتى بالتحريمة فقط ثم قدرَ لا يستأنفُ؛ لأنه لم يُؤدَّ ركناً به، والذي وُجِدَ منه مجردُ التحريمة.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٣/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٣/أ.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٩/١.

(٤) في النسخ جميعها ((البناء))، وما أثبتناه من "البحر" هو الصواب، وهو الموافق لنسخة الراجعي، وقد نَبَّه المصحح في هامش "م" على ذلك.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٦/٢.

ولم يقدِرْ على الركوع والسجود) فإنه يستأنفُ (على المختار) لأنَّ حالة القعود أقوى، فلم يَجْزُ بناؤُهُ على الضعيف.
 (وللمتطوِّع الاتِّكَاءُ على شيءٍ كعصاً وجدارٍ (مع الإعياء) أي: التعبِ بلا كراهةٍ، وبدونه يكرهُ (و) له (القعودُ) بلا كراهةٍ مطلقاً، هو الأصحُّ، ذَكَرَهُ "الكمال" ^(١) وغيره.
 (صلَّى الفرضَ في فُلْكِ).....

من قول "الشارح": ((لأنَّ حالة القعود أقوى))، "ح" ^(٢).

[٦٣٣٨] (قوله): ولم يقدِرْ على الركوع والسجود) وكذا لو قدَرَ عليهما بالأولى، تأمَّل.
 [٦٣٣٩] (قوله): وللمتطوِّع (الخ) لعلَّ وجهه أنَّ التطوُّع قد يكثرُ كالتهجُّد فيؤدِّي إلى التعبِ، فلم يكره له الاتِّكَاءُ بخلاف الفرض، فإنَّ زمنه يسيرٌ، وإلَّا فالمفترضُ إنَّ عَجَزَ فقد مرَّ ^(٣) حكمه، وإنَّ تَعَبَ فالظاهرُ أنَّه لا يكره له الاتِّكَاءُ، تأمَّل.
 [٦٣٤٠] (قوله): وبدونه يكرهُ) أي: اتفاقاً لما فيه من إساءةِ الأدب، "شرح المنية" ^(٤) وغيره. وظاهره أنَّه ليس فيه نهْيٌ خاصُّ، فتكونُ الكراهةُ تنزيهيةً، تأمَّل.
 [٦٣٤١] (قوله): وله القعودُ) أي: بعدَ الافتتاح قائماً.
 [٦٣٤٢] (قوله): بلا كراهةٍ مطلقاً) أي: بعذرٍ ودونته، أمَّا مع العذرِ فاتفقاً، وأمَّا بدونه فيكرهه عند "الإمام" على اختيار "صاحب الهداية" ^(٥)، ولا يكرهه على اختيار "فخر الإسلام"،

(قوله): فالظاهرُ أنَّه لا يكرهه له الاتِّكَاءُ) لكنَّ مقتضى تقييدهم بالمبتطوِّع أنَّ المفترض يكرهه له الاتِّكَاءُ ولو مع الإعياء، وكأنَّه لأنَّ زمنه يسيرٌ، فلم يكن الإعياءُ فيه نافيةً للكراهة.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٤٦٢/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٣/أ.

(٣) ص ٣٠٥- "در" وما بعدها.

(٤) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٧١.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٧٨/١.

جارٍ (قاعداً بلا عذرٍ صحَّ) لغلبة العجز (وأساء) وقالوا: لا يصحُّ إلا بعذرٍ، وهو الأظهُرُ، "برهان".....

وهو الأصحُّ؛ لأنَّه مُخَيَّرٌ في الابتداء بين القيام والقعود، فكذا في الانتهاء، وأمَّا الاتِّكَاءُ فإنه لم يُخَيَّرْ فيه ابتداءً بلا عذرٍ، بل يكرهه، فكذا الانتهاء، وأمَّا عندهما فلا يجوزُ إتمامها قاعداً بلا عذرٍ بعد الافتتاح قائماً، وهذا إنْ قعد في الركعة الأولى أو الثانية، أمَّا في الشفع الثاني فينبغي أنْ يجوزَ عندهما أيضاً في غير سنة الظهر والجمعة، وتأمُّه في "شرح المنية"^(١).

مطلبٌ في الصلاة في السفينة

[٦٣٤٣] (قوله: جارٍ) أي: سائرٍ احترازاً عن المربوط.

[٦٣٤٤] (قوله: قاعداً) أي: يركعُ ويسجدُ، لا مؤمناً اتفاقاً، "بجر"^(٢).

[٦٣٤٥] (قوله: لغلبة العجز) أي: لأنَّ دَوْرَانَ الرَّأْسِ فيها غالبٌ، والغالبُ كالمُتَحَقِّقِ، فأقيمَ مُقَامُهُ كَالسَّقْرِ أقيمَ مُقَامَ الْمَشَقَّةِ، والنومُ مُقَامَ الْحَدَثِ، "شرح المنية"^(٣). ولذا ذكروا مسألة الصلاة في السفينة في باب صلاة المريض.

[٦٣٤٦] (قوله: وأساء) أشارَ إلى أنَّ القيامَ أفضلُ؛ لأنَّه أبعدُ عن شبهة الخلاف، والخروجُ

أفضلُ إنْ أمكنه؛ لأنَّه أمكنُ لقلبه، "بجر"^(٤) و"شرح المنية"^(٥).

[٦٣٤٧] (قوله: وهو الأظهُرُ) وفي "الحلبة"^(٦) بعد سَوَقِ الْأَدْلَةِ: ((والأظهُرُ أنَّ قولهما أشبههُ،

(قوله: لأنه أمكنُ لقلبه) الذي في "البحر" عن "الهداية": ((أسكنُ)) بالسين، وقال في "البنية":

((لأنَّ القلبَ يتعلَّقُ في الماء)) اهـ.

(قوله: وفي "الحلبة" بعد سَوَقِ الْأَدْلَةِ (الخ) وأيدَ "الشرنبلالي" كلامَ "الإمام" بكلامٍ طويلٍ. اهـ "سندي".

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٧٠-٢٧١..

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٧/٢.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٧٤..

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٦/٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٧٤..

(٦) "الحلبة": فرائض الصلاة - القيام ٢/ق ١/٦٢.

(والمربوطة في الشَّطِّ كَالشَّطِّ) فِي الْأَصْحَحِّ (والمربوطة بِلِحَّةِ الْبَحْرِ إِنْ كَانَ الرِّيحُ يُحَرِّكُهَا شَدِيداً فَكَالسَّائِرَةِ وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ).....

فلا حَرَمَ أَنَّ فِي "الْحَاوِي الْقَدْسِي"^(١): وَبِهِ نَأْخُذُ) اهـ.

[٦٣٤٨] (قوله): والمربوطة في الشَّطِّ كَالشَّطِّ) فلا تجوزُ الصلاةُ فيها قاعداً اتفاقاً، وظاهرُ ما في "الهداية"^(٢) وغيرها الجوازُ قائماً مطلقاً، أي: استقرتْ على الأرض أو لا، وصرَّحَ في "الإيضاح" بمنعِهِ في الثاني حيث أمكنهُ الخروجُ إلحاقاً لها بالدَّابَّةِ، "نهر"^(٣). واختارَهُ في "المحيط" و"البدائع"^(٤)، "بمجر"^(٥). وعزاه في "الإمداد"^(٦) أيضاً إلى "مجمع الروايات" عن "المصنِّفِ"، وحرَمَ به في "نور الإيضاح"^(٧)، وعلى هذا ينبغي أن لا تجوزَ الصلاةُ فيها سائرةً مع إمكانِ الخروجِ إلى البرِّ، وهذه المسألةُ الناسُ عنها غافلون، "شرح المنية"^(٨).

[٦٣٤٩] (قوله): فِي الْأَصْحَحِّ) احترازٌ عن قولِ البعضِ بأنَّه لا فرقَ بينها وبين السَّائِرَةِ كما في "النهر"^(٩).

[٦٣٥٠] (قوله): وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ) أي: إِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا الرِّيحُ شَدِيداً بَلْ يَسِيرًا فَحَكْمُهَا

(قوله): وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاةُ فيها إلخ) فدَمَ أَنَّ الخُروجَ أَفْضَلُ إِنْ أَمَكَّنَ، وهو الظاهر، وإلحاقها بالدَّابَّةِ في مسألةٍ لا يَتَقَضَى إلحاقها بها في كلِّ المسائل، وإطلاقهم الجوازَ يدلُّ على ذلك، وقال "السندي"^(١٠): ((والظاهرُ أَنَّهُ لا يُلْزِمُهُ الخُروجُ إِنْ أَمَكَّنَهُ)) اهـ. وفي متن "الغرر": ((القادرُ على القيامِ وعلى الخُروجِ صَلَّى قاعداً فيها جازتْ، والأفضلُ القيامُ والخُروجُ)) اهـ.

(١) "الْحَاوِي الْقَدْسِي": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة في السفر ق ٥١/ب.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٧٨/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/ب بتصرف.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١٠٩/١.

(٥) "المجر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٧/٢.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٢٢٣/ب.

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة في السفينة ص ١٩٤.

(٨) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٧٥.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ٧٩/ب بتصرف.

ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت، ولو أمّ قوماً في فلكين مربوطتين صحَّ، وإلا لا.....

كالواقفة، فلا تجوز الصلاة فيها فاعداً مع القدرة على القيام كما في "الإمداد"^(١).

[٦٣٥١] (قوله): ويلزم استقبال القبلة إلخ) أي: في قولهم جميعاً، "بحر"^(٢). وإن عجز عنه يُمسيك عن الصلاة، "إمداد"^(٣) عن "مجمع الروايات". ولعله يُمسيك ما لم يخف خروج الوقت إما تقرر من أن قبلة العاجز جهة قدرته، وهذا كذلك، وإلا فما الفرق؟ فليتأمل. وإنما لزومه الاستقبال لأنها في حقها كاليبت، حتى لا يتطوَّع فيها مومناً مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة، كذا في "الكافي"^(٤)، "شرح المنية"^(٥).

[٦٣٥٢] (قوله): مربوطتين) أي: مقرونتين؛ لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد، وإن كانتا منفصلتين لم يجز؛ لأنَّ تحلُّل ما بينهما بمنزلة النهر، وذلك يمنع الاقتداء، وإن كان الإمام في سفينة

(قوله): ولعله يُمسيك ما لم يخف إلخ) إنما يظهر ما حُمل عليه كلام "الإمداد" إذا كان المراد بالإمسك عن الصلاة الإمساك على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وإلا فقد سبق أن المعتبر في القدرة والعجز حالة الأداء، فمن كان قادراً على الاستقبال لزومه، وإلا فلا، ويُستحب له التأخير ما لم يخف خروج الوقت. (قول "الشارح": مربوطتين إلخ) أي: وهما واقفتان لا سائرتان، فإنَّ السائرتين لا يجوز الاقتداء فيهما على كل حال، "نوح".

(قوله): وإن كانتا منفصلتين لم يجز) ظاهر إطلاقه بعم ما لو كان ما بينهما لا يمر فيه الزورق، وهو كذلك؛ لأنه يمكن مروره بينهما وإن ما بينهما قليلاً كما تفيده عبارة "السندي"، لكن الظاهر التقييد بما إذا كان ما بينهما مقداراً ما يمر فيه الزورق أخذاً من مسألة ما لو كان الإمام في السفينة والمقتدي على الشط، والله أعلم.

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق٢٢٣/١ - ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق١٢٧/٢.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق٢٢٣/ب.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق١/٤٦/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص٧٥ - باختصار يسير.

(وَمَنْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) وَلَوْ بَفَزَعٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ آدَمِيٍّ (يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى الْخُمْسَ، وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلَاةٍ) سَادِسَةً (لَا) لِلْحَرَجِ، وَلَوْ أَفَاقَ فِي الْمُدَّةِ.....

واقفةً والمقتدون على الشطِّ فإنَّ بينهما طريقًا أو قدَّرُ نهرٍ عظيمٍ لم يَصِحَّ، "بجر" (١). وتقدَّم (٢) الكلامُ على الصلاة على الدابةِ والعجلةِ في باب النوافل.

[٦٣٥٣] (قوله: وَمَنْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) الجنون: آفةٌ تسلُّبُ العقلَ، والإغماء: آفةٌ تسترُّه، "ط" (٣).

[٦٣٥٤] (قوله: وَقْتُ صَلَاةٍ) مرفوعٌ على أنه فاعلُ ((زاد))، أو منصوبٌ على أنه ظرفٌ لـ ((زاد)) وفاعلُ ((زاد)) ضميرُ الجنون، "ح" (٤) عن "القَهْستاني" (٥). واعتبِرَ الزيادةُ بالأوقات على قولِ "الثالث"، وهو الأصحُّ، وعند "الثاني" بالساعات، وكلُّ روايةٍ عن "الإمام"، فإذا أصابَهُ ذلك قبل الزوال، ثمَّ أفَاقَ من الغدِّ بعده قبل خروج الوقت سقطَ القضاء عند "الثاني" لا "الثالث"، "بجر" (٦). والمرادُ بالساعاتِ الأزمنةُ لا ما تعارفَهُ أهلُ النجوم، "درر" (٧). أي: من كونِ الساعةِ خمسَ عشرةَ درجةً، فالمرادُ عند "الثاني" الزيادةُ بشيءٍ من الزمانِ وإنَّ قلَّ كما في "غُرر الأذكار" (٨) و"البرجندي"، "إسماعيل" (٩).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٧/٢ - بتصرف.

(٢) ص ٣٤٩ - "در" وما بعدها.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٣٢١/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٣/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المريض ١٥٣/١ - بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٨/٢ - بتصرف.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٣٠/١ - بتصرف.

(٨) "غُرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صلاة المريض ٥١/أ.

(٩) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صلاة الفرائض ١/ق ٤٥١/ب.

فإن لإفاقته وقت معلوم قصى، وإلاً لا.

(زال عقله بنج أو حمر) أو دواء (لزمه القضاء وإن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم.
(ولو قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة...)

[٦٣٥٥] (قوله: إن لإفاقته وقت معلوم) مثل أن يحف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً، ثم يعاوده فيعنى عليه تعتبر هذه الإفافة، فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة فيتكلم بالأصحاء ثم يعنى عليه فلا عبرة بهذه الإفافة، "ح" (١) عن "البحر" (٢).

[٦٣٥٦] (قوله: لأنه بصنع العباد) أي: وسقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بأفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، وعند "محمد" يسقط القضاء بالبنج والدواء؛ لأنه مباح، فصار كالمرض كما في "البحر" (٣) وغيره.

والظاهر: أن عطف الدواء على البنج عطف تفسير، وأن المراد شرب البنج لأجل الدواء، أما لو شربه للسكّر فيكون معصية بصنعه كالخمر، وأنه لو شرب الخمر على وجه مباح كإكراهه يكون كالبنج، فيجزي فيه الخلاف، ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمي كما مر (٤)؛ لقولهم: إن سببه ضعف قلبه، وهو مرض، أي: فهو سماوي.

[٦٣٥٧] (قوله: كالنوم) أي: فإنه لا يسقط القضاء أيضاً؛ لأنه لا يمتد يوماً وليلة غالباً، فلا حرج في القضاء بخلاف الإغماء، لأنه مما يمتد عادة، "بحر" (٥).

[٦٣٥٨] (قوله: وبوجهه جراحة) لم يذكره في "الكافي" و"الفتح" و"البحر" و"النهر"، فكان غير قبله كما يأتي (٦).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٧/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٧/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٤) ص ٥٥١ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٧/٢.

(٦) المقولة [٦٣٦٠] قوله: ((وقيل لا صلاة عليه)).

ولا تيمم ولا يعيد، هو الأصح) وقد مر^(١) في التيمم، وقيل: لا صلاة عليه، وقيل: يلزمه غسل موضع القطع.
(فروغ) أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء، وإلا لا.....

[٦٣٥٩] (قوله: ولا تيمم) عطف خاص على عام.

[٦٣٦٠] (قوله: وقيل: لا صلاة عليه) اختاره صاحب الدرر في متنه وشرحه^(٢) فقال:

((قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِحْلَاهُ مِنَ الْمَرْفِقِ وَالْكَعْبِ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، كَذَا فِي "الْكَافِي"^(٣))، وَقِيلَ: إِنَّ وَجَدَ مَنْ يُوضِّئُهُ يَأْمُرُهُ لِيَسْبِلَ وَجْهَهُ وَمَوْضِعَ الْقَطْعِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ، وَإِلَّا وَضَعَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَمَوْضِعَ الْقَطْعِ عَلَى حِدَارٍ فَيَسْلِي، كَذَا فِي "التَّارِخَانِيَّة"^(٤)) اهـ.

وقوله: ((أو يمسح وجهه)) أي: إن لم يقدر على الغسل بالماء بناءً على أنه لا جراحة فيه، وبه علم أن قول "المصنف": ((وبوجهه جراحة)) ليس بقديم؛ لأن المدار على العجز عن الطهارة، ولذا استشهد "قاضي خان"^(٥) على ما اختاره من سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، وأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره "محمد" فيمن قطعت يده من المرفقين ورحلاه من الساقين: ((لا صلاة عليه)).

[٦٣٦١] (قوله: وقيل إلخ) هو القول الثاني المحكي في عبارة "الدرر"^(٦).

[٦٣٦٢] (قوله: بلا عمل كثير) بأن وجد ما يتعلق به، أو كان ماهراً في السباحة، "بجر"^(٧).

[٦٣٦٣] (قوله: وإلا لا) أي: لا يلزمه الأداء، ويُعذر بالتأخير، "بجر"^(٨).

(١) ١٤٥/١ "در".

(٢) انظر "الدرر والغرر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٣٠/١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/٤٦/أ.

(٤) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ٩٤/١ نقلاً عن "فتاوى الحجة".

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/٣٥/أ.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/١٣٠.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٤/٢.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٤/٢ نقلاً عن "التحسيس".

أمره الطيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس. مريض تحت ثياب نجسة، وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه.

﴿باب سجود التلاوة﴾

من إضافة الحكم إلى سببه.....

[٦٣٦٤] (قوله: أمره الطيب) أي: المسلم الحاذق كما ذكره في الصوم.

[٦٣٦٥] (قوله: لبزغ) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي والعين المعجمة، في "القاموس"^(١): ((بزغ الحاجم: شرط))، ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة، "ح"^(٢).

[٦٣٦٦] (قوله: من ساعته) المراد بها أن يكون بحيث لو توضأ وصلى يخرج من النجاسة القدر المانع قبل فراغه من الصلاة كما مر^(٣) تحريه قبيل باب الأنجاس.

[٦٣٦٧] (قوله: إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه) عبارة "البحر"^(٤) عن "الخلاصة"^(٥): ((إلا أنه

يزداد مرضه)) اهـ.

والظاهر: أنه غير قيد كما أشار إليه "الشارح"، بل المراد حصول الضرر والمشقة نظير ما مر^(٦) في القيام أول الباب، والله تعالى أعلم.

﴿باب سجود التلاوة﴾

تقدم^(٧) في الباب السابق وجه تأخيره عن سجود السهو.

[٦٣٦٨] (قوله: من إضافة الحكم إلى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود، فلو قال:

(١) "القاموس": مادة ((بزغ)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ق ١٠٣/ب.

(٣) ٣١٨/٢ وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١٢٤/٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض ق ٤٩/ب.

(٦) المقولة [٦٢٨٢] قوله: ((المرض حقيقي إلخ)).

(٧) المقولة [٦٢٨٠] قوله: ((فتأخر)).

(يجبُ ب) سبب (تلاوة آية) أي: أكثرها مع حرفِ السجدة.....

من إضافة الفعل إلى سببه لكان أولى، أو أنّ الحكم بمعنى المحكوم به، "ط"^(١).

[٦٣٦٩] (قوله: يجبُ) أي: وجوباً موسعاً في غير صلاةٍ كما سيأتي^(٢)، ولا يجبُ على المحتضِر الإيصاء بها، وقيل: يجبُ، "قنية"^(٣). والثاني بالقواعد أليقُ، "نهر"^(٤). والظاهرُ أنّه يخرجُ عنها كصلاةٍ فرضٍ أو صومٍ يومٍ؛ لأنّه المعهودُ، تأمل، "رحمتي". ثم رأيتُهُ مصرحاً به في "التارخانية"^(٥) مع تصحيح عدم الوجوب.

[٦٣٧٠] (قوله: بسببِ تلاوة) احترزَ عمّا لو كتبها أو تهجأها فلا سجودَ عليه كما سيأتي^(٦).

[٦٣٧١] (قوله: أي: أكثرها إلخ) هذا خلافُ الصحيح الذي جزمَ به في "نور الإيضاح"^(٧)، ففي "السراج"^(٨): ((وهل تجبُ السجدة بشرطِ قراءةِ جميع الآياتِ أم بعضها؟ فيه اختلافٌ، والصحيحُ أنّه إذا قرأ حرفَ السجدة وقبله كلمةٌ أو بعده كلمةٌ وجبَ السجود، وإلا فلا، وقيل: لا يجبُ إلا أن يقرأ أكثرَ آيةِ السجدة مع حرفِ السجدة، ولو قرأ آيةَ السجدة كلّها إلا الحرفَ الذي في آخرها لا يجبُ عليه السجود)) اهـ.

لكنّ قوله: ((ولو قرأ آيةَ السجدة إلخ)) يقتضي أنّه لا بدّ من قراءة الآية بتمامها كما يفهمُ من إطلاق المتون، ويأتي^(٩) قريباً ما يؤيدُهُ، إلا أن يقال: سياقُ الكلام قرينةٌ على أن المراد بقوله:

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢١/١.

(٢) المقولة [٦٤٢٥] قوله: ((تنزيهاً)).

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في سجدة التلاوة والشكر ق ٢١/أ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨/أ.

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة ٧٩٠/١.

(٦) المقولة [٦٤٢١] قوله: ((ولا بالتهجي)).

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/ق ٢٧٦/ب بتصرف يسير.

(٩) في المقولة الآتية.

(من أربع عشرة آية) أربع في النصف الأول، وعشر في الثاني (منها أولى الحج) أمّا ثابته فصلاتي؛

((إلا الحرف إلخ)) الكلمة التي فيها مادة السجود، وإطلاق الحرف على الكلمة شائع في عرف القراء.

[٦٣٧٢] قوله: من أربع عشرة آية) بيان لـ ((آية)) في قوله: ((تلاوة آية)).

(تنبيه)

السجود في سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٢٦] على قراءة العامة بتشديد ﴿أَلَا﴾، وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ على قراءة "الكسائي" بالتخفيف، وفي ص عند ﴿وَحَسَنَ مَقَابٍ﴾ [٢٥]، وهو أولى من قول "الزيلعي"^(١): ((عند ﴿وَأَنَابٍ﴾ [٢٤]؛ لما ذكره^(٢))، وفي حم السجدة عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فُصِّلَتْ - ٣٨]، وهو المروي عن "ابن عباس" و"إسحاق بن حنبل"، وعند "الشافعي"^(٣): عند ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ - ٣٧]، وهو مذهب "علي" ومروي عن "ابن مسعود" و"ابن عمر"، ورجحنا الأول للاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة؛ لأنها لو وجبت عند ﴿تَعْبُدُونَ﴾ فالتأخير إلى ﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾ لا يضر بخلاف العكس؛ لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب، فتوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية، ولا نقص فيما قلناه أصلاً، كذا في "البحر"^(٤) عن "البدائع"^(٥)، "إمداد"^(٥) ملخصاً، وقد بين موضع السجود في بقية الآيات، فراجع.

والظاهر: أن هذا الاختلاف مبني على أن السبب تلاوة آية تامّة كما هو ظاهر إطلاق المتون، وأن المراد بالآية ما يشمل الآية والآيتين إذا كانت الثانية متعلقة بالآية التي ذكر فيها حرف السجدة،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٠٨/١.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٠/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان مواضع السجدة في القرآن ١٩٤/١ بتصرف.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٦٦/ب وما بعدها.

لاقتراؤها بالركوع (وص) خلافاً لـ "الشافعي" و "أحمد"، ونفى "مالك" سجود المفصل...

وهذا يناهني ما مر^(١) عن "السراج" من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده، لا يقال: ما في "السراج" بيان لموضع أصل الوجوب، وما مر^(٢) عن "الإمداد" بيان لموضع وجوب الأداء، أو بيان لموضع السنّة فيه؛ لأننا نقول: إن الأداء لا يجب فور القراءة كما سيأتي^(٣)، وما مر^(٤) في ترجيح مذهبنا من قولهم: لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب - وقد ذكر مثله أيضاً في "الفتح"^(٥) وغيره - يدل على أنّ الخلاف بيننا وبين "الشافعي" في موضع أصل الوجوب، وأنه لا يجب السجود في سورة حم السجدة إلا عند انتهاء الآية الثانية احتياطاً كما صرح به في "الهداية"^(٦) وغيرها؛ لأنّ الوجوب لا يكون إلا بعد وجود سببه، فلو سجدها بعد الآية الأولى لا يكفي؛ لأنه يكون قبل سببه، وبه ظهر أنّ ما في "السراج" خلاف المذهب الذي مشى عليه الشراح والمتون، تأمل.

[٦٣٧٣] قوله: لاقتراؤها بالركوع) لأنّ السجدة متى قرئت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلّية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ [آل عمران- ٤٣]، "بدائع"^(٧).
[٦٣٧٤] قوله: خلافاً لـ "الشافعي" و "أحمد" حيث اعتبرا كلاً من سجدتي الحجّ، ولم يعتبرا سجدة ص كما في "غرر الأفكار"^(٨).

[٦٣٧٥] قوله: ونفى "مالك" سجود المفصل أي: من الحجرات إلى الآخر، وفيه سورة

(١) في المقالة السابقة.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) المقالة [٦٤٢٤] قوله: ((على المختار)).

(٤) في هذه المقالة.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٦٥/١.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٧٨/١.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان مواضع السجدة في القرآن ١٩٤/١ بتصرف.

(٨) "غرر الأفكار": كتاب الصلاة - ذكر سجود التلاوة ق ٥/١.

(بشرطِ سماعِها) فالسببُ التلاوة.....

النجم والانشقاق والعلق، فيكونُ السجودُ عنده في إحدى عشرة.

[٦٣٧٦] (قوله: بشرطِ سماعِها) فلا تجبُ على مَنْ لم يسمعها وإن كان في مجلسِ التلاوة،

٥١٣/١

"شرح المنية"^(١).

[٦٣٧٧] (قوله: فالسببُ التلاوةُ إلخ) أي: التلاوةُ الصحيحة، وهي الصادرةُ ممن له أهليةُ

التمييز كما ذكره غيرُ واحدٍ من المشايخ، "حلبة"^(٢). وسيأتي^(٣) محترزةً في قول "المصنّف": ((فلا

تجبُ على كافرٍ إلخ)).

قلت: وينبغي أن يُزادَ قيدٌ آخرُ، وهو كونُها لا حَجَرَ فيها احتراماً عن تلاوةِ المؤتمِّ ومن تلا

في ركوعه أو سجوده أو تشهدِهِ، فإنه لا سجودَ عليهم لتلاوتهم لِحَجَرِهِم عنها كما سيأتي^(٤).

ثم أعلم أن التلاوةَ سببٌ في حقِّ التالي وغيره، واختُلفَ في السماع، فقيل: هو شرطٌ في حقِّ

السامع لا سببٌ، وصحَّحَهُ في "الكافي"^(٥) و"المحيط" و"الظهيرية"^(٦)، وقيل: هو سببٌ ثانٍ في حقِّه،

وإليه ذهبَ في "الهداية"^(٧) و"البدائع"^(٨)، وسببُهُ^(٩) "الشارح" على ترجيحِه، وذكرَ في "المجتبى":

((أنَّ الموجِبَ للسجدةِ أحدُ ثلاثَةٍ: التلاوةُ والسماعُ والاتِّمامُ))، وظاهرُهُ أنَّها أسبابٌ ثلاثةٌ، وبه

صرَّحَ في "الحلبة"^(١٠)، واختارَ "المصنّف" ما في "الكافي"^(١١)، وزادَ عليه سبباً آخرَ وهو الاتِّمامُ،

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في سجدة التلاوة ص ٥٠١.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٢٩٧ ب.

(٣) ص ٦٩٤ - "در".

(٤) المقولة [٦٣٨٩] قوله: ((للحجر فيها عن القراءة)).

(٥) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٤٩ أ.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الخامس - الفصل الثاني في أحكام التلاوة ق ٣٥/٣.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٨٠/١.

(٨) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سبب وجوب سجدة التلاوة ١٨٠/١.

(٩) ص ٥٥٩ - "در" وما بعدها.

(١٠) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٢٩٧ ب - ٣٠٠/٣.

(١١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٤٩ أ.

وإن لم يوجد السماعُ كتلاوة الأصمِّ، والسماعُ شرطٌ في حقِّ غيرِ التالي ولو بالفارسيَّة.....

فالسببُ عنده شيان: التلاوةُ والالتزامُ كما صرَّحَ بذلك في "المنح"^(١)، وصرَّحَ أيضاً: ((بأنَّ السماعَ شرطٌ في حقِّ غيرِ التالي))، وتبعه "الشارح" في تقريرِ كلامِ المتن، لكنَّ في كلامِ "الشارح" ما يفيدُ أنَّ الالتزامَ شرطٌ أيضاً كالسماعِ كما يظهر^(٢) قريباً.

[٦٣٧٨] (قوله: وإن لم يوجد السماعُ) أي: بالفعل كما يدلُّ عليه قوله: ((كتلاوة الأصمِّ))، وإلَّا فكونُهُ بحيثُ يسمعُ نفسه لولا العوارضُ، أو يسمعهُ من قَرَبِ أذنه إلى فمه شرطٌ كما هو مذهبُ "الهنديَّة"^(٣)، وهو الصحيحُ خلافاً لـ "الكرخي"^(٤) المكتفي بتصحيحِ الحروف، "ح"^(٥). قلت: وبه صرَّحَ في "الحائيَّة"^(٦).

[٦٣٧٩] (قوله: في حقِّ غيرِ التالي) أي: عند فقْدِ الالتزام، فإنَّه لا يُشترطُ سماعُ المؤتمِّ، بل ولا حضوره عند تلاوة الإمام كما سيأتي^(٧)، وإنما تركَّ التقييدُ بذلك اعتماداً على ما ذكره "المصنِّف" عقيبَه، فافهم.

[٦٣٨٠] (قوله: ولو بالفارسيَّة) مبالغةٌ على ما أفهمهُ كلامه من وجوبها على السامع - فيعلمُ وجوبها عليه لو تلبَّستُ بالعربيَّة بالأولى - لا على قوله: ((والسماعُ شرطٌ))؛ إذ لا تظهرُ فيه الأولويَّة، فافهم.

﴿باب سجود التلاوة﴾

(قوله: إذ لا تظهرُ فيه الأولويَّة) ظهرَ أنه لا مانعٌ من جعله مبالغةً على قوله: ((والسماعُ إلخ))، فإنَّ كونه بالفارسيَّة إذا كان شرطاً يفهمُ أنَّ كونه بالعربيَّة يكون شرطاً بالأولى، تأمَّل.

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/ق ٦٣/أ.

(٢) المقولة [٦٣٧٩] قوله: ((في حقِّ غيرِ التالي)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٣/ب.

(٤) "الحائيَّة": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١/١٦١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٦٣٨٤] قوله: ((ولم يحضرها)).

إذا أُخْبِرَ (أو) بشرطِ (الانتماء) أي: الاقتداء (بِمَنْ تلاها).....

[٦٣٨١] (قوله: إذا أُخْبِرَ) أي: بأنها آيةٌ سجدةٌ سواءَ فهمها أو لا، وهذا عند "الإمام"، وعندهما إن عَلِمَ السامعُ أنه يقرأ القرآنَ لَزِمَتْهُ، وإلا فلا، "بجر"^(١). وفي "الفيض": ((وبه يُفْتَى))، وفي "النهر"^(٢) عن "السراج"^(٣): ((أَنَّ "الإمام" رَجَعَ إلى قولهما، وعليه الاعتماد)) اهـ. والمراد من قوله: ((إن عَلِمَ السامعُ)) أن يفهم معنى الآية كما في "شرح المجمع" حيث قال: ((وَجَبَتْ عليه سواءَ فهمَ معنى الآية أو لا عنده، وقالوا: إن فهمها وجبت، وإلا فلا؛ لأنه إذا فهمَ كان سامعاً للقرآن من وجهٍ دون وجهٍ)) اهـ ملخصاً.

أما لو كانت بالعريية فإنه يجب بالاتفاق فهمَ أو لا، لكن لا يجبُ على الأعجميِّ ما لم يَعْلَمْ كما في "الفتح"^(٤)، أي: وإن لم يفهم.

[٦٣٨٢] (قوله: أو بشرطِ الانتماء) أي: إن سجدها الإمام، وإلا فلا تلزمه وإن سَمِعَهَا منه، "شرح المنية"^(٥).

(قوله: وهذا عند "الإمام" إلخ) الخلافُ مبنيٌّ على أن القراءة بالفارسية قرآنٌ من كلِّ وجهٍ أو من وجهٍ دون وجهٍ، فعلى جوازِ الصلوةِ بها مع القدرة على العربية تكون قرآنًا من كلِّ وجهٍ، وعلى مقابله تكون قرآنًا من وجهٍ حتى تجوزَ لِمَنْ لم يُحسِنِ العربيةَ، فعلى هذا لا يكونُ سامعاً للقرآن من كلِّ وجهٍ إذا لم يفهم، وإذا فهمَ كان سامعاً من وجهٍ دون وجهٍ فتجب احتياطاً، كذا في "السندي" عن "البرهان" باختصارٍ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٠/٢ بتصرف

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/ب.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٢٧٧/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٦٦/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة صد ٥٠٠.

فإنه سببٌ لوجوبها أيضاً وإن لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلاها المؤتمُّ

[٦٣٨٣] (قوله: فإنه سببٌ) صوابه: فإنه شرطٌ ليوافقَ قوله: ((أو بشرط)) وقوله: ((أيضاً))،

أي: كما أنَّ السماعَ شرطٌ، نعم صرَّحَ في "المنح"^(١): ((بأنَّ السببَ شيطان: التلاوةُ والائتمامُ)) كما قدَّمناه^(٢)، وعليه فقوله: ((أو الائتمامُ)) معطوفٌ على قوله: ((تلاوةُ آية))، فإنَّ كان مرادُ "الشارح" موافقتهُ كان عليه أن يُسقطَ قوله: ((بشرط))، وإلاَّ كان عليه أن يقول: فإنه شرطٌ لوجوبها أيضاً.

[٦٣٨٤] (قوله: ولم يحضرها) أي: بأنَّ تلاها قبل أن يحضر ويقتردي به.

[٦٣٨٥] (قوله: للمتابعة) في "البحر"^(٣) عن "التجنيس": ((التالي والسامعُ ينظرُ كلُّ منهما إلى

اعتقاد نفسه، فثانية الحجَّ ليست سجدةً عندنا خلافاً لـ "الشافعي"؛ لأنَّ السامعَ ليس بتابعٍ للتالي تحقيقاً حتَّى يلزمه العملُ برأيه؛ لأنَّه لا شركةَ بينهما)) اهـ.

وظاهره أنَّه يتبعه فيها لو كان في الصلاة لكونه تابعاً تحقيقاً، أفاده "ط"^(٤). وقد تقدَّم^(٥) في

واجبات الصلاة أنَّه تجبُ المتابعةُ في المجتهدِ فيه لا في المقطوعِ بنسخه أو بعدم سنَّتهُ كزيادة تكبيره خامسةً في الجنائزَةِ وكفونَةِ الفجرِ، وتقدَّم الكلامُ على ذلك هناك، والظاهرُ أنَّ هذه السجدةَ من المجتهدِ فيه، أي: مما للاجتهادِ فيه مساعً، تأمل.

(قوله: صوابه: فإنه شرطٌ ليوافقَ إلخ) جعلَ "السندي" ضميراً "فإنه" عائداً لفعل التلاوة؛ لأنَّ

الائتمامَ ليس سبباً إلخ، لكن لا يتضحُ قوله: ((أيضاً)) على هذا إلاَّ أن يكون المعنى أنَّ فعلَ التلاوة الصادرَ من الإمام سببٌ كالتلاوة الصادرة من غيره، لكنَّ على هذا لا يستقيمُ ((أو بشرط)).

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٦٣ أ.

(٢) المقولة [٦٣٧٧] قوله: ((فالسبب التلاوة إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٠/٢ بصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٣٢٢.

(٥) المقولة [٤٠٢٤] قوله: ((يعني في المجتهد فيه)).

لم يَسْجُدْ المصلِّي (أصلاً) لا في الصلاة ولا بعدها (بخلافِ الخارج) لأنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ لمُعَيَّنِينَ فلا يَعْدُوهم،.....

[٦٣٨٦] (قوله: لم يَسْجُدْ المصلِّي) أي: المصلِّي صَلَاتُهُ سواءَ كان هو - أي: المؤتَمِّم - التالي، أو كان إمامَهُ أو مؤتَمّاً بإمامه بدليل قول المتن فيما سيأتي^(١): ((ولا من المؤتَمِّم لو كان السامع في صَلَاتِهِ))، والأولى إسقاطُ ((المصلِّي)) ليعود الضميرُ على المؤتَمِّم التالي لئلاَّ يتكرَّرَ قول "المصنَّف" الآتي: ((ولا من المؤتَمِّمِ))، ولأنَّ المصلِّيَ يشملُ المصلِّيَ غيرَ صَلَاتِهِ كإمامٍ غيرِ إمامه ومقتدٍ به ومنفردٍ مع أنَّهم كثيرُ المصلِّي أصلاً من قسم الخارج كما أفادَهُ "ح"^(٢)، أي: فإنَّهم يسجدونها بعد الفراغ من صَلَاتِهِم كما سيأتي ذلك في قول المتن: ((ولو سَمِعَ المصلِّي من غيره لم يَسْجُدْ فيها بل بعدها))، ويأتي^(٣) تمامُ الكلام على ذلك هناك.

[٦٣٨٧] (قوله: لأنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ لمُعَيَّنِينَ) وهم الإمامُ ومَن معه، وفيه أنَّ الإمامَ غيرُ محجورٍ

(قوله: والأولى إسقاطُ المصلِّي ليعود الضميرُ إلخ) قد يقال: حاولَ "الشارح" إرجاعَ الضميرِ للمصلِّي تكثيراً للفائدة في كلام "المصنَّف" من أوَّل الأمر، وإشارةً إلى أنَّ اللائق بالاختصار جمعُ النظائر المشتركة في حكمٍ في تركيبٍ واحدٍ، ولَمَّا كان لفظُ المصلِّي ليس صريحاً في تناوله ما يأتي لا يُعدُّ مثلُ هذا التكرارِ معيياً، وتوهُمُ تناوله لمصلِّ غيرِ صَلَاتِهِ مندفعٌ بما يأتي، وقد أحسنَ "الشارح" الإشارةَ لما قلنا بالطفٍ عبارةً. (قوله: وفيه أنَّ الإمامَ غيرُ محجورٍ عليه) فيه أنَّ المراد أنَّ الحَجْرَ عن قراءةِ المؤتَمِّم متحقِّقٌ في حقِّه وحقِّ مَنْ كان معه في صَلَاتِهِ وإنَّ كان الإمامُ غيرَ محجورٍ عليه عن قراءةِ نفسه، أي: أنَّ كلاً منهم لَمَّا كان محجوراً عليه عن القراءةِ المذكورة، وتصرُّفُ المحجورِ عليه لا حكم له - أي: لا ينعدُّ مفيداً لحكمه - كانت تلاوةُ المؤتَمِّم غيرَ موجبةٍ للسجود على الإمامِ ومَن خلفَهُ، وقد وقَّعَ هذا التعليلُ في "الهداية" وغيرها، وبهذا يندفعُ ما قاله "المحتسبي".

(١) ص ٥٧٤ - "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة في ١٠٣/ب.

(٣) ص ٥٨٨ - "در".

حَتَّىٰ لَوْ دَخَلَ مَعَهُمْ سَقَطَتْ. وَلَا تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ تَلَا فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجَدَهُ أَوْ تَشَهُدِهِ لِلْحَجَرِ فِيهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ.....

عليه عن القراءة في هذه الصلاة، وإنما الحجرُ على المقتدين به، فالأظهرُ التعليل بما في "شرح المنية"^(١) وغيرها: ((بأنه إن سجدَ الإمامُ يلزم انقلابُ المتبوع تابعاً، وإلا لزم مخالفتهم له بخلاف من ليس معهم في صلاتهم لعدم حجره بالنظر إليهم؛ لأنه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم)).

١٢٣٨٨ (قوله: حَتَّىٰ لَوْ دَخَلَ) أي: الخارجُ ((معهم)) أي: في صلاتهم سقطت السجدة عنه

تبعاً لهم، وظاهره سقوطها عنه ولو دخلَ في ركعةٍ أخرى غير ركعة التلاوة.

١٢٣٨٩ (قوله: لِلْحَجَرِ فِيهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ) قال "المرغيناني"^(٢): ((وعندي أنها تجب وتتأدى فيه))،

"بحر"^(٣) عن "الزيلعي"^(٤).

قلت: وفي التشهُدُ بحثٌ، "مقدسي". أي: لأنَّ اندراجها في الركوع أو السجود ممكنٌ بخلاف التشهُدِ، ويمكنُ أن يكون المرادُ بقوله: ((تتأدى فيه)) أنه يؤديها في ذلك الموضع الذي تلاها فيه لا بعده، لكن في "الإمداد"^(٥): ((وقال "المرغيناني"^(٦): عليه السجودُ وتتأدى بالركوع والسجود الذي هو فيه، كذا في "شرح الديري"^(٧)، فعليه يسجدُ لو كان تالياً في التشهُدِ)) اهـ.

أقول: هذا يُؤيدُ الأولُ، ثم لا يخفى أنَّ القول بوجوبها عليه أظهرٌ؛ لأنه منهى عن القراءة

(قوله: لَوْ دَخَلَ فِي رُكُوعٍ أُخْرَى) أي: من اقتدى بالإمام في ركعةٍ أخرى بعدما سَمِعَهَا

منه في الأولى يسجدُها على ظاهر الرواية. اهـ "سندي".

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠٠.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣١/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٠٦/١.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٦٦/٢ أ.

(٥) لعله شرح أبي السعادات سعد بن محمد بن عبدالله المعروف بابن النَّبَرِيِّ النَّبَسِيُّ الدَّمَشَقِيُّ (ت ٨٦٧هـ) على "الهداية"

للمرغيناني، وهو تكملة لغاية السروجي شرح الهداية. ("كشف الظنون" ٢٠٣٣/٢، "الفوائد الهية" ص ٧٨).

(بشروط الصلاة) المتقدمة (خلا التحريم).....

فيها كالجنب لا محجور كالمتدي، وقد فرّقوا بين الجنب والمقتدي بأنّ الأوّل منهيٌّ عنها، فتجنب عليه السجدة؛ لأنّ النهي لا ينافي الوجوب، والمقتدي محجورٌ لنفاذِ تصرّف الإمام عليه، وتصرّف المحجور لا حكم له، وأمّا الحائضُ فلا تجبُ عليها بتلاوتها؛ لأنّها ليست أهلاً للصلاة بخلاف الجنب، ولا يخفى أنّ التالي في ركوعه مثلاً أهلاً للوجوب، وليس له إمامٌ يحجرُ عليه، فينبغي ترجيحُ الوجوب عليه، ولعلّ ذلك وجهُ اختيارِ الإمام "المرغيناني"، ثمّ رأيتُ في "حاشية المدني" نقلٌ عن شيخه "ميرغني" في "حاشية الزيلعي" أنّه رجّحَ كلامَ "المرغيناني" بما ذكرنا، ولله الحمد. والظاهر: أنّ من هذا القبيل ما في "الفيض": ((لو سجّد للتلاوة، وقرأ في سجودِهِ آيةً أخرى لم تجب السجدة))، تأمل.

٦٣٩٠١ (قوله: بشروط الصلاة) لأنّها جزءٌ من أجزاء الصلاة، فكانت مُعتبرةً بسجّدات الصلاة، ولهذا لا يجوزُ أدائها بالتيمّم إلاّ أنّ لا يجذّ ماء؛ لأنّ شرط صيرورة التيمّم طهارةً حال وجود الماء خشية الفوت، ولم توجد؛ لأنّ وجوبها على التراخي، وكذا يُشترطُ لها الوقت، حتّى لو تلاها أو سمعها في وقتٍ غيرٍ مكروهٍ فأدّأها في مكروهٍ لا تجزيه؛ لأنّها وجبت كاملةً، إلاّ إذا تلاها في مكروهٍ وسجّدها فيه أو في مكروهٍ آخرٍ جاز؛ لأنّه أدّأها كما وجبت، وكذا النيّة؛ لأنّها عبادةٌ، فلا تصحُّ بدونها، "بدائع"^(١). قال في "الحلبة"^(٢): ((إلاّ إذا كانت في الصلاة وسجّدها على الفور كما صرّحوا به، وكأنّه لأنّها صارت جزءاً من الصلاة، فانسحبَ عليها نيّتها)).

٦٣٩١١ (قوله: خلا التحريم) لأنّها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد، "بدائع"^(٣) و"حلبة"^(٤) و"بجر"^(٥). أي: فإنّ الصلاة أفعالٌ مختلفةٌ من قيامٍ وقراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ، وبالتحريم صارت

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز السجدة التلاوية ١٨٧/١.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٣٠١ ب.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط جواز السجدة التلاوية ١٨٧/١.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٣٠٢ أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٢٨/٢.

وَنِيَّةِ التَّعْيِينِ، وَيُفْسِدُهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَرُكْنُهَا السُّجُودُ أَوْ بَدْلُهُ كَرُكُوعٍ مُصَلٍّ.....

فِعْلاً وَاحِدًا، وَأَمَّا هَذِهِ فَمَا هِيَ تَعْيِينٌ فَعْلٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَعْنَتْ عَنِ التَّحْرِيمَةِ، فَافْهَم.

[٦٣٩٢] (قوله: وَنِيَّةِ التَّعْيِينِ) أي: تَعْيِينُ أَنَّهَا سَجْدَةٌ آيَةٌ كَذَا، "نَهْر" (١) عَنِ "الْقَنِيَةِ" (٢). وَأَمَّا تَعْيِينُ كَوْنِهَا عَنِ التَّلَاوَةِ فَشَرْطٌ كَمَا تَقَدَّمَ (٣) فِي بَحْثِ النِّيَّةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدَهَا فَوْرًا كَمَا عَلَّمَتْهُ.

[٦٣٩٣] (قوله: وَيُفْسِدُهَا مَا يُفْسِدُهَا) أي: مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْحَدِيثِ الْعَمْدِ وَالْكَلَامِ وَالْقَهْقَهَةِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَقِيلَ: هَذَا قَوْلٌ "مَحْمَدٌ"؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ عِنْدَهُ لِتَمَامِ الرُّكْنِ وَهُوَ الرَّفْعُ، وَالْعَبْرَةُ عِنْدَ "أَبِي يُونُسَ" لِلْوَضْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْسِدُهَا، وَفِي "الْحَانِيَةِ" (٤): ((أَنَّهَا تَفْسُدُ عَلَى ظَاهِرِ الْجَوَابِ اتِّفَاقًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا وِضُوءَ عَلَيْهِ فِي الْقَهْقَهَةِ))، وَكَذَا مَحَاذَةُ الْمَرَأَةِ لَا تُفْسِدُهَا كِصَلَاةِ الْخِنَازَةِ، وَلَوْ نَامَ فِيهَا لَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ كَالصَّلِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، "بِحْر" (٥).

[٦٣٩٤] (قوله: كَرُكُوعٍ مُصَلٍّ) قَيْدٌ بِالْمُصَلِّيِّ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَاهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَرَكَعَ لَهَا لَا يُجْزِيهِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ" (٦)، وَهُوَ الْمُرُويُّ فِي الظَّاهِرِ كَمَا فِي "الْبِرَّازِيَّةِ" (٧) خِلَافًا لِمَا سَيَقْتُلُهُ (٨) "الشَّارِحُ" عَنِ "الْبِرَّازِيَّةِ"، فَإِنَّهُ تَحْرِيفٌ تَبِعَ فِيهِ "النَّهْرُ" كَمَا سَتَعْرِفُهُ (٩)، فَافْهَم.

(قوله: أَنَّهَا تَفْسُدُ عَلَى ظَاهِرِ الْجَوَابِ اتِّفَاقًا) لِأَنَّ الرَّفْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَمَامِهَا إِلَّا أَنَّهُ مَا دَامَ فِي الْوَضْعِ فَهِيَ فِيهَا كَمَنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْقِيَامَ فَهِيَ فِي الْفَرْضِ، فَبِذَا وَجِدَ الْمَفْسُدُ بَطْلَ الْجُزْءِ الْمَلَاقِي لَهُ فَبَطَلَ الْكُلُّ. اهـ "سِنْدِي" مَخْتَصَرًا.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/أ.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب سجدة التلاوة والشكر ق ٢١/ب.

(٣) المقولة [٣٧١٦] قوله: ((أو سجود تلاوة)).

(٤) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٥٧/١ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٢٨/٢ بتصريف.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية أداء السجدة التلاوية ١٨٩/١.

(٧) "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في التلاوة ٦٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ٥٨١ - "در".

(٩) المقولة [٦٤٤٨] قوله: ((وكذا في خارجها [الخ])).

وإيماء مريض وراكبٍ.

(وهي سجدةٌ بين تكبيرتين) مسنونتين جهراً.....

[٦٣٩٥] (قوله: وإيماء مريض) أي: ولو تلاها في الصحّة كما في "شرح المنية"^(١).

[٦٣٩٦] (قوله: وراكب) أي: إذا تلاها أو سمعها راكباً خارجاً المصراً وإن نزل بعدها ثم ركب، أمّا لو وجبت على الأرض فإنها لا تجوز على الدابة؛ لأنها وجبت تامّة بخلاف العكس كما في "البحر"^(٢).

[٦٣٩٧] (قوله: بين تكبيرتين مسنونتين) أي: تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع، "بحر"^(٣). وهذا ظاهر الرواية، وصحّحه في "البدائع"^(٤)، وعن "أبي حنيفة": لا يُكبر أصلاً، وعنه وعن "أبي يوسف": يُكبر للرفع لا للوضع، وعنه بالعكس، "حلبة"^(٥). قال في "التاترخانية"^(٦): ((وفي "الحجة": قال بعض المشايخ: لو سجد ولم يُكبر يخرج عن العهدة، قال في "الحجة": وهذا يُعلم ولا يُعمل به لما فيه من مخالفة السلف)) اهـ.

[٦٣٩٨] (قوله: جهراً) أي: يرفع صوته بالتكبير، "زيلعي"^(٧). أي: فيسمع نفسه به منفرداً ومن خلفه إذا كان معه غيره، "ط"^(٨).

(قول "الشارح": جهراً) لعله في حق الإمام، وكذا التالي خارج الصلاة؛ لأنه إمام بالنسبة للسامعين في بعض الأحكام. اهـ "سندي".

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٢٨/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٧/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن سجود التلاوة ١٩٢/١.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٣٠٢/أ.

(٦) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة ١/٧٧٤.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٢٠٨.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٣٢٣.

وبين قيامين مستحيين (بلا رفع يدي وتشهيداً وسلام) (وفيها تسييحُ السجود) في الأصحَّ (على مَنْ كان) متعلقٌ بـ: يجبُ (أهلاً لوجوبِ الصلاة).....

[٦٣٩٩] (قوله: بين قيامين مُستحيين أي: قيامٌ قبل السجود ليكون خروراً - وهو السقوط من القيام - وقيام بعد رفع رأسه، وهذا عزاه في "البحر"^(١) إلى "المضمرات" وقال: ((إنَّ الثانيَ غريبٌ، وذكرَ "الخَيْرُ الرمليُّ" عن خطِّ "المصنّف": أنَّ "صاحبَ المضمرات" عزاه إلى "الظهيرية"، وأنَّه راجعٌ نسخةَ "الظهيرية" فلم يجد القيامَ الثانيَ فيها اهـ. أقول: قد وجدتهُ في نسختي، ونصُّه^(٢): وإذا رَفَعَ رأسَهُ من السجود يقومُ ثمَّ يقعدُ)) اهـ.

وكذا عزاه إليها في "التارخانية"^(٣) و"شرح المنية"^(٤)، فالظاهرُ أنَّ في نسخة "المصنّف" سقطاً فتنبُّه، ووجهُ غرابته أنه انفردَ بذكره صاحبُ "الظهيرية"، ولذا عزاه مَنْ بعده إليها فقط.

(تتمَّة)

ويُنْدَبُ أنْ لا يرفعَ السامعُ رأسَهُ منها قبل تاليها، وليس هو اقتداءٌ حقيقةً، ولذا لا يُؤمَرُ التالي بالتقدُّم ولا السامعون بالاصطفاف، ولا تفسدُ سجودتهم بفسادِ سجودته، وفي "النوادر": ((يتقدَّمُ ويصطفون خلفه))، وتأمَّاهُ في "الإمداد"^(٥).

٥١٥/١

[٦٤٠٠] (قوله: في الأصحَّ) قال في "فتح القدير"^(٦): ((ينبغي أن لا يكون ما صُحِّحَ على عمومهِ، فإنَّ كانت السجدةُ في الصلاة فإنَّ كانت فريضةً قال: سبحان ربِّي الأعلى، أو نفلًا قال ما شاء مما وردَ كـ:)) سجدَ وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته، فتباركُ الله أحسن الخالقين^(٧)، وقوله: ((اللهمَّ اكتب لي عندك بها أجراً، وضَع عني بها وزراً، واجعلها

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٦/٢.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الخامس - الفصل الثاني في أحكام التلاوة ق ٣٥/ب.

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجود التلاوة ٧٧٤/١.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠١..

(٥) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٧٥/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٧٧/١ يتصرف.

(٧) أخرجه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) كتاب الصلاة =

لأنها من أجزائها (أداءً) كالأصمِّ إذا تلا (أو قضاءً).....

لي عندك دُخْرًا، وتقبَّلها مِنِّي كما تقبَّلتها من عبدك داودَ»^(١)، وإنْ كان خارجَ الصلاة قال كلًّا ما أُتِرَ من ذلك)) اهـ. وأقره في "الحلبي"^(٢) و"البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) وغيرها.

[٦٤٠١] (قوله: لأنها من أجزائها) أي: من جنس أجزاء الصلاة، أو المراد في بعض المواضع

كما إذا تبيَّت في الصلاة، فافهم. قال في "البحر"^(٥) وغيره: ((فِيشْتَرَطُ لَوْ جُوبِهَا أَهْلِيَّةٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَالْبُلُوغِ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)) اهـ.

[٦٤٠٢] (قوله: كالأصمِّ) نَبَّهَ عَلَى بَعِيدِ الْخَطُورِ بِالْبَالِ لِيُعْلَمَ غَيْرُهُ بِالْأَوَّلَى، "ح"^(٦).

[٦٤٠٣] (قوله: إذا تلا) أَمَا إِذَا رَأَى قَوْمًا سَجَدُوا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، "إِمْدَاد"^(٧) عَنْ

"التاترخانية"^(٨).

= باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٢٠/٢ - ٢٢١ كتاب التطبيق - باب (٦٧)، وابن ماجه (١٠٥٤) كتاب إقامة الصلاة - باب سجود القرآن، من حديث عليٍّ رضي الله عنه مطولاً، وابن حبان (١٩٧٧) و(١٩٧٨) كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة، مختصراً، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه الترمذي (٥٧٩) كتاب الصلاة - باب ما يقول في سجود القرآن، و(٣٤٢٤) كتاب الدعوات - باب ما يقول في سجود القرآن، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٠٥٣) كتاب إقامة الصلاة - باب في سجود القرآن، وابن خزيمة (٥٦٢) كتاب الصلاة - باب الذكر والدعاء عند السجود عند قراءة السجدة، والحاكم ٢١٩/١ - ٢٢٠، وقال: هذا حديث صحيح رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بمرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال: صحيح ما في رواه مجروح، وابن ماجه (٢٧٦٨) كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله في تعليقه على "صحيح ابن حبان" ٤٧٣/٦ برقم (٢٧٦٨) فانظره.

(٢) "الحلبي": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٣٠٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٧/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٨١/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٢٩/٢.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٠٤/أ.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٦٨/ب.

(٨) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجود التلاوة ١/٧٧٣ نقلاً عن "الذخيرة".

كالجُنْبِ والسُّكْرَانِ والنائم (فلا تجبُ على كافرٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وحائضٍ ونفساءٍ قرؤوا أو سمعوا) لأنَّهم ليسوا أهلاً لها (وتجبُ بتلاوتهم).....

[٦٤٠٤] (قوله: كالجُنْبِ) ظاهره أنه ليس أهلاً للوجوب أداءً، وليس كذلك، "رحمتي".

نعم السُّكْرَانُ والنائمُ كلُّ منهما ليس أهلاً للأداء إذا استوعبَ الوقت، تأمل.

[٦٤٠٥] (قوله: والسُّكْرَانِ) لأنه اعتبرَ عقله قائماً حكماً زجراً له، ولهذا تلزمه العباداتُ

كما في "المحيط"، ومفاده أنه لو سكرَ من مباحٍ - كما لو أساغَ به لقمةً، أو أكرهَ عليه - لم تجبُ عليه إذا تلاها أو سمعها إذا كان بحالٍ لا يُميزُ ما يقولُ وما يسمعُ، حتى إنه لا يتذكره بعد الصَّحْوِ، "حلبة"^(١).

[٦٤٠٦] (قوله: والنائم) أي: إذا أُخبرَ أنه قرأها في حالة النوم تجبُ عليه، وهو الأصحُّ،

"تارخانية"^(٢). وفي "الدرية": ((لا تلزمه))، هو الصحيح، "إمداد"^(٣). فيه اختلافٌ التصحيح، وأما لزومها على السامع منه أو من المغمى عليه فنقلَ في "الشرنبلالية"^(٤) أيضاً اختلافَ الروايةِ والتصحيح، وكذا من المجنون، وسيأتي^(٥) بيانه قريباً.

[٦٤٠٧] (قوله: لأنَّهم ليسوا أهلاً لها) أي: للصلاة، أي: لوجوبها بتقديرٍ مضافٍ، وفي

بعض النسخ: ((لهما))، أي: للأداء والقضاء، وهذا ظاهرٌ في المجنون المطبق، أمّا مَنْ لم يزد جنونه على يومٍ وليلةٍ فمقتضاه الوجوبُ كما سيأتي^(٦).

[٦٤٠٨] (قوله: وتجبُ بتلاوتهم) أي: وتجبُ على مَنْ سمعهم بسببِ تلاوتهم، "ح"^(٧).

(١) الحلبة: التكملة - الفصل السادس عشر في سحدة التلاوة والشكر ٢/٢٩٧/ب بتصرف.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون ١/٧٧٣ نقلاً عن "الظهيرية" و"النصاب".

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٨/ب.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/١٥٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) المقولة [٦٤١٠] قوله: ((خلا المجنون)).

(٦) المقولة [٦٤١١] قوله: ((المطبق)).

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٤/أ.

يعني: المذكورين (خلا المحنون المطبق).....

[٦٤٠٩] (قوله: يعني المذكورين) أي: الأصمَّ والنفساء وما بينهما.

[٦٤١٠] (قوله: خلا المحنون) هذا ما مشى عليه في "البحر"^(١) عن "البدائع"^(٢)، قال في "الفتح"^(٣): ((لكن ذكر شيخ الإسلام: أنه لا يجب بالسمع من مجنون أو نائم أو طير؛ لأنَّ السبب سماعُ تلاوةٍ صحيحةٍ، وصحَّتها بالتمييز ولم يوجد، وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي، فليكن هو المعتر: إنَّ كان مميّزاً وجب بالسمع منه، وإلا فلا)) اهـ. واستحسنه في "الحلبي"^(٤).

[٦٤١١] (قوله: المطبق) بالكسر كما في "المغرب"^(٥)، وفي "القاموس"^(٦): ((أطبَّقه: غطَّاه، ومنه الجنون المطبق والحُمى المطبقة)) اهـ.

والمراد به الملامم الممتد، والذي حرَّره "ابن الهمام" في "التحرير"^(٧) و"فتح القدير"^(٨) - وتبعه في "البحر"^(٩) - : ((أنَّ قدرَّ الامتداد المسقط في الصلوات بصيرورتها ستاً عند "محمد"، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره، وفي الزكاة باستغراق الحول)) اهـ.

(قوله: قال في "الفتح": لكن ذكر الخ) صَدْرُ عبارته: ((كلُّ مَنْ لا تجبُ عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسمع سجوداً، ويجبُ على السَّمع منهم إذا كان أهلاً، لكن ذكر شيخ الإسلام الخ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٢٩/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من تجب عليه السجدة ١٨٦/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٦٨/١.

(٤) "الحلبي": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٢٩٨ أ.

(٥) "المغرب": مادة (طبق).

(٦) "القاموس": مادة (طبق).

(٧) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الرابع - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية ص ٢٧٢..

(٨) "الفتح": كتاب الزكاة ١١٧/٢.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة ٣١٢/٢ - ٣١٣.

فلا تجبُ بتلاوتهِ لعدم أهليتهِ، ولو قَصُرَ جنونُهُ فكان يوماً وليلةً أو أقلَّ.....

ويُظهِرُ منه ومن قول "المصنّف": ((على مَنْ كان أهلاً لوجوب الصلاة)) أنّ التلاوة كالصلاة في ذلك، لكنّ المراد به هنا - بناءً على ما ذكّرهُ في "الدرر"^(١) وتبعهُ "الشارح" - ما زاد على يومٍ وليلةٍ وكان لا يزولُ، فإنّه جعلَ الجنونَ على ثلاثِ مراتبَ:

((قاصراً، وهو ما لا يزيدُ على يومٍ وليلةٍ.

وكاملاً غيرَ مُطَبَّقٍ، وهو ما يزيدُ على ذلك لكنّه قد يزولُ.

وكاملاً مُطَبَّقاً، وهو ما يزيدُ على ذلك ولا يزولُ))، والحاملُ لـ "صاحب الدرر" على ذلك التقسيم هو التوفيقُ بين كلامهم، فإنّه نقلَ عن "تلخيص الجامع"^(٢) عدمَ الوجوب بالسماع من المجنون، وعن "الحائِثِ"^(٣) الوجوب، وعن "النوادر": ((أنّه إذا قَصُرَ فكان يوماً وليلةً أو أقلَّ، يلزمهُ السجود تلاها أو سَمِعَهَا))، أي: وإذا وجبتْ عليه تجبُ على مَنْ سَمِعَهَا منه بالأولى، ثمّ ذكّرَ في "الدرر"^(٤): ((أنّ القاصر يجبُ السجود بتلاوته عليه وعلى مَنْ سمع منه، وهو ما في "النوادر"، والكاملُ الغيرُ المطبّق لا يجبُ عليه بتلاوته بل على سامعه - وهو ما في "الحائِثِ"^(٥) - والمطبّق لا يجبُ عليه ولا على سامعه))، وهو ما في "التلخيص"، وقد جرى "الشارح" على هذا التقسيم والتوفيق.

[١٦٤١٢] (قوله: فلا تجبُ بتلاوته) أي: على مَنْ سَمِعَهُ كما لا تجبُ عليه نفسه.

[١٦٤١٣] (قوله: لعدم أهليتهِ) يرِدُ عليه الصبيُّ، فإنّه يجبُ على مَنْ سَمِعَهُ مع عدم أهليتهِ، "ط"^(٦).

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٥٦/١.

(٢) أي: تلخيص "الجامع الكبير للإمام محمد، كما في: "الدرر"، وتقدّمت ترجمته ١٣٦/٣.

(٣) "الحائِثِ": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٥٦/١.

(٥) "الحائِثِ": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٣/١-٣٢٤ بتصرف.

تَلْزِمُهُ تَلَا أَوْ سَمِعَ، وَإِنْ أَكْثَرَ لَا تَلْزِمُهُ، بَلِ تَلْزِمُ مَنْ سَمِعَهُ عَلَى مَا حَرَّرَهُ "مَن تَلَا حَسَرُو"، لَكِنْ جَزَمَ "الشَّرْنِبَلَالِيُّ" بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ،

[٦٤١٤] (قَوْلُهُ: تَلْزِمُهُ تَلَا أَوْ سَمِعَ) أَي: لِأَنَّهُ أَهْلٌ لَوْجُوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا لَزِمَتْهُ لَزِمَتْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْأَوَّلَى كَمَا مَرَّ^(١)، وَفِي "شَرْحِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ"^(٢): ((كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْغَيْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَيْرُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ بِلَا عَكْسٍ)).

[٦٤١٥] (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَكْثَرَ) أَي: مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، يَعْنِي: وَلَمْ يَكُنْ مُطَبِّقًا بِقَرِينَةِ الْمَقَابِلَةِ، وَهَذَا ثَلَاثُ الْأَقْسَامِ.

[٦٤١٦] (قَوْلُهُ: لَكِنْ إِنْ لَخِ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى مَا حَرَّرَهُ "حَسَرُو" صَاحِبُ "الْدَّرْرِ"، وَهُوَ مَا مَرَّ^(٣)، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ "الشَّرْنِبَلَالِيُّ" فِي "حَاشِيَتِهِ"^(٤) عَلَيْهِ: ((أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْجَنُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ الْأَصُولِيِّينَ: إِنَّهُ قَسَمَهُنَّ فَقَطْ مُطَبِّقٌ وَغَيْرُهُ، وَأَنَّ تَفْسِيرَهُ الْمَطْبِقَ بِمَا لَا يَزُولُ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا وَيُرْجَى زَوَالُهُ، وَأَنَّ فِي السَّمَاعِ مِنَ الْمَجْنُونِ رَوَايَتَيْنِ مَصْحُحَتَيْنِ حَكَاهُمَا فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٥) فَالْوَجْهُ فِي التَّوْفِيقِ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي "الْحَاشِيَةِ" عَلَى رَوَايَةِ وَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" عَلَى أُخْرَى)) أَهـ.

أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْجَنُونِ الْمَطْبِقِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِمَا فِي "حَاشِيَةِ نُوْحِ أَفَنْدِي" وَ"شَرْحِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ"^(٦) مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْمَطْبِقِ بِدَلِيلِ مَا قَدَّمَاهُ^(٧) عَنْ "الْفَتْحِ"، وَكَذَا مَا فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٨) حَيْثُ قَالَ: ((وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٍ فَفِيهِ رَوَايَاتَانِ أَصْحَهُمَا لَا يَجِبُ)) أَهـ.

(١) الْمُقَوْلَةُ [٦٤١١] قَوْلُهُ: ((الْمَطْبِقُ)).

(٢) "الإِحْكَامُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ ٢/٣١ ق بِتَصْرِفِ نَفْلًا عَنِ الْقِرْمَانِيِّ.

(٣) الْمُقَوْلَةُ [٦٤١١] قَوْلُهُ: ((الْمَطْبِقُ)).

(٤) "الشَّرْنِبَلَالِيُّ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ ١/١٥٦ (هَاشِ "الْدَّرْرِ وَالْعَرْرِ").

(٥) "الْجَوْهَرَةُ النَّيرَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ ١/٩٧.

(٦) "الإِحْكَامُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ ٢/٣١ ق ب.

(٧) الْمُقَوْلَةُ [٦٤١٠] قَوْلُهُ: ((خِلَا الْمَجْنُونِ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٨) "الْجَوْهَرَةُ النَّيرَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ ١/٩٧.

ونقلَ الوجوبَ بالسمعَ من المحدثين عن "الفتاوى الصغرى" و"الجوهرة".
قلتُ: وبه جزمَ "القَهْستاني"^(١).

(لا) تجبُ (بسماعِهِ من الصَّدَى والطيرِ) ومن كلِّ تالٍ حرفاً، ولا بالتهجِّي، "أشباه"^(٢)

فإنَّ المحدثينَ غيرَ المطبقِ ليس أدنى حالاً من النائمِ والمغمى عليه، فالخلافُ الجارى فيهما جارٍ فيه أيضاً لكون كلِّ منهُم من أهلِ الوجوب، فكان الظاهرُ الإطلاقَ بلا تقييدٍ بِمُطَبِّقٍ أو غيره.
[٦٤١٧] (قوله): ونقلَ الوجوبَ إلخ) يُغني عنه ما قبله مع أنه يُوهَمُ أنه في "الجوهرة" اقتصرَ على الوجوب.

[٦٤١٨] (قوله: من الصَّدَى) هو ما يجيئك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوهما كما في "الصحيح"^(٣).

[٦٤١٩] (قوله: والطيرِ هو الأصحُّ، "زليعي"^(٤) وغيره. وقيل: تجبُ، وفي "الحجَّة": ((هو الصحيح))، "تاتارخانية"^(٥).

قلت: والأكثرُ على تصحيح الأوَّل، وبه جزمَ في "نور الإيضاح"^(٦).
[٦٤٢٠] (قوله: ومن كلِّ تالٍ حرفاً) تكررَ مع ما يأتي^(٧) متناً، وكأنه ذكره تنبيهاً على أنَّ الأولى أن يذكرَ هنا، "ح"^(٨).

[٦٤٢١] (قوله: ولا بالتهجِّي) لأنه لا يقال: قرأ القرآن، وإنما قرأ الهجاء، ولو فعلَ ذلك

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل سجدة التلاوة ١/٤٨٨.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها ص ٥٩.

(٣) "الصحيح": مادة ((صدى)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٢٠٦.

(٥) "التاتارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجود التلاوة ١/٧٧٣.

(٦) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ص ٢٣٠.

(٧) ص ٦٠٦ - "در".

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٤/ب.

(و) لا من (المؤتمّ لو) كان السامع (في صلاته) أي: صلاة المؤتمّ بخلاف الخارج كما مرّ.

(وهي على التراخي) على المختار، ويكره تأخيرها.....

في الصلاة لم يقطع؛ لأنها الحروف التي في القرآن، ولا تنوب عن القراءة؛ لأنه لم يقرأ القرآن، "إمداد"^(١) عن "التحنيس" و"الحانية"^(٢). ولا تجب بالكتابة، "بجر"^(٣).

[٦٤٢٢] (قوله): ولا من المؤتمّ (السخ) أي: لا تجب على من سمعها منه سواء كان إمامه أو المقتدين به كما لا تجب عليه نفسه كما مرّ^(٤).

[٦٤٢٣] (قوله): بخلاف الخارج) أي: عن صلاة المؤتمّ التالي إماماً كان، أو مؤتمّاً، أو منفرداً، أو غير مُصلٍّ أصلاً كما قدّمناه عند قوله: ((ولو تلا المؤتمّ))، "ح"^(٥).

[٦٤٢٤] (قوله): على المختار) كذا في "النهر"^(٦) و"الإمداد"^(٧)، وهذا عند "حمّد"، وعند "أبي يوسف" على الفور، وهما روايتان عن "الإمام" أيضاً، كذا في "الغناية"^(٨)، قال في "النهر"^(٩): ((ويبغي أن يكون محلّ الخلاف في الإثم وعدمه، حتّى لو أداها بعد مدّة كان مؤدّباً اتّفاقاً لا قاضياً)) اهـ.

قال الشيخ "إسماعيل"^(١٠): ((وفيه نظر))، أي: لأنّ الظاهر من الفور أن يكون تأخيرها فضاءً.

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٨/أ.

(٢) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٥٦/١ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٢٨/٢.

(٤) المقولة [٦٣٨٦] قوله: ((لم يسجد المصلّي)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٤/ب.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/أ.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٥/ب.

(٨) "الغناية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٧٣/١ (هامش "فتح القدير").

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/أ.

(١٠) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢/٢ ق ٢٨/ب.

تنزيهاً، ويكفيه أن يسجدَ عددَ ما عليه بلا تعيين، ويكونُ مؤدّبياً، وتسقطُ بالحليض

قلت: لكن سيذكر^(١) "الشارح" في الحجّ الإجماع على أنه لو تراخى كان أداءً مع أنّ المرجح أنه على الفور ويأثم بتأخيره، فهو نظير ما هنا، تأمل.

[١٦٢٥] (قوله: تنزيهاً) لأنه بطول الزمان قد ينساها، ولو كانت الكراهة تحريمية لوجبت على الفور، وليس كذلك، ولذا كرهه تحريماً تأخير الصلاة عن وقت القراءة، "إمداد"^(٢). واستثنى من كراهة التأخير ما إذا كان الوقت مكروهاً كوقت الطلوع.

(فرغ)

في "التارخانية"^(٣): ((يستحبُّ للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجودُ أن يقول: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)).

[١٦٢٦] (قوله: ويكفيه إلخ) مكرّر مع ما قدّمه^(٤) في قوله: ((خلا التحريمه ونية التعيين)).

[١٦٢٧] (قوله: وتسقط بالحليض) تبع في ذلك صاحب "النهر"^(٥) حيث قال: ((وصرحوا بأنها لو أخرتها حتى حاضت سقطت، وكذا لو ارتدت بعد تلاوتها، كذا في "الحائية")) اهـ. والذي في "الحائية"^(٦): ((المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة)) اهـ. ومثله ما سيذكره^(٧) "الشارح" عن "الخلاصة".

فعلّم أنّ المراد السجدة الصلاة، وهي الآية^(٨) في ضمن قول المتن: ((إلا إذا فسدت بغير الحليض إلخ))، فلا محلّ لذكرها هنا، نعم في "التحجيس" ما يدلُّ على سقوطها بالحليض مطلقاً،

(١) ٤٦٠/٦ "در" وما بعد.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٦/١.

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجود التلاوة ٧٨٩/١ نقلًا عن "الحجة".

(٤) ص ٦٤-٥٦ "در".

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/٨.

(٦) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٦٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ص ٨٠-٥٨ "در".

(٨) ص ٨٠-٥٨ "در".

والرَدَّة (إن لم تكن صَلَوِيَّةً) فعلى الفور؛ لصيرورتها جزءاً منها،.....

فإنه قال: ((إذا قرأت آية السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت؛ لأن الحيض يُباني وجوبها ابتداءً، فكذا بقاء، وهو نظير المسلم إذا قرأها ثم ارتد سقطت عنه، حتى إذا أسلم لا تجب عليه؛ لأن الكفر يُنافيه ابتداءً، فكذا بقاء)) اهـ، فتأمل.

[٦٤٢٨] (قوله: والرَدَّة) فيه أن وقتها العمر، وما بقي وقته لا يسقط عن المرتد إذا أسلم كالخج، وكصلاة صلاتها فارتد فأسلم في وقتها، فليتأمل. وأجاب بعض الخذاق بأن السبب في الصلاة قد تحقق بعد الإسلام، ولا كذلك سجود التلاوة، وكذلك يُعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الإسلام، "ط"^(١). وفيه أن الكلام في سقوطها عمّن لم يسجد لا في عدم وجوب الإعادة على من سجدها، بل ما نحن فيه نظير من ترك صلاة ثم ارتد، وقد منّا^(٢) قبيل سجود السهو أنه يجب عليه بعد الإسلام ما تركه قبل الرَدَّة، ومقتضى ذلك لزوم السجدة هنا عليه.

[٦٤٢٩] (قوله: فعلى الفور) جواب شرطٍ مقدرٍ تقديره: فإن كانت صلوية فعلى الفور، "ح"^(٣). ثم تفسير الفور: عدم طول المدّة بين التلاوة والسجدة بقراءة أكثر من آيتين أو ثلاث على ما سيأتي، "حلبة"^(٤).

(قوله: نظير من ترك صلاة ثم ارتد) قد يُفرق بأنه في مسألتنا قد بطل السبب - وهو التلاوة - بالرَدَّة، فلذا سقطت عنه بها بخلاف الصلاة، فإن سببها - وهو الوقت - لم يبطل بها، فلذا لزمه قضاء ما فاتّه في حال الإسلام بعد الرَدَّة، تأمل.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ص ٣٢٤ - بتصريف.

(٢) المقولة [٦١١٨] قوله: ((قلنا)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٤/ب.

(٤) "الحلبة": التنكلمة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٢٩٦/ب بتصريف.

ويأتى بتأخيرها، ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام، "فتح"^(١). ثم هذه النسبة هي الصواب، وقولهم: صلاتية خطأ، قاله "المصنف"^(٢)، لكن في "العناية"^(٣): ((أنه خطأ مُستعملٌ، وهو عند الفقهاء خيرٌ من صوابٍ نادرٍ)).....

[٦٤٣٠] (قوله): ويأتى بتأخيرها (الخ) لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة، وصارت من أجزائها، فوجب أدائها مضيئاً كما في "البدائع"^(٤)، ولذا كان المختارُ وجوبَ سجود السهو لو تذكَّرها بعد محلِّها كما قدَّمناه^(٥) في بابه عند قوله: ((ترك واجب))، فصارت كما لو أحرَّ السجدة الصليبة عن محلِّها فإنَّها تكون قضاءً، ومثله ما لو أحرَّ القراءة إلى الآخرين على القول بوجوبها في الأولين، وهو المعتمد، أمَّا على القول بعدمه فيهما فهي أداءٌ في الآخرين كما حقَّقناه^(٦) في واجبات الصلاة، فافهم.

٥١٧/١

[٦٤٣١] (قوله): ولو بعد السلام) أي: ناسياً ما دام في المسجد، ورؤي أنه لا يسجدُ بعد السلام ناسياً، "اتر حائية"^(٧).

[٦٤٣٢] (قوله): ثم هذه النسبة هي الصواب) أي: قولُ "المصنف": ((صلوئاً)) بردَّ ألفه واواً وحذفِ التاء، وإذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصره فقالوا: بصري لا بصرتي كيلا تجتمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون: بصرتية فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث؟ "فتح"^(٨).

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٥١/١.

(٢) "المنع": كتاب الصلاة - باب في بيان أحكام سجود التلاوة ١/٦٣/ب.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٧٣/١ (هامش "فتح القدير"). والذي في "ب": ((الغاية)) بدل ((العناية)).

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية وجوب السجدة ١/١٨٠.

(٥) المقولة [٦١٥٠] قوله: ((ترك واجب)).

(٦) المقولة [٣٩٦٠] قوله: ((على المذهب)).

(٧) "الاطر حائية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجود التلاوة ٧٨٨/١ نقلًا عن "الفتاوى الهندية".

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٦٩/١.

(وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ) ولو باقتدائه به (فائتمَّ به قبل أن يسجد) الإمام لها (سجدَ معه) لو ائتمَّ (بعده لا) يسجدُ أصلاً، كذا أطلق في "الكنز" تبعاً لـ "الأصل" (وإن لم يقتد به) أصلاً (سجدَها).....

[٦٤٣٣] (قوله: وَمَنْ سَمِعَهَا إلخ) السماع غير شرطٍ بالنظر إلى الاقتداء، بل الشرط هو الاقتداء وإن لم يسمعها^(١) ولم يحضرها كما قدمته^(٢) "الشارح"، لكن قيدَ بالسماع ليتأتى التفصيلُ الآتي^(٣).

[٦٤٣٤] (قوله: ولو باقتدائه به) أي: ولو صار التالي إماماً بسبب اقتداء السامع به، بأن تلاها وهو منفردٌ فاقتدى به.

[٦٤٣٥] (قوله: سجدَ معه) قيدَ به لأنَّ الإمام لو لم يسجدُ لا يسجدُ المأموم وإن سمعها؛ لأنه إن سجدَها في الصلاة وحده خالفَ إمامه، وإن سجدَ بعد الفراغ فهي صلاتيةٌ لا تُقضى خارجها، "بحر"^(٤).

[٦٤٣٦] (قوله: لا يسجدُ أصلاً) أي: لا في الصلاة ولا بعدها، فافهم.

[٦٤٣٧] (قوله: كذا أطلق في "الكنز"^(٥)) أي: أطلق قوله: ((ولو ائتمَّ بعده))، أي: بعد سجود الإمام، فشمِل ما إذا اقتدى به في الركعة التي تلا فيها أو بعدها، قال في "النهر"^(٦): ((أمَّا الأوَّلُ فباتفاق الروايات، وأمَّا الثاني فظاهرُ إطلاق "الأصل"^(٧) أنها كذلك؛ لأنها بالاقتداء صارت صلاتيةً، فلا تُقضى خارجها، واختارَ "البردوي" تخصيصه بالأوَّل، وحملَ الإطلاق عليه،

(١) في "م": ((يستمعها)).

(٢) ص ٥٦١ - "در".

(٣) ص ٥٨٨ - "در" وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٢/٢ بتصرف.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٦٥/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/ب.

(٧) "الأصل": كتاب الصلاة - باب سجدة التلاوة ٢٩٢/١.

وكذا لو اقتدى به في ركعةٍ أخرى على ما اختارَهُ "البرزوي" وغيره، وهو ظاهرُهُ
"الهداية"^(١).

(ولو تلاها في الصلاة سجَّدها فيها لا حارجَها) لِمَا مرَّ، وفي "البدائع"^(٢):

وهو ظاهرُهُ ما في "الهداية"^(٣)) اهـ. أي: حيث قال: ((لأنَّه صار مُدْرِكاً لها بإدراكِ الركعة)).
[٦٤٣٨] (قوله: وكذا إلخ) أي: يسجدها ولكنْ بعد الفراغ من الصلاة، وهذا مقابلُ قوله:
((كذا أطلَقَ في "الكنز")، وبه جزمَ في "النقاية"^(٤)) و"إصلاحها"^(٥)) و"الفتح"^(٦)) و"شرح المنية"^(٧))،
وكذا في "المواهب" وقال: ((إنَّه الأظهر))، وتبعَهُ في "نور الإيضاح"^(٨))، وقد علمتُ أنْ إطلاق
"الكنز" و"الأصل" محمولٌ عليه، وقد صرَّحَ صاحبُ "الكنز" بمحمل إطلاقه عليه في كتابه
"الكافي"^(٩))، وصاحبُ الدارِ أدري.

[٦٤٣٩] (قوله: ولو تلاها) أي: المصلِّي غيرُ المقتدي لقوله قبله: ((ولو تلا الموتُ لم يسجدْ
أصلاً)).

[٦٤٤٠] (قوله: لِمَا مرَّ^(١٠)) أي: من قوله: ((لصيرورتها جزءاً من الصلاة)).

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٧٩/١.

(٢) عبارته في "البدائع": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٤٨/١: ((وإذا لم يسجد لم يبق عليه شيء، إلا المأثم))،
ولعل إلزامه بالتوبة من إدراج الشارح.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٧٩/١.

(٤) انظر "شرح القاري على النقاية": كتاب الصلاة - فصل في سجود التلاوة ٢٧٠/١.

(٥) المراد "إصلاح الرواية" وهو لأحمد بن سليمان الشهرير بابن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ)، و"النقاية هي مختصر
الرواية". وانظر "كشف الظنون" ١٠٩/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٦٩/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠١.

(٨) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ص ٢٣١.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٤٨.

(١٠) ص ٥٧٦ - "در".

((وإذا لم يسجد أتم، فتلزمه التوبة)) (إلا إذا فسدت الصلاة بغير الحيض) فلو به تسقط عنها السجدة، ذكره في "الخلاصة"^(١) (فيسجدُها خارجها) لأنها لما فسدت لم يبق إلا مجرد التلاوة، فلم تكن صلويةً، ولو بعدما سجدها لم يعدها، ذكره في "القنية"، ويخالفه ما في "الحائية"^(٢): ((تلاها في نفل فأفسده قضاءه دون السجدة))....

[٦٤٤١] قوله: وإذا لم يسجد أتم (الخ) أفاد أنه لا يقضيها، قال في "شرح المنية"^(٣): ((وكلُّ سجدةٍ وجبت في الصلاة ولم تؤدَّ فيها سقطت، أي: لم يبق السجود لها مشروعاً لفوات محلِّه)) اهـ.

أقول: وهذا إذا لم يركع بعدها على الفور، وإلا دخلت في السجود وإن لم ينوها كما سيأتي^(٤)، وهو مقيد أيضاً بما إذا تركها عمداً حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة، أما لو سهواً وتذكرها - ولو بعد السلام - قبل أن يفعل منافياً يأتي بها ويسجد للسهو كما قدمناه^(٥).

[٦٤٤٢] قوله: (إلا إذا فسدت) أي: قبل سجودها، والإفساد كالفساد، "ط"^(٦).

[٦٤٤٣] قوله: (فلو به (الخ) ظاهره أن غير الصلابة لا تسقط بالحيض، وقدمنا^(٧) الكلام فيه.

[٦٤٤٤] قوله: (لم يعدها) لأن المفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة، وإنما يفسد الجزء المقارن، فيمتنع البناء عليه، "بحر"^(٨) عن "القنية"^(٩).

[٦٤٤٥] قوله: (ويخالفه) أي: يخالف ما في المتن، والبحث والجواب لـ "صاحب النهر"^(١٠).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة ق ٤٦/أ.

(٢) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل في سجدة التلاوة ١٦٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ١٥٠.

(٤) المقولة [٦٤٥٠] قوله: ((على الفور)).

(٥) المقولة [٣٩٣٨] قوله: ((إن لم يسجد له)).

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٥/١.

(٧) المقولة [٦٤٢٧] قوله: ((وتسقط بالحيض)).

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٢/٢.

(٩) "القنية": كتاب الصلاة - باب في سجدة التلاوة والشكر ق ٢١/ب.

(١٠) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/ب.

إلا أن يُحْمَلَ على ما إذا كان بعدَ سجودها.
(وتؤدَّى بركوعٍ وسجودٍ) غير ركوع الصلاة وسجودها (في الصلاة) وكذا في خارجها ينبؤ عنها الركوعُ في ظاهر المرويِّ، "بِرَازِيَّة".....

[٦٤٤٦] (قوله: **إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ** إلخ) عبارة "الخانيَّة"^(١) صريحة في ذلك، ونصُّها: ((مصلِّي التطوُّع إذا قرأ آيةً وسجَّد لها، ثمَّ فسدت صلاته وجبَّ عليه قضاؤها، ولا تلزمه إعادة تلك السجدة)) اهـ. ومثله في "الفيض" و"البرازيَّة"^(٢).

[٦٤٤٧] (قوله: **وتؤدَّى بركوعٍ وسجودٍ**) الواو بمعنى أو، قال في "الحلبة"^(٣): ((والأصلُّ في أدائها السجود، وهو أفضلُّ، ولو ركع لها على الفسورِ جاز، وإلَّا لا)) اهـ. أي: وإن فات الفورُ لا يصحُّ أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، "بِدائع"^(٤). أي: فلا بدُّ لها من سجودٍ خاصٍّ بها كما يأتي^(٥) نظيرُهُ، وفي "الحلبة"^(٦): ((ثمَّ إذا سجَّد أو ركع لها على حدة فوراً يعودُ إلى القيام، ويُسْتَحَبُّ أن لا يُعْبَقَ بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثمَّ يركع)) اهـ. وإن كانت السجدة آخرَ السورة يقرأ من سورةٍ أخرى ثمَّ يركع، وتماثُ في "الإمداد"^(٧) و"البحر"^(٨).

[٦٤٤٨] (قوله: **وكذا في خارجها إلخ**) هذا ضعيفٌ لما قدَّمناه^(٩) عن "البدائع": ((من أنه لا يُجزى لا قِياماً ولا استحساناً))، وما عزاه إلى "البرازيَّة" تبع فيه صاحب "النهر"^(١٠)، وهو خللٌ

(١) "الخانيَّة": كتاب الصلاة - فصل في سجدة التلاوة ١/١٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البرازيَّة": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في التلاوة ٤/٦٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٣٠٢ بتصرف.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية أداء سجدة التلاوة ١/١٩٠ بتصرف.

(٥) المقولة [٦٤٥٠] قوله: ((على الفور)).

(٦) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٣٠٢ باختصار.

(٧) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٩/٢.

(٨) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٣.

(٩) المقولة [٦٣٩٤] قوله: ((ركوع مصلي)).

(١٠) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/٨.

(لها) أي: للتلاوة (و) تؤدَّى (بركوع صلاة) إذا كان الركوعُ (على الفور من قراءة آية) أو آيتين، وكذا الثلاثُ على الظاهر كما في "البحر" (إن نواه).....

في النقل؛ لأنَّ الذي رأيته في نسختين من "البرزانية"^(١) هكذا: ((رُوِيَ في غير الظاهر أنَّ الركوع ينوبُ عنها خارج الصلاة أيضاً)) اهـ.

فَسَقَطَ من كلامه لفظةُ ((غير))، وما في "البحر"^(٢): ((من أنَّ "قاضي خان" اختارَ أنه ينوبُ عنها)) ففيه أنَّ عبارة "الخاتبة"^(٣) هكذا: ((رُوِيَ أنه يجوزُ ذلك))، ولا يخفى أنه مُشعِرٌ بتضعيفه لا باختياره، فتنبه لذلك.

[٦٤٤٩] (قوله: لها أي: للتلاوة) لو أحرَّ "الشارح" قوله سابقاً: ((غير ركوع الصلاة وسجودها)) إلى هنا لكانَ أولى، "ط"^(٤).

[٦٤٥٠] (قوله: على الفور الخ) فلو انقطعَ الفورُ لا بدَّ لها من سجودٍ خاصٍّ بها ما دام في حرمة الصلاة، وعلَّله في "البدائع"^(٥): ((بأنها صارت دنيأً، والدَّين يُقضى بما له لا بما عليه، والركوعُ والسجودُ عليه، فلا يتأدَّى به الدَّين)) اهـ.

[٦٤٥١] (قوله: على الظاهر كما في "البحر"^(٦)) أي: عن "البدائع"^(٧)، والمتبادرُ من عبارته أنه

استظهرت من صاحب "البدائع" لا أنه ظاهرُ الرواية، وفي "الإمداد"^(٨): ((الاحتياطُ قولُ شيخ الإسلام "خواهر زاده" بانقطاع الفور بالثلاث، وقال شمس الأئمة "الحلواني": لا ينقطع ما لم يقرأ

٥١٨/١

(١) "البرزانية": كتاب الصلاة - سجدة التلاوة ٦٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٣/٢.

(٣) "الخاتبة": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٦٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٥/١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان كيفية وجوب سجدة التلاوة ١٨٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٣/٢.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية أداء سجدة التلاوة ١٩١/١.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٩/ب.

أكثر من ثلاث، وقال "الكمال بن الهمام"^(١): قول "الحلواني" هو الرواية)) اهـ.
 قلت: وصرح في "شرح المنية"^(٢): ((بأنه الأصح رواية، فإنَّ "محمدًا" نصَّ على أنه إذا بقيَ
 بعد السجدة آياتٌ من آخرِ السورة - أي: كسورة الانشقاق وسورة بني إسرائيل - إن شاء ختمَ
 السورة وركعَ لها، وإن شاء سجَدَ لها ثمَّ قام فأكملَ السورة ثمَّ ركعَ)) اهـ. ومثله في "الفتح"^(٣).
 لكنَّ في "البحر"^(٤) عن "المجتبى": ((أنَّ الركوع ينوبُ عنها بشرطِ النيَّة وأن لا يفصلَ
 بثلاثٍ إلَّا إذا كانت الثلاثُ من آخرِ السورة)) اهـ.

ومقتضاه: أنَّ الخلاف فيما في وسطِ السورة، وأنَّ هذه وفاقيةٌ، وبه صرَّحَ في "الحلبة"^(٥) عن
 "الأصل"^(٦) وغيره، نعم قال بعده: ((إنَّ الفرقَ غيرُ ظاهرٍ الوجه)).
 قلت: قد يوجَّه بأنَّ قراءة الثلاث من آخرِ السورة لا تفصلُ؛ لأنَّها إتمامٌ للسورة وعدمُ رفضِ
 باقيها، فكان في قراءتها زيادةٌ طلبٌ فلم تفصلُ، بخلاف الثلاث من وسطِ السورة، فإنَّه ليس فيها
 زيادةٌ طلبٍ لعدم ما ذكرنا، فعُدَّتْ فاصلةً، تأمل.

(قوله: قلت: قد يوجَّه بأنَّ قراءة إلخ) هذا الفرقُ غيرُ ظاهرٍ؛ إذ لو سلَّمْ لزم أنه لو قرأَ لآخرِ السورة
 وكان ما قرأه بعد آية السجدة أكثرَ من الثلاث لا يكونُ فاصلاً؛ لأنَّ قراءته لإتمامها وعدم رفضِ باقيها،
 وفيه زيادةٌ طلبٍ، وهو إتمامها مع أنه يكونُ فاصلاً؛ لأنَّ المستثنى إنما هو ما إذا كان الثلاث من آخرها
 لا ما زاد، نعم مقتضى إطلاق عبارة "محمدٌ" أنَّ قراءة باقي السورة لا يُعدُّ فاصلاً ولو زاد عن ثلاثِ
 آياتٍ، وحينئذٍ لا يصحُّ استدلالُ "شرح المنية". بما قاله "محمدٌ"، فإنَّ موضوعه ما إذا كان آخرها،
 والدعوى أعمُّ، والفرقُ المذكور ظاهرٌ على إطلاق "محمدٌ".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٧١/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الصلاة - فصل في سجود التلاوة ص ٥٠ - باختصار.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٧٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٣/٢ - باختصار.

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٣٠٢ - ب.

(٦) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب السجدة ٢٨٧/١ - ٢٨٨ - ٢٨٩.

أي: كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح (و) تؤدَّى (بسجودها كذلك)
أي: على الفور (وإن لم ينو) بالإجماع، ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتمّ.....

[٦٤٥٢] (قوله: أي: كون الركوع لسجود التلاوة) الأولى قول "الإمداد"^(١): ((أي: نوى

أدائها فيه)) اهـ.

ثم إن النية محلها عند إرادة الركوع، فلو نواها فيه قيل: يجوز، وقيل: لا، ولو بعد الرفع منه
لا يجوز بالإجماع، "بدائع"^(٢).

[٦٤٥٣] (قوله: على الراجح) وقيل: لا حاجة إلى النية عند الفور، وجعله "القهستاني"^(٣)

رواية عن "محمد".

[٦٤٥٤] (قوله: بالإجماع) كذا قال في "البدائع"^(٤)، لكن ردّه في "الفتح"^(٥): ((بأن الخلاف

ثابت أيضاً)).

[٦٤٥٥] (قوله: ولو نواها في ركوعه) أي: عقيب التلاوة، "ح"^(٦) عن "البحر"^(٧).

(قوله: الأولى قول "الإمداد" إلخ) لأنّ كلامه يوهم أنه إذا نوى كذلك يكون الركوع عنهما مع

أنه يكون للتلاوة فقط، إلا أنّ مراده أنه نوى كونه للتلاوة مع نيته ركوع الصلاة.

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٩/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في كيفية أداء سجدة التلاوة ١٩١/١ بتصرف نقلاً عن الإسيحاني في شرحه
على "مختصر الطحاوي".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجود التلاوة ١٤٩/١ نقلاً عن الجلّليّ.

(٤) لدى الرجوع إلى "البدائع" ١٩١/١ لم ننف على نقل الإجماع في المسألة، وبعد الرجوع إلى "الفتح" ٤٧١/١ تبين لنا
أنّ الكمال نقل عن "البدائع" الخلاف، ثم ساق كلام قاضيخان في "الحانية" ١٥٩/١ الذي نقل فيه الإجماع، مما يدلّ
على أنّ ابن عابدين رحمه الله لم يرجع إلى "البدائع" وإنما رجع إلى "الفتح"، والدليل على ذلك قوله في حاشيته على
"البحر الرائق" ١٣٣/٢: ((وقد نقل في "الفتح" عن "البدائع" الإجماع))، ولعلّ اللبس قد داخله من هنا، فلا وجه
لاعتراض ابن عابدين على "البدائع" بقوله: ((لكن ردّه في "الفتح"))، والله أعلم.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٧١/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/أ.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٤/٢ نقلاً عن "الفتية".

لم تُحزِرْهُ، ويسجدُ إذا سلّمَ الإمامُ، ويعيذُ القعدة، ولو تركَهَا فسَدَتْ صَلَاتُهُ، كذا في "القنية"^(١)، وينبغي حملُهُ على الجهرية،.....

[٦٤٥٦] (قوله: لم تُحزِرْهُ) أي: لم تُحزِرْ نيةَ الإمامِ المؤتمِّم، ولا تندرجُ في سجوده وإن نواها المؤتمِّمُ فيه؛ لأنَّهُ لَمَّا نواها الإمامُ في ركوعه تعيَّنَ لها، أفادَهُ "ح"^(٢).

هذا، وفي "القَهْستاني"^(٣): ((واختلفوا في أنَّ نيةَ الإمامِ كافيةٌ كما في "الكافي"^(٤))، فلو لم ينو المقتدي لا يتوبُ على رأي، فيسجدُ بعد سلامِ الإمامِ، ويعيذُ القعدةَ الأخيرةَ كما في "المنية"^(٥)) اهـ.
[٦٤٥٧] (قوله: ولو تركَهَا) أي: القعدةَ فسَدَتْ صلاحه؛ لأنَّ التلاوةَ ترفعُها كالصليَّةِ بخلاف السهوِّيةِ كما مرَّ^(٦) في السهو.

[٦٤٥٨] (قوله: وينبغي حملُهُ على الجهرية) البحثُ لـ "صاحبِ النهر"^(٧)، ولعلَّ وجهَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ في "التاتارخانية"^(٨): ((أَنَّه لو تلاها في السريَّةِ فالأولى أن يركعَ بها لئلا يلتبسَ الأمرُ على القومِ،

قولُ "الشارح": ويسجدُ إذا سلّمَ الإمامُ إلخ) هل إعادتها بعد السلامِ شرطٌ حتَّى لا يسوغَ تقديمها، أو هو لبيانِ غايةِ تأخيرها حتَّى لو قدَّمها صحَّ لأنَّهُ بمنزلةِ اللاحقِ؟ يُراجِعُ، "رحمتي". اهـ
"سندي"، والظاهرُ الثاني.

(قوله: أَنَّهُ لو تلاها في السريَّةِ فالأولى إلخ) المتبادرُ أَنَّ المرادَ بالتباسِ الأمرِ على القومِ اشتباهُ أمرِ الإمامِ عليهم، وذلكُ لأنَّهُ إذا سجَدَ لها في السريَّةِ ربما يظُنُّ مَنْ يراه منهم أَنَّهُ سجدَ للصلاةِ ناسياً للركوعِ، ومَنْ لم يره يظُنُّ أَنَّهُ ركعَ فيركع، وإذا ركعَ يظُنُّ مَنْ يراه ومَنْ لا يراه أَنَّهُ ركعَ للصلاةِ، ثمَّ بعوْدِهِ للقراءةِ

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب سجدة التلاوة والشكر ق ٢١/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجود التلاوة ١٤٩/١.

(٤) في "جامع الرموز": ((الكامل))، ولعله تحريف.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠٠.

(٦) ص ٤٧٢-٤٧٣ - "در".

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨٠/١.

(٨) "التاتارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجود التلاوة ٧٨٧/١ نقلًا عن صاحب "النيمة" عن والده.

ولو في الجهرية فالسجود أولى)) اهـ.

فإنه يفيد أن نية الإمام كافية لعدم علمهم بما قرأه الإمام سرّاً، ولو لم يُجزهم الركوع عنها كان التباس الأمر عليهم أعظم، ولم يكن في ترجيح الركوع له فائدة، فيحمل كلام "القنية" هنا على الجهرية ليكون المؤتم عالماً بالتلاوة، فإذا ركع إمامه فوراً يلزمه أن ينويها فيه احتياطاً لاحتمال أن الإمام نواها فيه، فإذا لم ينو يسجد بعد سلام إمامه، أمّا في السرية فهو معذور، وتكفيه نية إمامه؛ إذ لا علم له بتلاوة إمامه حتى يؤمر بالسجود لها بعد سلام الإمام، وأجاب "ح" (١): ((بأنه يمكنه أن يُخبره الإمام بعد السلام قبل تكلم المقتدي وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها في الركوع)) اهـ، فتأمل.

والأولى أن يُحمل على القول بأن نية الإمام لا تنوب عن نية المؤتم، والمتبادر من كلام "القنستاني" السابق (٢) أنه خلاف الأصح حيث قال: ((على رأي))، فتأمل.

وركوعه ثانياً ربما ظنوا تكراره القراءة والركوع عمداً أو سهواً، فعلى هذا إذا قلنا بعدم إجزائهم الركوع عنها لا التباس عليهم في شيء أصلاً، وإنما يفوتهم السجود مع عدم علمهم بوجوبه عليهم، ولا شيء عليهم بذلك على القول بعدم كفاية نية الإمام، وكأن "المحشي" فهم أن المراد بالالتباس توهم عدم السجود، ولا شك أنه في هذه الصورة أعظم؛ إذ لم يخالطهم ما يدل على لزومه عليهم أصلاً بخلاف ما إذا ركع أو سجد لها استقلالاً لوجود ما يدل عليه في الجملة - وهو فعل الإمام - وإن حصل لهم اشتباه على وجه ما تقدّم، وقال "الفتال": ((الإمام إذا أداها في السرية بركوع الصلاة مع النية أو السجود بنية أو دونها ولم يعلم المقتدي ذلك لا يلزمه سجودها لعدم علمه بها في الصلاة)) اهـ. ثم قول "التارخاني": ((والأولى أن يركع بها بالتحقق)) ليس القصد منه الاحتراز عن السجود بها، بل يبان أن الأولى أن يأتي لها بركوع أو سجود خاص بها بدليل تعليقه بالالتباس؛ إذ هو حاصل في كل منهما، وليس قصده ترجيح الركوع على السجود، وتعليقه بالالتباس دالٌّ على أن كلا منهما خلاف الأولى، تأمل.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/أ.

(٢) المقولة [٦٤٥٦] قوله: ((لم تجزه)).

نعم لو ركع وسجد لها فوراً ناب بلا نيّة، ولو سجد لها فظنّ القوم أنه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها، ومن ركع وسجد سجدةً أجزأته عنها، ومن ركع وسجد سجدين فسدتُ صلاته؛

[٦٤٥٩] (قوله: نعم لو ركع وسجد لها) أي: للصلاة فوراً ناب - أي: سجوداً المقتدي - عن سجود التلاوة بلا نيّة تبعاً لسجود إمامه؛ لما مرّ (١) أنّها تؤدى بسجود الصلاة فوراً وإن لم ينو. والظاهر: أن المقصود بهذا الاستدراك التنبيه على أنه ينبغي للإمام أن لا ينويها في الركوع؛ لأنه إذا لم ينوها فيه ونواها في السجود، أو لم ينوها أصلاً لا شيء على المؤتمّم؛ لأنّ السجود هو الأصل فيها بخلاف الركوع، فإذا نواها الإمام فيه ولم ينوها المؤتمّم لم يجزئه، ثم لا يخفى أنّ إرجاع الضمير في قوله: ((لها)) إلى التلاوة لا يصحّ إلا بتكليف، فلا حاجة إليه، فافهم.

[٦٤٦٠] (قوله: ولو سجد لها) أي: للتلاوة، وفي أغلب النسخ: ((ولو ركع لها))، وما هنا هو الصواب الموافق لما في "البحر" (٢)، أفاده "ح" (٣).

(قوله: لا يصحّ إلا بتكليف) إذ لا يقال: سجد للتلاوة بلا نيّة لتناقضيه، إلا أن يقال: القصد أن السجود لها تحقّق في ضمن سجود الصلّة لا أنه قصدّها من السجود.

(قوله: وما هنا هو الصواب الموافق لما في "البحر") قال "الرحمّتي": ((ما وقع في أغلب النسخ صواب أيضاً، وذلك لأنه لو ركع الإمام للتلاوة فظنّ القوم أنه ركع للصلاة فمن ركع رفضه؛ لأنه غير معتد به؛ إذ لا يمكن أن يجعل للتلاوة لأنه لم ينو لها، ولا للصلاة لأنّ إمامه إنما ركع للتلاوة، ثم هذا المقتدي يسجد للتلاوة، وأشار بقوله: وسجد لها إلى أنّ له أن يؤديها بركوع كما فعل إمامه أو سجود؛ لأنه أتى بما وجب عليه صورةً ومعنى، فهو أكمل مما أتى به إمامه، ولا يُعدّ ذلك مخالفةً للإمام، ومن ركع وسجد سجدةً انصرفت السجدة للتلاوة، فلم يزد إلا ركوعاً، وزيادة الركن لا تُفسد الصلاة،

(١) صد٥٨٤ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣١/٢ - ١٣٢ نقلًا عن "النوادر".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/أ.

لأنَّهُ انفردَ برَكعةٍ تامَّةٍ.

(ولو سَمِعَ المصلِّي) السجدةَ (من غيره) (لم يسجدُ فيها).....

[٦٤٦١] (قوله: لأنه انفردَ برَكعةٍ) لأنَّ سجدةً للتلاوة، وسجدةً تَمَّتْ بها الرَكعةُ، "ط"^(١).

[٦٤٦٢] (قوله: ولو سَمِعَ المصلِّي) أي: سواءً كان إماماً أو مؤتمّاً أو منفرداً، وقوله: ((من غيره)) أي: ممن ليس معه في الصلاة سواءً كان إماماً غيرَ إمامِهِ، أو مؤتمّاً بذلك الإمام، أو منفرداً، أو غيرَ مُصلٍّ أصلاً. اهـ "ح"^(٢). ونحوه في "الفُهستاني"^(٣).

وهذا صريحٌ بوجودها بالسَّماع من المؤتمِّ بغيرِ إمام السامع بخلاف المؤتمِّ بإمامه، لكنَّ صرَّحَ في "الإمداد"^(٤): ((بأنها لا تجبُ بالسَّماع من مُقتدٍ بإمام السامع أو بإمامٍ آخر)) اهـ.

نعم في "النهاية" و"شرح المنية"^(٥): ((وتجبُ على مَنْ سَمِعَهَا من المؤتمِّ ممن ليس في صلاته إجماعاً)) اهـ. وهذا موافقٌ للأوَّل.

وفي "البدائع"^(٦): ((إذا تلاها المؤتمُّ لا تجبُ عليه في الصلاة إجماعاً، وكذا على الإمام والقوم إذا سمعوها منه، وأمَّا بعد الصلاة فكذلك عندهما، وقال "محمد": تلزمهم لتحققِ السبب، وهو التلاوةُ الصحيحة في حقِّ المؤتمِّ، والسَّماعُ في حقِّ الإمام والقوم، ولذا تلزم مَنْ سمع منه وهو ليس

ولو سجدَ سجدتين كان قد زاد ركوعاً وسجوداً مع ما تقدَّمه من القيام، فصار ركعةً وزيادتها مفسدةٌ، فالحاصلُ أنَّ كلاً من الصُّورة المتقدِّمة والمتأخِّرة صحيحٌ)) اهـ "سندي". لكنَّ في كونه زادَ ركعةً تأمُّلٌ، فإنَّ القيامَ إنما أتى به مع الإمام، إلا أنَّ يُحمَلَ على ما إذا تأخَّرَ فيه عن الإمام ولو مقدارَ الرُّكن.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٦/١ بتصرف يسير.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/١ بتصرف يسير.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجود التلاوة ١٤٩/١.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٧/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠٠.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان محل أدائها ١٨٧/١ - ١٨٨.

لأنها غيرُ صَلَاتِيَّةٍ (بل) يَسْحَدُ (بعدها) لسماعِها من غيرِ محجورٍ (ولو سَحَدَ فيها لم تُحْزِرْهُ) لأنها ناقصةٌ.....

في صلاتهم، إلا أنهم لا يمكنهم الأداء فيها فتجبُ خارجها كما لو سمعوا من خارج عنهم، ولهما أن هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة؛ لأن تلاوة المؤتمِّ محسوبة من صلاته وإن تحمَّلتها عنه الإمام، فلا تؤدَّى بعدها، ومن مشايخنا من علَّلَ بأنَّ هذه القراءة منهيةٌ عنها، فلا حكمَ لها، أو بأنه محجورٌ عليه فيها، فمن علَّلَ بالأوَّلِ يقول: تجبُّ على من سمعها من المؤتمِّ ممن لا يشاركه في صلاته؛ لأنها ليست من أفعال الصلاة في حقِّه، ومن علَّلَ بالآخرين يقول: لا تجبُّ، فاختلفوا فيها لاختلافِ الطرق)) اهـ ملخصاً.

والظاهر: أنَّ الثاني ضعيفٌ، فلم يعتدَّ به في "النهاية"، حتَّى نقلَ فيه الإجماع كما علمته، ولعلَّ ما في "الإمداد" منبني عليه، فتأمل.

[٦٤٦٣] (قوله: لأنها غيرُ صَلَاتِيَّةٍ) فإن قيل: السببُ في حقِّ السامع السماعُ لا التلاوة، وسماعه موجودٌ في الصلاة، فلم تكن أجنبيَّةً لكونِ السببِ غيرِ أجنبيٍّ. قلنا: السماعُ ليس من أفعال الصلاة، فكان أجنبيًّا بخلاف التلاوة، "شرح المنية"^(١).

[٦٤٦٤] (قوله: لسماعِها من غيرِ محجورٍ) قد علمت أنَّ المراد من الغيرِ في قول "المصنِّف": ((من غيره)) ما يشملُ المقتديَّ بإمامٍ آخر، فتجبُّ بالسماعِ منه مع أنه محجورٌ، إلا أنَّ يُراد المحجورُ عن التلاوة في صلاة السامع، وهو المقتدي بإمامه، لكن علمت أنَّ من علَّلَ بالحجر يقولُ بعدم الوجوب بالسماعِ من المؤتمِّ مطلقاً.

(قوله: من علَّلَ بأنَّ القراءة منهيةٌ عنها إلخ) الظاهرُ أنَّ المراد بالنهاية الحجرُ، فيكون مؤدَّى التعليلين واحداً، فلا يثنائي ما هنا ما تقدَّم من أنَّ النهي لا يقتضي عدمَ الوجوب كما في الجنب.

(قوله: لكن علمت أنَّ من علَّلَ بالحجر إلخ) لكن تقدَّم لـ "الشارح" التعليلُ بأنَّ الحجر ثبتَ لمعتبين فلا يعدُّوهم، وتقدَّم أنَّ صاحب "الهداية" علَّلَ به أيضاً، فحينئذٍ حينئذٍ أنَّ ما ذكره في "البدائع" ليس متفقاً عليه بين المشايخ، واستقامَ حينئذٍ التعليلُ المذكور في الشَّرْح هنا.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠٠.

للنهي، فلا يتأذى بها الكامل (وأعادته) أي: السجودَ لِمَا مرَّ، إلا إذا تلاها المصلِّي غيرَ المؤتمِّ ولو بعد سماعها، "سراج" (دونها) أي: الصلاة؛ لأنَّ زيادة ما دون الركعة لا يُفسدُ إلا إذا تابَعَ المصلِّي التالي فتفسدُ.....

[٦٤٦٥] (قوله: للنهي) علةٌ للنقصان، وذلك أنَّ الأمرَ بإتمامِ الركنِ الذي هو فيه وانتقاله إلى آخرٍ يقتضي النهيَ عن الاشتغالِ بأداءٍ ما وجبَ بسببِ خراجٍ عن الصلاة فيها، فالنهيُّ ضمنيُّ كما في "غرر الأفكار" (١).

[٦٤٦٦] (قوله: لِمَا مرَّ) (٢) من قوله: ((لأنَّها ناقصةٌ إلخ)).

[٦٤٦٧] (قوله: إلا إذا تلاها إلخ) استثناءٌ من قوله: ((وأعادته)).

[٦٤٦٨] (قوله: غيرُ المؤتمِّ) صادقٌ بالإمام والمنفرد، واحترزَ عن المؤتمِّ، فإنَّه يسجدُها بعد الصلاة، ولا تصيرُ صلاحيةً؛ لأنَّ التي تلاها لا يُعتدُّ بها، فلا تستتبعُ الخارجيةَ. اهـ "ح" (٣).

[٦٤٦٩] (قوله: ولو بعدَ سماعها) أي: إذا تلاها المصلِّي وسجدَ لها لإعادةٍ عليه سواءً تلاها قبل سماعها - وهو ظاهرُ الرواية - أو بعده، وهو أحدُ روايتين، وبه جزمَ في "السراج" (٤)، "بجر" (٥).

[٦٤٧٠] (قوله: دونها إلخ) هو ظاهرُ الرواية، وهو الصحيحُ، وفي روايةٍ "النوادر" تبطلُ به الصلاة، وليس بصحيحٍ، وقيل: هو قولُ "حمَّد"، وعندهما لا يعيدُ، "إمداد" (٦). والظاهرُ أنَّ الإعادةَ واجبةٌ لكرهيةِ التحريمِ كما هو مقتضى النهيِ المذكور، تأمل.

(قوله: وقيل: هو قولُ "حمَّد") لأنه زادَ في الصَّلَاة ما ليس منها، وشروعُهُ في السَّجدة بمنزلةِ شروعهِ في صلاةٍ أخرى، فيكونُ قد اشتغلَ في صلاته بشيءٍ حكمه أن يُفعلَ بعدها، فصارَ رفضاً لها كمن صلَّى النفل في حالِ الفرض.

(١) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر سجود التلاوة ق ٥١/ب.

(٢) ص ٥٨٩ - "در".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/ب.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١/٢٧٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣١/٢.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٨/أ.

لمتابعته غير إماميه، ولا تُجْزِيهِ عَمَّا سَمِعَ، "تجنيس" وغيره.
 (وإن تلاها في غير الصلاة فسجدَ ثم دخلَ في الصلاة فتلاها) فيها (سجدَ أخرى)
 ولو لم يسجدَ أو لَوَّ كَفَّتَهُ واحدةً؛ لأنَّ الصلَّاتِيَّةَ أقوى، فَتَسْتَبِيحُ غَيْرَهَا وَإِنْ اِخْتَلَفَ
 المجلس، ولو لم يسجدَ في الصلاة.....

[٦٤٧١] (قوله: لمتابعته غير إماميه) لأنَّ المصلِّيَّ سواءً كان له إمامٌ أو لا إذا تابعَ أحدًا غيرَ إمامه
 فسدت صلاته، والمتابعةُ هنا وإن كانت ليست اقتداءً حقيقةً - ولذا صحَّ متابعةُ المرأةِ فيها وتقدُّمُ
 السامعِ على التالي - لكنَّ المتابعةَ في كلِّ شيءٍ بحسبه، فلمَّا تحققت المتابعةُ المعتبرةُ في محلِّها أشبهت
 الاقتداءَ الحقيقيَّ فأفسدت الصلاةَ؛ لأنَّ متابعةَ المصلِّيِّ لغيرِ إمامٍ مُفسِدةٌ، ولذا قال في "البحر"^(١) بعد
 عزوهِ المسألةِ إلى "التجنيس" و"المجتبي" و"الولولجية"^(٢): ((وقدَّمنا أنَّ زيادةَ سجدةٍ واحدةٍ بنيةً
 المتابعةِ لغيرِ إمامه مُبطِلةٌ لصلاته)) اهـ.

[٦٤٧٢] (قوله: ثم دخلَ في الصلاة فتلاها فيها) أي: تلا تلك الآيةَ بعينها أيضاً في الصلاةِ
 سجدةً للتلاوةِ الثانيةِ سجدةً أخرى؛ لأنَّ الأقوى لا يكونُ تبعاً للأضعف.
 [٦٤٧٣] (قوله: كَفَّتَهُ واحدةً) هنا ظاهرُ الروايةِ، وفي روايةِ "النوادر": ((لا تكفيه الواحدةُ))،
 ومنشأُ الخلافِ هل بالصلاةِ يَبْدُلُ المجلسُ أو لا؟ "نهر"^(٣).

[٦٤٧٤] (قوله: وإن اختلفَ المجلسُ) كذا في "النهر"^(٤) عن "البدائع"^(٥)، ومثلهُ في "الدرر"^(٦)

(قولُ "الشارح": ففَسَدَتْ لمتابعته غيرَ إماميه) هذا صادقٌ بما إذا كان المصلِّيُّ مؤتمناً بغيرِ التالي - وهو ظاهرٌ -
 وبما إذا كان منفرداً أو إماماً، فإنَّ كلاً منهما التالي غيرُ إمامٍ له، وبهذا يسقطُ اعتراضُ "ح" على ما نقلَهُ "ط".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣١/٢.

(٢) الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن عشر في السفر وسجدة التلاوة ق ١٨/ب.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨١/أ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨١/أ.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سبب وجوب السجدة ١٨٤/١.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٥٨/١.

سَقَطْنَا فِي الْأَصَحِّ وَائْتَمَ كَمَا مَرَّ.....

وشرطَ في "البحر"^(١) اتِّحَادَهُ، قال "الرملي" في "حواشيه": ((ومثلهُ في "غاية البيان" و"النهاية" و"الزيلي"^(٢)، والظاهرُ أنَّ فيه اختلافًا، وينبغي ترجيحُ ما في "البحر") اهـ.

قلت: لكنَّ في "الشرنبلالية"^(٣) ما يفيدُ عدمَ الخلاف، حيث جعلَ قولُهُ: ((وإن اختلفَ المجلس)) مبنياً على فرضِ تسليمِ الوجهِ لروايةِ "النوادر"، وهو أنَّ المجلسَ بالصلاةِ تبدَّلَ حكماً؛ لأنَّ مجلسَ التلاوةِ غيرُ مجلسِ الصلاةِ، فلا تستتبعُ إحداهما الأخرى، وأمَّا على الظاهرِ فالمجلسُ متحدٌ حقيقةً وحكماً، فلو لم يتحدَّ - ولو حكماً - بعملٍ غيرِ الصلاةِ لا تجزیه الصلاةُ عمَّا قبلها كما في "غاية البيان" و"الزيلي"^(٤) اهـ.

[٦٤٧٥] (قوله: سَقَطْنَا) لأنَّ الخارجِيةَ أخذتُ حكمَ الصلاةِ، فسقطتُ تبعاً لها، "ح"^(٥).

[٦٤٧٦] (قوله: في الأصحِّ) وعلى روايةِ "النوادر" لا تسقطُ الخارجِيةُ؛ لأنَّ الصلاةِ ما

استتبعتها على هذه الروايةِ، "ح"^(٦) عن "الشرنبلالية"^(٧).

[٦٤٧٧] (قوله: كما مرَّ^(٨)) أي: مرَّتين: الأولى قولُهُ: ((فياثمُ بتأخيرها))، والثانية قولُهُ: ((أئتمَّ

فتلزُمهُ التوبة))، "ح"^(٩).

(تتمة)

لم يَدُكَّرْ عَكْسَ مسألةِ المتن، أي: لو تلاها في الصلاةِ فسجدَها فيها ثمَّ أعادها بعد السلام

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٤/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٠٧/٢.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٥٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٠٧/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/ب نقلاً عن "البحر".

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/ب.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٥٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) ص ٥٧٧ - و ص ٥٨٠ - "در".

(٩) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٩٧/ب.

(ولو كرَّرَهَا فِي مَجْلِسَيْنِ تَكَرَّرَتْ) (وَفِي مَجْلِسٍ) وَاحِدٍ (لَا) تَتَكَرَّرُ،

فقيل: تجبُ أخرى، قال "الزيلعي"^(١): ((وهذا يُؤيِّدُ روايةَ "النوادر"^(٢)، وقيل: لا تجبُ))، ووفقَ "الفتية"^(٣) بحملِ الأوَّلِ على ما إذا تكَلَّم؛ لأنَّ الكلامَ يقطعُ حكمَ المجلس، والثاني على ما إذا لم يتكلَّم، وهو الصحيحُ، فلا تأييدَ، "نهر"^(٤). ولو لم يسجدْ لها حتى سلَّم ثم تلاها سجدةً سجدةً واحدةً، وسقطتْ عنه الأولى، "شرح المنية"^(٥) عن "الخانية"^(٦).

[٦٤٧٨] (قوله: ولو كرَّرَهَا فِي مَجْلِسَيْنِ تَكَرَّرَتْ) الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: اخْتِلَافِ التَّلَاوَةِ أَوْ السَّمَاعِ أَوِ الْمَجْلِسِ، أَمَّا الْأَوَّلَانِ فَالْمَرَادُ بِهُمَا اخْتِلَافُ الْمُتَلَوِّ وَالْمَسْمُوعِ، حَتَّى لَوْ تَلَا سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ كُلَّهَا أَوْ سَمِعَهَا فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ وَجَبَتْ كُلُّهَا، وَأَمَّا الْأَخِيرُ فَهُوَ قِسْمَانِ:

حقيقيٌّ بالانتقالِ منه إلى آخرَ بأكثَرٍ من خطوتين كما في كثيرٍ من الكتب، أو بأكثَرٍ من ثلاثٍ كما في "المحيط" ما لم يكن للمكانين حكمُ الواحدِ كالمسجدِ، والبيتِ، والسفينةِ ولو جاريةً، والصحراءِ بالنسبةِ للتالي في الصلاةِ ركباً.

وحكميٌّ، وذلك بمباشرةِ عملٍ يُعَدُّ في العُرفِ قطعاً لما قبله كما لو تلا ثم أكلَ كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو أرضعتَ ولدها، أو أخذَ في بيعٍ أو شراءٍ أو نكاحٍ، بخلاف ما إذا طالَ جلوسُهُ أو قراءتُهُ، أو سبَّحَ، أو هَلَّلَ، أو أكلَ لقمةً، أو شربَ شربةً، أو نامَ قاعداً، أو كان جالساً فقام،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٠٧/١.

(٢) بل رواية "النوادر": ((أنه لا يلزمه)) كما في "البدائع" ١٨٤/١، و"السراج" ١/ق ٢٨١، و"البحر" ١٣٥/١، و"الشرنبلالية" ١٥٨/١.

(٣) أي: الفقيه أبو الليث السمرقندي كما في الشرنبلالية ١٥٨/١، نقلاً عن "الجوهرية" ٩٩/١، وفي "البحر" ١٣٥/١، نقلاً عن "البدائع" ١٨٤/١: أنَّ الذي وقَّفَ هو شمس الأئمة السرخسي، انظر "المبسوط" ١٣٢/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨١/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠٠.

(٦) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٥٨/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

بل كَفَّتهُ واحدةٌ، وفعلُها بعد الأولى أولى، "قنية"^(١). وفي "البحر": ((التأخيرُ أحوطُ))، والأصلُ أنَّ مَبناها على التداخلِ دفعاً للحرصِ بشرطِ اتِّحادِ الآيةِ والمجلسِ

أو مشى خطوتين أو ثلاثاً على الخلاف، أو كان قائماً فقعداً، أو نازلاً فركبَ في مكانه فلا تتكرَّرُ، "حلبة"^(٢) ملخصاً.

[٦٤٧٩] قوله: بل كَفَّتهُ واحدةٌ ولا يُندبُ تكرارُها بخلاف الصلاة على النبي ﷺ

كما سيأتي^(٣).

[٦٤٨٠] قوله: وفي "البحر"^(٤): التأخيرُ أحوطُ لأنَّ بعضهم قال: إنَّ التداخلَ فيها في الحكم

لا في السبب، حتَّى لو سجَدَ للأولى ثمَّ أعادها لزمته أخرى كحدِّ الشربِ والرَّنى، نقلَهُ في "المجتبى"، "بجر"^(٥). وأجابَ "الرمليُّ": ((بأنَّ المبادرةَ إلى العبادةِ أولى، ولا يَمْنَعُ منه قولُ البعضِ لضعفه))، ومثلهُ في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٦)، وقال: ((ولا سيِّما إذا كان بعضُ الحاضرينِ محتَمَلُ الذهابِ كما يتفقُ في الدروس)).

[٦٤٨١] قوله: والأصلُ أنَّ مَبناها أي: السجدة، وهذا استحسانٌ، والقياسُ أن تتكرَّرَ؛ لأنَّ

التلاوةُ سببٌ للوجوب، "شربلاية"^(٧).

[٦٤٨٢] قوله: دفعاً للحرصِ لأنَّ في إيجابِ السجدةِ لكلِّ تلاوةٍ حرجاً خصوصاً للمتعلمين

والمتعلمين، وهو منفيٌّ بالنصِّ، "بجر"^(٧).

[٦٤٨٣] قوله: بشرطِ اتِّحادِ الآيةِ والمجلسِ أي: بأن يكون المكرَّرُ آيةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ،

فلو تلا آيتين في مجلسٍ واحدٍ، أو آيةً واحدةً في مجلسين فلا تداخلٌ، ولم يُشترطِ اتِّحادُ السماعِ؛

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب سجدة التلاوة والشكر ق ١٢١/أ.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/ق ٣٠٠/ب.

(٣) ص ٦٠٢ - "در" وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٢٦/٢.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢/ق ١٣٥/أ.

(٦) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٥٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٥/٢.

(وهو تداخلٌ في السبب) بأن يُجعلَ الكلُّ كتلاوةً واحدةً، فتكونُ الواحدةُ سبباً والباقي تبعاً لها، وهو أليقُّ بالعبادة؛.....

لأنه إنما يكونُ باتِّحاد المسموع، فيُغني عنه اشتراطُ اتِّحاد الآية، وأشار إلى أنه متى اتَّحدت الآيةُ والمجلسُ لا يتكرَّرُ الوجوب، وإن اجتمعَ التلاوةُ والسماعُ ولو من جماعةٍ ففي "البدائع"^(١): ((لا يتكرَّرُ ولو اجتمعَ سببا الوجوب وهما التلاوةُ والسماعُ، بأن تلاها ثمَّ سَمِعها أو بالعكس أو تكررَ أحدهما)) اهـ.

وفي "البرازية"^(٢): ((سَمِعها من آخرٍ ومن آخرٍ أيضاً وقرأها كَفَتُ سجدةً واحدةً في الأصحَّ لاتِّحاد الآية والمكان)) اهـ. ونحوه في "الحنائية"^(٣).

فعلى هذا لو قرأها جماعةٌ وسَمِعها بعضهم من بعضٍ كَفَتهم واحدةً.

(٦٤٨٤) (قوله: وهو تداخلٌ) الضميرُ راجعٌ إلى عدم التكرار المفهوم من قول "المصنّف":

((وفي مجلسٍ واحدٍ لا))، أو إلى التداخل في عبارة "الشارح"، وهما بمعنى واحدٍ.

(٦٤٨٥) (قوله: فتكونُ الخ) تفریعٌ صحيحٌ؛ لأنه بيانٌ وتوضيحٌ لكيفية جعل الكلِّ كتلاوةً

واحدةً، فافهم.

(قوله: لأنه بيانٌ وتوضيحٌ لكيفية الخ) ولذا قال "الزيلعي": ((وهو تداخلٌ في السبب، ومعناه أن يجعل

التلاواتُ كلها كتلاوةً واحدةً تكونُ الواحدةُ منها سبباً والباقي تبعاً لها)) اهـ. لكن في جعل الواحدة سبباً والباقي تبعاً لم يحصل تداخلٌ فيه، بل الحكمُ أُضيفَ لواحدةٍ، ولم يجب بالباقي شيءٌ؛ لأنه تبعٌ، وهذا يوافق قول

"الماتريدي" للمقابل لما هنا، ففي "البنية" بعد ذكر ما هنا: ((وضَعفَ "السرخسي" التداخلَ وقال: الصحيحُ أنَّ

سبب الوجوب حرمةُ المتلوة، فالثانية تكررُ محضٌ، فلم تكن سبباً، وقال "الماتريدي": سببُ وجوبها تلاوةٌ

مقصودةٌ ولم يوجد في الثانية؛ لأنها تبعٌ لسأولى وتكريرٌ للحفظ أو التفكُّر، وذلك وسيلةٌ)) اهـ. والظاهرُ أنَّ

التداخلُ المذكورُ المرادُ به هو ما نُقلَ عن "الماتريدي" لا ما هو المتبادرُ منه من إضافة الوجوب إلى المجموع.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سبب وجوب السجدة ١٨٤/١ بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب الصلاة - سجدة التلاوة ٦٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحنائية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

لأن تركها مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل (في الحكم) بأن تجعل كل تلاوة سبباً لسجدة، فتداخلت السجدة فاكنتني بواحدة؛ لأنه أليق بالعقوبة؛ لأنها للزجر، وهو ينزجر بواحدة، فيحصل المقصود، والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة، وأفاد الفرق بقوله: (فتنوب الواحدة) في تداخل السبب (عمماً قبلها وعمماً بعدها) ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عمماً قبلها، حتى لو زنى فحد، ثم زنى في المجلس حدً ثانياً.....

[٦٤٨٦] (قوله: لأن تركها إلخ) علة لمحدوف تقديره: وإنما لم يجعل من التداخل في الحكم مع تعدد الأسباب، أفاده "ط"^(١).

[٦٤٨٧] (قوله: لأنه أليق بالعقوبة) علة للنفي، وقوله: ((لأنها للزجر إلخ)) علة للعلّة.

والحاصل: أن ما نقل بالتداخل في الحكم في العبادات لما يلزم عليه من الأمر الشنيع، وهو ترك العادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها، فجعلنا الكل سبباً واحداً لدفع ذلك؛ لأنه أليق بها، أما العقوبات فإن مبناها على الدرء والعفو، فلا يلزم من تركها مع قيام سببها الأمر الشنيع، بل يحصل المقصود منها في الدنيا، وهو الزجر بعقوبة واحدة مع جواز عفو المولى تعالى في الآخرة وإن تعدد السبب.

[٦٤٨٨] (قوله: وأفاد الفرق) أي: بين التداخلين، وجه الفرق أنه لما جعلنا الأولى سبباً والباقي تبعاً لها كان أينما سجد سجد بعد السبب بخلافه في الثاني، فإن الأسباب فيه على حالها، فلا بد من السجود بعد تمام الأسباب، "ح"^(٢).

[٦٤٨٩] (قوله: حدً ثانياً) أي: لوجود سببه مع ظهور أنه لم يحصل المقصود - وهو الانزجار عن الزنى - بالحد الأول، بخلاف حد القذف إذا أقيم مرة ثم قذفه مراراً لم يحد؛ لأن العار قد اندفع بالأول لظهور كذبه، "بجر"^(٣).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٨/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٥/٢.

(و) إسداءُ (الثوب) ذاهباً وأياً (وانتقاله من غُصنٍ) شجرةٍ (إلى غُصنٍ) (١) آخر، وسنَّحُه في نهرٍ أو حوضٍ تبديلاً) للمجلسِ أو الآية.....

[٦٤٩٠] (قوله: ذاهباً وأياً) أمّا إذا كان يُديرُ السّدَى (٢) على الدائرة وهو جالسٌ في مكانٍ واحدٍ فلا يتكرَّرُ، "بحر" (٣) عن "الفتح" (٤) بحثاً. وفيه نظرٌ يأتي (٥) قريباً.

[٦٤٩١] (قوله: وانتقاله من غُصنٍ إلى آخر) أي: سواءً كان قريباً أو بعيداً على الصحيح، وفي "الوقائع الحسامية": ((إنَّ أمكَنَه الانتقالُ بدون نزولٍ كَفَتَهُ واحدةٌ لاتِّحادِ المجلس، وإلاً فلا لاختلافه)) اهـ.

وهذا ما أفنى به شمس الأئمة "الحلواني" وغيره من الأئمة، "ط" (٦) عن "حاشية الزيلعي" لـ "الشلبي" (٧).

[٦٤٩٢] (قوله: أو حوضٍ) قال "محمد": إنَّ كان عرضُ الحوضِ وطولُه مثلُ طولِ المسجدِ وعرضه لا يتكرَّرُ الوجوبُ، والصحيحُ أنه يتكرَّرُ، "حاشية" (٨).

[٦٤٩٣] (قوله: تبديلاً للمجلس) أي: في حقِّ التالي، (أو الآية) أي: في حقِّ السامع، كذا في "شرحه" على "المنتقى" (٩).

(١) ((غصن)) ليست في "ب".

(٢) في "ب" و"م": ((السداء)) بالمد والهمز، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٦/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٧٦/١.

(٥) المقولة [٦٤٩٥] قوله: ((بخلاف زوايا مسجد)).

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٨/١ بتصرف.

(٧) انظر "حاشية الشلبي" على تبين الحقائق: كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢٠٨/١، لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن الشلبي المصري (ت ٩٤٧هـ). ("الكواكب السائرة" ١١٥/٢، "شذرات الذهب" ٣٨٢/١٠، "الأعلام" ٢٧٦/١).

(٨) "الحاشية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٥٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٥٩/١.

(فتجبُ سجدةٌ أو سجدةٌ (أخرى) بخلافِ زوايا مسجدٍ، وبيتٍ، وسفينةٍ سائرةٍ..

قلت: الظاهرُ أن يقال: أو التلاوةُ بدلَ ((الآية))؛ لأنَّ السببَ في حقِّ السامعِ هو التلاوةُ كما مرَّ^(١)، على أنه مُحالِفٌ لقول "المصنّف" الآتي: ((لا عكسُهُ))، فإنَّه مبنيٌّ على سببِ السماعِ، وعليه فكان المناسبُ التعبيرَ بالسماعِ، وقد يجابُ بأنَّه مبنيٌّ على سببِ السماعِ، ولَمَّا كان تبدُّلُ السماعِ بتبدُّلِ المسموعِ أتى بقوله: ((أو الآية)) بدلَ قوله: أو السماعِ، تأمَّل.

(٦٤٩٤) قوله: فَتَجِبُ سَجْدَةٌ أَوْ سَجْدَاتٌ أَي: بِقَدْرِ تَعَدُّدِ التَّلَاوَةِ، وَقَوْلُهُ: ((أخرى)) صفةٌ ((سجدة))، وَيُقَدَّرُ لقوله: ((أو سجدة)) صفةٌ غيرها، أَي: أُخْرَى، ففِيهِ حَذْفُ الصِّفَةِ لِلدَّلِيلِ وَإِحْتِامُ المَعْطُوفِ بَيْنَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَصِفَتِهِ.

(٦٤٩٥) قوله: بِخلافِ زوايا مسجدٍ أَي: ولو كبيراً على الأوجهِ، وكذا البيتُ، وفي "الخاتمة"^(٢) و"الحلاصة"^(٣): ((إلا إذا كانت الدارُ كبيرةً كدارِ السلطان)) اهـ "حلبة"^(٤).

قوله: قلت: الظاهرُ أن يقال إلخ) فعلى هذا الظاهرُ إذا انتقلَ التالي من غصنٍ إلى غيره والسماعُ في مكانه يجبُ السجودُ على السامعِ لتبدُّلِ التلاوةِ التي هي السببُ بتبدُّلِ مجلسها وإن كانت الآيةُ متحدةً، فيكونُ قد جرى هنا على سببِ التلاوةِ في حقِّه، ولا يتأتَّى حملُ كلامه على سببِ السماعِ على وجهٍ ما قاله "المحشّي"، فإنَّ المسموعَ هنا لم يتبدَّلْ؛ إذ الموضوعُ أنَّ الآيةَ واحدةً، ولا يقال: إنَّها تبدَّلتُ باختلافِ مجلسِ التالي مع اتحادِ مجلسِ السامعِ؛ إذ لا سجودَ على السامعِ بتبدُّلِ مجلسِ التالي كما يأتي في قول "المصنّف": ((لا عكسُهُ)). ثمَّ الأولى لـ "الشارح" الاقتصارُ على قوله: ((للمجلس)) يعني مجلسَ من وُجِدَ منه شيءٌ من الأفعالِ، ويكونُ موافقاً لما يأتي أنَّ من تكررَ مجلسُهُ تكررَ الوجوبُ عليه دون صاحبه، وليس في كلامه التكلُّفُ الذي قاله "المحشّي"، على أنه لا يلزمُ من تبدُّلِ السماعِ تبدُّلُ المسموعِ كما إذا تبدَّلَ مجلسُ السامعِ لا التالي لآيةٍ واحدةٍ.

(١) ص ٥٥٨ - "در".

(٢) "الخاتمة": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٥٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "حلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة ٤٧/١ / معزياً إلى "الأصل".

(٤) "الحلبة": التكملة - كتاب الصلاة - فصل في سجدة التلاوة والشكر ٣٠١/٢ / ٣٠١/١.

وظاهره أنَّ الدار التي دونها لها حكمُ البيت وإن اشتملت على بيوت، ثمَّ قال في "الحلبيَّة":
 ((ثمَّ الأصلُ على ما في "الحائنيَّة" و"الخلاصة" أنَّ كلَّ موضعٍ يصحُّ الاقتداءُ فيه بمن يصليُّ في طرفٍ
 منه يُجعلُ كمكانٍ واحدٍ، ولا يتكرَّرُ الوجوبُ فيه، وما لا فلا، فعلى هذا لو كانت الشجرَةُ
 أو تسديَّةُ الثوبِ أو التردُّدُ في الدِّياسة أو حولَ رحى الطحن ونحو ذلك فيما له حكمُ المكان
 الواحدِ كالمسجد ينبغي أن لا يتكرَّرَ الوجوبُ بتكريرِ التلاوة)) اهـ.

قلت: هو بحثٌ وجيهٌ، لكنَّ ظاهرَ إطلاقهم بخلافه، ولعلَّ وجهه أنَّ الانتقالَ من غصنٍ إلى
 غصنٍ والتسديَّة ونحو ذلك أعمالٌ أجنبيَّةٌ كثيرةٌ يَختلفُ بها المجلسُ حكماً كالكلام والأكل
 الكثير؛ لما مرَّ^(١) من أنَّ المجلسَ يَختلفُ حكماً بمباشرةٍ عملٍ يُعدُّ في العُرف قطعاً لما قبله،
 ولا شكَّ أنَّ هذه الأفعالَ كذلك وإن كانت في المسجد أو البيت، بل يَختلفُ بها حقيقةً؛ لأنَّ
 المسجد مكانٌ واحدٌ حكماً، وبهذه الأفعالِ المشتملة على الانتقال يَختلفُ حقيقةً بخلاف الأكل،
 فإنَّ الاختلافَ فيه حكميٌّ، وعلى كلِّ يتكرَّرُ الوجوبُ، ولذا قيَّدَ في "الوقعات" الانتقالَ من غصنٍ
 إلى غيره بما إذا احتاجَ إلى نزولٍ كما قدَّمناه^(٢)، أي: ليكون عملاً كثيراً.

والحاصلُ: أنَّ ما له حكمُ المكان الواحد كالمسجد والبيت لا يضُرُّ الانتقالُ فيه بأكثرَ من
 ثلاثِ خطواتٍ ما لم يقترن بعملٍ أجنبيٍّ يُعدُّ في العُرف قطعاً لما قبله كالدياسة والتسديَّة بخلاف
 مجردِ المشي من غيرِ عملٍ، بل إطلاقُ كلامهم يدلُّ على أنَّ ذلك العملَ الأجنبيَّ كالأكل الكثير
 والبيع والشراء يضُرُّ هنا ولو بدونِ مشيٍ وانتقالٍ، حيث لم يقيِّدوه بغيرِ المسجد والبيت، ومقتضاه
 تكرارُ الوجوبِ لو فصلَّ بين التلاوتين بعملٍ دينويٍّ كخياطةٍ وحيَاكةٍ ولو كان في المسجد
 أو البيت في مكانٍ واحدٍ، ولهذا قال في "البدائع"^(٣) في تحقيقِ اختلافِ المجلسِ حكماً بالبيع ونحوه:

(١) الموقلة [٦٤٧٨] قوله: ((ولو كررها في مجلسين تكررت)).

(٢) الموقلة [٦٤٩١] قوله: ((وانتقاله من غصن إلى آخر)).

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سبب وجوب السجدة ١٨٣/١ باختصار .

وفعلٍ قليلٍ كأكلٍ لقمتين، وقيامٍ، وردّ سلامٍ،.....

((ألا ترى أنّ القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسَ الدرس، ثمّ يشتغلون بالنكاح فيصيرُ مجلسُ النكاح، ثمّ بالبيع فيصيرُ مجلسُ البيع، ثمّ بالأكل فيصيرُ مجلسُ الأكل، فصار تبدُّله بهذه الأفعالِ كتبدُّله بالذهاب والرجوع)) اهـ.

وعلى هذا فما مرّ^(١) عن "الفتح": ((من أنه إذا كان يُديرُ السدى على الدائرة وهو جالسٌ في مكانٍ واحدٍ فلا يتكرّر)) فيه نظرٌ، إلاّ أن يُحمَلَ على ما إذا لم يَفْصِلْ بين التلاوتين بعملٍ كثيرٍ من ذلك، وإلاّ فما الفرقُ بين إدارة الدائرة كثيراً وبين الأكلِ الكثيرِ وإرضاع الولد ونحوهما مما مرّ^(٢) أنه يختلفُ به المجلسُ؟! وقد يقال: إنه إذا جلسَ للتسدية وقرأ مراراً لا تكونُ التسديةُ فاصلةً لكونِ المجلسِ لها، وعليه يقالُ مثلهُ في الأكلِ ونحوه، فتأمل، هذا ما ظهرَ لي تحريره في هذا المحلِّ، والله تعالى أعلم.

[٦٤٩٦] (قوله: وفعلٍ قليلٍ) احتزَرَ به عن الفعلِ الكثيرِ الذي يُعدُّ قاطعاً للمجلسِ عُرفاً كما مرّ^(٣)، بخلاف ما إذا طالَ جلوسُهُ أو قراءته، أو سبَّحَ أو هلَّلَ كما قدَّمناه^(٤)، أو وعظَ أو دَرَسَ كما في "التاتار حاشية"^(٥).

[٦٤٩٧] (قوله: وقيامٍ) أي: في محلِّه، ومثلهُ لو مشى خطوتين أو ثلاثاً على ما مرّ^(٦).

[٦٤٩٨] (قوله: وردّ سلامٍ) أي: وتشميتِ عاطسٍ بخلاف ما لو تكلمتْ كلماتٍ، أو شربَ جرعاتٍ، أو عقَدَ نكاحاً أو بيعاً فإنه لا يكفيهِ سجدةٌ واحدةٌ، "شرح المنية"^(٧).

(١) المقولة [٦٤٩٠] قوله: ((ذاهباً وأياً)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) المقولة [٦٤٧٨] قوله: ((ولو كررها في مجلسين تكررت)).

(٤) المقولة [٦٤٧٨] قوله: ((ولو كررها في مجلسين تكررت)).

(٥) لم نعتز على النقل في القسم المطبوع الذي بين أيدينا.

(٦) المقولة [٦٤٧٨] قوله: ((ولو كررها في مجلسين تكررت)).

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في سجدة التلاوة ص ٥٠٣ - بتصرف يسير.

وكذا دأبةٌ يُصَلِّي عليها؛ لأنَّ الصلاةَ تَجْمَعُ الأماكنَ، ولو لم يُصَلِّ تَتَكَرَّرُ (كما) تَتَكَرَّرُ (لو تَبَدَّلَ مجلسُ سامعٍ دونَ تالٍ) حتَّى لو كَرَّرَهَا رَاكِباً يَصَلِّي وِغْلَامُهُ يَمْشِي

[٦٤٩٩] (قوله: وكذا دأبةٌ) أي: سائرة، "ح" (١).

[٦٥٠٠] (قوله: لأنَّ الصلاةَ تَجْمَعُ الأماكنَ) ضرورةٌ أنَّ اختلافَ المكانِ يَمْنَعُ صحَّةَ الصلاةِ، ومُفَادَةُ التسويةِ بين كون التكرارِ في ركعةٍ أو أكثرَ، وهو قولُ "أبي يوسف"، وهو الأصحُّ خلافاً لـ "محمَّدٍ"، فإنَّ عنده يتكرَّرُ الوجوبُ بتكرارِها في ركعتين، "شرح المنية" (٢).

[٦٥٠١] (قوله: ولو لم يُصَلِّ تَتَكَرَّرُ) لأنَّ سيرها مضافٌ إليه، حتَّى يجبُ عليه ضمانُ ما أتلفتَ بخلاف سير السفينة، "ح" (٣) عن "الدرر" (٤).

[٦٥٠٢] (قوله: كما تَتَكَرَّرُ) أي: على السامعِ دون التالِي، وفي عكسه بعكسه، "ط" (٥).

والحاصلُ أنَّ مَنْ تَكَرَّرَ مجلسُهُ من سامعٍ أو تالٍ تَكَرَّرَ الوجوبُ عليه دون صاحبه.

[٦٥٠٣] (قوله: وِغْلَامُهُ يَمْشِي) أقولُ: ومثلهُ لو كان رَاكِباً معه لما في "شرح تلخيص الجامع": ((لو كان المصَلِّي على الدأبةِ في محمِلٍ وكَرَّرَهَا مراراً يَتَعَدُّ الوجوبُ في حقِّه، ويتعدَّدُ في حقِّ عدليه لاختلافِ المكانِ في حقِّ السامعِ)) اهـ. أي: إلَّا إذا اتَّعَدَى به.

وفي "الحائِية" (٦): ((راكبان كلُّ منهما يَصَلِّي صلاةَ نفسه، فتلا أحدهما آيةً مرَّتين والأخرُ آيةً أخرى مرَّةً، وسمع كلُّ من الآخرِ، فعلى الأوَّلِ سجدتان إحداهما في الصلاة لقراءته، والأخرى بعد الفراغ لقراءة صاحبه؛ لأنَّها لا تكونُ صلاتيَّةً، وعلى الثاني سجدةٌ في صلاته لقراءته،

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/١.

(٢) شرح المنية الكبير: فصل في سجدة التلاوة ص ٥٠٣-٥٠٤. بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٥/١ بتصرف.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٥٩/١ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٨/١.

(٦) "الحائِية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بقراءة ١٥٧/١ بتصرف (هامش

"الفتاوى الهندية").

تتكرَّرُ على الغلام لا الراكب (لا) تتكرَّرُ (في عكسيه) وهو تبدُّلُ مجلسِ التالي دون السامع على المفتى به، وهذا يفيِّدُ ترجيحَ سببِةِ السماع، وأمَّا الصلاةُ على الرسول ﷺ فكذلك عند المتقدمين،

وسجدتان بعد الفراغ لتلاوتي صاحبه على رواية "النوادر"، وواحدة^(١) في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد؛ لأنَّ السامع مكانه واحدٌ، وكذا التالي)) اهـ.

[٦٥٠٤] (قوله: تتكرَّرُ على الغلام) لتبدُّلِ المجلس في حقِّه بخلاف الراكب؛ لأنَّ الصلاة تجمعُ المتفرِّق، "ط"^(٢).

[٦٥٠٥] (قوله: لا تتكرَّرُ) أي: على السامع.

[٦٥٠٦] (قوله: على المفتى به) راجعٌ إلى صورة العكس فقط، ومقابلُهُ ما صحَّحَهُ في "الكافي"^(٣) من تكرُّرها على السامع أيضاً؛ لأنَّ التلاوة هي السببُ في حقِّه أيضاً لكنْ بشرطِ السماع، وصحَّحَ في "الهداية"^(٤) و"الخاتبة"^(٥) الأوَّل، قال في "الينابيع": ((وعليه الفتوى))، قال الفقيرُ: ((وبه نأخذُ))، "شرح المنية"^(٦).

[٦٥٠٧] (قوله: وأمَّا الصلاةُ على الرسول ﷺ فكذلك) أي: كالسجدةِ تتكرَّرُ عند ذكرِ اسمه الشريف أو سماعه في مجلسين لا في مجلسٍ، وكان الأوَّلُ ذكرُ هذه المسألة عند قول المتن:

(قوله: قال الفقيرُ) حقُّه الفقيه كما هو عبارة "شرح المنية".

(١) ((على رواية النوادر وواحدة)) ساقط من "الأصل".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٣٢٨.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/ق ٤٨/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٨٠/١.

(٥) "الخاتبة": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١/١٥٨ (هامش "الفتاوى الهدية").

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في سجدة التلاوة ص ٥٠٤ - بتصرف.

وقال المتأخرون: تتكرر؛ إذ لا تداخل في حقوق العباد، وأمّا العطاسُ فالأصحُّ أنه إن زاد على الثلاث لا يُشْمَتُهُ، "خلاصة"^(١).
(وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة) لأن فيه قطع نظم القرآن.....

((ولو كررها في مجلسين إلخ)) كما فعل في "البحر"^(٢)، قال في "شرح المنية"^(٣): ((واعلم أن حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرّر الوجوب عند اتحاد المجلس، لكن يُندب تكرار الصلاة دون السجود، والفرق أن الصلاة عليه ﷺ يُتقربُ بها مستقلة وإن لم يُذكر بخلاف السجدة، فإنها لا يُتقربُ بها مستقلة من غير تلاوة)) اهـ.
[٦٥٠٨] (قوله: وقال المتأخرون: تتكرر) قال في "البحر"^(٤): ((وقدّمنا ترجيحاً)) اهـ.

وتقدّم^(٥) هذا البحث في فصل إذا أراد الشروع، وقدّمنا هناك ترجيح الأول، وصحّحه في "الكافي"^(٦) هنا، وجزّم به "ابن الهمام" في "زاد الفقير".
[٦٥٠٩] (قوله: فالأصحُّ إلخ) وقيل: مرّة، وقيل: إلى العشر، وقيل: كلّما عطس، "ح"^(٧).
وإنما يجب تسميته إذا حمّد الله تعالى كما قيّد في "شرح تلخيص الجامع".

[٦٥١٠] (قوله: لأن فيه إلخ) وقال "حمّد" في "الجامع الصغير"^(٨): ((لأن فيه هجر شيء من القرآن، وذلك ليس من أعمال المسلمين، ولأنه فرار من السجدة، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين))، "نهر"^(٩).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة ق ٤٦/١ - ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٥/٢.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في سجدة التلاوة ص ٥٠٤ - بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٥/٢.

(٥) المقولة [٤٤٠١] قوله: ((بي الأصح)).

(٦) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٤٨/١ ب.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٦/١ أ.

(٨) لم نعر على هذا النقل في نسخة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا، ولعله في أحد شروحه؛ إذ كثيراً ما يطق "الجامع الصغير" ويراد شروحه.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨١/ب.

وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمورٌ به، "بدائع". ومُفادُهُ أَنَّ الكراهة تحريميةٌ (لا) يكرهه (عكسه و) لكنْ (نُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ إِلَيْهَا).....

[٦٥١١] (قوله: وتغيير تأليفه) عطفُ تفسير، "ح"^(١).

[٦٥١٢] (قوله: مأمورٌ به) قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَأْنَهُ فَالْجِبُّ فَالْجِبُّ فَالْجِبُّ فَالْجِبُّ﴾ [القيامة- ١٨]، أي: تأليفه،

"فتح"^(٢) عن "البدائع"^(٣).

[٦٥١٣] (قوله: ومُفادُهُ إلخ) هو لـ "صاحب النهر" أخذاً مما مر^(٤) عن "الجامع الصغير" وعن

"البدائع"، فافهم.

[٦٥١٤] (قوله: لا يكرهه عكسه) قال في "البدائع"^(٥): ((لو قرأ آية السجدة من بين السورة

لم يضره ذلك؛ لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور)) اهـ.

وظاهره أنه لا يكرهه لا تحريماً ولا تنزيهاً؛ لأنه جعل قراءة الآية كقراءة السورة، ولا كراهة

في قراءة سورة واحدة أصلاً، فكذا الآية الواحدة، وأما قوله: ((ونُدِبَ إلخ)) فقد ذكرنا مراراً أنَّ

ترك المنسوب لا يلزم أن يكون مكروهاً تنزيهاً إلاً بدليل، فتأمل.

هذا، وفي "البحر"^(٦): ((وقيد عدم الكراهة في "الحاشية"^(٧) بأن يكون في غير الصلاة)) اهـ.

أما فيها فمكروهة، "فَهَسْتَانِي"^(٨).

قلت: وبين وجهه في "الذخيرة" حيث قال: ((قالوا: ويجب أن يكره في حالة الصلاة؛ لأنَّ

الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٧٧/١.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن السجود ١٩٢/١.

(٤) المقولة [٦٥١٠] قوله: ((لأن فيه إلخ)).

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن السجود ١٩٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٨/٢.

(٧) "الحاشية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٦١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجدة التلاوة ١٥٠/١ بتصرف.

قبلها أو بعدها لدفعِ وَهْمِ التفضيلِ؛ إذ الكلُّ من حيث إنَّه كلامُ اللَّهِ في رتبةٍ وإنَّ كان لبعضِها زيادةٌ فضيلةٌ باشماله على صفاته تعالى.

وَاسْتُحْسِنَ إخفاؤها عن سامعٍ غيرِ متهيِّئٍ للسجود،.....

ومقتضاه أنَّ الكراهة فيها تحريميةٌ لترك الواجب، وهو قراءةُ ثلاثِ آياتٍ لا للعلَّةِ الآتية^(١) في الشرح.

[٦٥١٥] (قوله: قبلها أو بعدها) أخذَ التعميمَ من قول "الخانيَّة"^(٢): ((إنَّ قرأَ معها آيةً أو آيتين فهو أحبُّ))، وكذا عبَّرَ في "البدائع"^(٣) مع أنَّ الإمامَ "محمدًا" قال: ((أحبُّ إليَّ أنْ يقرأَ قبلها آيةً أو آيتين)) كما في "البحر"^(٤)، وكأنَّهم أخذوا التعميمَ من عمومِ التعليلِ؛ إذ دفعَ الوهمَ لا يختصُّ بما قبلها، والظاهر أنَّ مثل ذلك ما إذا قرأَ آيةً قبلها وآيةً بعدها، وتشملُه عبارة "الخانيَّة".

[٦٥١٦] (قوله: باشماله على صفاته تعالى) فزيادةُ الفضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآنٌ، "بحر"^(٥). وحينئذٍ فلا يُشكَلُ ما وردَ من تفضيل بعضه على بعضٍ كما وردَ من أنَّ سورة الإخلاصَ تعليلٌ لثُلث القرآن ونحو ذلك.

[٦٥١٧] (قوله: واستُحْسِنَ إخفاؤها إلخ) لأنَّه لو جهَرَ بها لصارَ موجباً عليهم شيئاً ربما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية، فإنَّ كانوا متهيِّئين جهراً بها، "بحر"^(٦) عن "البدائع"^(٧). قال في "المحيط": ((بشرط أن يقع في قلبه أن لا يتشَقَّ عليهم أداءُ السجدة، فإنَّ وقَعَ أخفاها)) اهـ. وينبغي أنَّه إذا لم يعلمَ بحالهم أنْ يُخفِيها، "نهر"^(٨).

(١) في هذه الصحيفة "در".

(٢) "الخانيَّة": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١٦١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن السجود ١٩٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١٣٨/٢ بتصرف يسير.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن السجود ١٩٢/١ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨١/ب.

وَاحْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وَجوبِهَا عَلَى مُتَشَاغِلٍ بِعَمَلٍ وَلَا يَسْمَعُهَا، وَالرَّاحِجُ الْوَجُوبُ زَجْرًا لَهُ عَنِ تَشَاغُلِهِ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، فُنَزَّلَ سَامِعًا؛ لِأَنَّهُ بَعْرُضِيَّةٌ أَنْ يَسْمَعَ. (ولو سَمِعَ آيَةَ سَجْدَةٍ) مِنْ قَوْمٍ (مَنْ كَلَّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ (حَرْفًا لَمْ يَسْجُدْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ تَالٍ، "خَانِيَّةٌ"^(١).....

[٦٥١٨] (قوله): وَاحْتَلَفَ التَّصْحِيحُ (إلخ) أقول: صحَّحَ عَدَمَ الْوَجُوبِ فِي "الذَّخِيرَةِ" وَ"التَّارِخِيَّةِ"^(٢)، وَكَذَا فِي "الْقَهْطَانِيَّةِ"^(٣) عَنِ "المَحِيطِ"^(٤)، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "الحَلْبَةِ"^(٥)، نَعَمَ قَالَ "المُصَنِّفُ" فِي "الْمَنْحِ"^(٦): ((اِخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي وَجُوبِ السَّجُودِ، وَالصَّحِيحُ الْوَجُوبُ، قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ فِي حَقِّ السَّامِعِ شَرْطٌ أَوْ سَبَبٌ لِلْوَجُوبِ وَلَمْ يَوْجِدْ، فَلَا يَوْجِدُ الْوَجُوبَ الَّذِي هُوَ الْمَشْرُوطُ أَوْ الْمَسَبَّبُ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْأَصَحَّ عَدَمُ الْوَجُوبِ كَمَا فِي "مَجْمَعِ الْفَتَاوَى"، فَلْيَكُنْ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمَعْتَمَدِ الْوَجُوبَ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُتَشَاغِلَ نُزِّلَ سَامِعًا، لِأَنَّهُ بَعْرُضِيَّةٌ أَنْ يَسْمَعَ، وَاللَّاتِقُ بِهِ أَنْ يُكَلِّفَ بِهِ زَجْرًا لَهُ عَنِ تَشَاغُلِهِ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ)) اِهْمَا فِي "الْمَنْحِ" مَلْخَصًا.

[٦٥١٩] (قوله): مِنْ كَلٍّ وَاحِدٍ حَرْفًا) لِمَا تَقَدَّمَ^(٧) أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْسَّجْدَةِ تَلَاوَةُ أَكْثَرِ الْآيَةِ مَعَ حَرْفِ السَّجْدَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرْفِ الْكَلِمَةَ، وَيَكُونُ الْحَرْفُ الْحَقِيقِيُّ مَفْهُومًا بِالأُولَى، "ح"^(٨). وَقَدَّمَنا^(٩) تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(١) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١/٦١١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التاريخية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة ١/٧٧٣ عن "المحيط".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سجدة التلاوة ١/١٥١.

(٤) لم نعتز عليها في "المحيط البرهاني".

(٥) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ق٢٩٧/ب.

(٦) "المنح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق٦٣/ب.

(٧) ص٥٥٥ - "در".

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق١٠٦/١ باختصار.

(٩) المقولة [٦٣٧١] عند قوله: ((أي أكثرها)).

فقد أفادَ أن اتحاد التالي شرطٌ. (مهمّة لكل مهمّة) في "الكافي"^(١): ((قيل: من قرأ آية السجدة كلّها في مجلسٍ وسجدَ لكلِّ منها كفاهُ الله ما أهمّه))، وظاهره أنه يقرأها ولاءً ثم يسجدُ، ويحتملُ أن يسجدَ لكلِّ بعد قراءتها، وهو غيرُ مكروهٍ كما مرّ.....

(١) قوله: فقد أفادَ أي: صاحبُ "الخاتبة"^(٢) بتعليقه المذكور^(٣)، "ط"^(٤).

(٢) قوله: مهمّة لكل مهمّة أي: هذه فائدة مهمّة، أي: ينبغي أن يصرف المسلم همته إلى تعلّمها لأجل دفع كل مهمّة - أي: كلّ حادثة - تُهمّه وتُحزّنه.

(٣) قوله: آية السجدة. مدّ الهمزة جمع آية.

(٤) قوله: ولاءً بالكسر والمدّ، وفي بعض النسخ: (أولاً))، والمعنى واحدٌ، وهو أنه أولاً يسرّها متواليّةً، ثم يسجدُ لكلّ أربع عشرة سجدةً.

٥٢٣/١

(٥) قوله: ويحتملُ إلخ) جوابٌ عمّا أوردَ "الكمال"^(٦): ((من أنه إذا قرأها في مجلسٍ واحدٍ يلزم عليه تغييرُ نظم القرآن))، وقد مرّ^(٧) أن أتباع النظم مأمورٌ به، وأجاب في "البحر"^(٨): ((بأن قراءة آية من السورة غيرُ مكروهٍ كما مرّ^(٩) تعليقه عن "البدائع"))، وفيه نظرٌ؛ لأنّ ما مرّ في قراءة آية واحدة، أمّا إذا قرأ آيات السجدة وضمَّ بعضها إلى بعضٍ يلزم عليه تغييرُ النظم وإحداثُ تأليفٍ جديدٍ كما نقله "الرملي" عن "المقدسي"، فلذا أجاب "الشارح" تبعاً لـ "النهر"^(٩)

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٤٩ق/أ.

(٢) "الخاتبة": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ ١/١٦١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ٦٠٦ - "در".

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٣٢٩.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٤٧٧.

(٦) ٦٠٤ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٢/١٣٧.

(٨) المقولة [٦٠١٤] قوله: ((لا يكره عكسه)).

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٨١/ب بتصرف.

وسجدة الشكر مستحبة،.....

ب: ((حمل ما في "الكافي" ^(١)) على ما إذا سجّد لكل آية بعد قراءتها فإنه لا يكره؛ لأنه لا يلزم منه تغيير النظم لحصول الفصل بين كل آيتين بالسجود، بخلاف ما إذا قرأها وإلا ثم سجّد لها فهذا يكره)).

قلت: لكن تقدّم ^(٢) قبيل فصل القراءة أنه يستحبّ عقب الصلاة قراءة آية الكرسيّ والمعوذات، فلو كان ضمّ آية إلى آية من محلّ آخر مكروهاً لزم كراهة ضمّ آية الكرسيّ إلى المعوذات لتغيير النظم مع أنه لا يكره لما علمت، بدليل أن كلّ مُصلٍّ يقرأ الفاتحة وسورة أخرى أو آياتٍ أخرى، ولو كان ذلك تغييراً للنظم لكرهه، فالأحسنُ الجواب بما في "شرح المنية" ^(٣): ((من أن تغيير النظم إنما يحصلُ بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة، لا بذكر كلمة أو آية، فكما لا يكون قراءة سورٍ متفرقةٍ من أثناء القرآن مغيراً للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كلّ سورة مغيراً له)) اهـ.

وحاصله: أن المكروه إسقاط آية السجدة من السورة مع ضمّ ما بعدها إلى ما قبلها؛ لأنه تغيير للنظم، أمّا ضمّ آياتٍ متفرقةٍ فلا يكره كما لا يكره ضمّ سورٍ متفرقةٍ بدليل ما ذكرناه ^(٤) من القراءة في الصلاة، وحينئذٍ فلا كراهة في قراءة آيات السجدة وإلا، فيحملُ كلام "الكافي" على ظاهره، والله تعالى أعلم.

مطلب في سجدة الشكر

[٦٥٢٥] (قوله: وسجدة الشكر ^(٥)) كان الأولى تأخير الكلام عليها بعد إنهاء الكلام

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/ق ٤٩/أ.

(٢) ٤٢٦/٣ "در".

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠٧ - بتصرف.

(٤) في هذه المقالة.

(٥) في "د" زيادة (ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أراها شيئاً، قال الرازي: معناه ليس بواجب ولا مستنون، بل هو مباح لا بدعة، وعن محمد أنه كرهها، قال: ولكننا كنا نستحبها إذا أتاه ما يسرّه من حصول نعمة أو دفع نقمة =

به يُفْتَى،.....

على سجدة التلاوة، "ط"^(١). وهي لِمَنْ تَجَدَّدَتْ عنده نعمة ظاهرة، أو رَزَقَهُ الله تعالى مالا أو ولداً، أو اندَفَعَتْ عنه نقمةً ونحو ذلك يُسْتَحَبُّ له أَنْ يَسْجُدَ لله تعالى شكراً مُسْتَقْبِلَ القِبلة يَحْمَدُ الله تعالى فيها وَيُسَبِّحُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة، "سراج"^(٢).

(٦٥٢٦) (قوله: به يُفْتَى) هو قولهما، وأماً عند "الإمام" فنقلَ عنه في "المحيط": ((أنه قال: لا أراها واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجب في كلِّ لحظة؛ لأنَّ نِعَمَ الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يُطاق))، ونقل في "الذخيرة" عن "محمد" عنه: ((أنه كان لا يراها شيئاً))، وتكلم المتقدمون في معناها، فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شكراً تاماً؛ لأنَّ تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح^(٣)، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية وأنَّ فعلها مكروه

= وبه قال الشافعي، فيكبرُ مستقبلاً، ويسجد، فيحمد الله تعالى ويكبره ويسبح، ثم يرفع رأسه. وفي "الحجة": قال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنَّ النعم كثيرة، فيؤدِّي إلى تكليف ما لا يُطاق، وقال محمد: جائزة، قال: وعندي أنَّ الأوَّلَ محمولٌ على الإيجاب والثاني على الجواز والاستحباب، فُعمِلَ بهما، فلا تجب لكلِّ نعمة سجدة، ولكنَّ يجوزُ وأنه غيرُ خارج عن حدِّ الاستحباب، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام، فلا يُمنَعُ منه؛ لِمَا فيه من الخضوع، وعليه الفتوى، "شرح منية" ملخصاً. تنمُّ: السجدة خمس: صليبة وهي فرض، وسهوية، وتلاوية، وهما واجبتان، ومنذورة وهي واجبة، بأن قال: لله عليّ تلاوة، وإن لم يقيد بها بالتلاوة لا تجب عند أبي حنيفة خلافاً للثاني، وسجدة شكر، "شرح منية". قلت: بل الظاهر أنها ستُّ بل سبع، وهي ما ليس لها سبب، فليست بقرينة ولا مكروهة).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٩/١ بتصرف.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/٢٨٦/١ باختصار.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٦٤/١ كتاب الصلاة - باب سجدة الشكر، وابن ماجه (١٣٩١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وذكره ابن حجر في "الفتح" ٥٣/٣ وعزاه إلى الطبراني من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه. ومن حديث أم هانئ أخرجه البخاري (١١٧٦) كتاب التهجد - باب صلاة الضحى في السفر، والطبراني في "الأوسط" (٧٣١)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٣٨/٢، ورجاله ثقات. وحكى القاضي عياض أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على أنه صلاة الضحى، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه، "الفتح" ٥٣/٣. ورد ابن القيم في "زاد المعاد" ٣٥٤/١ على من ظنَّها صلاة الضحى، وقال: إنما هي صلاة الفتح. وانظر "إعلاء السنن" ٢٣٢/٧.

لكنّها تكرهه بعد الصلاة؛ لأنّ الجهلة يعتقدونها سنّة أو واجبة، وكلّ مباح يُؤدّي إليه.....

لا يُثاب عليه، بل تركه أولى، وعزاه في "المصنّى" إلى الأكثرين، فإن كان مُستند الأكثرين ثبوت الرواية عن "الإمام" به فذاك، وإلاّ فكلُّ من عبارتيه السابقتين محتملٌ، والأظهر أنّها مستحجةٌ كما نصّ عليه "محمدٌ"؛ لأنّها قد جاء فيها غيرُ ما حديثٌ، وفعلها "أبو بكر" و"عمر" و"علي"، فلا يصحُّ الجوابُ عن فعله صلى الله عليه وسلّم بالنسخ، كذا في "الحلبة"^(١) ملخصاً، وتمام الكلام فيها وفي "الإمداد"^(٢)، فراجعهما. وفي آخر "شرح المنية"^(٣): ((وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، فلا يُمنع عنه لما فيه من الخضوع، وعليه الفتوى، وفي فروق "الأشياء"^(٤): سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعةً وجوباً، وفيها من القاعدة الأولى: والمعتمد أنّ الخلاف في سنيتها لا في الجواز)) اهد.

[٦٥٢٧] (قوله: لكنّها تكرهه بعد الصلاة) الضميرُ للسجدة مطلقاً، قال في "شرح المنية"^(٥) آخر الكتاب عن "شرح القدوري" لـ "الزاهدي": ((أمّا بغير سببٍ فليس بقربةٍ ولا مكروهٍ، وما يُفعلُ عقيب الصلاة فمكروهٌ؛ لأنّ الجهال يعتقدونها سنّة أو واجبة، وكلّ مباح يُؤدّي إليه فمكروهٌ انتهى. وحاصله: أنّ ما ليس لها سببٌ لا تكرهه ما لم يؤدِّ فعلها إلى اعتقاد الجهلة سنيتها كالتي يفعلها بعض الناس بعد الصلاة، وأرى من يُواظب عليها بعد صلاة الوتر، ويذكر أنّ لها أصلاً وسنداً، فذكرتُ له ما هنا فتركها))، ثمّ قال في "شرح المنية"^(٦): ((وأما ما ذكر في "المضمرات"

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٢/٣٠٣ أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في سجدة الشكر ق٢٧٧ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في مسائل شتى ص٦١٧ - بتصرف.

(٤) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث - ما اختلف فيه سجود السهو والتلاوة ص٤٤٣-.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في مسائل شتى ص٦١٧ - بتصرف.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في مسائل شتى ص٦١٧ - بتصرف.

فمكروه، ويكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد، إلا أن تكون بحيث تُؤدَّى بركوع الصلاة أو سجودها، ولو تلا على المنبر سجداً.....

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لـ "فاطمة" رضي الله تعالى عنها: « ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يسجدُ سجدةً » إلى آخر ما ذكرَ فحديثٌ موضوعٌ باطلٌ لا أصلَ له^(١).

[٦٥٢٨] (قوله: فمكروه) الظاهر أنها تحريمية؛ لأنه يدخل في الدين ما ليس منه، "ط"^(٢).

[٦٥٢٩] (قوله: ويكره للإمام إلخ) لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجباً، وإن سجداً يشتهى على المتقدمين، "شرح المنية"^(٣).

[٦٥٣٠] (قوله: ونحو جمعة وعيد) أشار بـ ((نحو)) إلى أنَّ الظاهر مثلاً لو أُدِّيتُ بجمعٍ عظيمٍ فهي كذلك، أفادته "ح"^(٤).

[٦٥٣١] (قوله: إلا أن تكون إلخ) بأن كانت في آخر السورة، أو قريباً منه، أو في الوسط ورَكَعَ لها فوراً كما مرَّ^(٥) بيانه، قال "ح"^(٦): ((لكن ينبغي أن لا ينويها في الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن "الفتية")، أي: أنه يلزم المؤتم إذا لم ينوها فيه أيضاً أن يأتي بها بعد سلام الإمام ويعيد القعدة.

[٦٥٣٢] (قوله: سجداً)^(٧) أي: فوقه أو تحته، "تاترخانية"^(٨).

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ٣٢٩/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود التلاوة ص ٥٠٧.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٦/أ.

(٥) المقولة [٦٤٥٠] قوله: ((على الفور)).

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ١٠٦/أ.

(٧) في "د" زيادة (ذكر ابن حجر في "شرح البخاري" أنه ينزل إلى الأرض ويسجد إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وقواعدنا لا تأباه، "شرح ملتقى").

(٨) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجود التلاوة ٧٩٠/١ نقلاً عن "الفتاوى العتبية".

وسجّد السامعون.

﴿بابُ صلاة المسافر﴾

١٦٥٣٣١ (قوله: وسجّد السامعون) أي: لا غيرهم بخلاف الصلاة، "تاترخائية"^(١). وفي

٥٢٤/١ "البدائع"^(٢): ((ولو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجّدها وسجّدها معه من سمعها؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام تلا سجدة على المنبر، فنزل وسجّد وسجّد الناس معه^(٣))). اهـ. والله تعالى أعلم.

﴿بابُ صلاة المسافر﴾

قدّر "الشارح" ((صلاة)) لأنها المقصودة من الباب، والسفر لغة: قطع المسافة من غير تقدير، والمراد سفرٌ خاصٌ، وهو الذي تغيّر به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية، وحرمة الخروج على الحرّة من غير محرّم، "ط"^(٤) عن "العناية"^(٥).

(١) "التاترخائية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في سجود التلاوة ٧٩٠/١ نقلاً عن "شرح الطحاوي".

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن السجود ١٩٣/١.

(٣) أخرجه الدارمي ٣٦٥/١ كتاب الصلاة - باب السجود في ﴿ص﴾، و٣٨٨/١ باب في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة، وأبو داود (١٤١٠) كتاب الصلاة - باب السجود في ﴿ص﴾، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٩٥) كتاب الصلاة - باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الحسب، والذارقطني ٤٠٨/١ كتاب الصلاة - باب سجود القرآن، والحاكم في "المستدرک" ٢٨٤/١ - ٢٨٥ كتاب الجمعة - باب قراءة سورة ﴿ص﴾ في الخطبة والسجود فيها، و٤٣١/٢ - ٤٣٢ كتاب التفسير - باب تفسير سورة ﴿ص﴾ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣١٨/٢ كتاب الصلاة - باب سجدة ﴿ص﴾ وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داود في "السنن"، والنسوي في "خلاصة الأحكام" ٦٢٢-٦٢١/٢ كتاب سجود التلاوة - باب عدد السجودات، وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٦٥) كتاب الصلاة - باب سجدة التلاوة، و(٢٧٩٩) كتاب صلاة الجمعة. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٢٩/١ - ٣٣٠ نقلاً عن أبي السعود معزياً إلى "العناية".

(٥) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ منحصراً (هامش "فتح القدير").

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله، ولا يخفى أن التلاوة عارضٌ هو عبادة، والسفر عارضٌ مباحٌ إلا بعارضٍ، فلذا أُخِرَ، وسُمِّيَ به لأنه يسفرُ.....

[٦٥٣٤] (قوله: من إضافة الشيء) أي: الصلاة ((إلى شرطه)) أي: المسافر، فإنه شرط لها، "ح" (١). وفيه أن الشرط السفر لا المسافر، "ط" (٢) عن "الحموي".

[٦٥٣٥] (قوله: أو محله) فإن المسافر محل لها، أو من إضافة الفعل إلى فاعله، وقد قدمنا (٣) في أول باب صلاة المريض أن كل فاعل محل ولا عكس، "ح" (٤).

[٦٥٣٦] (قوله: ولا يخفى) شروعٌ في وجه تأخيره عن التلاوة، ويُعلم منه المناسبة، وهي العروض في كل، "ط" (٥). أي: العروض المكتسب بخلاف السهو والمرض، فإن كلاً منهما عارضٌ سماويٌّ.

[٦٥٣٧] (قوله: إلا بعارضٍ) استثناء من قوله: ((عبادة)) وقوله: ((مباح))، أي: الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارضٍ نحو رياءٍ أو سُمعةٍ أو جنابةٍ فتكون معصية، وفي السفر الإباحة إلا بعارضٍ نحو حجٍّ أو جهادٍ فيكون طاعةً، أو نحو قطع طريقٍ فيكون معصيةً.

[٦٥٣٨] (قوله: فلذا أُخِرَ) أي: لكون الأصل فيه الإباحة فإنه دون ما الأصل فيه العبادة.

[٦٥٣٩] (قوله: لأنه يسفرُ) بفتح الياء من الثلاثي، "ط" (٦) عن "القَهْستاني" (٧).

﴿باب صلاة المسافر﴾

(قوله: عن "القَهْستاني") كلامٌ "القَهْستاني" في ردِّ ما قيل: إنه لم يَجِ منه فعلٌ ثلاثيٌّ، واشتقاقه من أسْفَرُ يُسْفِرُ أولى، و في "القاموس": ((وقد سَفَرَهُ وأسْفَرَهُ وسَفَرَهُ، وسَفَرُ الصُّبْحِ يُسْفِرُ: أضاء))، فظهر أنه بمعنى الكشف جاء من باب ضربٍ والإفعالِ والتفعيلِ. اهـ "سندي" باختصار.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٦/أ.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٠/١ بتصرف، نقلًا عن أبي السعود معرًا إلى الحموي.

(٣) المقلوبة [٦٢٧٨] قوله: (من إضافة الفعل لفاعله أو محله).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٦/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٠/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٠/١.

(٧) لم نجد النقل في نسخة القَهْستاني التي بين أيدينا.

عن أخلاق الرجال.

(مَنْ خَرَجَ مِنْ عِمَارَةٍ مَوْضِعَ إِقَامَتِهِ).....

[٦٥٤١] (قوله: عن أخلاق الرجال) أو لأنه يسفر عن وجه الأرض، أي: يكشف، وعليهما فالفاعلة بمعنى أصل الفعل، ويجوز أن تكون على بابها باعتبار أن السفر لا يكون إلا من اثنين فأكثر غالباً، فكل منهما يسفر عن أخلاق صاحبه، أو أنه ينكشف للأرض وهي تنكشف له، "ح" (١).

[٦٥٤١] (قوله: مَنْ خَرَجَ مِنْ عِمَارَةٍ مَوْضِعَ إِقَامَتِهِ) أراد بالعمارة ما يشمل بيوت الأحيية؛ لأن بها عمارة موضعها، قال في "الإمداد" (٢): ((فِيَشْتَرِطُ مَفَارِقَتَهَا وَلَوْ مَتَرَفَةً، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى مَاءٍ أَوْ مُحْتَطَبٍ يُعْتَبَرُ مَفَارِقَتُهُ، كَذَا فِي "جَمْعِ الرِّوَايَاتِ"، وَلَعَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَطَبًا وَاسِعًا جَدًّا)) اهـ. وكذا ما لم يكن الماء نهراً بعيد المنبع.

وأشار إلى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كريض مصر، وهو ما حول المدينة من بيوت ومسكن، فإنه في حكم مصر، وكذا القرى المتصلة بالريص في الصحيح بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء؛ لأنها ليست من البلدة ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا يُعْتَبَرُ سَكْنَى الْحَفْظَةِ وَالْأَمْرَةَ اتِّفَاقًا، "إمداد" (٣). وأما الفناء - وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب - فإن اتصل بالمصر اعتُبرَ مجاوزته، وإن انفصل بقلوة أو مزرعة فلا كما يأتي (٤) بخلاف الجمعة، فتصح إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع؛ لأن الجمعة

(قول "المصنّف": مَنْ خَرَجَ مِنْ عِمَارَةٍ (إِلخ) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((العمارة ما يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَانُ،

"قاموس". فيشمل بيوت مصر والقرية وبيوت الشعر)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٦/أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٢٢٩/ب بتصرف.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٢٢٩/ب - ٢٣٠/أ بتصرف.

(٤) المقولة [٦٥٤٢] قوله: ((من جانب خروجه (إلخ)).

من جانبِ خروجه وإن لم يُجاوزْ من الجانبِ الآخر، وفي "الخانيئة"^(١): ((إن كان بين الفناءِ والمصرِ

من مصالح البلد بخلاف السفر كما حَقَّقَهُ "الشرنبلالي"^(٢) في "رسالته"^(٣)، وسيأتي^(٤) في بابها، والقرية المتصلة بالفناء دون الرَبَضِ لا تُعتبرُ مجاوزتها على الصحيح كما في "شرح المنية"^(٥).

أقول: إذا عنمتَ ذلكَ ظَهَرَ لك أنَّ ميدان الحصى^(٦) في دمشق من رِبَضِ المصر، وأنَّ خارجَ باب الله^(٧) إلى قرية القدم^(٨) من فئائه؛ لأنَّه مشتملٌ على الجبَّانة المتصلة بالعمران، وهو مُعدُّ لنزول الحاجِّ الشريف، فإنَّه قد يستوعبُ نزولهم من الجبَّانة إلى ما يحاذي القرية المذكورة، فعلى هذا لا يصحُّ القصرُ فيه للحجَّاج، وكذا المرجة الخضراء، فإنَّها مُعدَّة لقصر الثياب وركضِ الدواب ونزولِ العساكر ما لم يُجاوزْ صدرَ الباز^(٩) بناءً على ما حَقَّقَهُ "الشرنبلالي" في "رسالته": ((من أنَّ الفناءَ يَختلفُ باختلافِ كِبَرِ المصرِ وصِغَرِهِ، فلا يلزمُ تقديره بغلوةٍ كما روي عن "حمَّدٍ" طولاً بميلٍ أو ميلين كما روي عن "أبي يوسف")).

[٦٥٤٢] (قوله: من جانبِ خروجه إلخ) قال في "شرح المنية"^(١٠): ((فلا يصيرُ مسافراً قبل

(١) "الخانيئة": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٦٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المسماة "تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعديد في الفناء". (فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٦٢/١).

(٣) المقولة [٦٦٩٩] قوله: ((والمختار للفتوى)).

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص٥٣٧.

(٥) "ميدان الحصى": وهو قبلي دمشق، وفي أوله مصلى العبيدين ثم تمتد، وهو محلة كبيرة عامرة الآن ولله الحمد.

("الندارس" ٣٦٢/٢، "زيارات الهروي" ص١٣-).

(٦) "باب الله": سُمِّيَ بذلك لأنه بداية الطريق إلى بيت الله الحرام، ويطلق عليه: باب مصر، وبوابة الميدان، ويسمى

اليوم بـ"ساحة الأشم". ("الحقيقة والمجاز" ٣٩٠/١).

(٧) القدم: محلة جنوب دمشق، لا تزال عامرة، وتُعرف بهذا الاسم. ("تاريخ دمشق" ٩٤/٢، "زيارات الهروي"

ص٢٣-، "زيارات العلوي" ص٩٦-).

(٨) صدر الباز: وسُمِّيَ بذلك لأنه يحيط به شرفان، الشرف الأعلى - وهو مكان ثانوية جودت الهاشمي اليوم -،

والشرف الأدنى - منطقة شارع النصر - وسُمِّيَ بذلك لأنه أقلُّ ارتفاعاً من الشرف الأعلى، وبينهما نهر بردى

لذلك سُمِّيَ صدرُ الباز. ("إعلام الوري" ص٢٤- هامش).

(٩) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص٥٣٦.

أَنْ يُفَارِقَ عُمَرَانَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ ثَمَّةَ مَحَلَّةٍ مَنفَصَلَةً عَنِ الْمَصْرِ
وَقَدْ كَانَتْ مَتَّصِلَةً بِهِ لَا يَصِيرُ مَسَافِرًا مَا لَمْ يُجَاوِزَهَا، وَلَوْ جَاوَزَ الْعُمَرَانَ مِنْ جِهَةِ خُرُوجِهِ، وَكَانَ
بِحَاذِهِ مَحَلَّةً مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ يَصِيرُ مَسَافِرًا؛ إِذِ الْمَعْتَبَرُ جَانِبُ خُرُوجِهِ)) اهـ.

وَأَرَادَ بِالْمَحَلَّةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَا كَانَ عَامرًا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْمَحَلَّةُ خَرَابًا لَيْسَ فِيهَا عِمَارَةٌ
فَلَا يُشْتَرَطُ بِجَاوِزَتِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ وَلَوْ مَتَّصِلَةً بِالْمَصْرِ كَمَا لَا يُخْفَى، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ
بِجَاوِزَةِ الْمَدَارِسِ الَّتِي فِي سَفْحِ قَاسِيُونَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ أُبْنِيَّةٌ قَائِمَةٌ كَمَسْجِدِ الْأَفْرَمِ^(١) وَالنَّاصِرِيَّةِ،
بِخِلَافِ مَا صَارَ مِنْهَا بَسَاتِينَ وَمَزَارِعَ كَالْأُبْنِيَّةِ الَّتِي فِي طَرِيقِ الرَّبِوَةِ^(٢)، ثُمَّ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ
الْمَحَلَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ كَانَ الْعُمَرَانُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَلَا بَدَأَ مِنْ جَاوِزَتِهِ؛
لِمَا فِي "الإمداد"^(٣): ((لَوْ حَاذَاهُ مِنْ أَحَدٍ جَانِبِيهِ فَقَطْ لَا يَضُرُّهُ كَمَا فِي "قَاضِي خَانَ"^(٤)
وغيره)) اهـ.

والظاهر أنَّ محاذة الفناء المتصل كمحاذة العمران.

بقي: هل المراد بالجانب البعيد أو ما يشمل القريب؟ وعليه فليُنظَرُ فيما لو خَرَجَ مِنْ جِهَةِ
المرجة الخضراء فوق الشرف الأعلى من الطريق فإنَّ المرجة أسفلُ منه، وهي من الفناء كما
ذكرناه، وأما هو فإنه بعد مجاوزة تربة البرامكة ليس من الفناء مع أنه منفصلٌ عن العمران بمزارعٍ
وفيه مزارعٌ، فهل يُشْتَرَطُ أَنْ يُجَاوِزَ مَا بِحَاذِيهِ مِنَ الْمَرْجَةِ لِقَرْبِهَا مِنْهُ أَمْ لَا؟ فليحَرَّرْ، والظاهرُ
اشتراطُ مجاوزته؛ لأنَّ ذلك من جانبٍ خروجه لا من جانبٍ آخر.

(١) مسجد الأفرم: غربي الصالحية، بناه الأمير جمال الدين نائب السلطنة الأفرم، وكان تجاه الرباط الناصري وقد تهدما
ولا أثر لهما اليوم. ("الدارس" ٤٣٥/٢، "المنادمة" ٣٨٩).

(٢) الربوة: محلة غربي دمشق، قيل: ليس في الدنيا أنزه منه. وانظر "معجم البلدان" ٣٠/٣.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٢٣٠/أ.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٣٥/ب.

أقلُّ من غلوةٍ، وليس بينهما مزرعةٌ يُشترطُ مجاوزتهُ، وإلاَّ فلا)) (قاصداً).....

[٦٥٤٣] (قوله: أقلُّ من غلوةٍ) هي ثلثمائة ذراعٍ إلى أربعائةٍ، هو الأصحُّ، "بحر"^(١) عن "المحتجب".

[٦٥٤٤] (قوله: قاصداً) أشار به مع قوله: ((حَرَجٌ)) إلى أنه لو حَرَجَ ولم يَقْصِدْ، أو قَصَدَ ولم يَخْرُجْ لا يكونُ مسافراً، "ح"^(٢). قال في "البحر"^(٣): ((وأشار إلى أن النيةَ لا بدُّ أن تكون قبل الصلاة، ولذا قال في "التجنيس": إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر، فنقلتها الريح ونوى السفرَ يتمُّ صلاة المقيم عند "أبي يوسف" خلافاً لـ "محمد"؛ لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع، فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطاً)) اهـ.

وإنما يُشترطُ قصدهُ لو كان مستقلاً برأيه، فلو تابعاً لغيره فالاعتبارُ بنية المتبوع كما سيأتي^(٤)، وعليه حَرَجٌ في "البحر"^(٥) ما في "التجنيس": ((لو حَمَلَهُ آخِرُ وهو لا يدري أين يذهبُ معه يتمُّ حتى يسير ثلاثاً فيفصر؛ لأنه لَزِمَهُ القصرُ من حين حُمِلَ، ولو صَلَّى قصراً من يوم الحمل صحَّ، إلاَّ إذا سارَ به أقلُّ من ثلاثٍ؛ لأنه تَبَيَّنَ أنه مقيمٌ، وفي الأوَّل أنه مسافرٌ)) اهـ.

وأشارَ إلى أن الخروجَ مع قصدِ السفرِ كافٍ وإن رَجَعَ قبل تمامه كما يأتي^(٦)، حتى لو سار يوماً ولم يكن صَلَّى فيه لعذرٍ، ثم رَجَعَ يَقْضِيه قصراً كما أفتى به العلامة "قاسم".

(قولُ "المصنّف": قاصداً إلخ) ويكفي في ذلك القصدُ غلبة الظنِّ، يعني: إذا غلبَ على ظنِّه أنه يسافرُ قَصْرًا، ولا يُشترطُ التيقُّنُ. اهـ "تبيين".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٩/٢.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٦/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٩/٢.

(٤) المقولة [٦٥٨٧] قوله: ((أو لم يكن مستقلاً برأيه)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٩/٢ بتصرف.

(٦) المقولة [٦٥٦٦] قوله: ((وإلا فيتم إلخ)).

ولو كافراً، ومَن طاف الدنيا بلا قصدٍ لم يقصِرْ (مسيرةً ثلاثة أيامٍ ولياليها).....

[٦٥٤٥] (قوله: ولو كافراً) فيه أنه يشمل الصبي أيضاً مع أنه سيأتي في الفروع ما يدلُّ على أنَّ نيته السفرَ غيرُ معتبرةٍ كما سنبينه هناك^(١).

[٦٥٤٦] (قوله: بلا قصدٍ) بأنَّ قصدَ بلدةٍ بينه وبينها يومان للإقامة بها، فلمَّا بلغها بدا له أنْ يذهب إلى بلدةٍ بينه وبينها يومان وهلمَّ جرأً، "ح"^(٢). قال في "البحر"^(٣): ((وعلى هذا قالوا: أميرٌ خرَجَ مع جيشه في طلبِ العدوِّ، ولم يعلم أين يدرِكُهم فإنه يُتَمُّ وإن طالت المدَّةُ أو المكثُ، أمَّا في الرجوعِ فإنَّ كانت مدَّةُ سفرٍ قصراً)) اهـ.

[٦٥٤٧] (قوله: مسيرةً ثلاثة أيامٍ ولياليها) الأولى حذفُ الليالي كما فعلَ في "الكنز"^(٤) و"الجامع الصغير"^(٥)؛ إذ لا يُستترَطُ السيرُ فيها مع الأيام، ولذا قال في "النبائع": ((المرادُ بالأيامِ النَّهْرُ^(٦)؛ لأنَّ اللَّيْلَ للاستراحة، فلا يُعتَبَرُ)) اهـ.

نعم لو قال: أولياليها بالعطفِ بأو لكان أولى للإشارة إلى أنه يصحُّ قصدُ السفرِ فيها، وأنَّ الأيامَ غيرُ قيدٍ، فتأمَّل.

(قوله: فيه أنه يشمل الصبي أيضاً إلخ) فيه أنَّ المراد بالقصد هنا النيَّة، والصبيُّ ليس من أهلها بخلاف الكافر، فإنه من أهل نيَّة السَّفَر، وعلى هذا تفرَّع ما يأتي من الفرق بينهما.

(قوله: الأولى حذفُ الليالي) وقال "السندي": ((الأيامُ للمشي، والليالي للاستراحة كما في "شرح الطحاوي"، وفي "الدُّرر": ولكونِ الليالي من أوقاتِ الاستراحة تركتُ في بعض الكتبِ وذكُرتُ

(١) المقولة [٦٦٧٥] قوله: ((بخلاف كافر أسلم)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٩/٢ بتصرف.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٦٧/١.

(٥) في مطبوعة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا: كتاب الصلاة - باب في صلاة المسافر ص ١٠٩-: ((ولياليها)) فليتبه.

(٦) في "م": ((النهار)).

من أقصر أيام السنة، ولا يُشترطُ سفرٌ كلَّ يومٍ إلى الليل،.....

[٦٥٤٨] (قوله: من أقصر أيام السنة) كذا في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢)، وعزاه في "المعراج" إلى "العتابي" و"قاضي خان"^(٣) و"صاحب المحيط"، وبحث فيه في "الحلبة"^(٤): ((بأن الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يُصايفه من الوقوع فيها طويلاً وقصراً واعتدالاً إن لم تُقدَّر بالمعتدلة التي هي الوسط)) اهـ.

قلت: والمعتدلة هي زمان كون الشمس في الحَمَلِ أو الميزان، وعليهما مشى "القَهْستاني"^(٥) ثم قال: ((وفي "شرح الطحاوي": أن بعض مشايخنا قدروه بأقصر أيام السنة)).

[٦٥٤٩] (قوله: ولا يُشترطُ الإخ) إذا بدأ للمسافر من النزول للأكل والشرب والصلاة، ولاكثر النهار حكماً كله، فإن المسافر إذا بكر في اليوم الأول، وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل بها للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني، وسار إلى ما بعد الزوال ونزل،

في بعضها)) اهـ. وفي "النهر": ((ولم يقل: ولياليها كما في "الجامع الصغير" لأن ذكر الأيام يستتبع ما بآزائها من الليالي، وقوله في "الينابيع": المراد بالأيام النهار؛ لأن الليل للاستراحة فلا يُعتبر لا يريد به أنه لا يُعتبر قصده كما قد يتوهم، بل لا يُعتبر السير فيه، وقد أفصح عن ذلك ما في "المحيط" وغيره من أن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته، فالتحقت مدة الاستراحة بمدّة السفر الإخ))، وفي "القَهْستاني": ((المسيرة هي المسافة، والمسافة البعد، وتُطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح، وهو الشَّمُّ؛ لأن الدليل في الغلاة يشمُّ التراب ليعلم أنه على الطريق أو لا)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٩/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٨٢/أ.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/ق ٣٥/ب.

(٤) "الحلبة": التكملة - الفصل الرابع في صلاة المسافر ٢/ق ٢٧٠/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المسافر ١/١٥٤.

ثمَّ بَكَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَمَشَى إِلَى الزَّوَالِ فَلَبَّغَ الْمَقْصِدَ قَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ "السَّرْحَسِيُّ": ((الصَّحِيحُ أَنَّهُ بَصِيرٌ مُسَافِرًا عِنْدَ النَّيَّةِ)) كَمَا فِي "الْجَوْهَرَةَ"^(١) وَ"الْبَرْهَانَ"، "إِمْدَاد"^(٢). وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْر"^(٣) وَ"الْفَتْح"^(٤) وَ"شَرْحِ الْمَنِيَّةِ"^(٥).

أَقُولُ: وَفِي قَوْلِهِ: ((حَتَّى بَلَغَ الْمَرْحَلَةَ)) إِشْرَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَقْطَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ الْاسْتِرَاحَاتِ الْمَرْحَلَةَ الْمَعْتَادَةَ الَّتِي يَقْطَعُهَا فِي يَوْمٍ كَامِلٍ مَعَ الْاسْتِرَاحَاتِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّقْدِيرِ بِأَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبِلَادِ الْمَعْتَدَلَةِ الَّتِي يُمْكِنُ قَطْعُ الْمَرْحَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَعْظَمِ الْيَوْمِ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِهَا، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ أَقْصَرَ أَيَّامِ السَّنَةِ فِي بِلَادِ الْبُلْغَارِ^(٦) قَدْ يَكُونُ سَاعَةً أَوْ أَقْصَرَ أَوْ أَقْلً، فَيَلِزُ أَنْ يَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ أَقْلً؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ الْفَاحِشَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ كَالطَّوْلِ الْفَاحِشِ، وَالْعِبَارَاتُ حَيْثُ أُطْلِقَتْ تُحْمَلُ عَلَى الشَّائِعِ الْغَالِبِ دُونَ الْخَفِيِّ النَّادِرِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٧): ((وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" التَّقْدِيرُ بِالْمَرَّاحِلِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: أَقُولُ: وَفِي قَوْلِهِ: حَتَّى بَلَغَ الْمَرْحَلَةَ إلخ) فِيمَا قَالَهُ تَأْمَلْ، فَبِإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلزَّوَالِ اعْتِبَارًا لِأَكْثَرِ الْيَوْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْطَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَرْحَلَةَ الْمَعْتَادَةَ لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا، فَإِنَّهَا تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فِي الْمَسَافَةِ فَلَا تَنْضِبُطُ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٠٢/١.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٢٢٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٩/٢ - ١٤٠.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٤/٢.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٣٦.

(٦) بلاد بلغار: مدينة الصقالبة، ضاربة في الشمال، شديدة البرد. ("معجم البلدان" ٥٧٦/١).

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٨٠/١.

بل إلى الزوال، ولا اعتباراً بالفراسخ.....

قال في "النهاية": ((أي: التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في "المبسوط" (١)). اهـ.
وكذا ما في "الفتح" (٢): ((من أنه قيل: يُقدَّرُ بأحدٍ وعشرين فرسخاً، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكلُّ من قدَّرَ منها اعتقدَ أنه مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ)) اهـ. أي: بناءً على اختلاف البلدان، فكلُّ قائلٍ قدَّرَ ما في بلده من أقصرِ الأيام، أو بناءً على اعتبارِ أقصرِ الأيام أو أطولها أو المعتدلِ منها، وعلى كلِّ فهو صريحٌ بأنَّ المراد بالأيام ما تُقطعُ فيها المراحلُ المعتادة، فافهم.

[٦٥٥٠] (قوله: بل إلى الزوال) فإنَّ الزوال أكثرُ النهارِ الشرعيِّ الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهو نصفُ النهارِ الفلكيِّ الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثمَّ إنَّ من الفجر إلى الزوال في أقصرِ أيامِ السنة في مصرَ وما ساواها في العَرَضِ سبعَ ساعاتٍ إلا رباعاً، فمجموعُ الثلاثةِ أيامِ عشرون ساعةً وربعاً، ويختلفُ بحسبِ اختلافِ البلدانِ في العَرَضِ، "ح" (٣).

قلت: ومجموعُ الثلاثةِ أيامٍ في دمشق عشرون ساعةً إلا ثلثَ ساعةٍ تقريباً؛ لأنَّ من الفجر إلى الزوال في أقصرِ الأيامِ عندنا ستُّ ساعاتٍ وثلثي ساعةٍ إلا درجةً ونصفاً، وإن اعتبرتَ ذلك بالأيامِ المعتدلةِ كان مجموعُ الثلاثةِ أيامِ اثنين وعشرين ساعةً ونصفَ ساعةٍ تقريباً؛ لأنَّ من الفجر إلى الزوال سبعَ ساعاتٍ ونصفاً تقريباً.

[٦٥٥١] (قوله: ولا اعتباراً بالفراسخ) الفرسخُ ثلاثة أميالٍ، والميلُ: أربعة آلاف ذراعٍ على ما تقدّم (٤) في باب التيمم.

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢٣٥/١-٢٣٦.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٤/٢.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٦/ب.

(٤) ٧٩-٧٨/٢ "در".

على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر، ولو لموضع طريقان أحدهما مدّة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني....

[٦٥٥٢] (قوله: على المذهب) لأنّ المذكور في ظاهر الرواية اعتبار ثلاثة أيام كما في "الحلية"^(١)، وقال في "الهداية"^(٢): ((هو الصحيح)) احترازاً عن قول عامّة المشايخ من تقديرها بالفراسخ، ثمّ اختلفوا، فقيل: أحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني؛ لأنّه الأوسط، وفي "المحتبى": ((فتوى أئمّة حوارزم على الثالث))، وجه الصحيح أنّ الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبرّ والبحر بخلاف المراحل، "معراج".

[٦٥٥٣] (قوله: بالسير الوسط) أي: سير الإبل ومشى الأقدام، ويُعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأنّه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيّقاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، وفي البحر يُعتبر اعتدال الرّيح على المفتى به، "إمداد"^(٣). فيعتبر في كلّ ذلك السير المعتاد فيه، وذلك معلوم عند الناس، فيرجع إليهم عند الاشتباه، "بدائع"^(٤). وخرّج سير البقر بحرّ العجلة ونحوه؛ لأنّه أبطأ السير كما أنّ أسرع سير الفرس والبريد، "بحر"^(٥).

[٦٥٥٤] (قوله: فوصل) أي: إلى مكان مسافته ثلاثة أيام بالسير المعتاد، "بحر"^(٦). وظاهره أنّه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة، لكن استبعدّه في "الفتح"^(٧) بانتفاء مظنّة المشقة، وهي العلة في القصر.

[٦٥٥٥] (قوله: قصر في الأول) أي: ولو كان اختار السلوك فيه بلا غرض صحيح خلافاً

(١) "الحلية": التكملة - الفصل الرابع في صلاة المسافر ٢/٢٧٠ أ.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٨٠.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/٢٢٩ أ.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يصير به المقيم مسافراً ١/٩٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/١٤٠.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/١٤٠.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/٥٠.

(صَلَّى الْفَرْضَ الرَّبَاعِيَّ رَكَعَتَيْنِ) وجوباً؛ لقول "ابن عباسٍ": ((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَاةَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَالْمَسْفِرِ رَكَعَتَيْنِ))، ولذا عدَّلَ "المصنّف" عن قولهم: قَصْرًا؛

لـ "الشافعي" كما في "البدائع"^(١).

[٦٥٥٦] (قَوْلُهُ: صَلَّى الْفَرْضَ الرَّبَاعِيَّ) خَيْرٌ مَنْ فِي قَوْلِهِ: ((مَنْ خَرَجَ))، واحْتَرَزَ بِالْفَرْضِ عَنِ

السَّنَنِ وَالْوَتْرِ، وبالرباعي عن الفجر والمغرب.

[٦٥٥٧] (قَوْلُهُ: وجوباً) فيكره الإتمام عندنا، حتّى رُوِيَ عن "أبي حنيفة" أنّه قال: مَنْ أتمَّ

الصلاة فقد أساء وخالف السنّة، "شرح المنية"^(٢). وفيه تفصيلٌ سيأتي^(٣)، فافهم.

[٦٥٥٨] (قَوْلُهُ: لقول "ابن عباسٍ": إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ إِلَيْهِ) لفظُ الحديثِ على ما في "الفتح"^(٤) عن

"صحيح مسلم"^(٥): ((فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَفِي السَّفَرِ

رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً)) اهـ. وفيه: ((وفي حديث "عائشة" في "الصحيحين"^(٦)) قالت:

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يصير به المقيم مسافراً ٩٤/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٣٨.

(٣) المقولة [٦٥٥٩] قوله: ((لأن الركتين إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٧/٢.

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافر وقصرها، وأخرجه أحمد ٢٥٤/١، وأبو داود

(١٢٤٧) كتاب الصلاة - باب مَنْ قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، والنسائي ٢٢٦/١ كتاب الصلاة - باب كيف

فرضت الصلاة؟ ١١٩/٣ كتاب تقصير الصلاة - باب تقصير الصلاة في السفر، ١٦٩/٣ كتاب صلاة الخوف،

وابن ماجه (١٠٦٨) كتاب إقامة الصلاة - باب تقصير الصلاة في السفر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٣٥/٣

كتاب الصلاة - باب رخصة القصر في كل سفر. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠) كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ و(١٠٩٠) كتاب تقصير الصلاة -

باب تقصير الصلاة إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافر وقصرها.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١٤٦/١ كتاب قصر الصلاة في السفر - باب قصر الصلاة في السفر، وأحمد

٢٢٤/٢، وأبو داود (١١٩٨) كتاب تفرغ أبواب صلاة السفر - باب صلاة المسافر، والنسائي ٢٢٥/١ -

لأنَّ الرَكعتين ليستا قصرًا حَقِيقَةً عندنا، بل هما تَمَامٌ فرضيه، والإكمال ليس رخصةً في حقّه بل إساءةً.

قلتُ: وفي شروح "البخاري"^(١): ((أَنَّ الصَّلواتِ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإسراءِ رَكعتين سَفراً وحضراً إلَّا المغربَ، فلمَّا هاجَرَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ واطمأنَّ بالمدينة زِيدَتْ إلَّا الفجرَ لطولِ القِراءةِ فيها، والمغربَ.....))

«فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكعتين رَكعتين، فأقْرَبَتْ صِلَاةُ السَّفَرِ، وزِيدَتْ فِي صِلَاةِ الحَضَرِ»، وفي لفظٍ لـ "البخاري"^(٢) قالت: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكعتين رَكعتين، ثمَّ هاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ففُرِضَتْ أَرْبَعاً، وتُرِكَتْ صِلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأوَّلِ».

(٦٥٥٩) (قوله: لأنَّ الرَكعتين إلخ) بدلٌ من قوله: ((ولذا عدَلَ المَصنِّفُ))، قال في "البحر"^(٣): ((ومن مشايخنا مَنْ لَقَّبَ المسأَلَةَ بأنَّ القصرَ عندنا عزيمةٌ والإكمالَ رخصةً، قال في "البدائع"^(٤): وهذا التلقُّيبُ على أصلنا خطأ؛ لأنَّ الرَكعتين في حقِّه ليستا قصرًا حَقِيقَةً عندنا، بل هما تَمَامٌ فرضِ المسافرِ، والإكمالُ ليس رخصةً في حقِّه بل إساءةٌ ومخالفةٌ للسنة، ولأنَّ الرُّخصةَ اسمٌ لما تَغْيِرُ عن الحِكمِ الأصليِّ بعارضٍ إلى تخفيفٍ ويُيسِّرُ، ولم يوجد معنى التغيُّيرِ في حقِّ المسافرِ رأساً؛ إذ الصَّلَاةُ فِي الأوَّلِ فُرِضَتْ رَكعتين ثمَّ زِيدَتْ فِي حقِّ المَقِيمِ كما رَوَتْهُ "عائشة" رضي الله تعالى عنها، وفي حقِّ المَقِيمِ وَجِدَ التغيُّيرُ، لكنَّ إلى العِلْطِ والشَّدَّةِ لا إلى السهولةِ واليُسْرِ، فلم يكن ذلك رخصةً في حقِّه أيضاً، ولو سُمِّيَ فهو مجازٌ لوجودِ بعضِ معاني الحَقِيقَةِ وهو التغيُّيرُ، انتهى)).

= كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة؟ والذَّارِمِيُّ ٣٥٥/١ كتاب الصلاة - باب قصر الصلاة في السفر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٦٣/١ كتاب الصلاة - باب عدد ركعات الصلوات الخمس، ١٤٣/٣ كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر، وابن حبان (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧) كتاب الصلاة - فصل في صلاة السفر.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥) كتاب مناقب الأنصار - باب التاريخ - من أين أرحوا التاريخ؟ والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٦٣/١ كتاب الصلاة - باب عدد ركعات الصلوات الخمس.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٠/٢ - ١٤١.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام في صلاة المسافر ٩١/١ باختصار.

لأنّها وترُ النهار، فلَمَّا استقرَّ فرضُ الرباعيَّةِ حُفِّفَ فيها في السفر عند نزولِ قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء - ١٠١]، وكان قصرُها في السنة الرابعة من الهجرة، وبهذا تجتمع الأدلَّةُ). اهـ كلامُهم، فليحفظ (ولو) كان (عاصياً بسفره) لأنَّ القبح المحاور لا يُعلمُ المشروعيَّةَ.....

(٦٥٦٠) (قوله: «لأنّها وترُ النهار») إنّما سُمِّيتُ بذلك لقربها من النهار بوقوعها عتَمَتِهِ، وإلّا فهي ليليَّةٌ لا نهاريةٌ، تأمّل.

(٦٥٦١) (قوله: «وبهذا تجتمع الأدلَّةُ») أي: فإنَّ بعضها يدلُّ على أنَّ صلاةَ ركعتين في السفر أصلٌ، وبعضها على أنَّ ذلك عارضٌ، فإذا حُمِلت الأدلَّةُ على اختلاف الأزمان زال التعارضُ، لكن لا يخفى أنَّ ما نقله عن شُرَّاح "البخاري" من الجمع بما ذُكِرَ مبنيٌّ على مذهب "الشافعي" من أنّها قصرٌ لا إتمامٌ؛ لأنَّ العمل على ما استقرَّ عليه الأمرُ، وهو على هذا الجمع فرضيَّتها أربعاً سفرًا وحضرًا، ثمَّ قصرُها في السفر، وهذا خلافُ مذهبنا، وينافي هذا الجمع ما قدَّمناه^(١) من حديث "عائشة" المتفق عليه، فإنّه يدلُّ على أنَّ صلاةَ السفر لم يُزد فيها أصلاً، وأمَّا الآيةُ فالمرادُ بالقصر فيها قصرُ هيئةِ الصلاةِ وفعلها وقت الخوف كما أوضحه في "شرح المنية"^(٢) وغيره، فافهم.

(٦٥٦٢) (قوله: «ولو كان عاصياً بسفره») أي: بسبب سفره، بأنَّ كان مبني سفره على المعصية كما لو سافرَ لقطع طريقٍ مثلاً، وهذا فيه خلافٌ "الشافعي" رحمه الله، وهذا بخلافِ العاصي في السفر بأنَّ عرَّضت المعصيةُ في أثناءه، فإنّه محلٌّ وفاقٍ.

(٦٥٦٣) (قوله: «لأنَّ القبح المحاور الخ») هو ما يقبلُ الانفكاك كالبيع وقت النداء، فإنّه قبح ترك السعي، وهو قابلٌ للانفكاك؛ إذ قد يوجد تركُ السعي بدون البيع وبالعكس، فكذا هنا لإمكانِ قطع الطريق والسرقة مثلاً بلا سفرٍ^(٣) وبالعكس، بخلاف القبيح لعينه وضعاً كالكفر

(١) المقولة [٦٥٥٨] قوله: ((لقول ابن عباس: إن الله فرض الخ)).

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٣٨.

(٣) الواو ليست في "ب".

(حتى يدخل موضع مقامه) إن سار مدة السفر، وإلا فَيَتِمُّ بمجرّد نيّة العود لعدم استحكام السفر (أو ينوي).....

أو شرعاً كبيع الحرّ، فإنه يُعِدُّ المشروعيّة، وتأمُّ بيانه في كتب الأصول.

[٦٥٦٤] (قوله: حتى يدخل موضع مقامه) أي: الذي فارق بيوته سواء دخله نيّة الاجتياز، أو دخله لقضاء حاجة؛ لأنّ مِصره متعيّن للإقامة، فلا يحتاج إلى نيّة، "جوهره"^(١). ودخل في موضع المقام ما ألحق به كالرَبَضِ كما أفاده "القهستاني"^(٢).

[٦٥٦٥] (قوله: إن سار إلخ) قيد لقوله: ((حتى يدخل))، أي: إنما يدوم على القصر إلى الدخول إن سار ثلاثة أيّام.

[٦٥٦٦] (قوله: وإلا فَيَتِمُّ إلخ) أي: ولو في المفازة، وقياسه أن لا يحلّ فطره في رمضان ولو بينه وبين بلده يومان؛ لأنّه يَقْبَلُ النقص قبل استحكامه؛ إذ لم يَتِمَّ علّة، فكانت الإقامة نقضاً للسفر العارض لا ابتداءً علّة للإتمام، أفاده في "الفتح"^(٣)، ثمّ بحث فقال: ((ولو قيل: العلّة مفارقة البيوت فاصداً مسيرة ثلاثة أيّام لا استكمال سفره ثلاثة أيّام، بدليل ثبوت حكم السفر بمجرّد ذلك، وقد تمتّ العلّة لحكم السفر، فيثبت حكمه ما لم تثبت علّة حكم الإقامة احتجّ إلى الجواب)) اهـ.

ولمّا قويّ البحث عند "صاحب البحر"^(٤) وخفيّ عليه الجواب قال: ((الذي يظهر أنّه لا بدّ من دخوله المصر مطلقاً))، واعترضه في "النهر"^(٥): ((بأنّ إبطال الدليل المعين لا يستلزم إبطال المدلول)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/١٠٤.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المسافر ١/١٥٥.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/٩.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/١٤٢.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/٨٢.

ولو في الصلاة إذا لم يخرُج وقتها، ولم يكُ لاحقاً (إقامة نصف شهر).....

أقول: ويظهرُ لي في الجواب أنَّ العلة في الحقيقة هي المشقة، وأقيم السفرُ مقامها، ولكن لا تثبتُ عليَّها إلا بشرطِ ابتداء وشرطِ بقاء، فالأوَّلُ مفارقةُ البيوتِ قاصداً مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ، والثاني استكمالُ السفرِ ثلاثةِ أيَّامٍ، فإذا وُجدَ الشرطُ الأوَّلُ ثبتَ حكمُها ابتداءً، فلذا يقصُرُ بمجردَ مفارقتها^(١) العُمرانَ ناوياً، ولا يدومُ إلا بالشرطِ الثاني، فهو شرطٌ لاستحكامها علةً، فإذا عزمَ على تركِ السفرِ قبلَ تمامه بطلَ بقاؤها علةً لقبولها النقضُ قبلَ الاستحكام، ومضى فعلُهُ في الابتداء على الصحَّةِ لوجودِ شرطه، ولذا لو لم يُصلِّ لعذرٍ ثمَّ رجَعَ يقضيها مقصورةً كما قدَّمناه^(٢)، فتدبره.

[٦٥٦٧] قوله: ولو في الصلاة) شَمِلَ ما إذا كان في أوَّلها أو وسطها أو آخرها، أو كان منفرداً أو مقتدياً، مُدركاً أو مسبقاً، "بحر"^(٣). وشَمِلَ ما إذا كان عليه سجودٌ سهوٍ ونوى الإقامة قبلَ السلامِ والسجودِ أو بعدهما، أمَّا لو نواها بينهما فلا تصحُّ نيَّتهُ بالنسبةِ لهذه الصلاة، فلا يتغيَّرُ فرضُها إلى الأربع كما أوضحناه^(٤) في بابها، فافهم.

[٦٥٦٨] قوله: إذا لم يخرُج وقتها) أي: قبل أن ينوي الإقامة؛ لأنَّه إذا نواها بعد صلاة ركعةٍ، ثمَّ خرَّج الوقتَ تحوَّلَ فرضُهُ إلى الأربع، أمَّا لو خرَّج الوقتَ وهو فيها، ثمَّ نوى الإقامة فلا يتحوَّلُ في حقِّ تلك الصلاة كما في "البحر"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦).

[٦٥٦٩] قوله: ولم يكُ لاحقاً) إذا أدركَ أوَّلَ الصلاةِ والإمامُ مسافرٌ، فأحدتَ أو نامَ فانتبَهَ بعد فراغِ الإمامِ ونوى الإقامة لم يُتمِّ؛ لأنَّ اللاحقَ في الحكم كأنَّه خلفَ الإمام، فإذا فرغَ

(١) في "ب" و"م": ((مفارقة)).

(٢) المقولة [٦٥٤٤] قوله: (قاصداً)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٢/٢.

(٤) المقولة [٦٢٤٠] قوله: ((بخلاف المسافر إلخ)) وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٢/٢.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر ق ٥٠/ب.

حقيقةً أو حكماً؛ لما في "البرزازية"^(١) وغيرها: ((لو دخل الحاج الشام، وعلم أنه لا يخرج إلا مع القافلة في نصف شوال أتم؛ لأنه كناوي الإقامة)) (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر، أو قرية،.....

الإمام فقد استحکم الفرض، فلا يتغير في حق الإمام، فكذا في حق اللاحق، "بجر"^(٢) عن "الخلاصة"^(٣). فقيد حكم اللاحق بكونه بعد فراغ الإمام، وقد تركه "الشارح".

[٦٥٧٠] قوله: حقيقةً أو حكماً) تعميم لقوله: ((ينوي)).

[٦٥٧١] قوله: لو دخل الحاج) أي: في أول شوال أو قبله، "ح"^(٤). والمراد بالحاج الرجل

القاصد الحج.

[٦٥٧٢] قوله: وعلم الخ) أي: علم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن

لا يخرج إلا معهم، "بجر"^(٥) عن "المحيط". وإنما كان ذلك نيةً للإقامة حكماً لا حقيقةً لأنه نوى الخروج بعد خمسة عشر يوماً، وهي متضمنة نية الإقامة تلك المدة، تأمل.

[٦٥٧٣] قوله: بموضع متعلق بـ ((إقامة)) في كلام المصنف لا كلام "الشارح" لسلاً يخرج

عن كونه شرطاً لصحة النية.

[٦٥٧٤] قوله: صالح لها) هذا إن سار ثلاثة أيام، وإلا فتصح ولو في المفازة، وفيه من

البحث ما قدمناه، "بجر"^(٦). وقدّمنا^(٧) جوابه.

(١) "البرزازية": كتاب الصلاة - باب السفر ٧٢/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٢/٢.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر ق. ٥/٥ معرباً إلى "الإيضاح".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق. ١٠٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٢/٢.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٢/٢ باختصار.

(٧) المقولة [٦٥٦٦] قوله: ((ولا فيتم الخ)).

أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية (فيصلي ركعتين^(١) إن نوى) الإقامة في (أقل منه) أي: من نصف شهر (أو) نوى (فيه لكن في) غير صالح كـ (بحرٍ أو جزيرة) أو نوى فيه لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومبني،

والحاصل: أنَّ نية الإقامة قبل تمام المدة تكون نقضاً للسفر كنية العود إلى بلده، والسفر قبل استحكامه يقبل النقص.

[٦٥٧٥] (قوله: أو صحراء دارنا) احترازٌ عن صحراء دار أهل الحرب، فحكمه حينئذٍ كحكم العسكر الداخل في أرضهم، "ط"^(٢).

[٦٥٧٦] (قوله: وهو من أهل الأخبية) قيدٌ في قوله: ((أو صحراء دارنا))، وهذا هو الأصح كما سيأتي^(٣) متناً مع بيان محترزه.

[٦٥٧٧] (قوله: في أقل منه) ظاهرة: ولو بساعة واحدة، وهذا شروغٌ في محترز ما تقدم، "ط"^(٤).

[٦٥٧٨] (قوله: أو نوى فيه) أي: في نصف شهر.

[٦٥٧٩] (قوله: كبحر) قال في "المجتبى": ((والملاخ مسافرٌ إلا عند "الحسن"، وسفينة أيضاً ليست بوطن)) اهـ "بحر"^(٥).

وظاهرة: ولو كان مائة وأهلُه معه فيها، ثم رأته صريحاً في "المعراج".

[٦٥٨٠] (قوله: أو جزيرة) أي: ليس لها أهلٌ يسكنونها.

[٦٥٨١] (قوله: أو نوى فيه) أي: في صالح لها.

[٦٥٨٢] (قوله: بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصريين والقريتين والمصري والقريّة، "بحر"^(٦).

(١) في "ب": ((فيقصر)) بدل ((فيصلي ركعتين)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٢/١.

(٣) ص ٦٢٣-٦٢٤ - "در".

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٥/٢.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٣/٢.

فلو دَخَلَ الْحَاجُّ مَكَّةَ أَيَّامَ الْعَشْرِ لَمْ تَصِحَّ نَيْتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَنِى وَعَرَفَةَ، فَصَارَ كَنَيْتِ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَبَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ مَنِى تَصِحُّ،.....

(٦٥٨٣) (قوله: فلو دخل إلخ) هو ضدُّ مسألة دخول الحاجَّ الشام، فإنه يصيرُ مقيماً حكماً وإن لم يتوَّ الإقامة، وهذا مسافرٌ حكماً وإن نوى الإقامة لعدم انقضاء سفره ما دام عازماً على الخروج قبل خمسة عشر يوماً، أفاده "الرحمطي"، قيل: هذه المسألة كانت سبباً لتفقه "عيسى بن أبان"، وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث، قال: فدخلتُ مكةَ في أوَّلِ العشر من ذي الحجة مع صاحبِ لي، وعزمتُ على الإقامة شهراً، ففعلتُ أتمُّ الصلاة، فلَقِينِي بعضُ أصحابِ "أبي حنيفة"، فقال لي: أخطأت، فإنك تخرجُ إلى منى وعرفات، فلمَّا رجعتُ من منى بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمتُ على أن أصاحبه وجعلتُ أقصرُ الصلاة، فقال لي صاحبُ "أبي حنيفة": أخطأت، فإنك مقيمٌ بمكةَ، فما لم تخرج منها لا تصيرُ مسافراً، فقلت: أخطأتُ في مسألةٍ في موضعين، فرحلتُ إلى مجلسِ "محمدٍ" واشتغلتُ بالفقه، قال في "البدائع"^(١): ((وإنما أوردنا هذه الحكاية ليُعلمَ مبلغُ العلم، فيصيرُ مَبْعَثَةً لِلطَّلِبَةِ عَلَى طَلَبِهِ)) اهـ "بجر"^(٢).

٥٢٨/١

أقول: ويظهرُ من هذه الحكاية أن نَيْتَهُ الْإِقَامَةَ لَمْ تَعْمَلْ عَمَلُهَا إِلَّا بَعْدَ رَجُوعِهِ لَوْجُودِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْماً بِلَا نَيْتِ خُرُوجٍ^(٣) فِي أَثْنَانِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَازِماً عَلَى الْخُرُوجِ قَبْلَ تَمَامِ نِصْفِ شَهْرٍ لَمْ يَصِرْ مَقِيماً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَدَّدَ نَيْتَهُ الْإِقَامَةَ بَعْدَ رَجُوعِهِ، وَبِهَذَا سَقَطَ مَا أوردَهُ الْعَلَامَةُ "القارئ" فِي "شرح اللباب"^(٤): ((من أن في كلام صاحب "الإمام" تعارضاً، حيث حكّم أولاً بأنه مسافرٌ، وثانياً بأنه مقيمٌ مع أن المسألة بحالها، والمفهوم من المتن أنه لو نوى في إحداهما نصف شهرٍ صحَّ، فحينئذٍ لا يضرُّه خروجهُ إلى عرفاتٍ؛ إذ لا يشترطُ كونهُ

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يصير به المسافر مقيماً ٩٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٣/٢.

(٣) ((خروج)) ساقطة من "أ".

(٤) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة ص-١٣٢..

كما لو نَوَى مَبِيَّتَهُ بأحدهما، أو كان أحدهما تبعاً للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنيه للاتحاد حكماً (أو لم يكن مستقلاً برأيه) كعبدٍ وامرأةٍ.....

نصفَ شهرٍ متوالياً بحيث لا يخرجُ فيه)) اهـ ملخصاً.

ووجهُ السقوط أنَّ التوالي لا يُشترطُ إذا لم يكن من عزمه الخروجُ إلى موضعٍ آخر؛ لأنه يكونُ ناوياً للإقامة في موضعين، نعم بعد رجوعه من متى صحَّت نِيَّتُهُ لعزمه على الإقامة نصفَ شهرٍ في مكانٍ واحدٍ، والله أعلم.

١٦٥٨٤ | (قوله: كما لو نَوَى مَبِيَّتَهُ بأحدهما) فإنْ دَخَلَ أوْلاً الموضعَ الذي نوى المقام فيه نهراً لا يصيرُ مقيماً، وإنْ دَخَلَ أوْلاً ما نوى المبيتَ فيه يصيرُ مقيماً، ثمَّ بالخروجِ إلى الموضعِ الآخرِ لا يصيرُ مسافراً؛ لأنَّ موضعَ إقامة الرجلِ حيثُ يبيتُ به، "حلبة"^(١).

١٦٥٨٥ | (قوله: أو كان أحدهما تبعاً للآخر) كالقرية التي قَرَّبَتْ من المصْرِ بحيثُ يُسْمَعُ النداءُ على ما يأتي^(٢) في الجمعة، وفي "البحر"^(٣): ((لو كان الموضعان من مصرٍ واحدٍ أو قريةٍ واحدةٍ فإنَّها صحيحة؛ لأنَّهما متحدان حكماً، ألا ترى أنَّه لو حَرَجَ إليه مسافراً لم يقصُرْ؟)) اهـ "ط"^(٤).

١٦٥٨٦ | (قوله: بحيثُ تجبُ) حيثُ تفسيرٌ للتبعية، "ح"^(٥).

١٦٥٨٧ | (قوله: أو لم يكن مستقلاً برأيه) عطفٌ على قوله: ((إنَّ نَوَى أَقْلَ منه))، وصورته: نوى التابع للإقامة ولم ينوِها المتبوعُ أو لم يَدْرِ حاله فإنَّه لا يَتِمُّ. اهـ "ح"^(٦). والمسألة ستأتي^(٧) مع بيانِ شروطها والخلافِ فيها.

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل الرابع في صلاة المسافر ٢/ق ٢٧٠/ب.

(٢) المقولة [٦٨١٣] قوله: ((ورجع في "البحر" إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/١٤٣.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٣٣٣.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٦/أ.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٦/أ.

(٧) ٦٥٢- "در" وما بعدها.

(أَوْ دَخَلَ بِلَدَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا) أَي: مَدَّةُ الْإِقَامَةِ (بِلِ تَرْقُبُ السَّفَرَ) غَدًا أَوْ بَعْدَهُ (وَلَوْ بَقِيَ) عَلَى ذَلِكَ (سِتِينَ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ تَأَخَّرَ الْقَافِلَةَ نِصْفَ شَهْرٍ كَمَا مَرَّ.
(وَكَذَا) يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (عَسْكَرٌ) دَخَلَ أَرْضَ حَرْبٍ أَوْ حَاصَرَ حِصْنًا فِيهَا) بِخِلَافِ
مَنْ دَخَلَهَا بِأَمَانٍ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ (أَوْ) حَاصَرَ (أَهْلَ الْبَغِيِّ فِي دَارِنَا.....

[٦٥٨٨] (قَوْلُهُ: أَوْ دَخَلَ بِلَدَةً) أَي: لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ انْتِظَارِ رَفِيقَةٍ.

[٦٥٨٩] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يَنْوِهَا) وَكَذَا إِذَا نَوَاهَا وَهُوَ مُتَرْقِبٌ لِّلسَّفَرِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١)؛ لِأَنَّ
حَالَتَهُ تَنَافَى عِزْمَتَهُ.

[٦٥٩٠] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ^(٢)) أَي: فِي مَسْأَلَةِ دُخُولِ الْحَاجِّ الشَّامِ.

[٦٥٩١] (قَوْلُهُ: أَوْ حَاصَرَ حِصْنًا فِيهَا) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْمَحَاصِرَةِ بَيْنَ أَنْ
تَكُونَ لِلْمَدِينَةِ أَوْ الْحِصْنِ بَعْدَمَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ
الْمَحَاصِرَةُ لِلْمَصْرِ عَلَى سَطْحِ الْبَحْرِ فَإِنَّ لِسَطْحِ الْبَحْرِ حَكْمَ دَارِ الْحَرْبِ، "جَمُوحِي" عَنِ "شَرْحِ
النِّظْمِ الْهَامِلِيِّ"^(٤)، "ط"^(٥).

[٦٥٩٢] (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يُتِمُّ) لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَهُ لِأَجْلِ الْأَمَانِ، "بَحْر"^(٦) عَنِ
"النِّهَايَةِ"، "ط"^(٧).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٢/٢.

(٢) ٦٢٨ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٤/٢.

(٤) المسمى: "سراج الظلام وبيدر التمام": لأبي بكر بن علي الحنّادّي (توفي في حدود ٨٠٠هـ) شرح منظومة
"در المهتدي وذخر المقتدي" الشهيرة بـ"المنظومة الهاميلية" لأبي بكر بن علي، سراج الدين الهاميلي اليمني
(ت ٧٦٩هـ). [إيضاح المكنون" ٤٥٢/١، "هدية العارفين" ٢٣٥/١-٢٣٦، "الأعلام" ٦٧/٢].

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٤/٢.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٣/١.

في غير مصرٍ مع نية الإقامة مدتها) للتردد بين القَرَارِ والفرار (بخلاف أهل.....

[٦٥٩٣] (قوله: في غير مصر) بدل من قوله: ((في دارنا))، أو متعلقٌ بمحذوفٍ على أنه حالٌ من فاعلٍ ((حاصر))، لا متعلقٌ بـ ((حاصر))؛ لئلا يلزم تعلقُ حرفي جرٍّ متحدي اللفظ والمعنى بعاملٍ واحدٍ.

ثم أعلم أن التقييد بغير المصر وَقَعَ في "الجامع الصغير"^(١) و"الهداية"^(٢) و"الكنز"^(٣) وغيرها، وهو يؤهم صحة نية الإقامة لو نزلوا في المصر وحاصروا حصناً فيه، قال في "المعراج": ((لكن إطلاق ما دُكِرَ في "المبسوط"^(٤) يدلُّ على أنه ليس كذلك))، وأطال في بيانه، وكذا نصٌّ في "العناية"^(٥) على أنه ليس بقيدٍ كما يقتضيه التعليلُ الآتي^(٦)، وذكرَ عبارتهُ "الشرنبلالي"، ومثبتهُ عليه في منته^(٧).

[٦٥٩٤] (قوله: للتردد بين القَرَارِ والفرارِ) الأوَّلُ بالقافِ والثاني بالفاء، أي: فكانت حالتهم

(قولُ "المصنّف": في غير مصر) أي: ولا قرية بل في المفازة؛ لأنها لا تصلح للإقامة، أمّا لو حاصرَ أهلُ البغي في مصرٍ أو قرية فتصحُّ نيتهُ للإقامة، لأنَّ أهلَ البغي في دار الإسلام لا يلحقهم غوثٌ، بل إنما يترقبُ ذلك لأهل العدل، فافترق الحالُ بين أهل الحرب والبغي، والإقامة في دار الحرب بدون أمان لا تصحُّ مطلقاً في بلدٍ ولا قرية ولا مفازة، وحصارُ أهل البغي لا يصحُّ في المفازة لعدم صلاحيتها، ويصحُّ في البلد والقرية، وهذا في زمانهم، أمّا في زماننا فينبغي أن يكونوا كأهل الحرب في هذا الحكم لوجود العلة، وهي خشيةُ غلبتهم لقوة الجورِ وأهلِهِ. اهـ "سندي" عن "الرحمته".

(١) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في صلاة السفر ص ١٠٩.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٨١/١.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٦٨/١.

(٤) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢٤٨-٢٤٩.

(٥) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) في المقولة الآتية.

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ص ٤١٨.

تُتأق عزيمتهم، والإطلاقُ شاملٌ لما إذا كانت الشوكة لعسكرنا لاحتقال وصول المدد للعدوِّ أو وجودِ مكيدةٍ كما في "الفتح"^(١)، وفي "البحر"^(٢) عن "التجنيس": ((إذا غلبوا على مدينة الحرب إن اتحلُّوها داراً أتمَّوا، وإلاً بل أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثرَ قَصَّروا لبقائها دارَ حربٍ، وهم مُحاربون فيها بخلاف الأول)) اهـ.

(تنبيه)

لو انقلت الأسيرُ من الكفارِ، وتوطنَ في غارٍ، ونوى الإقامة فيه نصفَ شهرٍ لم يصِرْ مقيماً، كما لو علِّموا بإسلامه فهربَ منهم يريدُ مسيرةَ السفرِ لم تُعتبرَ نيَّتهُ، كذا في "الخلاصة"^(٣) و"الحانية"^(٤)، ووجهُ الأولِ - كما يفيدُه كلامُ "الفتح" - كونُ حاله متردِّداً؛ لأنَّه إذا وجدَ الفرصةَ قبل تمام المدَّةِ خرَّجَ، وأمَّا الثاني فمُشكِّلٌ، وحَمَلُهُ في "شرح المنية"^(٥): ((على أن المراد من قولهم: لم تُعتبرَ نيَّتهُ أي: نيَّةُ الإقامة لا نيَّةُ السفرِ))، وإلَّا فقد صرَّحَ في "التارخانية"^(٦) عن "المحيط"^(٧): ((بأنَّه يقصِّرُ))، وكذا جعلَ في "الذخيرة" حكمَ المسألة الثانية كالأولى، فأفاد لزومَ القصرِ فيهما.

(قولُهُ: وأمَّا الثاني فمشكِّلٌ إلخ) قد يقال: عدمُ اعتبارِ نيَّتهِ إمَّا هو لأنَّ إرادته له ليست حازمةً؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ سفره يكون عند التمكنِ منه، وحالُه متردِّدٌ بين أن يعلمَ به أحدٌ فلا يسافرُ أو لا يسافرُ، هذا وجهُ هذه الرواية على ما يظهرُ، تأمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٤/٢ بتصرف.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر ق ٥٠/أ - ب.

(٤) "الحانية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٦٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤٠-٥.

(٦) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر ٨/٢.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - صلاة السفر ١/ق ٩٤/ب.

الأخبية) كعربٍ وتركمانٍ (نَوَوْهَا) فِي الْمَفَازَةِ فَإِنَّهَا تَصَحُّ (فِي الْأَصْحَحِّ) وَبِهِ يُفْتَسَى إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ مَا يَكْفِيهِمْ مَدَّتَّهَا؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَصْلٌ إِلَّا إِذَا قَصَدُوا مَوْضِعًا بَيْنَهُمَا مَدَّةَ السَّفَرِ فَيَقْصُرُونَ.....

[٦٥٩٥] (قَوْلُهُ: الْأَخْبِيَّةُ) جَمْعُ خَبِيَاءٍ كَكَيْسَاءٍ، قَالَ فِي "الْمَغْرِبِ"^(١): ((هُوَ الْخَيْمَةُ مِنَ الصُّوفِ)).

[٦٥٩٦] (قَوْلُهُ: كَعَرَبٍ) الْمُنَاسِبُ قَوْلُ غَيْرِهِ: كَأَعْرَابٍ؛ لِمَا فِي "الْمَغْرِبِ"^(٢): ((الْعَرَبُ هُمُ الَّذِينَ اسْتَوْتَنُوا الْمَدَنَ وَالْقُرَى الْعَرَبِيَّةَ، وَالْأَعْرَابُ أَهْلُ الْبُدُوِّ)).

[٦٥٩٧] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصْحَحِّ) وَقِيلَ: يَقْصُرُونَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ حَيْثُئِذٍ.

[٦٥٩٨] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَصْلٌ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((فَإِنَّهَا تَصَحُّ))، أَيْ: نَبْتُهُمُ الْإِقَامَةَ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وِظَاهِرُ كَلَامِ "الْبِدَائِعِ"^(٤)) أَنَّ أَهْلَ الْأَخْبِيَّةِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى نَيَّْةِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَفَاوِزَ لَهُمْ كَالْأَمْصَارِ وَالْقُرَى لِأَهْلِهَا، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِلرَّجُلِ أَصْلٌ وَالسَّفَرُ عَارِضٌ، وَهُمْ لَا يَنْوُونَ السَّفَرَ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَمِنْ مَرْعَى إِلَى آخَرَ)) اهـ.

[٦٥٩٩] (قَوْلُهُ: بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ مَوْضِعِهِمُ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي قَصَدُوهُ.

(قَوْلُهُ: عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: فَإِنَّهَا تَصَحُّ الْخ) عِبَارَةٌ "الْبَحْرِ" الَّتِي نَقَلَهَا تَفِيدُ أَنَّهُ عِلَّةٌ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِمْ لِنَيَّْةٍ، وَلَا يَظْهَرُ جَعْلُهُ عِلَّةً لَصِحَّةِ النَّبِيِّ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ أَصْلًا وَهِيَ غَيْرُ مَحْتَاجَةٍ لِلنَّيَّةِ فَبِالْأُولَى أَنْ تَصَحَّ مَعَ النَّبِيِّ، وَعِبَارَةٌ "الْبَحْرِ": ((بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ، حَيْثُ تَصَحُّ مِنْهُمْ نَيَّْةُ الْإِقَامَةِ فِي الْأَصْحَحِّ وَإِنْ كَانُوا فِي الْمَفَازَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَصْلٌ، فَلَا تَبْطُلُ بِالانتِقَالِ مِنْ مَرْعَى إِلَى آخَرَ)) اهـ.

(١) "المغرب": مادة ((حبياء)).

(٢) "المغرب": مادة ((عرب)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٤/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يصير به المسافر مقبلاً ٩٩/١.

إِنْ نَوَّوْا سَفَرًا، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ نَوَىٰ غَيْرُهُمُ الْإِقَامَةَ مَعَهُمْ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَاصِلِ: أَنَّ شُرُوطَ الْإِتِمَامِ سِتَّةٌ: النَّيَّةُ، وَالْمُدَّةُ، وَاسْتِقْلَالُ الرَّأْيِ، وَتَرْكُ السَّيْرِ، وَاتِّحَادُ الْمَوْضِعِ،.....

[٦٦٠٠] (قَوْلُهُ: إِنْ نَوَّوْا سَفَرًا) فِيهِ مَسَاحَةٌ مَعَ قَوْلِهِ: ((إِلَّا إِذَا قَصَدُوا))، "ح" (١).

[٦٦٠١] (قَوْلُهُ: لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ) وَرُوِيَ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" أَنَّهُ يَصِيرُ مَقِيمًا، "ح" (٢) عَنْ "الْبَحْرِ" (٣).

[٦٦٠٢] (قَوْلُهُ: وَالْحَاصِلُ) أَي: مِنْ كَلَامِ "الْمُصَنِّفِ"، لَكِنَّ اشْتِرَاطَ تَرْكِ السَّيْرِ لَمْ يُعْلَمَ مِنْ كَلَامِ "الْمُصَنِّفِ"، تَأْمَلْ.

[٦٦٠٣] (قَوْلُهُ: سِتَّةٌ زَادَ فِي "الْحَلِيبَةِ" (٤) شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونَ حَالَتُهُ مُنَافِيَةً لِعَزْمَتِهِ، قَالَ: ((كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي مَسَائِلَ)) اِهْدِ. أَي: كَمَا سَأَلْتُهُ مَنْ دَخَلَ بِلَدَةٍ لِحَاجَةٍ، وَمَسَأَلْتُهُ الْعَسْكَرَ، فَافْهَمْ.

ثُمَّ هَذِهِ شُرُوطُ الْإِتِمَامِ بَعْدَ تَحَقُّقِ مُدَّةِ السَّفَرِ، وَإِلَّا فَلَوْ عَزَمَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى بِلَدِيهِ قَبْلَ سِيَرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَصْدِ قَطْعِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ كَمَا مَرَّ (٥)، وَكَذَا لَوْ رَجَعَ إِلَى بِلَدَتِهِ لِأَخْذِ حَاجَةٍ نَسِيَهَا كَمَا سَنَذَكُرُهُ (٦).

[٦٦٠٤] (قَوْلُهُ: وَتَرْكُ السَّيْرِ) أَي: إِذَا كَانَ فِي مَفَازَةٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا سَبَدَخَلَهُ مِنْ مَصْرِ أَوْ قَرْيَةٍ، أَمَّا لَوْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ وَقَدْ دَخَلَ مَصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَهُوَ يَسِيرُ لَطَلَبِ مَنْزِلٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيَنْبَغِي

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَ نَاوِي الْإِقَامَةِ مِنْهُمْ أَوْ انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ وَتَعَمَّشَ مَعَاشِمَهُمْ. اِهْدِ "رَحْمَتِي".

(قَوْلُهُ: أَي: إِذَا كَانَ فِي مَفَازَةٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ (لِخ) فِيهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَفَازَةٍ لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ تَرْكُ السَّيْرِ أَوْ لَا، وَالظَّاهِرُ تَصْوِيرُهُ بِمَا لَوْ دَخَلَ مَا تَصَحُّ فِيهَا الْإِقَامَةُ وَنَوَاهَا وَهُوَ سَائِرٌ عَلَى سَنَنِهِ لَا لَطَلَبِ مَنْزِلٍ وَنَحْوِهِ، تَأْمَلْ.

(١) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ق/١٠٧/أ.

(٢) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ق/١٠٧/أ.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ٢/١٤٤-١٤٥ بَتَصْرَفِ.

(٤) "الْحَلِيبَةُ": التَّكْمَلَةُ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ق/٢/٢٧١/أ.

(٥) الْمَقُولَةُ [٦٥٦٦] قَوْلُهُ: ((وَلَا يَتِمُّ (لِخ)).

(٦) الْمَقُولَةُ [٦٦٣٦] قَوْلُهُ: ((وَجِبَ رَكْعَتَانِ)).

وصلاحيته، "فُهستاني" (١) (فلو أتمَّ مسافرٌ إنَّ قَعَدَ في) القعدة (الأولى تَمَّ فرضُهُ و)

أَنْ تَصَحَّ نِيَّتُهُ، "حلبة" (٢).

[٦٦٠٥] (قوله: وصلاحيته) أي: صلاحية الموضع للإقامة.

[٦٦٠٦] (قوله: إنَّ قَعَدَ إلخ) لأنَّ القعدة على رأس الركعتين فرضٌ على المسافر؛ لأنها آخرُ

صلاته، قال في "البحر" (٣): ((وأشار إلى أنه لا بدَّ أن يقرأ في الأوليين، فلو تركَ فيهما أو في أحدهما، وقرأ في الآخرين لم يصحَّ فرضُهُ)) اهـ.

وأطلقه فشجّل ما إذا نوى أربعاً أو ركعتين خلافاً لما أفاده في "الدرر" (٤) من اشتراطِ النيةِ

ركعتين؛ لما في "الشرنبلالية" (٥): ((من أنه لا يُشترطُ نيةٌ عدديّ الركعات))، ولما صرح به

"الزيلعي" (٦) في باب السهو: ((من أن الساهي لو سلّم للقطع يسجد؛ لأنه نوى تغيير المشروع

فلغو، كما لو نوى الظهر ستاً، أو نوى مسافرَ الظهر أربعاً))، أفاده "أبو السعود" (٧) عن "شيخه".

قلت: لكن ذكر في "الجوهرة" (٨): ((أنه يصحُّ عند "أبي يوسف"، ولا يصحُّ عند "محمد")).

(قوله: أنه يصحُّ عند "أبي يوسف" ولا يصحُّ عند "محمد") هذا الخلاف مبني على الخلاف فيما إذا

أحرّم بالظهر ستّ ركعاتٍ بنوي الظهر وركعتين تطوعاً، فقال "أبو يوسف": يُجزيه عن الفرض خاصةً

ويبطل التطوع، وقال "محمد": لا تجزئه الصلاة ولا يكون داخلًا فيها أصلاً؛ لأنّ افتتاح كلٍّ من

الصّلاتين يُوجبُ الخروج من الأخرى، فكذا هنا تفسدُ ولا تكون فرضاً ولا نفلًا اهـ "سندي". لكنّ

الظاهر عدمُ صحّة هذا البناء؛ إذ لم ينو الفرض والنفل فيما هنا، بل نوى الفرض أربعاً مغيّراً للمشروع،

فما في "الدرر" قولٌ مقابلٌ للمذهب كما في "الشرنبلالية".

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المسافر ١٥٦/١ بتصرف يسير نقلًا عن الجلابي.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل الرابع في صلاة المسافر ٢/٢٧١/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤١/٢.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٤/١.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ١٩٩/١.

(٧) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٠٣/١-٣٠٤.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٠٢/١.

لكنّه (أساء) لو عامداً لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل، وخطئ النفل بالفرض، وهذا لا يحلُّ كما حرره "القَهْستاني"^(١).....

[٦٦٠٧] (قوله: لتأخير السلام) مقتضى ما قدّمه^(٢) في سجود السهو أن يقول: لتركه السلام، فإنه ذكر: ((أنه إذا صلى خامسة بعد القعود الأخير يضم إليها سادسة ويسجد للسهو لتركه السلام، وإن تذكر وعاد قبل أن يقيد الخامسة بسجدة يسجد للسهو لتأخير السلام))، أي: سلام الفرض، ومسألتنا نظير الأولى لا الثانية، أفاده "الرحمّي".
قلت: لكن ما هنا أظهر.

[٦٦٠٨] (قوله: وترك واجب القصر) الإضافة بيانية، أي: واجب هو القصر، أو من إضافة الصفة للموصوف كجرّد قطيفة، أي: القصر الواجب، وفيه التصريح بأنه غير فرض كما قدّمنا^(٣) ما يفيدُه عن "شرح المنية"، ولو كان الواجب هنا بمعنى الفرض لما صحَّ وإن قعد، فافهم.
ثم إن ترك واجب القصر مستلزم لترك السلام وتكبيرة النفل وخطئ النفل بالفرض، وظاهر كلامه أنه يائمه بتركه زيادة على إثمه بهذه اللوازم، تأمل.

[٦٦٠٩] (قوله: وواجب تكبيرة إلخ) لأنّ بناء النفل على الفرض مكروه، وهذا هو خلطُ النفل بالفرض، "رحمّي". لكن قول "الشارح": ((وخطئ النفل بالفرض)) يقتضي أنه غير ما قبله، ويلزمه أنّ افتتاح النفل بتكبيرة مستأنفة واجب مع أنّ بناء النفل على النفل غير مكروه، أفاده "ط"^(٤).

[٦٦١٠] (قوله: وهذا) أي: ما ذكر من اللوازم الأربعة، "ط"^(٥).

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المسافر ١٥٧/١.

(٢) ص ٥٠٢ - "در" وما بعدها.

(٣) المقولة [٦٥٥٧] قوله: ((وحوياً)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٤/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٤/١.

بعد أن فسّر أساءَ ب: ((أَتِمَّ واستَحَقَّ النَّارَ)) (وما زادَ نفلًا) كمصلّي الفجرِ أربعاً (وإن لم يَقْعُدْ بطلَ فرضه) وصارَ الكلُّ نفلًا لتركِ القعدةِ المفروضة، إلا إذا نوى الإقامةَ قبل أن يُقَيِّدَ الثالثةَ بسجدةٍ، لكنّه يعيدُ القيامَ والركوعَ لوقوعِهِ نفلًا،

[٦٦١١] (قوله: بعد أن فسّر أساءَ بأتم) وكذا صرّح في "البحر"^(١) بتأثيره، فعلم أنّ الإساءة هنا كراهة التحريم، "رحمته".

[٦٦١٢] (قوله: واستحقّ النارَ أي: إذا لم يُتَبَّ أو يُعْفُ عنه العزيرُ الغفّار، "ط"^(٢)).

[٦٦١٣] (قوله: وصارَ الكلُّ نفلًا) أي: بتقييدهِ الثالثةَ بسجدةٍ لتمكّنه من العود قبلها، وهذا عندهما بناءً على أنّه إذا بطلَ الوصفُ لا يبطلُ الأصلُ خلافاً لـ "محمد".

[٦٦١٤] (قوله: لتركِ القعدةِ علّةٌ لبطلانِ الفرض، ثمّ القعدةُ وإن كانت فرضاً في النفل أيضاً لكنّه إذا لم يأت بها في آخرِ الشفعِ تصيرُ الخاتمةُ هي الفرضَ كما بيّناه^(٣)) في باب النوافل.

[٦٦١٥] (قوله: إلا إذا نوى الإقامةَ قبل أن يُقَيِّدَ الثالثةَ بسجدةٍ) أي: فإنّه إذا نواها حينئذٍ صحّت نيّته وتحوّلَ فرضه إلى الأربع، ثمّ إن كان قرأ في الأوليين تحيّرَ فيها في الأخيرين، وإلا قرأ قضاءً عن الأوليين، وهذا كلّهُ سواءَ قعدَ القعدةَ الأولى أو لا، فالاستثناءُ في كلامه راجعٌ إلى المسألين، وأمّا إذا نوى بعد أن قيّدَ الثالثةَ بسجدةٍ فإن كان قعدَ القعدةَ الأولى فقد علمت أنّه تمّ فرضه بالركعتين، فلا يتحوّلُ ويضيفُ إليها أخرى، ولو أفسدها لا شيءَ عليه، وإن لم يقعد بطلَ فرضه،

(قوله: ولو أفسدها لا شيءَ عليه) هذا إذا قامَ إلى الثالثةِ على ظنّ أنّه مقيمٌ، أمّا إذا قامَ قاصداً فإنه يجبُ عليه القضاء، وعند "زفر" يجبُ عليه القضاءُ في الوجهين اهـ "سراج". اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٢٤١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٣٣٤. بتصرف.

(٣) المقولة [٥٨٢١] قوله: ((تبقى واجبة)).

فلا يُتوبُ عن الفرض، ولو نوى في السجدة صار نفلًا.
(وصحَّ اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده، فإذا قام) المقيم (إلى الإتمام لا يقرأ)
ولا يسجدُ للسهو (في الأصح) لأنه كاللاحق، والقعدتان فرضٌ عليه،.....

ويضمُّ إليها أخرى لتصير الأربع نافلةً خلافاً لـ "محمد" كما مرَّ^(١)، هذا خلاصة ما نقله "ط"^(٢) عن
"البحر"^(٣)، وقد أفاد بهذا الاستثناء أن قول "المصنف": ((بطلَ فرضُهُ)) أي: بطلنا موقوفاً لا باتاً،
وإلا لم تصحَّ نيته.

[٦٦١٦] (قوله: فلا يتوبُ) أي: النفلُ.

[٦٦١٧] (قوله: ولو نوى في السجدة) أي: سجدة الثالثة صار نفلًا، وهذا جرّي على مذهب
"أبي يوسف" من أن السجدة تيمُّ بالوضع، والصحيح مذهب "محمد" من أنها لا تيمُّ إلا بالرفع،
ففي هذه الصورة ينقلبُ فرضُهُ أربعاً في الأصح. اهـ "ح"^(٤).

أي: سواء قعدت القعدة الأولى أو لا، وأما على قول "أبي يوسف" فإن قعدت تم فرضُهُ
بالركعتين، وإلا انقلبَ الكلُّ نفلًا، فقوله: ((صار نفلًا)) خاصٌّ بما إذا لم يقعد.

[٦٦١٨] (قوله: فإذا قام المقيم إلخ) أي: بعد سلام الإمام المسافر، فلو قام قبله فنوى الإمام
الإقامة قبل أن يُقيد المأموم ركعته بسجدةٍ فرضَ ما أتى به وتابعه، وإن لم يفعل فسدت، وإن نوى
بعده لا يتابعه، ولو تابعه فسدت كما في "الفتح"^(٥).

[٦٦١٩] (قوله: في الأصح) كذا في "الهداية"^(٦)، والقولُ بوجوب القراءة كوجوب السهو
ضعيفٌ، والاستشهادُ له بوجوب السهو استشهادٌ بضعيفٍ مؤهَّمٌ أنه مُجمَعٌ عليه، "شربنالية"^(٧).

(١) المقولة [٦٦١٣] قوله: ((صار الكل نفلًا)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٤/١ ملخصاً.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤١/٢ نقلًا عن الإسيحاني.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٧/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤/٢ ومما عبرته: ((لاقتدائه حيث وجب الانفراد)).

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٨١/١.

(٧) "الشربنالية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٥/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

وقيل: لا، "قنية"^(١).

وَنُدِبَ لِلإِمَامِ هَذَا بِمُخَالَفِ "الْحَانِيَّةِ" وَغَيْرِهَا: ((أَنَّ الْعِلْمَ بِمَجَالِ الإِمَامِ شَرْطٌ))، لَكِنْ فِي "حَاشِيَةِ الْهَدَايَةِ" لـ "الْهِنْدِيِّ"^(٢): ((الشَّرْطُ الْعِلْمُ بِمَجَالِهِ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي حَالِ الْإِبْتِدَاءِ))، وَفِي "شَرْحِ الإِرْشَادِ": ((يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُمْ.....

[٦٦٢٠] (قوله: وقيل: لا) أي: قيل: إنَّ القعدة الأولى ليست فرضاً عليه. اهـ "ح" ^(٣).

[٦٦٢١] (قوله: أَنَّ الْعِلْمَ) بفتح الهمزة بدلٌ من ((الْحَانِيَّةِ)) عَلَى حَذْفِ مضافٍ، أي: كَلَامَ "الْحَانِيَّةِ"، "ح" ^(٤). ثُمَّ وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الإِقْتِدَاءِ الْعِلْمُ بِمَجَالِ الإِمَامِ مِنْ كَوْنِهِ مُسَافِراً أَوْ مُقِيمَاً لَا يَكُونُ لِقَوْلِ الإِمَامِ: أَيْتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَدُّ مِنْ وَجُودِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الإِمَامِ ذَلِكَ لِرَفْعِ التَّوَهُّمِ يَنَاقِي اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ بِمَجَالِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

[٦٦٢٢] (قوله: لَكِنْ الْبُخ) أوردَ ذَلِكَ سَوَآلاً فِي "النَّهَآئِيَّةِ" وَ"السَّرَآجِ"^(٥) وَ"التَّنَآرِخَانِيَّةِ"^(٦)، ثُمَّ أَجَابُوا بِمَا يَرْجَعُ إِلَى ذَلِكَ الْجَوَابِ، وَحَاصِلُهُ: ((تَسْلِيمُ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِمَجَالِ الإِمَامِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَحَيْثُ لَمْ يَعْلَمُوا إِبْتِدَاءً بِمَجَالِهِ كَانَ الإِخْبَارُ مَنْدُوبَاً، وَحَيْثُ فَلَا مُخَالَفَةَ))، فَافْهَم. وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ مَعَ كَوْنِ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِمْ بِحَصْلِهِ بِهِ - وَمَا يَحْصُلُ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ - لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنْ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتِمُّوا، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، أَوْ لِأَنَّهُ

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر والصلاة في السفينة ق ٢١/أ.

(٢) هو "الشرح الكبير" للهندي المسمى "التوشيح"، وتقدمت ترجمته ٢٢٠/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٧/أ - ب.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٧/أ.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢٩٩ق/أ.

(٦) "التاريخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر ٢٢/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٦/٢.

قبل شروعه، وإلا فبعد سلامه)) (أَنْ يَقُولَ) بعد التسليمتين في الأصح: (أَتِمُّوا
صلاتكم فإنِّي مسافرٌ) لدفع توهم أنه سها، ولو نوى الإقامة لا لتحقيقها، بل لثبتم
صلاة المقيمين لم يصبر مقيماً.....

إذا سلّم على الركعتين فالظاهر من حاله أنه مسافرٌ حملاً له على الصلاح، فيكون ذلك مندوباً
لا واجباً؛ لأنه زيادة إعلام كما في "العناية"^(١).

أقول: لكن حمل حاله على الصلاح يُنافي اشتراط العلم، نعم ذكر في "البحر"^(٢) عن
"المبسوط"^(٣) و"القنية"^(٤) ما حاصله: ((أنه إذا صلى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله
فصلاتهم فاسدة وإن كانوا مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم،
والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، أما إذا صلى خارج المصر لا تقسُد، ويجوز الأخذ
بالظاهر، وهو السفر في مثله)) اهـ.

والحاصل: أنه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة، وإلا فلا.
[٦٦٢٣] (قوله: قبل شروعه) أي: لاحتمال أن يكون معه من لا يعرف حاله فيتكلم لاعتقاده
فساد صلاته قبل إخبار الإمام بعد السلام.

[٦٦٢٤] (قوله: في الأصح) وقيل: بعد التسليمة الأولى، قال "المقدسي": ((وينبغي ترجيحُه
في زماننا))، "ط"^(٥).

[٦٦٢٥] (قوله: لم يصبر مقيماً) فلو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت؛ لأنه اقتداء المفترض
بالمقتل، "الظهيرية"^(٦). أي: إذا قصدوا متابعتَه، أما لو نواوا مفارقتَه ووافقوه صورة فلا فساد، أفادَه
"الخير الرملي".

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٦/٢.

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١١٠/٢.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٢٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٣٣٥.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الخامس - الفصل الأول في أحكام السفر ١/٣٥.

وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصحُّ في الوقت ويُتَمُّ، لا بعدهُ فيما يتغيَّر؛ لأنَّه اقتداءٌ المفترض بالمتنفل.....

[٦٦٢٦] (قوله: "وأما اقتداء المسافر بالمقيم) هذا عكسُ مسألةِ المتن، وقد ذكَّره في "الكنز"^(١) وغيره، لكن استغنى "المصنّف" عنه لذكره إيَّاه في باب الإمامة^(٢).

[٦٦٢٧] (قوله: فيصحُّ في الوقت ويُتَمُّ) أي: سواءً بقي الوقتُ أو خرَّجَ قبلَ إتمامها لتغيُّرِ فرضه بالتبعية لانتقالِ المغيَّرِ بالسبب وهو الوقتُ، ولو أفسدَهُ صلَّى ركعتين لزوالِ المغيَّرِ، بخلاف ما لو اقتدى به متفلاً حيث يصلِّي أربعاً إذا أفسدَهُ؛ لأنَّه التزمَ صلاةَ الإمام، وتصيُّرُ القعدة الأولى واجبةٌ في حقِّ المقتدي المسافر أيضاً، حتى لو تركها الإمامُ - ولو عامداً - وتابَعَهُ المسافرُ لا تفسدُ صلاته على ما عليه الفتوى، وقيل: تفسدُ، كذا في "السراج"^(٣)، ولا وجهَ له يظهرُ، "نهر"^(٤).

[٦٦٢٨] (قوله: لا بعدهُ) أي: لا يصحُّ اقتداؤه بعد خروج الوقت لعدم تغيُّره لانقضاء السبب، وهذا إذا كانت فائتةً في حقِّ الإمام والمأموم، فلو في حقِّ الإمام فقط يصحُّ كما لو اقتدى حنفيٌّ في الظُّهر بشافعيٍّ أو بمَن يرى قولهما بعد المثل قبل المثلين كما في "السراج"^(٥)، قال في "البحر"^(٦): ((وهو قيدٌ حسنٌ، لكنَّ الأولى اشتراطُ كونها فائتةً في حقِّ المأموم فقط، سواءً فاتتْ الإمامَ أو لا، كمن صلَّى ركعةً من الظُّهر مثلاً فخرَّجَ الوقتَ فاقتدى به مسافرٌ، فإنها فائتةٌ في حقِّ المسافر لا المقيم)) اهـ. أي: فلا يصحُّ الاقتداء، لكنَّ فوتها في حقِّ المأموم فقط ليس هو الشرطُ وحده؛ لأنَّ فوتها في حقِّهما معاً كذلك بالأولى.

[٦٦٢٩] (قوله: فيما يتغيَّر) متعلقٌ بـ: يصحُّ المقدَّر في قوله: ((لا بعده))، واحتترزَ به

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٦٨/١.

(٢) ٥٩٩/٣ وما بعدها "در".

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/ق ٢٩٦/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٨٢/ب.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/ق ٢٩٧/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٥/٢-١٤٦-١٤٧.

في حقَّ القعدة لو اقتدى في الأوليين، أو القراءة لو في الأخيرين.....

عن الاقتداء بعد الوقت في الصلاة التي لا تتغير في السفر كالثنائية والثلاثية، فإنه يصحُّ، وفي "البحر"^(١): ((هذا القيد مفهوم من قوله: صحَّ وأتمَّ، بل لا حاجة إليه أصلاً؛ لأنَّ السفر مؤثِّر في الرباعيِّ فقط)).

[٦٦٣٠] (قوله: في حقَّ القعدة) فإنها تصيرُ فرضاً في حقَّ المأموم وغير فرضٍ في حقَّ الإمام، وهو المراد بالنفل؛ لأنَّه ما قابلَ الفرض، فيدخلُ فيه القعدة الواجبة، "بحر"^(٢).

[٦٦٣١] (قوله: أو القراءة السخ) لأنَّ قراءة الإمام في الأخيرين نافلة في حقِّه فرضٌ في حقَّ المأموم، فلو لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان^(٣)، ومقتضى المتون عدمُ الصحَّة مطلقاً، قال في "المحيط": ((لأنَّ القراءة في الأخيرين قضاءً عن الأوليين، والقضاءُ يُلْتَجِئُ بمحلِّه، فلا يبقى للأخيرين قراءة)) اهـ "بحر"^(٤).

(تبيية)

زاد "الزليعي"^(٥): ((أو التحريمة))، وعزاه في "السراج"^(٦) إلى الحواشي، فيدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة فإنه لا يصحُّ؛ لأنَّ تحريمته اشتملتُ على نفلية القعدة الأولى والقراءة بخلاف الإمام، وهذا معنى قول "السراج"^(٧): ((لأنَّ تحريمه المأموم اشتملتُ على الفرض لا غير))،

٥٣١/١

(قوله: بخلاف الإمام) لعلَّ الأولى: بخلاف المأموم، تأمل. ثم رأيتُ بلفظ المأموم في "حاشية البحر"، ثم رأيت عبارة "السراج"، ونصُّها: ((لأنَّ تحريمه الإمام اشتملتُ على الفرض والنفل في حقَّ القعدة الأولى، والقراءة لا تتعيَّن عليه في الأوليين، وتحريمه المقتدي اشتملتُ على الفرض لا غير)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٦/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٥/٢ بتصرف يسير.

(٣) الكلام إلى هنا منقول في "البحر" عن "البدائع" بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٥/٢ ملخصاً.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢١٣/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/١ ق ٢٩٧/ب.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/١ ق ٢٩٧/ب.

(ويأتي) المسافرُ (بالسنن) إن كان (في حالِ أمنٍ وقرارٍ وإلا) بأن كان في خوفٍ وفرارٍ (لا) يأتي بها، هو المختار؛ لأنه تركُّ لعذرٍ، "تجنيس". قيل: إلاَّ سنة الفجر...

وقوله في "البحر"^(١): ((إنه ليس بظاهرٍ)) ليس بظاهرٍ، وتمامه في "النهر"^(٢).

أقول: وعليه فذكرُ التحريمة يُعني عن ذكر القعدة والقراءة لشمولِ التعليل بها للاقتداء في جميع أجزاء الصلاة لا في القعدة الأخيرة فقط.

[٦٦٣٢] (قوله): ويأتي المسافرُ بالسننِ أي: الرواتب، ولم يتعرَّض للقراءة لذكره لها في فصل القراءة^(٣)، حيث قال في المتن: ((ويُسَنُّ في السَّفَرِ مطلقاً الفاتحةُ وأُيِّ سورةٌ شاء))، وتقدَّم^(٤) أنه فرَّقَ في "الهداية" بين حالة القرار والفرار، وتقدَّم^(٥) الكلام فيه، وقال في "التارحانية"^(٦): ((ويُخَفَّفُ القراءة في السَّفَرِ في الصلوات، فقد صحَّ أن رسول الله ﷺ: «قرأ في الفجر في السَّفَرِ الكافرون والإخلاص»^(٧)، وأطولُّ الصلاة قراءةُ الفجر، وأما التسبيحات فلا ينقصها عن الثلاث)) اهـ.

[٦٦٣٣] (قوله): هو المختارُ وقيل: الأفضلُ التركُّ ترخيصاً، وقيل: الفعلُ تقريباً، وقال "الهندواني"^(٨): ((الفعلُ حالُ النزول والتركُّ حالُ السير))، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصةً، وقيل: سنة المغرب أيضاً، "بحر"^(٩). قال في "شرح المنية"^(١٠): ((والأعدلُ ما قاله "الهندواني") اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٥/٢.

(٢) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٨٢/ب.

(٣) ٤٥٤/٣ "در".

(٤) المقولة [٤٥٥٨] قوله: ((أي حالة قرار أو فرار)).

(٥) "التارحانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر ٢٩/٢ بتصرف يسير.

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٦) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٦) كتاب الصلاة -

باب في تخفيفهما، والنسائي ٥٦٢/٢ كتاب الافتتاح - باب القراءة في ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٤٨) كتاب

إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وفي الباب عن عائشة،

وابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك ؓ.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤١/٢.

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤٥.

(والمعتبرُ في تغييرِ الفرضِ آخِرُ الوقتِ) وهو قدرُ ما يَسَعُ التحريمَةَ (فإنْ كان) المكلَّفُ (في آخِرِهِ مسافراً وجَبَ ركعتان وإلا فأربع) لأنَّهُ المعتبرُ في السببيَّة.....

قلت: والظاهرُ أنَّ ما في المتن هو هذا، وأنَّ المراد بالأمنِ والقرارِ النزولُ وبالخوفِ والفرارِ السيرُ، لكنْ قدَّمنا^(١) في فصل القراءة أنه عبَّرَ عن الفرارِ بالعجلة لأنها في السَّفَرِ تكونُ غالباً من الخوفِ، تأمَّل.

[٦٦٣٤] (قوله: والمعتبرُ في تغييرِ الفرض) أي: من قصرِ إلى إتمامٍ وبالعكس.

[٦٦٣٥] (قوله: وهو) أي: آخِرُ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ التحريمَةَ، كذا في "الشرنبلالية"^(٢) و"البحر"^(٣) و"النهر"^(٤)، والذي في "شرح المنية"^(٥) تفسيرُهُ بما لا يبقى منه قدرُ ما يَسَعُ التحريمَةَ، وعند "زفر" بما لا يَسَعُ فيه أداءُ الصلاة.

[٦٦٣٦] (قوله: وجَبَ ركعتان) أي: وإنْ كان في أوَّلِهِ مقيماً، وقوله: ((وإلا فأربع)) أي: وإنْ لم يكن في آخِرِهِ مسافراً - بأنْ كان مقيماً في آخِرِهِ - فالواجبُ أربع، قال في "النهر"^(٦): ((وعلى هذا قالوا: لو صَلَّى الظهرَ أربعاً ثمَّ سافر - أي: في الوقت - فصلَّى العصرَ ركعتين، ثمَّ رجَعَ إلى منزله لحاجةٍ، فتبيَّنَ أنه صلاحهما بلا وضوءٍ صَلَّى الظهرَ ركعتين والعصرَ أربعاً؛ لأنه كان مسافراً في آخِرِ وقتِ الظهرِ ومقيماً في العصر)).

[٦٦٣٧] (قوله: لأنه) أي: آخِرَ الوقت.

(١) المقولة [٤٥٥٨] قوله: ((أي حالة قرار أو فرار)).

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٩/٢.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٨٢/أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص٥٤٢.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق٨٣/ب.

عند عدم الأداء قبله.....

{٦٦٣٨} (قوله: عند عدم الأداء قبله) أي: قبل الآخر، والحاصل أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء أو الجزء الأخير إن لم يؤدَّ قبله، وإن لم يؤدَّ حتى خراج الوقت فالسبب هو كلُّ الوقت، قال في "البحر"^(١): ((وفائدة إضافته إلى الجزء الأخير اعتبارُ حالِ المكلفِ فيه، فلو بلغ صبيٌّ، أو أسلمَ كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طهرتِ الحائضُ أو النفساءُ في آخره لزمتهن الصلاة ولو كان الصبيُّ قد صلاها في أوَّلِهِ، وبعكسِهِ لو جنَّ أو حاضتْ أو نفستْ فيه لفقِدَ الأهلِيَّةَ عند وجود السبب، وفائدة إضافته إلى الكلِّ عند خلَّوِهِ عن الأداء أنه لا يجوزُ قضاءُ عصرِ الأُمسِ في وقت التغيُّرِ، وتَمَامُ تحقيقِهِ في كتبِ الأصول^(٢))).

(قوله: والحاصل أن السبب هو الجزء إلخ) الكلامُ في الصلاة لا في الصوم، والمعترِفُ فيه أوَّلُ جزءٍ من اليوم. (قوله: فالسبب هو كلُّ الوقت) فإن قلت: بخروج الوقت تُضافُ السببِيَّةُ إلى جميعه كما هو المقررُ، فكان ينبغي لو سافرَ في آخر الوقت وفاته الأداءُ بخروج الوقت أن يقضيَ أربعاً لكونه مقيماً أكثرَ الوقت، أو يقال: لو أقامَ آخرَ الوقت وفاته الأداءُ بخروج الوقت أن يقضيَ ركعتين؛ لأنَّ السببِيَّةَ أضيفت إلى سائر الوقت، وبعضُ الوقت يقتضي القصرَ وبعضه يقتضي الإتمامَ، والقصرُ هو الأصلُ عندنا، فبِرَجْعِ إليه. فالجواب: أن القضاءَ يحكي الأداء، فإذا خرج الوقتُ وهو مسافرٌ وكان الواجبُ عليه - لو صلاه إذ ذاك - صلاةَ المسافرِ فبالفوتِ يقضيها، وكذا عكسُهُ، ويقال أيضاً في السببِيَّةِ في حقِّ المكلفِ آخرَ الوقت: لأنه أو أن التقرُّرُ في ذمته، وصفةُ الدَّيْنِ تُعتبرُ حالَ تفرُّقه كما في حقوقِ العباد، وأمَّا اعتبارُ كلِّ الوقت إذا خرجَ في حقه فليُثبتَ الواجبُ عليه بصفةِ الكمال؛ إذ الأصلُ في أسبابِ المشروعات أن تُطلبَ العباداتُ كاملةً، وإنما تُحتمَلُ نقصُها بعروض تأخره إلى الجزء الناقص مع توجُّه طلبها فيه، وبخروجه من غيرِ أداءٍ لم يتحقق ذلك العارضُ، فوجبَتُ كاملةً، فلا تتأدَّى بعد ذلك إلا كاملةً، وهذا بخلاف صلاةِ المقيمِ والمسافرِ، فإنها كاملة؛ لأنها فرضه فلا تتغيَّرُ بخروج الوقت، والصلاة على وجه الكراهة ليست على وجه المأمور به، وإنما يُتَحَمَّلُ الأداءُ مع الكراهة ضرورةً توجُّه الخطاب بالأداء في الوقت وقد زال. اهـ "سندي" عن "الرحماني"، وانظر "النهر".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٩/٢.

(٢) عبارة "البحر": ((وتَمَامُ تحقيقِهِ في كتابنا المسمى بـ "لب الأصول مختصر تحرير الأصول")).

(الوطن الأصلي) هو موطنٌ ولادته أو تأهله أو توطنه (بيطُلُ بمثله) إذا لم يبقَ له بالأول أهلٌ، فلو بقي لم يبطُلْ،.....

مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة

[٦٦٣٩] (قوله: الوطن الأصلي) ويُسمى بالأهلي ووطن الفطرة والقرار، "ح" (١) عن

"الفهستاني" (٢).

[٦٦٤٠] (قوله: أو تأهله) أي: تزوجه، قال في "شرح المنية" (٣): ((ولو تزوج المسافر ببلدٍ ولم

يُنو الإقامة به فقبل: لا يصيرُ مقيماً، وقيل: يصيرُ مقيماً، وهو الأوجه، ولو كان له أهلٌ ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحدهما وبقي له فيها دُورٌ وعقارٌ قيل: لا يبقى وطناً له؛ إذ المعبرُ بالأهل دون الدار، كما لو تأهل ببلدةٍ واستقرت سكناً له وليس له فيها دارٌ، وقيل: بقي)) اهـ.

[٦٦٤١] (قوله: أو توطنه) أي: عزمَ على القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل، فلو كان له

أبوان ببلدٍ غير مولده وهو بالغٌ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له إلا إذا عزمَ على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله، "شرح المنية" (٤).

[٦٦٤٢] (قوله: يبطُلُ بمثله) سواء كان بينهما مسيرة سفرٍ أو لا، ولا خلاف في ذلك كما

في "المحيط"، "فهستاني" (٥). وقيد بقوله: ((بمثله)) لأنه لو انتقل منه قاصداً غيره، ثم بدا له أن يتوطن في مكانٍ آخر فمراً بالأول أتم؛ لأنه لم يتوطن غيره، "نهر" (٦).

[٦٦٤٣] (قوله: إذا لم يبقَ له بالأول أهلٌ) أي: وإن بقي له فيه عقارٌ، قال في "النهر" (٧):

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٧/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المسافر ١٥٨/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤٤.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤٤ باختصار.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المسافر ١٥٨/١ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٨٣/أ.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٨٣/أ.

بَل يُتِمُّ فِيهِمَا (لَا غَيْرَ وَ) يَبْطُلُ (وَطَنُ الْإِقَامَةِ بِمَثَلِهِ وَ) بِالْوَطَنِ (الْأَصْلِيِّ وَ) بِإِنْشَاءِ (السَّفَرِ).....

((ولو نَقَلَ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ وَلَهُ دُورٌ فِي الْبَلَدِ لَا تَبْقَى وَطَنًا لَهُ، وَقِيلَ: تَبْقَى، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ" وَغَيْرِهِ)).

[٦٦٤٤] (قَوْلُهُ: بَل يُتِمُّ فِيهِمَا) أَي: بِمَجْرَدِ الدَّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، "ط" (١).

[٦٦٤٥] (قَوْلُهُ: وَيَبْطُلُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ) (٢) يُسَمَّى أَيْضًا الْوَطَنَ الْمُسْتَعَارَ وَالْحَادِثَ، وَهُوَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِنَيْءِ إِقَامَةٍ نِصْفِ شَهْرٍ، سِوَاءِ كَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْلِيِّ مَسِيرَةً السَّفَرِ أَوْ لَا، وَهَذَا رِوَايَةُ "ابْنِ سَمَاعَةَ" عَنِ "حَمَّادٍ"، وَعَنْهُ أَنَّ الْمَسَافَةَ شَرْطٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، "فَهْـسْتَانِي" (٣).

[٦٦٤٦] (قَوْلُهُ: بِمَثَلِهِ) أَي: سِوَاءِ كَانِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةً سَفَرٍ أَوْ لَا، "فَهْـسْتَانِي" (٤).

[٦٦٤٧] (قَوْلُهُ: وَبِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ) كَمَا إِذَا تَوَطَّنَ بِمَكَّةَ نِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ تَأَهَّلَ بِمَنْى، أَفَادَهُ

"فَهْـسْتَانِي" (٥).

[٦٦٤٨] (قَوْلُهُ: وَبِإِنْشَاءِ السَّفَرِ) أَي: مِنْهُ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَمُرَّ فِيهِ عَلَيْهِ قَبْلَ سَيْرِ مَدَّةِ

السَّفَرِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٦): ((إِنَّ السَّفَرَ النَّاقِضَ لَوْطَنِ الْإِقَامَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَرُورٌ عَلَى وَطَنِ الْإِقَامَةِ، أَوْ مَا يَكُونُ الْمَرُورُ فِيهِ بِه بَعْدَ سَيْرِ مَدَّةِ السَّفَرِ)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٣٣٦.

(٢) في "د" زيادة: ((أقول: مثال بطلانه بأحد الثلاثة ما ذكره في "البحر": قاهريٌّ خرَجَ إلى بلبيس، فنوى الإقامة بها نصف شهر، ثم خرج منها، فإن قصد مسيرة ثلاثة أيام وسافر بطل وطنه بلبيس، حتى لو مرَّ به في العود لا يُتِمُّ، وإن لم يقصد ذلك وخرج إلى الصالحية، فإن نوى الإقامة بها نصف شهر أتمَّ بها وبطل وطنه بلبيس، حتى لو عاد إليه مسافرًا لا يُتِمُّ، وإن لم ينو الإقامة بها لم يبطل وطنه بلبيس حتى يُتِمَّ إذا دخله، وإن عاد إلى مصر بطل الوطنان انتهى. فقولُه: فإن قصد إلخ، فيه بطلانه بالسفر، وقولُه: وإن لم يقصد ذلك إلخ، فيه بطلانه بمثله فقط؛ لأنَّ ما بين بلبيس والصالحية دون مسافة القصر، وقولُه: وإن عاد إلى مصر، فيه بطلانه بالأصلي، وإذا لم ينو الإقامة بالصالحية وأراد الرجوع إلى مصر إنما يُتِمُّ بلبيس مع أنه قصد مدة سفر؛ لأنَّ فيه مروراً على وطن الإقامة)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل صلاة المسافر ١/١٥٨ باختصار.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل صلاة المسافر ١/١٥٨.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل صلاة المسافر ١/١٥٨.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/١٦.

أقول: ويوضح ذلك ما في "الكافي" (١) و"التارخانية" (٢): ((خراساني قديم بغداد لقيم بها نصف شهر، ومكي قديم الكوفة كذلك، ثم خرج كل منهما إلى قصر "ابن هبيرة" فإنهما يُتَمَّان في طريق القصر؛ لأنَّ من بغداد إلى الكوفة أربعة أيام، والقصر متوسِّطٌ بينهما، فإنَّ أقاما في القصر نصف شهر بطلَ وطنهما ببغداد والكوفة؛ لأنَّه مثله، فإنَّ خرجا بعده من القصر إلى الكوفة يُتَمَّان أيضاً، فإنَّ أقاما بها يوماً مثلاً، ثمَّ خرجا منها إلى بغداد وقصدا المرورَ بالقصر يُتَمَّان إلى القصر، وفيه ومنه إلى بغداد؛ لأنَّه صار وطن إقامة لهما، فإذا قصدا الدخولَ فيه لم يصحَّ سفرهما؛ إذ لم يقصدا مسيرةَ سفر، حتَّى لو لم يقصدا الدخولَ فيه قصراً كما لو (٣) خرجا من الكوفة لقصدهما مسيرةَ السفر، ولو أنَّ المكيَّ حينَ خرجَ من كوفة قصداً ببغداد أو الخراسانيَّ الكوفة، والتقيا بالقصر، وخرجا إلى الكوفة لقيما فيها يوماً ثمَّ يرجعا إلى بغداد قصراً إلى الكوفة، وكذا إلى بغداد لقصداً كلَّ منهما مسيرةَ سفر، أمَّا "الخراساني" فلأنَّه ماضٍ على سفره، وأمَّا المكيُّ فلأنَّ وطنه بالكوفة انتقضَ بإنشاء السفر، والقصر إذا لم يكن وطناً لهما

٥٣٢/١

(قوله: أربعة أيام) في "شرح الزيارات": ((خمس مراحل))، ونقل ذلك عن "محمد".

(قوله: إذ لم يقصدا مسيرةَ سفر إلخ) لأنَّ وطنهما بالقصر كان وطن إقامة، ولم ينتقضْ لعدم الناقض، فإذا خرجا يريدان المرورَ على القصر فعين الكوفة إلى القصر قصداً الرجوع إلى وطنهما بالقصر وليس ذلك مسيرةَ سفر، وكذلك من القصر إلى بغداد فيتَمَّان. اهـ "شرح الزيارات".

(قوله: ولو أنَّ المكيَّ حينَ خرجَ إلخ) صورة ثانية موضوعها أنَّ كلاً منهما قصداً وطن صاحبه،

وموضوع ما قبلها ما إذا خرجا يريدان القصر.

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/ق ٥٠/ب بتصرف.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر ٢٠/٢-٢١ بتصرف.

(٣) ((لو)) ليست في "٣" و"ب".

والأصل أن الشيء يبطل بمثله وبما فوقه.....

فقصدنا المرور به لا يمنع صحة السفر)) اهـ.

وأفاد قوله: ((وَأَمَّا الْمَكِّيُّ الْيَخَّ)) أن إنشاء السفر من وطن الإقامة يبطل له وإن عاد إليه، ولذا قال في "البدائع"^(١): ((لو أقام خراساني بالكوفة نصف شهر، ثم خرج منها إلى مكة، فقبل أن يسير ثلاثة أيام عاد إلى الكوفة لحاجة فإنه يقصر؛ لأن وطنه قد بطل بالسفر)) اهـ.

والحاصل: أن إنشاء السفر يبطل وطن الإقامة إذا كان منه، أما لو أنشأه من غيره فإن لم يكن فيه مروراً على وطن الإقامة، أو كان ولكن بعد سير ثلاثة أيام فكذاك، ولو قبله لم يبطل الوطن، بل يبطل السفر؛ لأن قيام الوطن مانع من صحته، والله أعلم.

[٦٦٤٩] قوله: والأصل أن الشيء يبطل بمثله كما يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي، ووطن الإقامة بوطن الإقامة، ووطن السكنى بوطن السكنى، وقوله: ((وبما فوقه)) أي: كما يبطل وطن الإقامة بالوطن الأصلي، وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة، وينبغي أن يزيد: وبضد كيطان وطن الإقامة أو السكنى بالسفر، فإنه في "البحر"^(٢) علل لذلك بقوله: ((لأنه ضده)).

قوله: فقصدنا المرور به لا يمنع صحة السفر إلخ) ذكر "قاضيخان" في "شرح الزيارات" ما نصه: ((فإن خرج كل واحدٍ منهما يريد وطن صاحبه، فالتقيا بالقصر ثم خرجا من القصر إلى الكوفة على عزم الانصراف منها إلى بغداد فالبغدادية يقصر في الذهاب والرجوع؛ لأنه خرج إلى السفر ولم يوجد ما يبطله، وأما الكوفي فيم في القصر وفي رجوعه من القصر إلى الكوفة وبها؛ لأنه حين عزم الرجوع إلى وطنه وليس بينه وبين وطنه مسيرة السفر صار رافضاً سفره قبل الاستحكام، فارتفض بمجرّد العزم، فبطلت الصلاة إلى الكوفة وبها، وإذا خرج من الكوفة إلى بغداد الآن يقصر؛ لأنه مسافر)) اهـ.

قوله: وينبغي أن يزيد: وبضده إلخ) و"الخلبي" جعل إنشاء السفر داخلاً في قوله: ((وبما فوقه))، فيبطل به وطن الإقامة والسكنى، وهو الأوجه، فإنه وإن كان ضداً هو فوقهما.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يبصر به المسافر مقيماً ١٠٤/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٧/٢.

لا بما دونه، ولم يَدْكُرْ وَطَنَ السُّكْنَى، وهو ما نوى فيه أَقَلُّ من نصفِ شهرٍ لعدم فائدته، وما صَوَّرَهُ "الزَيْلَعِيُّ" رَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ".
(والمعتبرُ نِيَّةُ المتبوعِ).....

(٦٦٥٠) (قوله: لا بما دونه) كما لم يُطَلِّ الوَطْنَ الأَصْلِيَّ بوطن الإقامة، ولا بوطنِ السُّكْنَى، ولا بإنشاءِ السفر، وكما لم يُطَلِّ وَطَنَ الإقامة بوطنِ السُّكْنَى، "ح" (١).
(٦٦٥١) (قوله: وما صَوَّرَهُ "الزَيْلَعِيُّ" (٢)) حيث قال: ((رجلٌ خَرَجَ من مِصرِهِ إلى قَرْيَةٍ لِحَاجَةٍ، ولم يَقْصِدِ السَّفَرَ، ونوى أَنْ يُقِيمَ فِيهَا أَقَلَّ من حَمْسَةَ عَشْرَ يَوْماً فَإِنَّهُ يُتِمُّ فِيهَا؛ لأنَّهُ مَقِيمٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ لا لِلسَّفَرِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَسَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِصرَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُقِيمَ لَيْلَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَسَافَرَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، ولو مرَّ بتلك القَرْيَةِ ودخلها أتمَّ؛ لأنَّهُ لم يوجد ما يُطَلِّهُ مما هو فوقه أو مثله)) اهـ "ح" (٣).

(٦٦٥٢) (قوله: رَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ" (٤)) (بأنَّ السَّفَرَ باقٍ لم يوجد ما يُطَلِّهُ، وهو مُبْطَلٌ لوطنِ السُّكْنَى على تقديرِ اعتباره؛ لأنَّ السَّفَرَ يُطَلِّ وَطَنَ الإقامة، فكيف لا يُطَلِّ وَطَنَ السُّكْنَى؟! فقوله: لأنَّهُ لم يوجد ما يُطَلِّهُ ممنوعٌ)) اهـ.

قال "ح" (٥): ((واعترضه "شيخنا": بأنَّ المَبْطَلَ لهما سفرٌ مبتدأً منهما، وأمَّا إذا خَرَجَ منهما إلى ما دون مَدَّةِ السَّفَرِ، ثُمَّ أنشأَ سَفَرًا فَإِنَّهُمَا لا يُطَلَّانِ، فإذا مرَّ بهما أتمَّ)) اهـ. وتَقَلَّ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" مثله عن حَظِّ بعضهم وأقره.

قال "ح" (٦): ((وهو وجهه، فإنَّ مَنْ نوى الإقامة بمَوْضِعٍ نصفَ شهرٍ، ثُمَّ خَرَجَ منه لا يريدُ السَّفَرَ، ثُمَّ عاد مريداً سَفَرًا ومرَّ بذلك أتمَّ مع أَنَّهُ أنشأَ سَفَرًا بعد اتِّخَاذِ هذا المَوْضِعِ دارَ إقامةٍ،

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٧/ب. وفيه سقط فليتبته له.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢١٤/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٨/٢.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٧/ب - ١٠٨/أ.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٨/أ.

فَبَيَّتَ أَنَّ إِنْشَاءَ السَّفَرِ لَا يُبْطِلُ وَطْنَ الْإِقَامَةِ إِلَّا إِذَا أُنْشِئَ السَّفَرُ مِنْهُ، فَلْيَكُنْ وَطْنُ السُّكْنَى كَذَلِكَ، فَمَا صَوْرَةُ "الزَيْلَعِيِّ" صَحِيحٌ، وَمِنْ تَصْوِيرِهِ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ وَبَيْنَ وَطَنِ السُّكْنَى أَقْلٌ مِنْ مَدَّةِ السَّفَرِ، وَكَذَا بَيْنَ وَطَنِ الْإِقَامَةِ وَوَطَنِ السُّكْنَى)) اهـ.

أَقُولُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ السَّفَرَ الْمَبْطُلَ لِلْوَطَنِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُنْشَأِ مِنْهُ، بَلْ يَكُونُ بِالْمُنْشَأِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَرُورٌ عَلَيْهِ قَبْلَ سَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَكِنْ هُنَا فِيهِ مَرُورٌ عَلَى الْوَطَنِ قَبْلَ سَيْرِ مَدَّةِ السَّفَرِ، وَقَدْ أَيْدَى فِي "الظَهْرِيَّةِ"^(١) قَوْلَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ بِاعْتِبَارِ وَطَنِ السُّكْنَى: ((بِأَنَّ الْإِمَامَ "السَّرْحَسِيَّ"^(٢)) ذَكَرَ مَسْأَلَةً تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهِيَ: كَوَيْفُ خُرُوجِ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ لِحَاجَةِ وَبَيْنَهُمَا دُونَ مَسِيرَةِ السَّفَرِ،

(قَوْلُهُ: فَلْيَكُنْ وَطْنُ السُّكْنَى كَذَلِكَ) لَا يَلْزِمُ مِنْ اشْتِرَاطِ إِنْشَاءِ السَّفَرِ مِنْ وَطَنِ الْإِقَامَةِ لِبَطْلَانِهِ أَنْ يَكُونَ وَطْنُ السُّكْنَى كَذَلِكَ - أَيْ: لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ - لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَضَعْفِهِ بَطْلٌ بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ وَطَنِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّ لِقَوَّيْتَهُ عَنْهُ اشْتِرَاطَ لِبَطْلَانِهِ إِِنْشَاءَ السَّفَرِ مِنْهُ، وَفِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ": ((قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: فَلْيَكُنْ وَطْنُ السُّكْنَى كَذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ لِبَقَاءِ السَّفَرِ فِي وَطَنِ السُّكْنَى وَانْتِهَائِهِ فِي وَطَنِ الْإِقَامَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ بِلَدَةٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ بَقِيَ مَسَافِرًا فَيَقْصُرُ، فَكَذَا إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا نِصْفَ شَهْرٍ فَإِنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَسَافِرًا، وَلِذَا يُنَمُّ مَدَّةُ إِقَامَتِهِ بِهَا. عَلَى أَنَّ تَصْحِيحَ الْمُحَقِّقِينَ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ بِقَنْضِي تَصْحِيحِ عَدَمِ الْإِتْمَامِ فِيمَا صَوَّرَهُ "الزَيْلَعِيُّ"، وَلِذَا عُلِّلَ شَرَّاحُ "الْهِدَايَةِ" وَغَيْرُهُمْ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتَ فِيهِ حُكْمُ الْإِقَامَةِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ أَيْدَى فِي "الظَهْرِيَّةِ" قَوْلَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ) قَالَ فِي "مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ": ((فِيهِ تَأْمُلٌ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ ابْتَدَأَ سَفَرَهُ اعْتَبَرَهُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ بِمَجَاوِزَةِ عَمْرَانِهَا إِذَا أَرَادَ الْقَصْرَ، فَصَارَتْ مَمْنَزَلَةً وَطْنَهُ الْأَصْلِيَّ حُكْمًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ اسْتِحْكَامِ السَّفَرِ يُنَمُّ الصَّلَاةَ مَمْنَزَلَةً مَا إِذَا خَرَجَ مَسَافِرًا مِنْ بِلَدِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ حَاجَةَ فَرَجٍ فَإِنَّهُ يُنَمُّ كَمَا يَأْتِي، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ إِتْمَامَهُ لِكَوْنِهِ وَطْنًا سَكْنِيًّا، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: تَسْمِيَةُ "السَّرْحَسِيَّ" لَهُ وَطْنًا سَكْنِيًّا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِقَصْرِ الْحَيْرَةِ وَطْنًا سَكْنِيًّا آخَرًا)) اهـ مِنْ "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ".

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الخامس - الفصل الأول في أحكام السفر ق ٣٥/أ.

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٠٧-١٠٦/٢.

لأنه الأصل، لا التابع (كامرأة) وفاها مهرها المعجل (وعبد).....

ثم خرج منها إلى الحيرة يريد الشام، حتى إذا كان قريباً منها بدا له الرجوع إلى القادسية ليحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام ولا يمر بالكوفة أتم حتى يرتحل من القادسية استحساناً؛ لأنها كانت له وطن السكني، ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكني آخر ما لم يدخلها، فيبقى وطنه بالقادسية، ولا ينتقض بهذا الخروج كما لو خرج منها لتشييع جنازة ونحوه)) اهـ ملخصاً.

أقول: ويمكن أن يوفق بين القولين بأن وطن السكني إن كان اتخذ بعد تحقق السفر لم يعتبر اتفاقاً، وإلا اعتبر اتفاقاً، فإذا دخل المسافر بلدة، ونوى أن يقيم بها يوماً مثلاً، ثم خرج منها، ثم رجع إليها قصر فيها كما كان يقصر قبل خروجه، وعليه يحمل كلام المحققين لقول "البحر"^(١): ((إنهم قالوا: لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه مسافراً على حاله، فصار وجوده كعدمه)) اهـ. فتقولهم: لأنه يبقى فيه مسافراً على حاله ظاهر في أنه كان مسافراً قبل اتخاذه وطناً، وما قاله عامة المشايخ محمول على ما إذا اتخذ وطناً قبل سفره كما صورته "الزليعي" والإمام "السرحسي"، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

[٦٦٥٣] (قوله: لأنه الأصل) فهو المتمكن من الإقامة والسفر.

[٦٦٥٤] (قوله: وفاها مهرها المعجل) وإلا فلا تكون تبعاً؛ لأن لها أن تحبس نفسها عن

الزوج للمعجل دون المؤجل، ولا تسكن حيث يسكن، "بحر"^(٢).

قلت: وفيه أن هذا شرط ثبوت إخراجها وسفره بها على أحد القولين، وكلاهما بعده^(٣)،

ولهذا قال في "شرح المنية"^(٤): ((والأوجه أنها تبع مطلقاً؛ لأنها إذا خرجت معه للسفر لم يتق لها

أن تتخلف عنه)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤٨/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٥٠/٢.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤١.

غير مُكاتبٍ (وجنديٍّ) إذا كان^(١) يَرْتَرِقُ من الأَمِيرِ أو بيتِ المالِ (وأجيرٍ) وأسيرٍ..

وقد يجابُ بأنَّها إذا تَبَّتْ لها حبسُ نفسها عن إخراجها من بلدها لأجلِ استيفاءِ معجلِها فكذا يثبتُ لها إذا وصَلَتْ إلى بلدةٍ أو قريةٍ، فتصحُّ نيتُها الإقامةَ بها؛ لأنها حينئذٍ غيرُ تبعٍ له وإن كانت تبعاً له في المفازة.

[٦٦٥٥] (قوله: غير مُكاتبٍ) قال في "البحر"^(٢): ((وأطلقَ في العبدِ فشملَ القينَ والمدبرَ وأمَّ الولدِ، وأمَّا المكاتبُ فينبغي أن لا يكون تبعاً؛ لأنَّ له السفرَ بغيرِ إذنِ المولى، فلا تلزمُه طاعته)) اهـ.
[٦٦٥٦] (قوله: إذا كان يَرْتَرِقُ من الأَمِيرِ أو بيتِ المالِ) اقتصرَ في "القنية"^(٣) وغيرها على الأولِ، وقال في "شرح المنية"^(٤): ((وكذا إذا كان رزقُه من بيتِ المالِ وقد أمره السلطانُ بالخروجِ مع الأَمِيرِ فهو تابعٌ له، نعم في "الذخيرة": أنَّ المتطوِّعَ بالجهادِ لا يكونُ تبعاً للوالي، وهو ظاهرٌ)) اهـ. ودخلَ تحت الجنديِّ الأَمِيرُ مع الخليفة، "بحر"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦).

[٦٦٥٧] (قوله: وأجيرٍ أي: مُشَاهرةٌ أو مُسَاهرةٌ كما في "التارخانية"^(٧))، أمَّا لو كان مياومةً - بأن استأجره كلَّ يومٍ بكذا - فإنَّ له فسحها إذا فرغَ النهارُ، فالعبرةُ لنيته، قال في "البحر"^(٨): ((وأمَّا الأعمى مع قائدهِ فإنَّ كان القائدُ أجيراً فالعبرةُ لنيته الأعمى، وإن متطوِّعاً تُعتبرُ نيته)).

[٦٦٥٨] (قوله: وأسيرٍ) ذكَّرَ في "المنتقى": ((أنَّ المسلمَ إذا أسره العدوُّ إن كان مقصدهُ ثلاثةَ أيامٍ قصرَ، وإن لم يَعْلَمْ سألُه، فإن لم يُخبره وكان العدوُّ مقيماً أتمَّ، وإن كان مسافراً قصرَ))،

(١) ((إذا كان)) ساقطة من "د" و"و".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٥٠/٢.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ٢٢/أ.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤-٥٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٥٠/٢.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر ق ٥١/ب.

(٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر ١٠/٢ نقلاً عن "الفتاوى العنابية".

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٥٠/٢.

وغريمٍ وتلميذٍ (مع زوجٍ ومولىٍ وأميرٍ ومُستأجرٍ) لَفٌّ ونَشْرٌ مرتَّبٌ.....

وينبغي أن يكون هذا إذا تحقَّق أنه مسافرٌ، وإلاَّ يكونُ كمن أخذَه الظالمُ، لا يقصرُ إلاَّ بعد السفر ثلاثاً، وكذا ينبغي أن يكون حكمُ كلِّ تابعٍ: يسألُ متبوعه، فإنَّ أخيرةَ عمِلٍ بحبره، وإلاَّ عمِل بالأصل الذي كان عليه من إقامةٍ وسفرٍ حتَّى يتحقَّق خلافُه، وتعدُّرُ السؤالِ بمنزلة السؤالِ مع عدم الإخبار، "شرح المنية"^(١).

[٦٦٥٩] (قوله: وغريمٍ) أي: مُوسرٍ، قال في "البحر"^(٢) عن "المحيط": ((ولو دخلَ مسافرٌ مصرًا، فأخذَه غريمه وحبسَه فإنَّ كان معسراً قصرَ؛ لأنَّه لم ينوِ الإقامة، ولا يحلُّ للطالب حبسَه، وإنَّ كان مُوسراً إنَّ عزمَ أن يقضيَ دينَه، أو لم يعزمَ شيئاً قصرَ، وإنَّ عزمَ واعتقدَ أن لا يقضيه أتمَّ)) اهـ.

وقوله: ((إنَّ عزمَ أن يقضيَ)) أي: قبل خمسةَ عشرَ يوماً كما في "الفتح"^(٣).
[٦٦٦٠] (قوله: وتلميذٍ) أي: إذا كان يرترقُ من أستاذه، "رحمتي". والمرادُ به مطلقُ المتعلِّمِ مع معلِّمه الملازمِ له لا خصوصُ طالب العلم مع شيخه.

قلت: ومثله بالأولى الابنُ البارُّ البالغُ مع أبيه، تأمَّل.

[٦٦٦١] (قوله: ومُستأجرٍ) كان على "الشارح" أن يقول: ((وأسيرٍ ودائنٍ وأستاذٍ))، "ح"^(٤).

(قوله: فإنَّ كان معسراً قصرَ) لأنَّه عزم على الإقامة مدَّةً مجهولةً، "سندي" عن "التنجيس". وقال: ((قال "الرحمتي": يُطلَبُ الفرقُ بين المعسر المحبوس والأسير، فإنَّما أن يكون في المسألة روايتان، وإمَّا أن يقال: المعسر المحبوس ظلماً الظاهرُ رفعُ الظلمِ عنه برجوع الظالم عن ظلمه أو قوَّة المسلمين بخلاف الأسير)) اهـ.
(قوله: وإنَّ عزمَ واعتقدَ أن لا يقضيه أتمَّ) لأنَّه بعزمه أن لا يقضيه أبداً كأنه نوى الإقامة أبداً.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٤١ - ٥٤ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٥٠/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢٠/٢.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١٠٨/أ.

قلت: فقيدُ المعية ملاحظٌ في تحققِ التبعية مع ملاحظة شرطٍ آخرَ محققٍ لذلك، وهو الارتزاقُ في مسألةِ الجنديِّ، ووفاءُ المهر في المرأة، وعدمُ كتابةِ العبد، وبه بانُ جوابُ حادثةِ جزيرةِ كَريد سنةَ ثمانين وألفٍ.

(ولا بدُّ من علمِ التابعِ بنيةِ المتبوع، فلو نوى المتبوعُ الإقامةَ ولم يَعْلَمْ التابعُ فهو مسافرٌ حتَّى يَعْلَمْ على الأصحَّ^(١)) كما في "المحيط" وغيره دفعاً للضَّررِ عنه، فما في "الخلاصة"^(٢): ((عبدٌ أم مولا، فنوى المولى الإقامةَ إن أتمَّ صحَّتْ صلاتُهُما، وإلاَّ لا))

[٦٦٦٢] (قوله: قلت) تلخيصٌ لحاصلِ ما تقدَّم^(٣) ليبيِّنَ عليه حكمَ الحادثةِ.

[٦٦٦٣] (قوله: وبه بانُ جوابُ حادثةِ جزيرةِ كَريد^(٤)) بكسر الكاف المعجمة المتوسّطة بين الكاف العربية^(٥) وبين الجيم، "ح"^(٦). والحادثةُ هي تفرُّقُ الجيشِ لما صار عليهم من الغلبةِ والهزيمةِ حتَّى تشتتوا في كلِّ جانبٍ، وفاتتِ المعيةُ والارتزاقُ، فصار كلُّ مستقلاً بنفسه وزالتِ التبعيةُ، "رحمتي".

[٦٦٦٤] (قوله: على الأصحَّ) وقيل: يلزمُه الإتمامُ كالعزلِ الحكميِّ، أي: يموتِ الموكَّل، وهو

الأحوطُ كما في "الفتح"^(٧)، وهو ظاهرُ الروايةِ كما في "الخلاصة"^(٨)، "بحر"^(٩).

[٦٦٦٥] (قوله: دفعاً للضَّررِ عنه) لأنَّه مأمورٌ بالقصرِ منهْيٌ عن الإتمامِ فكان مضطراً، فلو صار

(١) في "ب" زيادة: ((وفي "الفيض": وبه يفتى)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر ق ١/٥١.

(٣) ص ٦٥٤ وما بعدها "در".

(٤) جزيرة "كريد"، وتعرف اليوم بـ ((كريت))، بالناء آخره، وهي في مصادرننا العربية معروفة بجزيرة "أقريطش"، وهي جزيرة كبيرة فيها مدن قرى في البحر الأبيض المتوسط، يقابلها من برِّ أفريقيا ليبيا، ويُنسب إليها جماعة من العلماء. انظر "معجم البلدان" ١/٢٨٠.

(٥) ((العربية)) ساقطة من "ب".

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ق ١/١٠٨.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/٢٠.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر ق ١/٥١ ب.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٢/٤٩٩.

مبني على خلاف الأصح.

(والقضاء يحكي) أي: يشابه (الأداء سفراً وحضراً) لأنه بعدما تقرّر لا يتغيّر،.....

فرضه أربعاً بإقامة الأصل بلا علمه لحقّه ضرر عظيم من جهة غيره بكلّ وجه، وهو مدفوع شرعاً بخلاف الوكيل، فإنّ له أن لا يبيح، فيمكنه دفع الضرر بالامتناع، فإذا باع بناءً على ظاهر أمره كان الضرر ناشئاً منه من وجه ومن الموكّل من وجه، فيصحّ العزل حكماً لا قصدًا، "بجر"^(١) ملخصاً عن "المحيط" و"شرح الطحاوي".

[٦٦٦٦] (قوله: مبني على خلاف الأصح) قال في "البحر"^(٢): ((وكذا إن كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبء في الصلاة يتقلب فرضه أربعاً حتى لو سلّم على رأس الركعتين كان عليه إعادة تلك الصلاة^(٣)) مبني على غير الصحيح إن فرض عدم علم العبد، أو على قول الكل إن علم)) اهـ.

[٦٦٦٧] (قوله: والقضاء إلخ) المناسب ذكر هذه المسألة مع قوله: ((والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت))؛ لأنها من فروعها.

[٦٦٦٨] (قوله: سفراً وحضراً) أي: فلو فاتته صلاة السفر وقضاها في الحضر يقضيها مقصورةً كما لو أدّاها، وكذا فاتته الحضر تقضى في السفر تامّةً.

[٦٦٦٩] (قوله: لأنه بعدما تقرّر) أي: بخروج الوقت، فإنّ الفرض بعد خروج وقته لا يتغيّر

(قوله: من جهة غيره بكلّ وجه) لعدم إمكان التخلّص بأيّ وجه، فإنه لو أتمّ خالف المأمور به، ولو قصر لم يسقط فرضه، فقد لحقّه الضرر على كلا الحالين، وهو مضطرٌّ للصلاة لا يمكنه التخلّف عن فعلها بخلاف الوكيل لإمكان امتناعه، وقوله: ((بكلّ وجه)) متعلّق بقوله: ((من جهة غيره)) أي: أنّ هذا الضرر الذي لحقّه بسبب القصر - وهو فساد صلاته - إنما جاءه من الأصل لا دخّل له فيه بخلاف الوكيل. (قوله: وكذا إن كان مع مولاه إلخ) هذه المسألة عزاها أيضاً في "البحر" لـ "الخلاصة".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافرين ١٤٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافرين ١٥٠/٢.

(٣) إلى هنا ذكره في "البحر" نقلاً عن "خلاصة الفتاوى".

غير أنَّ المريض يقضي فائتة الصلحة في مرضه بما قدرَ.
(فروع) سافرَ السلطانُ قصرَ. تزوجَ المسافرُ ببلدٍ.....

عمًا وحبًا، أمَّا قبله فإنه قابلٌ للتغيير بينة الإقامة أو إنشاء السفر، وباقتداء المسافر بالمقيم.
(٦٦٧٠) (قوله: غير أنَّ المريض إلخ) قال في "الفتح"^(١): ((ولا يُشكَلُ على هذا المريض إذا فائتته صلاة في مرضه الذي لا يقدر فيه على القيام فإنه يجب أن يقضيها في الصلحة قائمًا؛ لأنَّ الوجوب بيقيد القيام، غير أنه رُخص له أن يفعلها حالة العذر بقدرٍ وسعه إذ ذلك، فحين لم يؤدّها حالة العذر زال سبب الرخصة فعين الأصل، ولذلك يفعلها المريض قاعدًا إذا فاتت عن زمن الصلحة، أمَّا صلاة المسافر فإنها ليست إلا ركعتين ابتداءً، ومنشأ الغلط اشتراك لفظ الرخصة)) اهـ.
(٦٦٧١) (قوله: سافرَ السلطانُ قصرَ) أي: إذا نوى السفرَ يصيرُ مسافرًا ويقصرُ، قال في "شرح المنية"^(٢): ((قيل: هذا إذا لم يكن في ولايته، أمَّا إذا طاف في ولايته فلا يقصرُ، والأصحُّ أنه لا فرق؛ لأنَّ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قصرُوا حين سافروا من المدينة إلى مكة^(٣)، ومراد القائل: لا يقصرُ، هو ما صرح به في "البرازية"^(٤): من أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية، وقصد الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر، حتى إنه في الرجوع يقصرُ لو كان من مدّة سفر، ولا اعتبار لمن علل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأنَّ هذا التعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحدٍ من الأئمة الثلاثة، فلا يُسمع)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٩/٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤١-٥٤٢. يتصرف.

(٣) أخرجه أحمد ١٨٧/٣، ١٩٠، والبخاري (١٠٨١) كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير وكم يقسم حتى يقصر؟ ومسلم (٦٩٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (١٢٣٣) كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر؟ والترمذي (٥٤٨) كتاب الصلاة - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ وقال: حسن صحيح، والنسائي ١٢١/٣ كتاب تقصير الصلاة في السفر - باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٧) كتاب إقامة الصلاة - باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا قام ببلده؟ وابن حبان (٢٧٥١) كتاب الصلاة - فصل في صلاة السفر. كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما.

(٤) "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في السفر ٧٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

صار مقيماً على الأوجه. طَهَّرَتِ الحائضُ وبقِيَ لمَقْصِدِهَا يومانُ تُتِمُّ في الصحيح كصبيٍّ بُلُغَ، بخلافِ كافرٍ أسْلَمَ.....

[٦٦٧٢] (قوله: صار مقيماً على الأوجه) أي: بنفس التزويج وإن لم يتخذهُ وطناً، أو لم يَنوِ الإقامة خمسة عشر يوماً، وأمَّا المسافرةُ فإنَّها تصيرُ مقيمةً بنفس التزويج اتفاقاً كما في "القهستاني" (١)، "ح" (٢). وحكى "الزيلعي" (٣) هذا الأوجهَ بـ ((قيل))، فظاهرُهُ ترجيحُ المقابل، فقد اختلفَ الترجيحُ، "ط" (٤).

أقول: قد يقال: لا يصيرُ مقيماً إذا كان مرادُهُ الخروجَ قبل نصف شهرٍ، تأمَّل. [٦٦٧٣] (قوله: تُتِمُّ في الصحيح) كذا في "الظهيرية" (٥)، قال "ط" (٦): ((وكانهُ لسقوطِ الصلاة عنها فيما مضى لم يُعتَبَرِ حكمُ السفرِ فيه، فلمَّا تأهَّلتْ للأداءِ اعتَبِرَ من وقته)). [٦٦٧٤] (قوله: كصبيٍّ بُلُغَ) أي: في أثناءِ الطريق وقد بقيَ لمَقْصِدِهِ أَقْلٌ من ثلاثةِ أيامٍ، فإنَّه يُتِمُّ ولا يُعتَبَرُ ما مضى لعدمِ تكليفه فيه، "ط" (٧).

[٦٦٧٥] (قوله: بخلافِ كافرٍ أسْلَمَ) أي: فإنَّه يقصُرُ، قال في "الدرر" (٨): ((لأنَّ نَيْتَهُ معتبرةٌ،

(قوله: قد يقال: لا يصيرُ مقيماً إذا كان إلخ) الظاهرُ أَنَّهُ يكونُ مقيماً؛ لأنَّه بالتزويجِ صارتِ البلدةُ وطناً، ولا يضرُّ نَيْتُهُ الإقامة أَقْلٌ من نصفِ شهرٍ كمن دخل مصرَ نواياً ذلك.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صلاة المسافر ١/١٥٨.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صلاة السفر ق ١٠٨/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٢١٧.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٣٣٧.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الخامس - الفصل الأول في أحكام السفر ق ٣٣/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٣٣٧.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/٣٣٧.

(٨) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١/١٣٦ بتصرف.

عبدٌ مُشترَكٌ بين مقيمٍ ومسافرٍ إنَّ تهايأَ قَصَرَ في نوبةِ المسافرِ، وإلَّا يُفْرَضُ عليه القعودُ الأوَّلُ، ويُتِمُّ احتياطاً، ولا يَأْتُمُّ بمقيمٍ أصلاً،.....

فكان مسافراً من الأوَّلِ بخلاف الصبيِّ، فإنه من هذا الوقتِ يكونُ مسافراً، وقيل: يُتِمَّان، وقيل: يقصُران)) اهـ.

والمختارُ الأوَّلُ كما في "البحر"^(١) وغيره عن "الخلاصة"^(٢)، قال في "الشرنبلالية"^(٣): ((ولا يخفى أنَّ الحائض لا تنزلُ عن رتبةِ الذي أسلمَ، فكان حقُّها القصرُ مثله)) اهـ. وأجاب في "نهج النجاة"^(٤): ((بأنَّ مانعها سماويٌّ بخلافه)) اهـ. أي: وإن كان كلُّ منهما من أهلِ النيةِ بخلاف الصبيِّ لكنَّ منعهما من الصلاة ما ليس بصنعها، فَلغَتِ نِيَّتُها من الأوَّلِ بخلاف الكافر، فإنه قادرٌ على إزالةِ المانع من الابتداء، فصَحَّتْ نِيَّتُهُ.

(٦٦٧٦) (قوله: عبدٌ (الخ) أي: إذا سافرَ العبدُ مع سيِّديه فتوى أحدهما الإقامة.

(٦٦٧٧) (قوله: وإلَّا) أي: وإن لم يتهايأَ في خدمته يُفْرَضُ عليه القعودُ على رأسِ الركعتين،

وَيُتِمُّ احتياطاً؛ لأنه مسافرٌ من وجهٍ مقيمٍ من وجهٍ، "شرح المنية"^(٥).

(٦٦٧٨) (قوله: ولا يَأْتُمُّ (الخ) في "شرح المنية"^(٦): ((وعلى هذا فلا يجوزُ له الاقتداءُ بالمقيم

مطلقاً، فليُعلم هذا)) اهـ. أي: لا في الوقت ولا بعده، ولا في الشفعِ الأوَّلِ ولا الثاني، ولعلَّ وجهه - كما أفاده "شيخنا" -: ((أنَّ مقتضى كونه يُتِمُّ احتياطاً أن تكون القعدةُ الثانية في حقه فرضاً

(قوله: أنَّ مقتضى كونه يُتِمُّ احتياطاً (خ) ما ذكره إنما يفيدُ عدمَ صحَّةِ الاقتداءِ بعد الوقت لا فيه لقابليَّةِ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٤١/٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر ٥٠/ب.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ١٣٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "نهج النجاة إلى المسائل المنتقاة": لأبي العباس محمد بن كمال الدين بن محمد، الشهير بابن حمزة النقيب الحسيني الدمشقي الحنفي (ت ١٠٨٥هـ). ("خلاصة الأثر" ١٢٤/٤) وهو عند إسماعيل باشا البغدادي: أبو العباس عز الدين حمزة بن أحمد ابن علي الحسيني الشافعي (ت ٨٧٤هـ). انظر "إيضاح المكون" ٦٩٥/٢، و"هدية العارفين" ٣٣٧/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤١ - بتصرف.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤١ - بتصرف.

وهو مما يُلغزُ. قال لنسائه: مَنْ لم تَدْرِ منكنَّ كم ركعةً فرضُ يومٍ وليلةٍ فهي طالقٌ، فقالت إحداهنَّ: عشرون، والثانية: سبع عشرة، والثالثة: خمس عشرة، والرابعة: إحدى عشرة لم يَطلَقنَّ؛ لأنَّ الأولى ضَمَّتِ الوترَ، والثانية تركتُه، والثالثة ليوم الجمعة، والرابعة للمسافر، والله أعلم.

إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إنَّ القعدة الأولى فرضٌ عليه أيضاً إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حقَّ القعدة الأولى)) اهـ.

أقول: لكنَّ قول "شارح المنية": ((وعلى هذا إلخ)) يظهرُ منه أنه تفرُّعٌ من عنده على وجه البحث، وإلا فالذي رأيتُه منقولاً في "التارخانية"^(١) عن "الحجة": ((أنه إن لم يكن بالمهاجرة وهو في أيديهما فكلُّ صلاةٍ يصلِّيها وحدهُ يصلِّي أربعاً ويقعدُ على رأس الركعتين، ويقرأ في الأخيرين، وكذا إذا اقتدى بمسافرٍ يصلِّي معه ركعتين، وفي قراءته في الركعتين اختلافٌ، وأما إذا اقتدى بمقيمٍ فإنه يصلِّي أربعاً بالاتفاق)) اهـ.

[٦٦٧٩] (قوله: وهو مما يُلغزُ) أي: من جهاتٍ فيقال: أيُّ شخصٍ يصلِّي فرضه أربعاً ويفترضُ عليه القعودُ الأوَّلُ كالثاني؟ وأيُّ شخصٍ لا يصحُّ اقتداؤه بالمقيم في الوقت؟ وأيُّ شخصٍ ليس بمقيمٍ ولا مسافرٍ؟ ويقال في صورة التهاؤ: أيُّ شخصٍ يُتمُّ يوماً ويقصرُ يوماً؟ "ط"^(٢).

[٦٦٨٠] (قوله: لأنَّ الأولى ضَمَّتِ الوترَ) وهي صادقة؛ لأنَّه فرضٌ عمليٌّ، ويحملُ الفرضُ في كلام الزوج على ما يلزمُ فعله ليُعمَّ العمليُّ، "ط"^(٣).

[٦٦٨١] (قوله: والثالثة ليوم الجمعة) أي: قالت ذلك العددُ لفروضِ يوم الجمعة القطعية، ولم تنظر إلى الوتر، وكذا الرابعة، والله تعالى أعلم.

الفرض التغييرَ بالاتقاء فيه، ويظهرُ صحَّةُ ما في "شرح المنية" إذا حُمِلَ على ما إذا اقتدى به بعد الوقت، وحينئذٍ يُقيَّدُ ما في "التارخانية" من صحَّةِ اقتدائه بمقيمٍ بما إذا اقتدى به في الوقت أخذاً من العلة، والله أعلم.

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر ١٣/٢.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٧/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٣٣٧/١.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصحيفة
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	١٨	آل عمران	١٠٩
فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْغُرَابِ	٣٩	آل عمران	١٥٥
وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي	٤٣	آل عمران	٥٥٧
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	١٠١	النساء	٦٢٥
وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتًا	١٤٢	النساء	٣٧٣
وَيَذُوبُونَ أَلْوَكًا وَهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ	٥٥	المائدة	٢٠٩
وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ	٨٨	الأنعام	٤٦٣
أُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ	١٠٧	المؤمنون	٧
قَوْمًا	٦٧	الفرقان	١٠٦
رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٢٦	النمل	٥٥٦
وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ	٦٨-٦٩	القصص	٣٠٦
وَتَقَالِبَ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا			
يُعْلِنُونَ ﴿٣٩﴾			
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ	٦	لقمان	٢١٨
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ	٣٦	الأحزاب	٣٠٦
مِنَ أَصْحَابِ السَّعِيرِ	٦	فاطر	١١١
إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	٣٧	فصلت	٥٥٦
وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ	٣٨	فصلت	٥٥٦
وَأَنَابَ	٢٤	ص	٥٥٦
وَحَسَنَ تَعَابٍ	٢٥	ص	٥٥٦
مَتَّانِي	٢٣	الزمر	١٠٧
يَعْلَمُكَ	٧٧	الزخرف	١١١

الآية	رقمها	السورة	الصحيفة
وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبِّنَا	٣	الجن	١١١
قَسُورًا	٥١	المدثر	١١١
فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَبِشْرَهُ أَنَّهُ	١٨	القيامة	٦٠٤
وَالنَّزْعَاتِ عَرَفًا	١	النازعات	١٠٧
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	١	الإنشقاق	٢٣٤
وَرَزَّابِي مَبْنُوتًا	١٦	الغاشية	١٠٧

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
	أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس يصلون وإذا هي قائمة
١٥٥	(من حديث طويل)
٣٣٦	أجل، ولكنني لست كأحد منكم
٣٠٢	أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل
٣٠١-٣٠٠	أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود
١٧٧	أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل
١٩٢	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا
	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّك بين يديه،
١٤٥-١٤٦	فإنه في صلاة
٢٨٠	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٢١٠	إذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك
٢٨٦	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن
٢٨٥	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
١٢٤	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه
٢٥٦	إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجلت بك شيء فصلت ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت
٣٨٩	إذا صليت في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم، واجعلوا صلاتكما معهم سبحة
١٥٩	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغيض عينيه
٤٩٠	إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس
٣٣٦	إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً
٧٤	إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليستح
٣٠٥	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة

رقم الصفحة

الحديث

- استأذَنَ جبريلُ عليه السَّلَامُ على النبيِّ عليه الصلاة والسلام فقال: ادخل، فقال: كيف أدخلُ
 ١٧١ وفي بيتك سترٌ فيه تصاورير؟
- الإسلامُ يُحِبُّ ما قبله
 ٤٦٥ اشتكيتُ صدري فأكلتُه (أي: الثوم) فلم يُعفِه
- أصدَقَ ذو اليمين
 ٥٣ أفضلُ الصَّلَاةِ بعد الفريضة صلاةُ اللَّيْلِ
- أفضلُ الصَّلَاةِ طولُ القنوت
 ٢٧٣ اقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ والأَبْرَ، وإيَّاكم والحَيَّةَ البيضاء، فإنَّها من الجنِّ
- ١٧٩ اقتلوا الأسودين في الصَّلَاة: الحَيَّةَ والعقربَ
 ١٧٨ أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ
 ٢٧٣ أفرُّوا الطيرَ على مكائنها
 ٢٢١ أقصرَّتِ الصَّلَاةُ أم نسيتَ
 ٥٣ أمرَ بقتل العقربِ بالنعلِ اليسرى إن أمكن
 ١٧٨ أمرَ بلالاً فأذَنَ، ثمَّ أقام فصلى الظهرَ
 ٤٢٣ أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعضاء، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً
 ١٤٤ أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجدِ في الدُّورِ وأن تُتَطَّفَ وتُطَيَّبَ
 ٢٠٠-١٩٩ أن أبا برزة رضي الله عنه صلى ركعتين آخذاً بقيادِ فرسه
 ٩٥ إننا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ
 ١٧١ أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيءٌ
 ١٢٥ انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدَ مني ريحَ الثوم، فقال: مَنْ أكل الثوم؟ فأخذتُ يدهُ
 فأدخلتها فوجد صدري معصوباً فقال إن لك عذراً،
 ٢١٦ إن ذكرتني في ملاء ذكرتهُ في ملاء خيرٍ منهم
 ٢١٢ أن رسول الله ﷺ قال: نُهِيتُ أن أصليَ إلى النِّيامِ والمتحدِّثين
 ١٨٢ أن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاةِ يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه حلفَ ظهرِهِ
 ١٤٩

رقم الصفحة	الحديث
١٥٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقْبَاءِ الْكَلْبِ
٢٠٩	أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه تصدَّقَ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَدَحَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)
٢٥٨	إِنَّ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرَهُمَا إِذَا لَمْ تَتَمَّ تَكْمَلُ بِالنَّطْوُعِ
١٨٧	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا
١٦٩	إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلَأْ فَاصْنَعِ الشَّجْرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ
١٢٧-١٢٨	إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاٌ فَلْيَخُطْ خَطًّا
٦٢٣	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَاةَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَالْمَسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: الْعِبْتِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّفْتِ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحْكَ فِي الْمَقَابِرِ
٥٣	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَا وَالسِّيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
٦٩	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاوُبَ
٢٦٩	إِنَّمَا أُجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَعْبِكَ
٢٧٩	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٢٠٢	إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرَيَّنَ الْمَسَاجِدُ
١٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي إِلَى رِجْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْبِدَ الصَّلَاةَ
١٥٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ
	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ حَبَّاتِ الْبَيْوتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا:
١٧٩	أَنْشُدَكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمُ نُوحٌ، أَنْشُدَكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمُ سَلِيمَانُ
١٥٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتْرَبِعًا
١٣٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرِقَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّتِ الْعَرَقُ عَن جَبِينِهِ
٦٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ قَصَرُوا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
٥٤	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .
١٧٧	أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوْىٌ أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ
	أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ:
٢٨٥	قُلْتُ: يَفْضَلُ بَيْنَ صَلَاتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَأَيُّ فَضْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ؟

رقم الصفحة

الحديث

- ١٢١ أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يُمرُّون بين يديه وليس بينهما سترة .
- ٣٧٩ أنه ﷺ أوتر بهم ثم بين العذر في تأخيره
- ٢٩٢ أنه ﷺ أوصى أبا هريرة بركعتين
- ٢٨٥ أنه ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن
- ١٥٦ أنه ﷺ كان حلُّ جلوسه مع أصحابه الترتُّب
- ٢٧٤ أنه ﷺ كان يقوم الليل إلا قليلاً، وكان لا يزيد على إحدى عشرة ركعةً
- ٢٦٣ أنه ﷺ لم يدع ركعتي المغرب سقراً ولا حضراً
- ٢١١ أنه ﷺ لم ينه علياً عن خصف النعل فيه
- ٢١١ أنه ﷺ نهى أن تُشدَّ الأشعارُ في المسجد، وأن تُباع فيه السلعُ، وأن يُتخلَّق فيه قَبْل الصلاة .
- ١٦٢ أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه
- ٣٩٩ أنه ﷺ نهى عن البتراء
- ٢١١ أنه ﷺ وضع حساناً منبراً يُشيدُ عليه الشعر
- ٦١٢ أنه عليه الصلاة والسلام تلا سجدةً على المنبر، فنزلت وسجدت الناس معه
- ٢٤٩ أنه قنت في الظهر والعشاء
- ٢٤٩ أنه قنت في المغرب
- ٢٢٨ أنه كان يتنقل على راحلته في غير عذرٍ في الليل، وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض
- ٣٣٦ أنه كان يفتح التطوع قاعداً
- ١٥٢ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع
- ٢٨٧ إنه لا يرُدُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من الخيل
- ٢٢٣ أوتروا قبل أن تصبحوا
- ١٤٨ يَأْتِك والائتفات في الصلاة، فَإِنَّ الائتفات في الصلاة هلكةٌ، فَإِنْ كان لا بدَّ فني التطوع لا في الفريضة
- ٥٣ بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقلت له: يرحمك الله
- ١٥٧ التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع
- ١٩٨ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم

رقم الصفحة	الحديث
٣٠١	خَذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا
٢١٢	خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ
	ذَفْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَيْلًا، فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ، فَقَامَ
٣٧٥	وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِنَا
١٢٥	رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي بَادِيَةِ لَنَا يَصَلِّي فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ
٢٦٣	رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
	سُئِلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ
٢٣٠	الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ))
٣٠٧	سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا
١٤٤	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنِ مَسْحِ الْخِصْيِ
١٧٧	سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ
٥٦٧	سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
٥٧	سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَرَدَّ بِالْإِشَارَةِ
٦٠٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ
٢٠٦	صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
٢٩١	صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ
٣٣٦	صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ
٢٠٥	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدَلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٢٥٨	صَلَاةٌ لَمْ يَتَمَّهَا زَيْدٌ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَتِهَا حَتَّى تَتَمَّ
٢٦٩	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
٢٨٩	صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
١٩٩	صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ
٢٧٣	عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
١٧٦	عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْوُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ

الحديث

رقم الصفحة

- ٣٥٩ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
- ٢٨٨ عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن حير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
- ٢٩٨ عن عائشة أنه كان فريضة ثم نسيخ (أي: صلاة الليل)
- عن مورق قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟
قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله
- ٢٩١ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات
- ٦٢٣ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر
- ٦٢٤ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً
- ٦٢٤ فليقاتله فإنه شيطان
- ١٢٩ قرأ في الفجر في السفر الكافرون والإخلاص
- ٦٤٥ قضاه مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس
- ٤٠٦ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بنايته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابته
- ٣٤٣ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاه بعده
- ٤٠٨ كان رسول الله ﷺ إذا سكنت المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطحع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج
- ٢٨٤ كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين
- ٣١١ كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
- ٢٦٩ كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهراً في الضحى
- ٢٩٥ كان رسول الله ﷺ يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت
- ١٨١ كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها
- ٣٣٨ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيت وهو يصلي تنحني لي
- ٦٦ كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن
- ٢٥٦

رقم الصفحة

الحديث

- كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وبعده المغرب ثنتين، وبعده العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين..... ٢٥٥
- كان يصلي الضحى أربعاً ويريد ما شاء الله ٢٩٢
- كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ١٨٧
- كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر القرآن وسورتين ٤٨٣
- كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه ويُسبح سدسه ٣٠١
- كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلها كانت بها، ولم يمنعها رسول ﷺ من ذلك. ٥٣٧
- كرة عثمان رضي الله تعالى عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي ١٥٣
- كل أمتي مُعافى إلا المجاهرين ٤٦٧
- كلام حسنُه حسنٌ وقيحُه قبيحٌ ٢١٠
- كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر قال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصا أبا القاسم ٣٩٣
- لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلي شِعراً ٢١٠
- لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ٢٩٧
- لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ٢٦٣
- لا تُصلوا خلف نائم ولا متحدث ١٨١
- لا تُفرقع أصابعك وأنت تصلي ١٤٥
- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٢٠٢
- لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت ولا بد فاعلاً فواحدة ١٤٤
- لا طاعة في معصية الخالق ٣٨٧
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٨٦
- لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ١٤٣ - ١٤٢
- لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ١٤٧
- لا يصلي بعد الصلاة ٣٣٨

رقم الصفحة	الحديث
٢٥٨	لا يتنقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله عز وجل من سبخته
١٧	لَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَأَخَّرَ «أَي: أَبُو بَكْرٍ»
٢٦٢	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر
٢٣٣	اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم
٥٦٧	اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عنِّي بها وزراً
-٢٣٣	اللهم إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَمِعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي
٢٣٤	ثناءً عليك أنت كما أثبتت على نفسك
١٩١	لو كان فقيهاً لأجاب أمه
١٢١	لو يعلم المارء بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ..
٤٨٥	ليس على من خلف الإمام سهو
٢١٤	ليس لعرق ظالم حق
٢١٦	ليَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ (أَي: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ)
٣٠٣	ما أعلمه ﷺ قام ليلة حتى الصباح
٢٩٥	ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ
٢٩٨	ما كان بعد صلاة العشاء فهو في الليل
٢٩٠	ما من أحد يتوضأ فيحسين الوضوء، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة ..
٣٩٣	من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج حاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق
٢٩٩	من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلياً ركعتين كثيراً من التذاكرين لله كثيراً والتذاكرات ..
٢٠٢	من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد
٢١٥	من أكل الثوم أو البصل فلا يقرين مسجداً
٢٦٤	من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعةي
٢٩٣	من صلى الضحى نتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ من ذهب في الجنة
٣٠٣	من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل
٢٩٣	من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى له بيت في الجنة

رقم الصفحة	الحديث
٣٣٧	مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ
٢٥٦	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا
٣١٠	مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوَضُوءَ
٤٣٣	مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَهَا
٢٢٧	مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ
١٢٣	مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرَّ مَارًّا فَلْيَتَحَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ
١٤٧	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
١٤٣	نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ
١٥٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهَ
١٨٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
١٨٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِعْتِجَارِ
١٤٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا
١٤٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِصْرِ فِي الصَّلَاةِ
١٧٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَدِّ الْآيِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَرَخَّصَ فِي السُّبْحَةِ
٥٣٦	نَهَى ﷺ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ
٢٨٧	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ
٢٨٧	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا
٢٥٥	هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِيهَا، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ
١٤٨	هُوَ اِحْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ
٥٤	وَائْتَكَلْ أُمَّهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟!
١٤٤	وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ
٢٢٣	الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي

رقم الصفحة	الحديث
٢٨٠	يا أبا ذرٍّ، إنَّ للمسجدَ تحيَّةً، وإنَّ تحيَّته ركعتان، فقمَّ فاركعهما
٣٠٦	يا أنس، إذا هممتُ بأمرٍ فاستخِرْ ربَّكَ فيه سبعَ مرَّاتٍ
٣٠١	يا عبد الله، لا تكن مثلاً لفلان، كان يقومُ اللَّيْلَ ثمَّ تركَهُ
١٢٦	يجزي من السُّترةِ قدرُ مؤخرِ الرَّحْلِ ولو بدقَّةِ شعرةٍ
٥٤٠	يصلِّي المريضُ قائماً إن استطاع
٤٥٣	يصلِّي المريضُ قائماً، فإن نالته مشقةٌ صلىَّ بإيماءٍ يوميُّ برأسه، فإن نالته مشقةً سحَّ
٣١٠	يقرأ في الأولى الفاتحةَ مرَّةً وآيةَ الكرسيِّ ثلاثاً
٣٠٠	ينزلُ ربُّنا إلى سماءِ الدُّنيا في كلِّ ليلةٍ حين يبقى ثلثُ اللَّيْلِ الأخير

فهرس الأعلام المترجمة

رقم الصفحة	الاسم
٣٤٤	إبراهيم بن خالد: أبو ثور وأبو عبد الله الكلبي البغدادي
٨٥	أحمد بن إسحاق بن شيث: أبو نصر الصفار
٢٠٥	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين المعروف بالعراقي أو ابن العراقي الكردي
٣٥	أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين الطرابلسي المغربي
٣١٩	الأذرعي = أبو الربيع سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء صدر الدين المصري
٦٦	إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد الرازي السمان الحافظ
٣١٢	الأصم = أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان: شيخ المعتزلة
٣١	أمين ميرغني = محمد بن حسن
٣٠٢	الباقر = أبو جعفر محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين
٣٩٠	البخاري = أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش الحَصِيرِي
٣٨٧	البخاري = حميد الدين علي بن محمد بن علي: نجم العلماء الرامشي الضرير
٤٠٥	البخاري = أبو الفضائل بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة الأنصاري الزرنجيري
٣٤٤	البغدادي = أبو ثور وأبو عبد الله: إبراهيم بن خالد الكلبي
٣١٢	أبو بكر = عبد الرحمن بن كيسان الأصم
٣٩٠	أبو بكر = محمد بن إبراهيم بن أنوش الحَصِيرِي البخاري
٦٠	بكر = أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين المعروف بخواهر زاده البخاري
١٠	أبو بكر = محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين المعروف ببكر خواهر زاده البخاري
٤٠٥	بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة الأنصاري البخاري الزرنجيري: أبو الفضائل
٤٦٤	البليخي = أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي
١١٩	تقي الدين = أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع: ابن دقيق العيد
٢١٦	التنوخني = أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب: سحنون الحمصي القيرواني .
٣٤٤	أبو ثور = أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي
٨٦	ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي: أبو خالد وقيل: أبو ثور

رقم الصفحة	الاسم
٤٦٤	الجبائي = أبو علي محمد بن عبد الوهاب
٣٠٢	أبو جعفر = محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين
١٢١	ابن جماعة = أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: عز الدين الحموي
٣٧٧	ابن الحاج = أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي القاسي
٦٦	الحافظ = أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان
٤٠٧	الخانوتي = سراج الدين عمر المصري
٦٦١	الحسيني = أبو العباس عز الدين حمزة بن أحمد بن علي
٦٦١	الحسيني = أبو العباس محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير: يابن حمزة النقيب
٣٩٠	الحصري = أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش البخاري
٦٦١	حمزة بن أحمد بن علي: أبو العباس: عز الدين الحسيني
٦٦١	ابن حمزة النقيب = أبو العباس محمد بن كمال الدين بن محمد الحسيني
٨٦	الحمصي = أبو خالد وقيل: أبو يزيد ثور بن يزيد الكلاعي
١٢١	الحموي = أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: عز الدين الشهير يابن جماعة
٣٨٧	حميد الدين = علي بن محمد بن علي: نجم العلماء الرامشي البخاري الضرير
١١٢	الحنوي = أبو عاصم
٨٦	أبو خالد وقيل أبو يزيد = ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي
٢٦٣	الخالدي = أبو نصر المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد المروزي: القاضي الشهيد
١٢١	الخلوتي = يوسف بن يعقوب المعروف بسنان الدين الرومي
١٠	خواهر زاده = أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين المعروف ببيكر البخاري
١١٩	ابن دقيق العيد = أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع: تقي الدين القشيري
٣٠٩	الدمشقي = أبو عبد الله محمد بن علي شمس الدين الصالحى الدمشقي: ابن طولون
٦٦	الرازي = أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين السمان الحافظ
٣٨٧	الرامشي = حميد الدين علي بن محمد بن علي: نجم العلماء البخاري الضرير

رقم الصفحة	الاسم
٣١٩	أبو الربيع = سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء الأذرعي المصري
١٢١	الرومي = يوسف بن يعقوب المعروف بسنان الدين الخلوتي
٢٠٥	أبو زرعة = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: ولي الدين المعروف بالعراقي أو ابن العراقي الكردي
٤٠٥	الزرنجيري = أبو الفضائل بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة الأنصاري البخاري
٨٦	أبو زيد وأبو خالد = ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي
٢١٦	سحنون = أبو سعيد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي القيرواني
٤٠٧	سراج الدين = عمر الخانوتي المصري
٦٦	أبو سعد = إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان الحافظ الزاهد المعتزلي
٢١٦	أبو سعيد = عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب سحنون التنوخي الحمصي القيرواني ..
٣١٢	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي المكي: أبو محمد
٣٩٣	سليم بن أسود المحاربي الكوفي: أبو الشعثاء
٣١٩	سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء: أبو الربيع الأذرعي المصري
٦٦	السمان = أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي الحافظ
١٢١	سنان الدين = يوسف بن يعقوب الخلوتي الرومي
٣٥	ابن شعبان = أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين الطرابلسي المغربي
٣٩٣	أبو الشعثاء = سليم بن أسود المحاربي الكوفي
٤٠٥	شمس الأئمة = أبو الفضائل بكر بن محمد بن علي البخاري الزرنجيري
٣٠٩	شمس الدين = أبو عبد الله محمد بن علي الصالحى الدمشقي: ابن طولون
٢٦٣	الشهيد = أبو نصر المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد الخالدي المروزي القاضي
٣١٩	صدر الدين = أبو الربيع سليمان بن أبي العز الأذرعي المصري
٣٠٩	الصالحى = أبو عبد الله محمد بن علي: شمس الدين: ابن طولون الدمشقي
٨٥	الصفار = أبو نصر أحمد بن إسحاق بن شيث
٣٨٧	الضرير = حميد الدين علي بن محمد بن علي: نجم العلماء الرامشي البخاري
٣٥	الطرابلسي = أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين المغربي

رقم الصفحة	الاسم
٣٠٩	ابن طولون = أبو عبد الله محمد بن علي: شمس الدين الصالحى الدمشقى
١١٢	أبو عاصم = الخنوي
١١٢	أبو عاصم = محمد بن أحمد العامري
١١٢	العامري = أبو عاصم محمد بن أحمد
٦٦١	أبو العباس = حمزة بن أحمد بن علي: عز الدين الحسيني
٦٦١	أبو العباس = محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة النقيب الحسيني
٣١٢	عبد الرحمن بن كيسان الأصم: أبو بكر
٣٧٧	العبدري = أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحاج الفاسي
٢١٦	عبد السلام بن سعيد بن حبيب: أبو سعيد سحنون التنوخي الحمصي القيرواني
١٢١	عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: عز الدين الشهير بابن جماعة الحموي
٣٤٤	أبو عبد الله = أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي
٤٦٤	عبد الله بن أحمد بن محمود: أبو القاسم الكعبي البلخي
٣٠٩	أبو عبد الله = محمد بن علي شمس الدين الصالحى الدمشقى: ابن طولون
٣٧٧	أبو عبد الله = محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي
٢٠٥	العراقي = أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: ولي الدين المعروف بابن العراقي الكردي ...
٢٠٥	ابن العراقي = أبو زرعة أحمد بن الرحيم بن الحسين: ولي الدين المعروف بالعراقي الكردي
٣١٩	ابن أبي العز = سليمان بن وهيب بن عطاء: أبو الربيع الأذرعي المصري
٦٦١	عز الدين = أبو العباس حمزة بن أحمد بن علي الحسيني
١٢١	عز الدين = أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: الشهير بابن جماعة الحموي
٤٦٤	أبو علي = محمد بن عبد الوهاب المعروف بالجبايئي
٣٨٧	علي بن محمد بن علي: نجم العلماء الرامشي: حميد الدين البخاري الضريير
١٢١	أبو عمر = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: عز الدين: ابن جماعة الحموي
٣٧٧	الفاسي = أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري
١١٩	أبو الفتوح = محمد بن علي بن وهب بن مطيع: تقي الدين: ابن دقيق العيد القشيري

رقم الصفحة	الاسم
٤٠٥	أبو الفضائل = بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة الأنصاري البخاري الزرنجيري
٤٦٤	أبو القاسم = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي
١١٢	القاضي = أبو عاصم الخنوي
١١٢	القاضي = أبو عاصم محمد بن أحمد العامري
٢٦٣	القاضي الشهيد = أبو نصر المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد الخالدي المروزي
١١٩	القشيري = أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع: تقي الدين: ابن دقيق العيد
٢١٦	القيرواني = أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب: الملقب سحنون التنوخي الحمصي .
٢٠٥	الكردي = أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: ولي الدين المعروف بالعراقي أو ابن العراقي
٤٦٤	الكعبي = أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي
٨٦	الكلاعي = أبو خالد - أبو يزيد - ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي
٣٤٤	الكلبي = أبو ثور وأبو عبد الله: إبراهيم بن خالد البغدادي
٣٩٣	الكوفي = أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي
٣١٢	الكوفي = أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهاللي المكي
٣١٢	المالكي = أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المنزومي
٣٩٣	المحاربي = أبو الشعثاء سليم بن أسود الكوفي
٢٦٣	المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي: أبو نصر الخالدي المروزي: المعروف بالقاضي الشهيد
٣٩٠	محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري البخاري: أبو بكر
١٢٢	محمد بن أحمد العامري: أبو عاصم
٣١	محمد أمين بن حسن الميرغني
٣٠٢	محمد الباقر بن علي بن زين العابدين: أبو جعفر
١٠	محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين: أبو بكر: المعروف بيكر خواهر زاده البخاري
٣١٢	أبو محمد = سفيان بن عيينة بن ميمون الهاللي الكوفي المكي
٤٦٤	محمد بن عبد الوهاب: أبو علي الجبائي
٣٠٩	محمد بن علي: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن طولون الصالحى الدمشقي

رقم الصفحة	الاسم
١١٩	محمد بن علي بن وهب بن مطيع: أبو الفتح: تقي الدين: ابن دقيق العيد القشيري
٦٦١	محمد بن كمال الدين بن محمد: أبو العباس: الشهير بابن حمزة النقيب الحسيني
٣٧٧	محمد بن محمد بن محمد بن الحاج: أبو عبد الله العبدري الفاسي
٣١٢	المخزومي = أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المالكي
٢٦٣	المروزي = أبو نصر المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي الخالدي: المعروف بالقاضي الشهيد
٣١٩	المصري = أبو الربيع سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء الأدرعي
٤٠٧	المصري = سراج الدين عمر الخانوتي
٣٥	مصلح الدين = أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي
٣٣٧	أبو المعين = ميمون بن محمد المكحولي النسفي
٣٥	المغربي = أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين الطرابلسي
٣١٢	المغيرة بن عبد الرحمن: أبو هاشم المخزومي المالكي
٣٣٧	المكحولي = أبو المعين ميمون بن محمد النسفي
٣١٢	المكي = سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي: أبو محمد
٣١	الميرغني = محمد أمين بن حسن
٣٣٧	ميمون بن محمد: أبو المعين المكحولي النسفي
٣٨٧	نجم العلماء = حميد الدين علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري الضرير
٣٣٧	النسفي = أبو المعين ميمون بن محمد المكحولي
٨٥	أبو نصر = أحمد بن إسحاق بن شيث الصفار
٢٦٣	أبو نصر = المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي الخالدي المروزي: المعروف بالقاضي الشهيد .
٦٦١	النقيب = أبو العباس محمد بن كمال الدين بن محمد: الشهير بابن حمزة الحسيني
٣١٢	أبو هاشم = المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكي
٣١٢	الهلالي = أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الكوفي المكي
٢٠٥	ولي الدين = أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي أو ابن العراقي الكردي
١٢١	يوسف بن يعقوب: المعروف بسنان الدين الخلوئي الرومي

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصحيفة
إتحاف الأخصاً بفضائل المسجد الأقصى لابن أبي شريف.....	٢١٥
أدب الكاتب لابن قتيبة.....	١٨٢
الإرشاد لركن الدين العميدي السمرقندي.....	٢٣٨
الإرشاد لنوح بن منصور.....	٢٣٨
الإرشاد لهبة الله التركستاني.....	٢٣٨
أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل = شرح الشمائل لابن حجر.....	٢٨٥
إصلاح الوقاية لابن كمال باشا.....	٥٧٩
البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق للصاغاني.....	١٢١
تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين في الفنا (رسالة) للشرنبلالي.....	٦١٥
ترتيب الجامع الصغير = جامع البرهاني لبرهان الدين البخاري.....	٢٠٠
الترغيب والترهيب لزكي الدين المنذري.....	٣١٠
تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن عماد الأقفهسي.....	٢٠٤
تشنيف المسمع في شرح المجمع = شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن شعبان.....	٣٥
تقريب التهذيب للعسقلاني.....	٤٩١
تكملة الغاية = شرح الهداية لابن الديري.....	٥٦٣
جامع البرهاني = ترتيب الجامع الصغير لبرهان الدين البخاري المرغيناني.....	٢٠٠
الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف لجار الله القرشي المخزومي.....	٢٠٦
جداول الزلال لترتيب الفوائد بكل احتمال (رسالة) للشرنبلالي.....	٤٤٢
حاشية على تبين الحقائق للشليبي.....	٥٩٧
الحاوي للحصيري.....	٣٩٠
الخزانة للسروجي.....	٣٠
خزانة الفقه = السمرقندية لأبي الليث السمرقندي.....	٢٩٢
در المهتدي وذخر المقتدي = المنظومة الهاملية للهاملي.....	٦٣٢

الكتاب

الصحيفة

- ردع الرغب عن صلاة الرغائب لابن غانم..... ٣٠٥
- سراج الظلام وبدر التمام = شرح النظم الهاملي للحدادي..... ٦٣٢
- السمرقندية = خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي..... ٢٩٢
- شرح تقريب الأسانيد لولي الدين العراقي..... ٢٠٥
- شرح الشمائل = أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجر المكي..... ٢٨٥
- شرح الجامع الكبير لشمس الأئمة الحلواني..... ٥٣٣
- شرح المجمع = تشنيف المسموع في شرح المجمع لابن شعبان..... ٣٥
- شرح مشكلات الموطأ للملا علي القاري..... ٢٨٥
- شرح النظم الهاملي = سراج الظلام وبدر التمام للحدادي..... ٦٣٢
- شرح النقاية = كمال الدراية للشميني..... ٢٣٤
- شرح الهداية = تكملة الغاية لابن الديري..... ٥٦٣
- فضائل شهر رمضان لنجم الدين الزاهدي..... ٣٧٠
- الفلك المشحون في أحوال ابن طولون لابن طولون..... ٣٠٩
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي.. ٢٨١
- كتاب التراويح لحسام الدين الصدر الشهيد..... ٣٥٩
- كشف الأسرار لحافظ الدين النسفي..... ٤٢٩
- كمال الدراية = شرح النقاية للشميني..... ٢٣٤
- لباب المناسك وعباب المسالك للسندي..... ٢٨٢
- المدارك = مدارك التنزيل وحقائق التأويل لحافظ الدين النسفي..... ٢١٨
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = المدارك لحافظ الدين النسفي..... ٢١٨
- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات... لابن الحاج الفاسي..... ٣٧٧
- منار الأصول لحافظ الدين النسفي..... ٤٢٩
- مناهج العباد = منهج العباد لفخر الدين العراقي..... ٣٦٨
- المنظومة الهاملية = در المهدي وذخر المقتدي للهاملبي..... ٦٣٢

الصحففة

الكتب

٣٦٨ منهف العباد = مناهف العباد لمفخر الدين العراقي
٤٢٦ ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي
٢٣٤ النفاية لصدر الشريعة الثاني المحبوبي
٦٦١ نهف النفاة إلى المسائل المنتفاة لابن حمزة النقيب
٤٧٣ الوقاعات للناطفي
١٨٥ الينوع فيما زاد على الروضة في الفروع للسيوطي

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

باب الاستخلاف

- ٣ باب الاستخلاف
- ١٠ تنبيه: المساجد العظام حكمها حكم الصحراء
- ١٣ تنبيه: شروط الاستخلاف ثلاثة
- ٢٦ المسائلُ الاثنا عشرية
- ٣٩ لغز: أيُّ مصلٍّ تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض؟
- ٤١ لغز: أيُّ مصلٍّ لاسلام عليه؟

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

- ٤٨ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
- ٥١ مطلب في الفرق بين السهو والنسيان
- ٥٩ مطلب: المواضع التي يكره فيها النسيان
- ٦٠ مطلب: حكمُ مصافحة العجوز عند أمن الشهوة
- ٦٣ مطلب: المواضع التي لا يجب فيها ردُّ السلام
- ٨٠ تنمة: يكره أن يفتح على الإمام من ساعته
- ٨٠ تنبيه: وقع في أغاز الأشباه... إلخ
- ٨٥ مطلب في التشبه بأهل الكتاب
- ٩٤ تنبيه: لو استدبر القبلة على ظنِّ الحدت فتبينَ خلافه
- ٩٥ مطلب في المشي في الصلاة
- ١٠٤ تنمة: قراءة القرآن بالألحان إذا لم تغبّر الكلمة إلخ
- ١٠٤ مطلب: مسائل زلة القارئ
- ١٠٨ تنمة: حكم قطع بعض الكلمة عن بعض في الصلاة
- ١٢٠ تنبيه: لا يمنع المارُّ داخل الكعبة وحلف المقام وحاشية المطاف

الموضوع	رقم الصفحة
تنمة: النهر الكبير ليس بستره	١٢٤
مبحث في اتخاذ المصلي ستره	١٢٤
تنبيه: إذا لم يكن معه ستره ومع ثوب أو كتاب هل يكفي وضعه بين يديه؟.....	١٢٨
مكروهات الصلاة	
مطلب: مكروهات الصلاة	١٣٢
مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية	١٣٢
مطلب في الحشوع	١٤٢
تنبيه: خوف فوت الجنزة كخوف فوت الوقت في المكتوبة	١٤٣
مطلب: إذا تردّد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى	١٤٥
تنبيه: كره أبو حنيفة أن يقوم الإمام بين الساريتين إلخ	١٦١
مبحث في علة كراهية الصلاة في بيت فيه تماثيل	١٧١
تنبيه: حكم التصوير	١٧٤
خاتمة: جوّز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها	١٧٤
مطلب: الكلام على اتخاذ السُّبحة	١٧٦
مطلب في بيان السنة والمستحب والمكروه وخلاف الأولى	١٨٥
تنمة: بقي من مكروهات الصلاة أشياء أخرى	١٨٨
ما يكره خارج الصلاة مما هو من توابعها	١٩٢
مطلب في أحكام المسجد	١٩٤
مطلب: كلمة ((لابأس)) دليل على أنّ المستحب غيره لأنّ البأس الشدة	٢٠٢
مطلب في أفضل المساجد	٢٠٤
تنبيه: مضاعفة الأجر بالصلاة في مسجد النبي ﷺ خاصة بالفرض	٢٠٦
مطلب في إنشاد الشعر	٢١٠
مطلب في رفع الصوت بالذكر	٢١٢
مطلب في الغرس في المسجد	٢١٤

الموضوع	رقم الصفحة
مطلب فيمن سبقت يده إلى مباح	٢١٩
باب الوتر والنوافل	
باب الوتر والنوافل	٢٢١
مطلب في الفرض العلمي والعملية والواجب	٢٢٢
مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع	٢٢٤
مطلب في الاقتداء بالشافعي	٢٣٧
تنبيه: جواز الاقتداء بالشافعية	٢٤١
مطلب في القنوات للنازلة	٢٤٨
السنن والنوافل	٢٥٤
مطلب في السنن والنوافل	٢٥٤
مطلب في لفظة ثمان	٢٦٧
مطلب: كل شفع من النفل صلاة ليس مطرداً	٢٧٢
مطلب في تحية المسجد	٢٧٦
خاتمة: يستثنى من المساجد المسجد الحرام إلخ	٢٨١
مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنة الفجر	٢٨٤
مطلب في الكلام على حديث النهي عن النذر	٢٨٦
تنبيه: الأفضل في السنن عدم نذرها	٢٨٨
مطلب: سنة الوضوء	٢٩٠
مطلب: سنة الضحى	٢٩١
مطلب في ركعتي السفر	٢٩٥
مطلب في صلاة الليل	٢٩٦
تنبيه: الظاهر أن التهجد يحصل بأي صلاة كانت	٢٩٨
تنمة: يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر	٣٠١
مطلب في إحياء ليالي العيدين والنصف وعشر ذي الحجة ورمضان	٣٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
تممة: يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي	٣٠٤
مطلب في صلاة الرغائب	٣٠٤
مطلب في ركعتي الاستخارة	٣٠٥
مطلب صلاة التسبيح	٣٠٦
تممة: فيما يقرأ من السور في صلاة التسبيح	٣٠٨
مطلب في صلاة الحاجة	٣٠٩
حافضة: يصلي المسافر ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد	٣١١
تنبيه: ظاهر كلامهم لزوم قضاء النفل بمجرد الشروع الصحيح وإن أفسده للحال	٣١٤
مبحث المسائل الستة عشرية	٣٢٤
تنبيه: قيل: ظاهر القول المختار أنه في حال القراءة إلخ	٣٤١
مطلب في الصلاة على الدابة	٣٤٢
مطلب في القادر بقدرة الغير	٣٥١
تنبيه: المسافر إذا عجز عن النزول عن الدابة لعذر إلخ	٣٥٣
تنبيه: نذر أن يصلي الظهر ثمانياً	٣٥٧
صلاة التراويح	٣٥٨
مبحث صلاة التراويح	٣٥٨
تممة: هل يشترط أن يحدد في التراويح لكل شفع نية؟	٣٦١
تنبيه: إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي	٣٧٣
مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب	٣٧٥
باب إدراك الفريضة	
باب إدراك الفريضة	٣٨٠
تنبيه: لو عاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة إلخ	٣٨١
مطلب: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحباً وواجباً	٣٨٧
مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة	٣٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان	٣٩٣
تنبيه: من صلى منفرداً لا يؤمر بالإعادة جماعة إلخ	٣٩٦
مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟	٤٠٠
تنبيه: لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة إلخ	٤٠٥
باب قضاء الفوائت	
باب قضاء الفوائت	٤٢١
مطلب في أن الأمر يكون بمعنى اللفظ وبمعنى الصيغة وفي تعريف الأداء والقضاء	٤٢٣
مطلب في تعريف الإعادة	٤٢٥
تنبيه: يؤخذ من لفظ الإعادة أنه ينوي بالثانية الفرض	٤٣١
مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت	٤٥٣
مطلب في بطلان الوصية بالختامات والتهاليل	٤٥٦
مطلب: إذا أسلم المرتد هل تعود حسناته أم لا؟	٤٦٣
مطلب: أول مسألة تعلمها محمد من الإمام أبي حنيفة	٤٦٥
باب سجود السهو	
باب سجود السهو	٤٦٧
تنبيه: العود إلى قراءة التشهد في القعدة الأخيرة إذا نسيه يرفع القعدة إلخ	٤٧٣
مطلب في رؤية الإمام أبي حنيفة سيدنا النبي ﷺ	٤٨٠
تمتة: حكم الجهر سهواً بشيء من الأدعية والأثنية	٤٨٤
مطلب في تحريم الإمام «أبي حنيفة» لـ «جابر الجعفي»	٤٩١
تنبيه: لو زاد في المغرب رابعة سهواً هل يضم إليها خامسة؟	٥٠٠
تمتة: لو اقتدى به مفترض في قيام الخامسة إلخ	٥٠٦
مطلب: الاحتياط الإتيان بما تردد بين البدعة والواجب	٥٢١
تمتة: شك الإمام فلحظ إلى القوم ليعلم بهم إلخ	٥٢٥

رقم الصفحة

الموضوع

باب صلاة المريض

- ٥٢٧ باب صلاة المريض
- ٥٤٢ تنبيه: إن تعذر الإيماء وكثرت الفوات فلمسألة على أربعة أوجه كما في "السراج".....
- ٥٤٨ مطلب في الصلاة في السفينة

باب سجود التلاوة

- ٥٥٤ باب سجود التلاوة
- ٥٥٦ تنبيه: السجود في سورة النمل عند قوله تعالى: رب العرش العظيم إلخ
- ٥٦٧ تنمة: يندب أن لا يرفع السامع رأسه من سجدة التلاوة قبل تاليها
- تنمة: لو تلا آية السجدة في الصلاة فسجدها فيها ثم أعادها بعد السلام
هل تجب أخرى؟
- ٥٩٢
- ٦٠٨ مطلب في سجدة الشكر

باب صلاة المسافر

- ٦١٢ باب صلاة المسافر
- ٦٣٤ تنبيه: لو انفلت الأسير من الكفار، وتوطن في غار إلخ
- ٦٤٨ مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة

فهرس الفهارس

الفهرس	الصحيفة
فهرس الآيات	٦٦٣
فهرس الأحاديث	٦٦٥
فهرس الأعلام المترجمة	٦٧٥
فهرس الكتب المترجمة	٦٨١
فهرس الموضوعات	٦٨٤